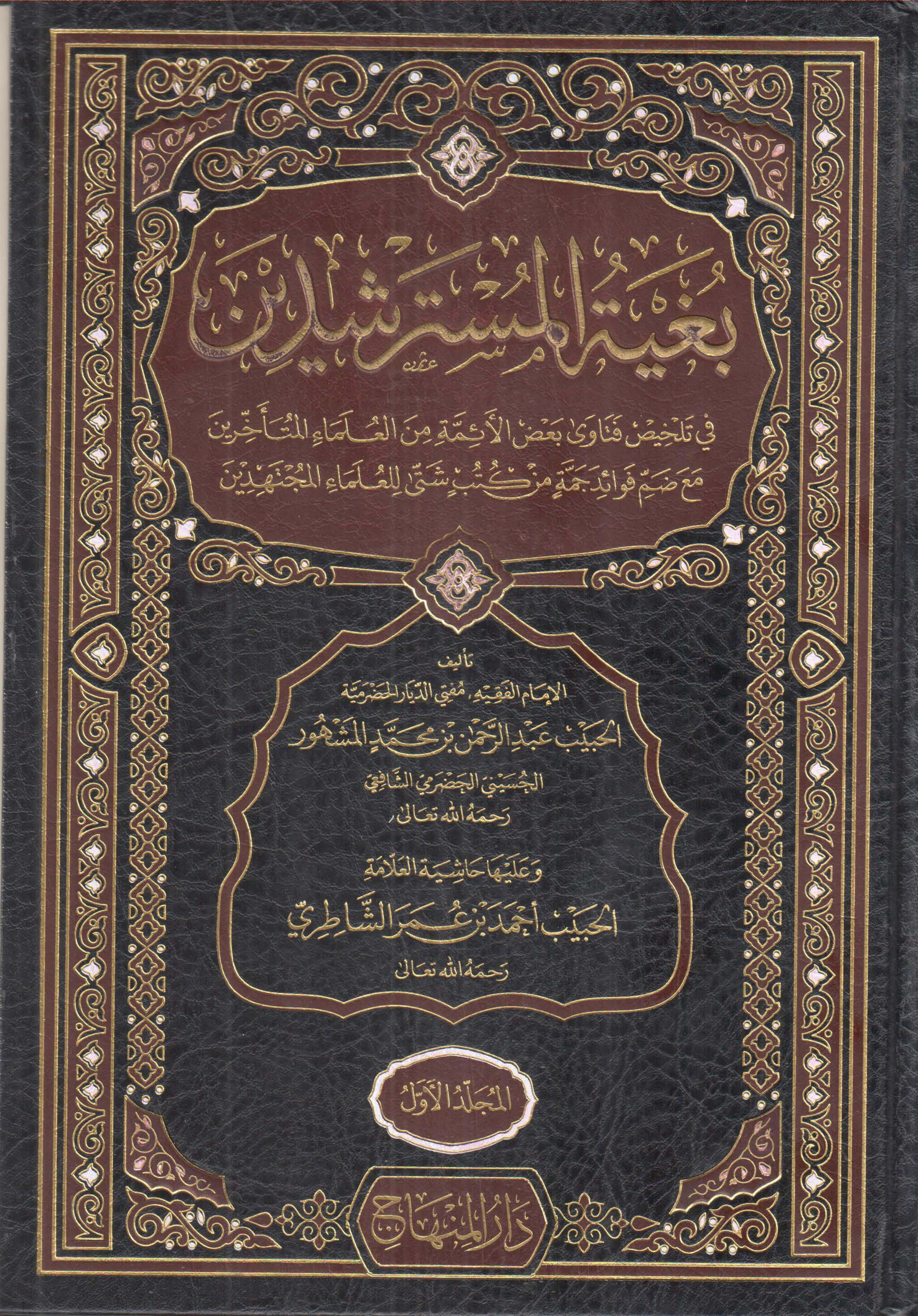
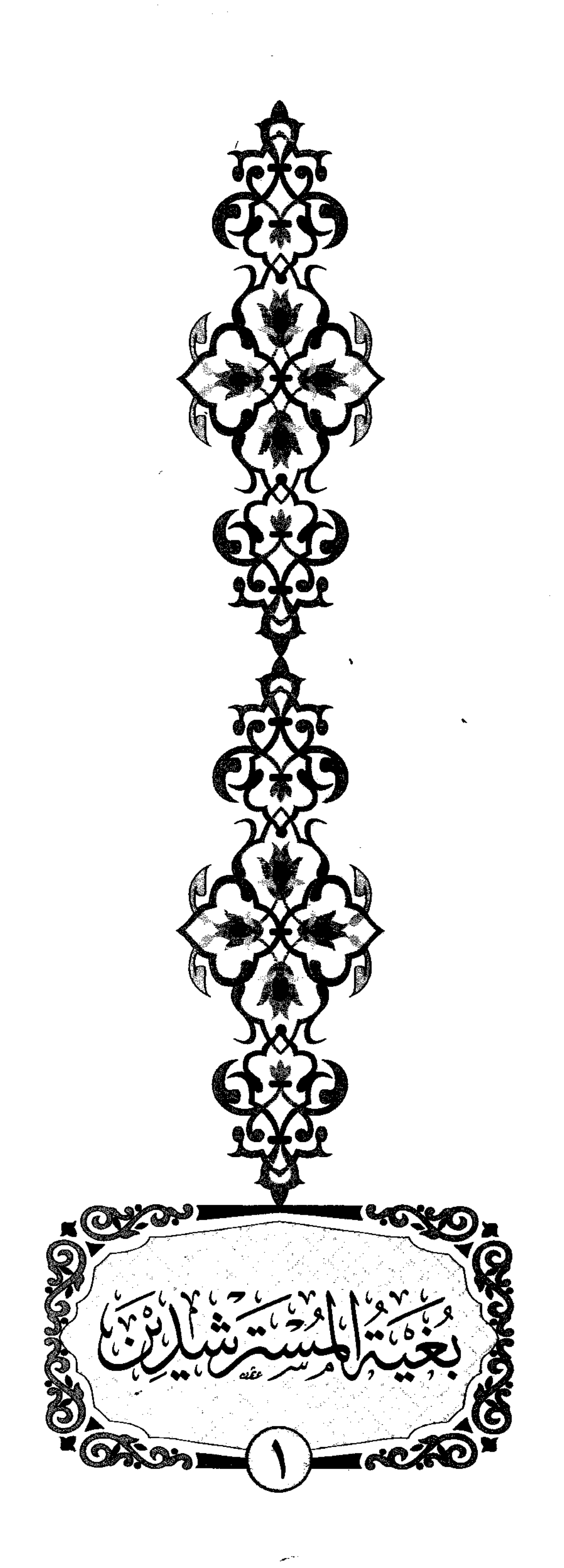
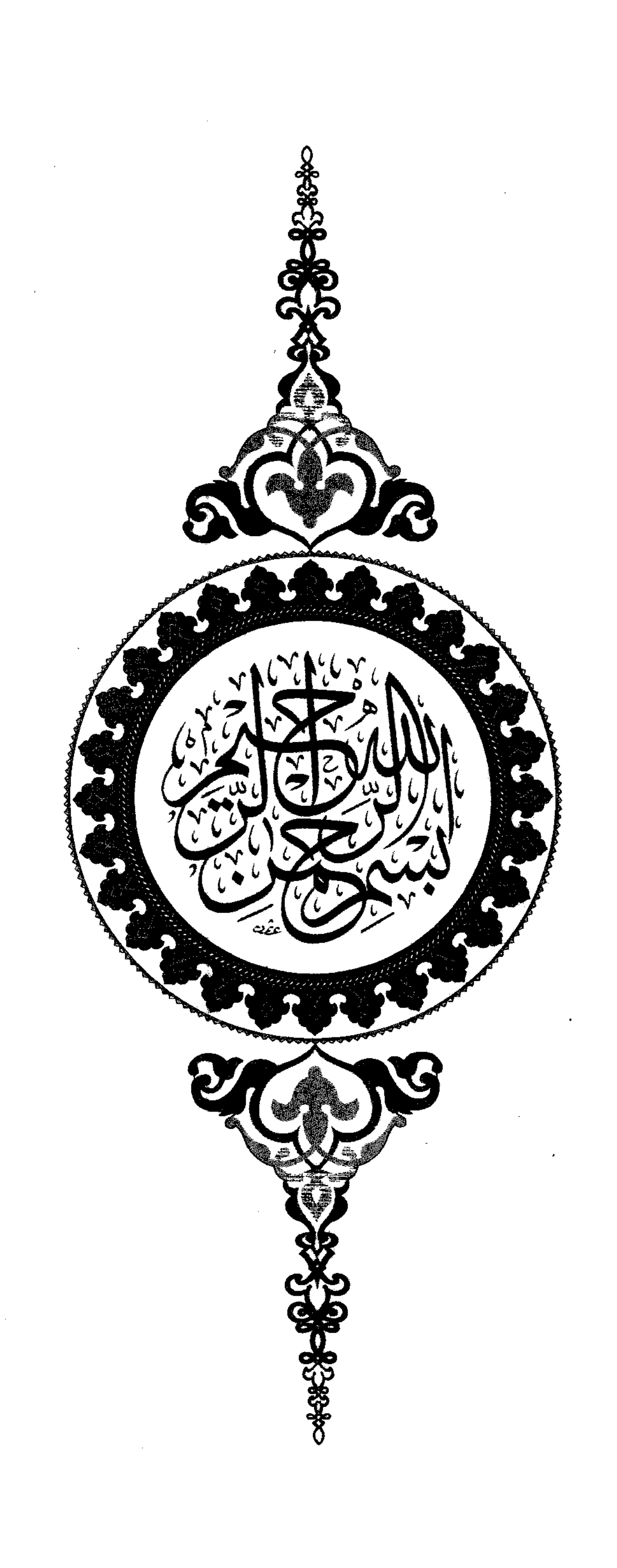


بغية المسترشدين
في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين
مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين
تأليف
الإمام الفقيه، مفتي الديار الحضرمية
الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور
الحسيني الحضرمي الشافعي
رحمه الله تعالى
وعليها حاشية العلامة
الحبيب أحمد بن عمر الشاطري
رحمه الله تعالى
المجلد الأول
دار المنهاج


بغية المسترشدين
١


بسم الله الرحمن الرحيم

بغية المسترشدين

في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين
مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين

تأليف

الإمام الفقيه، مفتي الديار الحضرمية

الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور

الحسيني الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

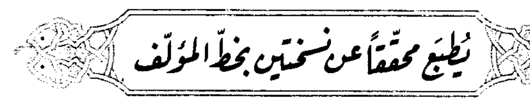
وعليها حاشية العلامة

الحبيب أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

تشرف بخدمته والعناية به

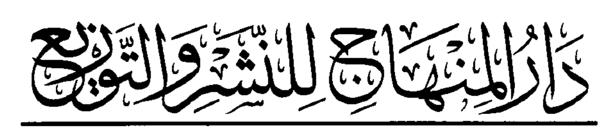
اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي



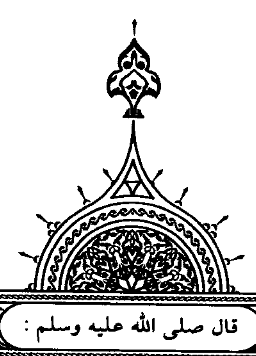


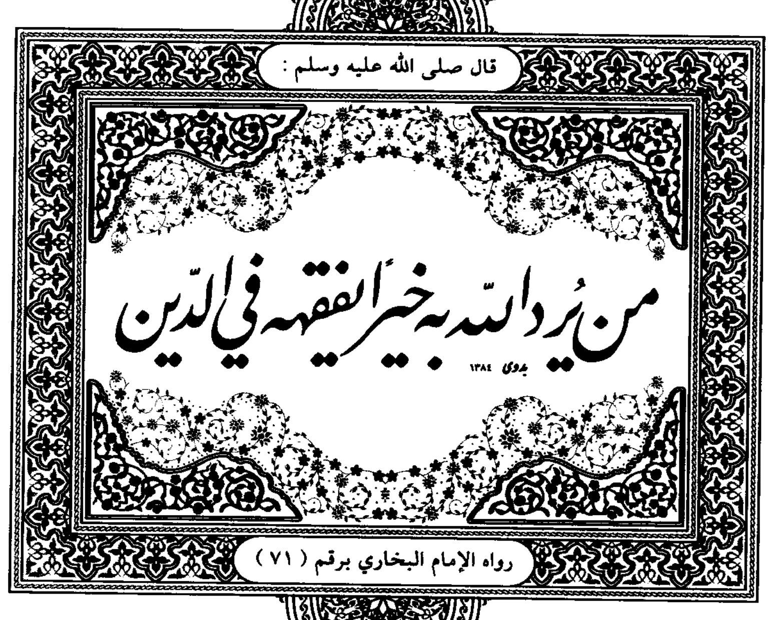
دار المنهاج

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

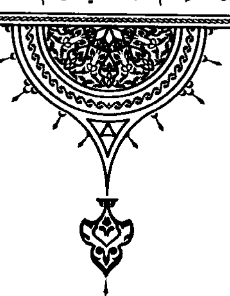


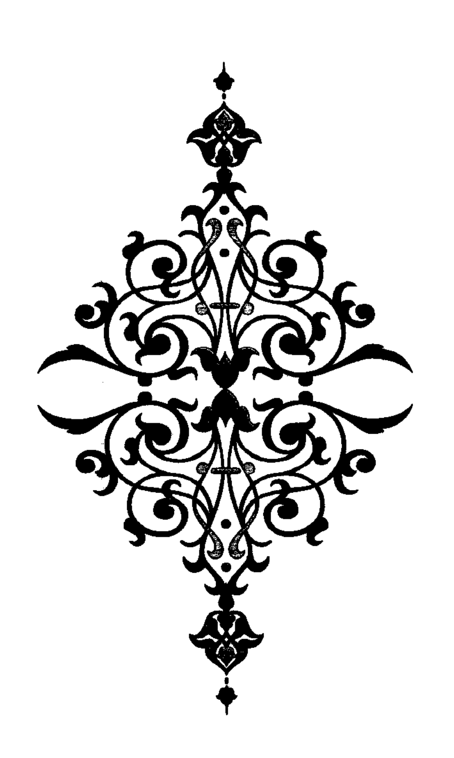
المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع الملك فهد ـ جانب البنك الفرنسي
هاتف رئيسي 00966 12 6326666
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 498 - 31 - 7





قال صلى الله عليه وسلم :
من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين
بدوي ١٣٨٤
رواه الإمام البخاري برقم (٧١)





خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

. . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدِنا محمدٍ رسولِ اللهِ ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاهُ .

أما بعد :

فيقولُ العبدُ الفقيرُ الأقلُّ : أحمدُ بنُ عمرَ الشاطريُّ العلويُّ التَّريميُّ :

هـٰذهِ حواشٍ لطيفةٌ كتبتُها أثناءَ المطالعةِ والدَّرْسِ علىٰ كتابِ « **بغيةِ المسترشدينَ** » لشيخِ مشايخِنا مفتي الديارِ الحضرميةِ وعالِمِها سيدِنا الإمامِ : **عبدِ الرحمـٰنِ بنِ محمدِ بنِ حسينٍ المشهورِ العلويِّ التَّريميِّ** ، المولودِ بها سنةَ خمسينَ ومئتينِ وألفٍ ، والمتوفَّىٰ بها أيضاً سنةَ عشرينَ وثلاثِ مئةٍ وألفٍ ، سقى اللهُ عهدَهُ ، وبرَّدَ مَضجَعَهُ ، وأعادَ علينا مِنْ أسرارِهِ ، آمينَ .

جمعتُها مِنْ أصولِها الخمسةِ وغيرِها ، سيَّما كتبِ المذهبِ المعتمدةِ ، عازياً إليها تارةً ، وتاركاً للعزْوِ روماً للاختصارِ تارةً أخرىٰ .

فكلُّ ما تجدُهُ أيُّها الناظرُ مِنَ الحقِّ والصوابِ . . فهوَ منها ؛ إذ ليسَ لي إلَّا الجمعُ ، أو مِنْ خطأٍ . . فمِنْ سهوي أو سوءِ فهمي ؛ لقِلَّةِ بضاعتي وقصورِ باعي ، والأملُ منكَ المبادرةُ بعدَ التحرِّي والتقصِّي إلىٰ إصلاحِهِ ؛ لتحوزَ مِنَ اللهِ الثوابَ .

وهـٰأنا أقولُ مستعيناً بالواحدِ الوهَّابِ :

[١] **قولُهُ : (باسمِ اللهِ) الاسمُ إنْ أُرِيدَ بِهِ اللفظُ** . . فغيرُ المُسمَّىٰ ؛ لأنَّهُ يتألفُ مِنْ أصواتٍ

مقطَّعةٍ غيرِ قارَّةٍ ، ويختلفُ باختلافِ الأممِ والأعصارِ ، ويتعدَّدُ تارةً ويتحدُ أخرىٰ ، والمُسمَّىٰ لا يكونُ كذٰلكَ .

وإن أُرِيدَ بهِ ذاتُ الشيءِ . . فهوَ المُسمَّىٰ .

وإن أُرِيدَ بهِ الصفةُ كما هوَ رأيُ أبي الحسنِ الأشعريِّ . . انقسمَ انقسامَ الصفةِ عندَهُ : إلىٰ ما هوَ نفسُ المُسمَّىٰ ؛ كالواحدِ والقديمِ ، وإلىٰ ما هوَ غيرُهُ ؛ كالخالقِ والرازقِ ، وإلىٰ ما ليسَ هوَ ولا غيرَهُ ؛ كالحيِّ والعليمِ والقادرِ والمريدِ والمتكلِّمِ والبصيرِ والسميعِ . انتهىٰ « نهاية »[1] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « إلىٰ ما هوَ نفسُ المُسمَّىٰ » ومرادُهُمْ بهِ : ما لا يزيدُ مفهومُهُ على الذاتِ ؛ كالقديمِ ؛ فإنَّ معناهُ : ذاتٌ لا أولَ لوجودِها ؛ فلَمْ يدُلَّ القديمُ علىٰ صفةٍ حقيقيةٍ قائمةٍ بالذاتِ ، بلْ علىٰ سلْبِ الأوَّليَّةِ [عنهُ][2] .

ومرادُهُمْ بـ « الغيرِ » : ما يمكنُ انفكاكُهُ عنِ الذاتِ ؛ بأن يمكنَ وجودُ الذاتِ بدونِهِ ؛ كالخَلْقِ ؛ فإنَّهُ عبارةٌ عنِ الإيجادِ مِنَ العَدَمِ ، وذاتُهُ تعالىٰ في الأزلِ موجودةٌ غيرُ متَّصفةٍ بالإيجادِ بالفعلِ .

ومرادُهُمْ بـ « ما ليسَ عينَهُ ولا غيرَهُ » : أن يكونَ مفهومُهُ زائداً على الذاتِ بصفةٍ حقيقيةٍ قائمةٍ بها ولا يمكنُ انفكاكُها عنها ؛ كالعالِمِ ؛ فإنَّ مُسمَّاهُ الذاتُ التي قامَ بها العِلْمُ ، فالعِلْمُ ليسَ عينَ الذاتِ ولا غيرَها ؛ لعدمِ انفكاكِ الذاتِ عنهُ ؛ فإنَّ العِلْمَ قديمٌ بقِدَمِ الذاتِ) انتهىٰ[3] .

[٢] قولُهُ : (الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، نحمَدُهُ) جمعَ بينَ الحمدِ بالجملةِ الاسميةِ والحمدِ بالجملةِ الفعليةِ ؛ تأسّياً بحديثِ : « إِنَّ ٱلْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ »[4] ، وليجمعَ بينَ ما يدُلُّ علىٰ دوامِهِ واستمرارِهِ وهوَ الأولُ ، وما يدُلُّ علىٰ تجدُّدِهِ وحدوثِهِ وهوَ الثاني .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٩ ـ ٢٠) ، وانظر « قرة عيون ذوي الأفهام » (ق/٢٧) وما بعدها .

(٢) أي : عن الذات ، والزيادة من « ع ش » .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٩ ـ ٢٠) .

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٨) ، وابن حبان (٦٥٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

كلِّها ما عُلِمَ منها وما لم يُعلَمْ ، ونشكرُهُ سبحانَهُ وتعالىٰ علىٰ أياديهِ وإحسانِهِ ما خصَّ منهُما وعمَّ .

والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدِنا وحبيبِنا وشفيعِنا محمدٍ المخصوصِ بأكملِ الكمالاتِ والشفاعةِ العظمىٰ مِنَ الإلـٰهِ الأكرمِ ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ وحَمَلَةِ شريعتِهِ وتابعيهِمْ على المنهجِ الأقومِ ، عددَ أنفاسِ وخَطَراتِ الموجوداتِ ما جرىٰ قلمٌ .

قالَ الدَّسُوقيُّ : (والنونُ في « نحمَدُهُ » يحتمِلُ : أن تكونَ للمعظِّمِ نفسَهُ ، وأتىٰ بها ـ معَ أنَّها تدُلُّ على العظمةِ المنافيةِ لمَقامِ التأليفِ ؛ وهوَ الذُّلُّ والانكسارُ ـ إظهاراً لملزومِها ؛ وهوَ تعظيمُ اللهِ لهُ ؛ فهوَ مِنْ بابِ التَّحدُّثِ بالنعمةِ الذي هوَ أَولىٰ مِنْ سلوكِ التواضعِ عندَ الفقهاءِ والمحدثينَ .

ويحتمِلُ : أنَّها للمتكلِّمِ ومعَهُ غيرُهُ ، والمرادُ بالغيرِ : إخوانُهُ الحامدونَ أوِ العلماءُ ، وأدخلَهُمْ معَهُ في الحمدِ : إمَّا لكونِ الحمدِ أمراً عظيماً لا يقومُ بهِ الشخصُ الواحدُ فاستعانَ بهِمْ عليهِ ومعَ ذٰلكَ لَمْ يقوموا بحقِّهِ ، وإمَّا لتعودَ بركةُ الحمدِ عليهِمْ ؛ شفقةً منهُ عليهِمْ) انتهىٰ[(١)] .

[٣] قولُهُ : (سبحانَهُ) هوَ مصدرٌ جُعلَ عَلَماً للتَّسبيحِ ؛ وهوَ : براءةُ اللهِ مِنَ السُّوءِ ؛ أي : اعتقادُ تنزيهِهِ عمَّا لا يليقُ بجلالِهِ ، منصوبٌ علىٰ أنَّهُ بدلٌ مِنَ اللفظِ بفعلِهِ الذي لَمْ يُستعمَلْ فيُقدَّرُ معناهُ .

ولا يتصرَّفُ ، بلِ يلزمُ الإضافةَ ، وليسَ مصدراً لـ (سبَّحَ) ، بل (سبَّحَ) مُشتقٌّ منهُ اشتقاقَ (حَاشَيْتُ) مِنْ (حاشا) ، و(لَوْلَيْتُ) مِنْ (لولا) ، و(أَفَّفْتُ) مِنْ (أفٍّ) انتهىٰ « تحفة »[(٢)] .

وقولُهُ : (للتَّسبيحِ) أي : بمعنى التنزيهِ ، لا للتسبيحِ مصدرِ (سبَّحَ) بمعنىٰ قالَ : (سبحانَ اللهِ) لأنَّ مدلولَ التَّسبيحِ علىٰ هـٰذا لفظٌ . انتهىٰ « سم »[(٣)] .

---

(١) حاشية الدسوقي على المختصر (١/٧ ـ ٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٣٨) .

أما بعد :

فقدْ منَّ اللهُ ـ ولهُ الفضلُ دائماً ـ علىٰ عبدِهِ الفَقيرِ الشَّريفِ الحَضْرَميِّ باختصارِ « فتاوىٰ » سادتي العلماءِ الأَجِلَّاءِ الفحولِ ، المُعوَّلِ علىٰ كلامِهِم ، والمرجوعِ لقولِهِم في المعقولِ والمنقولِ ؛ وهُمْ :

---

[٤] **قولُهُ** : (منَّ اللهُ) مِنَ المِنَّةِ ؛ وهيَ : النِّعمةُ مطلقاً ، أو بقيدِ كونِها ثقيلةً ، مبتدَأةً مِنْ غيرِ مقابِلٍ يوجبُها ؛ فنعمُهُ تعالىٰ مِنْ محضِ فضلِهِ ؛ **إذْ لا يجبُ** لأحدٍ عليهِ شيءٌ ، خلافاً لزعمِ المعتزلةِ وجوبَ الأصلحِ عليهِ ، تعالى اللهُ عن ذٰلكَ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

[٥] **قولُهُ** : (الفَقِيرِ) إمَّا صفةٌ مشبَّهةٌ ، أو صيغةُ مبالغةٍ ، **ومعناهُ على الأولِ** : الدائمُ الفقرِ ؛ أي : الحاجةِ ، **وعلى الثاني** : كثيرُ الفقرِ .

ويجوزُ أن يكونَ للمعنيينِ معاً ؛ بناءً علىٰ جوازِ استعمالِ المشترَكِ في معنييهِ ، **وهوَ مذهبُنا** .

وهوَ صفةٌ لمذكَّرٍ كما لا يخفىٰ ، فإن أُريدَ المؤنَّثُ . . قيلَ : فَقِيرةٌ ، وإنَّما يستوي المذكرُ والمؤنثُ في (فَعِيلٍ) إذا كانَ بمعنىٰ (مفعولٍ) وتبعَ موصوفَهُ ؛ كرجلٍ جَرِيحٍ وامرأةٍ جَرِيحٍ .

[٦] **قولُهُ** : (باختصارِ) **الحقُّ** : أنَّهُ والإيجازَ مترادفانِ ، كما في « الصحاحِ » انتهىٰ « تحفة »[2] .

وقالَ ابنُ الملقِّنِ ـ وتبعَهُ غيرُهُ ـ : (**الأولُ** : حذفُ عَرْضِ الكلامِ ، **والثاني** : حذفُ طُولِهِ ؛ وهوَ الإطنابُ) انتهىٰ[3] .

ومثَّلَ بعضُهُمْ للحذفِ مِنَ العَرْضِ بقولِهِ : (عندي ذهبٌ) بدلَ (عسجدٌ) ، و(خمرٌ) بدلَ (عُقارٌ) .

فالحذفُ مِنَ العَرْضِ : أن يُؤتَىٰ بكلمةٍ قليلةِ الحروفِ بدلَ كثيرتِها ، **والحذفُ مِنَ الطُّولِ** : ألَّا يُكرَّرَ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٤) ، الصحاح (٢/٥٥٩) ، مادة : (خصر) .

(٣) الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات (ق/٧) .

الإمامُ العلَّامةُ النِّحريرُ عَديمُ المُشاكِلِ والنَّظيرِ : **عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ بَلْفَقِيهِ** ، والسيدُ العلَّامةُ ذو اليقينِ والعزمِ وكثرةِ الاطِّلاعِ وجُودةِ الفهمِ : **عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ**

---

[٧] **قولُهُ** : (**العلَّامةُ**) التاءُ فيهِ لتأكيدِ المبالغةِ ، أو للنقلِ مِنَ الوصفيَّةِ إلى الاسميَّةِ ، **ومثلُهُ** : الفهَّامةُ . انتهىٰ « ب ج »[١] .

[٨] **قولُهُ** : (**النِّحريرُ**) أي : المتقِنُ ؛ **مِنْ نَحَرَ الأمورَ عِلْماً** : أتقنَها . انتهىٰ « **سعد** »[٢] .

قالَ **الدَّسوقيُّ** : (**النَّحرُ في الأصلِ** : هوَ الذكاةُ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، فتفسيرُهُ بالإتقانِ مجازٌ علاقتُهُ المشابهةُ في إزالةِ ما بهِ الضَّررُ ؛ فإنَّ الذَّبحَ يزيلُ الدماءَ والرطوباتِ التي في الحيوانِ ، والإتقانَ يزيلُ الشكوكَ والشُّبُهاتِ) انتهىٰ[٣] .

[٩] **قولُهُ** : (**عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ . . .**) إلخ : **تُوفِّيَ** بتَريمَ في الثامنَ عشرَ مِنْ ذي القَعدةِ سنةَ ستٍّ وستينَ ومئتينِ وألفٍ .

أخذَ عن أبيهِ ، وعن سيدِنا الإمامِ طاهرِ بنِ الحسينِ بنِ طاهرٍ ، وسيدِنا الإمامِ أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ الهِنْدُوَانِ ، وسيدِنا الإمامِ عبدِ اللهِ بنِ عليٍّ ابنِ شهابِ الدِّينِ ، وسيدِنا الإمامِ علويِّ بنِ أحمدَ بنِ حسنٍ الحدادِ ، وعنِ الشيخِ الإمامِ محمدِ بنِ عليٍّ الشوكانيِّ ، وعنِ الشيخِ الإمامِ عمرَ بنِ عبدِ الكريمِ العطارِ ، والشيخِ الإمامِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ باسَوْدانَ ، والشيخِ الإمامِ محمدٍ صالحِ الرئيسِ[٤] ، وغيرِهِم .

ولهُ تآليفُ نافعةٌ ؛ منها : « فتاويهِ » المشهورةُ ، وكتابُ « بغيةِ الناشدِ » ، و« مطلبُ الإيقاظِ » ، و« بذلُ النِّحْلةِ » ، وغيرُها[٥] .

[١٠] **قولُهُ** : (**عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . . .**) إلخ : **وُلدَ** في العشرينَ مِنْ جُمادى الأُولىٰ سنةَ تسعٍ ومئتينِ وألفٍ ، **وتُوفِّيَ** بالمَسِيلَةِ مِنْ أعمالِ تَريمَ سنةَ خمسٍ وستينَ ومئتينِ وألفٍ .

أخذَ عن خالِهِ الإمامِ طاهرِ بنِ الحسينِ بنِ طاهرٍ وتخرَّجَ بهِ ، وعن والدِهِ عمرَ ، وعن خالِهِ

---

(١) تحفة الحبيب (١/١١) .
(٢) مختصر المعاني (ص ١١٩) .
(٣) حاشية الدسوقي على المختصر (١/٤٥٣) .
(٤) ويقال له أيضاً : الريّس .
(٥) انظر المقدمات (ص ١٣٤ ـ ١٣٦) .

أبي بكرِ بنِ يحيىٰ ، والشريفُ العلَّامةُ ذو الفهمِ الثاقبِ والرأيِ الصائبِ : علويُّ بنُ سقَّافِ بنِ محمدٍ الجفريُّ ، العلويُّونَ الحضرميُّونَ .

والشيخُ العلَّامةُ البحرُ الخِضَمُّ : محمدُ بنُ أبي بكرٍ الأشخرُ اليمنيُّ ، . . . .

الإمامِ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ بنِ طاهرٍ ، وعنِ الشيخِ الإمامِ عبدِ اللهِ باسَوْدانَ ، وعنِ السيدِ الإمامِ عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ سليمانَ الأهدلِ ، وعنِ الشيخِ الإمامِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ ابنِ سُميرٍ ، وعنِ الشيخِ الإمامِ عمرَ بنِ عبدِ الكريمِ العطارِ ، وغيرِهِم [١] .

[١١] قولُهُ : (علويُّ بنُ سقَّافٍ . . .) إلخ : تُوفِّيَ في اليومِ السادسِ مِنْ ربيعٍ الأولِ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ ومئتينِ وألفٍ .

أخذَ عن أبيهِ ، وعنِ القاضي محمدِ بنِ يحيى العَنْسيِّ الذَّماريِّ ، وعنِ الإمامِ السيدِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ الحبشيِّ ، وعنِ الإمامِ السيدِ محمدِ بنِ عمرَ بنِ سقَّافٍ الصافي ، وعنِ الإمامِ السيدِ عبدِ اللهِ بنِ عليّ ابنِ شهابِ الدِّينِ ، وغيرِهِم .

مِنْ تآليفِهِ غيرِ « الفتاوىٰ » : « النهرُ المتدفِّقُ علىٰ حدائقِ عمدةِ المحقِّقِ » لسيدِنا الإمامِ عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بلفقيهِ [٢] .

[١٢] قولُهُ : (محمدُ بنُ أبي بكرٍ الأشخرُ) وُلِدَ في اليومِ الثاني والعشرينَ مِنْ شهرِ ذي الحِجَّةِ سنةَ خمسٍ وأربعينَ وتسعِ مئةٍ ، وتُوفِّيَ ببلدةِ بيتِ الشيخِ مِنْ أعمالِ بيتِ الفقيهِ ابنِ حُشَيْبِرٍ بوادي سُرْدُدٍ ، سنةَ إحدىٰ وتسعينَ وتسعِ مئةٍ .

أخذَ عن أبيهِ ، وعنِ الشيخِ ابنِ حجرٍ الهيتميِّ ، وعنِ ابنِ زيادٍ ، وابنِ مُطَيْرٍ ، وغيرِهِم .

وأخذَ عنهُ جماعةٌ ؛ منهُم : أخوهُ أحمدُ حافظُ « العبابِ » ، ومحمدُ بنُ إسماعيلَ بافضلٍ .

ولهُ مؤلفاتٌ كثيرةٌ ؛ منها : « نظمُ الإرشادِ » ، و« ألفيةٌ في النحوِ » ، و« منظومةٌ في أصولِ الفقهِ » ، و« شرحُ بهجةِ المحافلِ » ، و« شرحُ الشذورِ » [٣] .

---

(١) انظر المقدمات (ص ١٤٢ ـ ١٤٥) .

(٢) انظر المقدمات (ص ١٦٨ ـ ١٧٠) .

(٣) انظر المقدمات (ص ١٨٢ ـ ١٨٤) .

والشيخُ العلَّامةُ المحقِّقُ : محمدُ بنُ سليمانَ الكرديُّ المدنيُّ .

فلخَّصتُ حاصلَ كلِّ سؤالٍ وجوابٍ بأوجزِ عبارةٍ علىٰ حسَبِ علمي وركَّةِ فهمي ، معَ حذفِ التكريرِ ، ورددتُ كلَّ مسألةٍ في غيرِ محلِّها إلىٰ مَظِنَّتِها مِنْ تقديمٍ أو تأخيرٍ ، وأردتُ

---

[١٣] قولُهُ : (محمدُ بنُ سليمانَ الكرديُّ) وُلِدَ بدمشقَ سنةَ سبعٍ وعشرينَ ومئةٍ وألفٍ ، ونشأَ بالمدينةِ ، وتُوفِّيَ بها ، وكانَ متولِّياً إفتاءَ الشافعيةِ فيها إلىٰ أن ماتَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومئةٍ وألفٍ .

ولهُ مؤلفاتٌ كثيرةٌ ؛ منها : « شرحُ فرائضِ التحفةِ » ، و« عقودُ الدررِ في مصطلحاتِ تحفةِ ابنِ حجرٍ » ، و« حاشيةٌ علىٰ شرحِ الغايةِ » للخطيبِ ، و« الفوائدُ المدنيةُ فيمَنْ يُفتىٰ بقولِهِ مِنْ أئمةِ الشافعيةِ » ، و« فتحُ الفتاحِ في شروطِ الحجِّ » ، و« كاشفُ اللِّثامِ عن حُكْمِ التجرُّدِ قبلَ الميقاتِ بلا إحرامٍ » ، و« الثغرُ البسَّامُ عن معاني الصورِ التي يزوِّجُ فيها الحُكَّامُ » ، و« زهرُ الرُّبا في بيانِ أحكامِ الرِّبا » ، و« الحواشي المدنيةُ علىٰ شرحِ المقدمةِ الحضرميةِ »[1] .

[١٤] قولُهُ : (فلخَّصتُ) تلخيصُ الكلامِ : تنقيحُهُ ؛ أي : الإتيانُ بهِ خالصاً مِنَ الحشوِ والتطويلِ . انتهىٰ « دسوقي »[2] .

[١٥] قولُهُ : (مَظِنَّتِها) مَظِنَّةُ الشيءِ ـ بكسرِ الظاءِ ـ : موضعٌ يُظَنُّ فيهِ وجودُهُ . انتهىٰ « قاموس » ، وخلافُ المَظِنَّةِ : المَئِنَّةُ ؛ يُقالُ : مَئِنَّتُهُ ؛ أي : حقيقٌ بهِ ، قيلَ : هيَ (مَفْعِلَةٌ) مِنْ (إنَّ) ، في « حاشيةِ السيوطيِّ » بمعنىٰ : نعم ، وفي « القاموسِ » : التي للتحقيقِ والتأكيدِ ؛ أي : محَلٌّ لِأَنْ يُقالَ فيهِ : إنَّهُ كذا ، كما قالوا : الإِنِّيَّةُ ، والبرهانُ الإِنِّيُّ .

وردَّهُ الفارسيُّ وابنُ جِنِّي : بأنَّهُ لا يُشتَقُّ مِنَ الحرفِ ، واختارا أنَّ (الميمَ) أصليةٌ ، فهيَ (فَعِلَّةٌ) بتضعيفِ اللامِ مِنَ المَأْنةِ ؛ وهيَ : الاكتراثُ بالشيءِ والاعتناءُ بهِ ، وأفادَهُ « القاموسُ » في موضعٍ آخرَ . انتهىٰ « أمير على المغني »[3] .

---

(١) انظر المقدمات (ص ١٩٧ ـ ٢٠٠) .

(٢) حاشية الدسوقي على المختصر (٨/١) .

(٣) حاشية الأمير علىٰ مغني اللبيب (٣٨/١) ، القاموس المحيط (٢٨١/٤ ، ٣٤٨/٤ ، ٣٨١/٤) ، مادة : (أنن ، ظنن ، مأن) ، وانظر « المنصف شرح تصريف المازني » (٧/١) ، و« لسان العرب » (٣٩٥/١٣ ـ ٣٩٦) ، مادة : (مأن) .

الآنَ جمعَ الكلِّ في هٰذا السِّفْرِ ؛ استغناءً للطالبِ عن كثرةِ المراجعةِ والفِكْرِ[1] .

وجعلتُ لكلِّ واحدٍ مِنَ الخمسةِ المذكورينَ علامةً صدَّرتُ بها السؤالَ ، **فخذْها مرتبةً كترتيبِهِم في المقالِ** : فللأوَّلِ : (ب) ، والثاني : (ي) ، والثالثِ : (ج) ، والرابعِ : (ش) ، والخامسِ : (ك) .

وإذا اتفقَ في المسألةِ اثنانِ فأكثرَ . . رمزتُ للكلِّ ، فإن زادَ واحدٌ أو خالفَ . . ذكرتُ ذٰلكَ فقلتُ : (زادَ فلانٌ كذا) ، أو (خالفَ كذٰلكَ) .

وحيثُ كانَ في المسألةِ قيدٌ أو خلافٌ ونحوُهُ ولَمْ ينبِّهْ عليهِ صاحبُ الفتاوىٰ . . كتبتُ آخرَها (انتهىٰ) ، ثمَّ ذكرتُ الزيادةَ المذكورةَ قائلاً في أوَّلِها : (قلتُ) ليُعلَمَ الأصلُ مِنَ المزيدِ .

وزدتُ علىٰ هٰؤلاءِ الفتاوياتِ فوائدَ معزوَّةً لقائليها ملخَّصةً عزيزةَ الوجودِ مهمةً ،

---

[١٦] **قولُهُ** : (**الفِكْرِ**) **هوَ لغةً** : حركةُ النفْسِ في المعقولاتِ ، بخلافِها في المحسوساتِ ؛ فإنَّها تخيُّلٌ . انتهىٰ « باجوري »[2] .

وهٰذا علىٰ طريقةِ المتقدِّمينَ القائلينَ : إنَّ العقلَ لا يُدْرِكُ المحسوساتِ ، **أمَّا علىٰ طريقةِ المتأخِّرينَ** : أنَّهُ يدركُها لٰكنْ بواسطةِ الحواسِّ . . فتُسمَّىٰ حركةُ النفسِ فيها فكراً أيضاً .

ومعنىٰ حركتِها : تنقُّلُها مِنْ بعضٍ إلىٰ بعضٍ . انتهىٰ « أنبابي »[3] .

[١٧] **قولُهُ** : (**فوائدَ**) جمعُ فائدةٍ ؛ وهيَ : كلُّ مصلحةٍ تترتبُ علىٰ فعلٍ ؛ فهيَ مِنْ حيثُ إنَّها نتيجةٌ لهُ تُسمَّىٰ : **فائدةً** ، ومِنْ حيثُ إنَّها طرفٌ لهُ تُسمَّىٰ : **غايةً** ، ومِنْ حيثُ إنَّها مطلوبةٌ للفاعلِ بإقدامِهِ على الفعلِ تُسمَّىٰ : **غرضاً** ، ومِنْ حيثُ إنَّها باعثةٌ لهُ بذٰلكَ تُسمَّىٰ : **علةً غائيةً** . انتهىٰ « شيخ الإسلام »[4] .

---

(١) في (هـ) : (إغناء) بدل (استغناء) .

(٢) حاشية الباجوري على السلم المنورق (ص ٧) .

(٣) حاشية الأنبابي علىٰ حاشية الباجوري على السلم (ص ٧) .

(٤) تحفة الطلاب (ص ٣) .

استفدتُها قبلُ مِنْ أفواهِ المشايخِ وكتبِ الأئمةِ ، وميَّزتُها عن تلكِ الفتاوىٰ بتصديرِها بـ : (فائدةٌ) .

وسَنَحَ في خاطري[1] أيضاً أن ألخِّصَ بعضَ المسائلِ التي سُئلتُ عنها ولم تكنْ في تلكَ « الفتاوياتِ » ، وأضيفَها إليها مهملةً عنِ الرمزِ ؛ ليُعرفَ الغثُّ مِنَ السَّمينِ ، ويردَّها إلى الصوابِ مَنْ رأىٰ بها نقصاً مِنْ تحريفٍ أو مَيْنٍ .

فالغرضُ : هوَ ما لأجلِهِ الإقدامُ على الفعلِ ، فهوَ متقدِّمٌ في الذهنِ متأخِّرٌ في الخارجِ ؛ ولذا يُقالُ : أولُ الفِكْرِ آخرُ العملِ ، ويُسمَّىٰ عندَ وجودِهِ في الخارجِ : **علةً غائيةً** ، فالغرضُ والعلةُ الغائيةُ متَّحدانِ بالذاتِ مختلفانِ بالاعتبارِ .

وذٰلكَ كما إذا أُحضرَتِ الأُحبولةُ والخشبُ والنجارُ والمِسمارُ لفعلِ السريرِ ؛ **فغايتُهُ** الجلوسُ عليهِ وهوَ لا يُوجدُ إلَّا بعدَ فعلِهِ معَ كونِهِ متقدِّماً في الذهنِ ؛ إذ لَمْ يُفعلِ السريرُ إلَّا لأجلِهِ ، فهوَ **علةٌ غائيَّةٌ** ، **والعلةُ المادِّيَّةُ** كالأُحبولةِ ، **والفاعليَّةُ** كالنجارِ ، **والصوريَّةُ** ككونِ السريرِ مربعاً مثلاً[2] .

[١٨] **قولُهُ** : (**سَنَحَ في خاطري**) **سَنَحَ** : عَرَضَ . انتهىٰ « قاموس »[3] .

والخاطرُ : ما يجري في النفسِ بعدَ إلقائِهِ فيها ، وقبلَهُ : **الهاجِسُ** ؛ وهوَ : ما يُلقَىٰ في النفسِ ، **وحديثُ النفسِ** : التردُّدُ هل يفعلُ أو لا ، **والهَمُّ** : قصدُ الفعلِ ، **والعَزمُ** : الجزمُ بقصدِ الفعلِ ، ولا يُؤاخذُ المكلفُ إلَّا بالعزمِ . انتهىٰ « م ر »[4] .

[١٩] **قولُهُ** : (**الغَثُّ**) **بالفتحِ** : اللَّحمُ المهزولُ ، **وهوَ أيضاً** : الحديثُ الرديءُ الفاسدُ . انتهىٰ « مختار »[5] .

[٢٠] **قولُهُ** : (**الصوابِ**) **المرادُ بهِ هنا** : مطابقةُ ما هوَ مذهبُ الشافعيِّ في الواقعِ وإن

---

(١) في (ب ، ج ، د) : (وعنَّ لي) بدل (وسنح في خاطري) .

(٢) انظر « معيار العلم » (ص ٣٠٨) .

(٣) القاموس المحيط (١/٤٦٥) ، مادة : (سنح) .

(٤) غاية البيان (ص ٣٨١) .

(٥) مختار الصحاح (ص ٤٩٤) ، مادة : (غثث) .

وجعلتُ جميعَ ذٰلكَ بعباراتٍ قريبةٍ ظاهرةٍ ؛ خوفَ التطويلِ المُمِلِّ ، والتعقيدِ المُخلِّ ، حسَبَ ما يلقيهِ العليمُ الحكيمُ بجَناني ، ويجريهِ علىٰ لساني وبناني .

لَمْ يكنْ موافقاً لِمَا عندَ اللهِ تعالىٰ ؛ بناءً علىٰ أنَّ الحقَّ عندَ اللهِ واحدٌ ، وهوَ الراجحُ ؛ فمَنْ وافقَهُ مِنَ الأئمةِ رضيَ اللهُ عنهُم . . فلهُ أجرانِ ، ومَنْ لم يوافقْهُ . . فلهُ أجرٌ واحدٌ على اجتهادِهِ .

أمَّا المخطئُ في الأصولِ ـ وهيَ المعتقَداتُ ـ . . فهوَ آثمٌ ؛ كالمعتزلةِ وسائرِ مَنْ خالفَ أهلَ السنَّةِ . انتهىٰ « ب ج »[1] .

[٢١] قولُهُ : (التطويلِ المُمِلِّ) المرادُ هنا : الإكثارُ المُوقِعُ في السَّآمةِ ، وأصلُ التطويلِ لغةً : الزيادةُ علىٰ أصلِ المرادِ بلا فائدةٍ ، وفي اصطلاحِ أهلِ البديعِ : الزائدُ علىٰ أصلِ المرادِ معَ عدمِ تعيُّنِهِ ؛ كما في قولِهِ[2] : [من الوافر]

وَقَـدَّدَتِ ٱلْأَدِيـمَ لِـرَاهِـشَـيْـهِ ... وَأَلْـفَـىٰ قَـوْلَـهَـا كَـذِبـاً وَمَـيْـنَـا

فالكذبُ والمَيْنُ بمعنىً واحدٍ ؛ فأحدُهما زائدٌ لا بعينِهِ ، فإن تعيَّنَ الزائدُ . . سُمِّيَ : حشواً ؛ كقولِهِ[3] : [من الطويل]

وَأَعْـلَـمُ عِـلْـمَ ٱلْـيَـوْمِ وَٱلْأَمْـسِ قَـبْـلَـهُ ... وَلَـٰكِنَّنِي عَـنْ عِـلْـمِ مَـا فِـي غَـدٍ عَـمِـي

فلفظُ (قبلَهُ) زائدٌ قطعاً ؛ فهوَ حشوٌ .

[٢٢] قولُهُ : (التَّعقيدِ) هوَ : كونُ الكلامِ مُغْلَقاً ؛ لأنَّهُ لا يظهرُ معناهُ بسهولةٍ ؛ إمَّا لخللٍ في اللفظِ ؛ وهوَ التعقيدُ اللفظيُّ ، أو خللٍ في الانتقالِ ؛ وهوَ التعقيدُ المعنويُّ ، أو ضعفِ التأليفِ ؛ لأنَّ مخالفةَ النحوِ في الكلامِ توجبُ صعوبةَ فهمِ المرادِ بالنسبةِ لمَنْ تتبَّعَ قواعدَ الإعرابِ .

[٢٣] قولُهُ : (المُخِلِّ) أي : المُضِرِّ .

---

(١) تحفة الحبيب (١/٥٤) .

(٢) البيت لعدي بن زيد في « ديوانه » (ص ١٨٣) ، والراهشان : عِرقان في باطن الذراعين ، وانظر « مختصر المعاني » (ص ٢٥٥) .

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمىٰ من معلقته الشهيرة ، وانظر « مختصر المعاني » (ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

واعلمْ : أنّي بعدَ أن منَّ اللهُ تعالىٰ عليَّ بإكمالِ هٰذا المجموعِ وانتشارِهِ في البلادِ . . حصلَتْ لي سؤالاتٌ وفوائدُ أخرُ ، علَّقتُها في الهامشِ ، ثمَّ خفتُ ضَيَاعَها ، فعزمتُ مستعيناً بمولايَ علىٰ أن أضعَها في مظانِّها خلالَ هٰذا التأليفِ ، فأثبتُّها كذٰلكَ ، وتصرَّفتُ في بعضِ عباراتِ الأصلِ بزيادةٍ وحذفٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ ؛ إتماماً للفائدةِ ، فزادَ بما ذُكِرَ نحوَ الرُّبُعِ ، فكانَ مِنْ حقِّهِ أن يُسمَّىٰ : « تكملةَ بغيةِ المسترشدينَ . . . » إلخ .

ومِنَ اللهِ الكريمِ أسألُ المعونةَ والتسديدَ ، وصلاحَ النيةِ ، والهدايةَ لأرشدِ الطريقِ

---

[٢٤] قولُهُ : (يُسمَّىٰ : « تكملةَ . . .) إلخ : أبدى السيدُ الجرجانيُّ في مُسمَّى الكتبِ والتراجمِ احتمالاتٍ سبعةً : هل هوَ الألفاظُ فقطْ ، أوِ المعاني فقطْ ، أوِ النقوشُ فقطْ ، أوِ الألفاظُ والمعاني ، أوِ الألفاظُ والنقوشُ ، أوِ المعاني والنقوشُ ، أوِ الثلاثةُ ؟

واختارَ : أنَّهُ الألفاظُ باعتبارِ دلالتِها على المعاني (١) .

وهل هٰذا الاحتمالُ مِنَ السبعةِ أوِ احتمالٌ ثامنٌ ؟

قولانِ ، والأظهرُ : أنَّهُ منها ، غايةُ الأمرِ : أنَّهُ مقيَّدٌ باعتبارِ المعاني .

والتحقيقُ : أنَّ أسماءَ الكتبِ مِنْ قَبيلِ عَلَمِ الشخصِ ؛ لأنَّ الموضوعَ لهُ الألفاظُ المُشخَّصةُ وإن كانَتْ في ذهنِ المصنِّفِ وفي ذهنِ زيدٍ وعمرٍو . . . وهٰكذا ؛ فإنَّ تعدُّدَ الشيءِ بتعدُّدِ المَحَالِّ تدقيقٌ فلسفيٌّ لا تعتبرُهُ أربابُ العربيةِ .

وكذٰلكَ أسماءُ العلومِ ؛ فهيَ مِنْ قبيلِ علمِ الشخصِ علىٰ ما اختارَهُ بعضُ المحققينَ ، وإن كانَ المشهورُ خلافَهُ ؛ لأنَّ الموضوعَ لهُ القواعدُ المعيَّنةُ ذهناً ، والفرقُ بينَ أسماءِ الكتبِ وأسماءِ العلومِ تحكُّمٌ . انتهىٰ « باجوري » (٢) .

[٢٥] قولُهُ : (الهدايةَ) الهدايةُ عندَ أهلِ السنَّةِ : مطلقُ الدلالةِ علىٰ طريقٍ يوصلُ للمقصودِ ، سواءٌ حصلَ الوصولُ أو لَمْ يحصلْ .

---

(١) حاشية السيد الجرجاني على المطول (ص ٨ ـ ٩) .

(٢) حاشية الباجوري على السلم المنورق (ص ٢٢) ، وانظر « حاشيته علىٰ فتح القريب » (٤/٦٥٠ ـ ٦٥١) .

السديدِ ؛ إذ قد تجرَّأتُ لخطبٍ عظيمٍ ، ومسلكٍ هائلٍ جسيمٍ ، وممَّنْ وقفَ عليهِ وتحقَّقَ فيهِ زلَّةً أو مخالفةً لكلامِ مَنْ نقلتُ عنهُ أن يصلحَهُ حالاً مِنْ غير توانٍ [١] ، ولهُ الأجرُ مِنَ الكريمِ المنَّانِ .

وعندَ المعتزلةِ : الدَّلالةُ الموصلةُ .

ويَردُ عليهِم : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [٢] .

ولا يُقالُ : إنَّ ذٰلكَ مجازٌ ؛ لأنَّ الأصلَ في الإطلاقِ الحقيقةُ .

وأنواعُها غيرُ منحصِرةٍ ، **وأمَّا أجناسُها . . فمحصورةٌ في أربعةٍ** :

الأولُ : إفادةُ القوى الظاهرةِ [٣] ؛ كالسمعِ والبصرِ والكلامِ ، والباطنةِ ؛ كالقوةِ العاقلةِ .

ثانيها : نصبُ الدَّلائلِ الدَّالةِ علىٰ وجودِهِ تعالىٰ .

ثالثُها : إرسالُ الرسلِ ، وإنزالُ الكتبِ .

رابعُها : كشفُ الأسرارِ للقلوبِ بالوحيِ والإلهامِ والمناماتِ الصالحةِ . انتهىٰ « ش ق » [٤] .

والمرادُ هنا : الموصِلةُ ، كما هوَ ظاهرٌ .

---

(١) **قوله : (وتحقق فيه زلة . . .) إلخ** : قال الباجوري عند قول ابن قاسم : (أن يصلحها) : (أي : الهفوة [وليس] المراد بإصلاحها : تغييرها ؛ بأن يزيلها ويكتب بدلها ؛ لأن ذٰلك لا يجوز ، فإنه لو فُتح باب ذٰلك . . لأدىٰ إلىٰ عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين ؛ لاحتمال أنه من إصلاحِ مَنِ اطلع علىٰ كتبهم ، ففاعل ذٰلك ضالٌّ مضل ، بل المراد : أن يقول : سبق قلم ، أو سهو مثلاً) .

قال الغزي في « الشرح » : (إن لم يمكن الجواب عنها) أي : الهفوة ، قال الباجوري : (ولو علىٰ وجه بعيد ، فيتعين الجواب عنها به .

ولا ينبغي التمادي في الاعتراض ؛ لأن ذٰلك يكون ناشئاً عن شيء في النفس غالباً .

ولا ينبغي الاعتراض إلا بشروط : كون ما اعترضه لا وجه له في التأويل ، وأن يقصد المعترضُ الصوابَ فقط ، وعلمُه بأن ما اعترض به مأخوذ من قول إمام معروف ، وكونه مستحضراً لذٰلك) انتهىٰ . **من هامش (ب)** ، وانظر « حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب » (١/٦٨٩ ـ ٦٩٠) .

(٢) سورة فصلت : (١٧) .

(٣) (إفادة) : كذا في (و ، ز) والمصدر المنقول منه ، وفي كثير من المصادر والمراجع : (إفاضة) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٩) .

اللهمَّ ؛ وفِّقْنا لإصابةِ الصوابِ ، وجنِّبْنا الزَّيغَ والارتيابَ ، وانفعْنا والمسلمينَ بما حواهُ هٰذا الكتابُ ، آمينَ .

---

[٢٦] **قولُهُ** : (**وفِّقْنا**) مِنَ التَّوفيقِ ؛ وهوَ : خلقُ قدرةِ الطاعةِ في العبدِ المقارِنةِ لها ، فلا حاجةَ لزيادةِ : (وتسهيلُ سبيلِ الخيرِ إليهِ) لإخراجِ الكافرِ ، **فإن أردنا بالقدرةِ** : سلامةَ الآلاتِ . . احتيجَ إليها ، كما ذكرَهُ « سم »[١] .

❋ ❋ ❋

(١) فتح الغفار (ق/٥) .

مقدمة
في فوائد تتعلق بخطب الكتب، وفي فضيلة العلم وفي الاجتهاد والإفتاء والتقليد

فائدة

[في نظمِ معاني لفظِ (الرَّبِّ)]

. . . .

(مقدمة)

المقدِّمةُ : مأخوذةٌ مِنْ مقدِّمةِ الجيشِ للجماعةِ المتقدِّمةِ منهُ ، مِنْ (قَدَّمَ) بمعنىٰ : تقدَّمَ ؛ يُقالُ : مقدِّمةُ العلمِ : لِمَا يتوقَّفُ عليهِ الشروعُ في مسائلِهِ ، ومقدِّمةُ الكتابِ : لطائفةٍ مِنْ كلامِهِ قُدِّمَتْ أمامَ المقصودِ ؛ لارتباطٍ لهُ بها وانتفاعٍ بها فيهِ . انتهىٰ « سعد »[١] .

وأخذُها مِنْ (قَدَّمَ) بمعنىٰ : تقدَّمَ . . بناءً علىٰ قراءتِها بالكسرِ ، وأمَّا علىٰ قراءتِها بالفتحِ . . فيتعيَّنُ أنَّها مِنْ (قدَّمَ) المتعدي ؛ لأنَّ اسمَ المفعولِ إنَّما يُؤخذُ مِنَ المتعدي .

فإنْ قلتَ : علىٰ قراءتِها بالكسرِ : لِمَ لَمْ تُجعلْ مأخوذةً مِنْ (قدَّمَ) المتعدي ؟

قلنا : لأنَّ المباحثَ المذكورةَ متقدِّمةٌ لا مقدِّمةٌ شيئاً آخرَ ، ولأنَّهُ لو كانَ كذلكَ . . لأُضيفَتْ إلىٰ مفعولِها ؛ بأن يُقالَ : مقدمةُ الطالبِ الذي عرفَها علىٰ مَنْ لَمْ يعرفْها مِنَ الشارعينَ ؛ لأنَّ الصفةَ المتعديةَ للمفعولِ الظاهرُ إضافتُها إليهِ ، لا لِمَا لهُ بها نوعُ تعلُّقٍ ، فلمَّا لم تُضَفْ إليهِ وأُضيفَتْ للكتابِ معَ أنَّهُ غيرُ المفعولِ . . عُلمَ أنَّها مِنَ اللازمِ ، وإنَّما كانَ الكتابُ غيرَ المفعولِ ؛ لأنَّ المُقدَّمَ في الحقيقةِ الطالبُ الذي عرفَها لا الكتابُ نفسُهُ . انتهىٰ « دسوقي »[٢] .

---

(١) مختصر المعاني (ص ٣٤) .

(٢) حاشية الدسوقي على المختصر (١/٦٨ ـ ٦٩) .

أتىٰ لفظُ (الرَّبِّ) لمعانٍ ، نظمَها بعضُهُم فقالَ : [من الطويل]

قَــرِيــبٌ مُـحِـيـطٌ مَـالِـكٌ وَمُـدَبِّـرٌ ... مُـرَبٍّ كَثِيرُ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمُولِ لِلنِّعَمْ

وَخَالِقُنَا ٱلْمَعْبُودُ جَابِرُ كَسْرِنَا ... وَمُصْلِحُنَا وَٱلصَّاحِبُ ٱلثَّابِتُ ٱلْقَدَمْ

وَجَامِعُنَا وَٱلسَّيِّدُ ٱحْفَظْ فَهَـٰذِهِ ... مَعَانٍ أَتَتْ لِلرَّبِّ فَٱدْعُ لِمَنْ نَظَمْ

انتهىٰ مِنْ « حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم »[١] .

فائدة

[في الفرقِ بينَ الشَّكورِ والشَّاكرِ]

قالَ « سم » : (إذا صَرفَ العبدُ جميعَ ما أنعمَ اللهُ بهِ عليهِ في آنٍ واحدٍ لِمَا خُلقَ لهُ . . سُمِّيَ شَكوراً ، وإن صرفَها في أوقاتٍ مختلفةٍ . . سُمِّيَ شاكراً)[٢] .

قالَ « ع ش » : (ويمكنُ صرفُها في آنٍ واحدٍ : بحملِهِ جِنازةً مُتفكِّراً في مصنوعاتِهِ سبحانَهُ وتعالى) انتهىٰ[٣] .

---

[٢٧] قولُهُ : (نظمَها بعضُهُم) هوَ العلَّامةُ أحمدُ السِّجاعيُّ المصريُّ[٤] . انتهىٰ سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه .

[٢٨] قولُهُ : (متفكِّراً في مصنوعاتِهِ سبحانَهُ وتعالىٰ) تمامُ عبارةِ « ع ش » : (ناظراً لِمَا بينَ يديهِ ؛ لئلَّا يَزِلَّ بالميتِ ، ماشياً برجليهِ إلى القبرِ ، شاغلاً لسانَهُ بالذكرِ ، وأُذنَهُ باستماعِ ما فيهِ ثوابٌ ؛ كالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ) انتهىٰ[٥] .

قالَ الرَّشيديُّ : (وأظهرُ منهُ : ما صوَّرَهُ بهِ الدَّوَّانيُّ بقولِهِ : « بأن يكونَ الإنسانُ في مقامِ الإحسانِ المشارِ إليهِ في حديثِ جبريلَ ») انتهىٰ[٦] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/١٢٧ ـ ١٢٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (١/١٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٦) .

(٤) كما في « حاشيته على الإقناع » (ق/١٦) ، وزاد بعده في (ك) : (صاحب « الحاشية على القطر ») .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/٢٦) .

(٦) حاشية الرشيدي (١/٢٦) ، وانظر « حاشية الدواني علىٰ شرح المطالع » (ق/١٩٥) .

فائدة

[في أنواعِ الفضائلِ ، وفي بيانِ معنى الشريعةِ والطريقةِ والحقيقةِ]

قالَ بعضُهم : (**الفضائلُ سبعٌ** : الصدقُ ، والحياءُ ، والتواضعُ ، والسخاءُ ، والوفاءُ ، والعلمُ ، وأداءُ الأمانةِ) انتهىٰ « حاشية الشيخ سليمان الجمل علىٰ شرح المنهج »[1] .

واعلمْ : أنَّ لهُم شريعةً[2] ؛ وهيَ : أن تعبدَهُ تعالىٰ ؛ فعبادةُ اللهِ تعالىٰ شريعةٌ عندَهُم ؛ لأنَّها المقصودةُ منها ، وإن كانَتِ الشريعةُ عندَ الفقهاءِ ما شرعَهُ اللهُ تعالىٰ مِنَ الأحكامِ .

وطريقةً ؛ وهيَ : أن تقصدَهُ بالعلمِ والعملِ .

وحقيقةً ؛ وهيَ نتيجتُهُما ؛ وهيَ : أن تشهدَ بنورٍ أودعَهُ اللهُ في سُويداءِ القلبِ ـ أي : وسَطِهِ ـ أنَّ كلَّ باطنٍ لهُ ظاهرٌ ، وعكسَهُ ؛ كخرقِ الخَضِرِ للسفينةِ ؛ [فإنَّهُ] وإن كانَ منكراً ظاهراً . . فهوَ جائزٌ في الباطنِ ؛ لأنَّهُ سببٌ لنجاةِ السفينةِ مِنَ الملِكِ .

والأَوْلىٰ : أن تُعرَّفَ الحقيقةُ : بعلمِ بواطنِ الأمورِ ؛ كعِلمِ الخَضِرِ بأنَّ ما فعلَهُ معَ موسىٰ عليهِما السلامُ ؛ مِنْ خرقِ السفينةِ وغيرِها . . فيهِ مصلحةٌ ، وإن كانَ ظاهرُهُ مَفسدةً في البعضِ .

والشريعةُ : ظاهرُ الحقيقةِ ، **والحقيقةُ** : باطنُها ، وهما متلازمانِ معنىً كما سبقَ .

---

[٢٩] **قولُهُ** : (**كما سبقَ**) أي : في قولِهِ[3] : (حقيقةٌ بلا شريعةٍ باطلةٌ ، وشريعةٌ بلا حقيقةٍ عاطلةٌ .

مثالُ الأولِ : إذا قلتَ لشخصٍ : صلِّ الظهرَ ، فقالَ : إن كانَ اللهُ كتبَني سعيداً . . دخلتُ الجنةَ وإن لم أصلِّ ، أو إن كانَ اللهُ قدَّرَ لي أن أصلِّيَ . . صلَّيتُ ؛ فقد نظرَ لباطنِ الأمرِ .

ومثالُ الثاني : إذا قالَ الشخصُ : لا أصلِّي إلَّا لأجلِ أن أدخلَ الجنةَ ، ولا أدخلُ الجنةَ إلَّا بالصلاةِ ؛ فهٰذهِ شريعةٌ عاطلةٌ عندَهُم .

---

(١) فتوحات الوهاب (١٣/١) .

(٢) أي : العلماء الصوفية . من هامش (أ) ، ونقله (ح) عن المؤلف .

(٣) أي : قول البجيرمي .

ومُثِّلَتِ الثلاثةُ بالجَوْزةِ ؛ فالشريعةُ : كالقِشرِ الظاهرِ ، والطريقةُ : كاللُّبِّ الخفيّ ، والحقيقةُ : كالدُّهنِ الذي في باطنِ اللُّبِّ ، ولا يُتوصَّلُ إلى اللُّبِّ إلَّا بخرقِ القِشرِ ، ولا إلى الدُّهنِ إلَّا بدَقِّ اللُّبِّ . انتهىٰ « حاشية سليمان البجيرمي على الإقناع »[1] .

ومعنىٰ كونِها عاطلةً : أنَّ وجودَها كعدمِها عندَهُم ؛ لأنَّ دخولَ الجنةِ بفضلِ اللهِ تعالىٰ لا بالعملِ وإن كانَتْ مجزئةً في أداءِ الواجبِ) انتهىٰ[2] .

[٣٠] قولُهُ : (ومُثِّلَتِ الثلاثةُ . . .) إلخ : مُثِّلَتِ الشريعةُ أيضاً : باللَّبَنِ ، والطريقةُ : بالزُّبْدِ ، والحقيقةُ : بالسَّمنِ .

قالَ سيدُنا العيدروسُ الأكبرُ : (الطريقةُ والحقيقةُ مِنْ بركاتِ الشريعةِ ؛ لأنَّ الشريعةَ مثلاً كاللَّبَنِ ، والطريقةَ كالزُّبْدِ ، والحقيقةَ كالسَّمنِ ، والزُّبْدُ والسَّمنُ مِنْ بركاتِ اللَّبَنِ ، ولا يُتصوَّرُ طريقةٌ وحقيقةٌ إلَّا مِنْ بركاتِ الشريعةِ .

وعلى التحقيقِ : لا طريقةَ ولا مقاماتِ ولا أحوالَ ولا معارفَ ولا أسرارَ ولا مشاهداتِ ولا مكاشفاتِ ولا فتوحاتِ . . إلَّا مِنْ بركاتِ ثمراتِ المعارفِ الشرعيةِ) انتهىٰ[3] .

وقالَ ابنُ حجرٍ : (فُرِّقَ بينَ الشريعةِ والحقيقةِ بفروقٍ ؛ منها : أنَّ الحقيقةَ : هيَ مشاهدةُ أسرارِ الربوبيةِ ، ولها طريقةٌ هيَ عزائمُ الشريعةِ ، ونهايةُ الشيءِ غيرُ مخالفةٍ لهُ علىٰ ما يأتي ؛ فالشريعةُ هيَ الأصلُ ، ومِنْ ثَمَّ شُبِّهَتْ بالبحرِ والمعدنِ واللَّبَنِ والشجرةِ ، والحقيقةُ هيَ الفرعُ المستخرَجُ مِنَ الشريعةِ ، ومِنْ ثَمَّ شُبِّهَتْ بالدُّرِّ والتِّبرِ والزُّبْدِ والثمرةِ .

ومعنىٰ سلبِ المخالفةِ لهُما المذكورِ : أنَّهُ ليسَ بينَهُما اختلافٌ في مجاري أحكامِ العبوديةِ ، وإنَّما يختلفانِ في مشاهدةِ أسرارِ الربوبيةِ ، ولا شكَّ أنَّ أهلَهما متفاوتونَ في الاعتناءِ والاهتمامِ بعلمِ صفاتِ القلبِ والأخذِ بعزائمِ الأحكامِ ، وليسَ ذٰلكَ اختلافاً بينَهما .

وبيَّنَ ذٰلكَ اليافعيُّ رحمَهُ اللهُ : بأنَّ الشريعةَ : علمٌ وعملٌ ، والعلمُ : ظاهرٌ وباطنٌ ، والظاهرُ :

---

(١) تحفة الحبيب (١/٥) .

(٢) تحفة الحبيب (١/٥) .

(٣) انظر « الكبريت الأحمر والإكسير الأكبر » (ص ٦٢ ـ ٦٣) .

فَائِدَةٌ

[فيما يتعلَّقُ بالصلاةِ والسلامِ على النبيِّ ﷺ]

قالَ بعضُ الفضلاءِ : (صلاةُ الآدميّينَ عليهِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ . . أفضلُ مِنْ

شرعيٌّ وغيرُهُ ، والشَّرعيُّ : فرضٌ ومندوبٌ ، والفرضُ : عينٌ وكفايةٌ ، والعينُ : علمُ صفاتِ القلبِ وعلمُ أصلٍ وعلمُ فرعٍ ، والعملُ : عزائمُ ورُخَصٌ .

والحقيقةُ مشتمِلةٌ أيضاً علىٰ قسمينِ : علمٌ وعملٌ ، والعلمُ : وَهْبيٌّ وكَسْبيٌّ ؛ فالوهبيُّ : علمُ المكاشفةِ ، والكسبيُّ : فرضُ عينٍ وفرضُ كفايةٍ ، وفرضُ العينِ : علمُ قلبٍ وعلمُ أصلٍ وعلمُ فرعٍ .

فالكسبيُّ الذي هوَ أحدُ علمِ نوعيْ قسمي الحقيقةِ . . هوَ علمُ الشريعةِ .

والعملُ الذي هوَ العزائمُ مشتملٌ علىٰ سلوكِ طريقِ الحقيقةِ ، [والطريقةُ] مشتمِلةٌ علىٰ منازلِ السالكينَ (١) ، وتُسمَّىٰ مقاماتِ اليقينِ .

والحقيقةُ موافقةٌ للشريعةِ في جميعِ علمِها وعملِها ، أصولِها وفروعِها ، وفرضِها ومندوبِها ، ليسَ بينَهما مخالفةٌ أصلاً .

نعم ؛ هنا شيئانِ :

أحدُهما : علمُ صفاتِ القلبِ ؛ فأهلُ الحقيقةِ لهُم بهِ اعتناءٌ واهتمامٌ جدّاً ، وسلوكُ طريقتِهِم موقوفٌ علىٰ معرفتِهِ وتبديلِ صفاتِهِ الذميمةِ ، وأكثرُ أهلِ الشريعةِ يهملونَ ذٰلكَ ويتهاونونَ بهِ معَ كونِهِ فرضَ عينٍ في الشريعةِ والحقيقةِ بلا خلافٍ .

والثاني : الرُّخَصُ ؛ فأهلُ الحقيقةِ مِنْ حيثُ العلمُ والاعتقادُ لا يشكُّونَ في حقيقتِها وأنَّها مِنْ رحمةِ اللهِ بعبادِهِ ، وأمَّا مِنْ حيث عملُهُم . . فإنَّما يسلُكونَ شوامخَ عزائمِ الشريعةِ الغرَّاءِ إلى اللهِ بتوفيقِهِ وعنايتِهِ وجميلِ لطفِهِ وصيانتِهِ ؛ فمنهُم مَنْ لا يقطعُها إلَّا في سبعينَ سنةً ، ومنهُم مَنْ يقطعُها في ساعةٍ واحدةٍ بحسَبِ معونةِ اللهِ وتسهيلِهِ) انتهىٰ (٢) .

---

(١) في (و ، ز) : (والطريق) بدل (والطريقة) ، والمثبت من « الفتاوى الحديثية » .

(٢) الفتاوى الحديثية (ص ٣١١) ، نشر المحاسن الغالية (ص ٨٠ ـ ٨١) .

صلاةِ الملائكةِ ؛ إذ طاعةُ البشرِ أفضلُ مِنْ طاعةِ الملائكةِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ كلَّفَهُم معَ وجودِ صوارفَ) .

ومحَلُّ كراهةِ إفرادِ الصلاةِ عنِ السلامِ وعكسِهِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : في غيرِ ما وردَ فيهِ الإفرادُ ، وفي حقِّنا ، ولغيرِ داخلِ الحُجْرةِ الشريفةِ ، . . . .

---

[٣١] قولُهُ : (طاعةُ البشرِ أفضلُ مِنْ طاعةِ الملائكةِ) والصحيحُ : أنَّ خواصَّهُم ـ وهمُ الأنبياءُ ـ أفضلُ مِنْ خواصِّ الملائكةِ ؛ وهمْ رسلُهُم ؛ كجبريلَ ، خلافاً للمعتزلةِ [١] ، وأنَّهُم أفضلُ مِنْ عوامِّ البشرِ [٢] ؛ وهمُ الأتقياءُ ، وهمْ أفضلُ مِنْ عوامِّ الملائكةِ [٣] ، وبناتُ آدمَ أفضلُ مِنَ الحورِ العينِ . انتهىٰ « ق ل » [٤] .

[٣٢] قولُهُ : (ومحَلُّ كراهةِ إفرادِ الصلاةِ . . .) إلخ : ليُنظَرْ : ما الدليلُ علىٰ كراهةِ الإفرادِ ؟ انتهىٰ « ب ج » [٥] .

وفي « الإيعابِ » : (أنَّ النوويَّ نقلَها عنِ العلماءِ ، وأنَّ ظاهرَهُ : أنَّهُ إجماعٌ ، وعدمُ معرفةِ نقلٍ عنِ البعضِ في ذٰلكَ . . لا ينفيهِ ؛ إذ يكفي فيهِ قولُ البعضِ وإقرارُ الباقينَ عليهِ) [٦] .

[٣٣] قولُهُ : (في غيرِ ما وردَ) كحديثِ : « مَنْ قَالَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً : ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ . . غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً » [٧] .

[٣٤] قولُهُ : (وفي حقِّنا) فلا يُكرهُ ذٰلكَ في ثناءِ اللهِ والملائكةِ والأنبياءِ .

[٣٥] قولُهُ : (ولغيرِ داخلِ الحُجْرةِ) أمَّا هوَ . . فيقولُ : (السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ) ، ولا يُكرهُ لهُ الاقتصارُ .

---

(١) حيث ذهبوا كالحليمي إلىٰ أن الملائكة أفضل من الأنبياء إلا نبينا صلى الله عليه وسلم . انظر « تحفة المريد » (ص ٢١٦) .

(٢) أي : خواص الملائكة .

(٣) أي : الأتقياء من عوام البشر .

(٤) حاشية القليوبي (٧/١) .

(٥) تحفة الحبيب (٣٢/١) .

(٦) الإيعاب (١/ق ١٧) ، شرح صحيح مسلم (٤٤/١) ، وانظر « الفتوحات الربانية » (٣٣١/٣ ـ ٣٣٢) .

(٧) عزاه السخاوي في « القول البديع » (ص ٤٠٠) ، وابن حجر في « الدر المنضود » (ص ٢١٢) للدارقطني مرفوعاً ، وذكره الكناني في « تنزيه الشريعة » (٣٣١/٢) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (١٦٧/١) .

قالَ ابنُ حجرٍ : ولفظاً لا خطّاً ؛ **فلا يُكرهُ الإفرادُ فيهِ** . انتهىٰ « حاشية المدابغي »[1] .

وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي كِتَابٍ . . . » إلخ[2] ؛ أي : كتبَ الصلاةَ وإن لم يتلفَّظْ بذٰلك ؛ لأنَّهُ تسبَّبَ في صلاةِ كلِّ مَنْ قرأَ ذٰلك المكتوبَ .

نعم ؛ التَّلفُّظُ بها أكملُ .

---

[٣٦] **قولُهُ** : (**لفظاً لا خطّاً**) خلافاً للزينِ العراقيِّ وإنْ تبعَهُ غيرُهُ وجزمَ بهِ[3] .

وفي « ب ج » علىٰ قولِ الخطيبِ : (أتىٰ بها لفظاً وأسقطَها خطّاً ، ويخرجُ بذٰلكَ عنِ الكراهةِ) ما نصُّهُ : (هٰذا وجهٌ ، **والراجحُ** : خلافُهُ ؛ فلا يخرجُ عنِ الكراهةِ إلَّا إذا أتىٰ بهِما لفظاً وخطّاً لِمَنْ أرادَ الجمعَ بينَ اللفظِ والخطِّ .

فصُوَرُ الإفرادِ المكروهِ خمسٌ : أن يتلفَّظَ بإحداهما فقطْ ، أو يكتبَ إحداهما فقطْ ، أو يتلفَّظَ بإحداهما ويكتبَ الأخرىٰ ، أو يتلفَّظَ بهِما معاً ويكتبَ إحداهما فقطْ ، أو يكتبَهُما معاً ويتلفظَ بإحداهما فقطْ .

وصُوَرُ القَرْنِ الخالي عنِ الكراهةِ ثلاثٌ : أن يتلفَّظَ بهِما معاً مِنْ غيرِ كتابةٍ ، أو يكتبَهُما معاً مِنْ غيرِ لفظٍ ، أو يتلفَّظَ بهِما معاً ويكتبَهُما معاً كذٰلكَ) انتهىٰ[4] .

قالَ في « الإيعابِ » : (**وقيَّدَ بعضُ فقهاءِ اليمنِ كراهةَ الإفرادِ** : بما إذا لَمْ يجمعْهُما مجلسٌ أو كتابٌ ، قالَ : « وإلَّا . . فلا إفرادَ » انتهىٰ ، **وهوَ غيرُ بعيدٍ** وإن كانَ ظاهرُ كلامِ غيرِهِ قد يُنازعُ فيهِ) انتهىٰ ، **ووافقَهُ** « م د »[5] ، لٰكنَّهُ قالَ : (ما لَمْ يَطُلِ الفصلُ)[6] .

---

(١) كفاية اللبيب (ق/١٣) ، تحفة المحتاج (١/٢٧) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٨٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمامه : « لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذٰلك الكتاب » .

(٣) فتح المغيث (ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨) .

(٤) تحفة الحبيب (١/٣٢) .

(٥) أي : وافق بعضَ فقهاء اليمن .

(٦) الإيعاب (١/ق ١٦) ، حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير (١/ق ١٢) .

ولم يُرسَلْ إلى الجنِّ غيرُ نبيِّنا عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، وأمَّا سليمانُ عليهِ السلامُ . . فكانَ حكماً فيهِم . انتهىٰ « تكملة فتح المعين » للشيخ عبد الله باسودان .

فَائِدَة

[في عددِ الأنبياءِ وحكمِ الإيمانِ بهِم]

قالَ بعضُ الشيوخِ : (وقد منَّ اللهُ عليَّ باستخراجِ عددِ الأنبياءِ مِنِ اسمِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهمْ مئةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً ؛ . . . .

---

[٣٧] **قولُهُ** : (**ولم يُرسَلْ إلى الجنِّ . . .**) إلخ ؛ أي : لا منهُم ولا مِنْ غيرِهِم ، وإيمانُهُم بالتوراةِ كانَ تبرُّعاً .

قالَ الرحمانيُّ : (والبلوغُ الشرعيُّ الذي يتعلَّقُ بهِ التكليفُ لا يتأتىٰ فيهِم ، فتكليفُهُم بالإيمانِ مِنْ أولِ الخِلقةِ ؛ كآدمَ وحواءَ ، وأمَّا إيمانُ الملائكةِ . . فهوَ جِبِلِّيٌّ لا اختيارَ لهُم فيهِ ؛ فلا يُكلَّفونَ بهِ .

وأولُ الجنِّ إبليسُ ؛ فهوَ مكلَّفٌ بسماعِ كلامِ اللهِ ، وباقيهِم إمَّا بسماعِ كلامٍ منهُ ، أو بخلقِ علمٍ ضروريٍّ فيهِ ، أو بوصولِ دعوةِ رسولِ الإنسِ ، فتوقُّفُ التكليفِ علىٰ إرسالِ الرسلِ . . خاصٌّ بالآدميينَ ، وآيةُ : ﴿ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [١] مخصوصةٌ بهِم) انتهىٰ [٢] .

قالَ « ب ج » : (لأنَّ تكليفَ الجنِّ بالإيمانِ حاصلٌ مِنْ أولِ الخلقةِ ، وليسَ موقوفاً علىٰ إرسالِ الرسلِ ، بخلافِ تكليفِهِم بالأحكامِ ؛ فإنَّهُ موقوفٌ علىٰ إرسالِ الرسلِ لهُم ؛ وهوَ نبيُّنا محمدٌ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) انتهىٰ [٣] .

[٣٨] **قولُهُ** : (**وهمْ مئةُ ألفٍ . . .**) إلخ ، **وقيلَ** : مئتا ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً .

واختُلفَ أيضاً في عددِ الرسلِ منهُم ؛ فقيلَ : ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ ، **وقيلَ** : وأربعةَ عشرَ ،

---

(١) سورة الإسراء : (١٥) .
(٢) التحف السندسية لمن يشتغل بشرح السنوسية (ق/٣٠) .
(٣) تحفة الحبيب (١/٨) .

كعِدَّةِ أصحابِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الذينَ تُوفِّيَ عنهُم ، ولم يكنْ فيهِم أصمُّ في حياةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كرامةً لهُ[١] .

وطريقُ الاستخراجِ : أن تضربَ عددَ حروفِهِ بالجُمَّلِ الصغيرِ ـ وهوَ جعلُ جميعِ الحروفِ آحاداً ، فهيَ حينئذٍ عشرونَ ؛ « الميمانِ » بثمانيةٍ ، و« الحاءُ » كذٰلكَ ، و« الدالُ » بأربعةٍ ـ في مثلِها تبلغُ أربعَ مئةٍ ، ثمَّ تضربَها في كلِّ عقودِ الرسلِ ؛ وهيَ ثلاثُ مئةٍ وعشرةٌ ، وتحذفَ الآحادَ تخرجُ : مئةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً) انتهىٰ « ب ج على الإقناع »[٢] .

وقيلَ : وخمسةَ عشرَ ، والأسلمُ : الإمساكُ عن ذٰلكَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾[٣] .

[٣٩] قولُهُ : (كعِدَّةِ أصحابِهِ) ، وفي « الإيعابِ » : (عن أبي زرعةَ الرازيِّ : أنَّهُم مئةُ ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفاً)[٤] ، واستبعدَ حصرَ ذٰلكَ العراقيُّ ؛ لتفرُّقِهِم في البلدانِ والبوادي[٥] ، وروى الساجيُّ في « المناقبِ » عنِ [الشافعيِّ] : أنَّهُم ستونَ ألفاً[٦] .

قالَ في « الإيعابِ » : (والرواةُ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منهُم : ألفٌ وخمسُ مئةٍ ، وقولُ الحاكمِ : « أربعةُ آلافٍ » . . ردَّهُ الذهبيُّ)[٧] .

[٤٠] قولُهُ : (وطريقُ الاستخراجِ) لا يخفىٰ ما في ذٰلكَ مِنَ البعدِ . « ش ق »[٨] .

[٤١] قولُهُ : (بالجُمَّلِ) بضمِّ الجيمِ ، وفتحِ الميمِ المشددةِ والمخففةِ . انتهىٰ « راغب »[٩] .

---

(١) أي : إكراماً له صلى الله عليه وسلم .
(٢) تحفة الحبيب (٣٤/١) .
(٣) سورة غافر : (٧٨) .
(٤) الإيعاب (١/ق ١٩) .
(٥) التقييد والإيضاح (٩٠٣/٢) ، فتح المغيث (ص ٣٤٥) .
(٦) في النسخ : (الرافعي) بدل (الشافعي) ، والتصويب من « التقييد والإيضاح » (٩٠٣/٢) ، والساجي : هو الحافظ الثقة محدث أهل البصرة ، أبو يحيىٰ زكريا بن يحيى البصري (ت ٣٠٧ هـ) ، ويعتبر من أوائل الذين ألَّفوا في مناقب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . انظر « سير أعلام النبلاء » (١٩٧/١٤ ـ ٢٠٠) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢٩٩/٣ ـ ٣٠١) .
(٧) الإيعاب (١/ق ١٩) ، المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٣٠) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ب ـ ج) .
(٨) حاشية الشرقاوي (٢٣/١) .
(٩) انظر « لسان العرب » (١٢٨/١١) ، مادة : (جمل) .

ثمَّ قالَ : واعلمْ : أنَّهُ يجبُ الإيمانُ بالأنبياءِ إجمالاً فيما لَمْ يَرِدْ فيهِ التفصيلُ ، وتفصيلاً فيما وردَ فيهِ ذٰلكَ ؛ كالذينَ وردَ ذكرُهُم في القرآنِ ، وهمْ خمسةٌ وعشرونَ مجموعونَ في قولِ القائلِ : [من البسيط]

حَتْمٌ عَلَىٰ كُلِّ ذِي ٱلتَّكْلِيفِ مَعْرِفَةٌ ... بِأَنْبِيَاءَ عَلَى ٱلتَّفْصِيلِ قَدْ عُلِمُوا

فِي (تِلْكَ حُجَّتُنَا) مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ ... مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَىٰ سَبْعَةٌ وَهُمُ

إِدْرِيسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ... ذُو ٱلْكِفْلِ آدَمُ بِٱلْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا

انتهىٰ [١] .

---

[٤٢] قولُهُ : (وتفصيلاً فيما وردَ) معنىٰ ذٰلكَ : أنَّهُ لو عُرِضَ عليهِ واحدٌ منهُم . . لَمْ يُنكِرْ نبوَّتَهُ ولا رسالتَهُ ، فمَنْ أنكرَ نبوَّةَ واحدٍ منهُم أو رسالتَهُ . . كفرَ ، لٰكنِ العاميُّ لا يُحكَمُ عليهِ بالكفرِ إلَّا إن أنكرَ بعدَ تعليمِهِ .

وليسَ المرادُ : أنَّهُ يجبُ حفظُ أسمائِهِم ، خلافاً لِمَنْ زعمَ ذٰلكَ .

[٤٣] قولُهُ : (كالذينَ وردَ ذكرُهُم في القرآنِ) ، ونبوتُهُم متفقٌ عليها ، وأمَّا المختلَفُ في نبوتِهِم . . فثلاثةٌ : ذو القرنينِ ، والعُزيرُ ، ولقمانُ .

وأمَّا الخَضِرُ . . فلم يُصرَّحْ باسمِهِ في القرآنِ وإن كانَ هوَ المرادَ في آيةِ : ﴿ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ﴾ [٢] ، وكذا يُوشَعُ بنُ نونٍ فتىٰ موسىٰ ؛ لم يُصرَّحْ باسمِهِ في القرآنِ .

وكلُّ ما في القرآنِ مِنَ الأنبياءِ . . فهوَ مِنْ نسلِ إبراهيمَ ، سوىٰ خمسةٍ ؛ وهمْ : لوطٌ ، وهودٌ ، وصالحٌ ، ونوحٌ ، وإدريسُ .

وأسماءُ الأنبياءِ كلِّهِم أعجميةٌ إلَّا أربعةً : محمدٌ ، وشعيبٌ ، وهودٌ ، وصالحٌ .

وأفضلُ الأنبياءِ والمرسلينَ : أولو العزمِ ؛ أي : تحمُّلِ المَشاقِّ العظيمةِ ، وهمْ خمسةٌ ، نَظَمَ بعضُهُم أسماءَهُم في هٰذا البيتِ [٣] : [من الطويل]

---

(١) تحفة الحبيب (١/٣٥) .
(٢) سورة الكهف : (٩٥) .
(٣) البيت للتتائي كما في « حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (١/٣٢) .

فائدة

[في أنَّ الأنبياءَ مِنْ بني إسرائيلَ إلا اثنيْ عشرَ]

قالَ الطُّوفيُّ : (جميعُ الأنبياءِ مِنْ بني إسرائيلَ إلَّا اثنيْ عشرَ ؛ **منهُم** : أيوبُ ؛ فإنَّهُ ليسَ مِنْ بني إسرائيلَ ، بل هوَ مِنْ بني العَيْصِ بن إسحاقَ ؛ فأيوبُ ابنُ أخي إسرائيلَ ، ومنهُم : آدمُ وإدريسُ ونوحٌ وصالحٌ وإبراهيمُ ولوطٌ وإسحاقُ وإسماعيلُ وهودٌ ويعقوبُ ومحمدٌ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعليهِم أجمعينَ) انتهىٰ مِنْ « حاشية الشوبري على التحرير »[1] .

فائدة

[في نظمِ نسَبِ النبيِّ ﷺ وفائدتِهِ]

هٰذهِ الأبياتُ في نسبِ المصطفىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ مَنْ حملَها ، أو قالَها ، أو كانَتْ عندَهُ . . أَمِنَ مِنْ كلِّ مكروهٍ ، وحُفِظَ في نفسِهِ ومالِهِ وأهلِهِ وذرِّيَّتِهِ ، كما قالَهُ ابنُ الجوزيِّ ، وهيَ هٰذهِ : [من الطويل]

مُحَمَّدُ عَبْدُ ٱللهِ شَيْبَةُ هَاشِمٌ ... مَنَافٌ قُصَيٌّ مَعْ كِلَابٍ وَمُرَّةٍ

وَكَعْبٌ لُؤَيٌّ غَالِبٌ فِهْرُ مَالِكٌ ... وَنَضْرٌ كِنَانَهْ وَهْوَ إِبْنُ خُزَيْمَةٍ

وَمُدْرِكَةٌ وَٱلْيَاسُ مَعْ مُضَرٍ تَلَا ... نِزَارٌ مَعَدٌّ ثُمَّ عَدْنَانُ صَحَّتِ

فائدة

[في تعريفِ الصحابيِّ]

قالَ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ » : . . . .

مُحَمَّدٌ ٱبْرَاهِيمُ مُوسَىٰ كَلِيمُهُ ... فَعِيسَىٰ فَنُوحٌ هُمْ أُولُو ٱلْعَزْمِ فَٱعْلَمِ

وترتيبُهُم في الأفضليةِ علىٰ ما في هٰذا البيتِ .

---

(١) هٰذه الفائدة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « حاشية الشوبري علىٰ شرح التحرير » (ق/١٢٦) .

(وهوَ ـ أي : الصحابيُّ ـ على الأصحّ : مَنِ اجتمعَ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مؤمناً

---

[٤٤] **قولُهُ** : (**على الأصحّ**) ، **وقيلَ** : مَنْ طالَتْ مجالستُهُ لهُ علىٰ سبيلِ التبعِ . **وقيلَ** : مَنْ أقامَ معَهُ سنةً أو سنتينِ ، وغزا معَهُ غزوةً أو غزوتينِ . **وقيلَ** : مَنْ طالَتْ صحبتُهُ وروىٰ عنهُ . **وقيلَ** : مَنْ رآهُ بالغاً . **وقيلَ** : مَنْ أدركَ زمنَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

وشرَطَ الماورديُّ : أنْ يتخصَّصَ بالرسولِ ويتخصَّصَ بهِ الرسولُ . انتهىٰ « أبياري »[١] .

وتُعرفُ الصحبةُ : باشتهارٍ ، أو تواترٍ ، أو إخبارِ صحابيٍّ ، أو تابعيٍّ ، ولو بما يستلزمُها ؛ كـ : (كنتُ أنا وفلانٌ عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) .

وكأثرِ : (كانوا لا يؤمِّرونَ في المغازي إلَّا الصحابةَ)[٢] .

وكقولِ عبدِ الرحمـٰنِ بنِ عوفٍ : (كانَ لا يُولَدُ لأحدٍ مولودٌ إلَّا أُتيَ بهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)[٣] .

وكأثرِ : (لَمْ يبقَ بالمدينةِ ومكةَ والطائفِ ومَنْ بينَهُما مِنَ الأعرابِ إلَّا مَنْ أسلمَ وشهدَ حجةَ الوداعِ)[٤] ؛ فمَنْ كانَ في ذٰلكَ الوقتِ اندرجَ فيهِم ؛ لحصولِ رؤيتِهِم لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وإن لم يرهُم .

وبادِّعاءِ ثابتِ العدالةِ لها[٥] وقد أمكنَتِ المعاصرةُ ؛ فمَنِ ادَّعاها بعدَ مئةِ سنةٍ مِنْ وفاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . لم يُقبلْ ؛ لحديثِ مسلمٍ . انتهىٰ « حج »[٦] .

والصحابةُ كلُّهُم عدولٌ **على المعتمدِ** ؛ مَنْ لابسَ الفتنَ وغيرُهُم .

وآخرُهُم موتاً مطلقاً : أبو الطُّفَيْلِ عامرُ بنُ واثلةَ الليثيُّ ، ماتَ سنةَ مئةٍ مِنَ الهجرةِ ، قالَهُ مسلمٌ في « صحيحِهِ » ، والحاكمُ في « المستدركِ »[٧] ، **وقيلَ** : غيرُ ذٰلكَ .

---

(١) نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني (ص ١٢٣) ، الحاوي الكبير (١٨٦/٢١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٢١) عن عاصم بن كليب عن أبيه .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤٧٩/٤) .

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (١٣/١) لابن عبد البر .

(٥) أي : ومما تعرف به الصحبة .

(٦) الإيعاب (١/ق ١٨) ، صحيح مسلم (٢٥٣٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولفظه : « تسألوني عن الساعة ؟ وإنما علمها عند الله ، وأُقسم بالله ؛ ما على الأرض من نفسٍ منفوسةٍ تأتي عليها مئةُ سنة » ، وانظر رقم (٢٥٣٩) .

(٧) صحيح مسلم (٩٨/٢٣٤٠) ، المستدرك (٦١٨/٣) .

ومات كذلك ، ولو لحظةً ، فدخلَ : الأعمىٰ ، وغيرُ المميّزِ ، ومَنِ اجتمعَ بهِ وآمنَ مِنَ الجنّ ؛ لأنَّهُ بُعِثَ إليهِمْ ، وخرجَ : الملائكةُ ، ومَنْ رآهُ بعدَ موتِهِ ، أو قبلَ البعثةِ ، أو في السماءِ إلَّا عيسىٰ عليهِ السلامُ) انتهىٰ[1] .

---

[٤٥] قولُهُ : (وماتَ كذلكَ) قيدٌ لدوامِ الصحبةِ لا لأصلِها ؛ فمَنِ ارتدَّ وماتَ علىٰ ردتِهِ ؛ كعبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ . . غيرُ صحابيٍّ ، ومَنِ ارتدَّ وماتَ مسلماً ؛ كعبدِ اللهِ ابنِ [أبي] سَرْحٍ . . صحابيٌّ ؛ أي : فتعودُ لهُ الصحبةُ مجرَّدةً عنِ الثوابِ[2] .

وتظهرُ فائدتُها : في التسميةِ ، وفي الكفاءةِ ؛ فيكونُ كفؤاً لبنتِ الصحابيِّ ، وفائدةُ عودِها مجرَّدةً عنِ الثوابِ أيضاً : سقوطُ المطالبةِ مِنْ إعادةِ العبادةِ ؛ مِنْ صلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وغيرِها . انتهىٰ « ملوي »[3] .

[٤٦] قولُهُ : (إلَّا عيسىٰ) أي : لاختصاصِهِ عن بقيةِ الأنبياءِ برفعِهِ حيّاً علىٰ أحدِ القولينِ ، وبنزولِهِ الأرضَ ، وقتلِهِ الدجَّالَ ، وحكمِهِ بشرعِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وجزمَ بما ذُكرَ اللَّقانيُّ والحلبيُّ وغيرُهُما[4] ، وأفتى الشهابُ الرمليُّ بعدمِ ثبوتِ الصحبةِ لهُ[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الإيعاب (١/ق ١٤) .

(٢) قصة ارتداد عبد الله بن خطل وعبد الله ابن أبي سرح : أخرجها البيهقي (٢٠٥/٨) برقم : (١٦٩٦٣) ، وأما عود الصحبة لابن أبي سرح : فأخرجه أبو داوود (٢٦٧٦) ، والحاكم (٤٥/٣) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وما بين معقوفين سقط من (و ، ز) ، والمثبت من المصادر والمراجع .

(٣) حاشية الملوي علىٰ إتحاف المريد (ق/١٠٨ ـ ١٠٩) ، وفائدة عودها مجردةً عن الثواب . . ليس خاصاً بالصحابي ، بل شامل لكل مرتد إذا عاد إلى الإسلام . انظر « الإعلام بقواطع الإسلام » (ص ١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٤) قضاء الوطر من نزهة النظر (ق/٢١٦ ، ٢٢٤) ، هداية المريد لجوهرة التوحيد (١٠٧/١) ، السيرة الحلبية (١٩٣/١) .

(٥) فتاوى الشهاب الرملي (٢٤٦/٤) .

فضيلة العلم تعلّماً وتعليماً

فائدة

[في بعضِ آدابِ العالِمِ والمتعلِّمِ]

اجتمعَتِ الأممُ كلُّها الأولونَ والآخرونَ معَ اختلافِ أديانِها علىٰ مدحِ أربعةِ أخلاقٍ ؛ وهيَ : العلمُ ، والزهدُ ، والإحسانُ ، والأمانةُ . انتهىٰ مِنْ خطِّ الحُبَيْشيِّ (١) .

قالَ بعضُهُم : إذا جمعَ المتعلِّمُ : العقلَ ، والأدبَ ، وحسنَ الفهمِ ، . . . .

(فضيلة العلم تعلماً وتعليماً)

[٤٧] قولُهُ : (قالَ بعضُهُم . . .) إلخ : أصلُهُ : قولُ القاضي الحسينِ : (إذا جمعَ المعلِّمُ ثلاثَ خصالٍ . . فقد تمَّتِ النعمةُ على المتعلِّمِ : الصبرَ ، والتواضعَ ، وحسنَ الخُلُقِ ، وإذا جمعَ المتعلِّمُ ثلاثَ خصالٍ . . فقد تمَّتِ النعمةُ على المعلِّمِ : العقلَ ، والأدبَ ، وحسنَ الفهمِ) (٢) .

[٤٨] قولُهُ : (الأدبَ) بأنْ ينقادَ للمعلِّمِ ؛ كما ينقادُ المريضُ لطبيبٍ حاذقٍ ناصحٍ .

وأن يقعدَ قِعْدَةَ المتعلِّمينَ لا قِعدةَ المعلِّمينَ .

وألَّا يرفعَ صوتَهُ مِنْ غيرِ حاجةٍ ، بل يُقبِلُ على الشيخِ مصغياً إليهِ .

ولا يسبقَهُ إلىٰ شرحِ مسألةٍ أو جوابِ سؤالٍ إلَّا أن يعلمَ مِنْ حالِ الشيخِ أنَّهُ لا يكرهُهُ .

ويتلطَّفَ في سؤالِهِ ، ولا يستحييَ مِنَ السؤالِ عمَّا أشكلَ ، بل يستوضحُهُ أكملَ استيضاحٍ .

وألَّا يستحييَ مِنْ قولِهِ : (لم أفهمْ) .

وغيرِ ذٰلكَ ممَّا ذكرَهُ الإمامُ النوويُّ رضيَ اللهُ عنهُ (٣) .

---

(١) هٰذه الفائدة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٢) أورده أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (١٤٥/١) ، وأبو طالب : توفي سنة (٣٨٦ هـ) ، والقاضي حسين : توفي سنة (٤٦٢ هـ) .

(٣) المجموع (٦٤/١) .

والمعلِّمُ : الصبرَ ، والتواضعَ ، وحسنَ الخلقِ . . فقد تمَّتِ النعمُ عليهِما .

وأنشدَ آخرُ : [من الطويل]

أَخِي لَنْ تَنَالَ ٱلْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانِ

ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَٱجْتِهَادٌ وَبُلْغَةٌ وَإِرْشَادُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانِ

---

[٤٩] **قولُهُ** : (**والمعلِّمُ : الصبرَ**) بأن يصبرَ علىٰ تفهيمِ المتعلِّمِ وتقريبِ الفائدةِ إلىٰ ذهنِهِ بحسبِ فهمِهِ وحفظِهِ ؛ بألَّا يعطيَهُ ما لا يحتملُهُ ، ولا يَقْصُرَ بِهِ عمَّا يحتملُهُ بلا مشقَّةٍ .

وأن يصبرَ علىٰ جفائِهِ وسوءِ أدبِهِ اللَّذينِ يَعْرِضانِ منهُ أحياناً ؛ فإنَّ الإنسانَ معرَّضٌ للنقائصِ .

[٥٠] **قولُهُ** : (**والتواضعَ**) بألَّا يتعاظمَ عليهِ ، بل يلينُ لهُ ؛ فقد قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ »[١] .

وقالَ الفضيلُ : (إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يحبُّ العالمَ المتواضعَ ، ويبغضُ العالمَ الجبارَ) ذكرَهُ الإمامُ النوويُّ رضيَ اللهُ عنهُ[٢] .

[٥١] **قولُهُ** : (**ذكاءٌ**) هوَ حِدَّةُ القلبِ ، وقد ذَكِيَ الرجلُ ـ بالكسر ـ ذَكاءً ، فهو ذَكِيٌّ علىٰ (فَعِيلٍ) انتهىٰ « مختار »[٣] .

[٥٢] **قولُهُ** : (**وحرصٌ**) بأن يكونَ مواظباً على التعلُّمِ في جميعِ أوقاتِهِ ، ليلاً ونهاراً ، حَضَراً وسفراً ، ولا يُذهِبَ مِنْ أوقاتِهِ شيئاً في غيرِ العلمِ ، إلَّا بقدرِ الضرورةِ لأكلٍ ونومٍ قدراً لا بدَّ منهُ ونحوِهما .

وفي « صحيحِ مسلمٍ » عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قالَ : (لا يُستطاعُ العلمُ براحةِ الجسدِ)[٤] .

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣٣٦/٤) وذكره الديلمي في « الفردوس » (٢٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وعزاه الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٣١١٦) لابن السني في « رياضة المتعلمين » عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٥٥/١) ، وقول الفضيل أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٢٣٠/٢) .

(٣) مختار الصحاح (ص ٢٤٣) ، مادة : (ذكي) .

(٤) صحيح مسلم (٦١٢/١٧٥) .

انتهىٰ « باجوري »[1] .

فَائِدَة

[في فضلِ العلمِ وأهلِهِ]

قالَ الحسنُ البصريُّ رحمَهُ اللهُ : (صَرِيرُ قلمِ العالِمِ تسبيحٌ ، وكتابةُ العلمِ والنظرُ

قال الخطيبُ : (**أجودُ أوقاتِ الحفظِ** : الأسحارُ ، ثمَّ نصفُ النهارِ ، ثمَّ الغداةُ ، وحفظُ الليلِ أنفعُ مِنْ حفظِ النهارِ ، ووقتُ الجوعِ أنفعُ مِنْ وقتِ الشبعِ ، **وأجودُ أماكنِ الحفظِ** : الغُرَفُ وكلُّ موضعٍ بَعُدَ عنِ المُلهياتِ) ذكرَهُ الإمامُ النوويُّ أيضاً[2] .

قالَ : (**قالوا** : ولا يأخذُ العلمَ إلَّا ممَّنْ كَمُلَتْ أهليَّتُهُ ، وظهرَتْ دِيانتُهُ ، وتحقَّقَتْ معرفتُهُ ، واشتَهرَتْ صيانتُهُ وسيادتُهُ .

ولا يكفي في أهليَّةِ التعليمِ أن يكونَ كثيرَ العلمِ ، **بل ينبغي معَ كثرةِ علمِهِ بذٰلكَ الفنِّ** كونُهُ لهُ معرفةٌ في الجملةِ بغيرِهِ مِنَ الفنونِ الشرعيةِ ؛ فإنَّها مرتبطةٌ ، ويكونُ لهُ دُرْبَةٌ ودينٌ ، وخُلُقٌ جميلٌ ، وذهنٌ صحيحٌ ، واطِّلاعٌ تامٌّ .

قالوا : ولا تأخذِ العلمَ ممَّنْ كانَ أخذُهُ لهُ مِنْ بطونِ الكتبِ مِنْ غيرِ قراءةٍ علىٰ شيوخٍ أو شيخٍ حاذقٍ ؛ فمَنْ لَمْ يأخذْهُ إلَّا مِنَ الكتبِ . . يقعُ في التصحيفِ ، ويكثرُ منهُ الغلطُ والتحريفُ)[3] .

[٥٣] **قولُهُ** : (**وبُلْغةٌ**) هيَ : ما يُتبلَّغُ بهِ مِنَ العيشِ ؛ يُقالُ : **تبلَّغَ بكذا** ؛ أي : اكتفىٰ بهِ .

[٥٤] **قولُهُ** : (**أُستاذٍ**) قالَ في « شفاءِ الغليلِ » : (ليسَ بعربيٍّ ؛ لأنَّ مادةَ « س ت ذ » غيرُ موجودةٍ ، **ومعناهُ** : الماهرُ ، ولم يُوجدْ في كلامِ جاهليٍّ ، والعامةُ تقولُهُ بمعنى الخَصِيّ ؛ لأنَّهُ يؤدِّبُ الصغارَ غالباً ؛ فلذا سُمِّيَ أستاذاً) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/١٥٢) ، والبيتان للإمام الشافعي في « ديوانه » (ص ١٤٣) .

(٢) المجموع (١/٦٤) ، الفقيه والمتفقه (٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

(٣) المجموع (١/٦٢) .

(٤) شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (ص ١٣) .

فيهِ عبادةٌ ، ومدادُهُ كدمِ الشهيدِ ، وإذا قامَ مِنْ قبرِهِ . . نظرَ إليهِ أهلُ الجَمْعِ ، ويُحشرُ معَ الأنبياءِ)[١] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « مَنِ ٱتَّكَأَ عَلَىٰ يَدِهِ عَالِمٌ . . كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ قَبَّلَ رَأْسَ عَالِمٍ . . كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً »[٢] .

وتدارسُ العلمِ ساعةً مِنَ الليلِ أفضلُ مِنْ إحيائِهِ بغيرِهِ ، ومدارستُهُ أفضلُ مِنَ الذِّكرِ .

---

[٥٥] **قولُهُ** : (**وتدارسُ العلمِ . . .**) إلخ : رُوِيَ هٰذا عن أبي الدرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ[٣] ، ورُوِيَ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ في نَسْخِ العلمِ مثلُهُ[٤] .

[٥٦] **قولُهُ** : (**ومدارستُهُ أفضلُ مِنَ الذِّكرِ**) أي : نوافلِ عباداتِ البدنِ ؛ كالصومِ والصلاةِ والتسبيحِ .

قالَ الإمامُ النوويُّ : (إنَّهُم متَّفقونَ علىٰ ذٰلكَ ؛ لأنَّ نفعَ العلمِ يعمُّ صاحبَهُ والمسلمينَ ، والنوافلُ المذكورةُ مختصَّةٌ بهِ ، ولأنَّ العلمَ مُصحِّحٌ ؛ فغيرُهُ مِنَ العباداتِ مفتقِرٌ إليهِ ، ولا ينعكسُ ، ولأنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ ، ولا يُوصَفُ المتعبِّدونَ بذٰلكَ ، ولأنَّ العابدَ تابعٌ للعالمِ مقتدٍ بهِ مقلِّدٌ لهُ في عباداتِهِ وغيرِها ، واجبٌ عليهِ طاعتُهُ ، ولا ينعكسُ ، ولأنَّ العلمَ تبقىٰ فائدتُهُ والثمرةُ بعدَ صاحبِهِ ، والنوافلَ تنقطعُ بموتِ صاحبِها ، ولأنَّ العلمَ صفةٌ للهِ .

ولأنَّ العلمَ فرضُ كفايةٍ ، فكانَ أفضلَ مِنَ النافلةِ ، وقد قالَ إمامُ الحرمينِ رحمَهُ اللهُ : « فرضُ الكفايةِ أفضلُ مِنْ فرضِ العينِ ؛ مِنْ حيثُ إنَّ فاعلَهُ يسدُّ مَسدَّ الأمةِ ، ويُسقِطُ الحرجَ عنِ الأمةِ ، وفرضُ العينِ قاصرٌ عليهِ ») انتهىٰ[٥] .

---

(١) أورده الفخر الرازي في « تفسيره » (٢/١٩٢) .

(٢) أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في « الطيوريات » (١٥٤) ، وذكره الديلمي في « الفردوس » (٥٩١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/١٠٢ ـ ١٠٣) ، وأخرجه الدارمي (٢٧١) من قول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/١٠٣ ـ ١٠٤) عن إبراهيم بن هانئ قال : قلت لأحمد ابن حنبل : أيُّ شيء أحبُّ إليك ؛ أجلسُ بالليل أنسخ ، أو أصلي تطوعاً ؟ قال : إذا كنتَ تنسخ . . فأنتَ تَعلَمُ به أمرَ دينك ؛ فهو أحبُّ إلي .

(٥) المجموع (١/٣٩ ـ ٤٠) ، الغياثي (ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩) .

وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في طالبِ العلمِ : « يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ حَتَّى ٱلْحِيتَانُ فِي ٱلْمَاءِ » إنَّما خصَّها بالذكرِ ؛ لكونِها لا لسانَ لها . انتهىٰ « بجيرمي »[1] .

وقالَ أبو الليثِ : (مَنْ جلسَ عندَ عالمٍ ولَمْ يقدِرْ علىٰ حفظِ شيءٍ مِنَ العلمِ . . نالَ سبعَ كراماتٍ : فضلَ المتعلِّمينَ ، وحبسَهُ عنِ الذنوبِ ، ونزولَ الرحمةِ عليهِ حالَ خروجِهِ مِنْ بيتِهِ ، وإذا نزلَتِ الرحمةُ علىٰ أهلِ الحَلْقةِ . . حصلَ لهُ نصيبُهُ ، ويُكتبُ لهُ طاعةً ما دامَ مستمِعاً ، وإذا ضاقَ قلبُهُ لعدمِ الفهمِ . . صارَ غمُّهُ وسيلةً إلىٰ حضرةِ اللهِ

والمرادُ بالعلمِ العلمُ الشرعيُّ بأقسامِهِ الثلاثةِ :

فرضُ العينِ : وهوَ تعلُّمُ المكلَّفِ ما لا يتأدَّى الواجبُ الذي تعيَّنَ عليهِ فعلُهُ إلَّا بهِ ؛ ككيفيةِ الوضوءِ والصلاةِ .

وفرضُ الكفايةِ : وهوَ تحصيلُ ما لا بدَّ للناسِ منهُ في إقامةِ دينِهِم مِنَ الأمورِ الشرعيةِ ؛ كحفظِ القرآنِ والأحاديثِ وعلومِهِما ، والأصولِ والفقهِ ، والنحوِ واللغةِ والتصريفِ ، ومعرفةِ رواةِ الحديثِ ، والإجماعِ والخلافِ ، **ويُلحقُ بهِ** : ما يحتاجُ إليهِ في قَوامِ أمرِ الدنيا ؛ كالطبِّ ، والحسابِ ، وكذا الصنائعُ **على الأظهرِ** .

والنفلُ : وهوَ الإمعانُ فيما وراءَ القَدْرِ الذي يحصلُ بهِ فرضُ الكفايةِ ، وكتعلُّمِ العاميّ نوافلَ العباداتِ للعملِ ، ذكرَهُ الإمامُ النوويُّ رحمَهُ اللهُ[2] .

[٥٧] **قولُهُ** : (**حتى الحيتانُ** . . .) إلخ ؛ أي : فيما رواهُ أبو داوودَ والترمذيُّ وغيرُهُما : « إِنَّ ٱلْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي ٱلْأَرْضِ ، حَتَّى ٱلْحِيتَانُ فِي ٱلْمَاءِ »[3] .

[٥٨] **قولُهُ** : (**لكونِها لا لسانَ لها**) **قد يَرِدُ علىٰ هٰذا التعليلِ** : ما جاءَ فيما رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ عن أبي أُمامةَ الباهليّ : « إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ حَتَّى ٱلنَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى ٱلْحُوتَ . . يُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ ٱلنَّاسِ ٱلْخَيْرَ »[4] .

---

(١) تحفة الحبيب (١/٤٣) .
(٢) المجموع (١/٤٥ ـ ٤٩)
(٣) سنن أبي داوود (٣٦٣٦) ، سنن الترمذي (٢٦٨٢) ، وأخرجه أحمد (٥/١٩٦) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٤) سنن الترمذي (٢٦٨٥) .

تعالىٰ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : « أَنَا عِنْدَ ٱلْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي »[1] ؛ أي : جابرُهُم وناصرُهُم ، ويرىٰ عزَّ العالمِ وذلَّ الفاسقِ فيُردُّ قلبُهُ عنِ الفسقِ ويميلُ طبعُهُ إلى العلمِ)[2] .

وقالَ أيضاً : (مَنْ جلسَ معَ ثمانيةِ أصنافٍ مِنَ الخلقِ . . زادَهُ اللهُ تعالىٰ ثمانيةَ أشياءَ : مَنْ جلسَ معَ الأغنياءِ . . زادَهُ اللهُ حبَّ الدنيا والرغبةَ فيها ، ومَنْ جلسَ معَ الفقراءِ . . حصلَ لهُ الشكرُ والرضا بقسمةِ اللهِ تعالىٰ ، ومَنْ جلسَ معَ السلطانِ . . زادَهُ اللهُ القسوةَ والكِبْرَ ، ومَنْ جلسَ معَ النساءِ . . زادَهُ اللهُ الجهلَ والشهوةَ ، ومَنْ جلسَ معَ الصبيانِ . . ازدادَ مِنَ اللهوِ ، ومَنْ جلسَ معَ الفُسَّاقِ . . ازدادَ مِنَ الجُرْأَةِ على الذنوبِ وتسويفِ التوبةِ ؛ أي : تأخيرِها ، ومَنْ جلسَ معَ الصالحينَ . . ازدادَ رغبةً في الطاعاتِ ، ومَنْ جلسَ معَ العلماءِ . . ازدادَ مِنَ العلمِ والعملِ) انتهىٰ « بجيرمي على الإقناع »[3] .

وقالَ الإمامُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (مَنْ تعلَّمَ القرآنَ . . عظُمَتْ قيمتُهُ ، ومَنْ تعلَّمَ الفقهَ . . نَبُلَ قدرُهُ ، ومَنْ كتبَ الحديثَ . . قويَتْ حجَّتُهُ ، ومَنْ تعلَّمَ الحسابَ . . جَزُلَ رأيُهُ ، ومَنْ تعلَّمَ العربيةَ . . رقَّ طبعُهُ ، ومَنْ لم يَصُنْ نفسَهُ . . لَمْ ينفعْهُ علمُهُ) انتهىٰ مِنَ « النجم الوهاج »[4] .

---

[٥٩] **قولُهُ** : (**الجُرْأَةِ**) كالجُرْعَةِ ، والجُرَةُ كالكُرَةِ : الشجاعةُ ، **والجريءُ** ـ بالمدِّ ـ : المقدامُ . « مختار »[5] .

[٦٠] **قولُهُ** : (**نَبُلَ قدرُهُ**) **النُّبْلُ** ـ بالضمِّ ـ : الذكاءُ والنجابةُ ، نَبُلَ كَكَرُمَ نَبالةً ، وتنبَّلَ ، فهوَ نَبيلٌ ، ونَبَلٌ محركةً ، وهيَ نَبْلَةٌ . « قاموس »[6] .

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الهم والحزن » (٦١) مقطوعاً ، وانظر « كشف الخفاء » (٢٠٣/١) .
(٢) تنبيه الغافلين (ص ٤٤٠) .
(٣) تحفة الحبيب (٤٤/١) ، تنبيه الغافلين (ص ٤٤٢) .
(٤) النجم الوهاج (٢٠٦/١) ، وكلام الإمام الشافعي أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢٨٦/٧) ، وابن الجوزي في « المنتظم » (١٤٠/٦) .
(٥) مختار الصحاح (ص ١١٣) ، مادة : (جرأ) .
(٦) القاموس المحيط (٧٢/٤) ، مادة : (نبل) ، **وقوله** : (ونَبَل محركة) قال في « التاج » (٤٤٠/٣٠) مادة : (نبل) : (هٰكذا في النسخ ، **والصواب** : بالفتح) أي : نَبَل .

وقالَ الإمامُ الغزاليُّ : (**أربعٌ لا يعرفُ قدرَها إلَّا أربعةٌ** : لا يعرفُ قدرَ الحياةِ إلَّا الموتىٰ ، ولا قدرَ الصحَّةِ إلَّا أهلُ السقمِ ، ولا قدرَ الشبابِ إلَّا أهلُ الهرمِ ، ولا قدرَ الغنىٰ إلَّا أهلُ الفقرِ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في ثمراتِ بعضِ الفضائلِ]

مَنْ غرسَ العلمَ . . اجتنى النَّباهةَ ، ومَنْ غرسَ الزُّهدَ . . اجتنى العِزَّةَ ، ومَنْ غرسَ الإحسانَ . . اجتنى المحبَّةَ ، ومَنْ غرسَ الفكرةَ . . اجتنى الحكمةَ ، ومَنْ غرسَ الوقارَ . . اجتنى المهابةَ ، ومَنْ غرسَ المُداراةَ . . اجتنى السَّلامةَ ، ومَنْ غرسَ الكِبْرَ . . اجتنى المقتَ ، ومَنْ غرسَ الحرصَ . . اجتنى الذُّلَّ ، ومَنْ غرسَ الطمعَ . . اجتنى الخِزْيَ ، ومَنْ غرسَ الحسدَ . . اجتنى الكَمَدَ . انتهىٰ ، واللهُ أعلمُ[2] .

فائدة

[في حقيقةِ الفقهِ]

حقيقةُ الفقهِ : ما وقعَ في القلبِ وظهرَ على اللسانِ ، فأفادَ العلمَ وأورثَ الخشيةَ .

ولهٰذا قالَ النوويُّ : (إنَّما لم يظهرْ على العلماءِ كراماتٌ كالعُبَّادِ معَ أنَّهُم أفضلُ منهُم ؛ لِمَا يدخلُ عليهِم مِنَ الرياءِ)[3] .

وفي « المختارِ » : (**النُّبْلُ** ـ بالضمِّ ـ : النَّبالةُ والفضلُ ، وقد نَبُلَ مِنْ بابِ « ظَرُفَ » فهوَ نبيلٌ)[4] .

---

(١) الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة (ص ٥٢) ، وأورده أبو الليث السمرقندي في « تنبيه الغافلين » (ص ٣٩) ، وعزاه للزاهد حاتم الأصم رحمه الله تعالىٰ .

(٢) هٰذه الفائدة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٣) انظر « بستان العارفين » (ص ١٨١ ـ ١٨٢) .

(٤) مختار الصحاح (ص ٦٦٩) ، مادة : (نبل) .

مسألة

« ك »[1] [في أنَّ تركَ العلمِ خوفَ تضييعِهِ هوَ عينُ التضييعِ لهُ]

قالَ رجلٌ لأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : إنّي أريدُ أن أتعلَّمَ العلمَ وأخافُ أن أُضيِّعَهُ ، فقالَ : كفىٰ بتركِكَ للعلمِ إضاعةً[2] .

وقالَ الإمامُ[3] : (مِنْ مكايدِ الشيطانِ : تركُ العملِ ؛ خوفاً مِنْ أن يقولَ الناسُ : إنَّهُ مراءٍ ؛ لأنَّ تطهيرَ العملِ مِنْ نزغاتِ الشيطانِ بالكليةِ . . متعذِّرٌ ، فلو وقفْنا العبادةَ على الكمالِ . . لتعذَّرَ الاشتغالُ بشيءٍ مِنَ العباداتِ ، وذٰلكَ يوجبُ البَطالةَ التي هيَ أقصىٰ غرضِ الشيطانِ) .

مسألة

« ش »[4] [في بعضِ آدابِ حاملِ القرآنِ]

مِنْ آدابِ حاملِ القرآنِ فضلاً عنِ العالمِ : . . . .

---

[٦١] قولُهُ : (كفىٰ بتركِكَ للعلمِ إضاعةً) مِنْ ذٰلكَ : تركُ حفظِ القرآنِ ؛ حذراً مِنَ النسيانِ ؛ فإنَّهُ مِنْ مكايدِ الشيطانِ .

وليسَ هٰذا مِنْ قاعدةِ : (درءُ المفاسدِ مقدَّمٌ علىٰ جلبِ المصالحِ) لأنَّ المفسدةَ هنا غيرُ متحقِّقةٍ بل متوهَّمةٌ ، وحفظُ القرآنِ خيرٌ محقَّقٌ لا يُترَكُ لمفسدةٍ متوهمةٍ . « أصل ك » .

[٦٢] قولُهُ : (مِنْ آدابِ حاملِ القرآنِ . . .) إلخ : هوَ مِنْ كلامِ الإمامِ النوويِّ رحمهُ اللهُ في « التبيانِ »[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٦٥١) بلفظ : (تضييعاً) .

(٣) أي : إمام الحرمين . من هامش (أ) ، وعبارة الكردي : (قال الإمام في « المطالب ») نقلاً عن « شرح الشهاب الرملي علىٰ متن الزبد » ، وفي الشرح المذكور (ص ١٠٢٣) : (قال الإمام في « المطلب ») ، فلعله الإمام ابن الرفعة رحمه الله تعالىٰ ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٤٥٧ ـ ٤٥٨) .

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٧١) .

أن يكونَ شريفَ النفسِ ، مرتفِعاً عنِ الجبابرةِ والجُفاةِ مِنْ أبناءِ الدنيا .

وقالَ الفقيهُ الجرجانيُّ [1] : [من الطويل]

وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِي خِدْمَةِ ٱلْعِلْمِ مُهْجَتِي ... لِأَخْدُمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَٰكِنْ لِأُخْدَمَا

أَأَشْقَىٰ بِهِ غَرْساً وَأَجْنِيهِ ذِلَّةً ... إِذاً فَٱتِّبَاعُ ٱلْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ ... وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي ٱلصُّدُورِ لَعَظَّمَا

وَلَٰكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانُوا وَدَنَّسُوا ... مُحَيَّاهُ بِٱلْأَطْمَاعِ حَتَّىٰ تَجَهَّمَا

---

[٦٣] قولُهُ : (مرتفِعاً) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « أصل ش » : (مترفِّعاً) .

[٦٤] قولُهُ : (وقالَ الفقيهُ الجرجانيُّ . . .) إلخ : هوَ القاضي أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ الجرجانيُّ الشافعيُّ ، المتوفىٰ سنةَ (٣٦٦ هـ) ستٍّ وستينَ وثلاثِ مئةٍ ، [وقيلَ : سنةَ (٣٩٢ هـ)] [2] ، وأوّلُ الأبياتِ : [من الطويل]

يَقُولُونَ لِي فِيكَ ٱنْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا ... رَأَوْا رَجُلاً عَنْ مَوْقِفِ ٱلذُّلِّ أَحْجَمَا

أَرَى ٱلنَّاسَ مَنْ دَانَاهُمُ هَانَ عِنْدَهُمْ ... وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ ٱلنَّفْسِ أُكْرِمَا

وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحَ لِي يَسْتَفِزُّنِي ... وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمَا

وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي ٱلْأَمْرُ لَمْ أَبِتْ ... أُقَلِّبُ كَفِّي إِثْرَهُ مُتَنَدِّمَا

وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ ٱلْعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلَّمَا ... بَدَا طَمَعٌ صَيَّرْتُهُ لِيَ سُلَّمَا

إِذَا قِيلَ هَٰذَا مَنْهَلٌ قُلْتُ قَدْ أَرَىٰ ... وَلَٰكِنَّ نَفْسَ ٱلْحُرِّ تَحْتَمِلُ ٱلظَّمَا

وَلَمْ أَبْتَذِلْ . . . . .إلخ [3]

[٦٥] وقولُهُ : (ولٰكنْ أهانوهُ فهانوا) هٰكذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والروايةُ : (ولٰكنْ أذلُّوهُ فهانَ) [4] ، وهٰكذا هوَ في « أصلِ ش » على الروايةِ .

---

(١) ديوان القاضي الجرجاني (ص ١٢٧) .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ل) ، ووفاته سنة (٣٩٢ هـ) هو المشهور . انظر « تاريخ الإسلام » (٢٧/٢٧١ ـ ٢٧٣) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/٤٥٩ ـ ٤٦٢) .

(٣) ديوان القاضي الجرجاني (ص ١٢٧ ـ ١٢٨) .

(٤) وفي « ديوانه » : (ولٰكن أهانوه فهانوا) .

وفي « البخاريّ » : (**لا ينبغي لأحدٍ** عندَهُ شيءٌ مِنَ العلمِ أن يضيّعَ نفسَهُ) .

وورِدَ : « مَنْ أَكْرَمَ عَالِماً . . فَقَدْ أَكْرَمَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ » .

فخدمةُ أهلِ الفضلِ مِنْ أعظمِ القُرَبِ ومِنْ تعظيمِ شعائرِ اللهِ تعالىٰ وحرماتِهِ إجماعاً .

مَسْأَلَةٌ

« ي »(1) [في حرمةِ تعليمِ الناسِ ما يوقعُهُم في التساهلِ في الدينِ]

لا يحِلُّ لعالمٍ أن يذكرَ مسألةً لمَنْ يعلمُ أنَّهُ يقعُ بمعرفتِها في تساهلٍ في الدينِ ووقوعٍ في مفسدةٍ ؛ **إذِ العلمُ** :

ثمَّ رأيتُ التاجَ السبكيَّ قالَ في « معيدِ النِّعمِ » : (وأنا أقرأُ قولَهُ : « لعَظَّما » بفتحِ العينِ ؛ فإنَّ العلمَ إذا عُظِّمَ يُعظِّمُ وهوَ في نفسِهِ عظيمٌ ، ولهٰذا أقولُ : « ولٰكنْ أهانوهُ فهانوا » ، ولٰكنِ الروايةُ : « فهانَ » و« لعُظِّمَ » بضمِّ العينِ ، **والأحسنُ** : ما أشرتُ إليهِ) انتهىٰ(2) ، فما هنا علىٰ ما استحسنَهُ التاجُ السبكيُّ ، لا على الروايةِ .

[٦٦] **قولُهُ** : (**وفي « البخاريّ »** . . .) إلخ ؛ أي : عن ربيعةَ مِنْ قولِهِ ، وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (وفي « صحيحِ البخاريِّ » ما لفظُهُ : وقالَ ربيعةُ : « لا ينبغي . . . » إلخ)(3) .

[٦٧] **قولُهُ** : (**ووردَ : « مَنْ أَكْرَمَ عَالِماً . . . »**) إلخ : مِنَ الروايةِ بالمعنىٰ ، والذي في « **أصلِ ش** » : (عن أبي أُمامةَ : « مَنْ أَكْرَمَ حَامِلَ ٱلْقُرْآنِ . . فَقَدْ أَكْرَمَ ٱللهَ »(4) ، وعنِ ابنِ عباسٍ : « أَكْرِمُوا ٱلْعُلَمَاءَ ؛ فَإِنَّهُمْ وَرَثَةُ ٱلْأَنْبِيَاءِ »(5) ، وزادَ الخطيبُ : « فَمَنْ أَكْرَمَهُمْ . . فَقَدْ أَكْرَمَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ »)(6) .

[٦٨] **قولُهُ** : (**فخدمةُ أهلِ الفضلِ**) أيْ : وغيرُها ممَّا في معناها . « **أصل ش** » .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٥٠ ـ ٥١) .

(٢) معيد النعم ومبيد النقم (ص ٧٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢٧/١) ، وانظر « تغليق التعليق » (٨٥/٢) .

(٤) ذكره الديلمي في « الفردوس » (٢٦٩٠) .

(٥) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٠٤/٣٧) .

(٦) تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

إمَّا نافعٌ ؛ كالواجباتِ العينيةِ ؛ **يجبُ ذكرُهُ** لكلِّ أحدٍ .

أو ضارٌّ ؛ كالحيلِ المُسقِطةِ للزكاةِ وكلِّ ما يوافقُ الهوىٰ ويجلِبُ حُطامَ الدنيا ؛ **لا يجوزُ** ذكرُهُ لِمَنْ يعلمُ أنَّهُ يعملُ بِهِ أو يعلِّمُهُ مَنْ يعملُ بِهِ .

أو فيهِ ضررٌ ونفعٌ ؛ فإن ترجَّحَتْ منافعُهُ . . ذكرَهُ ، وإلَّا . . فلا .

ويجبُ على العلماءِ والحكَّامِ تعليمُ الجهَّالِ ما لا بدَّ منهُ ممَّا يصحُّ بِهِ الإسلامُ مِنَ العقائدِ ، وتصحُّ بِهِ الصلاةُ والصومُ مِنَ الأحكامِ الظاهرةِ ، وكذا الزكاةُ والحجُّ حيثُ وجبا .

---

[٦٩] **قولُهُ** : (**أو فيهِ ضررٌ ونفعٌ**) أيْ : فيهِ منافعُ دينيةٌ لقومٍ ومضارٌّ لآخرينَ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[٧٠] **قولُهُ** : (**ذكرَهُ ، وإلَّا . . فلا**) قالَ في « **أصلِ ي** » : (فهٰذا الميزانُ **يجبُ علىٰ كلِّ مفتٍ وعالمٍ** أن يزنَ بِهِ ما يفتي بِهِ مِنَ المعتمدِ والضعيفِ وما يعلِّمُهُ منهُما .

وشرطُ الإفتاءِ بالقولِ الضعيفِ : أن يبيِّنَ للمستفتي ضعفَه ، وأن يكونَ بعدَ استيفاءِ الفكرِ والنظرِ فيما يترتبُ علىٰ ذٰلكَ مِنَ المصالحِ والمفاسدِ ، وحيثُ امتنعَ الإفتاءُ . . **لزمَ** على الحكامِ المنعُ منهُ ومِنَ العملِ بِهِ) .

[٧١] **قولُهُ** : (**ويجبُ على العلماءِ . . .**) إلخ ، **وكذا يجبُ على الآباءِ والأمهاتِ** تعليمُ أولادِهِمُ الصغارِ ما سيتعيَّنُ عليهِم بعدَ البلوغِ ؛ فيعلِّمُهُ الوليُّ الطهارةَ والصلاةَ والصومَ ونحوَها ، ويعرِّفُهُ تحريمَ الزنا واللواطِ والسرقةِ وشربِ المسكرِ والكذبِ والغيبةِ وشبهِها ، ويعرِّفُهُ أنْ بالبلوغِ يدخلُ في التكليفِ ، ويعرِّفُهُ ما يبلغُ بِهِ .

وأجرةُ التعليمِ في مالِ الصبيّ ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ . . فعلىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ .

[٧٢] **قولُهُ** : (**الأحكامِ الظاهرةِ**) أي : لا الدقائقِ والأحكامِ النادرةِ ، فإن وقعَتْ . . وجبَ التعلُّمُ حينَئذٍ ، [كما في « **أصلِ ي** »][1] .

[٧٣] [**قولُهُ** : (**حيثُ وجبا**) لٰكنْ بالنسبةِ للزكاةِ فيما وجبَتْ فيهِ ، وفي الحجِّ

---

(١) زيادة من (ل) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في الفرقِ بينَ الشكِّ والوسوسةِ]

الفرقُ بينَ الشكِّ والوسوسةِ : أنَّ الشكَّ : هوَ التردُّدُ في الوقوعِ وعدمِهِ ، وهوَ اعتقادانِ يتقاومُ تساويهِما لا مزيَّةَ لأحدِهِما على الآخرِ ، فإن رَجَحَ أحدُهُما لرجحانِ المحكومِ بهِ علىٰ نقيضِهِ . . فهوَ الظنُّ ، وضدُّهُ الوهْمُ .

وأمَّا الوسوسةُ . . فهيَ حديثُ النفسِ والشيطانِ . . . .

حيثُ عزمَ مَنْ وجبَ عليهِ علىٰ فعلِهِ ، كما ذكرَهُ « أصلُ ي »][2] .

[٧٤] قولُهُ : (الفرقُ بينَ الشكِّ . . .) إلخ : أصلُ ذٰلكَ : قولُ الإمامِ وأقرَّهُ في « المجموعِ » : (ما يتردَّدُ في طهارتِهِ ممَّا أصلُهُ الطهارةُ :

إمَّا أن يغلبَ على الظَّنِّ طهارتُهُ . . فالوجهُ : الأخذُ بها ، وطلبُ يقينِها لا حرجَ فيهِ ، بشرطِ ألَّا ينتهيَ للوسواسِ الذي يُنكِّدُ عيشَهُ ويُكدِّرُ عليهِ وظائفَ العباداتِ ؛ فإنَّ المنتهيَ إلىٰ ذٰلكَ خارجٌ عن مسالكِ السلفِ الصالحينَ ، قالَ : والوسوسةُ مصدرُها : الجهلُ بمسالكِ الشريعةِ ، أو نقصانٌ في غريزةِ العقلِ .

وإمَّا أن يستويَ فيهِ الأمرانِ . . فالتركُ الاحتياطُ .

وإمَّا أن يغلبَ على الظَّنِّ نجاستُهُ ، وفيهِ قولانِ) انتهىٰ ملخصاً . انتهىٰ « إيعاب »[3] .

وفيهِ أيضاً : (قالَ ابنُ العمادِ : لا ينبغي سؤالُ موسوِسٍ ؛ لأنَّهُ يقدِّرُ وقوعَ ما لم يقعْ ، ويشكُّ حتىٰ في فعلِ نفسِهِ ؛ ولهٰذا قالَ العِجْليُّ : تكرهُ الصلاةُ خلفَهُ) انتهىٰ[4] .

[٧٥] قولُهُ : (وأمَّا الوسوسةُ) قالَ ابنُ حجرٍ في « الفتاوىٰ » : (الفرقُ بينَ الوسوسةِ والشكِّ : أنَّ الشكَّ يكونُ بعلامةٍ ؛ كتركِ ثيابِ مَنْ عادتُهُ مباشرةُ النجاسةِ ، والاحتياطُ هنا

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٥٤) .

(٢) زيادة من (ل) .

(٣) الإيعاب (١/ق ١٥٨) ، نهاية المطلب (١/٤٤ ـ ٤٥) ، المجموع (١/٢٦٠) .

(٤) الإيعاب (١/ق ١٥٨) ، القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص ١٨) ، دفع الإلباس عن وهم الوسواس (ص ٢٥٩) وما بعدها ، شرح إبهام الوجيز والوسيط (١/ق ١١٤) .

لا تُبنىٰ علىٰ أصلٍ ، بخلافِ الشكِّ ؛ فيُبنىٰ عليهِ ؛ كإخبارِ مَنْ لا يُقبَلُ ، وتأخيرِ الصلاةِ تأخيراً مُفرِطاً ، وكثيابِ مَنْ عادتُهُ مباشرةُ النجاسةِ ، وكالصلاةِ خلفَ مَنْ عادتُهُ التساهلُ[1] ، فالاحتياطُ مطلوبٌ .

فإن لم يكنْ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ . . فهيَ الوسوسةُ التي هيَ مِنَ البدعِ ؛ كأن يتوهَّمَ النجاسةَ ؛ فالاحتياطُ حينَئذٍ تركُ الاحتياطِ .

فائدة

[في بيانِ بعضِ المصطلحاتِ المتشابهةِ]

المُشابهةُ : اتفاقُ الشيئينِ في الكيفيةِ ، المساواةُ : اتفاقُهُما كميّةً .

مطلوبٌ ؛ بخلافِ الوسوسةِ ؛ فإنَّها الحكمُ بالنجاسةِ مِنْ غيرِ علامةٍ بألَّا يعارضَ الأصلَ شيءٌ ؛ كإرادةِ غَسلِ ثوبٍ جديدٍ اشتراهُ احتياطاً ، وذٰلكَ مِنَ البدعِ ، كما صرَّحَ بذٰلكَ النوويُّ) انتهىٰ ملخصاً مِنْ « فتاوى ابن حجر »][2] .

[٧٦] قولُهُ : (لا تُبنىٰ علىٰ أصلٍ) أي : كالحكمِ بالنجاسةِ مِنْ غيرِ علامةٍ ؛ بأن لم يعارضِ الأصلَ شيءٌ ؛ كإرادةِ غَسلِ ثوبٍ جديدٍ اشتراهُ احتياطاً .

[٧٧] قولُهُ : (فيُبنىٰ عليهِ) أي : أنَّهُ يكونُ بعلامةٍ كما مثَّلَهُ .

[٧٨] قولُهُ : (المشابهةُ . . .) إلخ ، وقد سُئِلَ ابنُ حجرٍ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ عنِ الفرقِ بينَ الشبيهِ والمثيلِ والنظيرِ .

فأجابَ : بأنَّ الثلاثةَ متَّحدةٌ لغةً ، وأمَّا اصطلاحاً . . فالمماثلةُ : تقتضي المساواةَ مِنْ كلِّ وجهٍ ، والمشابهةُ : تقتضي ذٰلكَ في الأكثرِ ، والمناظرةُ : تكفي في وجهٍ ؛ فالمثيلُ : أخصُّها ، والشبيهُ : أعمُّ مِنَ المثيلِ وأخصُّ مِنَ النظيرِ ، والنظيرُ : أعمُّ مِنَ الشبيهِ . انتهىٰ[3] .

---

(١) فما يترتب علىٰ هٰذه الأمثلة . . فهو شك لا وسوسة ؛ فيترتبُ على الأول مثلاً : الشكُّ في دخول رمضان أو وقت الصلاة ، وعلى الثاني : الشك في كون الصلاة أداءً أو قضاء ، وعلى الثالث : الشك في طهارة الثوب ومن ثَم صحة الصلاة ، وعلى الرابع : الشك في صحة الجماعة .

(٢) زيادة من (ل) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/ ٢٢٠) ، و« المجموع » (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

(٣) الفتاوى الحديثية (ص ١٩٣) ، ومثل هٰذا السؤال والجواب في « الحاوي للفتاوي » (٢/ ٢٧٣) .

المُشاكلةُ : اتفاقُهُما نوعيّةً ، **المماثلةُ** : اتفاقُهُما خاصيّةً .

المُوازنةُ : اجتماعُ الأربعةِ .

الحفظُ : حصولُ الصورةِ في العقلِ واستحكامُها ؛ بحيثُ لو زالَتْ . . لتمكنَتِ القوةُ مِنِ استرجاعِها ، **التذكُّرُ** : محاولةُ استرجاعِ تلكَ الصورةِ إذا زالَتْ ، **الذُّكْرُ** : رجوعُها بعدَ المحاولةِ .

---

[٧٩] **قولُهُ** : (**الحفظُ** . . .) إلخ ، فلا يُسمَّىٰ علمُ اللهِ حفظاً ؛ لأنَّ الحفظَ مُشعِرٌ بالتأكُّدِ بعدَ الضَّعفِ ، ولأنَّهُ إنَّما يُحتاجُ إلى الحفظِ فيما يجوزُ زوالُهُ ، وهوَ في علمِ اللهِ محالٌ .

[٨٠] **قولُهُ** : (**التذكُّرُ : محاولةُ استرجاعِ** . . .) إلخ ؛ أي : أنَّ الصورةَ المحفوظةَ إذا زالَتْ عنِ القوةِ العاقلةِ : فإذا حاولَ الذِّهنُ استرجاعَها . . فتلكَ المحاولةُ هيَ التذكُّرُ .

قالَ بعضُ الأئمةِ[1] : (**واعلمْ** : أنَّ في التذكُّرِ سرّاً لا يعلمُهُ إلَّا اللهُ تعالىٰ ؛ وهوَ أنَّ التذكُّرَ صارَ عبارةً عن طلبِ رجوعِ تلكَ الصورةِ المَمْحيَّةِ الزائلةِ ، فتلكَ الصورةُ إن كانَتْ مشعوراً بها . . فهيَ حاضرةٌ حاصلةٌ ، والحاصلُ لا يمكنُ تحصيلُهُ ؛ فلا يمكنُ حينَئذٍ استرجاعُها ، وإن لم تكنْ مشعوراً بها . . كانَ الذِّهنُ غافلاً عنها ، **وحينَئذٍ** : استحالَ أن يكونَ طالباً لاسترجاعِها ؛ لأنَّ طلبَ ما لا يكون متصوَّراً محالٌ .

فعلىٰ كلا التقديرينِ : يكونُ التذكُّرُ المفسَّرُ بطلبِ الاسترجاعِ ممتنِعاً ، معَ أنَّنا نجدُ مِنْ أنفسِنا أنَّا قد نطلبُها ونسترجعُها .

وهٰذهِ الأسرارُ إذا توغَّلَ العاقلُ فيها وتأمَّلَها . . عرفَ أنَّهُ لا يعرفُ كُنْهَها معَ أنَّها مِنْ أظهرِ الأشياءِ عندَ الناسِ ، فكيفَ القولُ في الأشياءِ التي هيَ أخفى الأمورِ وأعصاها على الأذهانِ والعقولِ ؟!) انتهىٰ .

[٨١] **قولُهُ** : (**الذُّكْرُ : رجوعُها بعدَ المحاولةِ**) أي : أنَّ الصورةَ الزائلةَ إذا عادَتْ وحضرَتْ بعدَ محاولةِ الذِّهنِ استرجاعَها . . يُسمَّىٰ وِجدانُها **ذُكْراً** ؛ فلا يُسمَّى الإدراكُ ذُكْراً إلَّا إذا كانَ مسبوقاً بالزَّوالِ .

---

(١) هو الإمام الفخر الرازي في « مفاتيح الغيب » (٢/٢٠٤) .

المعرفةُ : إدراكُ الجزئياتِ ، **كالعلمِ** : إدراكُ الكلياتِ .

الفهمُ : تصوُّرُ الشيءِ مِنْ لفظِ المخاطِبِ .

الإفهامُ : إيصالُ معنى اللفظِ إلىٰ فهمِ السامعِ .

الفقهُ : العلمُ بغرضِ المخاطبِ في خطابِهِ .

العقلُ : العلمُ بصفاتِ الأشياءِ ؛ حسنِها وقبيحِها ، وكمالِها ونقصانِها .

---

[٨٢] **قولُهُ** : (**المعرفةُ : إدراكُ الجزئياتِ**) هٰذا ما قالَهُ بعضُهُم ، وقالَ آخرونَ : (**المعرفةُ** : هيَ التصوُّرُ ، **والعلمُ** : هوَ التصديقُ) .

وهٰؤلاءِ جعلوا العِرفانَ أعظمَ درجةً مِنَ العلمِ ، قالوا : (لأنَّ تصديقَنا بإسنادِ هٰذهِ المحسوساتِ إلىٰ مُوجِدٍ واجبِ الوجودِ . . أمرٌ معلومٌ بالضرورةِ ، فأمَّا تصوُّرُ حقيقتِهِ . . فأمرٌ فوقَ الطاقةِ البشريةِ ؛ لأنَّ الشيءَ ما لم يُعرَفْ وجودُهُ لا تُطلَبْ ماهيَّتُهُ[1] ؛ **فعلىٰ هٰذا الطريقِ** : كلُّ عارفٍ عالمٌ ، وليسَ كلُّ عالمٍ عارفاً)[2] .

[٨٣] **قولُهُ** : (**الفقهُ : العلمُ بغرضِ المخاطبِ في خطابِهِ**) فيُقالُ : **فَقِهتُ كلامَكَ** ؛ أي : وقفتُ علىٰ غرضِكَ مِنْ هٰذا الخطابِ ، ولمَّا لم يقفْ كفَّارُ قريشٍ ؛ لِمَا غلبَ عليهِم مِنَ الشهواتِ والشبهاتِ علىٰ ما في تكليفِ اللهِ تعالىٰ مِنَ المنافعِ العظيمةِ . . قالَ تعالىٰ في حقِّهِم : ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[3] ؛ أي : لا يقفونَ على المقصودِ الأصليِّ والغرضِ الحقيقيِّ .

[٨٤] **قولُهُ** : (**العقلُ : العلمُ بصفاتِ الأشياءِ . . .**) إلخ ؛ أي : **فإنَّكَ إذا علمتَ ذٰلكَ** . . علمتَ ما فيها مِنَ المضارِّ والمنافعِ ، فصارَ علمُكَ بما في الشيءِ مِنَ النَّفعِ داعياً لكَ إلى الفعلِ ، وعلمُكَ بما فيهِ مِنَ الضَّررِ داعياً لكَ إلى التَّركِ ، فصارَ ذٰلكَ العلمُ مانعاً مِنَ الفعلِ مرةً ومِنَ التَّركِ أخرىٰ .

---

(١) في « مفاتيح الغيب » وبعض النسخ الخطية منه : (ولأن) بدل (لأن) .

(٢) انظر هٰذا البحث في « مفاتيح الغيب » (٢/٢٠٥) .

(٣) سورة النساء : (٧٨) .

الدِّرايةُ : المعرفةُ الحاصلةُ بطرفٍ مِنَ التخيُّلِ .

الجهلُ : معرفةُ الأشياءِ لا بحقائقِها .

اليقينُ : اعتقادُ أنَّ الأمرَ كذا وامتناعُ خلافِهِ .

الذِّهنُ : قوَّةُ النفْسِ على اكتسابِ العلومِ الغيرِ الحاصلةِ[١] .

---

[٨٥] قولُهُ : (الدِّرايةُ : المعرفةُ الحاصلةُ بطرفٍ مِنَ التَّخيُّلِ) بالحاءِ المهملةِ ، وضبطُهُ لهُ بخطِّهِ بالإعجامِ سبقُ قلمٍ[٢] ، والمرادُ بهِ : تقديمُ المقدماتِ واستعمالُ الرَّويَّةِ .

وأصلُ الدِّرايةِ : مِنْ دَريتُ الصيدَ ؛ أي : ختلتُهُ ، والدَّرِيَّةُ : يُقالُ لِمَا يُتعَلَّمُ عليهِ الطَّعنُ ، والمِدْرىٰ : يُقالُ لِمَا يُصلَحُ بهِ الشَّعرُ .

ولا يُطلَقُ عليهِ تعالىٰ[٣] ؛ لامتناعِ الفكرِ والحِيَلِ عليهِ سبحانَهُ .

[٨٦] قولُهُ : (الجهلُ : معرفةُ الأشياءِ . . .) إلخ ، وهٰذا هوَ الجهلُ المركبُ الذي هوَ ضدُّ العلمِ ، أمَّا البسيطُ . . فهوَ عدمُ العلمِ بالشيءِ ؛ فالأولُ : وجوديٌّ ، والثاني : عدميٌّ .

[٨٧] قولُهُ : (اليقينُ : اعتقادُ أنَّ الأمرَ كذا . . .) إلخ ؛ أي : أنَّ اليقينَ لا يحصلُ إلَّا إذا اعتقدَ أنَّ الشيءَ كذا ، وأنَّهُ يمتنعُ كونُ الأمرِ بخلافِ معتقَدِهِ ، إذا كانَ لذٰلكَ موجِبٌ ؛ هوَ إمَّا بديهةُ الفطرةِ أو نظرُ العقلِ .

[٨٨] قولُهُ : (الذِّهنُ . . .) إلخ : قالَ بعضُ الأئمةِ[٤] : (تحقيقُ القولِ فيهِ : أنَّهُ تعالىٰ خلقَ الرُّوحَ خالياً عن تحقيقِ الأشياءِ وعنِ العلمِ بها ؛ كما قالَ : ﴿ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[٥] ، لٰكنَّهُ تعالىٰ إنَّما خلقَها للطاعةِ علىٰ ما قالَ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٦] ، والطاعةُ مشروطةٌ بالعلمِ ، وقالَ في موضعٍ آخرَ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) الغير : كذا في النسخ ، وأهل العلم علىٰ حذف (ال) .

(٢) وعبارة الفخر الرازي (٢/٢٠٦) : (بضرب من الحيل) .

(٣) أي : لفظُ الدراية لا يطلق على الله سبحانه وتعالىٰ .

(٤) هو الإمام الفخر الرازي في « تفسيره » (٢/٢٠٦) .

(٥) سورة النحل : (٧٨) .

(٦) سورة الذاريات : (٥٦) .

الفكْرُ : انتقالُ الرُّوحِ مِنَ التصديقاتِ الحاضرةِ إلى المُحضَرةِ .

الحَدْسُ : وِجدانُ شيءٍ متوسطٍ بينَ طرفيِ المجهولِ . . . .

لِذِكْرِيٓ ﴾[1] ، فبيَّنَ أنَّهُ أمرَ بالطاعةِ لغرضِ العلمِ ؛ فالعلمُ لا بدَّ منهُ علىٰ كلِّ حالٍ[2] ؛ فلا بدَّ وأن تكونَ النفسُ متمكِّنةً مِنْ تحصيلِ هٰذهِ المعارفِ والعلومِ ، فأعطى الحقُّ مِنَ الحواسِّ ما أعانَ علىٰ تحصيلِ هٰذا الغرضِ ؛ فقالَ في السَّمعِ : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾[3] ، وقالَ في البصرِ : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾[4] ، وقالَ في الفكرِ : ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[5] .

فإذا تطابقَتْ هٰذهِ القُوىٰ . . صارَ الرُّوحُ الجاهلُ عالماً ، وهوَ معنىٰ قولِهِ تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾[6] .

فالحاصلُ : أنَّ استعدادَ النفْسِ لتحصيلِ هٰذهِ المعارفِ هوَ الذِّهنُ) انتهىٰ .

[٨٩] قولُهُ : (المُحضَرةِ) أي : المستحضَرةِ .

[٩٠] قولُهُ : (الحَدْسُ : وِجدانُ شيءٍ . . .) إلخ : قالَ البعضُ المذكورُ : (لا شكَّ أنَّ الفكرَ لا يتمُّ عملُهُ إلَّا بوِجدانِ شيءٍ متوسِّطٍ بينَ طرفَيِ المجهولِ ؛ لتصيرَ النسبةُ المجهولةُ معلومةً ؛ فإنَّ النفسَ حالَ كونِها جاهلةً كأنَّها واقعةٌ في ظُلْمةٍ ظَلْماءَ[7] ، فلا بدَّ لها مِنْ قائدٍ يقودُها وسائقٍ يسوقُها ، وذٰلكَ هوَ المتوسِّطُ بينَ الطرفينِ ، فلهُ إلىٰ كلِّ واحدٍ منهُما نسبةٌ خاصةٌ[8] ، فيتولَّدُ مِنْ نسبتِهِ إليهِما مقدِّمتانِ ، وكلُّ مجهولٍ لا يحصلُ العلمُ بهِ إلَّا بواسطةِ مقدِّمتينِ معلومتينِ[9] ، والمقدِّمتانِ هما كالشاهدينِ ، فكما أنَّهُ لا بدَّ في الشرعِ مِنْ شاهدينِ . . فكذا

---

(١) سورة طٰه : (١٤) .

(٢) في « مفاتيح الغيب » المطبوع وبعض النسخ الخطية منه : (والعلم) بدل (فالعلم) .

(٣) سورة البلد : (١٠) .

(٤) سورة فصلت : (٥٣) .

(٥) سورة الذاريات : (٢١) .

(٦) سورة الرحمٰن : (١ ـ ٢) .

(٧) في « مفاتيح الغيب » المطبوع وبعض النسخ الخطية منه : (واقفة) بدل (واقعة) .

(٨) في « مفاتيح الغيب » : (وله) بدل (فله) .

(٩) في « مفاتيح الغيب » : (فكل) بدل (وكل) .

لتصيرَ النسبةُ بالمجهولِ معلومةً [1] ، **الذَّكاءُ** : شدَّةُ هٰذا الحدسِ وكمالُهُ .

الخاطرُ : حركةُ النفْسِ نحوَ تحصيلِ الدليلِ .

الوَهْمُ : اعتقادُ المرجوحِ ، **الظَّنُّ** : اعتقادُ الراجحِ .

لا بدَّ في العقلِ مِنْ شاهدينِ ؛ وهما المقدِّمتانِ اللتانِ يُنتجانِ المطلوبَ [2] ، فاستعدادُ النفْسِ لوِجدانِ ذٰلكَ المتوسِّطِ هوَ الحدسُ) انتهىٰ [3] .

[٩١] **قولُهُ** : (**الذَّكاءُ . . .**) إلخ ؛ **وذٰلكَ لأنَّ الذكاءَ** : هو المُضِيُّ في الأمرِ وسرعةُ القطعِ بالحَدِّ [4] ، **وأصلُهُ** : مِنْ ذَكَتِ النارُ وذكتِ الريحُ ، وشاةٌ مُذَكَّاةٌ ؛ أي : مُدْرَكٌ ذبحُها بحَدِّ السكينِ .

[٩٢] **قولُهُ** : (**الخاطرُ . . .**) إلخ : الخاطرُ بالبالِ والخاطرُ في النفْسِ في الحقيقةِ هوَ المعلومُ [5] ؛ ولذٰلكَ يُقالُ : هٰذا خطرَ ببالي ، إلَّا أنَّ النفسَ لمَّا كانَتْ محَلّاً لذٰلكَ المعنى الخاطرِ . . جُعلَتْ خاطراً ؛ إطلاقاً لاسمِ الحالِّ على المحَلِّ .

[٩٣] **قولُهُ** : (**الوَهْمُ : اعتقادُ المرجوحِ**) أي : الاعتقادُ المرجوحُ .

[٩٤] **قولُهُ** : (**اعتقادُ الراجحِ**) أي : الاعتقادُ الراجحُ ، ولمَّا كانَ قَبولُ الاعتقادِ للقوةِ والضَّعفِ غيرَ مضبوطٍ ، وكذا مراتبُ الظَّنِّ غيرُ مضبوطةٍ . . قيلَ : إنَّهُ عبارةٌ عن ترجيحِ أحدِ طرفَيِ المعتقَدِ في القلبِ على الآخَرِ معَ تجويزِ الطرفِ الآخرِ .

واعلمْ : أنَّ الظنَّ **إن كانَ عن أمارةٍ قويةٍ . . قُبِلَ ومُدِحَ** ، وعليهِ مدارُ أكثرِ أحوالِ هٰذا العالَمِ ، **وإن كانَ عن أمارةٍ ضعيفةٍ . . ذُمَّ** ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [6] ، وقولِهِ : ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [7] انتهى « الفخر الرازي » [8] .

---

(١) وعرفه الجرجاني في « التعريفات » (ص ١٤٦) بقوله : (سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب) .

(٢) في « مفاتيح الغيب » : (تنتجان) بدل (ينتجان) .

(٣) مفاتيح الغيب (٢٠٧/٢) .

(٤) في « مفاتيح الغيب » : (بالحق) .

(٥) في « مفاتيح الغيب » : (والحاضر) بدل (والخاطر) .

(٦) سورة يونس : (٣٦) .

(٧) سورة الحجرات : (١٢) .

(٨) مفاتيح الغيب (٢٠٧/٢) .

البديهةُ : المعرفةُ الحاصلةُ ابتداءً في النفْسِ بسببِ الفكْرِ . انتهىٰ مِنْ خطِّ الشيخِ محمدٍ باسَوْدانَ[1] .

فائدة

[في معنى التحقيقِ والتدقيقِ والترقيقِ والتنميقِ والتوفيقِ]

ذكرَ الإمامُ الشَّعْرانيُّ رحمَهُ اللهُ في « الطبقاتِ » عن أبي المواهبِ الشاذليِّ قالَ : (إثباتُ المسألةِ بدليلِها : **تَحْقيقٌ** ، وإثباتُها بدليلٍ آخرَ : **تَدْقيقٌ** ، والتعبيرُ عنها بفائقِ العبارةِ : **تَرْقيقٌ** ، ومراعاةُ علمِ المعاني والبيانِ في تركيبِها : **تَنْميقٌ** ، والسلامةُ مِنِ اعتراضِ الشارعِ فيها : **تَوْفيقٌ**) ، اللَّهمَّ ؛ ارزقْنا التوفيقَ في عافيةٍ . انتهىٰ مِنْ خطِّ بعضِهِم[2] .

---

[٩٥] **قولُهُ** : (**بسببِ الفكْرِ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وهوَ سبقُ قلمٍ ، **وصوابُهُ** ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ : لا بسببِ الفكرِ .

[٩٦] **قولُهُ** : (**إثباتُ المسألةِ بدليلِها . . .**) إلخ ، وفي « التحفةِ » : (**أنَّ التحقيقَ** : إثباتُ المسألةِ بدليلِها أو علَّتِها معَ ردِّ قوادحِها) انتهىٰ[3] ؛ أي : قوادحِ الدليلِ المبيَّنةِ في علمِ المناظرةِ ، وقوادحِ العلَّةِ المبيَّنةِ في أصولِ الفقهِ . انتهىٰ « شرواني »[4] .

[٩٧] **قولُهُ** : (**وإثباتُها بدليلٍ آخرَ** : **تدقيقٌ**) ، وفي « التحفةِ » : (**أنَّ التدقيقَ** : إثباتُ الدليلِ بدليلٍ آخرَ)[5] .

* * *

---

(١) انظر هـٰذه المصطلحات في « مفاتيح الغيب » (١٠/٢٠٣ ـ ٢٠٨) .

(٢) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار (٢/٦٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٦) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٣٦) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٣٧) .

الاجتهاد والإفتاء والتقليد

فائدة

[في بيانِ عدمِ تناقضِ أحكامِ المجتهدينَ ، وأنَّ جميعَها مِنْ شعاعِ الشريعةِ]

قالَ الإمامُ الشَّعْرانيُّ في « زُبَدِ العلومِ » : (وأمَّا أصولُ الفقهِ . . فترجعُ إلىٰ مراتبِ الأوامرِ والنواهي التي جاءَتْ في الكتابِ والسنةِ ، وإلىٰ معرفةِ ما أجمعَ عليهِ الأئمةُ ، وما قاسوهُ وما ولَّدوهُ بالاجتهادِ مِنْ طريقِ الاستنباطِ .

ويجمعُ كلٌّ مِنَ الأوامرِ والنواهي مرتبتينِ [1] تخفيفاً وتشديداً ؛ فمَنْ وجدَ في نفسِهِ ضَعفاً . . أخذَ بالتخفيفِ ، أو قوةً . . أخذَ بالأشدِّ .

وجميعُ أحاديثِ الشريعةِ وما بُنيَ عليها مِنْ أقوالِ المجتهدينَ إلىٰ يومِ الدينِ . . لا تخرجُ عن هٰذا ؛ فما ثَمَّ حكمٌ يناقضُ حكماً أبداً ولا يصادمُهُ ، وهٰذا أمرٌ أطلعَني اللهُ تعالىٰ عليهِ لم يظفرْ بهِ أحدٌ مِنَ المجتهدينَ ، فمَنْ تحقَّقَ بهِ . . لم يرَ في الشريعةِ ولا في أقوالِ العلماءِ خلافاً قطُّ ، ومَنْ تحقَّقَ بما تحقَّقَ بهِ أهلُ اللهِ تعالىٰ مِنَ الكشفِ والتحقيقِ . . شهدَ جميعَ ما ولَّدَهُ المجتهدونَ مأخوذاً مِنْ شُعاعِ الشريعةِ ولم يخطِّئْ أحداً منهُم) انتهىٰ [2] .

فائدة

[في معنى الاجتهادِ وبعضِ طبقاتِهِ]

إذا أُطلقَ الاجتهادُ . . فالمرادُ بهِ : المطلقُ ؛ وهوَ في الأصلِ : بذلُ المجهودِ في طلبِ

(الاجتهاد والإفتاء والتقليد)

[٩٨] قولُهُ : (فالمرادُ بهِ : المطلقُ) وهوَ : الاجتهادُ في كلِّ الأبوابِ ؛ ففي « التحفةِ » :

---

(١) كذا في النسخ : (كلّ . . . مرتبتين) ، وفي « الدرر المنثورة » : (ويجمع كلّاً . . . مرتبتان) .

(٢) الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة (ق/٧ ـ ٨) .

المقصودِ ، ويرادفُهُ : التَّحرّي والتوخّي ، ثمَّ استُعملَ في استنباطِ الأحكامِ مِنَ الكتابِ والسنةِ ، وقدِ انقطعَ مِنْ نحوِ الثلاثِ مئةٍ .

وادَّعى السيوطيُّ بقاءَهُ إلىٰ آخرِ الزمانِ مستدِلّاً بحديثِ : « يَبْعَثُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ . . . » إلخ[1] .

ورُدَّ : بأنَّ المرادَ بـ (مَنْ يُجَدِّدُ أمرَ الدينِ) : مَنْ يُقرِّرُ الشرائعَ والأحكامَ ، لا المجتهدُ المطلقُ .

وخرجَ بهِ : مجتهدُ المذهبِ ؛ وهوَ : مَنْ يستنبطُ الأحكامَ مِنْ قواعدِ إمامِهِ ؛ كالمُزَنيِّ ،

(أنَّ الاجتهادَ ثلاثةُ أقسامٍ : مطلقٌ ، ونسبيٌّ ، ومذهبيٌّ ؛ فالأولُ : هوَ الاجتهادُ في كلِّ الأبوابِ ، والثاني : في بعضِها ، والثالث : في المذهبِ) انتهىٰ[2] .

[٩٩] قولُهُ : (وقدِ انقطعَ . . .) إلخ ؛ أي : كما قالَهُ النوويُّ وابنُ الصلاحِ وغيرُهُما[3] ، ولا يلزمُ عليهِ تعطيلُ فرضِ الكفايةِ وتأثيمُ الناسِ ؛ إذ لا يلزمُ إلَّا مَنْ جمعَ شروطَهُ ، وقد بذلَ الأصحابُ جهدَهُم فوقَ ما يُطاقُ ، ومعَ ذٰلكَ فلم يظفروا برتبةِ الاجتهادِ المطلقِ مِنْ كلِّ الوجوهِ ، فلا ينافيهِ قولُ كثيرٍ منهُم : اتَّبعْنا الشافعيَّ دونَ غيرِهِ ؛ لأنَّا وجدْنا قولَه أرجحَ ، لا أنَّا قلَّدْناهُ في كلِّ ما ذهبَ إليهِ . انتهىٰ « حج »[4] .

[١٠٠] قولُهُ : (كالمُزَنيِّ) أي : والبُوَيْطيِّ . « ش ق »[5] ، ويُسمَّىٰ : مطلقاً مُنتسِباً أيضاً ؛ ففي « القولِ الأجملِ » : (أنَّ العلماءَ مراتبُ :

ـ مجتهدٌ مُستقِلٌّ ؛ كالأربعةِ وأضرابِهِم .

ـ ومطلقٌ مُنتسِبٌ ؛ كالمزنيِّ ، وأصحابِ الوجوهِ ؛ كالقفَّالِ وأبي حامدٍ .

---

(١) أخرجه الحاكم (٥٢٢/٤) ، وأبو داوود (٤٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمامه : « لها دينَها » ، وانظر « التنبئة بمن يبعثه الله علىٰ رأس كل مئة » (ص ٦٩) ، و« الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج » (٥١١/٤) ، وأفرد السيوطي لهٰذه المسألة مؤلفاً خاصاً أسماه : « الرد علىٰ من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٩/١٠) .

(٣) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي (ص ٢٥ ـ ٢٦) ، أدب الفتوىٰ (ص ٤١) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٠٢/٤) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١٢/١) .

ومجتهدُ الفتوىٰ ؛ وهوَ : مَنْ يقدِرُ على الترجيحِ في الأقوالِ ؛ كالشيخينِ ، لا كابنِ حجرٍ و« م ر » فلم يبلغا رتبةَ الترجيحِ ، بل مقلِّدانِ فقطْ .

وقالَ بعضُهُم : بل لهُما الترجيحُ في بعضِ المسائلِ ، بل وللشَّبْرَامَلِّسِيّ أيضاً . انتهىٰ « باجوري »[1] .

ـ **ومجتهدُ الفتوىٰ** ؛ كالرافعيِّ والنوويِّ .

ـ **ونظَّارٌ في ترجيحِ ما اختلفَ فيهِ الشيخانِ وأضرابُهُم** ؛ كالإسنويِّ وأضرابِهِ .

ـ **وحملةُ فقهٍ** ومراتبُهُم مختلفةٌ ؛ فالأعلَوْنَ منهُم يلتحِقونَ بأهلِ المرتبةِ الخامسةِ .

وقد مَضَوْا علىٰ أنَّ المراتبَ الأربعَ الأُولىٰ يجوزُ تقليدُهُم ، وأمَّا الأخيرتانِ . . **فالإجماعُ الفعليُّ مِنْ زمنِهِم إلى الآنَ** على الأخذِ بقولِهِم وترجيحاتِهِم في المنقولِ حسبَ المعروفِ في كتبِهِم) انتهىٰ[2] .

[١٠١] **قولُهُ** : (**وهوَ : مَنْ يقدِرُ على الترجيحِ . . .**) إلخ ، وفي « المقاصدِ السَّنيَّةِ » ما نصُّهُ : (**قالَ القفَّالُ** : « **مجتهدُ الفتوىٰ قسمانِ** :

الأولُ : مَنِ جمعَ شروطَهُ ، **وهٰذا لا يُوجدُ** .

والثاني : مَنِ انتحلَ مذهباً مِنَ المذاهبِ الأربعةِ ، ويعرفُ قواعدَهُ ويصيرُ حاذقاً فيهِ بحيثُ لا يشذُّ عنهُ شيءٌ مِنْ أصولِهِ ، **وهٰذا أعزُّ مِنَ الكبريتِ الأحمرِ** » انتهىٰ .

قالَ ابنُ أبي الدَّمِ : « فإذا كانَ هٰذا قولَ القفالِ معَ جلالةِ قدرِهِ وكونِ تلاميذِهِ وغِلمانِهِ أصحابَ وجوهٍ في المذهبِ ، **ومِنْ جملةِ غِلمانِهِ** : القاضي حسينٌ ، والفُورَانيُّ ، ووالدُ إمامِ الحرمينِ ، والمَسْعُوديُّ ، والصَّيْدَلانيُّ ، والسِّنْجيُّ ، وغيرُهُم . . فكيفَ بعلماءِ عصرِنا ؟!

وبموتِ القفَّالِ وبموتِ أصحابِ أبي حامدٍ انقطعَ الاجتهادُ وتخريجُ الوجوهِ في مذهبِ الشافعيِّ » انتهى) انتهىٰ[3] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/١٤٦ ـ ١٤٧) .

(٢) القول الأجمل (ق/٨٦) .

(٣) المقاصد السنية (ق/٢١) ، أدب القضاء لابن أبي الدم (١/٢٨٠ ـ ٢٨٣) .

فائدة

[في إفتاءِ غيرِ المتأهِّلِ]

قالَ في « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (ليسَ لِمَنْ قرأَ كتاباً أو كتباً ولم يتأهلْ للإفتاءِ أن يفتيَ ، إلَّا فيما علمَ مِنْ مذهبِهِ علماً جازماً ؛ كوجوبِ النيةِ في الوضوءِ ، ونقضِهِ بمسِّ الذَّكرِ .

نعم ؛ إن نقلَ لهُ الحكمَ عن مُفتٍ آخرَ ، أو عن كتابٍ موثوقٍ بهِ .. **جازَ** ، وهوَ ناقلٌ لا مُفتٍ ، **وليسَ لهُ** الإفتاءُ فيما لم يجدْهُ مسطوراً وإن وجدَ لهُ نظيراً .

---

[١٠٢] **قولُهُ** : (**لم يتأهَّلْ للإفتاءِ**) أي : بأن لم يستجمعْ شروطَهُ ؛ وهيَ كما في « الرَّوضِ » : (الإسلامُ ، والعدالةُ ، والتيقُّظُ ، [وقوةُ الضبطِ][1] ، وأهليةُ الاجتهادِ) ، قالَ : (فمَنْ عرفَ مسألةً أو مسائلَ بأدلَّتِها .. **لم تجزْ** فتواهُ بها ولا تقليدُهُ ، وكذا مَنْ لم يكنْ مجتهداً ، ولو ماتَ المجتهدُ .. **لم تبطلْ** فتواهُ ، بل يُؤخذُ بقولِهِ ؛ **فعلىٰ هٰذا** : مَنْ عرفَ مذهبَ مجتهدٍ وتبحَّرَ فيهِ .. **جازَ** أن يفتيَ بقولِ ذٰلكَ المجتهدِ ، وليُضِفْ ما يفتي بهِ إلى المذهبِ إن لم يُعلمْ أنَّهُ يفتي عليهِ ، **ولا يجوزُ** لغيرِ المتبحِّرِ أن يفتيَ إلَّا بمسائلَ معلومةٍ مِنَ المذهبِ) انتهىٰ[2] .

وقد سُئلَ الرمليُّ عن إنسانٍ حفظَ « الإرشادَ » في مذهبِ الشافعيِّ ، و« الكنزَ » في مذهبِ الحنفيِّ ، و« المختصَرَ » في مذهبِ مالكٍ ، و« المُقْنِعَ » في مذهبِ الحنبليِّ : فهل يجوزُ لهُ الإفتاءُ في جميعِ المذاهبِ المذكورةِ ؟

فأجابَ : بأنَّهُ **يُشترطُ في المفتي المُنتسِبِ إلىٰ مذهبِ إمامٍ زيادةً علىٰ ما يُشترطُ فيهِ مِنْ إسلامٍ وعدالةٍ** : أن يعرفَ مذهبَ إمامِهِ ويعرفَ قواعدَهُ وأساليبَهُ ، ويكونَ فقيهَ النفْسِ ؛ فليسَ لِمَنْ حفظَ كتاباً أو نحوَهُ في مذهبِ إمامِهِ ولم تتوفَّرْ فيهِ شروطُ الإفتاءِ .. أن يفتيَ . انتهىٰ[3] .

[١٠٣] **قولُهُ** : (**جازَ**) أي : وجازَ للعاميِّ اعتمادُهُ ، وعبارةُ « حج » كما نقلَها « **أصلُ ب** » :

---

(١) في (و ، ز) : (والقوة ، والضبط) ، والمثبت من متن « أسنى المطالب » (٤/٢٨٠) ، و« روضة الطالبين » (٧/٢٣٨) .

(٢) روض الطالب (٢/٨٨٦) .

(٣) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٧٦) .

وحدُّ المتبحِّرِ في الفقهِ هوَ : مَنْ أحاطَ بأصولِ إمامِهِ في كلِّ بابٍ ، وهيَ مرتبةُ أصحابِ الوجوهِ ، وقدِ انقطعَتْ مِنْ نحوِ أربعِ مئةِ سنةٍ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« كـ »[2] [فيمَنْ تحكَّمَ في رأيِهِ ونبذَ مؤلَّفاتِ أهلِ العلمِ ودعا الأمةَ إلى التزامِ قولِهِ]

شخصٌ طلبَ العلمَ وأكثرَ مِنْ مطالعةِ الكتبِ المؤلَّفةِ مِنَ التفسيرِ والحديثِ والفقهِ ، وكانَ ذا فهمٍ وذكاءٍ ، فتحكَّمَ في رأيِهِ أنَّ جملةَ هٰذهِ الأمةِ ضلُّوا وأَضلُّوا عن أصلِ الدينِ وطريقِ سيدِ المرسلينَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فرفضَ جميعَ مؤلَّفاتِ أهلِ العلمِ ولم يلتزمْ مذهباً ، بل عدلَ إلى الاجتهادِ ، وادَّعى الاستنباطَ مِنَ الكتابِ والسنةِ بزعمِهِ ، وليسَ فيهِ شروطُ الاجتهادِ المعتبرةُ عندَ أهلِ العلمِ ، ومعَ ذٰلكَ يُلزِمُ الأمَّةَ الأخذَ بقولِهِ ، ويوجبُ متابعتَهُ .

فهٰذا الشخصُ المذكورُ المدَّعي الاجتهادَ يجبُ عليهِ الرجوعُ إلى الحقِّ ، ورفضُ الدعاوي الباطلةِ .

(نعم ؛ إنْ نقلَ لهُ الحكمَ عن مفتٍ آخرَ غيرِه أو عن كتابٍ موثوقٍ بهِ وكانَ الناقلُ عدلاً . . جازَ للعاميِّ اعتمادُهُ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ ناقلٌ لا مفتٍ) انتهىٰ[3] .

[١٠٤] قولُهُ : (ليسَ فيهِ شروطُ الاجتهادِ) وهيَ : العلمُ بأحكامِ القرآنِ والسنةِ وبالقياسِ ، وأنواعِها ـ فمِنْ أنواعِ القرآنِ : العامُّ والخاصُّ ، والمجملُ والمُبيَّنُ ، والمُقيَّدُ ، والنصُّ والظاهرُ ، والناسخُ والمنسوخُ ، ومِنْ أنواعِ السنةِ : المتواترُ والآحادُ ، والمتصلُ وغيرُه ، ومِنْ أنواعِ القياسِ : الأَولَىٰ ، والمُساوي ، والأَدْونُ ـ وحالِ الرواةِ قوةً وضَعفاً ، ولسانِ العربِ لغةً ونحواً وصرفاً وبلاغةً ، وأقوالِ العلماءِ إجماعاً واختلافاً .

والعامُّ : لفظٌ يستغرقُ الصالحَ لهُ مِنْ غيرِ حصرٍ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[4] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٩٦/٤) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٧٦) .

(٤) سورة محمد : (٣٣) .

وإذا طرحَ مؤلَّفاتِ أهلِ الشرعِ . . فليتَ شعري !! بماذا يتمسكُ ؟!

فإنَّهُ لم يدركِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولا أحداً مِنْ أصحابِهِ رضوانُ اللهِ عليهِم ، فإن كانَ عندَهُ شيءٌ مِنَ العلمِ . . فهوَ مِنْ مؤلَّفاتِ أهلِ الشرعِ .

وحيثُ كانَتْ[1] علىٰ ضلالةٍ . . فمِنْ أينَ وقعَ على الهدىٰ ؟! فليبيِّنْهُ لنا ؛ فإنَّ كتبَ الأئمةِ الأربعةِ رضوانُ اللهِ عليهِم ومقلديهِم جُلُّ مأخذِها مِنَ الكتابِ والسنةِ ، فكيفَ أخذَ هوَ ما يخالفُها ؟

ودعواهُ الاجتهادَ اليومَ في غايةِ البعدِ ، كيفَ وقد قالَ الشيخانِ وسبقَهُما الفخرُ الرازيُّ : الناسُ اليومَ كالمجمعينَ علىٰ أنَّهُ لا مجتهدَ ؟![2] .

والخاصُّ : بخلافِهِ ؛ كقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلصَّائِمُ ٱلْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ؛ إِنْ شَاءَ . . صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَفْطَرَ »[3] .

والمجملُ : هوَ ما لم تتضحْ دلالتُهُ ؛ مثلُ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[4] ، و﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[5] لأنَّهُ لم يُعلمْ منهُما قدرُ الواجبِ .

والمطلقُ : كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[6] في آيةِ الظهارِ .

والمقيدُ : كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[7] في آيةِ القتلِ .

والنصُّ : هوَ ما دلَّ دلالةً قطعيَّةً .

والظاهرُ : ما دلَّ دلالةً ظنيَّةً .

والناسخُ والمنسوخُ : كآيتيْ عِدَّةِ الوفاةِ .

---

(١) أي : جملة هـٰذه الأمة علىٰ زعمه .

(٢) الشرح الكبير (٤٢١/١٢) ، روضة الطالبين (٢٣٨/٧) ، المجموع (٧٢/١) ، المحصول (٧٢/٦) ، وانظر « فتاوى ابن الصلاح » (٣١/١ ـ ٣٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٣٩/١) ، والترمذي (٧٣٢) ، والبيهقي (٢٧٦/٤) برقم : (٨٤٢١) عن أم هانئ رضي الله عنها .

(٤) سورة المزمل : (٢٠) .

(٥) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٦) سورة المجادلة : (٣) .

(٧) سورة النساء : (٩٢) .

ونقلَ ابنُ حجرٍ عن بعضِ الأصوليينَ : أنَّهُ لم يُوجدْ بعدَ عصرِ الشافعيِّ مجتهدٌ ؛ أي : مستقِلٌّ [1] .

وهٰذا الإمامُ السيوطيُّ معَ سَعةِ باعِهِ واطِّلاعِهِ في العلومِ وتفنُّنِهِ بما لم يُسبقْ إليهِ . . ادعى الاجتهادَ النسبيَّ لا الاستقلاليَّ ، فلم يُسلَّمْ لهُ ، وقد نافَتْ مؤلَّفاتُهُ على الخمسِ مئةٍ [2] .

وأمَّا حملُ الناسِ علىٰ مذهبِهِ . . فغيرُ جائزٍ وإن فُرِضَ أنَّهُ مجتهدٌ مُستقِلٌّ ككلِّ مجتهدٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش » [3] [في حرمةِ التساهلِ في الفتيا وسؤالِ مَنْ عُرِفَ بذٰلكَ]

يحرمُ على المفتي التساهلُ في الفتيا ، وسؤالُ مَنْ عُرِف بذٰلكَ ؛ إمَّا لعدمِ التثبُّتِ

---

[١٠٥] **قولُهُ** : (**أي : مُستقِلٌّ**) أي : مِنْ كلِّ الوجوهِ ، كما في « **أصل ك** » .

[١٠٦] **قولُهُ** : (**ادعى الاجتهادَ النسبيَّ**) ، وادعىٰ ذٰلكَ غيرُهُ مِنَ الأئمةِ ؛ كالسبكيِّ ، والبُلقينيِّ ، وابنِ دقيقِ العيدِ ، وغيرِهِم [4] ، لٰكنْ قالَ الشيخُ ابنُ حجرٍ : (**التحقيقُ** : أنَّهُم إنَّما ثبتَ لهُم نوعُ اجتهادٍ لا الاستقلالُ ، فدعوى الاجتهادِ ممَّنْ لم يقرب منهُم . . باطلةٌ) انتهىٰ « **أصل ك** » [5] .

[١٠٧] **قولُهُ** : (**فغيرُ جائزٍ**) نعم ؛ إن كانَ قاضياً ورُفِعَتْ إليهِ حادثةٌ . . فإنَّهُ إنَّما يحكمُ فيها بما يظهرُ لهُ مِنَ الأدلةِ . انتهىٰ « **أصل ك** » .

[١٠٨] **قولُهُ** : (**يحرمُ على المفتي التساهلُ في الفتيا**) قالَ ابنُ الصلاحِ : (ومَنْ فعلَ ذٰلكَ . . فقد هانَ عليهِ دينُهُ) [6] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٠٢/٤) .

(٢) انظر « فيض القدير » (١١/١ ـ ١٢) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٥١) ، فتاوى الأشخر (ق/٤٨٤) .

(٤) انظر « شرح الإلمام » (٧/١) ، و« الغيث الهامع » (٩٠٢/٣ ـ ٩٠٣) ، و« حسن المحاضرة » (٢٨٣/١) ، و« العقد الفريد في أحكام التقليد » (ص ٧٥ ـ ٧٦) ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٣٠٢/٤) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (١٠٩/١٠) .

(٦) أدب الفتوىٰ (ص ٦٥) .

والمسارعةِ في الجوابِ ، أو لغرضٍ فاسدٍ ؛ كتتبُّعِ الحِيَلِ ولو مكروهةً ، والتمسُّكِ بالشُّبَهِ للترخيصِ علىٰ مَنْ يرجو نفعَهُ ، والتعسيرِ علىٰ ضدِّهِ .

نعم ؛ إن طلبَ حيلةً لا شبهةَ فيها ولا تجرُّ إلىٰ مفسدةٍ ، بل ليتخلَّصَ بها السائلُ عن نحوِ اليمينِ في نحوِ الطلاقِ . . **فلا بأسَ ، بل ربَّما تُندبُ**[1] .

مسألة

« ش »[2] [في حكمِ إجابةِ المستفتي]

تجبُ علىٰ مفتٍ إجابةُ مستفتٍ في واقعةٍ يترتبُ عليها الإثمُ بسببِ التركِ أوِ الفعلِ ؛

---

[١٠٩] **قولُهُ** : (**علىٰ مَنْ يرجو نفعَهُ** . . .) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ي** » : ([للترخيصِ][3] علىٰ مَنْ يرومُ نفعَهُ ، والتعسيرِ علىٰ مَنْ يرومُ ضَرَّهُ) .

[١١٠] **قولُهُ** : (**تجبُ علىٰ مفتٍ** . . .) إلخ : قالَ القَلْيُوبيُّ : (**المفتي** : هوَ مَنْ يخبرُ سائلَهُ عن حكمٍ في مسألةٍ ، **ويجبُ عليهِ الجوابُ بشروطٍ سبعةٍ** : كونُ السؤالِ عن واجبٍ ، وعلمُهُ بالحكمِ الشرعيِّ ، وخوفُ فواتِهِ ، وعدالتُهُ ، وانفرادُهُ بمعرفةِ الحكمِ ، وتكليفُهُ ، وتكليفُ السائلِ .

قالَ المحاسبيُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : « **يُسألُ المفتي يومَ القيامةِ عن ثلاثٍ** : هل أفتىٰ عن علمٍ ، وهل نصحَ في الفتيا ، وهل أخلصَ فيها للهِ تعالى ») انتهىٰ[4] .

فائدة

[في سنيةِ قراءةِ المفتي السؤالَ والجوابَ على الحاضرينَ]

يُسنُّ للمفتي قراءةُ السؤالِ والجوابِ علىٰ حاضريهِ ؛ لعلَّ أن يلهمَ أحدُهُم ما يخفىٰ عليهِ . انتهىٰ « حج في حاشية الفتح » .

---

(١) وعبارة « أصل ش » : (نعم ؛ إذا صح القصد ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلىٰ مفسدة ؛ ليخلص بها المستفتي من ورطة نحو يمين . . **فذلك حسن جميل**) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٨٠ ـ ٤٨١ ، ٤٨٤ ـ ٤٨٥) .

(٣) في (و ، ز) : (الترخيص) ، والمثبت من « أصل ي » .

(٤) حاشية القليوبي (١٠/١) .

وذٰلكَ في الواجبِ أوِ المحرَّمِ ، **على التراخي** إن لم يأتِ وقتُ الحاجةِ ، وإلَّا . . **فعلى الفورِ** ، فإن لم يترتبْ عليها ذٰلكَ . . **فسنةٌ مؤكدةٌ** ، بل إن كانَ على سبيلِ مذاكرةِ العلمِ التي هيَ مِنْ أسبابِ إحيائِهِ . . **ففرضُ كفايةٍ** .

ولا ينبغي الجوابُ بـ (لا أدري) ، إلَّا إن كانَ صادقاً ، أو ترتبَ على الجوابِ محذورٌ ؛ كإثارةِ فتنةٍ ، وأمَّا الحديثُ الواردُ في كتمِ العلمِ[1] . . **فمحمولٌ** على علمٍ واجبٍ تعليمُهُ ولم يمنعْ منهُ عذرٌ ؛ كخوفٍ على معصومٍ ؛ وذٰلكَ : كمَنْ يسألُ عنِ الإسلامِ والصلاةِ والحلالِ والحرامِ .

ولو كانَ العالمُ بالغاً درجةَ الفتوىٰ في مذهبِهِ وعلمَ أمراً فأفتىٰ بهِ بحكمٍ ولم يُمتثلْ أمرُهُ . . فلهُ الحملُ عليهِ قهراً بنفسِهِ أو بغيرِهِ ؛ **إذ تجبُ طاعةُ المفتي فيما أفتىٰ بهِ** .

ونقلَ السيِّدُ السَّمْهُوديُّ عنِ الشافعيِّ ومالكٍ : أنَّ للعالِمِ وإن لم يكنْ قاضياً أن يُعزِّرَ

---

[١١١] **قولُهُ** : (**فمحمولٌ علىٰ علمٍ واجبٍ تعليمُهُ**) فليسَ الأمرُ كذٰلكَ في نوافلِ العلمِ التي لا يجبُ تعليمُها ، وحديثُ : « ٱلْعِلْمُ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ »[2] . . **المرادُ بهِ** : ما مرَّ في الحديثِ الأولِ ، وإلَّا . . فكم من سؤالٍ ينبغي تركُ الجوابِ عليهِ ؛ وذٰلكَ إذا لم يجبْ ، ولم تترتَّبْ عليهِ مصلحةٌ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ مالكٌ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (ذُلُّ العلمِ أن يجيبَ العالمُ كلَّ مَنْ سألَهُ) كما نقلَهُ عنهُ أبو داوودَ في « السننِ » . انتهىٰ « **أصل ش** »[3] .

[١١٢] **قولُهُ** : (**فأفتىٰ بهِ بحكمٍ**) [كذا بخطِّهِ][4] ، وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (فأفتىٰ فيهِ بحكمٍ) .

[١١٣] **قولُهُ** : (**ونقلَ السيِّدُ السَّمْهُوديُّ . . .**) إلخ ؛ أي : نقلَ عنهُما ، وكذا عنِ الإمامِ

---

(١) أخرج الحاكم (١٠٢/١) ، وابن حبان (٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كتم علماً . . ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار » .

(٢) أخرجه الشهاب القضاعي في « مسنده » (٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١١٩٧) بلفظ : (إنَّ من إذالة العالم أن يجيب كل من كلَّمه ، أو يجيبَ كل من سأله) .

(٤) زيادة من (ل) .

بالضَّربِ والحبسِ وغيرِهما مَنْ رأى استحقاقَهُ ؛ إذ يجبُ امتثالُ أمرِهِ[١] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[٢] [في اختلافِ عباراتِ الأئمةِ في المسألةِ الواحدةِ]

اعلمْ : أنَّ العباراتِ الواردةَ في مسألةٍ واحدةٍ التي ظاهرُها التنافي والتخالفُ إذا أمكنَ الجمعُ بينَها مِنْ غيرِ تعسُّفٍ . . وجبَ المصيرُ إليهِ ، ويكونُ الأمرُ مِنَ المتفقِ عليهِ .

وأنَّ إطلاقاتِ الأئمةِ إذا تناولَتْ شيئاً وصرَّحَ بعضُهُم بخلافِهِ . . **فالمعتمدُ** : الأخذُ بإطلاقِهِم ، كما نصَّ عليهِ في « التحفةِ » و« النهايةِ »[٣] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[٤] [في حكمِ العملِ والفتوىٰ بالمذهبِ القديمِ ، وعدِّ المسائلِ المفتَىٰ بها مِنَ القديمِ]

. . . .

عليٍّ كرمَ اللهُ وجهَهُ حكاياتٍ تقتضي ذٰلكَ . انتهىٰ « **أصل ش** »[٥] .

[١١٤] **قولُهُ** : (**فالمعتمدُ : الأخذُ بإطلاقِهِم**) قالَ العلَّامةُ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ باسَوْدانَ : (**مثالُ ذٰلكَ** في « التحفةِ » في « كتابِ الوَكالةِ » في « بحثِ قبولِ قولِ الوكيلِ في التلفِ والردِ » فإنَّهُ قالَ : « **وقضيةُ إطلاقِ الشيخينِ وغيرِهِما** : قَبولُهُ في ذٰلكَ ولو بعدَ العزلِ ، لٰكنْ بحثَ السبكيُّ ـ كابنِ الرِّفعةِ في « المَطلبِ » ـ : أَنَّهُ لا يُقبلُ بعدَهُ ، وتأييدُهُ بقولِ

---

(١) جواهر العقدين (١/١٢١ ـ ١٢٢) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠/١١٣) ، وعبارة « أصل ي » : (كما ذكر ذٰلك في « التحفة » وغيرها) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٣٩٩) .

(٥) عبارة (ل) : (الذي ذكره « أصل ش » : أن السمهودي نقل حكاياتٍ عنهما وعن الإمام علي تقتضي ذٰلك ، لا أنهما نصَّا علىٰ هٰذا الحكم وإن كان المؤدىٰ ربما يكون واحداً . انتهىٰ) ، وعبارة (ح) : (أي : ذكر حكاياتٍ عن سيدنا علي وعن الإمامين مالك والشافعي تقتضي أن للعالم ولو لم يكن قاضياً أن يعزر بالضرب . . . إلخ ، كما في « أصل ش ») ، وانظر هٰذه الحكايات في « جواهر العقدين » (١/١٢١ ـ ١٢٢) .

المذهبُ القديمُ **ليسَ مذهباً للشافعيِّ** ؛ لأنَّ المقلِّدَ معَ المجتهدِ كالمجتهدِ معَ الرسولِ عليهِ السلامُ ؛ فكما أنَّ الحادثَ مِنْ أدلةِ الشرعِ ناسخٌ للمتقدِّمِ منها إجماعاً ؛ **حتىٰ يجبُ** على المجتهدِ الأخذُ بهِ . . كذٰلكَ المقلِّدُ معَ المجتهدِ .

القفَّالِ : « لا يُقبلُ قولُ قيّمِ الوقفِ في الاستدانةِ بعدَ عزلِهِ » . . **فيهِ نظرٌ ظاهرٌ** . . . إلىٰ آخرِ ما ذكرَهُ ، فهوَ مثالٌ لِمَا ذُكرَ هنا ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ كلامُ باسودانَ[1] .

[١١٥] **قولُهُ** : (**المذهبُ القديمُ** . . .) إلخ : قالَ الرئيسُ : (**جرىٰ خلافٌ بينَ علماءِ الشافعيةِ في أقوالِ الإمامِ القديمةِ إذا ثبتَتْ** :

فإمامُ الحرمينِ ومَنْ تبعَهُ قالوا : إنَّ الشافعيَّ إذا نصَّ في القديمِ علىٰ شيءٍ وجزمَ بخلافِهِ في الجديدِ . . فمذهبُهُ الجديدُ ، وليسَ القديمُ معدوداً مِنَ المذهبِ ، واختارَهُ النوويُّ في « شرحِ المهذبِ » و« شرحِ مسلمٍ » ، قالَ : « **وهوَ الظاهرُ** » ، ونسبتُهُ إلى الشافعيِّ مجازٌ باسمِ ما كانَ عليهِ ، لا أنَّهُ قولٌ لهُ الآنَ .

قالَ في « الفوائدِ المدنيةِ » : وسبقَ عنِ « المُهمَّاتِ » : أنَّ النوويَّ اختارَهُ في « المجموعِ » ، ونسبَ خلافَهُ إلى الغلطِ ، فليكنْ كلامُهُ هو المعتمَدَ . انتهىٰ .

وجرىٰ علىٰ مقابِلِهِ جمعٌ ؛ منهُم : الشيخُ أبو حامدٍ ، والبندنيجيُّ ، وابنُ الصبَّاغِ ، والعزُّ بنُ عبدِ السلامِ ، وجماعةٌ كالسيدِ السَّمْهُوديِّ .

فعلى الأولِ : لا يجوزُ تقليدُ القديمِ ؛ أي : لا للفتوىٰ ولا للعملِ ، بل يقلِّدُ الإمامَ المُجتهدَ الآخَرَ إن شاءَ) انتهىٰ كلامُ الرئيسِ[2] .

وقولُهُ : (على الأولِ) **أمَّا على الثاني** . . فيجوزُ تقليدُهُ للعملِ لا للفتوى . انتهىٰ « سقاف علىٰ فتح المعين »[3] .

---

(١) المقاصد السنية (ق/٦٤) ، تحفة المحتاج (٣٤٨/٥) ، الشرح الكبير (٢٢٣/٥) ، روضة الطالبين (٤٩٩/٣ ـ ٥٠٠) ، الابتهاج شرح المنهاج (٣/ق ٤٩٦ ـ ٤٩٧) ، المطلب العالي (٢٥/ق ١٥٠) ، فتاوى القفال (ق/٢٢) .

(٢) فتاوىٰ محمد صالح الريس (ص ٧٦ ـ ٧٧) ، نهاية المطلب (٢٩/١) ، المجموع (١٠٣/١ ـ ١٠٤) ، شرح صحيح مسلم (١٦٠/٣) ، الفوائد المدنية (ص ٥٣٣) ، المهمات (٢٢٦/٩) ، العقد الفريد (ص ٩٠ ـ ٩٧) ، وانظر « فتاوى البرزلي » (١٠٤/١) .

(٣) ترشيح المستفيدين (ص ٤) .

وأمَّا المسائلُ التي عدُّوها وجعلوها ممَّا يُفتىٰ بهِ على القديمِ . . **فسببُها** : أنَّ جماعةً مِنَ المجتهدينَ في مذهبِهِ لاحَ لهُم في بعضِ المسائلِ أنَّ القديمَ أظهرُ دليلاً ؛ فأفتَوْا بهِ غيرَ ناسبينَ ذٰلكَ إلى الشافعيِّ ؛ كالقولِ المخرَّج ؛ فمَنْ بلغَ رتبةَ الترجيحِ ولاحَ لهُ الدليلُ . . أفتىٰ بهِما ، وإلَّا . . فلا وجهَ لعملِهِ وفتواهُ .

علىٰ أنَّ المسائلَ التي عدُّوها أكثرُها فيهِ قولٌ جديدٌ ؛ فتكونُ الفتوىٰ بهِ .

وهيَ ثمانيةَ عشرَ مسألةً :

ـ عدمُ وجوبِ التباعُدِ عنِ النجاسةِ في الماءِ الكثيرِ بقدْرِ قُلَّتينِ .

ـ وعدمُ تنجُّسِ الماءِ الجاري إلَّا بالتغيُّرِ .

وقولُهُ : (وجزمَ بخلافِهِ في الجديدِ) قالَ في « شرحِ المهذبِ » : (أمَّا قديمٌ لم يخالفْهُ في الجديدِ ، أو لم يتعرَّضْ لتلكَ المسألةِ في الجديدِ . . فهوَ مذهبُ الشافعيِّ واعتقادُهُ ، ويُعملُ بهِ ويُفتىٰ عليهِ ؛ فإنَّهُ قالَهُ ولم يرجعْ عنهُ ، وإنَّما أطلقوا أنَّ القديمَ مرجوعٌ عنهُ ولا عملَ عليهِ ؛ لكونِ غالبِهِ كذٰلكَ) انتهىٰ[١] .

وقالَ علىٰ قولِهِم : (القديمُ ليسَ مذهباً للشافعيِّ على الخلافِ بينَهُم في ذٰلكَ) : (هٰذا كلُّهُ في قديمٍ لم يعضُدْهُ حديثٌ صحيحٌ ، أمَّا قديمٌ عضدَهُ نصُّ حديثٍ صحيحٍ لا معارضَ لهُ . . فهوَ مذهبُ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ ، ومنسوبٌ إليهِ إذا وُجِدَ الشرطُ الذي قدَّمناهُ فيما إذا صحَّ الحديثُ علىٰ خلافِ نصِّهِ ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ[٢] .

[١١٦] **قولُهُ** : (**كالقولِ المُخرَّجِ**) أي : فإنَّهُ لا يُنسبُ للشافعيِّ ؛ فلا يُقالُ : (قالَ الشافعيُّ) مثلاً وإن كان معدوداً مِنْ مذهبِهِ **على الصحيحِ** .

[١١٧] **قولُهُ** : (**ثمانيةَ عشرَ مسألةً**) ، وفي زيادةِ « الروضةِ » : (أنَّ العملَ على الجديدِ إلَّا في نحوِ عشرينَ أو ثلاثينَ مسألةً)[٣] ، والتي عدَّها السيدُ النسَّابةُ في « شرحِ منظومةِ

---

(١) المجموع (١/١٠٤) .

(٢) المجموع (١/١٠٤) .

(٣) روضة الطالبين (٧/٢٥٣) .

ـ وعدمُ النقضِ بلمسِ المَحْرَمِ .

ـ وتحريمُ أكلِ الجلدِ المدبوغِ .

ـ والتثويبُ في أذانِ الصبحِ .

ـ وامتدادُ وقتِ المغربِ إلىٰ مغيبِ الشفقِ .

ـ واستحبابُ تعجيلِ العشاءِ .

ـ وعدمُ ندبِ قراءةِ السورةِ في الأخيرتينِ .

ـ والجهرُ بالتأمينِ للمأمومِ في الجهريَّةِ .

ـ وندبُ الخَطِّ عندَ عدمِ الشاخصِ .

ـ وجوازُ اقتداءِ المنفردِ في أثناءِ صلاتِهِ .

ـ وكراهةُ تقليمِ أظفارِ الميتِ .

ابنِ العمادِ في الأنكحةِ » [اثنتانِ وعشرونَ] مسألةً[1] ؛ منها ـ ممَّا لم يُذكرْ هنا ـ : قَبولُ شهادةِ فرعينِ علىٰ كلٍّ مِنَ الأصلينِ .

ـ وغرامةُ شهودِ المالِ إذا رجعوا .

ـ وتساقطُ البيِّنتينِ عندَ التعارضِ .

ـ وإذا كانَتْ إحدى البيِّنتينِ شاهدينِ وعارضَها شاهدٌ ويمينٌ . . يُرجَّحُ الشاهدانِ على القديمِ .

ـ وعدمُ تحليفِ الداخلِ معَ بيِّنتِهِ إذا عارضَها بيِّنةُ الخارجِ[2] .

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ : (وعدُّ عدمِ تنجُّسِ الماءِ الجاري إذا لم يتغيَّرْ منها . . هوَ مختارُ جماعةٍ ، والفتوىٰ علىٰ خلافِهِ .

وكذٰلكَ عدمُ اعتبارِ النصابِ في الركازِ ، ووجوبُ الحدِّ بوطءِ المَحْرمِ بمِلكِ اليمينِ ،

---

(١) في (و ، ز) : (اثنتين وعشرين مسألة) .

(٢) نزهة القُصَّاد (ق/٩٢) .

ـ وعدمُ اعتبارِ الحولِ في الرِّكازِ .

ـ وصيامُ الوليّ عنِ الميتِ الذي عليهِ صومٌ .

ـ وجوازُ اشتراطِ التحلُّلِ بالمرضِ .

ـ وإجبارُ الشريكِ على العِمارةِ .

ـ وجعلُ الصَّداقِ في يدِ الزوجِ مضموناً .

وإجبارُ الشريكِ على العِمارةِ ، وجعلُ الصَّداقِ في يدِ الزوجِ مضموناً ضمانَ يدٍ ؛ كلُّها مختاراتٌ لبعضِ الأصحابِ ، والفتوىٰ علىٰ خلافِها)[1] .

وقولُهُ : (ثمانيةَ عشرَ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ وفي « أصلِ ش » ، **ولعلَّ الصوابَ** : (ثمانيَ عشرةَ) .

[١١٨] **قولُهُ** : (**وعدمُ اعتبارِ الحولِ . . .**) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وهوَ ما في بعضِ نسخِ « أصلِ ش » ، والذي في بعضِها : (عدمُ اعتبارِ النِّصابِ في الركازِ)[2] ، **وهوَ الصوابُ** ، كما هوَ في « شرحِ المهذبِ »[3] .

[١١٩] **قولُهُ** : (**مضموناً**) أي : ضمانَ يدٍ ، كما في « أصلِ ش » عن « شرحِ المهذبِ »[4] ، فليسَ بينَ المذهبينِ خلافٌ في أصلِ الضمانِ ؛ **وعليهِ** : فيضمنُ إن كانَ مثليّاً بمثلِهِ أو متقوّماً بقيمتِهِ .

وقد علمتَ ممَّا مرَّ عن أبي مخرمةَ أنَّهُ مرجوحٌ ، **والراجحُ** ـ كما في « المنهاجِ » ـ : أنَّهُ مضمونٌ في يدِ الزوجِ ضمانَ عقدٍ[5] ؛ وهوَ وجوبُ المقابِلِ الذي وقعَ عليهِ العقدُ[6] ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[7] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/١٥) .

(٢) وهو كذلك في نسختنا الخطية من « فتاوى الأشخر » (ق/٤٠٠) .

(٣) المجموع (١٠٢/١) .

(٤) المجموع (١٠٣/١) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٣٩٥) .

(٦) وهو مهر المثل .

(٧) تحفة المحتاج (٣٧٧/٧) .

ـ ووجوبُ الحدِّ بوطءِ المملوكةِ المَحْرمِ ، ذكرَهُ في « المجموع »[1] .

ويجبُ اتفاقاً نقضُ قضاءِ القاضي وإفتاءِ المفتي بغيرِ الراجحِ مِنْ مذهبِهِ ؛ إذ مَنْ يعملُ في فتواهُ أو عملِهِ بكلِّ قولٍ أو وجهٍ في المسألةِ ويعملُ بما شاءَ مِنْ غيرِ نظرٍ إلىٰ ترجيحٍ ولا يتقيدُ بهِ . . جاهلٌ خارقٌ للإجماعِ ، ولا يجوزُ للمفتي أن يفتيَ الجاهلَ المتمسِّكَ بمذهبِ الشافعيِّ صورةً بغيرِ الراجحِ منهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في حكمِ تقليدِ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ ، والمسألةِ ذاتِ القولينِ أوِ الوجهينِ]

نقلَ ابنُ الصلاحِ : الإجماعَ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ ؛ . . . .

---

[١٢٠] قولُهُ : (ولا يجوزُ للمفتي . . .) إلخ : سيأتي عنِ ابنِ الجمَّالِ ـ نقلاً عنِ ابنِ حجرٍ ـ : أنَّ لمَنْ سُئِلَ عن قولٍ للشافعيِّ في مسألةٍ كذا ليعرفَ أنَّ لهُ وجوداً فيعملَ بهِ عندَ مَنْ جوَّزَ العملَ بالقولِ الضعيفِ أو الوجهِ الضعيفِ . . أن يفتيَهُ بذٰلكَ[3] .

[١٢١] قولُهُ : (لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ) كذا قالوا معلِّلينَ بما ذكرَهُ ، معَ أنَّ المذاهبَ المتبوعةَ ليسَتْ منحصِرةً في الأربعةِ ؛ لأنَّ المجتهدينَ مِنْ هٰذهِ الأمةِ لا يُحصَونَ كثرةً ، وكلٌّ لهُ مذهبٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ . . . وهلمَّ جرّاً ، وقد كانَ في السنينَ الخوالي نحوُ أحدَ عشرَ مذهباً مقلَّدةً أربابُها مدونةً كتبُها ؛ وهيَ :

الأربعةُ المشهورةُ ، ومذهبُ سفيانَ الثوريِّ ، ومذهبُ سفيانَ بنِ عيينةَ ، ومذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ ، ومذهبُ إسحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ ، ومذهبُ ابنِ جريرٍ ، ومذهبُ داوودَ[4] ، ومذهبُ الأوزاعيِّ ، وكانَ لكلٍّ مِنْ هٰؤلاءِ أتباعٌ يفتونَ بقولِهِم ويقضونَ ، وإنَّما انقرضوا بعدَ الخمسِ مئةٍ ؛ لموتِ العلماءِ وقصورِ الهِمَمِ . انتهىٰ « سقاف علىٰ فتح المعين »[5] .

---

(١) المجموع (١/١٠٢ ـ ١٠٣) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، ٤٨٢) .

(٣) انظر (١/٧٣ ـ ٧٤) .

(٤) أي : الظاهري .

(٥) ترشيح المستفيدين (ص ٣) .

أي : حتىٰ في العملِ لنفسِهِ ، فضلاً عنِ القضاءِ والإفتاءِ ؛ لعدمِ الثقةِ بنسبتِها لأربابِها بأسانيدَ تمنعُ التحريفَ والتبديلَ ؛ كمذهبِ الزيديةِ المنسوبينَ إلى الإمامِ زيدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ السِّبْطِ رضوانُ اللهِ عليهِم ، وإن كانَ هو إماماً مِنْ أئمةِ الدينِ وعَلَماً صالحاً للمسترشدينَ ، غيرَ أنَّ أصحابَهُ نسبوهُ إلى التساهلِ في كثيرٍ ؛ لعدمِ اعتنائِهِم بتحريرِ مذهبِهِ ، بخلافِ المذاهبِ الأربعةِ ؛ فإنَّ أئمَّتَها ـ جزاهُم اللهُ خيراً ـ بذلوا نفوسَهُم في تحريرِ أقوالِها ، وبيانِ ما ثبتَ عن قائلِها ، وما لم يثبتْ ؛ فأَمِنَ أهلُها التحريفَ ، وعلموا الصحيحَ مِنَ الضعيفِ .

---

[١٢٢] **قولُهُ** : (**حتىٰ في العملِ لنفسِهِ**) أي : إلَّا إن عُلِمَتْ نسبتُهُ لِمَنْ يجوزُ تقليدُهُ وجميعُ شروطِهِ عندَهُ .

قالَ في « التحفةِ » : (**ومقتضىٰ مذهبِنا** ـ كما قالَهُ السبكيُّ ـ : منعُ ذٰلكَ ـ يعني : تخييرَ المقلِّدِ بينَ قولَيْ إمامِهِ ـ في القضاءِ والإفتاءِ دونَ العملِ لنفسِهِ .

وبهِ يُجمعُ بينَ قولِ الماورديِّ : « **يجوزُ** عندَنا » ، **وانتصرَ لهُ الغزاليُّ** ؛ **كما يجوزُ** لِمَنْ أدَّاهُ اجتهادُهُ إلىٰ تساوي جهتينِ أن يصلِّيَ إلىٰ أيِّهما شاءَ إجماعاً ، **وقولِ الإمامِ** : « يمتنعُ إن كانا في حكمينِ متضادَّينِ كإيجابٍ وتحريمٍ ، بخلافِ نحوِ خصالِ الكفَّارةِ » ، **وأجرى السبكيُّ ذٰلكَ** ـ وتبعوهُ ـ في العملِ بخلافِ المذاهبِ الأربعةِ ؛ أي : ممَّا عُلِمَتْ نسبتُهُ لِمَنْ يجوزُ تقليدُهُ وجميعُ شروطِهِ عندَهُ ، **وحُمِلَ علىٰ ذٰلكَ** قولُ ابنِ الصلاحِ : « **لا يجوزُ** تقليدُ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ » أي : في قضاءٍ أو إفتاءٍ) انتهىٰ[١] .

وعبارةُ « المقاصدِ السنيةِ » : (وأمَّا تقليدُ غيرِ الأربعةِ في عملِ الإنسانِ في حقِّ نفسِهِ . . **فجائزٌ** تقليدُ مَنْ حُفِظَ مذهبُهُ في تلكَ المسألةِ ودُوِّنَ حتىٰ عُرِفَتْ شروطُهُ وسائرُ معتبراتِهِ .

قالَ الكرديُّ في « الفوائدِ المدنيةِ » : ولبعضِهِم : [من الرجز]

وَجَــازَ تَـقْـلِـيـدٌ لِـغَـيْـرِ ٱلْأَرْبَـعَـهْ ... فِـي حَـقِّ نَـفْـسِـهِ فَـفِـي هَـٰذَا سَـعَـهْ

لَا فِـي قَـضَـاءٍ مَـعَ إِفْـتَـاءٍ ذُكِـرْ ... هَـٰذَا عَـنِ ٱلسُّـبْـكِـي ٱلْإِمَـامِ ٱلْمُـشْـتَـهِـرْ

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦ ـ ٤٧) ، فتاوى السبكي (٢/١٢ ـ ١٣) ، الحاوي الكبير (٢٠/٢٣٧) ، المستصفى (٤/١١٢ ـ ١١٥) ، أدب الفتوىٰ (ص ١٤١) ، وانظر « البرهان » (٢/١٣١٦) وما بعدها .

ولا يجوزُ للمقلِّدِ لأحدٍ مِنَ الأئمةِ الأربعةِ أن يعملَ أو يفتيَ في المسألةِ ذاتِ القولينِ أوِ الوجهينِ بما شاءَ منهُما ، بل بالمتأخِّرِ مِنَ القولينِ إن عُلمَ ؛ لأنَّهُ في حكمِ الناسخِ منهُما ، فإن لم يُعلمْ . . فبما رجَّحَهُ إمامُهُ ، فإن لم يعلمْهُ . . بحثَ عن أصولِهِ إن كانَ ذا اجتهادٍ ، وإلَّا . . عملَ بما نقلَهُ بعضُ أئمةِ الترجيحِ إن وُجدَ ، وإلَّا . . توقَّفَ ، **ولا نظرَ** في الأوجُهِ إلىٰ تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ ، **بل يجبُ** البحثُ عنِ الراجحِ .

والمنصوصُ عليهِ مقدَّمٌ على المُخرَّجِ ما لم يَخرجْ عن نصٍّ آخرَ ، كما يقدِّمُ ما عليه الأكثرُ ، ثم الأعلمُ ، ثم الأورعُ ؛ فإن لم يجدْ . . اعتبرَ أوصافَ ناقلي القولينِ .

ومَنْ أفتىٰ بكلِّ قولٍ أو وجهٍ مِنْ غيرِ نظرٍ إلىٰ ترجيحٍ . . **فهوَ جاهلٌ خارقٌ للإجماعِ** .

وكيفَ لا يجوزُ تقليدُهُم وهمْ مجتهدونَ كالأئمةِ الأربعةِ ؟! بل قد يكونُ فيهِم مَنْ هوَ أفقهُ مِنْ بعضِ الأربعةِ ، ومِنْ ثَمَّةَ قالَ الشافعيُّ : « الليثُ أفقهُ مِنْ مالكٍ ، ولٰكنْ ضيَّعَهُ أصحابُهُ ») انتهىٰ[1] .

[١٢٣] **قولُهُ** : (**إن عُلمَ**) عبَّرَ بهِ ابنُ حجرٍ[2] ، وعبارةُ « **أصلِ ش** » : (إن علمَهُ) .

[١٢٤] **قولُهُ** : (**بحثَ عن أصولِهِ**) أي : بحثَ عنِ الأرجحِ متعرِّفاً ذٰلكَ مِنْ أصولِ مذهبِهِ ، لا يتجاوزُ في الترجيحِ قواعدَ مذهبِهِ إلىٰ غيرِها . « **أصل ش** » .

[١٢٥] **قولُهُ** : (**يجبُ البحثُ عنِ الراجحِ**) أي : عند العملِ والقضاءِ والإفتاءِ . « **أصل ش** » .

[١٢٦] [**قولُهُ** : (**ما لم يَخرجْ**) بفتحِ الياءِ ، كما ضبطَهُ بخطِّهِ][3] .

[١٢٧] **قولُهُ** : (**اعتبرَ أوصافَ ناقلي القولينِ**) أي : وقائلي الوجهينِ ؛ فما رواهُ المزنيُّ والربيعُ المراديُّ مقدَّمٌ علىٰ ما رواهُ غيرُهُما ؛ كحَرْمَلَةَ والربيعِ الجِيزِيِّ . « **أصل ش** » .

---

(١) المقاصد السنية (ق/٢٥ ـ ٢٦) ، الفوائد المدنية (ص ٥١٧) ، وقول الإمام الشافعي أخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين » (٤٠٦/١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٥٨/٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٥/١) .

(٣) زيادة من (ل) .

والمعتمَدُ : جوازُ العملِ بذٰلكَ للمتبحِّرِ المتأهِّلِ ؛ للمشقَّةِ التي لا تُحتمَلُ عادةً ، **بشرطِ** أَلَّا يتتبَّعَ الرُّخَصَ في المذاهبِ ؛ بأن يأخذَ منها بالأهونِ ، بل يفسُقُ بذٰلكَ ، وأَلَّا يجتمعَ علىٰ بطلانِهِ إماماهُ . انتهىٰ [١] .

وعبارةُ « ب » : تقليدُ مذهبِ الغيرِ يصعُبُ علىٰ علماءِ الوقتِ فضلاً عن عوامِّهِم ، خصوصاً مَنْ لم يخالطْ علماءَ ذٰلكَ المذهبِ ؛ **إذ لا بدَّ** مِنِ استيفاءِ شروطِهِ ؛ **وهيَ** ـ كما في « التحفةِ » وغيرِها ـ **خمسةٌ** :

---

[١٢٨] **قولُهُ** : (**للمُتبحِّرِ المتأهِّلِ**) أي : إن رأىٰ رجحانَ دليلِ غيرِ إمامِهِ أو مساواتَهُ . « **أصل ش** » .

[١٢٩] **قولُهُ** : (**للمشقَّةِ . . .**) إلخ : هيَ ضبطٌ للضرورةِ التي ذكرَها ابنُ الصلاحِ في « فتاويهِ » حيثُ قالَ : (إنَّ زكاةَ الفطرِ تفريقُها على الأصنافِ الثمانيةِ ، وقد جوَّزَ بعضُ أئمتِنا قسمتَها علىٰ ثلاثةٍ ، **ويجوزُ** تقليدُهُ في ذٰلكَ للضرورةِ) انتهىٰ [٢] .

قالَ « **أصلُ ش** » : (**ومنهُ يُؤخذُ** : أنَّ كلَّ محَلٍّ جوَّزْنا فيهِ تقليدَ غيرِ مذهبِنا أو المرجوحِ منهُ . . مقيَّدٌ بها) انتهىٰ ، وسيأتي [٣] .

[١٣٠] **قولُهُ** : (**بأن يأخذَ منها بالأهونِ**) **بهٰذا عبَّرَ** في « أصلِ الروضةِ » [٤] ، **فهوَ يقتضي أنَّ المرادَ بالرُّخَصِ هنا** : الأمورُ السهلةُ ، لا التي ينطبقُ عليها ضابطُ الرخصةِ عندَ الأصوليينَ ، **كما نبَّهَ عليهِ** ابنُ حجرٍ [٥] .

[١٣١] **قولُهُ** : (**بل يفسُقُ بذٰلكَ**) **استوجهَهُ في** « التحفةِ » [٦] ، **وجرىٰ عليهِ** إبراهيمُ اللَّقَانيُّ المالكيُّ ، وِفاقاً لأبي إسحاقَ المَرْوَزيِّ ، وخلافاً لابنِ أبي هريرةَ [٧] .

---

(١) زاد في (ب ، ج ، د) بعد كلمة (إماماه) : (الأول والثاني) ، وشطب عليها في (أ) ، وانظر « أدب الفتوىٰ » (ص ٣٢ ـ ٤٣ ، ١٣٩ ، ١٤١ ـ ١٤٢) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢٦٥/١) .

(٣) انظر (٧٢/١ ـ ٧٣) .

(٤) روضة الطالبين (٢٤٧/٧) .

(٥) تحفة المحتاج (١١٢/١٠) .

(٦) تحفة المحتاج (١١٢/١٠) .

(٧) منار أصول الفتوىٰ (ص ٢١٣) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢٤٧/٧ ـ ٢٤٨) .

ـ علمُهُ بالمسألةِ علىٰ مذهبِ مَنْ يقلِّدُهُ بسائرِ شروطِها ومعتبراتِها .

ـ وألَّا يكونَ المقلَّدُ فيهِ ممَّا يُنقضُ قضاءُ القاضي بهِ ؛ وهوَ ما خالفَ النَّصَّ ، أوِ الإجماعَ ، أوِ القواعدَ ، أوِ القياسَ الجليَّ .

ـ وألَّا يتتبَّعَ الرُّخَصَ ؛ بأن يأخذَ مِنْ كلِّ مذهبٍ ما هوَ الأهونُ عليهِ .

ـ وألَّا يُلفِّقَ بينَ قولينِ تتولَّدُ منهُما حقيقةٌ لا يقولُ بها كلٌّ مِنَ القائلَينِ ؛ كأن توضَّأَ ولم يدلُكْ تقليداً للشافعيِّ ، ومسَّ بلا شهوةٍ تقليداً لمالكٍ ، ثمَّ صلَّىٰ ؛ فصلاتُهُ حينَئذٍ باطلةٌ باتفاقِهِما .

ـ وألَّا يعملَ بقولِ إمامٍ في المسألةِ ثمَّ يعملَ بضدِّهِ ، وهٰذا مختلَفٌ فيهِ عندَنا .

واستوجهَ الرمليُّ و« سم » : عدمَ الفسقِ بهِ[1] .

[١٣٢] **قولُهُ : (ممَّا يُنقضُ قضاءُ القاضي بهِ)** قالَ الشيخُ ابنُ حجرٍ : (ذكرَ الأئمةُ لبعضِ ما يُنقضُ فيهِ قضاءُ القاضي أمثلةً ؛ منها : نفيُ خيارِ المجلسِ ، ونفيُ إثباتِ العرايا ، ونفيُ القَوَدِ في المُثقَّلِ ، وإثباتُ قتلِ مسلمٍ بذميٍّ ، وصحةُ بيعِ أمِّ الولدِ ، وصحةُ نكاحِ الشِّغارِ ، ونكاحِ المتعةِ ، ونكاحِ زوجةِ المفقودِ بعدَ أربعِ سنينَ معَ عدَّةٍ ، وصحةُ تحريمِ الرَّضاعِ بعدَ الحولينِ) انتهىٰ مِنْ كتابِهِ « تنوير البصائر والعيون »[2] .

وقالَ في « كفِّ الرَّعاعِ » : (**وممَّا ينقضُ** : ما جاءَ عن عطاءٍ ؛ مِنْ إباحةِ إعارةِ الجواري للوطءِ ، وما جاءَ عنِ ابنِ المُسَيِّبِ ؛ مِنْ تحليلِ البائنةِ بالعقدِ ، وما جاءَ عنِ الأعمشِ ؛ مِنْ جوازِ الأكلِ في رمضانَ بعدَ الفجرِ وقبلَ طلوعِ الشمسِ ، وغيرُ ذٰلكَ مِنْ مذاهبِ المجتهدينَ الشاذَّةِ التي كادَ الإجماعُ أن ينعقدَ علىٰ خلافِها ؛ **فهٰذهِ كلُّها لا يجوزُ** تقليدُ أربابِها) انتهىٰ[3] .

[١٣٣] **قولُهُ : (وألَّا يعملَ بقولِ إمامٍ . . .) إلخ ؛ أي : يعملَ بضدِّهِ في عينِها لا مثلِها ،**

---

(١) نهاية المحتاج (٤٧/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٢/١٠) .

(٢) تنوير البصائر والعيون ، وهو ضمن « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٢١١/٢) .

(٣) كف الرعاع (ص ٩٢) ، وانظر « نهاية المطلب » (١٢٣/٦) ، و« تحفة المحتاج » (٣١١/٧) ، و« المجموع » (٣١١/٦) .

والمشهورُ : جوازُ تقليدِ المفضولِ معَ وجودِ الفاضلِ ، وفي قولٍ : يُشترطُ اعتقادُ الأرجحيةِ أو المساواةِ) انتهت [1] .

وفي « ك » : (مِنْ شروطِ التقليدِ : عدمُ التلفيقِ ؛ بحيثُ تتولدُ مِنْ تلفيقِهِ حقيقةٌ لا يقولُ

خلافاً للجلالِ المَحَلِّيِّ [2] ؛ كأن أُفتيَ ببينونةِ زوجتِهِ في نحوِ تعليقٍ ، فنكحَ أختَها ، ثمَّ أُفتيَ مِنْ حنفيٍّ بأنْ لا بينونةَ ، فأرادَ أن يرجعَ للأُولىٰ ويُعرِضَ عنِ الثانيةِ مِنْ غيرِ إبانتِها ، وكأن أخذَ بشُفعةِ الجِوارِ تقليداً لأبي حنيفةَ ، ثمَّ استحقَّ عليهِ فأرادَ تقليدَ الشافعيِّ في تركِها ؛ فيمتنعُ فيهِما ؛ لأنَّ كلّاً مِنَ الإمامينِ لا يقولُ بهِ حينَئذٍ . ذكرَهُ في « التحفةِ » [3] .

قالَ العلَّامةُ محمدٌ باسَوْدانَ : (ولا تتوهمْ مِنْ مثالِهِ أنَّ هٰذا الشرطَ هوَ شرطُ التلفيقِ المذكورِ ، بل هما شرطانِ) انتهىٰ [4] .

[١٣٤] **قولُهُ** : (والمشهورُ . . .) إلخ ، وهوَ المرجَّحُ . « تحفة » [5] .

[١٣٥] **قولُهُ** : (وفي قولٍ : يُشترطُ . . .) إلخ ، وعليهِ : فهوَ شرطٌ سادسٌ ، وزادَ بعضُهُم شرطاً سابعاً ؛ وهوَ : حياةُ مقلَّدِهِ وقتَ التقليدِ ، **والصحيحُ** : خلافُهُ باتفاقِ الرافعيِّ والنوويِّ وغيرِهِما مِنَ الأئمةِ ، وإليهِ يشيرُ قولُ الإمامِ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ : (المذاهبُ لا تموتُ بموتِ أربابِها) انتهىٰ « سمهودي » [6] .

[١٣٦] **قولُهُ** : (اعتقادُ الأرجحيةِ . . .) إلخ : لا ينافي ذٰلكَ كونُهُ عامّياً جاهلاً بالأدلةِ ؛ لأنَّ الاعتقادَ لا يتوقفُ على الدليلِ ؛ لحصولِهِ بالتسامعِ ونحوِهِ . « حج » [7] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٠ ، ٣٧٣) ، تحفة المحتاج (١٠/١٠٩ ـ ١١٣) .

(٢) أي : في « شرح جمع الجوامع » حيث رجَّح الامتناع مطلقاً في نفس الحادثة ومثلها ، وحمل قول الآمدي وابن الحاجب عليه . « حاشية الشرواني » (١/٤٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٧) ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٤٠٦ ـ ٤٠٩) .

(٤) المقاصد السنية (ق/٣٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١٠/١١٠) .

(٦) العقد الفريد في أحكام التقليد (ص ٧٤) ، الشرح الكبير (١٢/٤٢٠ ـ ٤٢١) ، روضة الطالبين (٧/٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، وقول الإمام الشافعي ذكره إمام الحرمين الجويني في « البرهان » (١/٧١٥) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٣٠٥) .

بها كلٌّ مِنَ الإمامينِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ ؛ إذ لا فرقَ عندَهُ بينَ أن يكونَ التلفيقُ في قضيةٍ أو قضيتينِ .

فلو تزوَّجَ امرأةً بوليٍّ وشاهدينِ فاسقينِ على مذهبِ أبي حنيفةَ ، أو بلا وليٍّ معَ حضورِهِ وعدمِ عَضْلِهِ ، ثمَّ علَّقَ طلاقَها بإبرائِها مِنْ نفقةِ عِدَّتِها مثلاً فأبرأَتْهُ ، ثمَّ أرادَ تقليدَ الشافعيِّ في عدمِ وقوعِ الطلاقِ ؛ لعدمِ صحةِ الإبراءِ عندَهُ مِنْ نفقةِ العِدَّةِ . . لم يصحَّ ، بل يحرمُ وطؤُها حينَئذٍ على كلا المذهبينِ .

أمَّا الشافعيُّ . . فلأنَّها ليسَتْ بزوجةٍ عندَهُ أصلاً ؛ لعدمِ صحةِ النكاحِ ، ولولا الشبهةُ . . لكانَ زناً محضاً .

وأمَّا أبو حنيفةَ الذي يرى تزويجَها . . فلكونِها بانَتْ منهُ بالبراءةِ المذكورةِ .

وقالَ ابنُ زيادٍ : « **القادحُ في التلفيقِ** إنَّما يتأتى إذا كانَ في قضيَّةٍ واحدةٍ[1] ، بخلافِهِ في قضيَّتينِ ؛ فليسَ بقادحٍ » .

وكلامُ ابنِ حجرٍ **أحوطُ** ، وابنِ زيادٍ **أوفقُ** بالعوامِّ ؛ **فعليهِ** : **يصحُّ** التقليدُ في مثلِ هٰذهِ الصورةِ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[3] [في جوازِ تقليدِ مُلتزِمِ مذهبٍ غيرَهُ أو مرجوحَهُ]

يجوزُ تقليدُ مُلتزِمِ مذهبِ الشافعيِّ غيرَ مذهبِهِ أوِ المرجوحَ فيهِ ؛ للضرورةِ ؛ أي : المشقَّةِ التي لا تُحتمَلُ عادةً ، أمَّا عندَ عدمِها . . **فيحرمُ** ، إلَّا إن كانَ المقلَّدُ ـ بالفتحِ ـ

---

[١٣٧] **قولُهُ** : (**في قضيةٍ أو قضيتينِ**) أي : حكمٍ أو حكمينِ . [انتهىٰ « باسودان »][4] .

[١٣٨] **قولُهُ** : (**إلَّا إن كانَ المقلَّدُ ـ بالفتحِ ـ . . .**) إلخ : [كذا بخطِّهِ][5] ، وعبارةُ

---

(١) كمسألة الوضوء بلا دلك السابقة في (١/٧٠) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥) ، الأنوار المشرقة (١/ق ٢٨٥) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٢٦٥) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٨٢ ـ ٤٨٣) .

(٤) زيادة من (ل) ، وانظر « المقاصد السنية » (ق/٣٣) .

(٥) زيادة من (ل) .

أهلاً للترجيحِ ورأى المقلِّدُ رجحانَ دليلِهِ على دليلِ إمامِهِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ي » : (يجوزُ العملُ في حقِّ الشخصِ بالضعيفِ الذي رجَّحَهُ بعضُ أهلِ الترجيحِ مِنَ المسألةِ ذاتِ القولينِ والوجهينِ ؛ فيجوزُ تقليدُهُ للعاملِ المتأهِّلِ وغيرِهِ .

أمَّا الضعيفُ غيرُ المرجَّحِ مِنْ بعضِ أهلِ الترجيحِ . . فيمتنعُ تقليدُهُ على العارفِ بالنظرِ والبحثِ عنِ الأرجحِ ؛ كغيرِ عارفٍ وجدَ مَنْ يخبرُهُ بالراجحِ وأرادَ العملَ بهِ ، وإلَّا . . جازَ لهُ العملُ بالمرجوحِ مطلقاً) انتهىٰ[1] .

« أصلِ ش » : (لٰكنِ المعتمدُ : الجوازُ بالنسبةِ إلىٰ متبحِّرٍ في المذهبِ متأهِّلٍ للترجيحِ إن رأىٰ رجحانَ دليلِ غيرِ إمامِهِ أو مساواتَهُ) انتهىٰ ؛ [فمقتضاها : أن يكونَ (المقلِّدُ) بالكسرِ ، وأن يكونَ فاعلُ (رأىٰ) ضميراً عائداً عليهِ ، وأن يكونَ الضميرُ في (دليلِهِ) عائداً علىٰ (غيرَ مذهبِهِ)][2] .

[١٣٩] [قولُهُ : (تقليدُهُ) كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « أصلِ ك » : (التقليدُ فيهِ)][3] .

[١٤٠] [قولُهُ : (أمَّا الضعيفُ غيرُ المرجَّحِ) عبارةُ « أصلِ ي » : (والضعيفُ غيرُ المرجَّحِ مِنْ بعضِ أهلِ الترجيحِ يمتنعُ تقليدُهُ على العارفِ بالنظرِ في الأدلةِ والبحثِ عنِ الأرجحِ ، وغيرُ العارفِ يجوزُ لهُ تقليدُهُ إذا لم يجدْ مَنْ يخبرُهُ بالراجحِ ، وإلَّا . . تعيَّنَ عليهِ العملُ بهِ ما لم يردِ العملَ بغيرِهِ) انتهىٰ][4] .

[١٤١] قولُهُ : (وإلَّا . . جازَ لهُ العملُ بالمرجوحِ مطلقاً) قالَ ابنُ الجمَّالِ : (وبما ذُكرَ يُعلَمُ : أنَّ قولَ « الروضةِ » : « ليسَ للمفتي والعاملِ علىٰ مذهبِ الشافعيِّ في المسألةِ ذاتِ الوجهينِ أوِ القولينِ أن يفتيَ أو يعملَ بما شاءَ مِنْ غيرِ نظرٍ ، وهٰذا لا خلافَ فيهِ ، بل يبحثُ عن أرجحِهِما بنحوِ تأخُّرِهِ » انتهىٰ . . محلُّهُ : فيمَنْ يريدُ العملَ بالراجحِ في المذهبِ ، قالَ العلَّامةُ ابنُ حجرٍ : « أمَّا مَنْ سألَ عن قولِ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ في مسألةٍ كذا ليعرفَ أنَّ لهُ

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥٧) .

(٢) زيادة من (ل) .

(٣) زيادة من (ل) ، وانظر « الفوائد المدنية » (ص ٥٠٨) .

(٤) زيادة من (ح) .

مَسْأَلَةٌ

«ك »[1] [في حرمةِ تعاطي ما اختُلِفَ فيهِ ما لم يقلِّدْ مَنْ قالَ بالحِلِّ]

صرَّحَ الأئمةُ : بأنَّهُ **لا يجوزُ** تعاطي ما اختُلِفَ فيهِ ما لم يقلدِ القائلِ بحِلِّهِ ، بل نقلَ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ الاتفاقَ عليهِ ، سواءٌ كانَ الخلافُ في المذهبِ أو غيرِهِ ، عبادةً أو غيرَها ، ولو معَ مَنْ يرىٰ حِلَّ ذٰلكَ .

نعم ؛ **إنَّما يأثمُ** مَنْ قصَّرَ بتركِ تعلُّمِ ما لزمَهُ معَ الإمكانِ ، أو كانَ ممَّا لا يُعذَرُ فيهِ أحدٌ بجهلِهِ ؛ لشهرتِهِ ، أمَّا مَنْ عجَزَ عنهُ ولو لنُقْلَةٍ[2] أوِ اضطرارٍ إلىٰ تحصيلِ ما يسدُّ رمقَهُ ومَمُونِهِ . . فيرتفعُ تكليفُهُ ؛ كما قَبْلَ ورودِ الشرعِ ، **قالَهُ في « التحفةِ »** انتهىٰ[3] .

وعبارةُ « ب » : (ومعنى التقليدِ : اعتقادُ قولِ الغيرِ مِنْ غيرِ معرفةِ دليلِهِ التفصيليِّ ؛

وجوداً فيعملَ بهِ عندَ مَنْ جوَّزَ العملَ بالقولِ الضعيفِ وكذا الوجهُ الضعيفُ . . فللمسؤولِ أن يفتيَهُ بأنَّ للشافعيِّ في مسألةِ كذا قولاً ، وأنَّ جماعةً منهُمُ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ جوَّزَ العملَ بالضعيفِ وإن ثبتَ رجوعُ قائلِهِ عنهُ ؛ بناءً علىٰ أنَّ الرجوعَ لا يرفعُ الخلافَ السابقَ ») انتهىٰ[4] .

[١٤٢] **قولُهُ** : (ولو معَ مَنْ يرىٰ حِلَّ ذٰلكَ) أي : **كما استوجهَهُ** ابنُ حجرٍ ، خلافاً لِمَنْ مالَ في هٰذهِ إلى الجوازِ ؛ ففي « **أصلِ ك** » عنِ « التحفةِ » : (قدَّمَ مخالفٌ لشافعيٍّ ـ أو باعَهُ مثلاً ـ ما لا يعتقدُ تعلُّقَ الزكاةِ فيهِ علىٰ خلافِ عقيدةِ الشافعيِّ ؛ فهل لهُ أخذُهُ ؛ اعتباراً بعقيدةِ المخالفِ ، أو لا ؛ اعتباراً بعقيدةِ نفسِهِ ؟ **الذي يتجِهُ** : الثاني ، خلافاً لِمَنْ مالَ إلى الأولِ) انتهىٰ[5] .

[١٤٣] **قولُهُ** : (ومعنى التقليدِ . . .) إلخ ، وعبارةُ « المقاصدِ السنيةِ » : (والتقليدُ :

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٤١ ـ ٢٤٢) .

(٢) أي : ولو كان العجز لتوقف التعلُّم علىٰ نقْلةٍ لا يستطيعها . انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (١٠/١١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠/١١٣) .

(٤) فتح المجيد بأحكام التقليد (ق/٥) ، روضة الطالبين (٧/٢٥٢) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٣١٨) ، وانظر « فتاوى البرزلي » (١/١٠٤) .

(٥) فتاوى الكردي (ص ٢٤١) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/٢٤٣) .

فيجوزُ تقليدُ القولِ الضعيفِ لعملِ نفسِهِ ؛ كمقابِلِ الأصحّ والمعتمدِ والأوجهِ والمتَّجِهِ ، لا مقابلِ الصحيحِ ؛ لفسادِهِ غالباً ، ويأثمُ غيرُ المجتهِدِ بتركِ التقليدِ .

أخذُ قولِ الغيرِ مِنْ غيرِ معرفةِ دليلِهِ ، **ومعنى الأخذِ بِهِ** : التزامُ مُوجَبِهِ) انتهىٰ [1] .

[١٤٤] **قولُهُ** : (**كمقابِلِ الأصحِّ** . . .) إلخ : في إطلاقِ الضعيفِ علىٰ خلافِ الأصحِّ وخلافِ المعتمدِ وخلافِ الأوجهِ وخلافِ المتَّجِهِ . . نظرٌ ؛ إذ مَنِ استقرأَ اصطلاحَ محقِّقي المتأخرينَ مِنَ التعبيرِ بـ (الأصحّ) و(المعتمدِ) وما بعدَهُما . . وَجَدَ مقابلَ كلٍّ مِنَ المذكوراتِ راجحاً ، بل أكثرُ ما يُوجَدُ في كلامِ ابنِ حجرٍ والرمليِّ مقابلُ معتمَدِ أحدِهِما معتمَدُ الآخرِ ، وكذا في كلامِ غيرِهِما مِنْ نظرائِهِما ؛ كابنِ زيادٍ وأبي مخرمةَ . انتهىٰ « عبد الله باسودان » [2] .

فائدة

[في قوةِ الخلافِ وضعفِهِ في التعبيرِ بـ (الأظهرِ) و(الأصحّ) ومقابلِهِما]

قالَ « ع ش » علىٰ قولِ « النهايةِ » : (**وظاهرٌ** : أنَّ المشهورَ أقوىٰ مِنَ الأظهرِ ، وأنَّ الصحيحَ أقوىٰ مِنَ الأصحّ) : (أمَّا بالنسبةِ للتصحيحِ . . فتصحيحُ الأصحّ والأظهرِ أقوىٰ تصحيحاً مِنَ الصحيحِ والمشهورِ ؛ لأنَّ قوةَ مقابلِهِما تُشعِرُ بصرفِ العنايةِ للتصحيحِ صَرْفاً كليّاً ، بخلافِ المشهورِ والصحيحِ ؛ لضَعفِ مقابلِهِما المغني عن تمامِ صرفِ العنايةِ للتصحيحِ . انتهىٰ « بكري رحمه الله تعالى ») انتهىٰ [3] .

[١٤٥] **قولُهُ** : (**ويأثمُ غيرُ المجتهِدِ بتركِ التقليدِ**) أي : وإن قيلَ : إنَّ العاميَّ لا مذهبَ لهُ . . **فإنَّ المعنىٰ** : لا مذهبَ لهُ يلزمُهُ البقاءُ عليهِ .

وهٰذا في غيرِ العقائدِ ، أمَّا فيها . . **فقدِ اختُلِفَ فيهِ علىٰ ستةِ أقوالٍ** :

أحدُها : عدمُ صحتِهِ ؛ فيكونُ المقلِّدُ كافراً .

الثاني : الاكتفاءُ بِهِ مَعَ العصيانِ مطلقاً ؛ أي : سواءٌ كانَ فيهِ أهليةٌ للنظرِ أم لا .

---

(١) المقاصد السنية (ق/٢٥) .

(٢) المقاصد السنية (ق/٧٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٩) ، حاشية البكري علىٰ كنز الراغبين (ق/٨) .

نعم ؛ إن وافقَ مذهباً معتبَراً . . **قالَ جمعٌ : تصحُّ** عبادتُهُ ومعاملتُهُ مطلقاً .

وقالَ آخرونَ : لا مطلقاً .

وفصَّلَ بعضُهُم ؛ فقالَ : تصحُّ المعاملةُ دونَ العبادةِ ؛ لعدمِ الجزمِ بالنيةِ فيها .

وقالَ الشريفُ العلَّامةُ عبدُ الرحمـٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بلفقيهِ : **ويظهرُ مِنْ عملٍ وكلامِ أئمةٍ** : أنَّ العاميَّ حيثُ عملَ معتقِداً أنَّهُ حكمٌ شرعيٌّ ووافقَ مذهباً معتبَراً وإن لم يعرفْ عينَ قائلِهِ . . **صحَّ** ما لم يكنْ حالَ عملِهِ مقلِّداً لغيرِهِ تقليداً صحيحاً) انتهىٰ[1] .

قلتُ : ونقلَ الجلالُ السيوطيُّ عن جماعةٍ كثيرةٍ مِنَ العلماءِ : أنَّهُم كانوا يفتونَ الناسَ بالمذاهبِ الأربعةِ ، لا سيَّما العوامّ الذينَ لا يتقيَّدونَ بمذهبٍ ولا يعرفونَ قواعدَهُ ولا نصوصَهُ ، ويقولونَ : حيثُ وافقَ فعلُ هـٰؤلاءِ قولَ عالمٍ . . **فلا بأسَ بهِ** . انتهىٰ مِنَ « الميزان »[2] .

الثالثُ : الاكتفاءُ بهِ معَ العصيانِ إن كانَ فيهِ أهليةٌ للنظرِ ، وإلَّا . . فلا عصيانَ .

الرابعُ : أنَّ مَنْ قلَّدَ القرآنَ والسنةَ القطعيَّةَ . . **صحَّ** إيمانُهُ ؛ لاتِّباعِهِ القطعيَّ ، ومَنْ قلَّدَ غيرَ ذٰلكَ . . **لم يصحَّ** إيمانُهُ ؛ لعدمِ أمنِ الخطأ علىٰ غيرِ المعصومِ .

الخامسُ : الاكتفاءُ بهِ مِنْ غيرِ عصيانٍ مطلقاً ؛ لأنَّ النظرَ شرطُ كمالٍ ؛ فمَنْ كانَ فيهِ أهليةُ النظرِ ولم ينظرْ . . فقد تركَ الأَولىٰ .

السادسُ : أنَّ إيمانَ المقلِّدِ صحيحٌ ، **ويحرمُ** عليهِ النظرُ ، **وهوَ محمولٌ** على المخلوطِ بالفلسفةِ .

والقولُ الحقُّ الذي عليهِ المعوَّلُ : هوَ الثالثُ ، **والصوابُ** : أنَّ هـٰذا الخلافَ جارٍ في النظرِ المُوصِلِ إلىٰ معرفةِ اللهِ ، وفي غيرِهِ ؛ كالنظرِ الموصِلِ إلىٰ معرفةِ الرسلِ ، **والراجحُ** : أنَّهُ لا فرقَ فيهِ بينَ أهلِ الأمصارِ والقُرىٰ ، وبينَ مَنْ نشأَ في شاهقِ جبلٍ ، خلافاً لمَنْ خصَّهُ بالأخيرِ .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٠ ، ٣٧٢ ـ ٣٧٣) .

(٢) الميزان الكبرىٰ (١٥/١) .

نعم ؛ في « الفوائدِ المدنيةِ » للكرديّ : أنَّ تقليدَ القولِ أوِ الوجهِ الضعيفِ في المذهبِ بشرطِهِ . . أولىٰ مِنْ تقليدِ مذهبِ الغيرِ ؛ لعسرِ اجتماعِ شروطِهِ . انتهىٰ [١] .

مَسْأَلَةٌ

« ك » [٢] [في حكمِ التقليدِ بعدَ العملِ]

يجوزُ التقليدُ بعدَ العملِ بشرطينِ :

ألَّا يكونَ حالَ العملِ عالماً بفسادِ ما عنَّ لهُ بعدَ العملِ تقليدُه ، بل عملَ معَ نسيانٍ للمفسدِ أو جهلٍ بفسادِهِ وعُذِرَ بهِ .

وأن يرى الإمامُ الذي يريدُ تقليدَهُ جوازَ التقليدِ بعدَ العملِ ؛ فمَنْ أرادَ تقليدَ أبي حنيفةَ

والخلافُ إنَّما هوَ في المقلِّدِ الجازمِ ، وأمَّا الشَّاكُّ والظَّانُّ . . فمتفقٌ علىٰ عدمِ صحةِ إيمانِهما .

وهٰذا كلُّهُ إنَّما هوَ بالنظرِ لأحكامِ الآخرةِ وفيما عندَ اللهِ ، وأمَّا بالنظرِ إلىٰ أحكامِ الدنيا . . فيكفي فيها الإقرارُ فقطْ ؛ فمَنْ أقرَّ . . جَرَتْ عليهِ الأحكامُ الإسلاميةُ ، ولم يُحكَمْ عليهِ بالكفرِ ، إلَّا إنِ اقترنَ بشيءٍ يقتضي الكفرَ ؛ كالسجودِ لصنمٍ . انتهىٰ « باجوري على الجوهرة » [٣] .

[١٤٦] قولُهُ : (يجوزُ التقليدُ بعدَ العملِ . . .) إلخ ، فلو مسَّ فرجَهُ فنسيَ وصلَّىٰ . . فلهُ تقليدُ أبي حنيفةَ في إسقاطِ القضاءِ إن كانَ مذهبُه صحةَ صلاتِهِ معَ عدمِ تقليدِهِ لهُ عندَها ، وكذا لمَنْ أقدمَ معتقِداً صحَّتَها علىٰ مذهبِهِ جهلاً وقد عُذِرَ بهِ . « تحفة » [٤] .

[١٤٧] قولُهُ : (وأن يرى الإمامُ . . .) إلخ : قالَ « سم » : (فيهِ نظرٌ) [٥] .

---

(١) الفوائد المدنية (ص ٥٠٢) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٤٣) .

(٣) تحفة المريد (ص ٧٧ ـ ٧٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١١٣/١٠) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٣/١٠) .

بعدَ العملِ . . سألَ الحنفيةَ عن جوازِ ذٰلكَ ، ولا يفيدُهُ سؤالُ الشافعيةِ حينَئذٍ ؛ إذ هوُ يريدُ الدخولَ في مذهبِ الحنفيِّ .

ومعلومٌ : **أنَّهُ لا بدَّ** مِنْ شروطِ التقليدِ المعلومةِ زيادةً علىٰ هـٰذينِ . انتهىٰ .

وفي « **ي** » : نحوُهُ ، **وزادَ** : (ومَنْ قلَّدَ مَنْ يصحُّ تقليدُهُ في مسألةٍ . . **صحَّتْ** صلاتُهُ في اعتقادِهِ ، بل وفي اعتقادِنا ؛ لأنَّا لا نفسِّقُهُ ولا نعُدُّهُ مِنْ تاركي الصلاةِ ، فإن لم يقلِّدْهُ وعَلِمْنا أنَّ عملَهُ وافقَ مذهباً معتبَراً . . فكذٰلكَ على القولِ بأنَّ العاميَّ لا مذهبَ لهُ ، . . . .

---

[١٤٨] **قولُهُ** : (**على القولِ بأنَّ العاميَّ** . . .) إلخ ، **وهوَ المنقولُ** عنِ الأصحابِ ، **ومالَ إليهِ** النوويُّ [١] ، **والأصحُّ عندَ القفَّالِ** : أنَّ لهُ مذهباً معيناً ، **وهوَ المعتمدُ** [٢] .

قالَ في « التحفةِ » : (**والذي يتجِهُ** : أنَّ معنىٰ ذٰلكَ : **أنَّ المرادَ** بـ « **لا مذهبَ لهُ** » : أنَّهُ لا يلزمُهُ التزامُ مذهبٍ معينٍ ، **وبـ** « **لهُ مذهبٌ** » : أنَّهُ يلزمُهُ ذٰلكَ ، **وهـٰذا هوَ الأصحُّ**) انتهىٰ [٣] .

وقالَ في موضعٍ آخرَ : (وزَعْمُ أنَّ العاميَّ لا مذهبَ لهُ ممنوعٌ ، **بل يلزمُهُ** تقليدُ مذهبٍ معتبرٍ ، وذاكَ إنَّما كانَ قبلَ تدوينِ المذاهبِ واستقرارِها) انتهىٰ [٤] .

وفي « **أصلِ ش** » : (ذكرَ الكَرْمانيُّ أنَّ العاميَّ الصِّرفَ الذي لا يتأهَّلُ للترجيحِ وعدمِهِ لا يصحُّ انتسابُهُ إلىٰ مذهبٍ معينٍ وإن ذكرَهُ بلسانِهِ ؛ أي : لأنَّهُ يُشترطُ اعتقادُ الرجحانِ في المذهبِ الذي يُرادُ دخولُهُ أوِ المساواةِ لغيرِهِ ، وذٰلكَ في حقِّهِ متعذِّرٌ ؛ لفقدِ الآلةِ ، **فاقتضىٰ** جوازَ إفتائِهِ بأيِّ مذهبٍ كانَ .

قلتُ : **محلُّهُ** : في عاميٍّ لم يغلبْ علىٰ ظنِّهِ ولو بالتسامعِ ومشاهدةِ ميلِ أكثرِ الخلقِ إلىٰ ذٰلكَ الإمامِ ، **وإلَّا** . . **صحَّ** تقليدُهُ إيَّاهُ لغلبةِ الظنِّ بأرجحيةِ مذهبِهِ ، كما نبَّهَ علىٰ ذٰلكَ الأصبحيُّ في « الفتاوىٰ » .

فحينَئذٍ : جميعُ العوامِّ المنتسِبينَ إلىٰ مذهبِ الشافعيِّ نسبتُهُم إليهِ صحيحةٌ ، والتزامُهُم

---

(١) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي (ص ٧٥) .

(٢) فتاوى القفال (ق/١٤٠ ـ ١٤١) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/٢٤٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٣٣٠ ـ ٣٣١) .

وإن جهلْنا هل وافقَهُ أم لا[1] . . لم يجُزِ الإنكارُ عليهِ)[2] .

حاصلٌ ؛ لأنَّهُ يغلبُ على ظنِّهِم أرجحيتُهُ بما مرَّ) انتهىٰ[3] ، ومرَّ مثلُهُ عنِ ابنِ حجرٍ[4] .

وأفهمَ قولُ « **التحفةِ** » : (لا يلزمُهُ . . .) إلخ : أنَّهُ ليسَ معنىٰ (لا مذهبَ لهُ) : أنَّ لهُ تركَ التقليدِ مطلقاً ، **بل معناهُ** : ما عبَّرَ عنهُ المحلِّيُّ بقولِهِ : (فلهُ أن يأخذَ فيما يقعُ لهُ بهٰذا المذهبِ تارةً ، وبغيرِهِ أخرىٰ . . . وهٰكذا) انتهىٰ[5] .

وعبارةُ السَّمْهُوديِّ : (فيقلِّدُ واحداً في مسألةٍ ، وآخرَ في أخرى) انتهىٰ[6] .

والعاميُّ : كلُّ مَنْ لا يتمكَّنُ مِنْ إدراكِ الأحكامِ الشرعيةِ مِنَ الأدلةِ ، ولا يعرفُ طرقَها .

وقالَ « سم » : (**المرادُ بالعاميّ** : غيرُ المجتهِدِ)[7] .

[١٤٩] **قولُهُ** : (**وإن جهلْنا** . . .) إلخ : **فالحاصلُ** : **أنَّهُ لا يجوزُ** الإنكارُ عليهِ ، **إلَّا** إذا علمَ المنكِرُ أنَّ صلاتَهُ لا تصحُّ بالإجماعِ ، أو مختلَفٌ فيها وهوَ - أي : المصلِّي - يعتقدُ فسادَها عندَ فعلِها .

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ب ، ج ، د) : (هل وافق مذهباً معتبراً أم لا) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٢) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤١٦) ، وفيها : (الكمراني) بدل (الكرماني) ، فتاوى الأصبحي (ق/٢ - ٣) .

(٤) انظر (٧٨/١) .

(٥) البدر الطالع (٤٠٧/٢) .

(٦) العقد الفريد في أحكام التقليد (ص ١٠١) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٠/١٠) .

كتاب الطهارة

فائدة

[في معنى الكتابِ والبابِ والفصلِ والفرعِ والمسألةِ والتنبيهِ والخاتمةِ والتتمةِ والقيدِ]

الكتابُ لغةً : ....

(كتاب الطهارة)

[١٥٠] **قولُهُ** : (الكتابُ . . .) إلخ : قالَ في « شرحِ التنقيحِ » : (البابُ اصطلاحاً : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العلمِ ، وقد يُعبَّرُ عنها بالكتابِ والفصلِ ، فإن جُمعتِ الثلاثةُ . . قلتَ : الكتابُ : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العلمِ مشتمِلةٍ على أبوابٍ وفصولٍ ، والبابُ : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العلمِ مشتمِلةٍ على فصولٍ ، والفصلُ : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العلمِ مشتمِلةٍ على مسائلَ .

فالكتابُ كالجنسِ الجامعِ لأبوابٍ جامعةٍ لفصولٍ جامعةٍ لمسائلَ ؛ فالأبوابُ : أنواعُهُ ، والفصولُ : أصنافُهُ ، والمسائلُ : أشخاصُهُ) انتهى[١] .

فالثلاثةُ ـ كالفقيرِ والمسكينِ ـ إذا اجتمعَتِ . . افترقَتْ ، وإذا افترقَتِ . . اجتمعَتْ ، والقاعدةُ : أنَّهُ إذا كانَ بينَ الكلامِ السابقِ والآتي مخالفةٌ بالعوارضِ . . يُؤتىٰ بالفصلِ ، وإن كانَتِ المخالفةُ بالنوعِ . . يُؤتىٰ بالبابِ ، وإذا كانَتِ المخالفةُ بالجنسِ . . يُؤتىٰ بالكتابِ ، وقد مرَّ ما أبداهُ السيدُ الجرجانيُّ في مُسمَّى الكتبِ والتراجمِ مِنَ الاحتمالاتِ السبعةِ معَ بيانِ المختارِ منها[٢] .

[١٥١] **قولُهُ** : (لغةً) قالَ « ق ل » : (لفظُ : « لغةً » و« عرفاً » و« شرعاً » و« اصطلاحاً » : منصوبٌ علىٰ نزعِ الخافضِ على الأرجحِ .

وقيلَ : على الحالِ مِنْ نسبةِ الثبوتِ بينَ المبتدأ والخبرِ ، أو مِنْ ضميرِ مفعولٍ حُذفَ معَ فعلِهِ ؛ أي : أعني ، وقيلَ : على التمييزِ ، وقيلَ : غيرُ ذٰلك) انتهى[٣] .

---

(١) شرح تنقيح اللباب (ق/٢) .

(٢) انظر (١/١٧) .

(٣) حاشية القليوبي (١/١٧) .

الضمُّ والجمعُ ، واصطلاحاً : اسمٌ لجنسٍ مِنَ الأحكامِ .

والبابُ لغةً : فُرْجةٌ في ساترٍ يُتوصَّلُ بها مِنْ داخلٍ إلىٰ خارجٍ وعكسِهِ[1] ، حقيقةٌ في الأشخاصِ ، مجازٌ في المعاني ، واصطلاحاً : اسمٌ لجملةٍ مِنَ الألفاظِ ممَّا دخلَ تحتَ الكتابِ .

والفصلُ لغةً : الحاجزُ بينَ الشيئينِ ، واصطلاحاً : اسمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ دالَّةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ مُشتمِلةٍ علىٰ فروعٍ . . . إلخ[2] .

والفرعُ لغةً : ما انبنىٰ علىٰ غيرِهِ ، ويقابلُهُ : الأصلُ ، واصطلاحاً : اسمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ مُشتمِلةٍ علىٰ مسائلَ غالباً .

والمسألةُ لغةً : السؤالُ ، واصطلاحاً : مطلوبٌ خبريٌّ يُبرهَنُ عليهِ في العِلْمِ .

وفي « ب ج » ما نصُّهُ : (قولُهُ : « لغةً » أي : مِنْ جهةِ اللغةِ ، أو حالَ كونِهِ لغةً ، أو أعني : لغةً ، أو في اللغةِ ؛ فالنصبُ على التمييزِ للنسبةِ بينَ الطرفينِ ، أو على الحالِ عندَ مَنْ يجوِّزُ مجيءَ الحالِ مِنَ النسبةِ الكلاميةِ ، أو بتقديرِ فعلٍ ، أو بنزعِ الخافضِ علىٰ ما فيهِ ، لٰكنِ الراجحُ : أنَّهُ سماعيٌّ ، وليسَ هٰذا منهُ ، إلَّا أنَّ المصنفينَ ينزلونَهُ منزلةَ المسموعِ ؛ لكثرتِهِ . « شوبري » معَ زيادة) انتهىٰ[3] .

[١٥٢] قولُهُ : (والجمعُ) إمَّا عطفُ تفسيرٍ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ لا يُشترطُ في مُسمَّى الضمِّ التلاصقُ ، أو عامٍّ ؛ بناءً على اشتراطِ ذٰلكَ ؛ فكلُّ ضمٍّ جمعٌ ولا عكسَ ، والمرادُ : ضمُّ الأشياءِ المتناسبةِ . انتهىٰ « شرقاوي »[4] .

[١٥٣] قولُهُ : (يُبرهَنُ عليهِ في العِلْمِ) أي : يُقامُ عليهِ البرهانُ ؛ أي : الدليلُ ؛ أي : شأنُها ذٰلكَ ، وهيَ تُطلَقُ علىٰ مجموعِ الموضوعِ والمحمولِ والحُكْمِ ، وعلى الحُكْمِ فقطْ مِنْ حيثُ

---

(١) في النسخ ما عدا (ج) : (يتوصل منها) بدل (يتوصل بها) .

(٢) في « حاشية الباجوري » : (. . . علىٰ فروع ومسائل غالباً) .

(٣) تحفة الحبيب (٥٧/١) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح التحرير (ق/٧) ، وانظر « الإيعاب » (١/ق ٢٩ ـ ٣١) ففيه بحث نفيس في إعراب كلمات يكثر دورها في كتب الفقه .

(٤) حاشية الشرقاوي (٢٩/١) .

والتنبيهُ لغةً : الإيقاظُ ، **واصطلاحاً** : عُنوانُ البحثِ اللاحقِ الذي سبقَتْ إليهِ إشارةٌ ؛ بحيثُ يُفهمُ مِنَ الكلامِ السابقِ إجمالاً .

والخاتمةُ لغةً : آخِرُ الشيءِ ، **واصطلاحاً** : اسمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ دالَّةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ جُعلَتْ آخرَ كتابٍ أو بابٍ .

والتتمةُ : ما تمَّ بِهِ ذٰلكَ ، وهوَ قريبٌ مِنْ معنى الخاتمةِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

والقيدُ اصطلاحاً : ما جِيءَ بِهِ لجمعٍ أو منعٍ أو بيانِ واقعٍ ، **وبتأمُّلِ تعريفِهِ هٰذا معَ تعريفِ الشرطِ يُعلَمُ** : أنَّ القيدَ أعمُّ مطلقاً . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في وسائلِ الطهارةِ ومقاصدِها]

الطهارةُ لها وسائلُ أربعٌ : الماءُ ، والترابُ ، والدابِغُ ، وحجرُ الاستنجاءِ .

ومقاصدُ كذٰلكَ : الوضوءُ ، والغُسلُ ، والتيمُّمُ ، وإزالةُ النجاسةِ .

إنَّهُ يُسألُ عنهُ ، أمَّا مِنْ حيثُ إنَّهُ يُطلبُ بالدليلِ . . **فمطلبٌ** ، ومِنْ حيثُ إنَّهُ يُبحَثُ عنهُ . . **فمَبْحثٌ** ، ومِنْ حيثُ [إنَّهُ] يُدَّعىٰ . . **فمُدَّعىً** ، ومِنْ حيثُ إنَّهُ يُستخرَجُ بالحُجَّةِ . . **فنتيجةٌ** . انتهىٰ « مدابغي »[3] .

[١٥٤] **قولُهُ** : (**أو بيانِ واقعٍ**) قالَ « ع ش » : (وهٰذا هوَ الأصلُ في القيودِ ، كما قالَهُ السعدُ التفتازانيُّ) انتهىٰ[4] .

[١٥٥] **قولُهُ** : (**وحجرُ الاستنجاءِ**) **الأَوْلَىٰ** : إبدالُهُ بالتخلُّلِ[5] ، كما في « التحريرِ » لأنَّ الحجرَ مخفِّفٌ لا مزيلٌ . انتهىٰ « مرصفي »[6] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/١٦١ ـ ١٦٢) .

(٢) الإيعاب (١/ق ١٧) مخطوط مكتبة الأحقاف .

(٣) كفاية اللبيب (ق/٢٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٤) .

(٥) أي : بالنسبة للخمر .

(٦) تقرير المرصفي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٣) ، تحرير تنقيح اللباب (ص ١٦) .

ووسائلُ الوسائلِ : الاجتهادُ ، والأواني . انتهىٰ « باجوري »[1] .

فَائِدَةٌ

[هلِ اختصاصُ الطُّهوريَّةِ بالماءِ تعبُّديٌّ ؟]

جزمَ القاضي[2] والمُزَجَّدُ واختارَهُ الإمامُ : أنَّ اختصاصَ الطُّهوريَّةِ بالماءِ تعبُّدٌ لا يُعقَلُ[3] .

ورجَّحَ في « الإيعابِ » تبعاً للغزاليِّ وابنِ الصلاحِ : أنَّهُ معقولُ المعنىٰ ؛ قالَ : (وسببُ الاختصاصِ بهِ : جمعُهُ لِلَّطَافَةِ وعدم التركيبِ اللَّذينِ لا يُوجدانِ في غيرِهِ ، وفقدُهُ لِلَّونِ ،

---

[١٥٦] **قولُهُ** : (**لا يُعقَلُ**) أي : معناهُ بالنسبةِ إلينا ، لا في نفسِ الأمرِ ؛ لأنَّ الأكثرينَ علىٰ أنَّ الأمورَ التعبُّدية شُرعَتْ لحكمةٍ أيضاً ، لـٰكنَّها خفيَتْ علينا « حج »[4] .

[١٥٧] **قولُهُ** : (**ورجَّحَ في « الإيعابِ »** . . .) إلخ ؛ لأنَّ التعبُّدَ لا يُصارُ إليهِ إلَّا بعدَ العجزِ عن إبداءِ معنىً مناسبٍ ، وهنا ليسَ كذٰلكَ كما ذكره .

وبنىٰ بعضُهُمُ الخلافَ هنا علىٰ أنَّ الوُضوءَ هل هوَ تعبُّديٌّ أو معقولٌ ؟

وفي هـٰذا البناءِ نظرٌ ؛ إذ لا تلازمَ ، **ومِنْ ثَمَّ جزمَ المُزَجَّدُ في الوُضوءِ** : بأنَّهُ معقولٌ معَ جزمِهِ هنا بالتعبُّدِ . انتهىٰ « إيعاب »[5] .

[١٥٨] **قولُهُ** : (**وعدمِ التركيبِ**) كذا يظنُّهُ المتقدِّمونَ علىٰ هـٰذهِ الأعصارِ ، وقالَ العلماءُ المتأخرونَ[6] : إنَّهُ مركبٌ مِنْ جزءٍ مِنْ مولَّدِ الحموضةِ ومِنْ جزأينِ مِنْ مولَّدِ الماءِ .

[١٥٩] **قولُهُ** : (**وفقدُهُ لِلَّونِ**) أي : خلافاً للرازيِّ[7] ؛ **وعليهِ** : **فقيلَ** : أزرقُ ، **وقيل** : أبيضُ ،

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/١٦٥) .

(٢) أي : القاضي أبو الطيب الطبري في كتابه « المنهاج » كما في « الخادم » (١/ق ٧) .

(٣) العباب (ص ٦٣) ، نهاية المطلب (١/١٩) .

(٤) الإيعاب (١/ق ٢٨) .

(٥) الإيعاب (١/ق ٢٨) ، العباب (ص ٨١) .

(٦) في (و ، ز) : (وقال أهلها) ، والمثبت من (ل) .

(٧) مفاتيح الغيب (٢٩/١٣٦) .

وإنَّما يتلوَّنُ بلونِ ظرفِهِ أو ما يقابلُهُ ، ولا يُحدِثُ فيما يلاقيهِ كيفيةً ضارةً ، ولا يغيرُ طبيعةً ، ولا يحدُثُ مِنِ استعمالِهِ خُيَلاءُ ولا كسرُ قلوبِ الفقراءِ ، بخلافِ نحوِ ماءِ الوردِ ، ولا يلزمُ مِنِ استعمالِهِ إضاعةُ مالٍ غالباً) انتهىٰ[1] .

فَائِدَةٌ

[في الفرقِ بينَ مطلقِ الماءِ والماءِ المطلقِ]

الفرقُ بينَ مطلقِ الماءِ والماءِ المطلقِ : أنَّ الحكمَ المترتِّبَ على الأولِ : يترتَّبُ علىٰ حصولِ الحقيقةِ مِنْ غيرِ قيدٍ ؛ **فيشمَلُ** سائرَ أنواعِ الماءِ ، **وعلى الثاني** : يترتبُ عليها بقيدِ الإطلاقِ ؛ **فيختصُّ** ببعضِ أنواعِها ؛ وهوَ الطَّهورُ . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

فَائِدَةٌ

[في اسمِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجدِ]

. . . .

واستدلَّ لهُ : بخبرِ : « وَمَاؤُهُ ـ أي : الحوضِ ـ أَبْيَضُ مِنَ ٱللَّبَنِ »[3] ، **ويُردُّ** : بأنَّ ما في الدنيا لا يُقاسُ بما في الآخرةِ .

[١٦٠] **قولُهُ** : (**غالباً**) أي : والتعليلُ بالعلةِ القاصرةِ جائزٌ ، كما قالَ بهِ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ في تعليلِ الربا بالنقدِ والمطعومِ .

[١٦١] **قولُهُ** : (**الفرقُ بينَ مطلقِ الماءِ . . .**) إلخ : هـٰذا الفرقُ اصطلاحٌ فقهيٌّ في خصوصِ هـٰذا . انتهىٰ « خضري على ابن عقيل »[4] .

[١٦٢] **قولُهُ** : (**الحكمَ المترتبَ على الأولِ**) عبارةُ « الإيعابِ » : (الحكمَ المتعلِّقَ بالأولِ) .

---

(١) الإيعاب (١/ق ٢٨) ، الوسيط (١/١١٢) ، شرح مشكل الوسيط (١/١١٢) ، وفي « الإيعاب » : (ولا تغيرَ طعمه) بدل (ولا يغير طبيعة) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) حاشية الخضري على ابن عقيل (٢/١٤٣) ، وفي (ل) : (كما في « الخضري » في « باب العطف ») .

اسمُ الأعرابيّ الذي بالَ في مسجدِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : ذو الخُوَيْصِرَةِ ؛ حُرْقُوصُ بنُ زهيرٍ اليماميُّ ، لا التميميُّ ، وهوَ أصلُ الخوارجِ .

ووقعَ لهُ أيضاً : أنَّهُ سها في صلاتِهِ ، وقالَ : (لئن ماتَ محمدٌ ؛ لَأتزوَّجَنَّ عائشةَ)[1] .

وقالَ : (اللهمَّ ؛ اغفرْ لي ومحمدٍ ولا تُشْرِكْ معَنا أحداً) ، فقالَ لهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ....

---

[١٦٣] **قولُهُ** : (**الأعرابيّ**) بفتحِ الهمزةِ نسبةٌ إلى الأعرابِ ؛ وهُمْ : سكَّانُ البوادي مِنَ العربِ والعَجَمِ ؛ **فبينَهُم وبينَ العربِ العمومُ والخصوصُ الوجهيُّ** ؛ **فيجتمعانِ** : فيمَنْ كانَ مِنْ ولدِ إسماعيلَ وسكنَ الباديةَ ، **وينفردُ العربيُّ** : فيمَنْ كانَ مِنْ ولدِ إسماعيلَ وسكنَ الحَضَرَ ، **وينفردُ الأعرابيُّ** : فيمَنْ كانَ مِنَ العَجَمِ وسكنَ الباديةَ . انتهىٰ « ب ج »[2] .

[١٦٤] **قولُهُ** : (**حُرْقُوصُ بنُ زهيرٍ اليماميُّ . . .**) إلخ : الذي في « التحفةِ » : أنَّهُ التميميُّ ، وهوَ أصلُ الخوارجِ . انتهىٰ[3] .

وفي « السيوطيِّ » : أنَّهُ اليمانيُّ لا التميميُّ ؛ لأنَّهُ خارجيٌّ . انتهىٰ[4] .

وفي « الإصابةِ » و« القاموسِ » : **ذو الخويصرةِ اثنانِ** ؛ **أحدُهُما** : تميميٌّ ، **والثاني** : يمانيٌّ ؛ **فالأولُ** : خارجيٌّ ليسَ بصحابيٍّ ، **والثاني** : هوَ الصحابيُّ البائلُ في المسجدِ . انتهىٰ[5] .

وقالَ المناويُّ في « شرحِ التحريرِ » : (**الأعرابيُّ البائلُ في المسجدِ** : الأقرعُ بنُ حابسٍ ، أو ذو الخُوَيْصِرَةِ) انتهىٰ[6] .

---

(١) أخرج ابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (١٩١/٩) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن قائل ذٰلك : هو طلحة بن عبيد الله ، ونقل ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٧٧٦٥) مثله عن السدي ، وطلحة بن عبيد الله هو ابن مسافع ، وهو غير طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وقد نبَّه الحافظ ابن حجر علىٰ ذٰلك وعلىٰ غلط جماعة من المفسرين فيه . انظر « الإصابة في تمييز الصحابة » (٢٢٢/٢) .

(٢) تحفة الحبيب (٦١/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٦٧/١) .

(٤) الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٥٦/٢) .

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٣/١) ، القاموس المحيط (٣٠/٢) ، مادة : (خصر) .

(٦) شرح التحرير (ق/٧) .

« لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً »[1] . انتهىٰ هامش « شرح المنهج »[2] .

مَسْأَلَة

« ب »[3] [في العفوِ عنِ الماءِ المتغيّرِ بالقرظِ بعد الدبغِ]

لا يضرُّ تغيُّرُ رائحةِ الماءِ كثيراً بالقَرَظِ أو القِطْرانِ وإن لم تُغسلِ القِرْبةُ بعدَ الدبغِ[4] ، كما أطلقَهُ في « الخادمِ » ؛ قالَ : (بخلافِ تغيُّرِهِ كثيراً بالطعمِ أوِ اللونِ)[5] ، . . . .

---

[١٦٥] **قولُهُ** : (**كذا بهامشِ « شرحِ المنهجِ »**) قد علمتَ بما نقلناهُ عنِ « الإصابةِ » و« السيوطيِّ » و« القاموسِ » وجهَ التبرّي ، ولعلَّهُ إنَّما نَقلَهُ لعلمِهِ بحالِ كاتبِهِ ، وأنَّهُ موصوفٌ بالعلمِ والعدالةِ ، سيَّما وأنَّهُ موافقٌ لبعضِ ما في « التحفةِ » لقولِ ابنِ حجرٍ في « الفتاوىٰ » : (**لا يجوزُ** الاعتمادُ علىٰ ما في التعاليقِ التي لا يُعلَمُ حالُ كاتبِها ، أو يُعلَمُ حالُهُ وأنَّهُ غيرُ موصوفٍ بالعلمِ أوِ العدالةِ ، وكم مِنْ تعاليقَ يقعُ فيها غرائبُ يراها بعضُ مَنْ لا يعرفُ القواعدَ فيزلُّ بها قدمُهُ ، ويطغىٰ بنقلِها قلمُهُ !) انتهىٰ[6] .

[ولعلَّ المؤلِّفَ علمَ حالَ كاتبِهِ وأنَّهُ موصوفٌ بالعلمِ والعدالةِ ، وحاشاهُ مِنْ خلافِ ذٰلكَ][7] .

[١٦٦] **قولُهُ** : (**بخلافِ تغيُّرِهِ كثيراً . . .**) إلخ ؛ أي : لأنَّهُ تغيُّرٌ بما ينحلُّ مِنَ القِرْبةِ ، [كما في « **أصل ب** »][8] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كذا في النسخ ، وفي (هـ) : (كذا بهامش « شرح المنهج ») ، وعليها بنى العلامة الحبيب أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ تعليقه .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٤٥) .

(٤) **القَرَظ** : حب يُدبغ به الجلد ، **والقِطْران** : ما يتحلل من شجر الأَبْهَل ، ويطلىٰ به الإبل وغيرها ، وفيها لغتان ؛ فتح القاف وكسر الطاء ، وكسر القاف وسكون الطاء . انظر « المصباح المنير » (ص ٦٠١ ، ٦١٣) ، مادة : (قرظ ، قطر) .

(٥) الخادم (١/ق ٢٣) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩١) .

(٧) زيادة من (ل) .

(٨) زيادة من (ل) .

وأفتى البكريُّ بالعفوِ مطلقاً ؛ أي : في جميعِ الصفاتِ .

فائدة

[في أنَّ الماءَ المتغيّرَ بمخالطٍ طاهرٍ مطهرٌ بالنسبةِ لهُ]

قالَ « ب ج » : (**قولُهُ** : « فمتغيرٌ بمخالطٍ طاهرٍ غيرُ مطهّرٍ » أي : لغيرِ ذٰلكَ المخالطِ ، أمَّا بالنسبةِ لهُ . . فمطهّرٌ ؛ كما لو أُريدَ تطهيرُ سدرٍ أو عجينٍ أو طينٍ ، فصُبَّ عليهِ ماءٌ فتغيَّرَ بهِ تغيُّراً كثيراً قبلَ وصولِهِ للجميعِ ؛ فإنَّهُ يُطهِّرُ جميعَ أجزائِهِ بوصولِهِ لها ؛ إذ لا يصلُ إلىٰ جميعِ أجزائِهِ إلَّا بعدَ تغيُّرِهِ كذٰلكَ ، **فاحفظْهُ** . انتهىٰ « رشيدي »)[1] ، خلافاً للوَنَائيِّ[2] .

واعتمدَ في « التحفةِ » عدمَ الضررِ مطلقاً ؛ فإنَّهُ قالَ : (وما في مقرِّهِ ، **ومنهُ** ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ : القِرَبُ التي يُدهَنُ باطنُها بالقَطِرانِ وهيَ جديدةٌ لإصلاحِ ما يُوضَعُ فيها بعدُ مِنَ الماءِ وإن كانَ مِنَ القطرانِ المخالطِ) انتهىٰ[3] .

وفصَّلَ في « النهايةِ » فقالَ : (الماءُ المتغيرُ كثيراً بالقَطِرانِ الذي تُدهَنُ بهِ القِرَبُ إن تحققْنا تغيُّرَهُ بهِ وأنَّهُ مخالطٌ . . فغيرُ طَهُورٍ ، وإن شككْنا ، أو كانَ مِنْ مجاورٍ . . فطَهورٌ ، سواءٌ في ذٰلكَ الريحُ وغيرُهُ ، خلافاً للزركشيِّ) انتهىٰ[4] .

ووافقَ ابنَ حجرٍ « سم » في « شرحِهِ علىٰ أبي شجاعٍ » ؛ قالَ : (لأنَّهُ مجاوِرٌ أو مخالطٌ في مقرِّ الماءِ) انتهىٰ « كردي »[5] .

[١٦٧] [**قولُهُ** : (**بالعفوِ مطلقاً**) ، وكلامُ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » يفيدُهُ أيضاً][6] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢٠/١) ، ونقله عن ابن قاسم ، والعبارة فيه : (فاحفظه من تقرير شيخنا الطبلاوي) ، وانظر « حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٣) .

(٢) كشف النقاب علىٰ منهج الطلاب (ق/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٧١/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٦٨/١) ، الخادم (١/ق ٢٣) .

(٥) الحواشي المدنية (١٠/١) ، فتح الغفار (ق/١٤) .

(٦) زيادة في (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧١/١) .

ونقلَ أبو مخرمةَ عنِ السَّمْهُوديِّ : أنَّهُ لا يضرُّ تغيرُ الماءِ بأوساخِ المتطهِّرينَ ؛ أي : وإن طالَ مكثُهُ[1] .

فَائِدَة

[في شروطِ ضررِ تغيرِ الماءِ بالطَّاهرِ]

يُشترطُ لضررِ تغيرِ الماءِ بالطَّاهرِ ستةُ شروطٍ :

- ألَّا يكونَ بنفسِهِ .
- وأن يكونَ بمخالطٍ .
- وأن يستغنيَ عنهُ الماءُ .
- وألَّا يشقَّ الاحترازُ عنهُ .
- وأن يكونَ بحيثُ يمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ .

---

[١٦٨] قولُهُ : (لا يضرُّ تغيُّرُ الماءِ . . .) إلخ : أفتىٰ بهِ الشهابُ الرمليُّ أيضاً[2] ؛ ففي « البجيرميِّ » ما نصُّهُ : (وليسَ مِنْ هٰذا البابِ ـ أي : « بابِ التغيرِ بما في المقرِّ » ـ ما يقعُ مِنَ الأوساخِ المنفصِلةِ مِنْ أرجُلِ الناسِ مِنْ غسلِها في الفَساقيِّ ، خلافاً لِمَا وقعَ في « حاشيةِ شيخِنا » ، وإنَّما ذٰلكَ مِنْ « بابِ ما لا يستغني الماءُ عنهُ غيرَ الممرِّ والمقرِّ » ، كما أفتىٰ بهِ والدُ الشيخِ في نظيرِهِ مِنَ الأوساخِ التي تنفصلُ مِنْ أبدانِ المنغمِسينَ في المغاطسِ . « رشيدي علىٰ م ر » أي : فلا يضرُّ أيضاً) انتهىٰ[3] .

[١٦٩] [قولُهُ : (بالطَّاهرِ) عبارةُ الكرديِّ : (يُشترطُ لضررِ تغيرِ الماءِ ستةُ شروطٍ . . .) إلخ][4] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٥٦ ـ ٥٧) ، درر السموط فيما للوضوء من الشروط (ص ٤٦ ـ ٥٠) .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (١/١٧) .

(٣) تحفة الحبيب (١/٧٧) ، حاشية الرشيدي (١/٦٨) ، حاشية الشبراملسي (١/٦٧) ، والفَساقي : جمع فَسْقيَّة ؛ وهي : الحياض الصغيرة ، ومنها : مغطس الحمام وبرك المساجد .

(٤) زيادة من (ل) .

ـ وألَّا يكونَ مِلْحاً مائيّاً ولا تراباً . انتهىٰ « كردي »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يقدَّرُ لو وقعَ في الماءِ ما يوافقُهُ في كلِّ الصفاتِ أو بعضِها]

ظاهرُ عبارةِ « التحفةِ » ، ومالَ إليهِ في « الإيعابِ » : أنَّهُ لو وقعَ في الماءِ ما يوافقُهُ في الصفاتِ كلِّها أو في صفةٍ واحدةٍ . . أنَّها تُقدَّرُ كلُّ الصفاتِ[2] ، واعتمدَهُ في « المغني »[3] ، واعتمدَ في « حاشيةِ الحلبيِّ » : أنَّ الموجودةَ لا تُقدَّرُ[4] .

وعبارةُ الباجوريِّ : (إذا وقعَ في الماءِ ما يوافقُهُ في كلِّ الصفاتِ . . قُدِّرَتْ كلُّها ؛ كطعمِ

---

[١٧٠] **قولُهُ** : (**وألَّا يكونَ مِلْحاً مائيّاً**) كالملحِ المائيِّ متغيرٌ بخليطٍ لا يؤثِّرُ ؛ فلا يؤثِّرُ صبُّهُ علىٰ غيرِ متغيِّرٍ وإن غيَّرَهُ كثيراً ؛ لأنَّهُ طَهورٌ . انتهىٰ « حج »[5] .

[١٧١] **قولُهُ** : (**ولا تراباً**) ما ذكرَهُ فيهِ وفي الملحِ المائيِّ إنَّما هوَ بناءٌ علىٰ أنَّ المتغيّرَ بهِما غيرُ مطلقٍ ، وأنَّ الترابَ مخالطٌ ، ذكرَهُ في « الحواشي المدنية »[6] .

والذي حقَّقَهُ في « الإيعابِ » : أنَّ الترابَ مخالطٌ على الأصحِّ ؛ قالَ : (لعدمِ تميزِهِ للناظرِ عندَ اختلاطِهِ ، وأمَّا بعدَ رسوبِهِ أسفلَ الماءِ . . فهوَ حينَئذٍ مجاورٌ ، ولا كلامَ فيهِ حينَئذٍ ، وإنَّما الكلامُ ما دامَ الماءُ بهِ متغيراً) انتهىٰ[7] .

[**قولُهُ** : (**ولا تراباً**) أي : طَهوراً ، كما في « التحفةِ » ، واعتمدَ الرمليانِ والخطيبُ عدمَ ضررِ الترابِ ولو مستعمَلاً ، كما في « حاشية سم »][8] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٦٩) ، الإيعاب (١/ق ٤٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/٤٦) .
(٤) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١١ ـ ١٢) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٧١) .
(٦) الحواشي المدنية (١/١١) .
(٧) الإيعاب (١/ق ٤٦) .
(٨) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٧٣) ، و« فتح الرحمٰن » (ص ١٢٢) ، و« نهاية المحتاج » (١/٦٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٦ ـ ٤٧) ، و« حاشية ابن قاسم » (١/٧٣) .

الرُّمَّانِ ، ولونِ العصيرِ ، وريحِ اللَّاذَنِ ـ بفتحِ الذالِ ؛ أي : اللُّبَانِ الذَّكَرِ ، وقيلَ : رطوبةٌ تعلو شعرَ المعْزِ ولِحاها ـ فإن فُقدَ بعضُ الصفاتِ . . قُدِّرَ المفقودُ فقطْ ؛ إذِ الموجودُ إذا لم يغيرْ . . فلا معنىٰ لفرضِهِ ، **واعتبرَ الرُّويانيُّ الأشبهَ بالخليطِ** ؛ فإذا وقعَ فيهِ ماءُ وردٍ منقطعُ الرائحةِ . . قُدِّرَ ماءَ وردٍ لهُ رائحةٌ .

وهٰذا التقديرُ مندوبٌ ، كما نُقلَ عن « سم » و« ب ج » ، **فلو هجمَ واستعملَهُ . . جازَ** ؛

---

[١٧٢] **قولُهُ** : (**ولونِ العصيرِ**) أي : عصيرِ العنبِ الأسودِ أوِ الأحمرِ مثلاً ، لا الأبيضِ ، خلافاً لِمَا في « حاشيةِ ع ش » مِنْ قولِهِ : (أبيضَ أو أسودَ) انتهىٰ « رشيدي »(١) .

[١٧٣] **قولُهُ** : (**وقيلَ : رطوبةٌ** . . .) إلخ ، وقالَ الكرديُّ : (نَوْرٌ معروفٌ بمكةَ طيِّبُ الرائحةِ)(٢) .

[١٧٤] **قولُهُ** : (**الأشبهَ بالخليطِ**) أي : أنَّهُ إذا كانَ للواقعِ صفةٌ في الأصلِ ؛ كماءِ وردٍ منقطعِ الرائحةِ . . ففيهِ خلافٌ بينَ الرويانيِّ وغيرِهِ ، وهوَ ابنُ أبي عَصْرُونَ ؛ **فالرويانيُّ يقولُ** : يُقدَّرُ فيهِ لونُ العصيرِ وطعمُ الرمانِ وريحُ ماءِ الوردِ ؛ فيُقدَّرُ الوصفُ المفقودُ فيهِ لا ريحُ اللَّاذَنِ(٣) .

وابنُ أبي عَصْرُونَ يقولُ : يُقدَّرُ فيهِ طعمُ الرمانِ ولونُ العصيرِ وريحُ اللَّاذَنِ ، ولا يُقدَّرُ فيهِ ريحُ ماءِ الوردِ ؛ لفقدِهِ بالفعلِ ، فيكونُ ماءُ الوردِ حينَئذٍ كالماءِ المستعملِ(٤) .

والمعتمدُ : كلامُ ابنِ أبي عَصْرُونَ . انتهىٰ « ب ج »(٥) .

[١٧٥] **قولُهُ** : (**فلو هجمَ** . . .) إلخ : قالَ البيجوريُّ : (**وظاهرُ ذٰلكَ** : جريانُهُ فيما إذا كانَ الواقعُ نجساً ـ أي : في ماءٍ كثيرٍ ـ معَ أنَّ الشيخَ الطوخيَّ كانَ يقولُ بوجوبِ التقديرِ في النجسِ ، **فراجعْهُ**) انتهىٰ(٦) .

---

(١) حاشية الرشيدي (١/٦٤) ، حاشية الشبراملسي (١/٦٤) .

(٢) حاشية الكَرَدي على التحفة (ق/١٤) .

(٣) بحر المذهب (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (١/٦٩) .

(٥) تحفة الحبيب (١/٧٦) .

(٦) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/١٨٩) ، وانظر « حاشية البلبيسي علىٰ شرح الغاية » (١/ق ٩١) .

إذ غايتُهُ أنَّهُ شاكٌّ في التغيُّرِ ، والأصلُ عدمُهُ) انتهىٰ [١] .

مَسْأَلَةٌ

[في ضابطِ الجِرْيةِ]

قالَ في « الإسعادِ شرحِ الإرشادِ » في (مبحثِ القُلَّتينِ) : (**والجِرْيةُ** ـ كما في « المجموعِ » ـ : الدُّفعةُ بينَ حافَّتيِ النهرِ ، **والمرادُ بها** : ما يرتفِعُ وينخفِضُ بينَ حافَّتيهِ تحقيقاً أو تقديراً .

وقولُ صاحبِ « البحرِ » : « **الجِرْيةُ** : ما وقعَ تحتَ أدقِّ خيطٍ مِنْ إحدىٰ حافتيِ النهرِ إلى الأخرىٰ » . . **فيهِ نظرٌ ؛ إذ قضيتُهُ** : أَلَّا توجدَ جريةٌ هيَ قلتانِ إلَّا في نحوِ النيلِ ؛ فما في « المجموعِ » أَولىٰ بالاعتمادِ ؛ لأنَّها مِنْ قبيلِ الأجسامِ المحسوسةِ .

وحينَئذٍ : فإذا كانَ طولُ الجِرْيةِ ـ وهوَ عرضُ النهرِ ـ ثلاثةَ أذرعٍ ، وعرضُها ـ وهوَ عمقُ النهرِ ـ ذراعٌ ونصفٌ ، وعمقُها في طولِ النهرِ نصفُ ذراعٍ . . **كانَ الحاصلُ** مئةً وأربعةً

---

[١٧٦] **قولُهُ** : (**والأصلُ عدمُهُ**) كما لو شكَّ في كثرتِهِ وقلتِهِ .

[١٧٧] **قولُهُ** : (**الدُّفعةُ**) في « القاموسِ » : (**الدَّفعةُ ـ بالفتحِ** ـ : المرةُ ، **وبالضمِّ** : الدُّفعةُ مِنَ المطرِ) انتهىٰ [٢] ، **والمناسِبُ هنا** : الضمُّ . انتهىٰ « ع ش » [٣] .

[١٧٨] **قولُهُ** : (**تحقيقاً أو تقديراً**) تفصيلٌ للارتفاعِ والانخفاضِ المسمَّىٰ بالتموُّجِ ؛ **فالتحقيقُ** : أن يُشاهدَ ارتفاعُ الماءِ وانخفاضُهُ بسببِ شدةِ الهواءِ ، **والتقديرُ** : بأن يكونَ غيرَ ظاهرِ التموجِ بالجري عندَ سكونِ الهواءِ ؛ لأنَّهُ يتماوجُ ولا يرتفِعُ . انتهىٰ « ب ج » [٤] .

---

(١) حاشية الباجوري على فتح القريب (١/١٨٨ ـ ١٨٩) ، بحر المذهب (١/٥١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٧٦ ـ ٧٧) ، والعبارة في « حاشية الباجوري » (. . . مندوب لا واجب ، كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم) ، وانظر « حاشية البلبيسي على شرح الغاية » (١/ق ٩١) ، و« تحفة الحبيب » (٢/٧٥ ـ ٧٦) .

(٢) القاموس المحيط (٣/٣٠) ، مادة : (دفع) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٨٦) .

(٤) تحفة الحبيب (١/٨٧) .

وأربعينَ ؛ فهيَ فوقَ القُلَّتينِ ، ولو كانَ طولُها ذراعينِ والعمقُ والعرضُ كما مرَّ . . **لكانَ الحاصلُ** ستةً وتسعينَ ؛ فهيَ دونَ القُلَّتينِ) انتهىٰ ملخصاً[١] .

فائدة

[فيما لوِ اختلفَتِ القُلَّتانِ وزناً ومِساحةً]

أفتى العلَّامةُ داوودُ حجرٍ الزبيديُّ : بأنَّهُ لوِ اختلفَتِ القلتانِ وزناً ومِساحةً : أنَّ الاعتبارَ بالمِساحةِ ؛ إذ هيَ قضيةُ التقديرِ في الحديثِ بقِلالِ هَجَرَ ، **ويؤيدُهُ** : ذكرُهُمُ التقريبَ في الوزنِ دونَها ؛ **فدلَّ** على أنَّ تقديرَهُم بالوزنِ للاحتياطِ[٢] ؛ كصاعِ الفِطرةِ وغيرِهِ . انتهىٰ[٣] .

---

[١٧٩] **قولُهُ** : (**التقريبَ في الوزنِ**) أي : **على الأصحِّ عندَ الشيخينِ**[٤] .

واعلمْ : أنَّ ما رجعَ للاجتهادِ مِنَ العددِ ـ وهوَ ما لم ينصَّ عليهِ الشارعُ ـ **منهُ ما هوَ تحديدٌ على الأصحِّ** ؛ كمسافةِ القصرِ ، **وتقريبٌ قطعاً** ؛ كسِنِّ رقيقٍ مُسلَمٍ فيهِ أو وُكِّلَ في شرائِهِ أو أُوصيَ بهِ ؛ لأنَّ التحديدَ في ذٰلكَ فيهِ عسرٌ ؛ ولهٰذا أُبطلَ شرطُهُ ، **وتقريبٌ على الأصحِّ** ؛ كما هنا ، وكسِنِّ الحيضِ ، والرَّضاعِ[٥] ، والثلاثِ مئةِ ذراعٍ بينَ الإمامِ والمأمومِ .

وأمَّا ما لا يرجعُ إلى الاجتهادِ ـ وهوَ ما نصَّ عليهِ الشارعُ ـ . . **فتحديدٌ قطعاً** ؛ كأحجارِ الاستنجاءِ ، ومدةِ المسحِ ، وغَسَلاتِ المغلَّظِ ، وتكبيرِ الصلاةِ ، وعَدَدِ الجمعةِ ، ونُصُبِ الزكواتِ ، ومقاديرِها ، والأسنانِ فيها ، وفي الأُضحيَّةِ ، والعِدَدِ ، ومدةِ الرَّضاعِ ، والدِّياتِ ، والحدودِ ، وغيرِ ذٰلكَ[٦] .

---

(١) الإسعاد بشرح الإرشاد (١/ق ٩) ، المجموع (١/٢٠١) ، بحر المذهب (١/٣١٠) .

(٢) في النسخ ما عدا (هـ) : (الاحتياط) .

(٣) وهٰذا الإفتاء عن سؤال جاءه نظماً من العلامة الحبيب أبي بكر بن عبد الرحمٰن ابن شهاب الدين رحمه الله تعالىٰ ، وقد أورد السؤال والجوابَ العلامة الفقيه المفتي الحبيب محمد بن حامد السقاف في « فتاويه » (ص ٧٥ ـ ٧٨) .

(٤) الشرح الكبير (٢/٥٦) ، روضة الطالبين (٢/٢٨١) .

(٥) فسنُّ الرضاع تسع سنين قمرية تقريباً . « تحفة المحتاج » (٨/٢٨٥) .

(٦) انظر « الأشباه والنظائر » (٢/٦٩٢) ، و« المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٣٨ ـ ٣٩) .

فائدة

[في تغيُّرِ الماءِ الكثيرِ بعينينِ نجسةٍ وطاهرةٍ ولم يُعرفْ بأيِّهِما]

وقعَ في ماءٍ كثيرٍ عينانِ ؛ طاهرةٌ ونجِسةٌ ؛ فتغيَّرَ ولم يُدرَ أبهِما أم بأحدِهِما ؟

فالذي يظهرُ : مراجعةُ أهلِ الخِبرةِ ؛ فإن عرفوا شيئاً ، وإلَّا . . **فالظاهرُ** : الطهارةُ ؛ عملاً بأصلِ بقائِها حتىٰ يُعلَمَ ضدُّهُ ، كما لو شكَّ : هلِ التغيرُ بمجاورٍ ، أو مخالطٍ ، أو بطولِ مكثٍ ، أو بأوساخِ المغترفينَ ؟ **فلا يضرُّ** أيضاً . انتهىٰ « إيعاب »[1] .

مسألة

« ب »[2] [في تقليدِ مَنْ لا يرىٰ نجاسةَ الماءِ القليلِ إلَّا بالتغيُّر]

توضأَ جماعةٌ مِنْ ماءٍ قليلٍ ثمَّ رأَوْا بعدَ الصلاةِ بَعَراتِ غنمٍ . . **جازَ لهُم** تقليدُ القائلينَ بعدم تنجُّسِ الماءِ مطلقاً إلَّا بالتغيرِ بشروطِهِ ـ أي : التقليدِ ـ المارَّةِ ؛ وهُمْ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ ؛ كعليٍّ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ ، والحسنِ والنخعيِّ وابنِ المسيِّبِ وعكرمةَ ، وابنِ أبي ليلىٰ ومالكٍ والأوزاعيِّ والثوريِّ ؛ لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ :

---

[١٨٠] **قولُهُ** : (**فالظاهرُ : الطهارةُ** . . .) إلخ ؛ أي : وإحالةُ التغيرِ على النجاسةِ ليسَ أَولىٰ مِنْ إحالتِهِ على العينِ الطاهرةِ ؛ فتعارضا .

[١٨١] **قولُهُ** : (**القائلينَ بعدمِ تنجُّسِ الماءِ** . . .) إلخ : قالَ في « شرحِ المهذبِ » : (ومذهبُهُم أصحُّ المذاهبِ في هٰذهِ المسألةِ بعدَ مذهبِنا ، قالَ ابنُ المنذرِ : « وبهٰذا المذهبِ أقولُ » ، **واختارَهُ** الغزاليُّ في « الإحياءِ » ، **واختارَهُ** الرُّويانيُّ في كتابيهِ « البحرِ » و« الحِليةِ » ، قالَ في « البحرِ » : « هوَ اختياري واختيارُ جماعةٍ رأيتُهُم بخراسانَ والعراقِ ») انتهىٰ[3] .

---

(١) الإيعاب (١/ق ٤٤) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٠) .

(٣) المجموع (١/١٦٧) ، الأوسط (١/٢٦٥ ـ ٢٧٠) ، الإقناع (ص ٢٦) ، إحياء علوم الدين (١/٤٧٨) ، بحر المذهب (١/٣٠٠) ، حلية المؤمن (ق/٨) .

« خُلِقَ ٱلْمَاءُ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ »[1].

وعليهِ العملُ في الحرمينِ والغربِ وغيرِها ، وكفىٰ بهـٰؤلاءِ قدوةً ، علىٰ أنَّ جماعةً مِنَ الشافعيةِ ذهبوا إلىٰ طهارةِ روثِ المأكولِ كما يأتي[2].

مَسْأَلَةٌ

[في تفصيلِ زوالِ تغيرِ الماءِ الكثيرِ بالنَّجِسِ]

قالَ في « حاشيةِ الكرديِّ » : (**حاصلُ زوالِ تغيرِ الماءِ الكثيرِ بالنَّجِسِ أن تقولَ : لا يخلو** : إمَّا أن يكونَ زوالُ التغيرِ بنفسِهِ أو لا ؛ فإن كانَ بنفسِهِ . . **طَهَرَ** ، وإن لم يكنْ بنفسِهِ . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يكونَ بنقصٍ منهُ أو بشيءٍ حلَّ فيهِ ؛ فإن كانَ بالنقصِ والباقي قلتانِ . . **طَهَرَ** ، وإن كانَ بشيءٍ حلَّ فيهِ . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يكونَ تَرَوُّحاً أو عيناً ؛ فإن كانَ تَرَوُّحاً . . **طَهَرَ** ، وإن كانَ عيناً . . **فلا يخلو** : إمَّا أن تكونَ ماءً أو لا ؛ فإن كانَتْ ماءً . . **طهَرَ** ولو متنجِّساً ، وإن لم تكنْ ماءً . . **فلا يخلو** : إمَّا أن تكونَ مجاورةً أو مخالِطةً ؛ فإن كانَتْ مجاورةً . . **طهَرَ** ، وإن كانَتْ مخالطةً . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يظهرَ وصفُها في الماءِ أو لا ؛ فإن لم يظهرْ وصفُها فيهِ ؛ بأن صفا الماءُ . . **طهَرَ** ، وإن ظهرَ وصفُها في الماءِ . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يوافقَ ذلكَ الوصفُ وصفَ تغيرِ الماءِ أو لا ، فإن لم يكنْ موافقاً لذلكَ . . **طهَرَ** ، وإلَّا . . فلا)[3].

مَسْأَلَةٌ

[في ماءٍ قليلٍ توضَّأَ منهُ حنفيٌّ بنيةِ التجديدِ]

توضَّأَ حنفيٌّ مِنْ ماءٍ قليلٍ بنيةِ التجديدِ مِنْ غيرِ نيةِ اغترافٍ . . لم يُستعملِ الماءُ وإن

. . . .

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي (٢٥٩/١) برقم : (١٢٤٣) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه ، وأبو داوود (٦٧) ، والترمذي (٦٦) ، والبيهقي (٤/١) برقم : (٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وانظر « التلخيص الحبير » (١٦ ـ ٢٤) .

(٢) انظر (١١٣/١ ـ ١١٤) .

(٣) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الحواشي المدنية » (٢٤/١) .

فُرِضَ أنَّهُ مسَّ فرجَهُ ؛ لأنَّ قصدَهُ التجديدَ صارفٌ للاستعمالِ ، ولم يرتفِعْ حدثُهُ عندَنا للصارفِ ؛ كما لو توضَّأَ شافعيٌّ مجدِّداً ناسياً للحدثِ ثُمَّ تبيَّنَ حدثُهُ[1] .

وكذا لو غسَلَ وجهَهُ بنيةِ رفعِ الحدثِ في ظنِّهِ ثُمَّ علمَ أنَّهُ متطهِّرٌ فكمَّلَهُ بنيةِ التجديدِ ، ولا يكفيهِ فيما لو نسيَ لُمعةً أو تركَ شرطاً مِنْ وُضوئِهِ الأولِ مِنْ غيرِ الوجهِ ؛ للعلَّةِ المذكورةِ .

مَسْأَلَةٌ

[متىٰ يُحكَمُ باستعمالِ الماءِ ؟]

لا يُحكَمُ باستعمالِ الماءِ إلَّا بعدَ فَصْلِهِ عنِ العضوِ ؛ . . . .

---

[١٨٢] قولُهُ : (إلَّا بعدَ فصلِهِ عنِ العضوِ) أي : ولو حكماً ؛ بأن جاوزَ ماءُ يدِهِ مَنكِبَهُ أو رجلِهِ رُكْبتَهُ .

نعم ؛ لا يضرُّ الانفصالُ مِنْ بدنِ الجنبِ إلَّا إذا كانَ إلىٰ محلٍّ لا يغلبُ فيهِ التقاذفُ ؛ كأنِ انفصلَ مِنَ الرأسِ إلىٰ نحوِ القدمِ ، بخلافِهِ إلىٰ نحوِ الصدرِ . « حج علىٰ بافضل »[2] .

قالَ الكرديُّ علىٰ قولِهِ : (بأن جاوزَ ماءُ يدِهِ . . .) إلخ : (مثالٌ للانفصالِ الحكميّ عنِ العضوِ ؛ فإنَّهُ بوصولِهِ إلى المَنكِبِ لم ينفصلْ حسّاً بل حكماً ؛ لأنَّ المنكبَ غايةُ ما طُلبَ في غَسلِ اليدينِ مِنَ التحجيلِ ، وهٰذا بالنسبةِ للمتوضئِ دونَ نحوِ الجُنُبِ كما هوَ واضحٌ)[3] .

وقالَ علىٰ قولِهِ : (مِنْ بدنِ الجنبِ) : (هٰذا غيرُ مختصٍّ بالجنبِ ، بل المحدثُ مثلُهُ ، ووجهُ تقييدِهِ هنا بالجنبِ : جريانُ ذٰلكَ في جميعِ بدنِهِ ، بخلافِ المحدثِ ؛ فشرطُهُ : ألَّا يجاوزَ الموضعَ المطلوبَ غَسلُهُ ، كما عُلِمَ ممَّا سبقَ آنفاً .

وعبارةُ « التحفةِ » : « لا يضرُّ في المحدثِ خرقُ الهواءِ مثلاً للماءِ مِنَ الكفِّ إلى الساعدِ ،

---

(١) أي : لا يستعمل الماء . من هامش (أ) .

(٢) المنهج القويم (ص ٦٣) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٦) .

فحينَئذٍ : لو أدخلَ متوضِّئٌ يدَهُ بعدَ غَسْلِ وجهِهِ بلا نيةِ اغترافٍ ، ثُمَّ أحدثَ ولو حدثاً أكبرَ . . فلهُ أن يغسلَها ـ بل وباقيَ البدنِ في الجنابةِ بالانغماسِ ـ قبلَ فصلِها ، خلافاً لـ « الإرشادِ »[١] .

لٰكنْ إن كانَ الحدثُ الثاني أصغرَ . . فلا بدَّ مِنْ غسلِ الوجهِ بماءٍ آخرَ معَ بقائِها في الماءِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[٢] [في أنَّ نيةَ الاغترافِ مستنبَطةٌ غيرُ منصوصةٍ]

لم يَرِدْ في نيةِ الاغترافِ خبرٌ ولا أثرٌ ، ولا نصَّ عليها الشافعيُّ ولا أصحابُهُ ، . . . . . .

ولا في الجنبِ انفصالُهُ مِنْ نحوِ الرأسِ إلى الصدرِ ممَّا يغلبُ فيهِ التقاذفُ ؛ وهوَ جريانُ الماءِ إليهِ على الاتصالِ » انتهَتْ .

بخلافِ ما إذا انفصلَ مِنْ يدِ المحدِثِ إلىٰ يدِهِ الأخرىٰ ، وفي الجنابةِ مِنْ رأسِهِ إلىٰ نحوِ قدمِهِ ممَّا لا يغلبُ فيهِ التقاذفُ ؛ أي : سيلانُ الماءِ على الاتصالِ معَ الاعتدالِ ، كما في « الإمدادِ » للشارحِ) انتهىٰ كلامُ الكرديِّ[٣] .

[١٨٣] **قولُهُ : (لو أدخلَ متوضِّئٌ يدَهُ)** أي : في ماءٍ قليلٍ ، كما هوَ ظاهرٌ ، ولو أدخلَ يديهِ معاً في ماءٍ كثيرٍ ولو بحراً ، أو صُبَّ عليهِ مِنْ إبريقٍ ونحوِهِ . . احتاجَ إلىٰ نيةِ الاغترافِ ، فلو لم ينوِها . . حُكِمَ علىٰ ما في كفَّيهِ بالاستعمالِ ؛ لرفعِ حدثِ اليدينِ وكلٌّ منهُما عضوٌ مستقلٌّ هنا ، وحينَئذٍ : فلا يجوزُ لهُ أن يغسِلَ بهِ ساعديهِ ولا أحدَهُما ؛ لأنَّهُ إذا غسَلَهُما بهِ فكأنَّهُ غسَلَ كلّاً بماءِ كفِّها وماءِ كفِّ الأخرى . انتهىٰ « كردي » عن « فتاوىٰ حج »[٤] .

[١٨٤] **قولُهُ : (نيةِ الاغترافِ)** ليسَ المرادُ بها ـ كما قالَ « حج » ـ : التلفظَ بـ (نويتُ

---

(١) الإرشاد (ص ٧٦) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٨ ـ ٩) .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٧) ، تحفة المحتاج (١/٨٠) ، الإمداد (١/ق ٤٨) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٥٣) ، وفي « بشرى الكريم » (ص ٧٧) بعد أن ذكر نحوه : (لٰكن أفتىٰ « م ر » : بأن اليدين كالعضو الواحد) .

وإنَّما استنبطَها المتأخرونَ وتبعَهُمُ الأصحابُ ، ووجهُ وجوبِها ظاهرٌ .

فعليهِ : متىٰ أدخلَ المحدثُ يدَهُ بعدَ تثليثِ الوجهِ ما لم يقصدِ الاقتصارَ علىٰ واحدةٍ ، أوِ الجُنُبُ بعدَ النيةِ . . صارَ الماءُ مستعمَلاً بالنسبةِ لغيرِ ما فيها .

وطريقُ مَنْ لم يُرِدْ نيةَ الاغترافِ : أن يغرِفَ الماءَ قبلَ النيةِ ، أو يُفرِغَ علىٰ كفِّهِ .

ولا تكونُ نيةُ الاغترافِ صارفةً لنيةِ الوُضوءِ ، بخلافِ نيةِ التبرُّدِ .

الاغترافَ)[1] ، وإنمَّا حقيقتُها ـ كما قالَهُ الزركشيُّ ـ : أن يضعَ يدَهُ في الإناءِ بقصدِ نقلِ الماءِ والغَسلِ بهِ خارجَ الإناءِ ، لا بقصدِ غَسلِها داخلَهُ[2] .

قالَ الكرديُّ : (وظاهرٌ : أنَّ أكثرَ الناسِ حتى العوامَّ إنَّما يقصدونَ بإخراجِ الماءِ مِنَ الإناءِ غسلَ أيديهِم خارجَهُ ، ولا يقصدونَ غَسلَها داخلَهُ ، وهـٰذا هوَ حقيقةُ نيةِ الاغترافِ) انتهىٰ[3] .

[١٨٥] قولُهُ : (وإنَّما استنبطَها المتأخرونَ) عبارةُ « أصلِ ش » : (وإنَّما استنبطَ وجوبَها إمامُ الحرمينِ وجماعةٌ مِنَ الخراسانيينَ ، ثمَّ درجَ عليهِ جمهورُ الأصحابِ ومحققوهم) انتهىٰ[4] .

[١٨٦] قولُهُ : (أن يغرِفَ الماءَ) أي : إن كانَ جُنُباً ، كما في « أصل ش » .

[١٨٧] قولُهُ : (أو يُفرِغَ علىٰ كفِّهِ) أي : متوضِّئاً كانَ أو جنباً ، كما في « أصل ش » أيضاً .

[١٨٨] قولُهُ : (ولا تكونُ نيةُ الاغترافِ . . .) إلخ ، فلا يُشترطُ كونُهُ ذاكراً لها ؛ أي : نيةِ الوضوءِ عندَ الاغترافِ .

[١٨٩] قولُهُ : (بخلافِ نيةِ التبرُّدِ) أي : فإنَّ فيها صَرفاً بغرضٍ آخرَ . « أصل ش » .

---

(١) حاشية ابن حجر على التحفة (ق/٢٠) .

(٢) الخادم (١/ق ٢٠) .

(٣) الحواشي المدنية (١٨/١) .

(٤) نهاية المطلب (٢٣٤/١) ، وانظر « المجموع » (٢٢٠/١) .

فائدة

[في اختلافِ العلماءِ في نيةِ الاغترافِ]

اختلفَ العلماءُ في نيةِ الاغترافِ، ونظمَ ابنُ المُقْرِي القائلينَ بعدمِ وجوبِها فقالَ [1] : [من السريع]

أَوْجَبَ جُمْهُورُ ٱلثِّقَاتِ ٱلظِّرَافْ ... عِنْدَ ٱلتَّوَضِّي نِيَّةَ ٱلْإِغْتِرَافْ

مِنْ بَعْدِ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ مَنْ يُلْغِهَا ... فَمَاؤُهُ مُسْتَعْمَلٌ بِٱلْخِلَافْ

وَوَافَقَ ٱلشَّاشِي ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامْ ... فِي تَرْكِهَا وَٱلْبَغَوِي ذُو ٱلْعَفَافْ

وَٱبْنُ ٱلْعُجَيْلِ ٱلْحَبْرُ أَفْتَىٰ عَلَىٰ ... إِهْمَالِهَا وَٱلْحَبْرُ فَتْوَاهُ كَافْ

انتهىٰ ، واختارَهُ الغزاليُّ والمُزَجَّدُ [2] .

قالَ أبو مخرمةَ : (فلا يشدِّدُ العالمُ على العاميّ ، بل يفتيهِ بعدمِ وجوبِها) [3] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) أورد الأبيات بدر الدين الغزي في « المطالع البدرية » (ص ١٩٥) ، وعزاها لزين الدين خطاب بن عمر الغزاوي .

(٢) الوسيط (١/١٢٨) ، العباب (ص ٦٤) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/٦٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥) .

المعفوّات في نحو الماء

فائدة

[فيما يُعفىٰ عنهُ ممَّا لا نفْسَ لهُ سائلةٌ]

يُعفىٰ عمَّا لا يسيلُ دمُهُ بوقوعِهِ ميتاً في نحوِ المائعِ بنفسِهِ ، أو بنحوِ ريحٍ ، وكذا بطرحِ بهيمةٍ ، أو مميّزٍ وكانَ ممَّا نَشْؤُهُ مِنَ الماءِ ، خلافاً لـ « م ر » فيهما[١] ، بل أو مِنْ غَيرِ مميّزٍ مطلقاً ، أو مميّزٍ بلا قصدٍ ؛ كأن قصدَ طرحَهُ علىٰ غيرِهِ فوقعَ فيهِ ، قالَهُ الخطيبُ[٢] ،

(المعفوات في نحو الماء)

[١٩٠] **قولُهُ** : (**عمَّا لا يسيلُ دمُهُ**) أي : عندَ شقِّ عضوٍ منهُ في حياتِهِ ، وما شُكَّ في سيلِ دمِهِ لهُ حكمُ ما يُتحقَّقُ عدمُ سيلانِ دمِهِ ولا يجرحُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ[٣] ، خلافاً للغزاليّ ومَنْ تبعَهُ ؛ كشيخِ الإسلامِ والرمليّ والخطيبِ[٤] .

[١٩١] **قولُهُ** : (**نَشْؤُهُ مِنَ الماءِ**) بفتحِ النونِ وضمِّ الهمزةِ ؛ أي : المطروحُ فيهِ ولو غيرَ الماءِ ، **والمرادُ** : الجنسُ ؛ فما نشأَ في طعامٍ وماتَ ثمَّ أُخرجَ وأُعيدَ في ذٰلكَ الطعامِ أو غيرِهِ مِنْ بقيةِ الأطعمةِ ومنها الماءُ . . **لم ينجُسْ** ، قالَهُ « حج »[٥] .

[١٩٢] **قولُهُ** : (**خلافاً لـ « م ر »**) القائلِ تبعاً لوالدِهِ : (إنَّ طرحَ الميتِ يضرُّ مطلقاً سواءٌ كانَ نَشؤُهُ مِنَ المطروحِ فيهِ أم لا)[٦] .

نعم ؛ استثنىٰ في « النهايةِ » وغيرِها : الريحَ ؛ **فلا يضرُّ** طرحُهُ . انتهىٰ « كردي »[٧] .

[١٩٣] **قولُهُ** : (**أو مميّزٍ بلا قصدٍ**) ، وكذا بقصدٍ إذا كانَ المطروحُ ممَّا يُحتاجُ لطرحِهِ ؛

---

(١) نهاية المحتاج (٨٢/١) ، وقوله : (فيهما) أي : طرح البهيمة والمميز .

(٢) مغني المحتاج (٥٣/١) .

(٣) انظر مثلاً « تحفة المحتاج » (٩١/١) .

(٤) فتاوى الإمام الغزالي (ص ١٨) ، أسنى المطالب (١١/١) ، نهاية المحتاج (٨١/١) ، مغني المحتاج (٥٣/١) .

(٥) حاشية ابن حجر على التحفة (ق/٥٤) .

(٦) نهاية المحتاج (٨١/١) ، فتاوى الشهاب الرملي (٩/١) .

(٧) الحواشي المدنية (٢١/١) .

بل رجَّحَ في « الإيعابِ » و« ق ل » عدمَ الضررِ مطلقاً[1] ، وهوَ ظاهرُ عبارةِ « الإرشادِ » وغيرِهِ[2] ، كما لا أثرَ لطرحِ الحيّ مطلقاً .

قالَ ابنُ حجرٍ في « حاشيةِ تحفتِهِ » : (وإذا تأمَّلتَ جميعَ ما تقرَّرَ . . ظهرَ لكَ أنَّ ما مِنْ صورةٍ مِنْ صورِ ما لا دمَ لهُ سائلٌ طُرِحَ أم لا ، مَنشؤُهُ مِنَ الماءِ أم لا . . إلَّا وفيهِ خلافٌ في التنجيسِ وعدمِهِ ؛ إمَّا قويٌّ أو ضعيفٌ ، وفيهِ رخصةٌ عظيمةٌ في العفوِ عن سائرِ هٰذهِ الصورِ ؛ إمَّا على المعتمدِ أو مقابلِهِ ، فمَنْ وقعَ لهُ شيءٌ . . جازَ تقليدُهُ بشرطِهِ .

وهٰذا بناءٌ علىٰ نجاسةِ ميتتِهِ ، أمَّا علىٰ رأيِ مَنْ يقولُ : إنَّها طاهرةٌ . . فلا إشكالَ في جوازِ تقليدِ ذٰلكَ) انتهىٰ « كردي »[3] .

وأفتىٰ أبو مخرمةَ[4] : بأنَّهُ لا يضرُّ نقلُ ما فيهِ الميتةُ المعفوُّ عنها مِنْ إناءٍ لآخرَ ؛ كما لا يضرُّ إدارتُهُ في جوانبِ الإناءِ ومسُّها لجوانبِهِ انتهىٰ[5] .

كوضعِ لحمٍ مدوّدٍ في قِدْرِ الطبخِ فماتَ معَهُ دودٌ ؛ فلا ينجِّسُهُ علىٰ أصحّ القولينِ ، معَ أنَّهُ طرحَهُ ، نقلَهُ الكرديُّ عنِ الدارميّ ، قالَ : (ويُقاسُ بذٰلكَ : سائرُ صورِ الحاجةِ)[6] .

[١٩٤] قولُهُ : (بل رجَّحَ في « الإيعابِ » و« ق ل ») عبارةُ الكرديّ : (وجرى البُلْقِينيُّ علىٰ عدمِ ضررِ الطرحِ مطلقاً ، وظاهرُ كلامِ الشارحِ في « شرحِ العبابِ » اعتمادُهُ) انتهىٰ[7] .

[١٩٥] قولُهُ : (بأنَّهُ لا يضرُّ) ، ولو كانَ في الآخرِ ماءٌ أو مائعٌ هل يتنجسُ بالنقلِ

---

(١) الإيعاب (١/ق ٩٣ ـ ٩٤) ، حاشية القليوبي (١/٢٢) .

(٢) الإرشاد (ص ٧٦) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٢١) ، حاشية ابن حجر على التحفة (ق/٥٥) .

(٤) زاد في (ب ، ج ، د) : (ووافقه « سم ») .

(٥) الفتاوى العدنية (ق/١٩ ـ ٢٢) ، وزاد في (ب ، ج ، د) : (ويضر عكسه ، كما في « حاشية الكردي الكبرىٰ ») ، وشطب عليها في (أ) ، وانظر « المواهب المدنية » (ق/١٥) .

(٦) الحواشي المدنية (١/٢١) ، والذي نقله عن الدارمي : هو ابن حجر ، كما في « الحواشي المدنية » ، وقوله بعد : (ويقاس بذٰلك) هو من كلام ابن حجر في « حاشيته على التحفة » (ق/٥٦) ، وقد يتجوَّزون في نسبة الأقوال إذا كان الناقل مؤيداً أو مرجحاً ، والله تعالىٰ أعلم .

(٧) الحواشي المدنية (١/٢١) ، الإيعاب (١/ق ٩٣ ـ ٩٤) ، حاشية القليوبي (١/٢٢ ـ ٢٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ فرسَ قَمْلةً بينَ إصبَعيهِ ثم غمسَهُما في مائعٍ]

فَرَسَ قَمْلةً بينَ إصبَعيهِ وتلطَّختا بالدمِ ثـمَّ غمسَهُما في نحوِ مائعٍ[2] . . فالأحوطُ : عدمُ العفوِ ، والأسهلُ الذي أميلُ إليهِ وأفتىٰ به « م ر » : العفوُ حيثُ لم يتعمَّدِ الغمسَ معَ ملاحظةِ تنجُّسِهما ؛ لقلتِهِ وللحاجةِ إليهِ[3] .

المذكورِ ؟ الذي في « التحفةِ » : نعم ؛ قالَ : (إلَّا أن يُقالَ : يُغتفَرُ في الشيءِ تابعاً ما لا يُغتفَرُ فيهِ مقصوداً) ، قالَ : (ويؤيدُهُ : ما مرَّ في وضعِ المتغيِّرِ بما لا يضرُّ علىٰ غيرِهِ فغيَّرَهُ) انتهىٰ[4] ؛ أي : فإنَّهُ لا يضرُّ ، وفيها أيضاً : (عدمُ تأثيرِ إخراجِها وإن تعددَتْ بنحوِ إصبَعٍ واحدٍ)[5] .

وفي « النهايةِ » ونحوُهُ في « التحفةِ » : (لو سقطَ منهُ بغيرِ اختيارِهِ . . لم ينجَسْ ، والأوجهُ : أنَّ لهُ إخراجَ الباقي بهِ) ، قالَ ـ والعبارةُ لـ « التحفةِ » ـ : (وكذا لو صفَّىٰ ما هيَ فيهِ مِنْ خِرْقةٍ علىٰ مائعٍ آخرَ ؛ إذ لا طرحَ هنا أصلاً)[6] .

قالَ « سم » : (هٰذا ظاهرٌ معَ تواصُلِ الصبِّ عادةً ، فلو فُصلَ بنحوِ يومٍ مثلاً ثـمَّ صُبَّ في الخِرقةِ معَ بقاءِ الميتاتِ المُجتمِعةِ مِنَ التصفيةِ السابقةِ فيها . . فلا يبعُدُ الضررُ) انتهىٰ « كردي »[7] .

[١٩٦] قولُهُ : (حيثُ لم يتعمَّدْ) أي : وعمَّتْ بالقملِ البلوىٰ ، وشقَّ الاحترازُ عن ذٰلكَ .

وعبارةُ « أصلِ ك » بعدَ أن نقلَ نقولاً كثيرةً مختلفةً : (وإذا ألقيتَ ذهنَكَ لِمَا نقلناهُ . .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٠) ، وقبلها مسألة علىٰ هامش (ب) تبدأ بقوله : (حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة) ، وستأتي هٰذه المسألة في (المعفوات) من (كتاب الصلاة) في (١/٤٢٢) .

(٢) يقال : فرس الأسد فريسته : إذا كسر عنقها . انظر « المصباح المنير » (ص ٥٦٠) ، مادة : (فرس) .

(٣) انظر « فتاوى الشمس الرملي » (١/ق ١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٩٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٩٣) .

(٦) نهاية المحتاج (١/٨٢) ، تحفة المحتاج (١/٩٣ ـ ٩٤) .

(٧) الحواشي المدنية (١/٢١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٩٤) .

فَائِدَة

[في العفوِ عن بعضِ ما يشُقُّ الاحترازُ عنهُ]

قالَ في « القلائدِ » : (يُعفىٰ عن بعرِ الفأرِ في المائعِ إذا عمَّ الابتلاءُ بهِ ، وعن جِرَّةِ البعيرِ ، وفمِ ما يجترُّ إذا التقمَ أخلافَ أمِّهِ ، ولا ينجُسُ ما شربَ منهُ .

ونُقلَ عنِ ابنِ الصبَّاغِ أنَّ الشاةَ إذا بعَرَتْ في لبنِها حالَ الحَلْبِ . . عُفيَ عنهُ ؛ فلا ينجُسُ ولا يُغسَلُ منهُ إناءٌ ولا فمٌ ، فإن وقعَ فيهِ بعرةٌ مِنْ غيرِها . . عُفيَ عنهُ للطعمِ فقطْ .

وأفتى **المزجَّدُ** بالعفوِ عمَّا يلصَقُ ببدنِها ويتساقطُ حالَ الحَلْبِ ، وما صدمَتْهُ بذنبِها) انتهىٰ[1] .

وأفتى **السَّمهوديُّ** بالعفوِ عن بولِ الإبلِ والبقرِ في ضرعيهِما المتأخِّرينِ ، وعمَّا اتصلَ بهِما حينَ تربِضُ[2] ، وأفتىٰ بهِ **أيضاً** الفقيهُ محمدٌ صاحبُ عَيْدِيدَ علويٌّ[3] .

تلخَّصَ منهُ ممَّا يُفهِمُهُ كلامُ أئمتِنا تصريحاً أو تلويحاً أربعةُ آراءٍ : عدمُ العفوِ مطلقاً ، العفوُ مطلقاً ، العفوُ عندَ الحاجةِ لوضعِ اليدِ فيه ، العفوُ عندَ عدمِ التعمُّدِ .

وحينَئذٍ : فإن كانَ المفتي مِنْ أهلِ الترجيحِ . . أفتىٰ بما ترجَّحَ عندَهُ منها ، وإلَّا . . تخيَّرَ ، كما نبهتُ عليهِ في بعضِ الفتاوىٰ .

والأحوطُ : القولُ بعدمِ العفوِ مطلقاً ، **والأسهلُ** : القولُ بالعفوِ ، **وهوَ الذي يميلُ إليهِ هٰذا الفقيرُ** ؛ حيثُ عمَّتْ بالقملِ البلوىٰ ، وشقَّ الاحترازُ عن ذٰلكَ ، وكانَ الوضعُ في ذٰلكَ لحاجةٍ) انتهىٰ[4] .

[١٩٧] **قولُهُ** : (**جِرَّةِ البعيرِ**) بكسرِ الجيمِ وتشديدِ الراءِ : هيَ ما يُخرِجُهُ البعيرُ أو غيرُهُ مِنْ جوفِهِ إلىٰ فمِهِ للاجترارِ ثمَّ يردُّهُ ، **وهيَ نجِسةٌ اتفاقاً** . انتهىٰ « كردي »[5] .

---

(١) قلائد الخرائد (١/١٨ ـ ٢٠ ، ٤١) ، وانظر « تشييد البنيان » (ق/٢٣) .

(٢) انظر « فتاوى السمهودي » (ق/٥) .

(٣) انظر « قلائد الخرائد » (١/٤١) ، و« تشييد البنيان » (ق/٢٣) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ١٢) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٢٣) .

ومِنْ خطِّ السيدِ أبي بكرٍ بافقيهٍ قالَ : (يُعفىٰ عن ذَرْقِ الطيورِ في المياهِ ؛ كالسِّقاياتِ والحياضِ ؛ لمشقةِ الاحترازِ ، كما قالَهُ البُلْقِينيُّ) انتهىٰ[1] .

وقالَ « ع ش » : (وممَّا يشُقُّ الاحترازُ عنهُ : نجاسةُ نحوِ الفئرانِ في الأواني المعدَّةِ للاستعمالِ ؛ كالجِرارِ والأباريقِ ؛ كحياضِ الأخليةِ وإن أمكنَ الفرقُ بسهولةِ تغطيتِها على الأقربِ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في حكمِ الآجُرِّ المعمولِ بالنجِسِ ، وفمِ المجترِّ والصبيِّ ، وما تلقيهِ الفئرانُ]

. . . .

ويُعفىٰ أيضاً عمَّا تطايرَ مِنْ ريقِهِ المتنجِّسِ ، وكذا يُعفىٰ عن روثِ ثورِ الدِّياسةِ ، وعنِ الخبزِ المخبوزِ بالنجاسةِ ؛ كالسِّرْجِينِ بأكلِهِ وثردِهِ بمائعٍ كلبَنٍ[4] ، ولا يجبُ غَسلُ الفمِ منهُ لنحوِ الصلاةِ ، قالَ الخطيبُ : (ولا تبطلُ صلاةُ حاملِهِ) ، وخالفَهُ شيخُنا « م ر » . انتهىٰ « ع ش » . انتهىٰ « ب ج »[5] .

[١٩٨] قولُهُ : (وممَّا يشُقُّ الاحترازُ عنهُ . . .) إلخ ، وفي « ب ج » : (أنَّهُ يُرجَعُ فيهِ للعرفِ ؛ فما عدَّهُ العرفُ قليلاً . . عُفِيَ عنهُ ، وما لا . . فلا) ، قالَ : (ومحَلُّهُ : إذا لم يتغيَّرْ أحدُ أوصافِ الماءِ ، وإلَّا . . فلا عفوَ) انتهىٰ[6] .

وفي « التحفةِ » بعدَ أن عدَّدَ بعضَ المعفوَّاتِ ومنهُ ما ذُكرَ : (وشرطُ ذٰلكَ كلِّهِ :

---

(١) انظر « تشييد البنيان » (ق/٢٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٨٥ ـ ٨٦) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤) .

(٤) وفي « حاشية الشبراملسي » (٢/٢٩ ـ ٣٠) : (وسئل شيخنا الزِّيَادي : عما يعتاده الناس كثيراً من تسخين الخبز في الرماد النجس ، ثم إنهم يفتُّونه في اللبن ونحوه .
فأجاب : بأنه يعفىٰ عنه حتىٰ مع قدرته علىٰ تسخينه في الطاهر ، ولو أصابه شيء من نحو ذٰلك اللبن . . لا يجب غسله) انتهىٰ .

(٥) تحفة الحبيب (١/٨٤) ، شرح التنبيه للخطيب (١/ق ٨٣) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٩٠ ـ ٩١) ، حاشية الشبراملسي (١/٢٤٥) .

(٦) تحفة الحبيب (١/٨٤) .

المذهبُ : عدمُ طهارةِ الآجُرِّ المعمولِ بالنَّجِسِ بالإحراقِ وإن غُسِلَ بعدُ ، واختارَ ابنُ الصباغِ طهارةَ ظاهرِهِ حينَئذٍ ، وأفتىٰ بهِ القفَّالُ[1] .

ويجوزُ الوضوءُ مِنَ الأواني المذكورةِ ، ويُعفىٰ عن فمِ كلِّ مُجتَرٍّ وصبيٍّ ، وعمَّا تلقيهِ الفئرانُ في بيوتِ الأخليةِ إذا عمَّ الابتلاءُ بهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في الفرقِ بينَ دخانِ النجاسةِ وبخارِها]

الفرقُ بينَ دُخَانِ النجاسةِ وبخارِها : أنَّ الأولَ : انفصلَ بواسطةِ نارٍ ، والثانيَ : لا بواسطتِها ، قالَهُ الشيخُ زكريَّا[3] .

ألَّا يغيِّرَ ، وأن يكونَ مِنْ غيرِ مغلَّظٍ ، وألَّا يكونَ بفعلِهِ فيما يُتصوَّرُ فيهِ ذٰلكَ) انتهىٰ[4] .

[١٩٩] قولُهُ : (المذهبُ) أصلُهُ : مكانُ الذهابِ ، ثمَّ استُعيرَ لِمَا يُذهبُ إليهِ مِنَ الأحكامِ ؛ تشبيهاً للمعقولِ بالمحسوسِ ، ثمَّ غلبَ على الراجحِ ، ومنهُ قولُهُم : (المذهبُ في المسألةِ كذا) انتهىٰ « تحفة »[5] .

[٢٠٠] قولُهُ : (ويجوزُ الوضوءُ . . .) إلخ ، ولا يُشترطُ الوصولُ إلىٰ حدِّ الضرورةِ ، بل يجوزُ استعمالُ إناءِ خَزَفٍ مثلاً في نحوِ الوُضوءِ وإن وُجدَ نحوُ قَدَحٍ ، خلافاً لقولِ الزركشيِّ : (مَنْ وجدَ إناءً طاهراً . . لا يجوزُ لهُ استعمالُ تلكَ الآنيةِ) « أصل ش »[6] .

[٢٠١] قولُهُ : (والثاني : لا بواسطتِها) الذي في « شرحِ المنهجِ » و« التحفةِ » وغيرِهِما : أنَّ البخارَ قسمانِ : أحدُهُما : ما يتصاعدُ لا بواسطةِ نارٍ ؛ كبخارِ الكَنِيفِ ، والريحِ الخارجةِ مِنَ الشخصِ ، وحكمُهُ : الطهارةُ .

---

(١) انظر « الشامل » (١/ق ٢٨) ، و« المجموع » (٥٤٨/٢) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ٤٦) .
(٣) فتح الوهاب (٢٠/١) .
(٤) تحفة المحتاج (٩٨/١) .
(٥) تحفة المحتاج (٣٨/١) .
(٦) الخادم (١/ق ١٠٤) .

وقالَ أبو مخرمةَ : (هما مترادفانِ ؛ فما انفصلَ بواسطةِ نارٍ . . فنَجِسٌ ، وما لا . . فلا ، أمَّا نفسُ الشُّعْلَةِ ؛ أي : لسانِ النارِ . . فطاهرةٌ قطعاً ؛ حتىٰ لوِ اقتبسَ منها في شمعةٍ . . لم يُحكَمْ بنجاستِها)[١] .

فَائِدَةٌ

[في محلِّ العفوِ عن قليلِ شعرِ غيرِ المأكولِ]

خُلطَ زَبَادٌ فيهِ شعرتانِ أو ثلاثٌ بزَبادٍ كذٰلكَ أو صافٍ عنهُ[٢] . . بحثَ بعضُ المتأخِّرينَ :

ثانيهِما : ما يتصاعدُ بواسطتِها ، وحكمُهُ : كحكمِ الدُّخَانِ[٣] .

[٢٠٢] قولُهُ : (فنجِسٌ) ويُعفىٰ عن قليلِهِ في الماءِ ونحوِ الثوبِ دونَ كثيرِهِ .

قالَ ابنُ حجرٍ : (وتُعرفُ قلةُ الدخانِ وكثرتُهُ : بالأثرِ الذي ينشأُ عنهُ في نحوِ الثوبِ ؛ كصُفْرةٍ ؛ فإن كانَتْ صفرتُهُ في الثوبِ قليلةً . . فهوَ قليلٌ ، وإلَّا . . فهوَ كثيرٌ) انتهىٰ ، وأفادَ كلامُهُ في موضعٍ : أنَّهُ لا يُشترطُ ظهورُ الأثرِ في الماءِ[٤] .

واشترطَ الزركشيُّ وتبعَهُ « ع ش » في العفوِ عن قليلِ الدخانِ : ألَّا يكونَ بفعلِهِ .

واختلفَ كلامُهُم في دخانِ المتنجِّسِ ؛ فمنهُم : مَنْ جعلَهُ كدخانِ النجِسِ ، ومنهُم : مَنْ جعلَهُ طاهراً ، ذكرَهُ الكرديُّ[٥] .

[٢٠٣] قولُهُ : (فطاهرةٌ قطعاً) وفي « ب ج » ما نصُّهُ : (ومالَ « ع ش » إلىٰ طهارةِ اللَّهبِ الحاصلِ مِنَ الشمعةِ النَّجِسةِ ، ولهبِ الجَلَّةِ والحطبِ المتنجِّسِ الخالي عنِ الدخانِ[٦] ، ونقلَ بعضُهُم عنِ ابنِ العمادِ نجاستَهُ . انتهىٰ « برماوي ») انتهىٰ[٧] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٣٣ ـ ٣٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٧) .

(٢) الزَّبَاد : الطيب المجتمع تحت ذنب السِّنَّور علىٰ مخرجها وفي باطن أفخاذها . انظر « العباب » للمزجد (ص ٦٧) ، و« تاج العروس » (١٣٦/٨) ، مادة : (زبد) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٧/١) ، فتح الوهاب (٢٠/١) .

(٤) حاشية ابن حجر على التحفة (ق/٦٢ ـ ٦٤) .

(٥) الحواشي المدنية (٢٢/١) ، الخادم (١/ق ٥٠) ، حاشية الشبراملسي (٨٥/١) .

(٦) الجَلَّة : النجاسة ؛ من البعر والعذرة ونحوهما .

(٧) تحفة الحبيب (٨٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٧/١) ، دفع الإلباس عن وهم الوسواس (ص ١٣١ ـ ١٣٣ ، ٢٢٨) ، وانظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج » (١/ق ١٦١) .

أنَّ محلَّ العفوِ عن قليلِ شعرِ غيرِ المأكولِ : ما لم يكنْ بفعلِهِ ؛ فعليهِ : ينجَسُ الزَّباداتِ .
انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] .

---

[٢٠٤] **قولُهُ : (ينجَسُ الزَّباداتِ)** قالَ عبدُ الحميدِ : (أقولُ : لا يبعُدُ تقييدُهُ ـ أخذاً ممَّا مرَّ في طرحِ ميتةٍ لا دمَ . . . إلخ ـ بما إذا لم يكنِ الخلطُ لحاجةٍ) انتهىٰ[2] .

* * *

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٨) .
(٢) حاشية الشرواني (١/٩٧) .

الماء المكروه

مسألة

« ش »[1] [في كراهةِ الطهرِ بماءِ البحرِ إن خشيَ منهُ ضرراً]

يُكرهُ الطُّهْرُ بماءِ البحرِ للبرّيّ إن خشيَ منهُ ضرراً علىٰ نحوِ عينيهِ ولو بقولِ ثقةٍ ؛ لمنعِهِ الإسباغَ ؛ كشديدِ البرودةِ ، بل إن تحققَهُ . . حَرُمَ .

فائدة

[في ذكرِ المياهِ المكروهةِ]

المياهُ المكروهةُ ثمانيةٌ : المشمَّسُ ، وشديدُ البرودةِ أو الحرارةِ ، وماءُ ديارِ ثمودَ إلَّا بئرَ الناقةِ ، . . . .

(الماء المكروه)

[٢٠٥] [قولُهُ : (يُكرهُ الطُّهرُ) ، ومثلُهُ : شُربٌ ، كما في « أصلِ ش »][2] .

[قولُهُ : (يُكرهُ) قالَ في « بشرى الكريمِ » في المكروهِ : (ومِنَ المكروهِ أيضاً : ما في صحةِ الطهرِ بهِ خلافٌ ؛ كالراكدِ) انتهىٰ][3] .

[٢٠٦] قولُهُ : (إن خشيَ منهُ ضرراً) أي : ولو بخبرِ ثقةٍ كشُربهِ . « أصل ش » .

[٢٠٧] قولُهُ : (إن تحققَهُ) أي : ولو بقولِ ثقةٍ . « أصل ش » .

[٢٠٨] قولُهُ : (وماءُ ديارِ ثمودَ . . .) إلخ : في « الإيعابِ » : (قضيةُ كلامِهِ : كراهةُ استعمالِ هـٰذهِ المياهِ في البدنِ في الطهارةِ وغيرِها ، وهوَ ظاهرٌ ، بل ينبغي كراهةُ استعمالِها في غيرِ البدنِ أيضاً)[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢) برقم : (٢٩٨٦) .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) زيادة من (ل) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ٧٦) .

(٤) الإيعاب (١/ق ٥٢) .

وقومِ لوطٍ ، وبئرِ بَرَهُوتَ ، وبئرِ بَابِلَ ، وبئرِ ذَرْوَانَ .

وأُلحقَ بذٰلكَ : ماءُ مُحسِّرٍ ، والطُّهرُ بفَضْلِ المرأةِ ، ومِنَ الإناءِ النُّحاسِ ، وماءُ وترابُ كلِّ أرضٍ غُضِبَ عليها ؛ كعادٍ . انتهىٰ « كردي »[1] .

وعبارةُ التحفةِ : (ويُكرهُ الطُّهرُ بفَضْلِ المرأةِ ؛ للخلافِ فيهِ ، قيلَ : بل وردَ النهيُ عنهُ ، وعنِ الطُّهرِ مِنْ إناءِ النُّحاسِ) انتهىٰ[2] .

ونقلَ الهاتِفيُّ عنهُ : كراهةَ حجارتِها في الاستنجاءِ ، ودباغِها في الدباغِ ، ويترددُ النظرُ في أكلِ الثمارِ منها ، والكراهةُ أقوىٰ[3] .

وهل يُكرهُ أكلُ قوتِها ؟

لعلَّ عدمَ الكراهةِ أقربُ ؛ للاحتياجِ إليهِ . انتهى . انتهىٰ « كردي »[4] .

[٢٠٩] [قولُهُ : (بئرِ بَابِلَ) بالعراقِ .

[٢١٠] قولُهُ : (بئرِ ذَرْوَانَ) بالمدينةِ][5] .

[٢١١] قولُهُ : (بفَضْلِ المرأةِ) المرادُ : فضلُها وحدَها ، أمَّا اغتسالُ الرجلِ أو وضوءُهُ معَها مِنَ الإناءِ . . فلا كراهةَ فيهِ .

ومَنَعَ الوضوءَ بفضلِها إذا خلتْ بهِ جمعٌ ؛ منهُم : أحمدُ ابنُ حنبلٍ في روايةٍ ؛ أي : وإن لم تمسَّهُ ؛ تنزيلاً للخلوةِ منزلةَ المسِّ ، معَ قولِهِم بطهارتِهِ[6] .

وقالَ في « الإيعابِ » : (المرادُ بـ « فضلِها » : ما فَضَلَ عن طهارتِها وإن لم تمسَّهُ ، دونَ ما مسَّتْهُ في شُربٍ ، أو أدخلَتْ يدَها فيهِ بلا نيةٍ) انتهىٰ « كردي »[7] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٧٧) .

(٣) انظر « الحواشي المدنية » (١/١٦) .

(٤) الحواشي المدنية (١/١٦) .

(٥) زيادة من (ح) .

(٦) انظر « الإنصاف إلىٰ معرفة الراجح من الخلاف » (١/٤٧ ـ ٤٨) .

(٧) الحواشي المدنية (١/١٣) ، الإيعاب (١/ق ٥٥) .

. . . .

وفيهِ أيضاً : ما حاصلُهُ : (وجرى الشارحُ على عدمِ كراهةِ الطُّهرِ بفضلِها في « الإمدادِ » و« حاشيةِ التحفةِ » ، قالَ فيهِما : « والنهيُ عنهُ لم يصحَّ ») [1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) والعبارة في (ح) : قوله : (بفضل المرأة) جرىٰ في « العباب » علىٰ عدم كراهته ، وأطال في « شرحه » الاستدلال له ، ونقل فيه تصريح البغوي بعدم كراهته ، وأيده : بأن كل خلاف خالف سنةً صحيحةً لا تسن مراعاته . « سم » .
عبارة الكردي : (وجرى الشارح علىٰ عدم كراهة الطهر بفضلها في « الإمداد » ، و« حاشية التحفة » قال فيهما : « والنهي عنه لم يصح » ، وكذٰلك البرلسي وغيره ، قال : « والأخبار الصحيحة واردة في الإباحة ») انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة » .
الحواشي المدنية (١/١٣) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٧٧) ، العباب (ص ٦٥) ، الإيعاب (١/ق ٥٥) ، التهذيب (١/١٧٢) ، حاشية الشرواني (١/٧٧) ، المواهب المدنية (ق/٨) ، وفيها عبارة البرلسي نقلاً عن « حواشيه على المحلي » ، الإمداد (١/ق ٥٧) ، حاشية ابن حجر على التحفة (ق/٤٣) .

النّجاسات

فائدة

[في تبعيَّةِ الفرعِ لأبويهِ خسَّةً وشرفاً وخفةً وغلظاً]

يتبعُ الفرعُ أخسَّ أبويهِ في سبعةِ أشياءَ : النجاسةِ ، وتحريمِ الذبيحةِ ، والمناكحةِ ، والأكلِ[1] ، وامتناعِ التضحيةِ في متولِّدٍ بينَ نَعَمٍ وغيرِها ، وعدمِ استحقاقِ سهمِ الغنيمةِ لمتولِّدٍ بينَ فرسٍ وحمارٍ ، وعدمِ وجوبِ الزكاةِ لمتولِّدٍ بينَ نحوِ بعيرٍ وفرسٍ ، **وأشرفَهُما** : في الدينِ ، وإيجابِ البدلِ ، وعَقدِ الجزيةِ ، **وأخفَّهُما** : في الزكاةِ ، والأُضحيَّةِ ، **وأغلظَهُما** : في جزاءِ الصيدِ .

(النجاسات)

[٢١٢] **قولُهُ** : (**النجاسةِ**) أي : كالمتولِّدِ بينَ كلبةٍ وشاةٍ ؛ فهوَ نجِسٌ ، **ويُستثنَىٰ منهُ** : الآدميُّ ولو في نصفِهِ الأعلى المتولِّدُ بينَ آدميٍّ وكلبةٍ أو بالعكسِ ؛ **فإنَّهُ طاهرٌ** عندَ « م ر » ووالدِهِ[2] ، **ونجِسٌ** معفوٌّ عنهُ عندَ « حج »[3] .

[٢١٣] **وقولُهُ** : (**وتحريمِ الذبيحةِ . . .**) إلخ ؛ فالمتولِّدُ بينَ كتابيٍّ ومجوسيٍّ **لا تحِلُّ** ذبيحتُهُ ولا نكاحُهُ وإن كانَ أنثىٰ .

[٢١٤] **وقولُهُ** : (**وإيجابِ البدلِ**) فالمتولِّدُ بينَ حمارٍ وحشيٍّ وحمارٍ أهليٍّ إذا قتلَهُ المُحرِمُ . . وجبَ بدلُهُ مِنَ الأولِ .

[٢١٥] **وقولُهُ** : (**وعقدِ الجزيةِ**) فمَنْ كانَ لأبيهِ دونَ أمِّهِ كتابٌ أو شبهةُ كتابٍ . . أُقِرَّ هوَ بالجزيةِ ؛ كأبيهِ . انتهىٰ « ب ج »[4] .

[٢١٦] **قولُهُ** : (**وأخفَّهُما : في الزكاةِ**) أي : في متولِّدٍ بينَ إبلٍ وبقرٍ مثلاً علىٰ ما في

---

(١) في « الحواشي المدنية » (١/١١٢) : (وتحريم الأكل) .

(٢) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٤١) ، **وقوله** : (ولو في نصفه الأعلىٰ) أي : إذا كان المتولد بين آدمي وكلبة علىٰ صورة آدمي ولو في نصفه الأعلى . انظر « حاشية الشرواني » (١/٢٩٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٩١) ، وانظر « إثمد العينين » (ص ١) ، و« فتح العلي » (ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢) .

(٤) تحفة الحبيب (١/٢٨٩) .

ويتبعُ الأبَ : في النسبِ وتوابعِهِ ؛ كاستحقاقِ سهمِ ذوي القُربىٰ ، وفي الحريةِ إن كانَ مِنْ أمتِهِ أو أمةِ فرعِهِ ، وفي الوَلاءِ ، ومهرِ المثلِ .

ويتبعُ الأمَّ : في الرِّقِّ ، والحريةِ ؛ فالولدُ بينَ مملوكينِ لمالكِ الأمِّ ؛ كولدِ البهيمةِ . انتهىٰ « كردي »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ المنيِّ]

المنيُّ طاهرٌ مِنَ الآدميِّ اتفاقاً ، وكذا غيرُهُ مِنْ بقيةِ الحيواناتِ غيرِ الكلبِ والخِنزيرِ **على المعتمدِ** ، لٰكنْ إن لم يكنْ صاحبُهُ مستنجياً بماءٍ . . **فهوَ متنجِّسٌ** ، **ومِنْ ثَمَّ** حرمَ الجِماعُ علىٰ مُستجمِرٍ بالحجرِ منهُما . . . .

« الكردي »[2] ، أو في عدمِ وجوبِ الزكاةِ علىٰ ما في « المغني » و« النهايةِ »[3] .

[٢١٧] **قولُهُ** : (**المنيُّ طاهرٌ** . . .) إلخ : قالَ في « التحفةِ » : (وزعمُ خروجِهِ مِنْ مَخرَجِ البولِ **غيرُ محقَّقٍ** ، بل قالَ أهلُ التشريحِ : **إنَّ في الذَّكَرِ ثلاثَ مجارٍ** : **مجرىً** للمنيِّ ، **ومجرىً** للبولِ والوَدْيِ ، **ومجرىً** للمَذْيِ بينَ الأَوَّلينِ ، وبفَرْضِهِ فالملاقاةُ باطناً لا تؤثِّرُ بخلافِها ظاهراً ، ومِنْ ثَمَّ **يَتنجَّسُ** مِنْ مستنجٍ بغيرِ الماءِ لملاقاتِهِ لها ظاهراً .

ولا ينافي الأولَ ما مرَّ في الطعامِ الخارجِ ؛ لأنَّ الملاقاةَ هنا ضروريةٌ في باطنينِ ، بخلافِها ثَمَّ ، ومِنْ ثَمَّ لم يُلحِقوا بهِ بلغمَ نحوِ الصدرِ كما مرَّ .

وبما تقررَ عُلِمَ : أنَّ ما في الباطنِ **نجِسٌ** ، لٰكنَّهُ في الحيِّ لا يُدارُ عليهِ حكمُ النجسِ إلَّا إنِ اتصلَ بالظاهرِ ، أوِ اتصلَ بعضُ الظاهرِ ـ كعودٍ ـ بهِ) انتهىٰ[4] .

وقولُهُ : (الأولَ) وهوَ عدمُ تأثيرِ الملاقاةِ باطناً .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١١٢) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١١٢) .

(٣) مغني المحتاج (١/٥٤٨) ، نهاية المحتاج (٣/٤٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٩٨) .

وإن فقدَ الماءَ واحتاجَ إلى الوِقاعِ ، كما في « النهايةِ » و« المغني »[١] ، وقيَّدَهُ في « التحفةِ » بوجودِ الماءِ ، وهٰذا كما لو تنجَّسَ ذكَرُهُ بمَذْيٍ ، ما لم يعلم أنَّ الماءَ يُفتِّرُ شهوتَهُ ؛ فيجوزُ حينَئذٍ ، كما في « التحفةِ »[٢] ، واغتفرَ في « القلائدِ » المَذْيَ مطلقاً ؛ للضرورةِ[٣] .

وحيثُ حكمْنا بطهارةِ المنيِّ . . جازَتِ الصلاةُ في الثوبِ الذي وقعَ فيهِ ولو مِنْ جماعٍ .

وقولُهُ : (ما مرَّ في الطعامِ . . .) إلخ ؛ أي : تنجُّسُهُ عندَ القفَّالِ . انتهىٰ « عبد الحميد »[٤] ، وسيأتي[٥] .

وقولُهُ : (في باطنينِ) أي : في أمرينِ باطنينِ ؛ وهما : المنيُّ والبولُ . انتهىٰ « بصري »[٦] .

وقولُهُ : (بخلافِها ثَمَّ) أي : بخلافِ الملاقاةِ في الطعامِ المذكورِ ؛ فإنَّها ليسَتْ ضروريةً ، وفي ظاهريٍّ وباطنيٍّ . « كُرْدي » انتهىٰ « عبد الحميد »[٧] .

[٢١٨] قولُهُ : (واحتاجَ إلى الوِقاعِ) قالَ « ع ش » : (نعم ؛ إن خافَ الزِّنا . . اتجهَ أنَّهُ عذرٌ ؛ فيجوزُ الوطءُ ، سواءٌ أكانَ المُستجمِرُ بالحجرِ الرجلَ أوِ المرأةَ ، ويجبُ عليها التمكينُ فيما إذا كانَ الرجلُ مُستجمِراً بالحجرِ وهيَ بالماءِ) انتهىٰ[٨] .

[٢١٩] قولُهُ : (بمَذْيٍ) بمعجمةٍ ، ويجوزُ إهمالُها ساكنةً ، وقد تُكسَرُ معَ تخفيفِ الياءِ وتشديدِها : ماءٌ أصفرُ رقيقٌ غالباً يخرجُ غالباً عندَ شهوةٍ ضعيفةٍ ، وهوَ كما قالَ الحلبيُّ : خاصٌّ بالكبيرِ ، بخلافِ الوَدْيِ ـ بمهملةٍ ، ويجوزُ إعجامُها ساكنةً ـ فإنَّهُ يكونُ للصغيرِ وللكبيرِ ؛ لأنَّهُ ماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثخينٌ غالباً يخرجُ غالباً إمَّا عقبَ البولِ حيثُ استمسكَتِ الطبيعةُ[٩] ؛

---

(١) نهاية المحتاج (٢٤٣/١ ـ ٢٤٤) ، مغني المحتاج (١٣٢/١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢٨٥/١) .
(٣) قلائد الخرائد (٣٦/١) .
(٤) حاشية الشرواني (٢٩٨/١) ، وعبارة « التحفة » فيما مرَّ (٢٩٥/١) : (وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة . . متنجّس علىٰ ما قاله القفال) .
(٥) انظر (١١٥/١) .
(٦) حاشية البصري (٧٤/١) .
(٧) حاشية الشرواني (٢٩٨/١) ، حاشية الكَرَدي (ق/٤٥) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢٤٤/١) .
(٩) أو عند حمل شيء ثقيل . « تحفة المحتاج » (٢٩٧/١) .

نعم ؛ يُسنُّ غَسلُهُ رَطْباً وفركُهُ يابساً .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في حكمِ الأرواثِ]

ذهبَ بعضُهُم إلىٰ طهارةِ روثِ المأكولِ ، بل ذهبَ آخرونَ إلىٰ طهارةِ جميعِ

أي : يَبِسَ ما فيها[2] ، قالَ البصريُّ : (هلِ المرادُ : بالبولِ أو بالغائطِ ؛ ينبغي أن يُحرَّرَ) انتهىٰ ، قالَ عبدُ الحميدِ : (ويظهرُ الثاني) انتهىٰ[3] .

[٢٢٠] قولُهُ : (وفركُهُ يابساً) لٰكنْ غَسلُهُ أفضلُ . « تحفة »[4] ، قالَ « ع ش » : (ينبغي أن يُتأمَّلَ معنى استحبابِ فركِهِ معَ كونِ غَسلِهِ أفضلَ ؛ فإنَّ كونَ الغَسلِ أفضلَ يُشعِرُ بأنَّ الفركَ خلافُ الأَولىٰ ، فكيفَ يكونُ سنةً ؟! إلَّا أن يُقالَ : إنَّهُما سُنَّتانِ ، إحداهُما أفضلُ مِنَ الأخرىٰ ؛ كما قيلَ في الإقعاءِ في الجلوسِ بينَ السجدتينِ : إنَّهُ سنةٌ والافتراشُ أفضلُ منهُ ، ولٰكنْ في « سم » علىٰ « حج » عن « شرحِ الإرشادِ » : « ويُسنُّ غَسلُهُ رَطْباً وفركُهُ يابساً ؛ لحديثٍ في « مسندِ أحمدَ » ، ولا نظرَ لعدمِ إجزاءِ الفركِ عندَ المُخالِفِ ؛ لمعارضتِهِ لسنةٍ صحيحةٍ ») . انتهَتْ عبارةُ « ع ش »[5] .

[٢٢١] قولُهُ : (إلىٰ طهارةِ روثِ المأكولِ) أي : وبولِهِ ، قالَ في « شرحِ المهذبِ » : (وحكاهُ صاحبُ « البيانِ » وجهاً لأصحابِنا ، والمشهورُ مِنْ مذهبِنا : الجزمُ بنجاستِهِما)[6] .

[٢٢٢] قولُهُ : (بل ذهبَ آخرونَ . . .) إلخ : قالَ في « شرحِ المهذبِ » : (وهٰذا في نهايةِ مِنَ الفسادِ) انتهىٰ[7] ، قالَ : (وحكى الشاشيُّ وغيرُهُ عنِ النَّخَعِيِّ طهارةَ بولِ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٢) .

(٢) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٧٨) .

(٣) حاشية الشرواني (١/٢٩٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٩٨) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٤) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٩٨) ، الإمداد (١/ق ٧٦) ، وانظر « البدر المنير » (١/٤٩٥ ـ ٤٩٨) ، و« التلخيص الحبير » (١/٧٢ ، ٧٣) .

(٦) المجموع (٢/٥٠٧) ، البيان (١/٤١٨) .

(٧) المجموع (٢/٥٠٦) .

الأرواثِ حتىٰ مِنَ الكلبِ إلَّا الآدميَّ ، وجمعَهُمُ الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ باشعيبٍ فقالَ [1] : [من الكامل]

رَوْثٌ لِمَأْكُولٍ لَدَىٰ زُهْرِيِّهِمْ ... وَعَطَاءَ وَٱلثَّوْرِيِّ وَٱلرُّويَانِي
وَإِمَامِ نَخْعٍ وَٱبْنِ سِيرِينَ وَإِصْـ ... ـطَخْرِيِّ وَٱلشَّعْبِيِّ وَٱلشَّيْبَانِي
وَٱبْنِ خُزَيْمَةَ مُنْذِرٍ حِبَّانِهِمْ ... ثُمَّ ٱبْنِ حَنْبَلَ مَالِكَ ٱلرَّبَّانِي
طُهْرٌ وَزَادَ ٱلظَّاهِرِيَّةُ وَٱلْبُخَا ... رِيُّ لِغَيْرِ فَضْلَةِ ٱلْإِنْسَانِ

ما لا يُؤكلُ لحمُهُ ، وما أظنُّهُ يصحُّ عنهُ ، فإن صحَّ . . **فمردودٌ** بما ذكرْنا) انتهىٰ [2] .

[٢٢٣] **قولُهُ** : (**لغيرِ فضلةِ الإنسانِ**) أمَّا هيَ . . فغائطُ الكبيرِ والصغيرِ **نجسٌ بإجماعِ المسلمينَ** ، وبولُ الكبيرِ كذلكَ ، وبولُ الصبيِّ الذي لم يَطعَمْ **نجسٌ عندَنا** وعندَ العلماءِ كافّةً ، **وحكى العَبْدَريُّ وصاحبُ « البيانِ » عن داوودَ** أنَّهُ قالَ : (هوَ طاهرٌ) انتهىٰ « شرح المهذب » [3] .

قالَ في « التحفةِ » : (وحكايةُ جمعٍ مالكيةٍ قولاً للشافعيِّ بطهارةِ بولِ الطفلِ . . **غلطٌ** .

واختارَ جمعٌ متقدّمونَ ومتأخرونَ طهارةَ فضَلاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأطالوا فيهِ) انتهىٰ [4] .

واعتمدَ في « النهايةِ » و« المغني » تبعاً للشهابِ الرمليِّ ما اختارَهُ الجمعُ المذكورونَ [5] ، قالَ في « النهايةِ » : (**وحُملَ تنزُّهُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منها** على الاستحبابِ ، قالَ الزركشيُّ : « **وينبغي** طردُ الطهارةِ في فضَلاتِ سائرِ الأنبياءِ ») انتهىٰ [6] ، قالَ « ع ش » : (**وهوَ المعتمدُ**) [7] .

(١) انظر « سفينة الأرباح » (١/ق ٥٢ ـ ٥٣) .
(٢) المجموع (٥٠٦/٢) ، حلية العلماء (٣٠٧/١) .
(٣) المجموع (٥٠٦/٢) ، البيان (٤١٧/١) ، وانظر « المحلىٰ » (١٠٠/١ ـ ١٠٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٢٩٦/١) .
(٥) نهاية المحتاج (٢٤٢/١) ، مغني المحتاج (١٣١/١) ، حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١٣/١) ، فتاوى الشهاب الرملي (٦٧/١) .
(٦) نهاية المحتاج (٢٤٢/١) ، الخادم (١/ق ٤٣ ـ ٤٤) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢٤٢/١) .

فائدة

[فيما يُستثنىٰ مِنَ الدمِ النجِسِ]

قالَ في « الخادمِ » للزركشيّ : (الدمُ كلُّهُ نجِسٌ **إلَّا عشرةً** : الكَبِدَ ، والطِّحالَ ، والمِسكَ ، والدمَ المحبوسَ في ميتةِ السمكِ ، والجرادِ ، والميتِ بالضغطةِ ، والسهمِ ، والجنينِ ، وكذا منيٌّ ولبنٌ خرجا علىٰ لونِ الدم) انتهىٰ[1] .

وفي حكمِهِ بطهارةِ الدمِ المحبوسِ ؛ إن أرادَ ما دامَ كامناً . . **فلا يُستثنىٰ** ؛ إذ هوَ حينَئذٍ ليسَ دماً ، أو إذا تحلَّبَ وتلوَّثَ بهِ غيرُهُ . . **فممنوعٌ** ؛ **لأنَّهُ** نجِسٌ . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

فائدة

[في حكمِ القيءِ مِنَ النجاسةِ المغلَّظةِ]

قالَ « ب ج » : (**ومِنَ القيءِ** : . . . .

---

[٢٢٤] [**قولُهُ** : (**وكذا منيٌّ ولبنٌ خرجا علىٰ لون الدمِ . انتهىٰ**) إذا كانَتْ خواصُّ المنيِّ أو اللبنِ موجودةً فيهِ . « نهاية » و« مغني » انتهىٰ][3] .

[٢٢٥] **قولُهُ** : (**القيءِ**) هوَ الراجعُ بعدَ الوصولِ إلى المَعِدَةِ ولو ماءً وإن لم يتغيَّرْ كما قالاهُ[4] ، **والمرادُ بذٰلكَ** : وصولُهُ لِمَا جاوزَ مخرجَ الحرفِ الباطنَ ؛ **لأنَّهُ** باطنٌ فيما يظهرُ . انتهىٰ « نهاية »[5] .

وقالَ في « التحفةِ » : (وما رجعَ مِنَ الطعامِ قبلَ وصولِهِ إلى المَعِدَةِ . . **متنجِّسٌ** علىٰ ما قالَهُ القفَّالُ ، **وأطلقَ غيرُهُ** طهارتَهُ ، وكلامُ « المجموعِ » في مواضعَ يؤيِّدُها ، **وممَّا يصرِّحُ بها** ما نقلَهُ الزركشيُّ وغيرُهُ عنِ ابنِ عَدْلانَ وأقرُّوهُ ؛ **مِنْ أنَّ محلَ بطلانِ صلاةِ مَنِ ابتلعَ طرفَ خيطٍ وبقيَ**

---

(١) الخادم (١/ق ٤٤) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٥٥) مخطوطة مكتبة الأحقاف .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « نهاية المحتاج » (١/٢٤٤) ، و« مغني المحتاج » (١/١٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٩٥) ، نهاية المحتاج (١/٢٤٠) .

(٥) نهاية المحتاج (١/٢٤٠) .

ما عادَ حالاً ولو مِنْ مغلَّظٍ ؛ فلا يجبُ تسبيعُ الفمِ منهُ كالدُّبُرِ .

نعم ؛ اعتمدَ « ع ش » عدمَ وجوبِ التسبيعِ مِنْ خروجِ ما مِنْ شأنِهِ الاستحالةُ وإن لم يستحلْ ؛ كاللحمِ ، إلَّا إن خرجَ مِنَ الفمِ كذٰلكَ ، ووجوبَه ممَّا شأنُهُ عدمُها وإن استحالَ) انتهىٰ[1] .

ولا يجبُ غَسلُ البيضةِ والولدِ إذا خرجا مِنَ الفرجِ إن لم يكنْ معَهُما رطوبةٌ نجِسةٌ . انتهىٰ « شرح الروض »[2] .

بعضُهُ بارزاً : إن وصلَ طرفُهُ للمَعِدَةِ ؛ لاتصالِ محمولِهِ ـ وهوَ طرفُهُ البارزُ ـ بالنجاسةِ حينَئذٍ ، بخلافِ ما إذا لم يصلْ إليها ؛ لأنَّهُ الآنَ ليسَ حاملاً لمتصلٍ بنجِسٍ .

ويظهرُ على الأولِ : أنَّ ما جاوزَ مخرجَ الحاءِ المهملةِ . . مِنْ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ باطنٌ) انتهىٰ[3] .

فالمُتحصِّلُ : أنَّ ما رجعَ بعدَ وصولِهِ إلى المَعِدَةِ . . نجِسٌ عندَهُما ، وإلَّا . . فهوَ طاهرٌ عندَ « حج » ، ووافقَهُ الخطيبُ[4] ، نجِسٌ عندَ « م ر » إن جاوزَ مخرجَ الحرفِ الباطنَ .

[٢٢٦] قولُهُ : (كالدُّبُرِ) أي : وإن خرجَ حالاً بلا استحالةٍ . « ب ج » عن « ق ل »[5] .

[٢٢٧] وقولُهُ : (نعمِ ؛ اعتمدَ « ع ش ») عبارةُ « ب ج » بعدَ أن أنهىٰ ما تقدَّمَ عن « ق ل » : (واعتمدَ « ع ش » . . .) إلخ .

[٢٢٨] قولُهُ : (إن لم يكنْ معَهُما رطوبةٌ . . .) إلخ ، وقيَّدَ في « شرحِ العبابِ » عدمَ وجوبِ غَسلِ الولدِ بالمنفصلِ في حياةِ أمِّهِ ، أمَّا المنفصلُ بعدَ موتِها . . فقالَ : (يجبُ غَسلُهُ بلا خلافٍ ، كذا في « المجموعِ ») انتهىٰ[6] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/١٠٠) ، حاشية الشبراملسي (١/٢٥٣) ، وعبارة « ب ج » : (واعتمد « ع ش » : أنه لا يجب تسبيع الدبر من خروج ما من شأنه الاستحالة وإن لم يستحل ؛ كاللحم المغلظ ، وأنه يجب تسبيعه من خروج ما من شأنه عدم الاستحالة وإن استحال ، ويسبع الفم من خروج اللحم غير مستحيل . انتهىٰ « ح ف ») .

(٢) أسنى المطالب (١/١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٩٥) ، الخادم (١/ق ٨٢) ، المجموع (٢/١٠) .

(٤) مغني المحتاج (١/١٣٠) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (١/١٠٠) ، حاشية القليوبي (١/٧٠) .

(٦) الإيعاب (١/ق ٨٤) ، المجموع (١/٣٠٤) .

مَسْأَلَةٌ

« بِ »[1] [في الحياضِ التي تجتمعُ فيها المياهُ وتلَغُ فيها الكلابُ]

الحياضُ التي تجتمعُ فيها المياهُ وتلَغُ فيها الكلابُ . . نجِسةٌ إن تغيَّرَتْ ؛ فلا يُعفىٰ عمَّا لا تعمُّ البلوىٰ بهِ منها ؛ فمَنْ أصابَهُ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ . . لزمَهُ تسبيعُهُ ؛ كما لو قصدَها الخرَّازُ فوضعَ فيها الجلودَ ؛ فيلزمُهُ تسبيعُها وتسبيعُ ما تحقَّقَ ملاقاتَهُ نحوَ بدنِهِ ، ويحرمُ عليهِ تلويثُ المسجدِ بهِ ؛ إذ لا ضرورةَ إلىٰ ذٰلكَ ، ومثلُ ذٰلكَ : ما لو ضُربَ الكلبُ بنحوِ سكِّينٍ معَ الرطوبةِ في أحدِ الجانبينِ ؛ إذ لا مجالَ للعفوِ حينَئذٍ .

ويجوزُ استعمالُ أواني العوامِّ المذكورينَ[2] ومؤاكلتُهُم حيثُ لم يُتحقَّقْ ملاقاةُ نجاسةٍ لها .

مَسْأَلَةٌ

« يِ »[3] [في أنَّ كلَّ عينٍ لم يُتيقَّنْ نجاستُها فهيَ طاهرةٌ وإن غلبَتِ النجاسةُ في جنسِها]

خذْ قاعدةً ينبغي الاعتناءُ بها لكثرةِ فروعِها ونفعِها ؛ وهيَ : كلُّ عينٍ لم يُتيقَّنْ نجاستُها لٰكنْ غلبَتِ النجاسةُ في جنسِها ؛ كثيابِ الصبيانِ ، وجَهَلَةِ الجزَّارينَ ، والمُتديِّنينَ مِنَ الكفَّارِ بالنجاسةِ ؛ . . . .

---

[٢٢٩] قولُهُ : (إن تغيَّرَتْ) هٰذا إذا بلغَتْ قُلَّتينِ ، وإلَّا . . فلا حاجةَ لهٰذا القيدِ ، والأنسبُ بعبارةِ « أصلِ ب » : أن يقولَ بدلَ قولِهِ : (نجِسةٌ إن تغيَّرَتْ) : (إن تُحقِّقَ نجاستُها) .

وصورةُ عمومِ البلوىٰ بها كما يأتي : أن تكونَ علىٰ طريقِ المارَّةِ ويعسُرُ الاحترازُ عنها ؛ كالملاقي منها للقدمِ ونحوِ الذَّيلِ ممَّا يتعذَّرُ الاحترازُ عنهُ غالباً ؛ بألَّا يُنسبَ صاحبُهُ لسَقْطةٍ وقِلَّةِ تحفُّظٍ وإن كثُرَ وانتشرَ بنحوِ عَرَقٍ ممَّا يُحتاجُ إليهِ ؛ لِمَا في ذٰلكَ مِنْ زيادةِ المشقَّةِ وعمومِ البلوىٰ .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٤١ ـ ٤٢) .

(٢) أي : عوام الخرَّازين ، كما في « أصل ب » .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٦ ـ ١٨) .

كأَكَلَةِ الخنازيرِ . . **أرجحُ القولينِ فيها** : **العملُ بالأصلِ** ؛ وهوَ الطهارةُ .

نعم ؛ يُكرهُ استعمالُ كلِّ ما احتملَ النجاسةَ علىٰ قربٍ .

وكلُّ عينٍ تيقنَّا نجاستَها ولو بمغلَّظٍ ثمَّ احتَملَ طهارتُها ولو علىٰ بعدٍ . . **لا تُنجِّسُ** ما لاقتْهُ ؛ **فحينَئذٍ** : **لا يُحكَمُ** بنجاسةِ دكاكينِ الجزَّارينَ والحوَّاتينَ وزوارقِهِمُ التي شُوهدَتِ الكلابُ تلحَسُها ، **ولا يُحكَمُ** بنجاسةِ اللحمِ أوِ الحوتِ الموضوعِ عليها وما لاقاهُ مِنْ أبدانِ الناسِ إلَّا إنْ شُوهدَ ملاقاتُهُ للنجاسةِ ؛ فتكونُ البقعةُ التي لحِسَها الكلبُ **نجِسةً** ، وكذا ما لاقاها يقيناً بمشاهدةٍ أو إخبارِ عدلٍ معَ الرطوبةِ قبلَ احتمالِ طهرِها بمرورِ سبعِ جِرْياتِ ماءٍ بترابٍ طَهورٍ ، ولا يتعدَّىٰ حكمُها لباقي الدُّكَّانِ ، فضلاً عن غيرِهِ .

وكلُّ لحمٍ وحوتٍ وغيرِهِما خرجَ مِنْ تلكَ الأماكنِ . . **محكومٌ بطهارتِهِ** ، إلَّا ما تُيقِّنَ ملاقاتُهُ لنفسِ المحَلِّ المُتنجِّسِ ولم يشُقَّ ويعمَّ الابتلاءُ بهِ ، وإلَّا . . **عُفِيَ عنهُ** أيضاً ، قالَهُ أبو قَضَّامٍ ، **وخالفَهُ** ابنُ حجرٍ (١) .

---

[٢٣٠] **قولُهُ** : (**القولينِ**) أي : قولِي الأصلِ والظاهرِ أوِ الغالبِ ، قالَ في « فتحِ الجوادِ » : (ويتعيَّنُ الاعتناءُ بهـٰذهِ القاعدةِ) انتهىٰ « **أصل ي** » (٢) .

[٢٣١] **قولُهُ** : (**العملُ بالأصلِ**) لأنَّهُ المُتيقَّنُ ، وهوَ أضبطُ مِنَ الغالبِ المُختلِفِ باختلافِ الأحوالِ والأزمانِ . انتهىٰ « فتح الجواد » انتهىٰ « **أصل ي** » (٣) .

ومِنْ هـٰذا البابِ : الجُبْنُ الشاميُّ المُشتهِرُ عملُهُ بإنفَحَةِ الخِنزيرِ (٤) ، والسُّكَّرُ الإفرنجيُّ المُشتهِرُ تصفيتُهُ بدمِ الخِنزيرِ ، والأدويةُ الإفرنجيةُ المُشتهِرُ تربيتُها بالعَرَقيَّةِ ؛ فيُرجَعُ فيها للأصلِ ؛ وهوَ الطهارةُ ، وقد جاءَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جُبْنةٌ شاميَّةٌ فأكلَ منها ولم يسألْ عن ذٰلكَ (٥) .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٦٣/١) .

(٢) فتح الجواد (٢٨/١) .

(٣) فتح الجواد (٢٨/١) .

(٤) **الإِنْفَحَة** : بكسر الهمزة مع فتح الحاء ، وقد تشدد ؛ وهي : شيء أصفر يستخرج من البطن ، يعصر في صُوفةٍ مُبتلَّةٍ في اللَّبن فيغلظ كالجبن .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٢٤١) ، وأبو داوود (٣٨١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وفي « النهايةِ » : (**والضابطُ** : أنَّ كلَّ ما يشُقُّ الاحترازُ عنهُ غالباً . . **يُعفىٰ عنهُ**)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في حكمِ صِيفةِ اللَّخَمِ]

رجَّحَ أبو قضَّامٍ طهارةَ صِيفةِ اللَّخَمِ التي يُقالُ لها : العَلَقُ ، ونجاسةَ صِيفةِ العَيْدِ ؛ لاختلاطِها بما في جوفِهِ[3] .

والذي نعتمدُهُ : أنَّ الصِّيفةَ مطلقاً إمَّا طاهرةٌ أو متنجِّسةٌ معفوٌّ عنها ؛ فلا ينجَسُ ما دُهِنَ بها أو مسَّتْهُ ، لـٰكنْ لا ينبغي التسريحُ بها في المسجدِ مطلقاً ؛ للخلافِ في طهارتِها معَ التأذِّي بكراهةِ الأنفُسِ لها . انتهىٰ .

قلتُ : وأفتىٰ بالطهارةِ الناشريُّ وأبو مخرمةَ وأبو صُهَيٍّ[4] .

ومحلُّ النظرِ للأصلِ هنا : حيثُ استندَتْ غلبةُ ظنِّ النجاسةِ إلى الغالبِ فقطْ ، وإلَّا . . عُمِلَ بالغالبِ ؛ فلا يُحكَمُ بطهارةِ ماءٍ كثيرٍ لاقىٰ نجِساً ووُجِدَ متغيِّراً عَقِبَ ملاقاتِهِ وأمكنَ ولو علىٰ بُعدٍ تغيُّرُهُ بهِ ؛ عملاً بالغالبِ الظاهرِ ؛ وهوَ استنادُ التغييرِ إلى النجِسِ ؛ لتيقُّنِهِ المُضعِفِ لأصلِ الطهارةِ .

[٢٣٢] [**قولُهُ** : (**الصِّيفةَ**) مِنْ لَخَمٍ كانَتْ أو عَيْدٍ .

[٢٣٣] **وقولُهُ** : (**إمَّا طاهرةٌ**) أي : علىٰ قولٍ ، (**أو متنجِّسةٌ معفوٌّ عنها**) أي : علىٰ قولٍ ، فـ (أو) مانعةُ خلوٍّ][5] .

[٢٣٤] **قولُهُ** : (**وأفتىٰ بالطهارةِ . . .**) إلخ : **جرىٰ عليهِ** « ع ش » في « حاشية النهايةِ »[6] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٨٥) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٤٧) .

(٣) **الصِّيفة** : دهن يستخرج من جوف السمك تدهن به السفن ونحوها ، وقد يستعمل دواء شراباً أو حبّاً ، **واللَّخَم** : نوع من السمك يسمى (القرش) ، يؤكل طريّاً وقديداً ، والقديد منه له رائحة خاصة ، **والعَيْد** : السمك الصغير مثل إصبع اليد غالباً (السردين) .

(٤) مجموع الناشري (ق/٢٣) ، فتاوىٰ باصهي (ق/٦) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٧٠) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/٩) .

(٥) زيادة من (ل) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١٥١/٨) .

وعبارةُ « ك » : (الصَّلُّ ـ يعني : الصِّيفةَ ، كما في نسخةٍ ـ الذي يجتمعُ معَ الدمِ في حوضٍ ، ثمَّ يعلو الصَّلُّ فيُؤخذُ . . لا يضرُّ اختلاطُهُ ؛ إذِ الظاهرُ : أنَّ الصَّلَّ المذكورَ إمَّا طاهرٌ أو نجسٌ معفوٌّ عنهُ ؛ للعفوِ عنِ الدمِ المُتحلِّبِ مِنَ الكبدِ ، ولقولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « كنَّا نطبُخُ البُرْمةَ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فتعلوها الصُّفرةُ مِنَ الدمِ ، فنأكلُ ولا ينكرُهُ »[١] .

ونُقِلَ عن إفتاءِ الشيخِ سعيدِ سُنْبُلٍ : (قالَ العلَّامةُ سالمٌ باصُهَيٍّ : وفي « التحفةِ » التصريحُ بهِ ، ولفظُهُ في « الأطعمةِ » : « ويُتسامحُ بما في جوفِهِ ، ولا يتنجَّسُ بهِ الدُّهنُ » انتهى) انتهىٰ ، ومثلُها في « النهايةِ »[٢] .

ونقلَهُما « أصلُ ك » ، قالَ : (والأخذُ بمقتضاهُ ظاهرٌ إن قلْنا : إنَّ الخارجَ منهُ ليسَ بدمٍ وإن كانَ علىٰ صورتِهِ ، وإلَّا . . فالذي يظهرُ للفقيرِ : أنَّهُ معفوٌّ عنهُ لا أنَّهُ طاهرٌ ؛ لملاقاتِهِ ما يسيلُ مِنْ دمِ السمكِ وروثِهِ) انتهىٰ[٣] .

[٢٣٥] قولُهُ : (للعفوِ عنِ الدمِ المُتحلِّبِ مِنَ الكَبِدِ) أي : وهٰذهِ أَولىٰ بالعفوِ منهُ ؛ لأنَّهُم جوَّزوا أكلَهُ معَهُ ، والصَّلُّ يتميَّزُ فيهِ الدُّهنُ عنِ الدمِ ، وعُسْرُ تنحيتِهِ عنهُ موجودٌ فيهِ حالَ سيلانِهِ . انتهىٰ « أصل ك » .

[٢٣٦] قولُهُ : (ولقولِ عائشةَ . . .) إلخ : جعلَهُ في « المغني » دليلاً لطهارةِ الدمِ الباقي علىٰ نحوِ العظامِ[٤] ، لٰكنْ قالَ في « الإمدادِ » : (مَنْ عبَّرَ بأنَّهُ ـ يعني : الدمَ المُتحلِّبَ مِنْ كبدِ السمكِ والباقيَ على العظامِ ـ طاهرٌ . . أرادَ أنَّ لهُ حكمَهُ ، وإلَّا . . فكلامُهُ ضعيفٌ) انتهىٰ[٥] .

قالَ « ع ش » : (وصوَّرَهُ ـ يعني : الدمَ الباقيَ على اللحمِ وعظامِهِ ـ بعضُهُم : بالدمِ الباقي

---

(١) أخرجه محمد بن عبد الرحمٰن المخلِّص في « المخلِّصيات » (٤٤٨) ، وابن عبدويه البزاز في « الغيلانيات » (١٠٤٤) ، والبوصيري في « إتحاف المهرة » (٤٧٣٣) ، وابن حجر في « المطالب العالية » (٣٩٦٤) ، وفي (أ ، د) : (فيأكل) بدل (فنأكل) ، وضبطت في (ب) بالوجهين .

(٢) فتاوىٰ باصهي (ق/٦) ، تحفة المحتاج (٩/٢٧٧ ـ ٢٧٨) ، نهاية المحتاج (٨/١٥١) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ١٤) .

(٤) مغني المحتاج (١/١٣٠) .

(٥) الإمداد (١/ق ٧٤ ـ ٧٥) .

وقدِ اتفقَ ابنا حجرٍ وزيادٍ و« م ر » وغيرُهُم علىٰ طهارةِ ما في جوفِ السمكِ الصغيرِ مِنَ الدمِ والروثِ وجوازِ أكلِهِ معَهُ ، وأنَّهُ لا ينجَسُ بِهِ الدُّهنُ[١] ، بل جرىٰ عليهِ « م ر » في الكبيرِ أيضاً ، ولأنَّ لنا قولاً قويّاً ؛ أنَّ السمكَ لا دمَ لهُ مطلقاً ؛ لأنَّهُ يبيضُّ إذا وُضعَ في الشمسِ)[٢] .

على اللحمِ الذي لم يختلطْ بشيءٍ ؛ كما لو ذُبحَتْ شاةٌ وقُطعَ لحمُها وبقيَ عليهِ أثرٌ مِنَ الدمِ ، بخلافِ ما لوِ اختلطَ بغيرِهِ ؛ كما يُفعلُ في البقرِ التي تُذبحُ في المحلِّ المُعَدِّ لذبحِها الآنَ مِنْ صبِّ الماءِ عليها لإزالةِ الدمِ عنها ؛ فإنَّ الباقيَ مِنَ الدمِ على اللحمِ بعدَ صبِّ الماءِ لا يُعفىٰ عنهُ وإن قلَّ ؛ لاختلاطِهِ بأجنبيٍّ .

وهوَ تصويرٌ حسنٌ ، فليُتنبَّهْ لهُ .

ولا فرقَ في عدمِ العفوِ عمَّا ذُكرَ بينَ المبتلىٰ بِهِ كالجزَّارينَ وغيرِهِم) انتهىٰ[٣] .

[٢٣٧] قولُهُ : (وغيرُهُم) كـ« سم » ، و« ع ش »[٤] .

[٢٣٨] قولُهُ : (في الكبيرِ أيضاً) ، واعتمدَ ابنُ حجرٍ وابنُ زيادٍ عدمَ العفوِ عمَّا في جوفِهِ مِنَ الروثِ ؛ لعدمِ المشقَّةِ في إخراجِهِ إذا كانَ كبيراً[٥] ، قالَ ابنُ زيادٍ : (ومثلُهُ : أخذُ دُهنِهِ قبلَ شقِّ جوفِهِ إذا كانَ الدُّهنُ يلاقي شيئاً مِنْ روثِهِ) انتهىٰ[٦] .

وأمَّا الدمُ . . فهوَ معفوٌّ عنهُ كما تقرَّرَ[٧] . انتهىٰ « أصل ك » .

[٢٣٩] قولُهُ : (ولأنَّ لنا قولاً قويّاً . . .) إلخ ، وإن كانَ الراجحُ أنَّهُ ضعيفٌ . « أصل ك » .

[٢٤٠] قولُهُ : (لأنَّهُ يبيضُّ . . .) إلخ ؛ أي : كما قالوا في شحمِ الظهرِ : إنَّهُ ليسَ شحماً

---

(١) تحفة المحتاج (٣٧٧/٩ ـ ٣٧٨) ، نهاية المحتاج (١٥٠/٨ ـ ١٥١) ، الأنوار المشرقة (ق/٨٧) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٢٥٤) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٣ ـ ١٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢٤٠/١) .

(٤) فتح الغفار (١/ق ٥٢٥) ، حاشية الشبراملسي (١٥١/٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٣١٨/٩) ، الأنوار المشرقة (١/ق ٨٧) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٢٥٤) .

(٦) الأنوار المشرقة (ق/٨٧) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٢٥٤) .

(٧) أي : فلا ينجس الدهن .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في حكمِ الشيءِ الأسودِ الذي يُوجدُ في بعضِ الحيتانِ]

الذي يظهرُ : أنَّ الشيءَ الأسودَ الذي يُوجدُ في بعضِ الحيتانِ وليسَ بدمٍ ولا لحمٍ . . نجِسٌ ؛ إذ صريحُ عبارةِ « التحفةِ » : أنَّ كلَّ شيءٍ في الباطنِ خارجٍ عن أجزاءِ الحيوانِ . . نجِسٌ[2] ، ومنهُ : هٰذا الأسودُ ؛ للعلةِ المذكورةِ ؛ إذ هوَ دمٌ أو شبهُهُ ، وقد صرَّحوا بنجاسةِ الخَرَزةِ التي في الكَرِشِ كحصى الكُلَىٰ والمثانةِ ؛ لخروجِها مِنْ معدِنِ النجاسةِ معَ شَبَهِها بالطاهرِ ، . . . .

وإن كانَ أبيضَ علىٰ صورتِهِ ؛ لأنَّهُ يحمرُّ عندَ الهُزالِ ، وكذا المنيُّ إذا خرجَ بصفةِ الدمِ ؛ فإنَّهُ طاهرٌ وليسَ بدمٍ . انتهىٰ « إيعاب » انتهىٰ « أصل ك »[3] .

[٢٤١] **قولُهُ** : (إذ هوَ دمٌ) إذِ الدمُ إذا قويَ جدّاً يَسوَدُّ ، وكذا إذا قاربَ التجسُّدَ .

[٢٤٢] **قولُهُ** : (**كحصى الكُلَىٰ والمثانةِ**) أطلقَ ـ كابنِ حجرٍ ـ نجاستَهُ[4] ، ومقتضى الإطلاقِ ـ كما قالَهُ البصريُّ ـ : أنَّهُ نجِسٌ وإن لم يُعلَمْ تولُّدُهُ مِنَ البولِ ؛ قالَ : (وهوَ أوجهُ ممَّنْ قيَّدَ بذٰلكَ) انتهىٰ[5] ؛ أي : كـ « المغني » و« النهايةِ » .

وعبارتُهُما ـ واللفظُ لـ « النهايةِ » ـ : (وأمَّا الحصاةُ التي تخرجُ معَ البولِ أو بعدَهُ أحياناً ، وتسميها العامةُ الحصيةَ . . فأفتىٰ فيها الوالدُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : بأنَّهُ إن أخبرَ طبيبٌ عدلٌ بأنَّها مُنعقِدةٌ مِنَ البولِ . . فنجِسةٌ ، وإلَّا . . فمُتنجِّسةٌ) انتهىٰ[6] .

واستشكلَهُ « ع ش » : بعدمِ ظهورِ الفرقِ بينَ الحصاةِ المذكورةِ وبينَ خَرَزَةِ المِرَّةِ التي أطلقا نجاستَها[7] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٨ ـ ١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٩٨) .
(٣) الإيعاب (١/ق ٥٥) مخطوط مكتبة الأحقاف .
(٤) تحفة المحتاج (١/٢٩٦) .
(٥) حاشية البصري (١/٧٣) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٢٤٢) ، مغني المحتاج (١/١٣٢) .
(٧) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٣) .

فأَوْلىٰ هٰذا الأسودُ ، ولأنَّهُ فضلةٌ مستحيلةٌ وهيَ نجِسةٌ ، إلَّا ما استُثنيَ ، ومَنْ قالَ بطهارتِهِ . . فقد أخطأَ .

فائدة

[في حكمِ ذَرَقِ السمكِ والجرادِ وما خرجَ ممَّا لا نفسَ لهُ سائلةٌ]

نُقِلَ عنِ [البُرَيهيّ][1] أنَّهُ قالَ : (**الأصحُّ** : أنَّ ذَرْقَ السمكِ والجرادِ وما يخرجُ مِنْ فيها . . **نجِسٌ**) ، وفي « الإبانةِ » : **أنَّهُ طاهرٌ** ، ومعَ الحكمِ بالنجاسةِ **يُعفىٰ عنهُ** إذا عمَّتْ بهِ البلوىٰ ؛ كدمِ البراغيثِ[2] .

وأفتى ابن كَبّنْ : بأنَّ بصاقَ الجرادِ ـ وهو بلاقها ـ **طاهرٌ** ، وما في باطنِ ذَنَبِها **نجِسٌ على الصحيحِ**[3] .

---

[٢٤٣] **قولُهُ** : (**إلَّا ما استُثنيَ**) أي : كمنيِّ الطاهراتِ ، وبلغمِ الصدرِ والرأسِ ، ولبنِ المأكولِ والبشرِ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[٢٤٤] **قولُهُ** : (**البُرَيهيّ**) هوَ محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ[4] ، وبنو البُرَيهيّ بيتُ علمٍ وصلاحٍ ، **ومنهُم أيضاً** : الفقيهُ الإمامُ العالمُ العاملُ العارفُ صالحُ بنُ عمرَ[5] .

[٢٤٥] **قولُهُ** : (**ابنُ كَبّنْ**) هوَ الإمامُ العلَّامةُ محمدُ بنُ سعيدِ بنِ عليّ بنِ كَبّنْ ، بفتحِ الكافِ وتشديدِ الباءِ الموحدةِ المكسورةِ وإسكانِ النونِ ، كما نُقلَ عن « تاريخِ الطيبِ بنِ عبدِ اللهِ مخرمةَ »[6] .

---

(١) في النسخ : (البريهمي) ، والمثبت من متن (و ، ز) ، وأتىٰ به العلامة الحبيب أحمد بن عمر الشاطري في « الحاشية » على الصواب ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) الإبانة عن أحكام فروع الديانة (١/ق ٤ ، ٧) .

(٣) انظر « مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي » (ق/٣ ، ٤) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/٩) .

(٤) توفي سنة (٧٤٨) انظر ترجمته في « السلوك » (٢/٢٣٤) ، و« هدية العارفين » (٢/١٥٤) .

(٥) توفي سنة (٧١٤ هـ) انظر ترجمته في « السلوك » (٢/٢٣٥) ، و« بغية الوعاة » (٢/١١) ، وهو عمُّ محمد بن عبد الرحمٰن وشيخُه .

(٦) قلادة النحر (٦/٤٠٦) .

وأفتىٰ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ : بأنَّ الخارجَ ممَّا لا نفسَ لهُ سائلةٌ عندَ قتلِهِ : إن خرجَ حالَ حياتِهِ وليسَ بهِ تغيُّرٌ . . فطاهرٌ ؛ كريقِ الآدميّ ، أو بعدَ موتِهِ . . فنجِسٌ مطلقاً ؛ إذِ الميتةُ وجميعُ أجزائِها نجِسةٌ ، وإنَّما لم تنجِّسِ المائعَ ؛ للنصِّ ، ولو شُكَّ في شعرٍ أطاهرٌ أم نجِسٌ . . فطاهرٌ ، وألحقَ بهِ في « الجواهرِ » العظمَ ، بخلافِ اللحمِ[1] .

---

[٢٤٦] قولُهُ : (وأفتىٰ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ . . .) إلخ ، وذكرَ المسألةَ صاحبُ « القلائدِ »[2] .

[٢٤٧] قولُهُ : (كريقِ الآدميّ) ، وفي « القلائدِ » : (كلحمِها حالَ الحياةِ ، وقد رجَّحَ النوويُّ طهارةَ ماءِ النِّفْطِ غيرِ المتغيِّرِ معَ كونِهِ يشبهُ الفَضْلَةَ) انتهىٰ[3] .

[٢٤٨] قولُهُ : (أو بعدَ موتِهِ) ، فإن شُكَّ . . فالحكمُ علىٰ أصلِ الطهارةِ . انتهىٰ « قلائد »[4] .

[٢٤٩] قولُهُ : (أطاهرٌ أم نجِسٌ) بأن شُكَّ : أهوَ مِنْ مأكولٍ أم غيرِهِ ؟ أو هلِ انفصلَ مِنْ حيٍّ أو ميتٍ ؟

[٢٥٠] قولُهُ : (العظمَ) أي : وإن كانَ مَرْمِيّاً ؛ لجري العادةِ برمي العظمِ الطاهرِ . « م ر »[5] ، وكالعظمِ الجلدُ . « سم » و« ع ش »[6] .

ولو شُكَّ في لبنٍ : أهوَ لبنُ مأكولٍ أو لبنُ غيرِه . . فهوَ طاهرٌ . « ع ش »[7] .

[٢٥١] قولُهُ : (بخلافِ اللحمِ) أي : فإنَّ فيه تفصيلاً يُعلَمُ مِنْ قولِهِم ـ والعبارةُ لـ« م ر » ـ : (ولو وجدَ قطعةَ لحمٍ في إناءٍ أو خرقةٍ ببلدٍ لا مجوسَ فيهِ . . فهيَ طاهرةٌ ، أو مرميةً مكشوفةً . . فنجِسةٌ ، أو في إناءٍ أو خرقةٍ والمجوسُ بينَ المسلمينَ وليسَ المسلمونَ أغلبَ . . فكذٰلكَ ، فإن غلبَ المسلمونَ . . فطاهرةٌ) انتهىٰ[8] .

---

(١) انظر « الأسئلة الواقعة والأجوبة النافعة » لباناجه (ق/٤٨) .
(٢) قلائد الخرائد (١/١٨) .
(٣) قلائد الخرائد (١/١٩) ، المجموع (٢/٥١٥) .
(٤) انظر « قلائد الخرائد » (١/١٢) .
(٥) نهاية المحتاج (١/٢٤٦) .
(٦) فتح الغفار (١/ق ١٨) ، حاشية الشبراملسي (١/٢٤٦) .
(٧) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٦) .
(٨) نهاية المحتاج (١/١٠١) .

مسألة

« ك »[1] [في صُوَرِ التخلُّلِ مِنْ غيرِ تخمُّرٍ]

يصيرُ العصيرُ خلّاً مِنْ غيرِ تخمُّرٍ ، فيكونُ طاهراً في ثلاثِ صورٍ ؛ وهيَ :

فيما إذا صُبَّ العصيرُ في الدَّنِّ [المعتَّقِ] بالخلِّ[2] .

وفيما إذا تجرَّدَتْ حباتُ العنبِ مِنْ عناقيدِهِ ومُلِئَ منها الدَّنُّ وطُيِّنَ رأسُهُ ، ومثلُهُ : الرُّطَبُ إن أخبرَ عدلٌ بتخلُّلِهِ حينَئذٍ مِنْ غيرِ تخمُّرٍ ، وإلَّا . . فيُتَّبعُ الغالبُ مِنَ التخمُّرِ وعدمِهِ .

وفيما إذا صُبَّ خَلٌّ علىٰ عصيرٍ دونَهُ بل أو مساويهِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ والخطيبُ[3] .

[قولُهُ : (بخلافِ اللحمِ) فائدةٌ : في « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (لو وجدَ قطعةَ لحمٍ مكشوفةً في غيرِ إناءٍ ، أو كانَتْ في إناءٍ أو خرقةٍ لٰكنْ في بلدٍ فيهِ مَنْ لا يحِلُّ ذبحُهُ ومَنْ تحِلُّ ذبيحتُهُ ، سواءٌ استويا أو غلبَ مَنْ لا تحِلُّ ذبيحتُهُ . . فإنَّها لا تحِلُّ حينَئذٍ عملاً بالظاهرِ .

أمَّا عندَ غلبةِ مَنْ لا تحِلُّ ذبيحتُهُ . . فواضحٌ ، وأمَّا عندَ استوائِهِما . . فتغليبٌ للمانعِ ؛ بخلافِ مَنْ لو كانَ مَنْ تحِلُّ ذبيحتُهُ أغلبَ . . فإنَّها تحِلُّ ؛ لأنَّهُ يغلبُ على الظنِّ أنَّها ذبيحةُ مسلمٍ) انتهىٰ][4] .

[٢٥٢] قولُهُ : (والخطيبُ) أي : في « الإقناعِ » و« شرحِ التنبيهِ »[5] ، وجعلَهُ « أصلُ ك » معتمدَهُ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٧ ـ ٢٢) .

(٢) في (أ ، ب) : (العتيق بالخل) ، وفي (ج ، د) : (المعتوق بالخل) ، والمثبت من « أصل ك » .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٠٦) ، مغني المحتاج (١/١٣٥) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/٢٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٣١٥) ، وفيها فرق بين المذبوحة الملقاة وقطعة لحم كذٰلك .

(٥) الإقناع (ص ٨٦) ، شرح التنبيه (١/ق ٦٤) .

وقالَ « م ر » : (إن أخبرَ عدلٌ يعرفُ ما يمنعُ التخمُّرَ وما لا . . اتُّبِعَ ، وإلَّا . . حُكِمَ بالغالبِ مِنَ التخمُّرِ وعدمِهِ)[1] ، **بل لنا وجهٌ مرجوحٌ يجوزُ تقليدُهُ بشرطِهِ** : أنَّهُ يتخلَّلُ العصيرُ حينَئذٍ وإن كانَ أكثرَ مِنَ الخلِّ .

ولو وُضِعَ التمرُ بنواهُ في الماءِ حتىٰ تخلَّلَ كعادةِ أهلِ البصرةِ . . **فقياسُ ما ذكرَهُ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ »** مِنَ العفوِ عن حبَّاتِ العناقيدِ ونوى التمرِ . . **أنَّهُ يطهُرُ**[2] ، **وجرىٰ غيرُهُ** علىٰ عدمِ العفوِ عن ذٰلكَ .

وفي « النهايةِ » : (**ولا فرقَ في العصيرِ** بينَ المُتخَذِ مِنْ نوعٍ واحدٍ أو أنواعٍ ؛ فلو جعلَ فيهِ عسلاً أو سُكَّراً ، أوِ اتَّخذَهُ مِنْ نحوِ عنبٍ ورمَّانٍ ، أو بُرٍّ وزبيبٍ . . **طهَرَ**

---

[٢٥٣] **وقولُهُ** : (**وقالَ « م ر »**) أي : والخطيبُ في « المغني »[3] ، **واعتمدَهُ** الزِّيَّاديُّ والحلبيُّ[4] .

[٢٥٤] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . حُكِمَ بالغالبِ . . .**) إلخ ؛ أي : فإن كانَ الغالبُ التخلُّلَ مِنْ غيرِ سبقِ تخمُّرٍ . . حُكِمَ بطهارتِهِ ، وإلَّا . . فلا . انتهىٰ « هاتفي » عنِ « المغني »[5] .

[٢٥٥] **قولُهُ** : (**يجوزُ تقليدُهُ**) أي : في العملِ بهِ . « **أصل ك** » .

[٢٥٦] **قولُهُ** : (**مِنَ العفوِ . . .**) إلخ ، وهوَ المنقولُ . « **أصل ك** » .

[٢٥٧] **قولُهُ** : (**أنَّهُ يطهُرُ**) قالَ « **أصلُ ك** » : (**وهوَ الذي أَميلُ إليهِ** ؛ لأنَّهُ أقربُ إلى المنقولِ ؛ إذِ التمرُ إمَّا نوىً أو خلٌّ أو ثُفْلٌ ، لا يخرجُ عن هٰذهِ الأقسامِ ، كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ .

[٢٥٨] **قولُهُ** : (**وجرىٰ غيرُهُ**) أي : كشيخِ الإسلامِ زكريَّا ، والخطيبِ ، والجمالِ الرمليِّ وأتباعِهِ[6] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢٤٩/١) .

(٢) الإيعاب (١/ق ١١٢) .

(٣) الذي في « مغني المحتاج » (١٣٥/١) موافق لما في « الإقناع » ولما في « التحفة » ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٣) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٠) .

(٥) مغني المحتاج (٢٣٦/١ ـ ٢٣٧) .

(٦) أسنى المطالب (١٨/١) ، مغني المحتاج (١٣٥/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٩/١) .

بانقلابِهِ خلّاً ، وليسَ ذٰلكَ تخلُّلاً بمصاحبةِ عينٍ ؛ لأنَّ نفسَ ذٰلكَ كلِّهِ يتخمَّرُ)[1] .

ولا يضرُّ وضعُ النبيذِ أوِ العصيرِ على الخمرِ وعكسِهِ ، . . . .

---

[٢٥٩] **قولُهُ : (ولا يضرُّ وضعُ النبيذِ . . .) إلخ** ، وما فيهِ مِنْ وضعِ الماءِ على الخمرِ **لا يضرُّ** ؛ لأنَّ الماءَ اغتُفرَ في النبيذِ للحاجةِ ، فكانَ كالعدمِ ، ولأنَّهُ تابعٌ للنبيذِ ، **والشيءُ يُغتفرُ فيهِ تابعاً ما لا يُغتفرُ فيهِ متبوعاً** . انتهىٰ « حج »[2] .

وقولُهُ : (اغتُفرَ في النبيذِ للحاجةِ) **هيَ كما بيَّنَها في موضعٍ** : استقصاءُ عصرِهِ حتىٰ يخرجَ جميعُ ما فيهِ ، قالَ : (إذ لو كُلِّفَ الناسُ الإعراضَ عمَّا بقيَ . . لشقَّ بهِم ؛ لأنَّ فيهِ تفويتَ ماليةٍ عليهِم) انتهىٰ[3] ، وهيَ المرادةُ بالضرورةِ أيضاً .

فلو وُضِعَ فيهِ ماءٌ لغيرِ حاجةٍ . . **ففيهِ خلافٌ ، والراجحُ عندَ « حج »** : الضررُ ككلِّ ما لا يُحتاجُ إليهِ ، فإذا تخلَّلَ ما طُرِحَ فيهِ . . لا يطهُرُ وإن وُضِعَ فيهِ الماءُ قبلَ التخمُّرِ[4] .

ولو وقعَ على الخمرِ خمرٌ ثمَّ تخلَّلَتْ . . **فالذي تقتضيهِ عبارةُ « التحفةِ »** وصرَّحَ بهِ في « **فتحِ الجوادِ** » : أنَّها لا تطهُرُ[5] ، قالَ « سم » : (**وفيهِ نظرٌ ، بل ينبغي أنَّها تطهُرُ ، ويدُلُّ لهُ** : ما يأتي عنِ البغويِّ ـ أي : مِنَ الطهارةِ ـ فيما لوِ ارتفعَتْ بفعلِ فاعلٍ ، ثمَّ غُمِرَ المرتفِعُ قبلَ الجفافِ بخمرٍ أخرى) انتهىٰ[6] .

وقولُهُ : (ما يأتي عنِ البغويِّ) **اعتمدَهُ** « الأسنىٰ » ، والشهابُ الرمليُّ ، و« النهايةُ » ، والباجوريُّ ، والبجيرميُّ ، **وكذا اعتمدَهُ الخطيبُ ، إلَّا في قيدِ** (قبلَ الجفافِ) فقالَ : (ولو بعدَ جفافِهِ) انتهىٰ « شرواني »[7] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٤٨) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٥) .

(٣) الإيعاب (١/ق ١١٠) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٣) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٤) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٣٠٤) ، فتح الجواد (١/٢١) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٠٤) .

(٧) حاشية الشرواني (١/٣٠٤) ، فتاوى البغوي (ص ١٧٦ ـ ١٧٧) ، أسنى المطالب (١/١٨) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/٧٦) ، نهاية المحتاج (١/٢٤٩) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٤٤٩) ، تحفة الحبيب (١/٢٩٦) ، مغني المحتاج (١/١٣٥) ، الإقناع (١/٨٦) .

كما لو أُريقَتْ خمرٌ فصُبَّ في إنائِها خمرٌ أخرىٰ .

والذي نقلَهُ « حج » عن شيخِ الإسلامِ في « الأسنىٰ » و« الغررِ » : أنَّها لا تطهُرُ مطلقاً[(١)] ، ورجَّحَ « حج » في « الفتاوىٰ » ، ومالَ إليهِ في « الإيعابِ » . . ما قالَهُ الخطيبُ ، وتبعَهُ القليوبيُّ والزياديُّ في « حاشيةِ شرحِ المنهجِ »[(٢)] ، ذكرَهُ « أصل ك » .

ولو جُعِلَ معَ نحوِ الزبيبِ طيبٌ ونُقِعَ ، ثمَّ سُقِيَ وصارَتْ رائحتُهُ كرائحةِ الخمرِ . . فالذي استوجهَهُ في « التحفةِ » : أنَّ ذٰلكَ الطيبَ إن كانَ أقلَّ مِنَ الزبيبِ . . تنجَّسَ ، وإلَّا . . فلا ، قالَ : (ولا عبرةَ بالرائحةِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِم : لو أُلقيَ علىٰ عصيرٍ خلٌّ دونَهُ وزناً . . تنجَّسَ ؛ لأنَّهُ لقلةِ الخلِّ فيهِ يتخمَّرُ ، وإلَّا . . فلا ؛ لأنَّ الأصلَ والظاهرَ : عدمُ التخمُّرِ) انتهىٰ[(٣)] .

وفهمَ « ع ش » والرشيديُّ والأُجهوريُّ مِنْ كلامِ « م ر » : اعتمادَهُ الطهارةَ مطلقاً[(٤)] ، وقالَ البصريُّ : (إنَّ كلامَهُ يحتمِلُ إطلاقَ الطهارةِ وإطلاقَ النجاسةِ ، والثاني أقربُ) انتهىٰ[(٥)] .

[٢٦٠] قولُهُ : (كما لو أُريقَتْ خمرٌ . . .) إلخ : هٰذا علىٰ ما اعتمدَهُ « حج » في « الفتاوىٰ » في مسألةِ البغويِّ مِنَ الطهارةِ مطلقاً ؛ أي : سواءٌ صبَّها قبلَ الجفافِ أو بعدَهُ[(٦)] .

وقياسُ ما اعتمدَهُ شيخُ الإسلامِ علىٰ ما نقلَهُ « حج » عنهُ ، وما صرَّحَ بهِ في شرحيِ « الإرشادِ » ، واقتضتْهُ عبارةُ « التحفةِ » مِنْ عدمِ الطهارةِ بالتخلُّلِ مطلقاً : النجاسةُ هنا[(٧)] .

قالَ « أصلُ ك » : (وقياسُهُ أيضاً : مجيءُ الرأيِ الثالثِ ؛ وهوَ اعتبارُ الصبِّ قبلَ جفافِ الدَّنِّ أو بعدَهُ) انتهىٰ .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٤) ، أسنى المطالب (١/١٨) ، الغرر البهية (١/١٣٥) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٥) ، الإيعاب (١/ق ١١٣ ـ ١١٤) ، حاشية القليوبي على الإقناع (ق/٢٧) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٠٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٨) ، حاشية الرشيدي (١/٢٤٨) ، تقرير الأجهوري علىٰ شرح المنهج (ق/٥٩) .
(٥) حاشية البصري (١/٧٦) .
(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٥) .
(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٣٥) ، فتح الجواد (١/٢١) ، الإمداد (١/ق ٨٢ ـ ٨٤) ، تحفة المحتاج (١/٣٠٣) ، الغرر البهية (١/١٣٤ ـ ١٤٠) .

فَائِدَةٌ

[في نجاسةِ الدَّنِّ المترشِّحِ إليهِ الخمرُ ، وفي صُوَرِ الخلِّ الخمسةِ]

لا يطهُرُ ظاهرُ الدَّنِّ المترشِّحُ إليهِ الخمرُ قبلَ تخلُّلِها ؛ إذ لا ضرورةَ إليهِ ، بخلافِ الباطنِ .

نعم ؛ ما ارتفعَ أوِ انخفضَ إليهِ مِنَ الدَّنِّ بغيرِ الغَلَيَانِ بل بوضعِ شيءٍ أو أخذِهِ . . لم يطهُرْ هوَ أيضاً ؛ لعدمِ الضرورةِ ، ولا هيَ ؛ لاتصالِها بنجِسٍ . انتهىٰ « إيعاب »[1] .

ومنهُ : (للخلِّ خمسُ صُوَرٍ : طاهرةٌ قطعاً : إذا تخلَّلَتْ مِنْ غيرِ عينٍ ولا إمساكٍ

---

[٢٦١] قولُهُ : (لا يطهُرُ ظاهرُ الدَّنِّ . . .) إلخ ؛ أي : وِفاقاً لابنِ العمادِ في بعضِ كتبِهِ ، وخلافاً لهُ في بعضِها ، وللزركشيِّ[2] .

ولو كُسِرَ ما علتْ إليهِ أو نزلَتْ عنهُ قبلَ التخلُّلِ . . لم يطهُرْ عندَ « حج » لزوالِ التبعيةِ وعدمِ الضرورةِ إلى الحكمِ بطهارتِهِ حينَئذٍ[3] ، وقالَ الزركشيُّ : (يحتمِلُ التطهيرَ ؛ استمراراً للحكمِ الأولِ) .

[٢٦٢] قولُهُ : (لم يطهُرْ هوَ أيضاً . . .) إلخ ؛ أي : خلافاً لمَنْ قالَ : (الأشبهُ : طهارتُهُ ؛ للمشقَّةِ في التمييزِ بينَ الأمرينِ) .

[٢٦٣] قولُهُ : (ومنهُ : للخلِّ خمسُ صُوَرٍ) عبارةُ « الإيعابِ » : (فائدةٌ : في « شرحِ المهذبِ » للعراقيِّ : أنَّ للخلِّ خمسَ صورٍ : أن تصيرَ خلّاً اتفاقاً مِنْ غيرِ عينٍ ولا إمساكٍ لذٰلكَ ؛ فيطهُرُ ؛ أي : قطعاً ، أو بعدَ إمساكٍ ؛ طهَرَتْ ولو غيرَ محترمةٍ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : لا تطهُرُ غيرُ المحترمةِ ، أو بطرحِ ما مرَّ ؛ فلا تطهُرُ ولو مِنْ غيرِ قصدٍ على الأصحِّ ، أو بنقلٍ مِنْ نحوِ شمسٍ ؛ طهَرَتْ على الأصحِّ) انتهىٰ[4] .

---

(١) الإيعاب (١/ق ١١٤) .

(٢) إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش (ص ٢٨٩) ، دفع الإلباس عن وهم الوسواس (ص ١٥٧) ، الخادم (١/ق ٨١) .

(٣) الإيعاب (١/ق ١١٤) .

(٤) الإيعاب (١/ق ١١٢) ، والعراقي : هو الإمام الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن المُسلَّم العراقي الخطيب ←

بلِ اتفاقاً ، أو على الأصحِّ : إذا تخلَّلَتْ بعدَ إمساكٍ ، وقالَ العراقيونَ : لا تطهُرُ غيرُ المحترمةِ .

أو لا تطهُرُ قطعاً : إذا طُرِحَتِ العينُ قصداً ، أو على الأصحِّ : إن كانَتْ بغيرِ قصدٍ .

أو تطهُرُ على الأصحِّ أيضاً : إذا نُقلَتْ مِنْ نحوِ شمسٍ ، ولا يحرُمُ التخلُّلُ بهِ ؛ لأنَّهُ سببٌ لإصلاحِها مِنْ غيرِ محذورٍ) انتهىٰ .

فائدة

[في جلدِ الميتةِ إذا تنجَّسَ نجاسةً مغلَّظةً]

أصابَ جلدَ الميتةِ نجاسةٌ مغلَّظةٌ . . لم يكفِ غَسلُهُ قبلَ الدبغِ ، بل لا بدَّ مِنْ تسبيعِهِ بعدَهُ ؛ لأنَّهُ قبلَهُ لم يكنْ قابلاً للتطهيرِ ، وأخذَ منهُ « سم » : أنَّ نحوَ عظمِ الميتةِ إذا أصابَهُ مغلَّظٌ لا يطهُرُ بغَسلِهِ أبداً ؛ فينجَسُ مُماسُّهُ رَطْباً نجاسةً مغلَّظةً . انتهىٰ « مدابغي »[1] .

وفي « ي » نحوُهُ ، وزادَ : (ونقلَ الشَّوْبَرِيُّ عنِ الشيخِ زكريَّا : أنَّهُ يطهُرُ مِنَ المغلَّظةِ بتسبيعِهِ)[2] .

---

[٢٦٤] [قولُهُ : (بلِ اتفاقاً) أي : إذا تخلَلتْ مِنْ غيرِ قصدِ التخلُّلِ والحالُ أنَّها محترمةٌ][3] .

[٢٦٥] قولُهُ : (نقلَ الشَّوْبَرِيُّ . . .) إلخ : نقلَهُ « ع ش » علىٰ « م ر » أيضاً ، وعبارتُهُ : (لكن في « فتاوىٰ شيخِ الإسلامِ » ما نصُّهُ : « فرعٌ : سُئِلَ شيخُ الإسلامِ عنِ الإناءِ العاجِ إذا

← المصري (ت ٥٩٦ هـ) من تلاميذ أبي بكر الأزموي ، والقاضي مُجلّي بن جُميع ، رحمهم الله تعالىٰ ورضي عنهم . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣٧/٧) وما بعدها .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٩٣/١) ، كفاية اللبيب (١/ق ٣٨) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٥) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٥٧) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٣٥) .

(٣) زيادة من (ي) .

. . . .

وَلَغَ فيهِ الكلبُ أو نحوُهُ وغُسِلَ سبعَ مراتٍ إحداهُنَّ بترابٍ ؛ فهل يُكتفىٰ بذٰلكَ عن تطهيرِهِ أو لا ؟

فأجابَ : **بأنَّ الظاهرَ** : أنَّ العاجَ يطهُرُ بما ذُكِرَ عنِ النجاسةِ المغلَّظةِ » انتهىٰ مِنْ « بابِ الأواني » ، **وهوَ الأقربُ**) انتهتْ عبارتُهُ[1] .

وذكرَ سلطانٌ والحلبيُّ مثلَ ما أخذَهُ « سم » ؛ مِنْ أنَّ النجِسَ الذي تنجَّسَ بمُغلَّظٍ لا يقبلُ الطهارةَ إلَّا في الجلدِ المدبوغِ بهِ[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢٣٩) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٢٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٠٩) ، حاشية سلطان المزَّاحي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٨) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨١) .

إزالة النّجاسة

مسألة

« ي »[1] [في حرمةِ مباشرةِ النجاسةِ الرَّطْبةِ لغيرِ حاجةٍ]

تحرمُ مباشرةُ النجاسةِ معَ الرطوبةِ لغيرِ حاجةٍ ؛ فيجبُ غَسلُها فوراً ، بخلافِهِ لحاجةٍ ؛ كاستنجاءٍ ، وغَسلِها مِنْ نحوِ بدنٍ ، ووضعِها في نحوِ زرعٍ ، أو بنحوِ فصدٍ ، وكذا لتداوٍ بشرطِ فقدِ طاهرٍ صالحٍ .

مسألة

« ج »[2] [في حكمِ قطَراتِ بولٍ في مسجدٍ مرَّ الناسُ في محَلِّها معَ ترطُّبِ أرجلِهِم]

قطراتُ بولٍ متفرِّقاتٌ وقعَتْ بمسجدٍ ومرَّ الناسُ في المحَلِّ معَ ترطُّبِ أرجلِهِم . .

(إزالة النجاسة)

[٢٦٦] [قولُهُ : (فيجبُ غَسلُها فوراً) قالَ في « القلائدِ » : (لأنَّ إبقاءَها على البدنِ معصيةٌ وبغَسلِها توبتُهُ) . انتهىٰ معنىً][3] .

[٢٦٧] قولُهُ : (بخلافِهِ لحاجةٍ) أي : فإنَّهُ لا يجبُ غَسلُ ما باشرَها مِنَ البدنِ فوراً ، بل عندَ القيامِ للصلاةِ ونحوِها ، [كما في « أصلِ ي »][4] .

[٢٦٨] قولُهُ : (كاستنجاءٍ . . .) إلخ ، وكأن يبولَ ولم يجدْ ما يستنجي بهِ ؛ فلهُ تنشيفُ ذَكَرِهِ بيدِهِ ومَسكُهُ بها ، وكمَنْ ينزحُ الأخليةَ ونحوَها ، وكمَنْ يذبحُ البهائمَ .

[٢٦٩] قولُهُ : (وكذا لتداوٍ) كشُربِ بولِ الإبلِ لهُ ؛ إذِ التداوي بالنجاساتِ صِرْفِها ومخلوطِها جائزٌ ، إلَّا الخمرَ ؛ فلا يجوزُ التداوي بصِرْفِها ، ويجوزُ بمخلوطِها ، ذكرَهُ ابنُ حجرٍ[5] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢١) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٢) .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/٤٥) .

(٤) زيادة من (ح) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٨) .

لم يجبْ إلَّا غَسلُ محَلِّ البولِ فقطْ ، لا كلِّ المحَلِّ ؛ للشكِّ في تنجُّسِهِ ، إذ يحتمِلُ مرورُ المتوضِّئينَ على النجاسةِ وعلى الموضعِ الطاهرِ ، والقاعدةُ : أنَّا لا ننجِّسُ بالشكِّ .

فَائِدَةٌ

[في كونِ الكفينِ كعضوٍ واحدٍ ، وفي جوازِ غَسلِ النجاسةِ بالمطعومِ لحاجةٍ]

أفتى ابنُ حجرٍ : بأنَّ الكفَّينِ كعضوٍ واحدٍ حكماً ؛ فإذا غسَلَهُما معاً مِنْ نجاسةٍ بهِما أو بأحدِهِما . . كفىٰ [1] .

---

[٢٧٠] قولُهُ : (أفتى ابنُ حجرٍ . . .) إلخ : تبعَ فيهِ ابنَ قاضي في « مختصَرِ فتاوىٰ أبي مخرمةَ » [2] ، والذي في « فتاوى ابنِ حجرٍ » ، و« مختصَرِها » لأبي زرعةَ [3] ، و« مختصَرِهِ » لابنِ قاضي [4] ، وفي « الكرديِّ علىٰ بافضلٍ » . . خلافُهُ ؛ مِنْ أنَّ كلّاً مِنَ اليدينِ عندَهُ في بابِ الخَبَثِ . . عضوٌ مُستقِلٌّ [5] .

وعبارةُ « مختصَرِ أبي زرعةَ » : (مسألةٌ : لو كانَ بكفَّيهِ نجاسةٌ وغسَلَهُما معاً : هل يطهُرانِ ، أم لا بدَّ لطهارتِهِما مِنْ غَسلِ كلِّ كفٍّ منفرداً لأنَّهُما عضوانِ ؟

أجابَ : إن صُبَّ الماءُ على الكفَّينِ المتنجِّسينِ معاً ولم يتقاطرْ مِنْ ماءِ أحدِهِما المُستعمَلِ على الأخرىٰ . . ارتفعَ خَبَثُهُما ؛ إذ لا موجِبَ للاستعمالِ حينَئذٍ ؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ الفَرْضَ أنَّ الماءَ صُبَّ عليهِما معاً معَ انفصالِ كلٍّ عنِ الأخرىٰ .

وأمَّا إذا صُبَّ عليهِما معاً وإحداهُما أسفلُ مِنَ الأخرىٰ ، فجرى الماءُ على العليا ثمَّ على

---

(١) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٣ ، ٢٤) .

(٢) الإفادة الحضرمية (ق/٥) .

(٣) عبد الله بن أحمد بازرعة من علماء القرن الحادي عشر ، له : « الحاوي مختصر الفتاوي » مختصر فتاوى ابن حجر الهيتمي . انظر « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٣١) .

(٤) علي بن عمر بن قاضي باكثير ، توفي سنة (١٢١٦ هـ) ، له « كتاب الفتاوىٰ » لخص فيه عشرة كتب من كتب الفتاوىٰ ؛ وهي : « فتاوىٰ عبد الله بن أحمد بامخرمة » ، و« فتاوىٰ عبد الله بن أحمد بازرعة » ، و« فتاوىٰ عبد الرحمن بن مزروع الشبامي » ، و« فتاوى السمهودي » ، و« فتاوى ابن القماط » ، و« فتاوى ابن حجر » ، و« فتاوىٰ أبي قضام » ، و« فتاوىٰ أبي حميش » ، و« فتاوىٰ أبي شكيل » ، و« فتاوى ابن سراج » . انظر « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٦١) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٤) ، السمط الحاوي للمهم من الفتاوي (ق/٣) ، مختصر باكثير (ق/٣) ، الحواشي المدنية (١/١٩) .

. . . .

السفلىٰ . . **فلا تطهُرُ** إلَّا العليا دونَ السفلىٰ ؛ لأنَّ الواصلَ إليها مُستعمَلٌ ؛ لانفصالِهِ عن محلِّهِ ، وقد تقرَّرَ أنَّ كلّاً مِنَ اليدينِ في هٰذا البابِ عضوٌ مُستقِلٌّ .

وأفتىٰ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : بأنَّ الكفَّينِ في تطهيرِهِما كأجزاءِ العضوِ الواحدِ ، **وقرَّرَ** ما نقلَ عنِ « المهمَّاتِ » ممَّا يقتضي ذٰلكَ ، **وأيَّدَهُ** بصورةِ الاستنجاءِ وغيرِها ؛ للمشقَّةِ ؛ فلا يصيرُ الماءُ مستعمَلاً بجريِهِ مِنْ أحدِهِما إلى الآخرِ) انتهىٰ[١] .

وعبارةُ « مختصَرِ ابنِ قاضي » : (**مسألةٌ** : تنجَّسَ كفَّاهُ فغسَلَ العليا ، فجرىٰ ماؤُها إلى السفلىٰ . . **طهَرَتِ** العليا فقطْ ؛ لاستعمالِهِ بالنسبةِ للسفلىٰ ؛ إذِ اليدانِ كعضوينِ ، وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ : « كعضوٍ ؛ فلا يصيرُ مستعمَلاً بجريِهِ مِنْ إحداهُما إلى الأخرى ») انتهىٰ[٢] .

ولعلَّ القلمَ سبقَ مِنِ اسمِ أبي مخرمةَ إلى اسمِ ابنِ حجرٍ ، لٰكنَّ قولهُ بعدَهُ : (وأفتىٰ أيضاً) يُبعِدُهُ .

قالَ ابنُ حجرٍ : (**ولا ينافي ما تقرَّرَ** قولُ القاضي ـ وتبعَهُ البغويُّ وغيرُهُ ـ : لو كانَتْ نجاسةٌ بمحلَّينِ ، فمرَّ الماءُ علىٰ أعلاهُما ثـمَّ على الآخَرِ . . **طَهَرا** ؛ **لأنَّ صورةَ المسألةِ كما بيَّنتُهُ في « شرحِ العبابِ »** : أن يكونا علىٰ بدنٍ واحدٍ ويجريَ الماءُ إليهما على الاتصالِ ، وكذا إنِ انفصلَ وكانَ المحلَّانِ قريبينِ بحيثُ يغلبُ على الظنِّ التقاذفُ مِنْ أحدِهِما إلى الآخرِ ؛ أخذاً ممَّا قالوهُ في الجُنُبِ .

أمَّا إذا تباعدا ولم يجرِ على الاتصالِ . . فإنَّ الخَبَثَ الثانيَ لا يرتفعُ ؛ لأنَّ الماءَ صارَ مستعمَلاً بانفصالِهِ المذكورِ ، وانفصالُهُ مِنَ اليدِ إلى الأخرىٰ كهٰذا الانفصالِ الضارِّ) انتهىٰ[٣] .

قالَ الكرديُّ : (**وقد تلخَّصَ ممَّا تقرَّرَ في الخَبَثِ** : أنَّ ماءَ يدٍ بالنسبةِ إلى الأخرىٰ ضارٌّ

---

(١) السمط الحاوي (ق/٣) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢ ـ ٣) ، المهمات (١/١٦٤) .
(٢) مختصر باكثير (ق/٣) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٤) ، فتاوى البغوي (ص ٤٢) ، الإيعاب (١/ق ٣٥ ـ ٤٠) .

وأفتىٰ أيضاً بجوازِ غَسلِ النجاسةِ بمطعومٍ عندَ الحاجةِ ؛ كعَسَلٍ لثوبِ إِبْرَيْسَمٍ يفسدُهُ الصابونُ ، ونُخَالةٍ لغَسلِ يدٍ ، ومِلْحٍ لدمٍ ، كما في « المجموعِ » انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيما لو وقعَتْ في الصِّبغِ أجزاءٌ نجِسةٌ]

. . . .

مطلقاً ، وأنَّ ما عدا اليدينِ لا يضرُّ معَ الاتصالِ مطلقاً ، ومعَ الانفصالِ : إن كانَ الموضعُ الثاني ممَّا يغلبُ فيهِ التقاذفُ . . لا يضرُّ ، وإلَّا . . ضرَّ) انتهىٰ[3] .

أمَّا في (بابِ الحدثِ) . . فالمسألةُ اتفاقيةٌ ، إلَّا ما نُقلَ عن « م ر » مِنْ أنَّ اليدينِ فيهِ كالعضوِ الواحدِ ؛ فماءُ الكفَّينِ إذا غُسِلَ بهِ الساعدُ لا يُعَدُّ منفصِلاً عنِ العضوِ ، لٰكنْ نَظَّرَ فيهِ « ع ش »[4] ، وأوَّلَهُ غيرُهُ[5] .

[٢٧١] [قولُهُ : (وأفتىٰ أيضاً . . .) إلخ ، ومثلُهُ في « القلائدِ » زادَ : (وعليهِ : يجوزُ التدلُّكُ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤٩/١) ، المجموع (١٤٧/٢) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ١٤ ـ ١٥) .

(٣) الحواشي المدنية (١٩/١) .

(٤) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٨٣) ، حاشية الشبراملسي (٧٤/١) .

(٥) **بأن يحمل** : علىٰ ما إذا اغترف بيد واحدة . انظر « الحواشي المدنية » (١٨/١) ، و« المواهب المدنية » (ق/١١) ، وجاءت هٰذه القولة مختصرة في (ط ، ل) ، وعبارة (ل) : (قوله : « فائدة : أفتى ابن حجر » : إنما أفتىٰ بما ذكره عبد الله بن عمر بامخرمة ، والذي أفتىٰ به ابن حجر : أن كلاًّ من اليدين في هٰذا الباب عضو مستقل ، وأنه إن صبت على الكفين المتنجستين معاً ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الأخرىٰ . . ارتفع خبثهما ؛ إذ لا موجب للاستعمال حينئذ ؛ لما تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معاً مع انفصال كلٍّ منهما عن الأخرىٰ ، وإما إذا صب عليهما معاً وإحداهما أسفل من الأخرىٰ فجرى الماء على العليا ثم السفلىٰ . . فلا تطهر إلا العليا دون السفلىٰ ؛ لأن الواصل إليها مستعمل لانفصاله عن محله ، وقد تقرر أن كلاًّ من اليدين في هٰذا الباب عضو مستقل . انتهىٰ) .

وعبارة (ط) : (ويشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة : نية الاغتراف ؛ بأن يقصد أن اليد اليسرىٰ معينة لليمنىٰ في أخذ الماء ، فإن لم ينو ذٰلك . . ارتفع حدث الكفين معاً ، وليس له أن يغسل به ساعد إحداهما فيصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد ، لٰكن نقل عن إفتاء الرملي : أن الكفين كالعضو الواحد ، فما في الكفين إذا غسل به الساعد . . لا يعد منفصلاً عن العضو ، وفيه نظر لا يخفىٰ ، ومثل الحنفية : الوضوء بالصب عن إبريق أو نحوه . انتهىٰ من « حاشية الشبراملسي » ملخصاً . انتهىٰ « كردي ») .

وقعَتْ في الصِّبْغِ أجزاءٌ نجِسةٌ ؛ فإن كانَتْ ممَّا تنعقدُ فيهِ ولا يزيلُها الماءُ ؛ كزِبْلٍ . . لم يكفِ غَمْرُ المصبوغِ بالماءِ ، بل لا بدَّ مِنْ إزالةِ تلكَ الأجزاءِ ؛ فإن تعذَّرَ . . فحكمُها حكمُ نجِسِ العينِ الذي تعذَّرَ تطهيرُهُ ، وإن لم تكنْ كذٰلكَ . . طهَرَ بغَمرِهِ في ماءٍ كثيرٍ ، أو وُرودِ قليلٍ عليهِ وإن بقيَ اللونُ في المحلِّ أوِ الغُسَالةِ ؛ كما يطهُرُ الصِّبْغُ المنفرِدُ أوِ المخضوبُ بمتنجِّسٍ أو نجِسٍ بذٰلكَ . انتهىٰ .

وفي « ب » نحوُهُ ، وزادَ : (وقالَ القاضي : يطهُرُ المصبوغُ بالنجِسِ ؛ أي : مطلقاً بما

بالنُّخالةِ وغسلُ اليدِ بالبِطِّيخِ ونحوِهِ ، قالَ : وحدثونا عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلىٰ : أنَّهُ رأى الشافعيَّ رضي اللهُ عنهُ يدلُكُ بالنُّخالةِ في الحمامِ) انتهىٰ][1] .

فائدة

[في تطهيرِ الأعيانِ المتنجِّسةِ معَ الإناءِ المتنجِّسِ الموضوعةِ فيهِ]

وُضِعَ أعيانٌ متنجِّسةٌ في إناءٍ متنجِّسٍ وصُبَّ عليهِ ماءٌ قليلٌ حتىٰ غمرَها وغمرَ جوانبَ الإناءِ ، أو أدارَهُ حتىٰ طهَرَتْ جوانبُهُ . . طهَرَ الإناءُ وما فيهِ عندَ ابنِ حجرٍ[2] ، وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ : (لم يطهُرِ الإناءُ ولا الأعيانُ)[3] .

[٢٧٢] قولُهُ : (ولا يزيلُها الماءُ) لوِ استُعمِلَ للمصبوغِ ما يمنعُ مِنِ انفصالِ الصِّبغِ ؛ كقِشرِ الرُّمَّانِ ونحوِهِ ممَّا يسمونَهُ فطاماً للثوبِ . . فحكمُهُ : ما يأتي قريباً ؛ مِنْ أنَّ النجاسةَ إن كانَتْ رطبةً أو مخلوطةً بنجِسِ العينِ . . لم يطهُرْ بالغَسلِ ، وإلَّا . . فلا يضرُّ استعمالُ ذٰلكَ . « ع ش »[4] .

[٢٧٣] قولُهُ : (وفي « ب » نحوُهُ) عبارةُ « أصلِ ب » : (وظاهرُ المذهبِ ـ كما قالَهُ أبو مخرمةَ وغيرُهُ ـ : أنَّهُ لا يطهُرُ الثوبُ المصبوغُ بهِ ـ أي : بالنِّيلِ المتنجِّسِ ـ حتىٰ تزولَ

(١) زيادة من (ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/٢٨) ، وقوله : (قال) الضمير راجع إلى الخطابي المنقول عنه هٰذا الكلام كما في « القلائد » ، وانظر « معالم السنن » (١/٩٦) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٢) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢١ ـ ٢٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٦١) .

ذُكِرَ [1] وإن بقيَ اللونُ ، ومالَ إليهِ في « القلائدِ » ، ومحمدُ بنُ أحمدَ فضلٌ ، وبَلْحَاجٍ ، والرَّيْمِيُّ) [2] .

فائدة

[في حكمِ المصبوغِ بعينِ النجاسةِ]

قالَ « ب ج » : (والحاصلُ : أنَّ المصبوغَ بعينِ النجاسةِ ؛ كالدمِ ، أو بالمتنجّسِ الذي تفتتَتْ فيهِ النجاسةُ أو لم تتفتتْ وكانَ المصبوغُ رَطْباً . . يطهُرُ إذا صَفَتِ الغُسالةُ مِنَ الصِّبْغِ .

أوصافُ النجاسةِ حتىٰ يخرجَ الماءُ صافياً ؛ فحينَئذٍ : لا يضرُّ بقاءُ اللونِ [3] ؛ لعسرِ إزالتِهِ ؛ كلونِ الحِنَّاءِ) [4] .

[٢٧٤] وقولُهُ : (وإن بقيَ اللونُ) أي : لونُ الصِّبغِ في غُسالتِهِ . « قلائد » [5] .

[٢٧٥] قولُهُ : (ومالَ إليهِ في « القلائدِ » . . .) إلخ : مالَ إليهِ أيضاً عبدُ اللهِ بافضلٍ ، وابنُهُ أحمدُ بافضلٍ الشهيدُ . انتهىٰ « أصل ب » ، و« قلائد » [6] .

[٢٧٦] قولُهُ : (الرَّيْمِيُّ) بفتحِ الراءِ ؛ نسبةً إلىٰ رَيْمَةَ ناحيةٍ باليمنِ . انتهىٰ « أنساب » [7] ، وفي « القاموسِ » : (ورَيْمَةُ ـ بالفتحِ ـ : مِخلافٌ باليمنِ وحصنٌ باليمنِ) انتهىٰ [8] .

[٢٧٧] قولُهُ : (والحاصلُ . . .) إلخ : قالَ المَرْصَفِيُّ : (فحاصلُ ما يُؤخذُ مِنْ كلامِهِ : أربعةٌ ؛ ثلاثةٌ يجبُ الغَسلُ فيها إلىٰ أن تصفوَ الغُسالةُ ؛ وهيَ : ما إذا صُبِغَ بنجِسٍ ، وما إذا كانَ الثوبُ رَطْباً سواءٌ تفتتَتِ النجاسةُ ، أو لم تتفتتْ .

---

(١) وهو غسله بالماء ، كما في « أصل ب » .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٤٧ ـ ٤٨) ، توضيح الفوائد المضمنة لتجريد القواعد (ق/١٠) ، قلائد الخرائد (١/٤٤ ـ ٤٥) .

(٣) أي : في المحل .

(٤) انظر « فتاوىٰ بامخرمة الجد » (ق/٦ ـ ٨) .

(٥) قلائد الخرائد (١/٤٤) .

(٦) قلائد الخرائد (١/٤٤ ـ ٤٥) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٦٣) .

(٧) انظر « لب اللباب » (ص ١٢١) .

(٨) القاموس المحيط (٤/١٧٤) ، مادة : (ريم) .

أمَّا المصبوغُ بمتنجِّسٍ لم تتفتتْ فيهِ النجاسةُ والمصبوغُ جافٌّ . . **فيطهُرُ** بغمسِهِ في قلتينِ أو صبِّ ماءٍ يغمُرُهُ وإن لم تصفُ الغُسالةُ ؛ فقولُهُم : **لا** بدَّ في طهرِ المصبوغِ مِنْ أن تصفوَ الغُسالةُ . . **محمولٌ** علىٰ ما صُبِغَ بنجِسٍ أو مخلوطٍ بنجِسِ العينِ . انتهىٰ « سم » و« طب »)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في فتوى ابنِ مُطَيْرٍ في النِّيلِ المتنجِّسِ]

أفتى ابنُ مُطَيْرٍ في نِيلٍ وقعَتْ فيهِ نجاسةٌ فتُرِكَ حتىٰ جَمَدَ ولم يتصلَّبْ ، فصُبَّ عليهِ ماءٌ يغلبُهُ وهوَ في حوضِهِ فشربَهُ ثمَّ شربَتْهُ الأرضُ . . بأنَّهُ **يطهُرُ** ؛ كالآجُرِّ المعجونِ بالنجِسِ ، **والظاهرُ** : عدمُ طهرِهِ ، **والفرقُ واضحٌ** .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [فيما يُشترَطُ للتطهيرِ في مائعٍ تنجَّسَ بنجاسةٍ غيرِ مُتفتتةٍ ثمَّ لاقىٰ جامداً]

تنجَّسَ مائعٌ كدُهْنٍ وعسلٍ بنجاسةٍ غيرِ متفتتةٍ ، ثمَّ لاقىٰ جامداً ؛ كدقيقٍ ، . . . .

وواحدةٌ **يكفي الغَمرُ** ؛ وهيَ : ما إذا صُبِغَ بمتنجِّسٍ ولم تتفتتِ النجاسةُ وكانَ الثوبُ جافّاً) انتهىٰ[4] .

[٢٧٨] **قولُهُ** : (**والفرقُ واضحٌ**) **وهوَ أنَّ الأصلَ في الآجُرِّ** : كونُهُ جامداً يمكنُ تطهيرُهُ كالترابِ ، وعجنُه بالماءِ المتنجِّسِ أوِ البولِ صيَّرَهُ كأرضٍ تنجسَتْ بنحوِ البولِ ، وأنَّ تطهيرَهُ ممكنٌ كما هوَ مذكورٌ ، والنِّيلُ لمَّا تنجَّسَ وهوَ مائعٌ . . سرتِ النجاسةُ إلىٰ جميعِ أجزائِهِ ؛ فلا يمكنُ إزالتُها[5] إلَّا بزوالِهِ ؛ كلَبَنٍ تنجَّسَ ثمَّ صارَ جُبْناً أو أَقِطاً ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١٠٨/١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٥ ـ ٣٧) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٧) .
(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٤) .
(٤) تقرير المرصفي علىٰ شرح المنهج (ق/٤٠ ـ ٤١) .
(٥) في « أصل ش » : (زوالها) .

اشتُرِطَ في طهارتِهِ : زوالُ أوصافِ المائعِ **إلَّا ما عَسُرَ** ، هٰذا إن كانَ لهُ ـ أي : المائعِ ـ **وصفٌ** ، وإلَّا . . **كفىٰ جريُ الماءِ عليهِ بحيثُ يُظَنُّ وصولُهُ إلىٰ جميعِ أجزائِهِ ؛ كما لو عُجِنَ لَبِنٌ ببولٍ ؛ فيطهُرُ** باطنُهُ بنقعِهِ في الماءِ ولو مطبوخاً رِخْواً يصلُهُ الماءُ[1] .

وأفهمَ قولُهُ : (وهوَ مائعٌ) : أنَّهُ إذا طرأَ التنجيسُ بعدَ جمودِهِ . . **يطهُرُ** بنقعِهِ في الماءِ ، وهوَ كذٰلكَ ، كما صرَّحَ بهِ « سم » و« ع ش » ، ووافقاهُ في الفَرْقِ[2] .

[٢٧٩] **قولُهُ** : (**اشتُرِطَ في طهارتِهِ** . . .) إلخ ، **ولا يُشكِلُ الحكمُ بالطهارةِ بشرطِهِ بقولِهِم** : (إذا تنجَّسَ المائعُ . . **تعذَّرَ تطهيرُهُ**) لأنَّ هٰذا حكمُهُ في ذاتِهِ مِنْ غيرِ نظرٍ إلىٰ ملاقاتِهِ لغيرِهِ ، كما أنَّ قولَهُم : (نجِسُ العينِ **لا يطهُرُ**) حكمٌ عليهِ في ذاتِهِ مِنْ غيرِ نظرٍ لذٰلكَ ، أمَّا إذا لاقىٰ أحدُهُما شيئاً طاهراً . . **فيُدارُ عليهِ** حكمُ ملاقاةِ النجاسةِ الذي ذكروهُ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[٢٨٠] **قولُهُ** : (**إلَّا ما عَسُرَ**) أي : مِنْ لونٍ أو ريحٍ .

[٢٨١] **قولُهُ** : (**بحيثُ يُظَنُّ** . . .) إلخ : قالَ السيدُ عمرُ علىٰ قولِ « التحفةِ » : (**لا بدَّ مِنْ** نقعِهِ ـ أي : بالماءِ ؛ يعني : الآجُرَّ الذي نُقِعَ فيهِ نجِسٌ ـ حتىٰ يُظَنَّ وصولُهُ . . .) إلخ : (**ظاهرُهُ** : أنَّهُ **لا بدَّ** مِنْ ظنِّ الوصولِ علىٰ وجهِ السيلانِ حتىٰ تُوجدَ حقيقةُ الغَسلِ ، **ويحتمِلُ** الاكتفاءُ بمطلقِ الوصولِ ؛ للضرورةِ معَ تعذُّرِ أو تعسُّرِ حقيقةِ الغَسلِ) انتهىٰ[3] .

قالَ عبدُ الحميدِ : (**أقولُ** : **بل ظاهرُ كلامِ الشارحِ كغيرِهِ** : هوَ الثاني ؛ أي : الاكتفاءُ بمجردِ الوصولِ) انتهىٰ[4] .

[٢٨٢] **قولُهُ** : (**ببولٍ**) أي : أو غيرِهِ مِنَ المائعاتِ ، بخلافِ ما لو عُجِنَ بنجاسةٍ جامدةٍ ؛ كالروثِ ؛ **فلا يطهُرُ** وإن طُبِخَ وصارَ آجُرّاً لعينِ النجاسةِ . انتهىٰ « مغني »[5] .

قالَ في « التحفةِ » : (**نعم** ؛ نصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ على العفوِ عمَّا عُجِنَ مِنَ

---

(١) عبارة « أصل ي » : (ولو مطبوخاً إن كان رخواً . . .) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٦ ـ ٣٧) ، حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٧) .

(٣) حاشية البصري (١/٧٩) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٣١٧) .

(٥) مغني المحتاج (١/١٤٠ ـ ١٤١) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في تطهيرِ لحمٍ عليهِ دمٌ غيرُ معفوٍّ عنهُ ذُرَّ عليهِ مِلْحٌ فتشرَّبَها]

لحمٌ عليهِ دمٌ غيرُ معفوٍّ عنهُ ذُرَّ عليهِ مِلْحٌ فتشرَّبَها . . طهَرَ بإزالةِ الدمِ وإن بقيَ طعمُ المِلْحِ ؛ كحَبٍّ أو لحمٍ طُبِخَ ببولٍ ؛ فيكفي غَسلُ ظاهرِهِ وإن بقيَ طعمُ البولِ بباطنِهِ ؛ إذ تشرُّبُ ما ذُكِرَ كتشرُّبِ المَسَامِّ ، كما في « التحفة »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »« ك »[3] [في تطهيرِ عضوٍ تنجَّسَ وبهِ دُهْنٌ ونحوُهُ]

تنجَّسَ عضوُ شخصٍ ؛ كيدِ جزَّارٍ أو شفرتِهِ وبهِ دُهْنٌ أو نحوُ حِلْتِيتٍ[4] . . فلا بدَّ مِنْ إزالةِ أثرِ نحوِ الدُّهْنِ معَ النجاسةِ ؛ لأنَّهُ صارَ متنجِّساً ؛ كما لو تنجَّسَ الدُّهْنُ ثمَّ دُهِنَ بهِ

الخَزَفِ بنجِسٍ ؛ أي : يُضطرُّ إليهِ فيهِ ، واعتمدَهُ كثيرونَ ، وألحقوا بهِ الآجُرَّ والمعجونَ بهِ) انتهىٰ[5] .

قالَ « ع ش » : (وعليهِ : فلا ينجُسُ ما أصابَهُ معَ توسُّطِ رطوبةٍ مِنْ أحدِ الجانبينِ) انتهىٰ[6] ، وقد تقدَّمَ اختيارُ ابنِ الصباغِ طهارةَ ظاهرِ الآجُرِّ المُحْرَقِ بالغَسلِ ، وإفتاءُ القفَّالِ بهِ[7] .

[٢٨٣] قولُهُ : (فيكفي غَسلُ ظاهرِهِ) فلا يُحتاجُ إلىٰ إغلاءِ اللحمِ مثلاً ، ولا إلىٰ عصرِهِ . « نهاية » و« مغني »[8] ، ولا يضرُّ حملُهُ في الصلاةِ . « سم »[9] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٣١٧/١) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٤٨ ـ ٤٩) ، فتاوى الكردي (ص ١٢) .
(٤) الحِلْتيت : نوع من الصَّمغ يتداوىٰ به .
(٥) تحفة المحتاج (٣١٨/١) ، الأم (١١٣/٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢٦١/١) .
(٧) انظر (١٠٤/١) .
(٨) نهاية المحتاج (٢٥٨/١) ، مغني المحتاج (١٤٠/١) .
(٩) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣١٨/١) .

نحوُ غَرْبٍ[1] ، أو تنجَّسَ بهِ العضوُ ؛ فلا بدَّ مِنْ إزالتِهِ ولو بنحوِ صابونٍ . . . .

---

[٢٨٤] قولُهُ : (ولو بنحوِ صابونٍ) أي : توقفَتْ إزالتُهُ عليهِ ووجدَ ثمنَ مثلِهِ فاضلاً عمَّا يُعتبَرُ في التيمُّمِ ، ويأتي هنا التفصيلُ الآتي فيما إذا وجدَهُ بحدِّ الغوثِ أوِ القُرْبِ .

نعم ؛ لا يجبُ قَبولُ هبةِ هـٰذا ؛ لأنَّ فيها مِنَّةً ، بخلافِ الماءِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

واعتبرَ في « النهايةِ » كونَه فاضلاً عمَّا يفضُلُ عنهُ ثمنُ الماءِ في التيمُّمِ ، وكذا « الإيعابُ »[3] .

وقالَ في « الإمدادِ » : (فاضلاً عمَّا يُعتبَرُ في الفطرةِ فيما يظهرُ) انتهىٰ[4] .

وفي « النهايةِ » : (وإن لم يقدِرْ على الحتِّ ونحوِهِ . . لزمَهُ أن يستأجرَ عليهِ بأجرةِ مثلِهِ إذا وجدَها فاضلةً عن ذٰلكَ ، ولو تعذَّرَ ذٰلكَ . . احتُملَ ألَّا يلزمَهُ استعمالُهُ بعدَ ذٰلكَ لو وجدَهُ ؛ لطهارةِ المحَلِّ حقيقةً ، ويُحتمَلُ اللزومُ) ، ثمَّ قالَ : (وهـٰذا هوَ الموافقُ للقواعدِ ، بل قياسُ فقدِ الماءِ عندَ حاجتِهِ : عدمُ الطهرِ مطلقاً) انتهى . انتهىٰ « كردي على بافضل »[5] .

قالَ في « التحفةِ » : (ويظهرُ : أنَّ المدارَ في التوقُّفِ علىٰ ظنِّ المطهِّرِ إن كانَ لهُ خبرةٌ ، وحينَئذٍ : لا يلزمُهُ الرجوعُ لقولِ غيرِهِ ، وإلَّا . . سألَ خبيراً) انتهىٰ[6] .

ولو زالَتْ أوصافُ النجاسةِ والدُّهْنِ وبقيَ ريحُ الصابونِ . . طهَرَ عندَ الطبلاويِّ .

وقالَ « م ر » : (لا يطهُرُ حتىٰ تصفوَ الغُسالةُ مِنْ ريحِ الصابونِ ؛ أي : لإمكانِ استتارِ ريحِ النجاسةِ أو الدُّهْنِ في ريحِهِ ، ويُعفىٰ عمَّا يشُقُّ استقصاؤُهُ) [انتهىٰ « بشرى الكريم »][7] ، وفي « الإيعابِ » ما يفيدُ ما قالَهُ « م ر »[8] .

---

(١) الغَرْب : الدلو العظيمة .

(٢) تحفة المحتاج (٣١٩/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٥٩/١) ، الإيعاب (١/ق ١١٩) .

(٤) الإمداد (١/ق ٨٧ ـ ٨٨) .

(٥) الحواشي المدنية (١١٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٥٩/١) .

(٦) تحفة المحتاج (٣١٩/١) .

(٧) زيادة من (ل) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ١٤٤) ، و« فتاوى الشمس الرملي » (١/ق ١٤٧) .

(٨) الإيعاب (١/ق ١١٩) ، والعبارة في (ل) بدل قوله : (ولو زالت أوصاف . . .) : (قوله : « إلا ما عسر زواله » مسألة : إذا غسل ثوباً متنجساً بنحو صابون حتىٰ زالت النجاسة . . طهر وإن بقي ريح الصابون ، قاله الطبلاوي ، وقال « م ر » : لا يطهر حتىٰ تصفو الغسالة . . .) .

على المعتمدِ ، إلَّا ما عَسُرَ زوالُهُ .

زادَ « ب » : (وقد يُفرَقُ : بأنَّ المشقةَ في مسألةِ الجزَّارِ ـ بل الضرورةَ ـ أظهرُ بكثرةِ تَكرارِهِ ، وفي تكليفِهِ نحوَ السِّدْرِ كلَّ مرةٍ مشقةٌ ؛ **فينبغي** الاكتفاءُ بمجردِ إزالةِ أوصافِ النجاسةِ لا الدَّسَمِ ؛ **لأنَّ المشقةَ تجلِبُ التيسيرَ** ، ولأنَّهُ يُعفَىٰ عن كلِّ ما يشُقُّ الاحترازُ عنهُ ، كما في « النهايةِ » ، لا سيَّما وقد قالَ بطهارةِ روثِ المأكولِ مالكٌ وأحمدُ وغيرُهُما كما مرَّ) انتهىٰ[1] .

قلتُ : وقالَ السيدُ عليٌّ الوَنَائيُّ في « كشفِ النِّقابِ » : (لو دهنَ عضوَهُ بدُهنٍ متنجِّسٍ . . **كفاهُ** جريُ الماءِ عليهِ وإن لم يَزُلْ أثرُ الدُّسومةِ ؛ لأنَّهُ بانبساطِهِ على العضوِ يصلُ الماءُ إلىٰ جميعِ أجزائِهِ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في حكمِ ما أصابَهُ الكلبُ معَ الرطوبةِ]

المذهبُ : وجوبُ غَسلِ ما أصابَهُ الكلبُ معَ الرطوبةِ ولو مَعَضّاً مِنْ صيدٍ

---

[٢٨٥] **قولُهُ** : (**إلَّا ما عَسُرَ زوالُهُ**) أي : مِنْ لونٍ فقطْ أو ريحٍ فقطْ ؛ فإن عَسُرَ زوالُ الطَّعْمِ وحدَهُ ، أوِ اللونِ معَ الريحِ . . ضرَّ .

نعم ؛ قالا في « الإيعابِ » و« النهايةِ » عنِ « الأنوارِ » وأقرَّاهُ : إنَّهُ لو لم يَزُلِ الطَّعْمُ إلَّا بالقطعِ . . **عُفِيَ عنهُ**[3] ، وتبعَهُما « سم » في « شرحِ مختصَرِ أبي شجاعٍ » ؛ قالَ : (ويُقالُ : اللونُ والريحُ كذٰلكَ)[4] .

[٢٨٦] **قولُهُ** : (**مَعَضّاً**) مصدرٌ ميميٌّ بمعنى المكانِ ؛ أي : مكانَ عضٍّ . « ب ج » و« جمل »[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٤٩) ، نهاية المحتاج (١/٨٥) ، وانظر (١/١١٤) .

(٢) كشف النقاب (ق/٢٤) .

(٣) الإيعاب (١/ق ١١٩) ، نهاية المحتاج (١/٢٥٨) ، الأنوار (١/١٧) .

(٤) فتح الغفار (ق/٥٦) .

(٥) تحفة الحبيب (١/٢٩١) ، فتوحات الوهاب (١/١٨٣) .

على المعتمدِ ، وقيلَ : يجبُ تقويرُهُ ، وقيلَ : يُعفىٰ عن محلِّ نابِهِ وظُفُرِهِ ، وقيلَ : طاهرٌ ، قالَهُ في « الإمداد »[1] .

ونقلَهُ « ب ج » عن « م ر » ، ما عدا الأخيرةَ ، وزادَ : (وقيلَ : تكفي السبعُ مِنْ غيرِ تتريبٍ ، وقيلَ : يجبُ مرةً فقطْ) انتهىٰ[2] ، ولو لم تَزُلِ العينُ إلَّا بستِّ غَسَلاتٍ مثلاً ....

---

[٢٨٧] قولُهُ : (وقيلَ : يجبُ تقويرُهُ) لأنَّ الموضعَ شربَ لُعَابَهُ ؛ فلا يتخلَّلُهُ الماءُ . « م ر »[3] .

[٢٨٨] قولُهُ : (وزادَ . . .) إلخ : أوصلَها بعضُهُم إلىٰ عشرةِ أقوالٍ . شيخنا . انتهىٰ « جمل »[4] .

[٢٨٩] قولُهُ : (ولو لم تَزُلِ العينُ) يتجِهُ : أنَّ المرادَ بالعينِ : مقابِلُ الحكميةِ . « سم »[5] ؛ فشمِلَ : الجِرْمَ والأوصافَ . « حلبي »[6] ، ويؤيدُهُ : تعبيرُ « العبابِ » وغيرِهِ : بأنَّهُ إذا كانَتِ النجاسةُ عينيةً فزالَتْ بغسَلاتٍ . . فهيَ غَسلةٌ واحدةٌ . انتهىٰ[7] .

لٰكنْ في « شرحِ مختصَرِ أبي شجاعٍ » لابنِ قاسمٍ العبَّاديّ ما نصُّهُ : (عبارتُهُ في « شرحِ المهذبِ » : « لو كانَتْ نجاسةُ الكلبِ عينيةً كدمِهِ وروثِهِ فلم تزُلْ إلَّا بستِّ غَسَلاتٍ . . . » إلخ ؛ ففي تمثيلِهِ إشعارٌ بأنَّ المرادَ بالعينِ هنا : الجِرْمُ ، لا مقابِلُ الحكميةِ) انتهتْ بحروفِها[8] ، ويؤيدُها : ما في « التحفةِ » عندَ الكلامِ على العينيةِ ؛ حيثُ قالَ : (وجبَ بعدَ زوالِ عينِها إزالةُ أوصافِها ؛ مِنَ الطَّعمِ . . .) إلخ[9] .

---

(١) الإمداد (١/ق ٩١) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/١٠٤) ، نهاية المحتاج (١/٢٥٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٨/١٢٢) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/١٨٣) ، وانظر « تقرير الأجهوري علىٰ شرح المنهج » (ق/٥٦ ، ٥٩ ـ ٦٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣١٢) .
(٦) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٣) .
(٧) العباب (ص ٧٤) .
(٨) فتح الغفار (ق/٥٦) ، المجموع (٢/٥٣٩) .
(٩) تحفة المحتاج (١/٣١٨) .

حُسبَتْ مرةً على المعتمدِ ، لـكنْ يكفي التتريبُ في أحدِها قبلَ إزالةِ العينِ . انتهىٰ « حاشية الشرقاوي »[1] .

ولـو جمعَ غسَلاتِ الكلبِ في إنـاءٍ وقـد تـرَّبَ في إحـداهـا . . فـلا بـدَّ مِـنْ غَسلِهِ سبعاً معَ التتريبِ[2] ؛ لأنَّـهـا صـارَتْ نـجاسةً مستقِلَّةً ، قـالَـهُ ابنُ أبي شريفٍ ، وتبعَهُ « ع ش » . . . .

وذهـبَ القليوبيُّ إلىٰ أنَّ المرادَ بالعينِ : الجِرْمُ ، وإذا توقَّفَتْ إزالـةُ الأوصافِ علىٰ ستِّ غسَلاتٍ بعدَ إزالةِ الجِرْمِ . . فتُحسَبُ ما قبلَ إزالتِهِ واحدةً ، قالَ : (فمتىٰ زالَ الوصفُ ولو معَ الجِرْمِ في مرةٍ سابعةٍ فأكثرَ . . كفى) انتهى . انتهىٰ « كردي »[3] .

[٢٩٠] قولُهُ : (على المعتمدِ) أي : الذي صحَّحَهُ النوويُّ ، خلافاً لمَنْ قالَ : (إنَّها تُحسَبُ ستاً) انتهىٰ « خ ط » و« ب ج »[4] .

[٢٩١] قولُهُ : (لـكنْ يكفي التتريبُ . . .) إلخ : خالفَهُ في « بشرى الكريمِ » فقالَ : (ولا يُعتدُّ بالتتريبِ قبلَ إزالةِ العينِ مطلقاً ، ولا قبلَ إزالةِ الأوصافِ ، إلَّا إن أزالَها الماءُ المصاحِبُ للتتريبِ) انتهىٰ[5] ، وهوَ ظاهرُ عبارةِ « التحفةِ »[6] .

[قـولُهُ : (لـكنْ يكفي التتريبُ) ظاهرُ عبارةِ « التحفةِ » وغيرِهِ : أنَّـهُ لا يكفي التتريبُ إلَّا بـعدَ إزالـةِ عيـنِ الـنجاسةِ وأوصـافِـهـا ، فـليُتـنـبَّـهْ . انـتـهىٰ مِـنْ خـطِّ الـمؤلِّـفِ رضـيَ اللهُ عنهُ .

قولُهُ : (وأوصافِها) إلَّا إن أزالَـها المصاحِبُ للتتريبِ ، كما في « بشرى الكريمِ » ، قالَ الشاطريُّ : (وهوَ ظاهرُ « التحفةِ »)][7] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/١٣٣) .

(٢) وفي « حاشية الشرقاوي » (١/١١٣) : وجوب غسله ستاً ووجوب تتريبه إن كان التراب في غير الأولىٰ .

(٣) الحواشي المدنية (١/١١٧) ، حاشية القليوبي (١/٧٤) ، وانظر « حاشية الترمسي » (٢/١٣٣) .

(٤) الإقناع (١/٨٥) ، تحفة الحبيب (١/٢٩٣) .

(٥) بشرى الكريم (ص ١٤٣) .

(٦) تحفة المحتاج (١/٣١٢ ـ ٣١٣) .

(٧) زيادة من (ح) ، ونحوها في (ي) دون قوله : (« وأصافها » إلا إن . . .) ، وانظر القولة السابقة .

و« ح ف »[1] ، وقالَ « سم » : (إن تـرَّبَ الأُولـىٰ . . كفىٰ ، وإلَّا . . أعـادَ التـرابَ) انتهىٰ « جمل »[2] .

فائدة

[فيمَنْ أصابَهُ شيءٌ مِنَ الأرضِ الترابيةِ قبلَ تمامِ غَسلِها]

أصابَهُ شيءٌ مِنَ الأرضِ الترابيةِ قبلَ تمامِ غَسلِها . . لم يجبْ تتريبُهُ ؛ قياساً علىٰ ما أصابَهُ مِنْ غيرِ الأرضِ بعدَ تتريبِهِ ، قالَهُ الخطيبُ[3] ، . . . .

---

[٢٩٢] قولُهُ : (و « ح ف ») عبارةُ « الجملِ » عن « ع ش »[4] : (واعتمدَ شيخُنا « ح ف » ما قالَهُ الشهابُ « سم ») انتهىٰ[5] .

نعم ؛ في « ب ج علىٰ خ ط » ما يوافقُ ما هنا[6] .

[٢٩٣] قولُهُ : (إن تـرَّبَ الأُولـىٰ . . كفىٰ) لأنَّ ماءَ الأُولىٰ وكلَّ ماءٍ بعدَها لا يُحوِجُ إلى التتريبِ عندَ الانفرادِ ؛ فكذا عندَ الاجتماعِ . انتهىٰ « جمل » عن « ع ش » عن « شبشيري »[7] .

[٢٩٤] قولُهُ : (الأرضِ الترابيةِ) المرادُ بها : ما فيها ترابٌ . انتهىٰ « جمل »[8] .

[٢٩٥] قولُهُ : (قالَهُ الخطيبُ) ، واعتمدَهُ الطنتدائيُّ ، واستقربَهُ الزياديُّ ، قالَ : (وهـٰذا الذي أفتىٰ بهِ شيخُنا الرمليُّ أولاً ، ثـمَّ رجعَ عنهُ آخِراً وأفتىٰ بوجوبِ التتريبِ) انتهى « الكردي »[9] .

---

(١) الإسعاد شرح الإرشاد (ق/١٦ ـ ١٧) ، حاشية الشبراملسي (٢٦٢/١) ، حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٦) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٩٦ ، ١٠٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (١٨٧/١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٤) .

(٣) مغني المحتاج (١٣٨/١) .

(٤) قوله : (عن « ع ش ») كذا في (و ، ز) ، والصواب بحذفها ، كما في « حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج » (ق/٢٦) ، و« فتوحات الوهاب » (١٨٧/١) .

(٥) فتوحات الوهاب (١٨٧/١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٤) .

(٦) تحفة الحبيب (٢٩٢/١) .

(٧) فتوحات الوهاب (١٨٧/١) ، حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٦) .

(٨) فتوحات الوهاب (١٨٧/١) .

(٩) الحواشي المدنية (١١٧/١) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٤) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢٥٦/١) .

وقالَ « م ر » : يجبُ [1] .

وحملَ ابنُ حجرٍ عدمَ الوجوبِ علىٰ ذاتِ الترابِ المتطايرِ .

أمَّا ما لاقاهُ مِنْ نحوِ الثوبِ . . فيجبُ تتريبُهُ . انتهىٰ « كردي » [2] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ الغُسالةِ]

الغُسالةُ طاهرةٌ إذا لم تتغيرْ وقد طهَرَ المحَلُّ ، وإلَّا . . فهيَ نجِسةٌ معَ المحَلِّ ؛ . . . . .

---

[٢٩٦] قولُهُ : (وقالَ « م ر » : يجبُ) قالَ في « النهايةِ » : (لانتفاءِ العلةِ فيها عنهُ ؛ وهوَ أنَّهُ لا معنىٰ لتتريبِ الترابِ ، وأيضاً : فالاستثناءُ معيارُ العمومِ ولم يستثنوا مِنْ تتريبِ النجاسةِ المغلظةِ إلَّا الأرضَ الترابيةَ) انتهىٰ [3] .

[٢٩٧] قولُهُ : (وحملَ ابنُ حجرٍ . . .) إلخ ؛ أي : حملَ عدمَ وجوبِ التتريبِ في هٰذهِ المسألةِ بالنسبةِ للترابِ ، أمَّا بالنسبةِ للرطوبةِ الحاصلةِ منهُ في الثوبِ . . فلا بدَّ مِنَ التتريبِ . انتهىٰ « كردي » [4] .

[٢٩٨] قولُهُ : (الغُسالةُ . . .) إلخ ؛ أي : لنجاسةٍ عُفِيَ عنها كدمٍ أو لا ، والتفرقةُ بينَهُما غيرُ صحيحةٍ ؛ لأنَّ محلَّها قبلَ الغَسلِ . « تحفة » [5] .

[٢٩٩] قولُهُ : (إذا لم تتغيرْ) أي : ولم يزدْ وزنُها بعدَ اعتبارِ ما يأخذُهُ الثوبُ مِنَ الماءِ ويعطيهِ مِنَ الوسخِ الطاهرِ ، ويظهرُ : الاكتفاءُ فيهما بالظنِّ . « تحفة » [6] .

---

(١) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٤١) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١١٧) ، تحفة المحتاج (١/٣٢٢) ، واعتمده في « بشرى الكريم » (ص ١٤٣) ، وعبارته : (وخرج بـ « في غير التراب » : الترابُ ؛ فلا يجب تتريبه ؛ إذ لا معنىٰ لتتريب التراب ، لٰكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذٰلك . . وجب تتريبه مع التسبيع) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٢٥٦) .

(٤) الحواشي المدنية (١/١١٧) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٣٢١) .

(٦) تحفة المحتاج (١/٣٢٢) .

لأنَّ البللَ المنفصِلَ بعضُ ما بقيَ بالمحَلِّ ، ولا يتبعضُ الماءُ القليلُ طهارةً ونجاسةً ، كذا قالوهُ ، لٰكنْ قالَ « ب ج على الإقناعِ » : (قولُهُ : « لأنَّ المنفصِلَ . . . » إلخ : هٰذا التعليلُ يعطي أنَّهُ يلزمُ مِنْ طهارةِ أحدِهِما طهارةُ الآخَرِ ، ومِنْ نجاسةِ أحدِهِما نجاسةُ الآخَرِ ، وهوَ ظاهرُ « شرح الروض » .

وذكرَ « ق ل » ما حاصلُهُ : أنَّهُ لا يلزمُ مِنْ نجاسةِ الغُسالةِ نجاسةُ المحَلِّ [1] .

ولعلَّ الأولَ : مفروضٌ فيما إذا كانَ الغَسلُ في نحوِ إجَّانةٍ [2] ، **والثانيَ** : فيما إذا كانَ بالصَّبِّ والمغسولُ بينَ يديهِ . انتهىٰ « شيخنا ») [3] .

---

[٣٠٠] **قولُهُ** : (**لأنَّ البللَ المنفصِلَ** . . .) إلخ : أمَّا المتصلُ غيرُ المتغيرِ . . **فطَهورٌ** ، قالَ في « الروضِ » و« شرحِهِ » : (« لو صُبَّ الماءُ علىٰ مكانِ النجاسةِ وانتشرَ حولَها » . . لم يُحكَمْ بنجاسةِ محلِّ الانتشارِ ؛ لأنَّ الماءَ الواردَ على النجاسةِ طَهورٌ ما لم يتغيَّرْ ولم ينفصلْ) انتهىٰ [4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) العبارة في « حاشية القليوبي » : (فيحكم علىٰ بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقاً ، وعلىٰ طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه) .

(٢) **الإجَّانة** : إناء يغسل فيه الثياب .

(٣) تحفة الحبيب (١/٢٨١) ، أسنى المطالب (١/١٩ ، ٢٢) ، حاشية القليوبي (١/٧٦) .

(٤) روض الطالب (١/٢٨) ، أسنى المطالب (١/٢٠) .

الاجتهاد

فائدة

[في شروطِ جوازِ الاجتهادِ]

شروطُ جوازِ الاجتهادِ أحدَ عشرَ : كونُ كلٍّ مِنَ المُشتبِهينِ لهُ أصلٌ في التطهيرِ أوِ الحِلِّ ، ....

(الاجتهاد)

[٣٠١] قولُهُ : (لهُ أصلٌ في التطهيرِ) المرادُ بهِ : عدمُ استحالتِهِ عن أصلِ خِلقتِهِ ؛ كالمتنجّسِ والمستعملِ ؛ فإنَّهُما لم يستحيلا عن أصلِ خِلقتِهما إلىٰ حقيقةٍ أخرىٰ ، بخلافِ نحوِ البولِ وماءِ الوردِ ؛ فإنَّ كلّاً منهُما استحالَ إلىٰ حقيقةٍ أخرى . انتهىٰ « نهاية » و« إيعاب » . انتهىٰ « كردي »[1] .

فلوِ اشتبهَ ماءٌ بماءِ وردٍ ، أو طاهرٌ بنجسِ العينِ . . فلا اجتهادَ ، بل يتوضأُ بكلٍّ مرةً في الأُولىٰ ، ويُسنُّ لهُ وضعُ بعضِ كلٍّ في كفٍّ ثمَّ يغسلُ بكفيهِ معاً وجهَهُ مِنْ غيرِ خلطٍ ؛ ليتأتىٰ لهُ الجزمُ بالنيةِ لمقارنتِها لغَسلِ جزءٍ مِنْ وجهِهِ بالماءِ يقيناً .

وتجبُ عليهِ هٰذهِ الكيفيةُ إذا أرادَ أن يتوضأَ بكلٍّ مِنَ المستعملِ والطَّهُورِ المشتبِهينِ ، فإن لم يفعلْها . . لم يصحَّ وضوءُهُ ؛ لعدمِ جزمِهِ بالنيةِ معَ قدرتِهِ على الاجتهادِ[2] .

ويُتلِفُ أحدَ الإناءينِ ويتيمَّمُ في الثانيةِ .

ولهُ الاجتهادُ للشُّربِ ليشربَ ما يظنُّهُ الماءَ أو ماءَ الوردِ وإن لم يتوقفْ أصلُ شربِهِ على اجتهادٍ ، ثمَّ إذا ظهرَ لهُ بالاجتهادِ الماءُ . . جازَ لهُ التطهرُ بهِ ، قالَ في « التحفةِ » : (علىٰ ما قالَهُ الماورديُّ)[3] ، وقالَ في « النهايةِ » : (كما قالَهُ الماورديُّ)[4] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٢٨ ـ ٢٩) ، نهاية المحتاج (١/٩٣) ، الإيعاب (١/ق ١٤٧) .

(٢) خالف ذٰلك « ع ش » في « حاشيته على النهاية » (١/٩٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٩٥) ، الحاوي الكبير (١/٤٢٣) .

والأوجهُ : أنَّهُ لا يجيءُ كلامُ الماورديِّ في الماءِ والبولِ ؛ فلا اجتهادَ فيهِما ، خلافاً لِمَا بحثَهُ الأذرعيُّ ، كما في « الإيعابِ » و« النهايةِ »[1] .

[٣٠٢] قولُهُ : (وللعلامةِ فيهِ مجالٌ) أي : ظهورٌ ؛ كنقصِ أحدِ الإناءينِ ، واضطرابِهِ ، وقربِ نحوِ كلبٍ ، أو رَشَاشٍ منهُ ؛ لأنَّهُ يفيدُ غلبةَ الظنِّ حينئذٍ .

بخلافِ ما لوِ اختلطَتْ مَحْرَمُهُ بنسوةٍ أجنبياتٍ ؛ فلا اجتهادَ ، ولا نقضَ بلمسِ امرأةٍ منهُنَّ وإن كنَّ غيرَ محصوراتٍ ، ويجوزُ النكاحُ بلا كراهةٍ إذا كنَّ غيرَ محصوراتٍ ، وإذا لمسَ زوجتَهُ منهُنَّ . . لا ينتقضُ ؛ لأنَّا لا ننقُضُ بالشكِّ ، قالَهُ الزِّيَّاديُّ . « كردي »[2] .

وعبارةُ « المغني » : (الخامسُ : أن يكونَ للعلامةِ فيهِ مجالٌ ؛ بأن يتوقعَ ظهورَ الحالِ فيهِ ؛ كالثيابِ والأواني والأطعمةِ) انتهىٰ[3] .

[٣٠٣] قولُهُ : (وظهورُها) كونُهُ شرطاً للإقدامِ على الاجتهادِ . . هوَ ما في « شرحِ حج علىٰ بافضلٍ » تبعاً لـ « الروضةِ » و« أصلِها »[4] ، والتحقيقُ : ما في « التحفةِ » و« الإمدادِ » و« النهايةِ » وغيرِها : أنَّهُ شرطٌ لجوازِ العملِ بالاجتهادِ لا للإقدامِ عليهِ . انتهىٰ « كردي »[5] .

[٣٠٤] قولُهُ : (وبقاءُ المُشتبِهينِ) فلو تلفَ أحدُهُما . . لم يجتهدْ في الباقي بل يتيمَّمُ ولا يعيدُ وإن بقيَ الآخَرُ ؛ لأنَّهُ ممنوعٌ مِنِ استعمالِهِ غيرُ قادرٍ على الاجتهادِ .

[٣٠٥] قولُهُ : (وتعدُّدُ المُشتبِهِ) أي : الطَّهورِ أوِ الطاهرِ ومقابِلِهِ ؛ فلو تنجَّسَ أحدُ كميهِ المتصلينِ بالثوبِ أو إحدىٰ يديهِ المتصلتينِ ببدنِهِ واشتبها . . فلا اجتهادَ ؛ لعدمِ التعدُّدِ ، بل يجبُ غَسلُهُما لتصحَّ صلاتُهُ .

(١) الإيعاب (١/ق ١٤٨) ، التوسط والفتح (١/ق ١٩ ـ ٢٠) ، نهاية المحتاج (١/٩٥) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٢٩) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/٥٨) .
(٤) المنهج القويم (ص ٧١) ، روضة الطالبين (١/٢٦٨) ، الشرح الكبير (١/٧٧ ـ ٧٨) .
(٥) الحواشي المدنية (١/٢٩) ، تحفة المحتاج (١/١١٤) ، الإمداد (١/ق ١٠٦) ، نهاية المحتاج (١/٩١) ، وفي (و ، ز) : (به) بدل (بالاجتهاد لا للإقدام عليه) ، والمثبت من (ل) .

والعلمُ بتنجُّسِ أحدِهما أو ظنُّهُ بخبرِ عدلِ روايةٍ ، والحَصْرُ في المُشتبِهِ ، واتساعُ الوقتِ للاجتهادِ والطهارةِ والصلاةِ ، ....

وفي « الإيعابِ » : (لوِ اشتبهَ نجِسٌ في أرضٍ واسعةٍ . . صلَّىٰ فيها إلىٰ بقاءِ قدرِهِ ، أو ضيّقةٍ . . غسَلَ جميعَها) انتهى . انتهىٰ « كردي »[1] .

وقد تبعَ « العبابَ » و« المغنيَ » في جعلِ هـٰذا شرطاً مستقِلاًّ[2] ، قالَ الجَرهزيُّ : (وهوَ تجوُّزٌ ، وعلىٰ أنَّهُ وما قبلَهُ شرطٌ واحدٌ يدلُّ كلامُ « التحفةِ ») انتهىٰ[3] .

[٣٠٦] **قولُهُ** : (**والعلمُ بتنجُّسِ أحدِهما . . .**) إلخ ، فلهُ التطهُّرُ مِنْ ماءٍ متغيّرٍ شكَّ في سلبِ طُهوريتِهِ ؛ نظراً لأصلِهِ ، ولا نظرَ للشكِّ فيهِ . « ق ل »[4] .

[٣٠٧] **قولُهُ** : (**والحَصْرُ في المشتبِهِ**) فلوِ اشتبهَ إناءٌ نجِسٌ بأواني بلدٍ . . **فلا اجتهادَ** ، بل يأخذُ منها ما شاءَ إلىٰ أن يبقىٰ واحدٌ ، كما في « الإمدادِ » و« شرحِ العبابِ »[5] ، وقيلَ : إلىٰ أن يبقىٰ عددٌ محصورٌ ، وجزمَ بهِ في « العبابِ » . « كردي »[6] .

وفي « ب ج » عن « ز ي » : أنَّهُ يأخذُ منها ما شاءَ إلىٰ أن يبقىٰ عددٌ محصورٌ عندَ « حج » ، وعندَ « م ر » إلىٰ أن يبقى المُشتبِهُ ، قالَ : (وكلامُ « حج » هوَ الظاهرُ) انتهىٰ[7] .

[٣٠٨] **قولُهُ** : (**واتساعُ الوقتِ . . .**) إلخ : هـٰذا الشرطُ خاصٌّ بالصلاةِ المؤقتةِ ، وقد زادَهُ العِمْرانيُّ وأبو عليٍّ الطبريُّ ، وأقرَّهُ في « الإمدادِ » و« الإيعابِ »[8] ، وقالَ في « النهايةِ » : (الأوجَهُ : خلافُهُ) انتهىٰ « كردي »[9] .

---

(١) الحواشي المدنية (٣٠/١) ، الإيعاب (١/ق ١٥٠) .

(٢) العباب (ص ٧٩) ، مغني المحتاج (٥٨/١) .

(٣) حاشية الجرهزي (ص ٧٩) ، تحفة المحتاج (١١٠/١) .

(٤) حاشية القليوبي (٢٨/١) .

(٥) الإمداد (١/ق ١٠٠) ، الإيعاب (١/ق ١٤٨) .

(٦) الحواشي المدنية (٣٠/١) ، العباب (ص ٧٦) .

(٧) التجريد لنفع العبيد (٢٩/١) ، الإيعاب (١/ق ١٤٨) ، نهاية المحتاج (٩٠/١) ، وانظر « حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج » (ق/٤) .

(٨) البيان (٣٢٤/١ ، ١٥٠/٢) ، الإمداد (١/ق ١١١ ـ ١١٢) ، الإيعاب (١/ق ١٥٠) .

(٩) الحواشي المدنية (٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٩٠/١) .

وإلَّا . . صلَّىٰ وأعادَ ، وكونُ الإناءينِ لواحدٍ علىٰ قيلٍ اعتمدَ ابنُ حجرٍ و« م ر » خلافَهُ ، وألَّا يخشىٰ منهُ ضرراً ؛ كالمُشمَّسِ ، وأن يسلمَ مِنَ التعارضِ ؛ كخبرِ عدلينِ تعذَّرَ الجمعُ بينَهُما فيتساقطان ، إلَّا إن كانَ أحدُهُما أوثقَ أو أكثرَ ؛ فيُؤخذُ بهِ .

ويزيدُ وجوبُ الاجتهادِ : بدخولِ الوقتِ ، وعدم متيقَّنِ الطهارةِ ، وعدم بلوغِهما بالخلطِ قُلَّتينِ . انتهىٰ « كردي »[1] .

---

[٣٠٩] **قولُهُ** : (**وكونُ الإناءينِ لواحدٍ . . .**) إلخ ؛ أي : كما (إن كانَ هٰذا غُراباً . . فهيَ طالقٌ) ، وعكسَهُ الآخرُ[2] ، ولم يُعلَمْ ؛ فإنَّ زوجةَ كلٍّ تحِلُّ لهُ .

وردَّهُ في « **التحفةِ** » : بأنَّهُ لا مجالَ للاجتهادِ في الأبضاعِ ؛ فأبقَيْنا كلّاً علىٰ أصلِ الحِلِّ ، إذ لا نيةَ ثَمَّ تتأثرُ بالشكِّ ، وهنا لهُ مجالٌ . . . إلخ[3] .

[٣١٠] **قولُهُ** : (**وألَّا يخشىٰ منه ضرراً**) أي : مِنَ المتعيّنِ للطهارةِ ، وهوَ مبنيٌّ على احتمالٍ ضعيفٍ : أنَّهُ يجوزُ التيممُ بحضرةِ المُشمَّسِ ، فيكونُ وجودُهُ كالعدمِ . انتهىٰ « كردي »[4] .

[٣١١] **قولُهُ** : (**إلَّا إن كانَ أحدُهُما . . .**) إلخ ، ولو كانَ أحدُهُما أوثقَ والآخَرُ أكثرَ . . سقطا عندَ ابنِ حجرٍ[5] ، وقُدِّمَ الأوثقُ عندَ الرمليِّ[6] .

[٣١٢] **قولُهُ** : (**بدخولِ الوقتِ**) أمَّا قبلَهُ . . فجائزٌ . « كردي »[7] .

[٣١٣] **قولُهُ** : (**وعدمِ متيقَّنِ الطهارةِ**) أي : أو إرادةِ استعمالِ المُشتبهِ . « كردي »[8] .

[٣١٤] **قولُهُ** : (**وعدمِ بلوغِهما بالخلطِ قُلَّتينِ**) ، وإلَّا . . فيُخيَّرُ بينَهُ وبينَ الاجتهادِ . « كردي »[9] .

---

(١) الحواشي المدنية (٢٨/١ ـ ٣٢) ، تحفة المحتاج (١١٤/١ ـ ١١٦) ، نهاية المحتاج (١٠٠/١) .

(٢) بأن قال : (إن لم يكن غراباً . . .) انظر « نهاية المطلب » (١٣٤/١ ـ ١٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٤/١) .

(٤) الحواشي المدنية (٣٠/١) .

(٥) تحفة المحتاج (١١٥/١) .

(٦) نهاية المحتاج (١٠١/١) .

(٧) الحواشي المدنية (٣٠/١) .

(٨) الحواشي المدنية (٣٠/١) ، وقوله : (أو إرادة استعمال المشتبه) أي : يجب الاجتهاد أيضاً عند إرادة استعمال المشتبه ولو مع وجود متيقن الطهارة .

(٩) الحواشي المدنية (٣٠/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [فيما لو اشتبهَ ترابٌ طَهُورٌ بغيرِهِ وتحيَّرَ]

اشتبهَ ترابٌ طَهورٌ بغيرِهِ وتحيَّرَ . . فلا بدَّ لصحةِ الصلاةِ مِنْ خلطِهِما ؛ كالماءينِ ، ويظهرُ : أنَّهُ لا يتيممُ بكلٍّ مرةً في اشتباهِ الطَّهورِ بالمستعمَلِ .

والفرقُ بينَهُ وبينَ الماءِ : عسرُ إزالةِ الترابِ الأولِ عنِ العضوِ ؛ إذ يضرُّ الخليطُ فيهِ وإن قلَّ ، بخلافِ الماءِ ؛ فلو فُرِضَ تنقيةُ العضوِ منهُ . . صحَّ ، لٰكنْ لا بدَّ مِنَ الجزمِ بالنيةِ ؛ بأن يأخذَ كفّاً مِنْ هٰذا وكفّاً مِنْ هٰذا ويمسحَ بهِما الوجهَ ناوياً ، ثمَّ يعكسَ .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ تكريرِ الوُضوءِ ممَّا ظنَّهُ طاهراً مِنَ المشتبِهينِ بعدَ إراقةِ الثاني]

اجتهدَ في ماءينِ فظنَّ طهارةَ أحدِهِما فتوضأَ بهِ وصلَّىٰ وأراقَ الآخَرَ . . . .

---

[٣١٥] قولُهُ : (وتحيَّرَ) أي : بعدَ الاجتهادِ ، كما هوُ ظاهرٌ .

[٣١٦] [قولُهُ : (لصحةِ الصلاةِ) أي : لحرمةِ الوقتِ . انتهىٰ][2] .

[٣١٧] [قولُهُ : (بخلافِ الماءِ) قالَ في « أصلِ ش » : (ومعَ ذٰلكَ لا يصلِّي لحرمةِ الوقتِ حتىٰ يعدَمَهُما أو أحدَهُما ؛ لما مرَّ) انتهىٰ][3] .

[٣١٨] قولُهُ : (بأن يأخذَ كفّاً . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (بأن يضربَ بكفٍّ علىٰ هٰذا وكفٍّ علىٰ هٰذا ناوياً . . .) إلخ .

[٣١٩] قولُهُ : (وأراقَ الآخَرَ) ، والأفضلُ : أن يكونَ قبلَ الاستعمالِ على المعتمدِ ؛ لئلا يغلَطَ ويشوّشَ ظنَّهُ . « تحفة »[4] .

وعلَّلَ « المغني » ندبَ الإراقةِ قبلَ الاستعمالِ : بلئلا يغلَطَ فيستعملَهُ ، وندبَها بعدَ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣) .

(٢) زيادة من (ل) .

(٣) زيادة من (ي) .

(٤) تحفة المحتاج (١/١١٠) ، وفيها : (ويتشوَّش) بدل (ويشوش) .

كما هو السنَّةُ ، ثم أحدثَ . . لم يتوضأْ ثانياً ببقيةِ الأولِ ؛ لوجوبِ الاجتهادِ لكلِّ وُضوءٍ ، ولا يجتهدُ حينَئذٍ ؛ لفقدِ شرطِهِ وهوَ التعدُّدُ ، بل يتيممُ ويصلي ولا إعادةَ عليهِ ، قالَهُ في « الإمدادِ »[1] ، وهيَ مسألةٌ نفيسةٌ غامضةٌ معلومةٌ مِنْ كلامِهِم .

فإن لم يُرقِ الآخَرَ وبقيَ مِنَ الأولِ بقيةٌ[2] . . أعادَ الاجتهادَ ، ثمَّ إن ظهرَ لهُ طهارةُ الأولِ . . استعملَهُ ، أوِ الثاني . . أراقَهُما ثمَّ تيممَ .

واعلمْ : أنَّ لزومَ الاجتهادِ مقيَّدٌ بما إذا لم يكنْ ذاكراً للدليلِ الأولِ ، كما في « النهايةِ » و« سم »[3] ، وإلَّا . . فلا يجبُ ويتوضأُ ثانياً وثالثاً .

وهل ذٰلكَ عامٌّ سواءٌ بقيَ الآخَرُ أو تلفَ ؟

ظاهرُ إطلاقِهِم : نعم ، ثمَّ رأيتُ « سم » استقربَهُ[4] .

الاستعمالِ : بلئلا يتغيَّرَ اجتهادُهُ فيشتبهَ عليهِ الأمرُ . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

[٣٢٠] قولُهُ : (كما هوَ السنَّةُ) أي : على المعتمدِ ، وقيلَ : إنَّهُ واجبٌ .

وهٰذا[6] إن لم يحتجْهُ لعطشِ دابةٍ ، وكذا آدميٌّ خافَ مِنَ العطشِ تلفَ نفْسٍ أو عضوٍ أو منفعتِهِ ، وإلَّا[7] . . لم يجزْ شربُهُ ؛ لأنَّ لهُ حكمَ النجِسِ ، كما قالَهُ « سم »[8] .

[٣٢١] قولُهُ : (أعادَ الاجتهادَ) أي : إن كانَ محدثاً[9] عندَ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » وشيخِ الإسلامِ والخطيبِ[10] ، وهوَ الذي أفهمَهُ كلامُ المؤلِّفِ .

---

(١) الإمداد (١/ق ١٠٥ ـ ١٠٦) .
(٢) في (أ ، ج ، د) : (يرقه) بدل (يرق الآخر . . .) .
(٣) نهاية المحتاج (٩٨/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٠/١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١١/١) .
(٥) حاشية الشرواني (١١٠/١) ، مغني المحتاج (٥٨/١) .
(٦) أي : ندب الإراقة .
(٧) أي : وإن لم يخف تلف نفس أو عضو أو منفعة .
(٨) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٩) .
(٩) الذي في « التحفة » (١١٠/١) : (لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١١٠/١ ـ ١١١) .
(١٠) تحفة المحتاج (١١٠/١) ، أسنى المطالب (٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٩/١) .

فائدة

[فيما يُقبَلُ فيهِ خبرُ الفاسقِ]

لا يُقبَلُ خبرُ الفاسقِ إلَّا فيما يَرجِعُ لجوابِ نحوِ دعوىٰ عليهِ ، أو فيما ائتمنَهُ الشرعُ عليهِ ؛ كإخبارِ الفاسقةِ بانقضاءِ عِدَّتِها ، أو بما يَرجِعُ إلى الاستحلالِ إن ظُنَّ صدقُهُ ؛ كإخبارِهِ بأنَّ هٰذهِ الشاةَ مُذكَّاةٌ ؛ فيُحكَمُ بجوازِ أكلِها ، وكذا بطهارةِ لحمِها تبعاً وإن كانَ لا يُقبَلُ خبرُهُ في تطهيرِ الثوبِ وتنجيسِهِ وإن أخبرَ عن فعلِ نفسِهِ . انتهىٰ « بامخرمة »[١] .

لٰكنِ اعتمدَ ابنُ حجرٍ والشيخُ زكريَّا قَبُولَ قولِهِ : (طهَّرتُ الثوبَ) ، لا (طَهَرَ)[٢] .

قالَ الكرديُّ : (وخالفَ الجمالُ الرمليُّ في « النهايةِ » فقالَ بوجوبِ إعادةِ الاجتهادِ لكلِّ صلاةٍ يريدُ فعلَها ، قالَ : « نعم ؛ إن كانَ ذاكراً لدليلِهِ الأولِ . . لم يُعدْهُ ، بخلافِ الثوبِ المظنونِ طهارتُهُ بالاجتهادِ ؛ فإنَّ بقاءَهُ بحالِهِ بمنزلةِ بقاءِ الشخصِ متطهّراً ؛ فيصلي بهِ ما شاءَ حيثُ لم يتغيَّرْ ظنُّهُ . . . » إلخ . انتهى) انتهىٰ[٣] ، ثمَّ نقلَ عنِ « الإيعابِ » والزَّيَّاديّ ما يوافقُهُ[٤] .

[٣٢٢] **قولُهُ** : (بانقضاءِ عِدَّتِها) أي : أو أنَّها تحلَّلَتْ . انتهىٰ « بامخرمة »[٥] .

[٣٢٣] **قولُهُ** : (تبعاً) أي : لإباحةِ أكلِها . انتهىٰ « بامخرمة »[٦] .

[٣٢٤] **قولُهُ** : (لٰكنِ اعتمدَ ابنُ حجرٍ . . .) إلخ ؛ ففي « الأسنىٰ » : (. . . كقولِهِ : « بُلْتُ في هٰذا الإناءِ » . . قُبِلَ خبرُهُ) انتهىٰ[٧] .

وفي « التحفةِ » : (يُقبَلُ قولُهُ عمَّا أُمِرَ بتطهيرِهِ : « طهَّرتُهُ » ، لا « طَهَرَ ») انتهىٰ[٨] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٥ ، ٣٨ ـ ٣٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١١٥) ، أسنى المطالب (١/٢٣) .
(٣) الحواشي المدنية (١/٣١) ، نهاية المحتاج (١/٩٨) .
(٤) الحواشي المدنية (١/٣١) ، الإيعاب (١/ق ١٥٠) ، حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٤) .
(٥) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٩) ، وقوله : (أو أنها تحلَّلَت) أي : المطلقة ثلاثاً .
(٦) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٨ ، ٣١ ـ ٣٢) .
(٧) أسنى المطالب (١/٢٣) .
(٨) تحفة المحتاج (١/١١٥) .

مسألة

« ي »[1] [في الخبرِ الواقعِ في القلبِ صدقُهُ]

الخبرُ الواقعُ في القلبِ صدقُهُ ؛ بأن غَلَبَ على القلبِ صدقُهُ ـ وهوَ المرادُ بقولِهِم : الاعتقادُ الجازمُ ـ . . . **يجبُ** العملُ بهِ علىٰ مَنْ صدَّقَهُ كذٰلكَ وإن لم يثبتْ عندَ الحاكمِ ولم يكنِ المُخبِرُ مكلَّفاً عدلاً[2] ، فإن ظنَّ صدقَهُ مِنْ غيرِ غلبةٍ . . **جازَ** .

وذٰلكَ في خمسَ عشرةَ مسألةً : تنجُّسِ نحوِ المياهِ ، ونقضِ الوُضوءِ مِنْ نحوِ مسٍّ

وعبارةُ « النهايةِ » : (قُبِلَ ؛ قياساً علىٰ ما لو قالَ : « أنا متطهِّرٌ » أو « محدثٌ ») انتهىٰ[3] .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (**اتفقَ أصحابُنا** علىٰ قَبولِ قولِ الفاسقِ والكافرِ في الإذْنِ في دخولِ الدارِ ، وإيصالِ الهديةِ ؛ كما يُقبَلُ قولُ الصبيِّ فيهِما . . .) إلىٰ أن قالَ : (فهُما ـ أي : التنجيسُ والتطهيرُ ـ علىٰ حدٍّ سواءٌ ؛ مِنْ قَبولِ خبرِ الكافرِ والفاسقِ عنهُما إن أخبرَ عن فعلِ نفسِهِ وقد بيَّنَ السببَ أو وافقَ المُخبَرَ ، **ويُلحَقُ بهِما** : الصبيُّ المميِّزُ الذي لم يُجرَّبْ عليهِ الكذبُ) انتهىٰ « صغرى الكردي »[4] .

قال في « الكبرىٰ » : (**واعلمْ** : أنَّهُم قيَّدوا الصبيَّ المميِّزَ بكونِهِ لم يُجرَّبْ عليهِ الكذبُ ، ولم يُقيِّدِ الفاسقُ والكافرُ بذٰلكَ ، **وعندي** : **لا يبعُدُ** تقييدُهُما بذٰلكَ ويكونُ الفسقُ بغيرِ الكذبِ ؛ قياساً علىٰ ما ذكروهُ في الصبيِّ ، **فحرِّرْهُ**) انتهىٰ[5] .

وفي « سم على التحفةِ » : (**لا يخفىٰ** أنَّ إخبارَهُ ـ يعني : الفاسقَ ـ عن فعلِ نفسِهِ **غايتُهُ** : أنَّهُ كإخبارِ العدلِ الذي لا بدَّ معَهُ مِنْ بيانِ السببِ أو كونِهِ فقيهاً موافقاً ؛ **فلا بدَّ** مِنْ ذٰلكَ هنا

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٩٥ ـ ١٠٦) .

(٢) **قوله** : (عدلاً) قال في « الكردي » : (قال « سم » : **يحتمل** أن الكافر كذٰلك . « م ر » انتهىٰ) **من هامش** (أ) ، وذكره (ح ، ط ، ك ، م) دون عزو للمؤلف ، وانظر القولة رقم : (٣٢٤) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٩٩ ـ ١٠٠) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢١ ـ ٢٢) ، وما نسبه إلى « الصغرىٰ » فإننا لم نجده بها ، بل هو في « الحواشي المدنية » (١/٣٢) ، وهي « حواشيه الوسطىٰ » علىٰ « شرح مقدمة بافضل » ، وقد نبَّهنا علىٰ ذٰلك في المقدمات (ص ١٩٩ ـ ٢٠٠) ، وذكرنا نصَّ العلامة الكردي في ذٰلك ، **فراجعه** .

(٥) المواهب المدنية (ق/٣٧) .

وريحٍ ، وتوقُّفِ إزالةِ النجاسةِ علىٰ نحوِ صابونٍ وعدمَهُ ، ودخولِ الوقتِ ، والقِبْلةِ ، وكشفِ العورةِ ، ووقوعِ النجاسةِ ، ودخولِ رمضانَ ، وشوَّالٍ ، وذي الحِجَّةِ ، أو شهرٍ معيَّنٍ منذورٍ صومُهُ ، وشعبانَ بالنسبةِ لرمضانَ ؛ فيجبُ الصومُ عليهِ وعلىٰ مَنْ صدَّقَهُ بتمامِهِ ، وطلوعِ الفجرِ ، وغروبِ الشمسِ ، وتعليقِ الطلاقِ بأيِّ شهرٍ كانَ ، بل وفي أكثرِ أبوابِ الفقهِ ، كما نقلَهُ ابنُ زيادٍ عنِ الشيخِ زكريَّا[1] .

أيضاً ، فلا يكفي « طهَّرتُهُ » إلا إن بيَّنَ السببَ ؛ كـ « غمستُهُ في اليمِّ » ، هـٰذا هوَ الوجهُ ، وكلامُ الشارحِ يمكنُ حملُهُ عليهِ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في أنَّ الصبيَّ يجتهِدُ كما يجتهِدُ البالغُ]

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ : (يجتهِدُ الصبيُّ المميِّزُ كالبالغِ ؛ لأنَّهُ يدركُ ما يدركُهُ البالغُ مِنَ الأدلةِ والعلاماتِ ونحوِها ، وقد صرَّحَ بذٰلكَ الأصحابُ ؛ حيثُ قالوا : إنَّ المتحيِّرَ لا يقلِّدُ الصبيَّ في الاجتهادِ ؛ لأنَّهُ ليسَ أهلاً للتقليدِ) انتهىٰ[3] .

[٣٢٥] قولُهُ : (وذي الحِجَّةِ) فيحرمُ عليهِ صومُ عرفةَ علىٰ خلافِ خبرِهِ وإن صامَ غيرُهُ .

ولو شهدَ الناسُ برؤيةِ هلالِهِ ولم يثبتْ ، أو شهدَ بهِ مَنْ لم يُقبَلْ ودارَ الأمرُ بينَ صومِ يومِ عرفةَ علىٰ تقديرِ كمالِ ذي القَعدةِ وصومِ العيدِ علىٰ تقديرِ نقصِهِ ولم يصدِّقِ الخبرَ . . فهل يُقالُ : يُستحَبُّ لهُ الصومُ ، أو يكونُ كصومِ يومِ الشكِّ ، أو يخرجُ فيهِ خلافُ ما لو شكَّ المتوضئُ هل غسلَ العضوَ مرتينِ أو ثلاثاً ؟

قالَ الأذرعيُّ : (لم أرَ فيهِ شيئاً) انتهىٰ ، وسيأتي في صومِ التطوعِ تحريمُ الصومِ عن « م ر » ، وجوازُهُ عنِ الجَوْجَرِيِّ ، وندبُهُ عن أبي مخرمةَ[4] .

[٣٢٦] قولُهُ : (وتعليقِ الطلاقِ) كأن علَّقَ الطلاقَ برؤيتِهِ أو رؤيتِها الهلالَ ، فأخبرَهُ

---

(١) تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال (ق/١٢١) ، أسنى المطالب (١/٢٤٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١١٥) .
(٣) الفتاوى العدنية (ق/٥١) .
(٤) انظر (١/٧٤٦ ـ ٧٤٧) .

ويجوزُ العملُ بقولِهِ ولا يجبُ وإن غلبَ علىٰ قلبِهِ صدقُهُ في سبعِ مسائلَ : عدمِ الماءِ ، ومبيحِ التيممِ ، وفواتِ الجُمُعَةِ ، والإخبارِ بوفاةِ زوجٍ لمريدةِ التزويجِ ، وكذا للمعتدَّةِ التي جهلَتْ أشهرَها ، أو كانَتْ عمياءَ أو محبوسةً .

إنسانٌ أنَّهُ رآهُ فصدَّقَهُ ؛ فيُقضىٰ عليهِ بالطلاقِ ؛ إذ رؤيةُ غيرِهِ كرؤيتِهِ ؛ لأنَّها محمولةٌ على العلمِ .

[٣٢٧] قولُهُ : (والإخبارِ بوفاةِ زوجٍ) ، فإذا كانَ لها وليٌّ وصادقَها علىٰ ذٰلكَ ؛ بأن ظنَّ صدقَ المُخبِرِ . . جازَ نكاحُها منهُ ، وأمَّا عندَ الحاكمِ . . فلا تتزوجُ إلَّا أن يشهدَ عندَهُ عدلانِ ، أو يثبتَ موتُهُ باستفاضةٍ صحيحةٍ . انتهىٰ « سمهودي » عنِ الأصبحيِّ ، قالَ : (وأفهمَ كلامُهُ : أنَّ محترزَ قولِ القفَّالِ : « فيما بينَها وبينَ اللهِ تعالىٰ » : هوَ أن تتزوجَ بالحاكمِ ؛ لأنَّها تُمنَعُ مِنْ إظهارِهِ) انتهىٰ[1] .

[٣٢٨] قولُهُ : (جهلَتْ أشهرَها) أي : جهلَتْ ثبوتَها عندَ الحاكمِ . انتهىٰ « أصل ي » ، وعبارةُ الإمامِ الأذرعيِّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في « التوسُّطِ » ـ كما نقلَها « أصلُ ي » عن « تحريرِ المقالِ » ـ : (ولو كانَتْ ـ أي : المعتدةُ عنِ الوفاةِ ـ محبوسةً لا تعرفُ الاستهلالَ . . اعتدَّتْ بمئةٍ وثلاثينَ يوماً ، هٰذا إذا لم تجدْ مَنْ يخبرُها عن رؤيتِهِ ، وقد قالَ المتولي : إن كانَتْ عمياءَ ولم تجدْ مَنْ يخبرُها . . اعتدَّتْ بالأيامِ .

وفي معنى المحبوسةِ والعمياءِ : كلُّ مَنْ لم يمكنْها معرفةُ [الأهِلَّةِ]) انتهىٰ[2] .

* * *

---

(١) الحاوي لما وقع من الفتاوي (ق/٩٣) .

(٢) تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال (ق/١٢٦) ، تتمة الإبانة (٩/ق ٩٦) ، وفي (و ، ز) : (الأدلة) بدل (الأهلة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « تحرير المقال » و« فتاوى ابن يحيىٰ » .

خصال الفطرة

فائدة

[في نظم خصالِ الفطرةِ]

هٰذان البيتانِ في خصالِ الفطرةِ التي ابتُلِيَ بها إبراهيمُ الخليلُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ الصلاةُ والسلامُ[1] : [من الطويل]

تَـمَـضْـمَـضْ وَإِسْـتَـنْـشِـقْ وَقَـصٌّ لِـشَـارِبِ ... دَوَامُ سِـوَاكٍ وَٱحْـفَـظِ ٱلْـفَـرْقَ لِـلـشَّـعْـرِ

(خصال الفطرة)

أي : الخِلقةِ ؛ أي : خِلقةِ بني آدمَ ؛ أي : الخصالُ التي يُطلَبُ فعلُها في الخِلقةِ ، **والخِلقةُ** : هيَ المرادةُ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[2] انتهىٰ « كردي »[3] .

[٣٢٩] **قولُهُ** : (**وقصٌّ لشاربٍ**) قالَ ابنُ حجرٍ : (حتىٰ تبينَ حُمرةُ الشفةِ بياناً ظاهراً ، ولا يزيدُ علىٰ ذٰلكَ ، **وهٰذا هوَ المرادُ** بإحفاءِ الشواربِ الواردِ في الحديثِ[4] ، كما قالَهُ النوويُّ ، **واختارَ بعضُ المتأخرينَ** : أنَّ حلقَهُ سنةٌ أيضاً ؛ لحديثٍ فيهِ) انتهىٰ[5] .

ولا بأسَ بتركِ السِّبالينِ ، كما نقلوهُ عنِ الغزاليِّ وأقرُّوهُ[6] .

قالَ الزركشيُّ : (**ويردُّهُ** : ما في « مسندِ أحمدَ » : « قُصُّوا سِبَالَاتِكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ ») انتهىٰ[7] .

---

(١) البيتان للقاضي عفيف الدين المخادري عبد العليم بن علي ، كما في « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٥٦) .
(٢) سورة الروم : (٣٠) .
(٣) الحواشي المدنية (٣٦/١) .
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) ، ومسلم (٢٥٩) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) المنهج القويم (ص ٧٥ ـ ٧٦) ، روضة الطالبين (٦٩٢/٢) ، والحديث أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) إحياء علوم الدين (٥١٨/١) ، والسِّبالان : طرفا الشارب .
(٧) الخادم (١٥/ق ١٤٥) ، مسند الإمام أحمد (٢٦٤/٥) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

خِتَانٌ وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ حَلْقٌ لِعَانَةٍ وَلَا تَنْسَ ٱلْاَسْتِنْجَاءَ وَٱلْقَلْمَ لِلظُّفْرِ

فَائِدَة

[فيما لو نذرَ السواكَ]

قالَ « ع ش » : (لو نذرَ السواكَ . . حُمِلَ على المتعارفِ ؛ مِنْ دلكِ الأسنانِ وما حولَها) انتهىٰ[1] .

وأفتى الزمزميُّ : بأنَّهُ لا بدَّ لأصلِ السنةِ مِنِ استيعابِ الأسنانِ وما حولَها ؛ أي : ظاهراً وباطناً .

وقالَ أبو مخرمةَ : (لا شكَّ أنَّ سقفَ الحلقِ مِنْ أكملِهِ) .

فَائِدَة

[في أحكامِ السواكِ]

قالَ « ب ج على الإقناعِ » : (والحاصلُ : أنَّ أحكامَهُ ـ أي : السواكِ ـ أربعةٌ :

قالَ ابنُ زيادٍ : (يمكنُ حملُ الحديثِ : علىٰ قصِّ القدرِ الذي يحصلُ بهِ التشبُّهُ باليهودِ ؛ وهوَ عندَ فحشِ طولِها ؛ فلا منافاةَ بينَهُ وبينَ ما ذكرَهُ الغزاليُّ) انتهىٰ « كردي »[2] .

[٣٣٠] قولُهُ : (حلقٌ لعانةٍ) أي : لشعرِها ، والأَولىٰ للمرأةِ : نتفُهُ ، ولا يُؤَخِّرُهُ عن وقتِ الحاجةِ ، ويُكرهُ كراهةً شديدةً تأخيرُها عن أربعينَ يوماً .

[٣٣١] قولُهُ : (مِنْ دلكِ الأسنانِ وما حولَها) فلا يشملُ اللسانَ وسقفَ الحلقِ ؛ لأنَّهُ المرادُ في قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا ٱسْتَكْتُمْ . . فَٱسْتَاكُوا عَرْضاً »[3] ، ولتفسيرِهِمُ السواكَ شرعاً : بأنَّهُ استعمالُ عودٍ ونحوِهِ في الأسنانِ وما حولَها . انتهىٰ « ع ش »[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٨٢) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٣٩) ، غاية تلخيص المراد (ص ٨١) .

(٣) أخرجه أبو داوود في « مراسيله » (٥) ، والبيهقي (١/٤٠) برقم : (١٧٨) مرسلاً عن عطاء رحمه الله تعالىٰ .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٨٢) .

واجبٌ ؛ كأن توقَّفَ عليهِ إزالةُ نجاسةٍ أو ريح كريهٍ في جُمُعةٍ .

وحرامٌ ؛ كسواكِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ وعلمِ رضاهُ .

ومكروهٌ مِنْ حيثُ الكيفيةُ ؛ كاستعمالِهِ طولاً .

وسنَّةٌ على الأصلِ .

ولا تعتريهِ الإباحةُ ؛ لأنَّ ما أصلُهُ الندبُ لا تعتريهِ الإباحةُ .

ولا يُكرهُ الاشتراكُ في السواكِ والمُشْطِ والمِرْودِ[1] ، خلافَ ما تظنُّهُ العوامُّ ؛ فإنَّ ذٰلكَ لنفرةِ نفوسِهِم ، ولم يردْ نصٌّ بالكراهةِ)[2] .

وقالَ : (والخُلُوفُ ـ بالضمِّ ـ : تغيُّرُ الفمِ ، وبالفتحِ : كثيرُ الخُلْفِ بالوعدِ ، والخَلَفُ ـ بفتحتينِ ـ : الذريةُ الصالحةُ ، وبإسكانِ اللَّامِ : الذُّريةُ السَّوءُ) انتهىٰ[3] .

---

[٣٣٢] قولُهُ : (كأن توقَّفَ عليهِ . . .) إلخ ؛ أي : أو نذرَهُ .

[٣٣٣] قولُهُ : (أو ريحٍ كريهٍ في جُمُعةٍ) أي : وعلمَ أنَّهُ يؤذي غيرَهُ .

[٣٣٤] قولُهُ : (بغيرِ إذنِهِ . . .) إلخ ؛ فإن كانَ بإذنِهِ أو عَلِمَ رضاهُ . . لم يحرمْ ولم يُكرهْ ، بل هوَ خلافُ الأَولىٰ إن لم يكنْ للتبرُّكِ بهِ ، وإلَّا ؛ كأن كانَ صاحبُ السواكِ عالماً أو وليّاً . . لم يكنْ خلافَ الأَولىٰ . انتهىٰ « باجوري »[4] .

[٣٣٥] قولُهُ : (بالضمِّ) ، وهوَ الروايةُ . « ع ش » و« خ ط »[5] ، ويُفتحُ في لغةٍ شاذةٍ . « تحفة »[6] .

[٣٣٦] [قولُهُ : (كثيرُ الخُلْفِ) أي : الشخصُ الكثيرُ ذٰلكَ][7] .

---

(١) المِرْود : الميل الذي يُكتحل به .

(٢) تحفة الحبيب (١٠٦/١) .

(٣) تحفة الحبيب (١٠٨/١) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢٢٦/١) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١٨٢/١) ، مغني المحتاج (٩٨/١) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٢٢/١) .

(٧) زيادة من (ل) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ إزالةِ الخُلوفِ بغيرِ السواكِ]

تردَّدَ في « التحفةِ » في كراهةِ إزالةِ الخُلوفِ بغيرِ السواكِ [١] ، وصرَّحَ « ز ي » : بأنَّهُ لا يُكرهُ بنحوِ إصبَعِهِ ، وكالصائمِ المُمْسِكُ [٢] .

نعم ؛ إن تغيَّرَ فمُهُ بنحوِ نومٍ . . لم يُكرهْ ، قالَهُ « م ر » والخطيبُ [٣] ، خلافاً لابنِ حجرٍ [٤] .

ولو ماتَ الصائمُ بعدَ الزوالِ . . حرمَ إزالةُ خُلُوفِهِ بالسواكِ ؛ . . . .

---

[٣٣٧] قولُهُ : (تردَّدَ في « التحفةِ » . . .) إلخ ؛ أي : فإنَّهُ قالَ : (الأقربُ للمُدْرَكِ : الكراهةُ ، ولكلامِهِم : عدمُها) انتهىٰ [٥] .

واعتمدَ « سم » والباجوريُّ الكراهةَ ، والبجيرميُّ عدمَها . انتهىٰ « عبد الحميد » [٦] .

[٣٣٨] قولُهُ : (بغيرِ السواكِ) كإصبَعِهِ المتصلةِ وغيرِها ممَّا لا يجزئُ في السواكِ .

[٣٣٩] قولُهُ : (خلافاً لابنِ حجرٍ) أي : في كتبِهِ سوى « التحفةِ » ، أمَّا هيَ . . فإنَّهُ أشارَ إلى التوقفِ فيها . انتهىٰ « كردي » [٧] .

[٣٤٠] قولُهُ : (حرمَ إزالةُ خُلُوفِهِ) خلافاً للشيخِ الطُّوخيِّ القائلِ بزوالِ الكراهةِ بالموتِ .

واختلفَ نقلُ « ع ش » عن « م ر » ؛ فإنَّهُ نقلَ في « حاشيةِ النهايةِ » عنهُ : عدمَ

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢٤) .

(٢) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٨) ، وقوله : (وكالصائم الممسك) ، وذٰلك كأن نسي النية ليلاً في رمضان فأمسك ؛ فهو في حكم الصائم على المعتمد ، خلافاً لما قاله ابن عبد الحق والخطيب ؛ من عدم الكراهة للممسك ؛ لأنه ليس في صيام . انظر « حاشية الشرواني » (١/٢٢٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١٨٣) ، مغني المحتاج (١/٩٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٢٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٢٢٤) .

(٦) حاشية الشرواني (١/٢٢٤) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٢٣) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٢٢٧) ، التجريد لنفع العبيد (١/٧٤) .

(٧) الحواشي المدنية (١/٣٧) ، تحفة المحتاج (١/٢٢٣) ، وانظر « الإمداد » (١/ق ١٥٧) ، و« المنهج القويم » (ص ٧٤) .

قياساً علىٰ دم الشهيدِ ، قالَهُ « م ر » انتهىٰ « ب ج »[1] .

فائدة

[في سننِ السواكِ]

نقلَ الكرديُّ عنِ « البكريِّ » و« الإيعابِ » وغيرِهما : أنَّ أغصانَ الأَراكِ أَولىٰ مِنْ عروقِهِ ، وكلامُ الرافعيِّ وابنِ الرفعةِ والإمامِ يقتضي التسويةَ بينَهُما[2] .

الكراهةِ[3] ، وفي « حاشيتِهِ على المنهجِ » : مثلَ ما حكاهُ المؤلِّفُ هنا مِنَ الحرمةِ ، ووافقَهُ في الموضعينِ ؛ ففي « عبدِ الحميدِ على التحفةِ » ما نصُّهُ : (قولُ « المتنِ » : « بعدَ الزوالِ » خرجَ بهِ : ما لو ماتَ ؛ فلا يُكرهُ ؛ لأنَّ الصومَ انقطعَ بالموتِ ، ونُقِلَ عن « فتاوى الشارحِ م ر » ما يوافقُهُ . « ع ش علىٰ م ر » ، وفي « حاشيتِهِ » هنا ـ أي : على « المنهجِ » ـ ما نصُّهُ : « فرعٌ : ماتَ الصائمُ بعدَ الزوالِ ؛ هل يحرمُ على الغاسلِ إزالةُ خُلُوفِهِ بسواكٍ ؟ وقياسُ دمِ الشهيدِ : الحرمةُ ، وقالَ بِهِ الرمليُّ » انتهى . انتهىٰ « بجيرمي » ، ويأتي عن شيخِنا مثلُهُ) انتهىٰ[4] .

[٣٤١] **قولُهُ** : (**قياساً علىٰ دمِ الشهيدِ**) لأنَّهُ تفويتُ فضيلةٍ على الغيرِ ، وهوَ مِنَ المُكلَّفِ بغيرِ إذنٍ حرامٌ .

[٣٤٢] **قولُهُ** : (**أغصانَ الأراكِ . . .**) إلخ ، وهوَ أَولىٰ مِنْ بقيةِ العِيدانِ .

وحكمةُ أفضليتِهِ علىٰ غيرِهِ : أنَّهُ امتازَ معَ ما فيهِ مِنَ الحَرافةِ المقتضيةِ لقوةِ الإزالةِ وطيبِ الرائحةِ : بما فيهِ مِنْ شُعَيْرةٍ لطيفةٍ تدخلُ ما بينَ الأسنانِ فتُزيلُ ما فيهِ مِنْ تغيُّرٍ .

ومِنْ ثَمَّ قالَ محقِّقُ متأخري الأطباءِ ابنُ النفيسِ : (إنَّما كانَ أَولىٰ ؛ لأنَّ فيهِ عطريةً تطيِّبُ النَّكْهةَ ، وخشونةً تزيلُ القَلَحَ ، وقبضاً يقوِّي الفمَ ، ومرارةً تجلي) انتهىٰ « إيعاب »[5] .

---

(١) تحفة الحبيب (١/١٠٩) ، نهاية المحتاج (١/١٨٢) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٣٨) ، الإيعاب (١/ق ٢٠٥) ، الشرح الكبير (١/١٢١) ، كفاية النبيه (١/٢٤٦) ، نهاية المطلب (١/٤٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٨٢) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٢٢٢) ، تحفة الحبيب (١/١٠٩) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٢١) ، حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/١٧) .

(٥) الإيعاب (١/ق ٢٠٦) .

وقالَ « ق ل » : (**وينبغي** أن ينويَ بالسواكِ السنةَ ، ويقولَ : اللهمَّ ؛ بيّضْ بهِ أسناني ، وشُدَّ بهِ لِثَاتي ، وثبِّتْ به لَهَاتي ، وباركْ لي فيهِ ، وأثِبْني عليهِ يا أرحمَ الراحمينَ)[1] .

وقالَ في « التحفةِ » : (**ويُسَنُّ** أن يكونَ السواكُ باليمنىٰ ، وأن يجعلَ خِنْصِرَهُ وإبهامَهُ تحتَهُ والثلاثةَ الباقيةَ فوقَهُ ، وأن يبلَعَ ريقَهُ أولَ استياكِهِ إلَّا لعذرٍ ، ولا يمصَّهُ ، وأن يضعَهُ فوقَ أذنِهِ اليسرىٰ ، . . . .

---

[٣٤٣] **قولُهُ** : (**ويقولَ : اللهمَّ . . .**) إلخ : قالَ في « المغني » : (قالَ المصنِّفُ : « **وهـٰذا لا بأسَ بهِ** وإن لم يكنْ لهُ أصلٌ ؛ **فإنَّهُ دعاءٌ حسنٌ** ») انتهىٰ[2] .

[٣٤٤] **قولُهُ** : (**لِثَاتي**) جمعُ لِثَةٍ بتثليثِ اللامِ فيهما[3] : اللحمُ المغروزُ فيهِ الأسنانُ ، وأمَّا الذي يتخلَّلُ الأسنانَ . . فهوَ عَمْرٌ بوزنِ تَمْرٍ بالتاءِ المثناةِ .

[٣٤٥] **قولُهُ** : (**لَهَاتي**) هوَ : لحمٌ في أقصىٰ سقفِ الحنكِ .

[٣٤٦] **قولُهُ** : (**باليمنىٰ**) أي : وإن كانَ لإزالةِ تغيُّرٍ ؛ لأنَّها لا تباشرُ القَذَرَ معَ شرفِ الفمِ وشرفِ المقصودِ بالسواكِ . « تحفة » و« نهاية »[4] .

وقيلَ : إن كانَ المقصودُ بهِ العبادةَ . . فباليمينِ ، أو إزالةَ الرائحةِ . . فباليسارِ ، **وقيلَ** : باليسارِ مطلقاً . انتهىٰ « مغني »[5] .

[٣٤٧] **قولُهُ** : (**وأن يبلَعَ ريقَهُ أولَ استياكِهِ**) قالَ « ع ش » : (**لعلَّ حكمتَهُ** : التبرُّكُ بما يحصلُ في أولِ العبادةِ ، ويفعلُ ذٰلكَ وإن لم يكنِ السواكُ جديداً ، وعبارةُ « فتاوى الشارحِ م ر » : « **والمرادُ بأولِ السواكِ** : ما اجتمعَ فيهِ مِنْ ريقِهِ عندَ ابتداءِ السواكِ ») انتهىٰ[6] .

---

(١) حاشية القليوبي علىٰ شرح التحرير (ق/٤٢) .
(٢) مغني المحتاج (٩٩/١) ، المجموع (٣٥٠/١) .
(٣) ومثل هـٰذا الضبط في « تحفة الحبيب » (١١٠/١) ، والذي في « لسان العرب » (٢٤١/١٥) ، و« المصباح المنير » (ص ٦٦٥) ، و« تاج العروس » (٤٣٩/٣٩) وغيرها : بكسر اللام فقط ، والله تعالىٰ أعلم .
(٤) تحفة المحتاج (٢٢١/١) ، نهاية المحتاج (١٧٩/١) .
(٥) مغني المحتاج (٩٧/١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١٧٩/١) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٢٢) .

أو ينصِبَهُ بالأرضِ ولا يَعرِضَهُ ، وأن يغسلَهُ قبلَ وضعِهِ كما إذا أرادَ الاستياكَ بهِ ثانياً وقد حصلَ بهِ تغيُّرٌ ، ولا يزيدَ في طولِهِ علىٰ شِبْرٍ ، ولا يستاكَ بطرفيهِ) انتهىٰ[1] .

فَائِدَةٌ

[في بعضِ فوائدِ السواكِ]

مِنْ فوائدِ السواكِ : أنَّهُ يُطهِّرُ الفمَ ، ويرضي الربَّ ، ويبيِّضُ الأسنانَ ، ويطيِّبُ رائحةَ الفمِ ، ويشُدُّ اللِّثَةَ ، ويصفِّي الخِلْقَةَ ....

عبارةُ البجيرميّ عنِ المرحوميّ : (ويُستحَبُّ أن يبلَعَ ريقَهُ أولَ ما يستاكُ وفي كلِّ مرةٍ وقتَ وضعِهِ في الفمِ وقبلَ أن يحرِّكَهُ كثيراً ؛ لِمَا قيلَ : إنَّهُ أمانٌ مِنَ الجُذامِ والبَرَصِ وكلِّ داءٍ سوى الموتِ .

ولا يبلَعُ بعدَ ذٰلكَ شيئاً ؛ لِمَا قيلَ : إنَّهُ يورثُ الوَسواسَ . انتهى) انتهىٰ « عبد الحميد »[2] .

وعبارةُ « بشرى الكريمِ » : (ويبلَعُ ريقَهُ أولَ استياكِهِ بسواكٍ جديدٍ) انتهىٰ[3] .

[٣٤٨] [قولُهُ : (أو ينصِبَهُ) كذا بخطِّهِ ، وعبارةُ « التحفةِ » : (وأن يضعَهُ فوقَ أذنِهِ اليسرىٰ ، فإن كانَ بالأرضِ .. نَصَبَهُ ولا يَعرِضُهُ) انتهىٰ][4] .

[٣٤٩] قولُهُ : (علىٰ شِبْرٍ) أي : بالشبرِ المعتدلِ ، لا بشبرِ نفسِهِ . انتهىٰ « بجيرمي »[5] .

[٣٥٠] [قولُهُ : (ولا يستاكَ بطرفيهِ) كذا بخطِّهِ ، وبمثلِهِ عبَّرَ في « بشرى الكريمِ » وعبارةُ « التحفةِ » : (وألَّا يستاكَ بطرفِهِ الآخَرِ)][6] .

[٣٥١] قولُهُ : (الخِلْقَةَ) أي : لونَ البدنِ . انتهىٰ « ع ش »[7] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢١ ـ ٢٢٢) .
(٢) حاشية الشرواني (١/٢٢٢) ، تحفة الحبيب (١/١١٠) .
(٣) بشرى الكريم (ص ٨٩) .
(٤) زيادة من (ل) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٢٢٢) .
(٥) تحفة الحبيب (١/١٠٩) .
(٦) زيادة من (ل) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ٨٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/٢٢٢) .
(٧) حاشية الشبراملسي (١/١٨٣) .

عن نحوِ البَلْغَمِ ، ويُذْكي الفطنةَ ، ويقطعُ الرطوبةَ[1] ، ويجلو البصرَ ، ويبطئُ الشيبَ ، ويسوِّي الظهرَ ، ويضاعفُ الأجرَ ، ويسهلُ النزعَ ، ويُذكِّرُ الشهادةَ عندَ الموتِ ، ويورثُ السَّعةَ والغنىٰ واليسرَ ، ويسكِّنُ الصُّداعَ وعروقَ الرأسِ ، ويُذهِبُ وجعَ الضرسِ والحَفْرَ ، ويصحِّحُ المَعِدَةَ ويقوِّيها ، ويزيدُ في الفصاحةِ والعقلِ ، ويطهِّرُ القلبَ ، ويقوِّي البدنَ ، ويُنمِي الولدَ والمالَ .

وذكرَ بعضُهُم فوائدَ أُخرَ تحتاجُ إلىٰ توقيفٍ . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

---

[٣٥٢] قولُهُ : (عن نحوِ البَلْغَمِ . . .) إلخ : عبارةُ « الإيعابِ » : (ويصفِّي الخِلْقةَ عنِ الكدوراتِ البلغميةِ ونحوِها ، ومِنْ ثَمَّ كانَ يُذْكي الفطنةَ ، ويقطعُ الرطوبةَ ، ويُحِدُّ البصرَ ، ويبطئُ بالشيبِ ، ويسوِّي الظهرَ ، ومِنْ فوائدِهِ أيضاً : أنَّهُ يضاعفُ الأجرَ . . .) إلخ .

[٣٥٣] قولُهُ : (وعروقَ الرأسِ) أي : حتىٰ لا يضربَ عرقٌ ساكنٌ ولا يسكنَ عرقٌ ضاربٌ . انتهىٰ « إيعاب »[3] .

[٣٥٤] قولُهُ : (الحَفْرَ) هو فسادُ أصولِ الأسنانِ ، قالَ في « المصباحِ » : (حَفَرتِ الأسنانُ حَفْراً ـ من بابِ « ضَرَبَ » ، وفي لغةِ بني أسدٍ : مِنْ بابِ « تَعِبَ » ـ : إذا فسدَتْ أصولُها) انتهىٰ[4] .

[٣٥٥] قولُهُ : (فوائدَ أُخرَ) أوصلَ بعضُهُم فوائدَ السواكِ إلىٰ نيِّفٍ وسبعينَ . انتهىٰ « ع ش »[5] .

[٣٥٦] قولُهُ : (إلىٰ توقيفٍ) أي : مِنَ الشارعِ ، ولم يصحَّ ، بل لم يردْ فيها شيءٌ فيما أعلمُ ، والكلامُ فيها بالرأيِ لا يجوزُ . انتهىٰ « إيعاب »[6] .

---

(١) قيده في « حاشية الجمل » (١٨٨/١) بقوله : (ويقطع الرطوبة من العين) .
(٢) الإيعاب (١/ق ٢٠٨) .
(٣) الإيعاب (١/ق ٢٠٨) .
(٤) المصباح المنير (ص ١٧٢) ، مادة : (حفر) ، وقيل : هو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها . انظر « أسنى المطالب » (٥٩/٢) .
(٥) قوله : « ع ش » كذا في (و ، ز) ، وأورده الباجوري في « حاشيته » (٢٣٢/١) ، والبجيرمي في « تحفة الحبيب » (١١٣/١) دون عزو لـ « ع ش » .
(٦) الإيعاب (١/ق ٢٠٨) .

فائدة

[في حكمِ حلقِ الرأسِ]

يُسَنُّ حلقُ الرأسِ للرجلِ في النُّسُكِ ، وسابعِ الولادةِ ، وكافرٍ أسلمَ ، **ويُكرَهُ** للمضحِّي في عَشرِ ذي الحِجَّةِ ، **ويُباحُ** فيما عدا ذلكَ ، إلَّا إن تأذَّىٰ ببقاءِ شعرِهِ أو شقَّ عليهِ تعهدُهُ ؛ **فيُندَبُ** . انتهىٰ « إقناع » و« ب ج »[1] .

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يكثرُ دَهْنَ رأسِهِ وتسريحَ لِحْيَتِهِ)[2] .

وعنِ ابنِ علَّانَ المكِّيِّ : مَنْ قالَ : إنَّهُ عليهِ السلامُ كانَ يدهُنُ جسدَهُ الشريفَ . . فقدِ استنقصَ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، **ويُخشىٰ عليهِ الكفرُ** . انتهىٰ مِنْ « زاد العجلان شرح الزبد » .

---

[٣٥٧] **قولُهُ** : (**يُسَنُّ حلقُ الرأسِ** . . .) إلخ ، **وسنةُ الحلقِ مطلقاً** : أن يستقبلَ المحلوقُ القِبلةَ ، ويبتدئَ الحالقُ بمقدَّمِ رأسِهِ ؛ فيحلِقَ منهُ الشِّقَّ الأيمنَ ، ثمَّ الأيسرَ ، ثمَّ يحلِقَ الباقيَ ، ويبلغَ بالحلقِ العظمينِ اللَّذينِ عندَ منتهى الصُّدْغينِ ، ثمَّ يدفِنَ شعرَهُ ، **ومثلُهُ** : الأظافرُ ، ودمُ الحِجامةِ ، والفَصدِ ، ذكرَهُ الحُبَيْشِيُّ[3] .

[٣٥٨] **قولُهُ** : (**وعنِ ابنِ علَّانَ** . . .) إلخ : قالَ أحمدُ مُؤَذِّنٌ لمَّا سئلَ عن ذلكَ : (ما نُقِلَ عن شيخِنا ابنِ علَّانَ لا أعتقدُ صحتَهُ عنهُ أبداً ، وعبارةُ « شرحِ المختصَرِ » مطلقةٌ ، والنصُّ في الشَّعرِ لا يقتضي تحريماً في الجسدِ ، وما يختصُّ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ معلومٌ ، وما أجازَهُ لأمَّتِهِ كيفَ لا يجوزُ لهُ ؟! ولم يذكرِ الشيخُ ابنُ حجرٍ في كتابِهِ « الإعلامِ بقواطعِ الإسلامِ » صورةَ الادِّهانِ أصلاً معَ أنَّهُ ذكرَ فيهِ المُجمَعَ عليهِ والمُختلَفَ فيهِ ؛ فإن صحَّ عنهُ[4] . . فيمكنُ أن

---

(١) الإقناع (١/١٦٩) ، تحفة الحبيب (٢/١٨٤) ، **وأما حلق شعر المرأة** : فقال في « التحفة » (٤/١١٩) : (لا يشرع الحلق لأنثىٰ مطلقاً ، إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه ذهباً ، وإلا لتداوٍ ، أو استخفاء من فاسق يريد سوءاً بها ، **ومثلها** : الخنثىٰ) .

(٢) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٣٢) .

(٣) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٤٦٥) .

(٤) أي : ابن علان .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في حكمِ حلقِ ما تحتَ الحُلْقُومِ]

لا يُكرهُ حلقُ ما تحتَ الحُلْقُومِ على المعتمدِ ؛ ....

تكونَ مذاكرةً وقعَتْ في دَهنِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وتجرَّأَ بعضُ الأغبياءِ وذكرَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دهنَ موضعاً مِنْ جسدِهِ ، وفي صورةِ ذٰلكَ إمَّا كذبٌ مِنَ الناقلِ ، فردَّ عليهِ الشيخُ بشناعةٍ إلىٰ أنَّ الكذبَ علىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حرامٌ ، حتىٰ قالَ في عبارتِهِ ما قالَ .

وربَّما أنَّ المفتيَ قد يقولُ : كادَ هٰذا يكونُ كفراً ، **ونظيرُهُ** : قولُ ابنِ حجرٍ في « الفتاوىٰ » : « وأمَّا تكفيرُ مَنِ استحلَّ الحشيشةَ . . فقالَ جلالُ الدينِ السيوطيُّ : لا يُنكَرُ عليهِ هٰذا الإطلاقُ ؛ لأنَّ مثلَهُ يُقالُ في مَعرِضِ الزجْرِ ؛ كما في الحديثِ : « مَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ . . فَقَدْ كَفَرَ » فيكونُ مُؤوَّلاً على المُستحِلِّ ، أو أنَّ المرادَ : كفرُ النعمةِ ، لا كفرُ المِلَّةِ » انتهىٰ .

فغايتُهُ إن صحَّ عن شيخِنا : أنَّهُ ردَّ علىٰ غَلَطِ مَنْ قالَ بشيءٍ لم يردْ في صحتِهِ حديثٌ ، والشريعةُ مصونةٌ لا يُقبَلُ فيها نقلٌ إلَّا مِنْ كتابٍ متواترِ العزوِ إلىٰ مصنِّفِهِ ، أو إلىٰ عالمٍ ثقةٍ .

وهٰذا الشرحُ ـ أي : « شرحُ الزُّبدِ » ـ قد رأيتُهُ ، ومؤلِّفُهُ مِنَ الأحساءِ ظاهرٌ عليهِ جهلُ الحالِ ، والكلامُ المنقولُ فيهِ اختصارٌ ، وقد عُلِمَ أنَّهُ لا يصحُّ النقلُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلَّا مِنْ كتابٍ ، والعهدةُ علىٰ مؤلِّفِهِ ، والمؤلِّفُ قد يروي في فضائلِ الأعمالِ ضعيفاً ؛ **فلا تجوزُ** مطالعةُ كتابٍ إلَّا إن عُلِمَ مؤلفُهُ ، ولا روايةُ حديثٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ ورقةٍ مجهولةٍ) انتهىٰ « مجموعة سيدنا طٰه » بتصرف[2] .

[٣٥٩] **قولُهُ** : (**على المعتمدِ**) خلافاً لِمَا بحثَهُ الأذرعيُّ مِنَ الكراهةِ . « **أصل ش** »[3] ، ووافقَ الأذرعيَّ ابنُ زيادٍ[4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٦) برقم : (٢٢١٩) .

(٢) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٥١ ـ ٥٣) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٣٢/٤) ، الحاوي للفتاوي (٢٥٧/١) ، والحديث أخرجه ابن حبان (١٤٥٤) ، والحاكم (٦/١ ـ ٧) ، والترمذي (٢٦٢١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣٧٦/٩) .

(٤) الأنوار المشرقة (ق/٨٤) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨١) .

إذ لم يردْ فيهِ نهيٌ ، وليسَ هوَ مِنَ اللِّحيةِ ، علىٰ أنَّهُ لا يُكرهُ الأخذُ مِنْ طُولِ اللِّحيةِ وعَرضِها ، كما وردَ في الحديثِ وإنْ نصَّ الأصحابُ علىٰ كراهتِهِ .

نعم ؛ نصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ علىٰ تحريمِ حلقِ اللِّحيةِ ونتفِها ، ....

---

[٣٦٠] قولُهُ : (إذ لم يردْ فيهِ نهيٌ) أي : وليسَ فيهِ تشويهُ خَلْقٍ . « أصل ش » .

[٣٦١] قولُهُ : (وليسَ هوَ مِنَ اللِّحيةِ) لأنَّها النابتُ على الذَّقَنِ ، ومِنْ ثَمَّ لم يثبتْ لهُ حكمُها في وجوبِ غَسلِهِ في الوضوءِ . « أصل ش » .

[٣٦٢] قولُهُ : (كما وردَ في الحديثِ) فقد صحَّ عندَ ابنِ حبانَ قالَ : (كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يأخذُ مِنْ طُولِ لِحيتِهِ وعَرضِها)(١) ، وكأنَّهُ مُستندُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما في كونِهِ كانَ يقُصُّ لِحيتَهُ ويزيلُ ما زادَ عن قبضةِ يدِهِ . « أصل ش »(٢) .

[٣٦٣] قولُهُ : (وإنْ نصَّ الأصحابُ علىٰ كراهتِهِ) أي : كما نصُّوا علىٰ كراهةِ الزيادةِ فيها ؛ ففي « حج علىٰ بافضلٍ » : (ويُكرهُ القَزَعُ ، ونتفُ الشيبِ ، ونتفُ اللحيةِ ، والزيادةُ فيها والنقصُ منها ؛ بالزيادةِ في شعرِ العِذارينِ مِنَ الصُّدْغينِ ، أو أخذِ بعضِ العِذارِ في حلقِ الرأسِ ، أو نتفُ(٣) جانبيِ العنفقةِ) انتهىٰ بحذفٍ(٤) .

قالَ الكرديُّ : (قالَ الشهابُ الرمليُّ في « شرحِ نظمِ الزُّبدِ » بعدَ نحوِهِ : لٰكنْ قالَ ابنُ الصلاحِ : لا بأسَ بأخذِ ما حولَ العنفقةِ) انتهىٰ(٥) .

وقالَ ابنُ زيادٍ : (يُكرهُ الأخذُ مِنْ جوانبِ اللحيةِ والشاربِ والعنفقةِ بحلقٍ أو قصٍّ أو نتفٍ أو غيرِها ، والمعنىٰ واحدٌ ، لٰكنَّ النتفَ أشدُّ كراهةً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الإيلامِ ، ومثلُهُ : سائرُ شعورِ البدنِ لغيرِ حاجةٍ) انتهىٰ(٦) .

[٣٦٤] قولُهُ : (علىٰ تحريمِ حلقِ اللحيةِ) جرىٰ على التحريمِ في « الإيعابِ » ، واعتمدَهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ، وأبو داوود (٢٣٤٩) .

(٣) في « المنهج القويم » (ص ٧٧) : (ونتف) بدل (أو نتف) .

(٤) المنهج القويم (ص ٧٧) .

(٥) الحواشي المدنية (٣٩/١) ، فتح الرحمٰن (ص ١٥٩) .

(٦) الأنوار المشرقة (ق/٨٤) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨١) .

ولو قيلَ بتحريمِ نتفِ الشيبِ . . لم يبعُدْ .

فائدة

[في حكمِ الأخذِ مِنْ طُولِ الحاجبينِ ، وفيما يُبدَأُ بهِ في تقليمِ الأظفارِ]

يُكرهُ الأخذُ مِن طُولِ الحاجبينِ ؛ لأنَّهُ تغييرٌ لخلقِ اللهِ تعالىٰ ، وعنِ الحسنِ وغيرِهِ : أنَّهُ لا بأسَ بهِ ، وأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فعلَهُ . انتهىٰ « تجريد المزجد »[1] .

والمعتمدُ في تقليمِ أظفارِ اليدينِ : أن يبدأَ بسبابةِ يمناهُ إلىٰ خِنْصِرِها ثمَّ إبهامِها ، ثمَّ خِنصِرِ يسراهُ إلىٰ إبهامِها .

وفي تقليمِ الرجلينِ : مِنْ خِنصِرِ يمناهُ إلىٰ يسراهُ على التوالي ، قالَهُ في « التحفةِ » و« الباجوريِّ »[2] ، تبعاً لـ « الإحياءِ » ، إلَّا أنَّهُ فيهِ أخَّرَ إبهامَ اليدِ اليمنىٰ إلى الفراغِ ، وأبدىٰ في ذٰلكَ نكتةً[3] .

فائدة

[في حكمِ خضبِ يديِ الرجلِ ورجليهِ ، وحكمِ القزعِ]

. . . .

ابنُ زيادٍ[4] ، واعتمدَ الغزاليُّ وشيخُ الإسلامِ وابنُ حجرٍ في « التحفةِ » والرمليُّ والخطيبُ وغيرُهُم . . الكراهةَ[5] .

[٣٦٥] قولُهُ : (ولو قيلَ) إلخ : قالَهُ في « المجموعِ » أيضاً ، ونصَّ عليهِ في « الأمِّ » . انتهىٰ « حج »[6] .

---

(١) تجريد المزجد (ق/٢٠) ، وفيه : (وأن أحمد كان يفعله) بدل (وأن النبي . . .) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٧٦/٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١٧٦/٢) .

(٣) إحياء علوم الدين (٥٢٠/١) .

(٤) الإيعاب (٣/ق ١٧٧) ، الأنوار المشرقة (ق/٨٤) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨١) .

(٥) إحياء علوم الدين (٥١٨/١) ، أسنى المطالب (٥٥١/١) ، تحفة المحتاج (٣٧٦/٩) ، نهاية المحتاج (٢١/٨) ، مغني المحتاج (٣٩٧/٤) .

(٦) الإيعاب (٣/ق ١٧٧) ، المنهج القويم (ص ٧٧) ، المجموع (٣٥٩/١) .

قالَ النوويُّ : (يحرمُ خضبُ يدَيْ ورجلَيْ رجُلٍ بحِنَّاءٍ) ، وكلامُ صاحبِ « البيانِ » والماورديِّ والرافعيِّ وغيرِهِم . . يقتضي الحِلَّ ، وهوَ المختارُ . انتهىٰ « عباب » [١] .

وفي « القلائدِ » : (خصَّ بعضُ أصحابِنا كراهةَ القزَعِ بتركِ مواضعَ متفرقةٍ أو بجانبٍ ، أمَّا القُصَّةُ والقفا . . فلا بأسَ بهِما للغلامِ ، وجزمَ بهِ الفقيهُ عبدُ اللهِ ابنُ أبي عُبَيدٍ التَّريميُّ) [٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [٣] [في الاكتفاءِ بختنِ الجنِّ]

لو ختنَ المولودَ الجنُّ ؛ بأن أُزيلَ ما يغطِّي الحَشَفةَ . . كفىٰ ؛ إذِ القصدُ إزالتُهُ ، كما لو وُلِدَ مختوناً ، ولا يُسَنُّ حينَئذٍ إمرارُ المُوسىٰ ، بخلافِ الرأسِ في المُحرِمِ .

---

[٣٦٦] قولُهُ : (يحرمُ خضبُ . . .) إلخ ؛ أي : لغيرِ حاجةٍ كما في « الروضةِ » [٤] ؛ لخبرِ : « لَعَنَ ٱللَّهُ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ » [٥] .

[٣٦٧] قولُهُ : (خصَّ بعضُ أصحابِنا . . . .) إلخ ، وفي « الكرديِّ علىٰ بافضلٍ » : أنَّهُ قولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ ، وعبارتُهُ : (وقالَ بعضُ أصحابِ مالكٍ : لا بأسَ بهِ في القُصَّةِ أوِ القفا للغلامِ) انتهىٰ [٦] .

[٣٦٨] قولُهُ : (ولا يُسَنُّ حينَئذٍ إمرارُ المُوسىٰ) لأنَّ أصلَ الختانِ كونُهُ مُحرَّماً ؛ لأنَّهُ جنايةٌ ، لـٰكنِ احتيجَ إليها شرعاً ؛ فإذا انتفتْ بفقدِ القُلْفَةِ . . رُجِعَ إلى الأصلِ ولغيرِ ذٰلكَ ممَّا ذكرَهُ « أصل ش » .

---

(١) العباب (ص ٤٧٥) ، المجموع (٣٦٢/١) ، البيان (١٢٦/٤) ، الحاوي الكبير (٣٣٢/٢) ، وانظر « الإيعاب » (٣/ق ١٧٦) .

(٢) قلائد الخرائد (٣٩٤/٢) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٦) برقم : (٢٢١٩) .

(٤) روضة الطالبين (٣١٤/٣) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٤٠٩٤) ، والترمذي (٢٧٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الحواشي المدنية (٣٩/١) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٣٧٠/٩ ـ ٣٧١) ، وفيه : (**حلاق الصبي قُصَّةً وقفاء** : هو أن يحلق وسط رأسه ، ويبقىٰ مقدمه مقصوصاً علىٰ وجهه ، ومؤخره مسدولاً علىٰ قفاه ، **وحلاقه قصة بلا قفاء** : هو أن يحلق وسط رأسه إلىٰ قفاه ويبقىٰ مقدمه مقصوصاً علىٰ وجهه) .

فائدة

[في كيفيةِ وضعِ النعلِ]

نُقِلَ عنِ الشيخِ عبدِ اللهِ بلحاجّ بافضلٍ عن شيخِهِ الشيخِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الشيخِ عليٍّ علويٍّ : أنَّهُ قالَ : رأيتُ في بعضِ شروحِ « المنهاجِ » : **أنَّهُ ينبغي** للشخصِ وضعُ النعلِ عَرضاً لا طُولاً ، ورأىٰ بلحاجّ المذكورُ يوماً نعلَهُ موضوعةً طُولاً وقد أرادَ أن يُحرِمَ ، فانحرفَ ووضعَها عَرضاً .

لٰكنْ في « الإيعابِ » ما نصُّهُ : (روى الطبرانيُّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ الرجلُ يذهبُ فوهُ فيستاكُ ؟ قالَ : « نَعَمْ » ، قلتُ : كيفَ يصنعُ ؟ قالَ : « يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ فَيَدْلُكُهُ » .

وهٰذا فرعٌ حسنٌ لم ينبِّهوا عليهِ ، **ومِنْ نظائرِهِ** : إمرارُ الموُسىٰ علىٰ مَنْ لا شعرَ لهُ ، وعلىٰ ذَكَرِ مَنْ وُلِدَ مختوناً ، **لٰكنْ محلُّه** : إن لم يطرأْ علىٰ لحمِ الأسنانِ تغيُّرٌ ، وإلَّا . . فندبُهُ لإزالةِ ذٰلكَ التغيُّرِ وإن قلَّ ، لا للتشبُّهِ بالمتسوِّكينَ) انتهىٰ[1] .

[٣٦٩] **قولُهُ** : (**ينبغي للشخصِ** . . .) إلخ ، **ويُسَنُّ** أن يجعلَها خلفَهُ أو بجنبِهِ الأيسرِ إن لم يكنْ يسارَهُ أو وراءَهُ أحدٌ ، وإلَّا . . تعيَّنَ بينَ رجليهِ أو تحتَهُ . انتهىٰ « بشرى الكريم »[2] .

وعبارةُ « شرحِ المختصَرِ » لـ « حج » : (وأن يجعلَهُما ـ أي : النعلينِ ـ وراءَهُ أو بجنبِهِ إلَّا لعذرٍ ؛ كخوفٍ عليهِما) انتهىٰ[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الإيعاب (١/ق ٢٠٨) ، المعجم الأوسط (٦٦٧٤) ، **ويذهب فوه** : تسقط أسنانه .

(٢) بشرى الكريم (ص ٩١) .

(٣) المنهج القويم (ص ٧٧) .

الحجامة

فائدة

[في فوائدِ الحجامةِ ، ووقتِها ، وشروطِها]

في الحجامةِ على الريقِ بركةٌ وزيادةٌ في العقلِ والحفظِ ، وخيرُ أيامِها الأحدُ والاثنينِ ، وفي الثُّلُوثِ خلافٌ ، وتُكرهُ يومَ السبتِ والرَّبُوعِ ، وخيرُ أوقاتِها : مِنَ الشهرِ بعدَ النصفِ وقبلَ آخرِهِ .

(الحجامة)

قالَ صاحبُ كتابِ « الرحمةِ » : (لا تكونُ الحجامةُ إلَّا عندَ الضرورةِ ، وأمَّا إذا صارَتْ عادةً . . كانَ ضَرُّها أكثرَ ؛ وذٰلكَ لِمَا قدَّمناهُ مِنْ توفيرِ الدمِ ، وتركُ الحجامةِ وجميعِ المسهلاتِ أنقىٰ وأسلمُ ما وَجَدَ الإنسانُ سبيلاً للسلامةِ) انتهىٰ[1] .

[٣٧٠] قولُهُ : (وزيادةٌ في العقلِ . . .) إلخ ؛ أي : لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلْحِجَامَةُ عَلَى ٱلرِّيقِ تَزِيدُ فِي ٱلْعَقْلِ وَتَزِيدُ ٱلْحَافِظَ حِفْظاً » انتهىٰ[2] ، قالَ بعضُ أهلِ الطبِ : (هٰذا إن كانَ قويّاً ، فإن كانَ ضعيفاً . . أكلَ قبلَ أن يحتجمَ) .

[٣٧١] قولُهُ : (وتُكرهُ يومَ السبتِ والرَّبُوعِ) لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنِ ٱحْتَجَمَ أَوِ اطَّلَىٰ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ أَوْ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ بَرَصٌ . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »[3] .

قالَ الغزاليُّ : (وما أعظمَ حماقةَ مَنْ يُصدِّقُ المنجِّمَ والطبيبَ ولا يصدِّقُ المصطفىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمُ المكاشَفَ بأسرارِ الملكوتِ !!) انتهىٰ « حبيشي »[4] .

---

(١) الرحمة في الطب والحكمة (ص ١٠٧) ، وهو لمهدي بن علي بن إبراهيم الصُّنْبُري اليمني ، المتوفىٰ سنة (٨١٥ هـ) ، وينسب خطأ للإمام السيوطي . انظر « كشف الظنون » (٨٣٦/١) ، و« مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (٥٦٣/١) .

(٢) أخرجه الحاكم (٢١١/٤) ، وابن ماجه (٣٤٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٠٩/٤) ، والبيهقي (٣٤٠/٩) برقم : (١٩٥٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : (اطَّلىٰ) أي : تلطَّخ . انظر « القاموس المحيط » (٥١٧/٤) ، مادة : (طلي) .

(٤) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٥٦٣) ، الأربعين في أصول الدين (ص ١٢٦) ، إحياء علوم الدين (١٩٨/٧ ـ ١٩٩) .

وينبغي أَلَّا يقربَ النساءَ قبلَها بيومٍ وليلةٍ وبعدَها كذلكَ ، وإذا أرادَ الحجامةَ في الغدِ فليتعشَّ عندَ العصرِ ، ولا يأكلْ أَثَرَها مالحاً ، وليشربْ علىٰ أَثَرِها خلّاً ، ثمَّ يحسو شيئاً مِنَ المَرَقَةِ والحلوِ ، لا رائباً ولبناً ، ويُقِلُّ شُربَ الماءِ ، والفصدُ مثلُها . انتهىٰ مِنَ « البستان » للسمرقنديِّ[1] .

---

[٣٧٢] قولُهُ : (ولا يأكلْ أَثَرَها مالحاً) أي : لئلا يضطربَ جسدُهُ ، علىٰ ما قالَهُ بعضُ الأطباءِ .

[٣٧٣] قولُهُ : (لا رائباً ولبناً) لقولِهِم : (مَنِ احتجمَ أو فصدَ فأكلَ لبناً أو حامضاً أبيضَ . . خُشيَ عليهِ مِنَ البرصِ ، فإن أكلَ رمَّاناً حامِضاً . . خُشِيَ عليهِ مِنَ الجربِ والفالِجِ) انتهىٰ .

* * *

(١) بستان العارفين (ص ٣٧٢) .

فروض الوضوء

فَائِدَةٌ

[في حكمةِ اختصاصِ الوُضوءِ بهٰذهِ الأعضاءِ]

حكمةُ اختصاصِ الوضوءِ بهٰذهِ الأعضاءِ ـ كما قيلَ ـ : أنَّ آدمَ عليهِ السلامُ توجَّهَ إلى الشجرةِ بوجهِهِ ، وتناولَها بيدِهِ ، وكانَ قد وضعَ يدَهُ على رأسِهِ ، ومشى إليها برجلِهِ ؛ فأُمِرَ بتطهيرِ هٰذهِ الأعضاءِ . انتهى « باجوري »[1] .

فَائِدَةٌ

[في أحكامِ النيَّةِ]

تتعلقُ بالنيةِ سبعةُ أحكامٍ ، نظمَها بعضُهُم فقالَ : [من الرجز]

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

فحقيقتُها : قصدُ الشيءِ مقترِناً بفعلِهِ .

(فروض الوضوء)

[٣٧٤] **قولُهُ : (حكمةُ اختصاصِ . . .)** إلخ : ذكرَ البِرْمَاوِيُّ حكمةً أخرى أيضاً[2] .

[٣٧٥] **قولُهُ : (نظمَها بعضُهُم)** هوَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ، وقيل : التَّتائيُّ .

[٣٧٦] **قولُهُ : (قصدُ الشيءِ . . .)** إلخ ؛ إذ هوَ النشاطُ حالةَ الإيجادِ ، ولا يقبلُ الشدةَ والضَّعفَ ، بخلافِ العزمِ ؛ فإنَّهُ قد يتقدَّمُ ويقبلُهُما ، **ومِنْ ثَمَّ اشتُرِطَ هنا** ـ كما قالَهُ الإسنويُّ ـ ما يأتي في الصلاةِ ؛ مِنْ أنَّهُ **لا بدَّ** مِنْ قصدِ فعلِها ، وأنَّهُ **لا يكفي** إحضارُ نَفْسِ القصدِ في نيةِ نحوِ الوضوءِ والطهارةِ معَ الغفلةِ عنِ الفعلِ[3] .

---

(١) حاشية الباجوري على فتح القريب (١/٢٣٥) .
(٢) حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/ق ٥٨) .
(٣) المهمات (٢/١٢٩) .

ومحلُّها : القلبُ .

وحكمُها : الوجوبُ .

ومقصودُها : تمييزُ العبادةِ عنِ العادةِ ؛ كالجلوسِ للاعتكافِ تارةً وللاستراحةِ أخرىٰ ، أو تمييزُ رُتَبِها ؛ كالفرضِ عنِ النفلِ .

وشرطُها : إسلامُ الناوي وتمييزُهُ ، وعلمُهُ بالمنويِّ ، وعدمُ الإتيانِ بمنافيها ، . . . .

واختُلِفَ في الهَمِّ ؛ فقيلَ : مرادفٌ للعزمِ ، **وقيلَ** : **العزمُ** : القصدُ الجازمُ ، **والهَمُّ** : القصدُ الراجحُ . انتهىٰ « إيعاب »[1] .

[٣٧٧] **قولُهُ** : (**ومحلُّها** : **القلبُ**) أي : في جميعِ الأبوابِ ، **ويُسَنُّ** النطقُ بها ؛ ليساعدَ اللسانُ القلبَ ، وخروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أوجبَهُ وإن غلَّطَهُ النوويُّ[2] .

[٣٧٨] **قولُهُ** : (**الوجوبُ**) أي : غالباً ، **ومِنْ غيرِ الغالبِ** : ندبُها في غَسلِ الميتِ .

[٣٧٩] **قولُهُ** : (**إسلامُ الناوي**) أي : إن كانَتْ للتقرُّبِ ؛ فإن كانَتْ للتمييزِ . . صحَّتْ مِنَ الكافرِ ؛ كنيةِ الذميَّةِ الغُسلَ مِنَ الحيضِ . انتهىٰ « ب ج »[3] .

[٣٨٠] **قولُهُ** : (**وتمييزُهُ**) إن كانَ هوَ الناويَ ؛ **فلا يردُ** وُضوءُ الوليِّ لغيرِ المميِّزِ في الحجِّ ليطوفَ بهِ ، ولا الزوجِ في غُسلِ المجنونةِ مِنَ الحيضِ . انتهىٰ « ب ج »[4] .

[٣٨١] **قولُهُ** : (**وعدمُ الإتيانِ . . .**) إلخ ؛ بأن يستصحبَها حكماً ، فلو طرأَتْ ردةٌ أو قطعٌ أثناءَ الوضوءِ . . انقطعَتْ وإنْ كانَ ذاكراً للنيةِ ، **ولا يُعتدُّ** بما فعلَهُ مِنَ الوضوءِ معَ الردةِ ، فإن عادَ للإسلامِ . . بنىٰ علىٰ وضوئِهِ الأولِ بعدَ استئنافِ النيةِ إن لم يحدثْ .

وإن طرأَتِ الردةُ بعدَ تمامِ الوضوءِ . . لم تُؤَثِّرْ في صحتِهِ **على الأصحِّ** ، بخلافِ التيممِ ؛ **فإنَّهُ يبطُلُ** بها .

---

(١) الإيعاب (١/ق ١٧٢) .

(٢) المجموع (١/٣٧٨) .

(٣) تحفة الحبيب (١/١١٨) .

(٤) تحفة الحبيب (١/١١٨ ـ ١١٩) .

وعدمُ تعليقِها ؛ ك : (إن شاءَ اللهُ) ، إلَّا إن قصدَ التبرُّكَ .

وزمنُها ـ أي : وقتُها ـ : أولُ العباداتِ إلَّا الصومَ .

وكيفيتُها : تختلفُ بحسَبِ الأبوابِ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في إطلاقاتِ النيَّةِ]

تُطلَقُ النيةُ علىٰ معنيينِ :

أحدُهُما : قصدُ العملِ وإرادتُهُ وانبعاثُ النفسِ إليهِ ؛ لتحصيلِ ما هوَ محبوبٌ لها في الحالِ أوِ المآلِ ؛ وهوَ طلبُ رضا اللهِ تعالىٰ والخوفُ مِنْ عقابِهِ .

أمَّا الاستصحابُ لها ذِكراً باللسانِ . . فيُسَنُّ أولَ الوضوءِ فقطْ ، وذُكراً ـ بضمِّ الذالِ ـ بالقلبِ . . فيُسَنُّ مِنْ أولِ الوضوءِ إلىٰ آخرِهِ ، ذكرَهُ الكرديُّ[3] .

[٣٨٢] قولُهُ : (إلَّا إن قصدَ التبرُّكَ) مفهومُهُ : أنَّ الإطلاقَ يضرُّ ، وهوَ كذلكَ ؛ كما أوقعوا الطلاقَ معَهُ ؛ احتياطاً للبابينِ .

[٣٨٣] قولُهُ : (إلَّا الصومَ) أي : فإنَّهُم لم يجوّزوا المقارنةَ فيهِ ؛ لأنَّها تُصيّرُها مَظِنَّةً للخطأِ بالتأخيرِ . انتهىٰ « سم »[4] ، فلو تكلَّفَ وراعىٰ طلوعَ الفجرِ وقارنَهُ . . لم يصحَّ صومُهُ .

قالَ الباجوريُّ : (والصحيحُ : أنَّهُ عزمٌ قامَ مقامَ النيةِ)[5] ، وعليهِ : فلا استثناءَ .

[٣٨٤] قولُهُ : (تختلفُ بحسبِ الأبوابِ) ، وبيانُهُ : أنَّ كيفيتَها في الوضوءِ : استحضارُ غَسلِ الأعضاءِ ، وقصدُ غَسلِها عندَ مماسَّةِ الماءِ لأولِ جزءٍ منها ، وفي الصلاةِ : استحضارُ

---

(١) حاشية الشرقاوي (٤٨/١) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٢ ـ ٣٣) .

(٣) الحواشي المدنية (٥٠/١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٢٣٧/١) .

(٥) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢٣٩/١) .

وهٰذهِ هيَ التي يحثُّ علىٰ تصحيحِها جميعُ العلماءِ والصالحينَ ، وهيَ خارجةٌ عنِ اختيارِ العبدِ ؛ إذ ما تميلُ إليهِ النفسُ خارجٌ عنِ الاختيارِ ، بل مَنْ قَوِيَ إيمانُهُ ، وكَثُرَ خوفُهُ ، وعظُمَتْ رغبتُهُ فيما أعدَّ اللهُ لأوليائِهِ ، وقلَّ التفاتُهُ إلىٰ ما سواهُ . . صارَتْ قُصُودُهُ وإراداتُهُ في أغلبِ حركاتِهِ تحصيلَ رضا مَنْ آمنَ بهِ وما يُبعِدُ مِنْ عقابِهِ ، ومَنْ ضَعُفَ إيمانُهُ ، وغلبَتْ عليهِ الشهواتُ ، وكثرَتْ رغبتُهُ في زهرةِ الدنيا . . صارَتْ قُصُودُهُ مقصورةً علىٰ ذٰلكَ وإن أتىٰ بأعمالٍ ظاهرُها طاعةٌ .

نعم ؛ للعبدِ اختيارٌ في هٰذهِ النيةِ ، وتصحيحِها بتقويةِ أسبابِها ؛ مِنَ الإيمانِ بمولاهُ ، والرغبةِ والرهبةِ فيما أعدَّ مِنَ الثوابِ والعقابِ ؛ لتنبعثَ الإرادةُ الصالحةُ المُثمِرةُ للتجارةِ الرابحةِ .

وحكمُ هٰذهِ : الوجوبُ في جميعِ أنواعِ الطاعاتِ ، والندبُ في جميعِ المباحاتِ ، وفي تركِ المعاصي والمكروهاتِ .

والثاني : علىٰ قصدِ الشيءِ مقترناً بفعلِهِ ، وهٰذهِ هيَ التي يبحثُ عنها الفقهاءُ .

وهيَ في الحقيقةِ عينُ الأُولىٰ ، وإنَّما امتازَتْ عنها باستحضارِ ذٰلكَ عندَ ابتداءِ الفعلِ ، ووجوبُ ذٰلكَ الاستحضارِ مبنيٌّ علىٰ أنَّ وجوبَهُ لازمٌ إمَّا لتمييزِ العبادةِ عنِ العادةِ ؛ كالغُسلِ الواجبِ أوِ المسنونِ عن غُسلِ التبرُّدِ ، وإمَّا لتمييزِ رُتَبِ العبادةِ بعضِها عن بعضٍ ؛ كالصلاةِ تكونُ فرضاً أو نفلاً .

صورتِها وأركانِها وهيئاتِها ، وقصدُ إيقاعِ ذٰلكَ عندَ أولِ جزءٍ منها ؛ وهوَ تكبيرةُ الإحرامِ ؛ فكيفيتُها في الأولِ غيرُها في الثاني . انتهىٰ « ب ج »[1] .

[٣٨٥] قولُهُ : (إذ ما تميلُ إليهِ النفسُ . . .) إلخ ؛ أي : فالنيةُ كذٰلكَ ؛ لتعلُّقِها بهِ ، وعبارةُ « أصلِ ي » : (وهيَ التي ذكرَ الغزاليُّ أنَّها خارجةٌ عنِ الاختيارِ ؛ لأنَّها متعلقةٌ بما تميلُ إليهِ النفسُ ، وهوَ خارجٌ عنِ الاختيارِ) انتهىٰ[2] .

(١) تحفة الحبيب (١/١١٩) .

(٢) إحياء علوم الدين (٩/٤٧) وما بعدها .

فكلُّ ما كانَ مِنَ العباداتِ مُشتبِهاً بالعادةِ ، أو علىٰ مراتبَ مختلفةٍ . . لزمَ استحضارُ قصدِهِ عندَ ابتدائِهِ ، إلَّا نحوَ الصومِ والزكاةِ ممَّا جوَّزَ الشرعُ فيهِ تقديمَ الاستحضارِ ، وما لم يكنْ كذٰلكَ . . فلا ، **بلِ اللازمُ فيهِ النيةُ** بالمعنى الأولِ ؛ وهوَ إرادةُ وجهِ اللهِ تعالىٰ .

فعُلِمَ : أنَّهُ **إمَّا أن تجبَ النيتانِ معاً** كما مرَّ ، **أوِ الأُولىٰ فقطْ** فيما سلمَ مِنَ الاشتباهِ والاختلافِ ؛ وذٰلكَ كالإسلامِ والأذانِ ومطلقِ الأذكارِ والقراءةِ ، أمَّا العاداتُ وتركُ المعاصي والمكروهاتِ . . **فلا تجبُ لها نيةٌ** ، **بل تُندبُ الأُولىٰ** ؛ ليُثابَ عليها .

ولو أشركَ في النيةِ ما لا تُطلَبُ له نيةٌ . . فاتَهُ الكلُّ عندَ ابنِ عبدِ السلامِ[1] ، واعتُبِرَ الباعثُ عندَ الغزاليِّ . انتهىٰ[2] .

---

[٣٨٦] **قولُهُ** : (**وتركُ المعاصي والمكروهاتِ**) أي : أنَّ ما كانَ مِنْ قبيلِ التروكِ ؛ كالزنا مِنْ حيثُ إسقاطُ العقابِ . . لا يحتاجُ إلىٰ نيةٍ ، ومِنْ حيثُ تحصيلُ الثوابِ على التركِ . . يحتاجُ إليها ، **ومِنَ التروكِ** : إزالةُ الخَبَثِ مثلاً ؛ فإنَّهُ لا يُحتاجُ إلىٰ نيةٍ مِنْ حيثُ التطهُّرُ ، ويُحتاجُ إليها مِنْ حيثُ الثوابُ على امتثالِ أمرِ الشرعِ .

[٣٨٧] **قولُهُ** : (**عندَ ابنِ عبدِ السلامِ**) تبعَهُ الزركشيُّ[3] .

[٣٨٨] **قولُهُ** : (**واعتُبِرَ الباعثُ عندَ الغزاليِّ**) **حاصلُ ما حققَهُ الغزاليُّ** ـ كما نقلَهُ ابنُ زيادٍ عن السَّمْهُوديّ ـ : أنَّهُ إذا قارنَ نيةَ العبادةِ باعثٌ آخرُ . . **فلا يخلو** : إمَّا أن يكونَ موافقاً ، أو مقارناً ، أو مشاركاً ؛ **فالموافِقُ** : كمَنْ لهُ غرضٌ في الصومِ والحِمْيةِ الحاصلةِ مِنَ الصومِ للتداوي ، وكلٌّ منهُما لوِ انفردَ لاُستقلَّ ؛ **فهٰذا يُرجىٰ أن يُثابَ** ، لٰكنْ لا يقعُ موقعَ الرضا .

والمقارِنُ : كما إذا كانَ يأتي بالعبادةِ بتكلُّفٍ ، فإذا رآهُ الناسُ خفَّ عليهِ ؛ **فهٰذا يُنقِصُ مِنْ ثوابِهِ بقدرِ خِفَّةِ العبادةِ** .

والمشارِكُ : كمَنْ يعملُ لأجلِ الثوابِ ولأجلِ الناسِ ، ولوِ انفردَ كلٌّ منهُما لم يعملْ ؛ **فهٰذا**

---

(١) قواعد الأحكام (١/٢٠٦) .

(٢) إحياء علوم الدين (٦/٣٧٦) .

(٣) المنثور في القواعد (٣/٣١٢) ، الخادم (١/ق ١١٦ ، ١١٩) .

قلتُ : **رجَّحَ ابنُ حجرٍ** في « حاشيةِ الإيضاحِ » وأحالَ عليهِ في غيرِها : أنَّ لهُ ثواباً بقَدْرِ قصدِهِ الأُخرويِّ وإن قلَّ ، **واعتمدَ** « م ر » كلامَ الغزاليِّ [١] .

وهٰذا في غيرِ قصدِ نحوِ الرياءِ ، أمَّا هوَ . . فمُسقِطٌ للثوابِ مطلقاً اتفاقاً ، قالَهُ الكرديُّ [٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [٣] [في ضابطِ اللحيةِ الخفيفةِ واللحيةِ الكثيفةِ ، ونفيِ الواسطةِ بينَهُما]

اللحيةُ إمَّا خفيفةٌ : بأن تُرى البشرةُ مِنْ خلالِها في مجلسِ التخاطبِ ، **أو كثيفةٌ** : بألَّا تُرىٰ ، **أو بعضُها كذا وبعضُها كذا** ؛ فلكلٍّ حكمُهُ إن تميَّزَ ، **وإلَّا . . وجبَ غَسلُ الجميعِ** ، وليسَ بينَهُما درجةٌ متوسطةٌ .

وتحصلُ سنةُ التخليلِ بغَسلِ الكثيفةِ بلا كراهةٍ ؛ كالرأسِ .

لا شكَّ في بطلانِهِ وإحباطِ ثوابِهِ ، إلَّا أن يكونَ باعثُ أحدِهِما أقوىٰ ؛ فيُثابَ أو يأثَمَ بقدرِ حالِهِ .

ويتلخَّصُ مِنْ كلامِهِ في مواضعَ أُخَرَ : أنَّهُ إذا كانَ الباعثُ الدنيويُّ هوَ الأغلبَ . . **فلا ثوابَ** ، أو الدينيُّ . . **فلهُ ثوابٌ** بقدرِهِ ، وإن تساويا . . **تساقطا** . انتهىٰ ما نقلَهُ ابنُ زيادٍ [٤] .

[٣٨٩] **قولُهُ** : (**رجَّحَ ابنُ حجرٍ** . . .) إلخ ، وهٰذا قولُ ابنِ الصباغِ ؛ فإنَّهُ قالَ : (إذا لم يكنِ الداعي لهُ للعملِ خالصاً للهِ تعالىٰ . . **نقصَ ثوابُهُ**) [٥] ، **فاقتضىٰ كلامُهُ** حصولَ ثوابٍ وإن غلبَ باعثُ الدنيا .

[٣٩٠] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . وجبَ غَسلُ الجميعِ**) أي : بأن كانَ الكثيفُ متفرّقاً بينَ أثناءِ الخفيفِ

---

(١) منح الفتاح (ص ٤٠) ، نهاية المحتاج (١/١٦٢) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٤٢) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢٥ ـ ٢٦) .
(٤) الأنوار المشرقة (ق/٧٤) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ١١٣ ـ ١١٤) .
(٥) انظر « منح الفتاح » (ص ٤٠) .

وورِدَ : أنَّ مِنَ السنَّةِ أخذَ غَرفةٍ بعدَ تثليثِ الوجهِ يغسِلُ بها لحيتَهُ ، . . . .

وتعذَّرَ إفرادُ كلٍّ بالغَسلِ ؛ فهٰذا هوَ المرادُ بعدمِ التميزِ ، وإلَّا . . فهوَ في نفسِهِ متميِّزٌ علىٰ أيِّ حالٍ كانَ . [انتهىٰ « إيعاب »][1] .

تَنْبِيهٌ

[في المرادِ بظاهرِ اللحيةِ الكثيفةِ]

المرادُ بـ (ظاهرِ اللحيةِ الكثيفةِ) : وجهُ الشعرِ الأعلىٰ مِنَ الطبقةِ العليا ، وبـ (الباطنِ) : ما بينَ الطبقاتِ وما يلي الصدرَ . انتهىٰ « ب ج » عن « سم » و« الجواهر »[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ تخليلِ اللحيةِ للمُحرِمِ]

واختلفوا في المُحرِمِ ؛ فاعتمدَ ابنُ حجرٍ والخطيبُ تبعاً لشيخِ الإسلامِ ندبَ تخليلِهِ برِفقٍ ، واعتمدَ الجمالُ الرمليُّ عدمَهُ ؛ حذراً مِنِ انتتافِ الشعرِ بالتخليلِ[3] .

[٣٩١] [قولُهُ : (أخذَ غَرفةٍ) يؤيِّدُهُ : ما في « المجموعِ » عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا توضأَ . . أخذَ كفّاً مِنَ الماءِ فأدخلَهُ تحتَ حنكِهِ فخلَّلَ بها لحيتَهُ ، وقالَ : « هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي » رواهُ أبو داوودَ ولم يضعِّفْهُ ، وإسنادُهُ حسنٌ أو صحيحٌ ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ][4] .

[٣٩٢] قولُهُ : (يغسِلُ بها لحيتَهُ) الذي ذكرَهُ الإمامُ العامريُّ في « بهجتِهِ » في (بابِ شمائلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في العباداتِ المتكرِّرةِ) ، في صفةِ وُضوئِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أنَّهُ بعدَ غَسلِ الوجهِ أخَذَ بكفِّهِ اليمنىٰ قبضةً مِنْ ماءٍ فصبَّها علىٰ ناصيتِهِ ، ولم يذكرْ فيهِ غَسلَ اللحيةِ .

---

(١) زيادة من (ل) ، وانظر « الإيعاب » (١/ق ١٨٨) .

(٢) تحفة الحبيب (١/١٣٠) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٠) برقم : (٤١١٨) ، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (١/٢٢٢) .

(٣) وهٰذه المسألة زيادة من (ط) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٢٣٤) ، و« مغني المحتاج » (١/١٠٤) ، و« أسنى المطالب » (١/٤٠) ، و« نهاية المحتاج » (١/١٩٢) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « المجموع » (١/٤٣٧) ، و« سنن أبي داوود » (١٤٦) .

ونصَّ عليهِ العامريُّ في « البهجةِ »[1] ، لٰكنَّهُ لم يشتهِرْ في كتبِ المذهبِ ، وكأنَّهُم لم يرَوْهُ لقوادحَ خفيَتْ على المقلدينَ ؛ فلم يَسَعْ لمثلِنا إلَّا الإفتاءُ بما عليهِ أئمةُ المذهبِ ، وقد ذكروا أنَّهُ تُكرهُ الزيادةُ على الثلاثِ ، وللعاملِ سبيلٌ غيرُ الفتوىٰ .

وعبارتُهُ : (تنبيهٌ : في « سننِ أبي داوودَ » مِنْ روايةِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عن عليٍّ كرمَ اللهُ وجهَهُ ؛ حينَ أراهُ كيفيةَ وُضوءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ ففيهِ : أنَّهُ أدخلَ يديهِ في الإناءِ جميعاً فغسلَ وجهَهُ ثلاثاً ، وهوَ فعلٌ حسنٌ يُعرفُ حسنُهُ بالمشاهدةِ .

وفيهِ : أنَّهُ بعدَ غَسلِ الوجهِ أخذَ بكفِّهِ اليمنىٰ قبضةً مِنْ ماءٍ فصبَّها علىٰ ناصيتِهِ فتركَها تَشْتَرُّ علىٰ وجهِهِ[2] ، وكأنَّهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ فعلَ ذٰلكَ استظهاراً علىٰ غَسلِ مقدمِ الوجهِ ، فهاتانِ سنَّتانِ قلَّ مَنْ يعملُ بهِما ويُثابرُ عليهِما) انتهىٰ[3] .

وقولُهُ : (قبضةً) بضمِّ القافِ : اسمٌ للشيءِ المقبوضِ ، وبالفتحِ : المَرَّةُ مِنَ القبضِ .

وقولُهُ : (تَشْتَرُّ) بالمعجمةِ ؛ أي : تنصبُّ متفرقةً . انتهىٰ « أشخر »[4] .

[٣٩٣] قولُهُ : (لقوادحَ . . .) إلخ : في « المجموعِ » : (أنَّ في إسنادِ الروايةِ ضَعفاً)[5] .

[٣٩٤] قولُهُ : (وللعاملِ . . .) إلخ ، وقد قالَ العامريُّ في أولِ البابِ المذكورِ آنفاً : (اعلمْ ـ علَّمَنا اللهُ وإيَّاكَ ـ : أنَّ ممَّا يُذمُّ في التقليدِ : التعصُّبَ للمذاهبِ والجمودَ عليها ، واستثقالَ كلٍّ لخلافِ ما وطَّنَ نفسَهُ عليهِ مِنْ تبعيَّةِ إمامِهِ ، ولا يقبلُ غيرَهُ وإن قامَ الدليلُ علىٰ خلافِهِ ، حتىٰ كأنَّ الحقَّ منحصِرٌ فيهِ ، أو كأنَّ إمامَهُ نبيُّهُ ، وكلُّ ذٰلكَ لعدمِ الإنصافِ ، ولقد أنصفَ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ حيثُ قدَّمَ إلىٰ أصحابِهِ ما معناهُ : إذا صحَّ الحديثُ . . فاعملوا بهِ ودعُوا قولي ؛ إشفاقاً منهُ عليهِم أن تُوقعَهُمُ العصبيةُ في المخالفةِ ، وقد كانَ لهُ تضلُّعٌ في علمِ الحديثِ ؛ فلم يقمِ الدليلُ علىٰ خلافِ مذهبِهِ إلَّا نادراً ممَّا لا يُعصَمُ البشرُ عن وقوعِ مثلِهِ .

---

(١) بهجة المحافل (ص ٥٣٢) .

(٢) سنن أبي داوود (١١٨) .

(٣) بهجة المحافل (ص ٥٣٢) .

(٤) شرح البهجة (٢٩٨/٢) ، وفي « سنن أبي داوود » : (تَسْتَن) بالمهملة ، قال الخطابي في « معالم السنن » (٤٩/١) : (وقوله : « تَسْتَن علىٰ وجهه » معناه : تسيل وتنصبُّ ؛ يقال : سننت الماء : إذا صببته صبّاً سهلاً) ، وتحتمل : (تشتن) قال الجوهري في « الصحاح » (١٧٢٥/٥) ، مادة : (شنن) : (شَنَّ الماء علىٰ وجهه وعلى الشراب : فرَّقه عليه) .

(٥) المجموع (٤٤٢/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] **[في حكمِ الخارجِ مِنْ شعرِ المرأةِ والخنثىٰ عن حدِّ الوجهِ]**

اعتمدَ الشيخُ زكريَّا وابنُ حجرٍ : أنَّ ما خرجَ عن حدِّ الوجهِ ـ بحيثُ لو مُدَّ . . خرجَ

وربَّما اعتلَّ بعضُ المقلِّدينَ عندَ قيامِ الحُجَّةِ عليهِ ، فقالَ : لعلَّ إمامي علمَ في ذٰلكَ ما لم أعلمْهُ ، أو يرىٰ مَنْ ينبِّهُهُ علىٰ ذٰلكَ لا يتأهلُ للترجيحِ والاجتهادِ ، **وكلُّ ذٰلكَ قصورٌ وتقصيرٌ**) انتهىٰ[2] .

[٣٩٥] **قولُهُ** : (**اعتمدَ الشيخُ زكريَّا . . .**) إلخ : **أوضحَ المسألةَ** جملُ الليلِ على « الحواشي المدنيةِ » بقولِهِ : (**حاصلُ**[3] **مسألةِ شعورِ الوجهِ** : أنَّ ما في حدِّهِ إن كانَ نادرَ الكثافةِ ؛ كالهُدْبِ والشاربِ والعنفقةِ ولِحْيةِ المرأةِ والخنثىٰ . . **يجبُ** غَسلُ ظاهرِهِ وباطنِهِ مطلقاً خفَّ أو كثُفَ .

وإن لم يكنْ نادرَ الكثافةِ ؛ كلحيةِ الذَّكَرِ وعارضيهِ ؛ إن خفَّ . . **وجبَ** غَسلُ ظاهرِهِ وباطنِهِ ، وإلَّا . . ظاهرِهِ فقطْ .

وما خرجَ عن حدِّ الوجهِ **يجبُ** غَسلُ ظاهرِهِ وباطنِهِ إن كانَ خفيفاً ، وغَسلُ ظاهرِهِ فقطْ إن كثُفَ ، **لا فرقَ في ذٰلكَ** بينَ الذَّكَرِ وغيرِهِ عندَ الجمالِ الرمليِّ ، **وخالفَ الشارحُ في « التحفةِ »** فاعتمدَ وجوبَ غَسلِ الباطنِ والظاهرِ مطلقاً فيما خرجَ عن حدِّ الوجهِ مِنْ غيرِ الذَّكَرِ ؛ تبعاً لشيخِهِ شيخِ الإسلامِ زكريَّا ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ[4] .

[٣٩٦] **قولُهُ** : (**بحيثُ لو مُدَّ . . .**) إلخ : قالَ « ب ج » : (**تصويرٌ** للخروجِ ، **وفيهِ نظرٌ** ؛ لأنَّهُ يقتضي أنَّ اللِّحيةَ خارجةٌ دائماً معَ أنَّهُم فرَّقوا فيها بينَ الخارجِ وغيرِهِ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥) .

(٢) بهجة المحافل (ص ٥٣٠) ، وكلام الشافعي أخرجه ابن حبان ضمن رقم (٢١٢٥) ، والخطيب البغدادي في « مسألة الاحتجاج بالشافعي » (ص ٧٢) ، وانظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (٤٧٢/١) وما بعدها .

(٣) العبارة في (ط) : (أي : فيجب غسل الوجه ومنه العنفقة والحاجب بشراً وشعراً . نعم ؛ ما خرج عن حد الوجه بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله ، ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره ؛ بأن طال علىٰ خلاف الغالب ، وحاصل) .

(٤) نهاية المحتاج (١٧٠/١ ـ ١٧١) ، تحفة المحتاج (٢٠٦/١) ، فتح الوهاب (١٢/١) ، وانظر هامش « الحواشي المدنية » (٥٦/١) ط . العامرة .

بالمَدِّ عن جهةِ نزولِهِ ـ مِنْ شعورِ وجهِ المرأةِ والخنثىٰ . . حكمُهُ حكمُ الداخلِ في حدِّهِ ؛ أي : فيجبُ غَسلُ ظاهرِهِ وباطنِهِ والبَشَرَةِ تحتَهُ مطلقاً[١] .

واعتمدَ « م ر » : أنَّ الخارجَ مِنْ شعورِهِما ؛ كالخارجِ مِنْ شعورِ الرجلِ ؛ إن خفَّ . . وجبَ غَسلُ ظاهرِهِ وباطنِهِ ، وإن كثُفَ . . وجبَ غَسلُ ظاهرِهِ فقطْ[٢] .

والمنقولُ عن « سم » وقرَّرَهُ المشايخُ : أنَّ المرادَ بخروجِهِ : أن يلتويَ بنفسِهِ إلىٰ غيرِ جهةِ نزولِهِ ؛ كأن يلتويَ شعرُ الذَّقَنِ إلى الشَّفَةِ أو إلى الحلقِ ، أو يلتويَ الحاجبُ إلىٰ جهةِ الرأسِ . شيخُنا و« ع ش ») انتهىٰ[٣] .

[٣٩٧] **قولُهُ : (باطنِهِ) الأَولىٰ** : داخلِهِ ؛ بناءً علىٰ أنَّ المرادَ بالباطنِ البَشَرةُ ولا بشَرةَ للخارجِ . انتهىٰ « بصري »[٤] .

تنبيه

[فيما يُعفىٰ مِنْ وصولِ الماءِ إليهِ في الغُسلِ]

ذكروا في الغُسلِ : أنَّهُ يُعفىٰ عن باطنِ عُقَدِ الشعرِ ؛ أي : إذا تعقَّدَ بنفسِهِ .

وأُلحقَ بها : مَنِ ابتُليَ بنحوِ طَبُّوعٍ لصِقَ بأصولِ شعرِهِ حتىٰ مَنَعَ وصولَ الماءِ إليها ولم يمكنْهُ إزالتُهُ[٥] ، لٰكن صرَّحَ شيخُنا بخلافِهِ وأنَّهُ يتيممُ ، وحملُهُ علىٰ ممكنِ الإزالةِ **غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ** التيممُ حينَئذٍ .

والذي يتجِهُ : العفوُ ؛ للضرورةِ ، فإن أمكنَ بحلقِ محلِّهِ . . **فالذي يتجِهُ أيضاً** : وجوبُهُ ما لم يحصلْ لهُ بهِ مُثلةٌ لا تُحتَملُ عادةً . انتهىٰ « تحفة »[٦] .

---

(١) فتح الوهاب (١٢/١) ، تحفة المحتاج (٢٠٥/١) .
(٢) نهاية المحتاج (١٧١/١) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (٦٨/١) ، حاشية الشبراملسي (١٧٠ ـ ١٧١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٢) برقم : (٤١١٨) .
(٤) حاشية البصري (٥١/١) .
(٥) **الطَّبُّوع** : دويبَّة ذات سم ، أو هي من جنس القردان ، لعضَّته ألم شديد ، وربما ورم معضوضه . « تاج العروس » (٤٤٣/٢١) ، مادة : (طبع) .
(٦) تحفة المحتاج (٢٠٧/١) .

مَسْأَلَةٌ

« كـ »[1] [في حكمِ الوسخِ الذي علىٰ ظاهرِ البدنِ والظفُرِ والسُّرَّةِ]

الوسخُ الذي علىٰ ظاهرِ البدنِ والظُّفُرِ والسُّرَّةِ ؛ إن نشأَ مِنَ البدنِ ؛ كالعَرَقِ المُتجمِّدِ . . فلهُ حكمُ البدنِ ؛ فينقُضُ لمسُهُ ، ويكفي إجراءُ الماءِ عليهِ في الطهارةِ ، وإن نشأَ مِنْ غيرِ البدنِ ؛ كالغُبارِ . . وجبَتْ إزالتُهُ .

أمَّا الوسخُ الذي يجتمعُ تحتَ الأظفارِ : فإن لم يمنعْ وصولَ الماءِ . . صحَّ معَهُ الوُضوءُ ، وإن منعَ . . فلا في الأصحِّ .

ولنا وجهٌ وجيهٌ بالعفوِ ؛ اختارَهُ الغزاليُّ والجوينيُّ والقفَّالُ[2] ، بل هوَ أظهرُ مِنْ حيثُ القواعدُ مِنَ القولِ بعدمِهِ عندي ؛ إذِ المشقَّةُ تجلِبُ التيسيرَ ، فيجوزُ تقليدُهُ بشرطِهِ ولو بعدَ الصلاةِ . انتهىٰ .

---

[٣٩٨] قولُهُ : (إذِ المشقَّةُ . . .) إلخ ، وقد قالَ الشافعيُّ : (إذا ضاقَ الأمرُ . . اتَّسعَ)[3] ، والذي يقتضيهِ حالُ السلفِ : العفوُ ، وإلَّا . . لزمَ عدمُ صحةِ وُضوءِ كثيرينَ بل الأكثرينَ لا سيَّما أصحابِ المِهَنِ ، لٰكنَّ عذرَ متأخِّري أئمتِنا : أنَّ النوويَّ قالَ في « الروضةِ » بعدمِ العفوِ تبعاً للمتولِّي[4] ، ومتأخِّرو أئمتِنا لا يَعدِلونَ غالباً عمَّا رجَّحَهُ النوويُّ ؛ فلذٰلكَ رجَّحوا عدمَ العفوِ ، وقدِ اعترِضَ النوويُّ في ترجيحِ عدمِ العفوِ ، بل قيلَ بعدمِ الخلافِ فيهِ . انتهىٰ « أصل ك » .

[٣٩٩] [قولُهُ : (تقليدُهُ بشرطِهِ) ليسَ هٰذا القيدُ[5] مذكوراً في « أصلِ ك » ، ولعلَّهُ لا حاجةَ إليهِ ، وعبارةُ الأصلِ : (لٰكنْ ثَمَّةَ وجهٌ قد رجَّحَهُ غيرُ واحدٍ بالعفوِ ، فيجوزُ تقليدُهُ ولو بعدَ الصلاةِ) ، ثمَّ نقلَ عبائرَ عنِ المذكورينَ القائلينَ بالعفوِ . انتهىٰ][6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢ ـ ٣) .

(٢) إحياء علوم الدين (٥١٩/١) ، التبصرة (ص ٤٢ ـ ٤٣) ، فتاوى القفال (ق/١١) .

(٣) انظر « المنثور في القواعد » (١٢٠/١ ـ ١٢١) .

(٤) روضة الطالبين (٣٠٣/١) ، تتمة الإبانة (١/ق ٨٠) .

(٥) وهو قوله : (بشرطه) .

(٦) زيادة من (ل) .

وفي « ب » نحوُهُ في وسخِ الأظفارِ ، وزادَ : (وفصَّلَ بعضُهُم بينَ أن يكونَ مِنْ وسخِ البدنِ الذي لا يخلو عنهُ غالبُ الناسِ ؛ فيصحُّ معَهُ الوُضوءُ للمشقَّةِ ، وأن يطرأَ مِنْ نحوِ عجينٍ ؛ فلا ، وهٰذا الذي أميلُ إليهِ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في وجوبِ إيصالِ الماءِ إلىٰ جميعِ محَلِّ الفرضِ]

يجبُ في نحوِ الشُّقوقِ إيصالُ الماءِ إلىٰ جميعِ ما في محَلِّ الفرضِ مِنَ الغورِ الذي لم يَستتِرْ ، وإزالةُ ما أُذيبَ فيها مِنْ نحوِ شمعٍ وسمنٍ مانعٍ مِنْ إيصالِ الماءِ إلى البشَرةِ ما لم يصلِ اللَّحمَ .

ويجبُ أيضاً إزالةُ ما خيطَ بهِ الشَّقُّ ممَّا يمنعُ وصولَ الماءِ إلىٰ محلِّ الفرضِ ما لم يَستتِرْ .

نعم ؛ إن خافَ مِنْ إزالتِهِ محذورَ تيممٍ . . تيمَّمَ عنهُ .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ غسلِ الثَّقبِ والشَّقِّ في الجلدِ]

الذي يظهرُ مِنْ كلامِهِم : أنَّ الثَّقْبَ والشَّقَّ حيثُ كانا في الجلدِ . . . .

---

[٤٠٠] قولُهُ : (لم يَستتِرْ) أي : بأن ظهرَ الضوءُ مِنَ الجانبِ الآخَرِ ، فإن لم يظهرْ . . فهوَ مُستتِرٌ ، أوِ المرادُ بالذي لم يَستتِرْ : الذي لم يصلْ لحدِّ الباطنِ الذي هوَ اللحمُ . انتهىٰ « كردي »[3] .

[٤٠١] قولُهُ : (الثَّقْبَ والشَّقَّ) الأولُ : هوَ المستديرُ ، والثاني : هوَ المستطيلُ . « كردي »[4] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٤) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٦) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٤٥) .

(٤) الحواشي المدنية (١/٤٥) .

ولـم يصلا إلى اللَّحمِ الذي وراءَ الجلدِ . . وجبَ غَسلُهُما إن لم يخشَ ضرراً ، وإلَّا . . تيممَ ، وحيثُ وصلا اللَّحمَ . . **لم يجبْ** وإن لم يَستتِرْ ، **إلَّا إن ظهرَ الضوءُ مِنَ الجهةِ الأُخرىٰ ؛ فيجبُ الغَسلُ حينئذٍ** . انتهىٰ « كردي »[1] .

---

[٤٠٢] **قولُهُ** : (**ولم يصلا إلى اللَّحمِ** . . .) إلخ ؛ أي : أولِ لحمٍ يلي الجلدَ ؛ لأنَّ هـٰذا باطنٌ كباطنِ الأنفِ ، **بل أَولىٰ** .

نعم ؛ يأتي هنا ما مرَّ ثَمَّةَ أنَّ ما باشرَتْهُ الآلةُ في محَلِّ القطعِ الذي هوَ الجلدُ . . يجبُ غَسلُهُ ، دونَ ما باشرَتْهُ في اللَّحمِ الذي وراءَ الجلدِ ؛ **فلا يجبُ غَسلُهُ** وإن ظهرَ ؛ لأنَّ هـٰذا معَ ظهورِهِ يُسمَّىٰ باطناً بخلافِ ذاكَ . انتهىٰ « حاشية حج علىٰ شرحه الصغير على الإرشاد » انتهىٰ « كردي »[2] .

قالَ : (بقيَ الكلامُ فيما إذا كانَ على العضوِ نحوُ دُمَّلٍ يَبِسَ قِشرُهُ وصارَ لا يتألَّمُ بقِشرِهِ ، **والذي رجَّحَهُ الشارحُ في « الإيعابِ »** : أنَّهُ إن تشقَّقَ . . وجبَ غَسلُ باطنِهِ ؛ أعني : ما ظهرَ منهُ بالتشقُّقِ حيثُ لم يخشَ منهُ ضرراً ، فإن لم يتشقَّقْ . . **لم يجبِ الفَتْقُ** ويُكتفىٰ بغَسلِ ظاهرِهِ ، فلوِ انشقَّ بعدَ وُضوئِهِ . . **لم يلزمْهُ** غَسلُ ما ظهرَ بالانشقاقِ ، فإن تطهَّرَ بعدَ ذٰلكَ . . **لزمَهُ غَسلُ** ما ظهرَ ما لم يَعُدِ الالتحامُ .

بقيَ الكلامُ في الشوكةِ إذا دخلَتْ في عضوٍ مِنْ أعضاءِ الوُضوءِ أو غيرِها بالنسبةِ للجُنُبِ ، وعبارةُ « التحفةِ » : « **يجبُ** غَسلُ محلِّ شوكةٍ لم تَغُصْ في الباطنِ حتى استترَتْ ، وإلَّا . . **صحَّ** الوضوءُ ، وكذا الصلاةُ . . . » إلخ .

وقولُها : « حتى استترَتْ » ليسَ بقيدٍ ؛ فقد قالَ الشارحُ في « شرحِ العبابِ » بعدَ قولِ البغويِّ في « فتاويهِ » : « شوكةٌ دخلَتْ إصبَعَهُ ؛ **يصحُّ** وضوءُهُ وإن كانَ رأسُها ظاهراً ؛ لأنَّ ما حواليهِ **يجبُ** غَسلُهُ وهوَ ظاهرٌ ، وما سترَتْهُ الشوكةُ فهوَ باطنٌ ، فإن كانَ بحيثُ لو نقَشَ الشوكةَ بقيَ ثُقْبَةٌ حينَئذٍ . . لا يصحُّ وضوءُهُ وإن كانَ رأسُ الشوكةِ خارجاً حتىٰ ينزِعَهُ »[3] انتهىٰ . . ما نصُّهُ :

---

(١) الحواشي المدنية (١/٤٥) ، وفي (أ) : (فيجب غسل جميعه حينئذٍ) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٤٥) ، حاشية ابن حجر على الفتح (١/٣٦) .

(٣) عبارة « فتاوى البغوي » بدل قوله : (فإن كان بحيث . . .) إلخ : (وإن كان ينزعه ، بخلاف ما لو فتح رأس الجدري ؛ يجب إيصال الماء إلىٰ باطنه ؛ لأنه في حكم الظاهر) .

مَسْأَلَةٌ

[في المحدِثِ إذا غمسَ أعضاءَ الوُضوءِ ونوىٰ]

محدثٌ حدثاً أصغرَ غمسَ أعضاءَهُ الأربعةَ فقطْ في الماءِ ونوىٰ . . ارتفعَ حدثُهُ وإن لم يمكثْ ؛ كما لو غطسَ بعد أن طلىٰ ما عداها بشمعٍ ، نقلَهُ الكرديُّ عن « فتاوى ابنِ حجرٍ »[1] ، **وأفتىٰ بهِ** عبدُ اللهِ ابنُ سراجٍ .

« **يتعينُ حملُ الشِّقِ الأولِ** : علىٰ ما إذا جاوزَتِ الجلدَ إلى اللَّحمِ وغاصَتْ فيهِ ، **فلا يضرُّ** ظهورُ رأسِها حينَئذٍ ؛ لأنَّها في الباطنِ ، **والثاني** : علىٰ ما إذا سترَ رأسُها جزءاً مِنْ ظاهرِ الجلدِ ؛ بأن بقيَ جزءٌ منها . . . » إلخ .

فيُحمَلُ قولُ « التحفةِ » : « استترَتْ » : علىٰ دخولِها عن حدِّ الظاهرِ إلىٰ حدِّ الباطنِ .

واعتمدَ الجمالُ الرمليُّ الشِّقَّ الثانيَ مِنْ كلامِ البغويِّ ؛ **فعندَهُ** : إن كانَتْ بحيثُ لو نُقِشَتْ بقيَ موضعَها ثُقْبةٌ . . **وجبَ عليهِ** قلعُها ؛ ليصحَّ وضوءُهُ ، وإلَّا . . فلا .

ورأيتُ في « فتاوى الجمالِ الرمليِّ » : « أنَّهُ عندَ الشكِّ في كونِ محَلِّها بعدَ القلعِ يبقىٰ مُجَوَّفاً أو لا . . **الأصلُ** : عدمُ التجوُّفِ ، وعدمُ وجوبِ غَسلِ ما عدا الظاهرَ » انتهى) انتهىٰ[2] .

وعبارةُ « ب ج » والباجوريِّ : (**ويجبُ** غَسلُ موضعِ شوكةٍ بقيَ مفتوحاً بعدَ قلعِها ، **ولا يصحُّ** الوُضوءُ معَ بقائِها إذا كانَتْ بحيثُ لو أُزيلَتْ بقيَ محلُّها مفتوحاً ، وإلَّا . . **صحَّ** الوضوءُ معَ بقائِها ، لكنْ إن غارَتْ في اللَّحمِ واختلطَتْ بالدمِ الكثيرِ . . **لم تصحَّ** الصلاةُ معَها وإن صحَّ الوُضوءُ .

---

(١) الحواشي المدنية (٤٧/١) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٨/١ ـ ١٩) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢١٣/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٤٦/١) ، الإيعاب (١/ق ١٨٧ ، ١٩٣) ، تحفة المحتاج (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨) ، فتاوى البغوي (ص ٤٥) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١١٢ ـ ١١٣) ، وقال العلامة السقاف في « ترشيح المستفيدين » (ص ١٨) ملخصاً ما ذكر : (**الذي اعتمده ابن حجر في الشوكة** : أنها إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه . . **اكتفي** بغسل الظاهر وإن كان رأسها ظاهراً ، وإن لم تغص في الباطن . . **وجب** قلعها وغسل محلها ، **واعتمد** « م ر » **فيها** : أنها لو كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة . . **وجب عليه** قلعها ليصح وضوءه ، وإلا . . فلا) .

وخالفَهُما أبو حُوَيْرِثٍ ؛ فقالَ : (لا يرتفِعُ بغمسِ الأعضاءِ المذكورةِ ، بل لا بدَّ مِنَ الغطسِ) ، وفرَّقَ بينَ المسألتينِ .

وكلُّ هـٰذا فيما إذا كانَ رأسُها ظاهراً ، فإنِ استترَ جميعُها . . لم تضرَّ لا في الوضوءِ ولا في الصلاةِ على المعتمدِ ؛ لأنَّها في حكمِ الباطنِ)[1] .

وقالَ « ع ش » بعدَ أن نقلَ عبارةَ ابنِ حجرٍ : (وظاهرُهُ : أنَّهُ متىٰ كانَ بعضُ الشوكةِ ظاهراً . . اشتُرِطَ قلعُها مطلقاً) انتهىٰ[2] .

[٤٠٣] قولُهُ : (وفرَّقَ . . .) إلخ : في « الإيعابِ » : (ألحقَ القَمُوليُّ بالانغماسِ : ما لو رقدَ تحتَ ميزابٍ أو غيرِهِ أو صبَّ غيرُهُ الماءَ عليهِ دَفعةً واحدةً ، ورُدَّ . . .) إلىٰ أن قالَ : (ويُجابُ : بأنَّ المرادَ بقولِ القَمُوليِّ : « دَفعةً واحدةً » : أنَّ الماءَ عمَّ جميعَ بدنِهِ في تلكَ الدَّفعةِ ؛ فحينَئذٍ : صارَ كالانغماسِ ، لا كما لو غَسلَ أربعةَ أعضائِهِ معاً ؛ لتميُّزِها في هـٰذهِ دونَ تلكَ ، وهـٰذا ظاهرٌ مِنْ كلامِ القَمُوليِّ ؛ فلا اعتراضَ عليهِ) انتهى . انتهىٰ « كردي »[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة الحبيب (١٣٣/١) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢٥٢/١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١٧٣/١) .

(٣) الحواشي المدنية (٤٧/١) ، الإيعاب (١/ق ١٩٨) .

سنن الوضوء

فائدة

[فيما يُسَنُّ مِنْ ذكرِ أوّلَ الوضوءِ ، وفيما ينفعُ مِنْ وسوسةِ الشيطانِ]

يُسَنُّ للمتوضئِ أن يتعوَّذَ قبلَ التسميةِ ، ثمَّ بعدَهُما : (الحمدُ للهِ الذي جعلَ الماءَ طَهُوراً والإسلامَ نوراً ، الحمدُ للهِ على الإسلامِ ونعمتِهِ ، ربِّ ؛ أعوذُ بكَ مِنْ همزاتِ الشياطينِ ، وأعوذُ بكَ ربِّ أن يحضرونِ) ، ثمَّ يتشهدُ .

وممَّا ينفعُ للوسوسةِ في أيِّ أمرٍ كانَ : أن يضعَ يمناهُ على صدرِهِ ويقولَ : (سبحانَ المَلِكِ الخلَّاقِ الفعَّالِ « سبعاً » ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ . . . ﴾ إلى ﴿ بِعَزِيزٍ ﴾) انتهى « ش ق »[1] .

ولا ينبغي أن يأتيَ بالأذكارِ الواردةِ في الوُضوءِ وبعدَهُ في نحوِ الجوابي المعهودةِ[2] ؛ لأنَّها صارَتْ محلّاً للبولِ والقَذَرِ ؛ فيُكرهُ فيها الذِّكرُ ، كما قالَهُ القُطبُ الحبيبُ عبدُ اللهِ الحدَّادُ ، وشدَّ النكيرَ على مَنْ نقلَ عنهُ خلافَهُ[3] .

(سنن الوضوء)

[٤٠٤] قولُهُ : (الحمدُ للهِ الذي جعلَ الماءَ . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ على هٰذا الترتيبِ ، والذي في « الشرقاويّ » : (الحمدُ للهِ على الإسلامِ ونعمتِهِ ، الحمدُ للهِ الذي جعلَ الماءَ . . .) إلخ[4] ، [وقد عكسَ هنا][5] ، وحذفَ هنا أيضاً كلمةَ (القُدُّوسِ) بينَ كلمتي (المَلِكِ) و(الخلَّاقِ) ففي « الشرقاويّ » : (سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ الخلَّاقِ الفعَّالِ)[6] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٥٥) ، سورة إبراهيم : (١٩ ـ ٢٠) .

(٢) الجوابي : حياض بمقدار ما يغتسل فيها الإنسان منفرداً بجوار المساجد .

(٣) تثبيت الفؤاد (١/١٨ ـ ١٩) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٥٥) .

(٥) زيادة من (ل) .

(٦) حاشية الشرقاوي (١/٥٥) .

مسألة

« ش »[1] [في أولِ سننِ الوُضوءِ]

المعتمدُ : **أنَّ أولَ سننِ الوُضوءِ** : التسميةُ ، **وقيلَ** : السواكُ ، ولو تركَ بعضَ السننِ ولو مِنْ أولِهِ . . أُثيبَ على ما أتىٰ بهِ منها ، بشرطِ أن تُوجدَ النيةُ فيما قبلَ غَسلِ الوجهِ .

نعم ؛ الترتيبُ بينَ المضمضةِ وغَسلِ الكفَّينِ مُستحَقٌّ ؛ . . . .

---

[٤٠٥] **قولُهُ** : (**التسميةُ**) أي : معَ أولِ غَسلِ الكفَّينِ ، **وهٰذا ما اعتمدَهُ** ابنُ حجرٍ في كتبِهِ ، **وجزمَ بهِ في** « المجموعِ » وغيرِهِ ، **ونصَّ عليهِ** الشافعيُّ[2] .

[٤٠٦] **قولُهُ** : (**وقيلَ** : **السواكُ**) **اعتمدَهُ** الشهابُ الرمليُّ وولدُهُ ؛ تبعاً للغزاليِّ والماورديِّ والقفَّالِ وغيرِهِم[3] ، **وعلىٰ ما اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ** . . **فمحلُّهُ** : بعدَ غَسلِ الكفَّينِ وقبلَ المضمضةِ ، فلا يحتاجُ لنيةٍ إن نوىٰ عندَ التسميةِ ؛ لشمولِ النيةِ لهُ كغيرِهِ ، قالَ في « الإيعابِ » : (**والحاصلُ** : أنَّهُ ـ أي : السواكَ ـ **يُسَنُّ مرتينِ** : قبلَ التسميةِ ويكونُ سنةً لأجلِها ، وبينَ غَسلِ الكفَّينِ والمضمضةِ ويكونُ سنةً للوُضوءِ) انتهى . انتهىٰ « كردي »[4] .

[٤٠٧] **قولُهُ** : (**بينَ المضمضةِ وغَسلِ الكفَّينِ**) أي : وبينَ المضمضةِ والاستنشاقِ ، كما في « **أصل ش** » .

[٤٠٨] **قولُهُ** : (**مُستحَقٌّ**) أي : شرطٌ في الاعتدادِ بذٰلكَ ؛ كترتيبِ الأركانِ في صلاةِ النفلِ والوُضوءِ المُجدَّدِ ، لا مُستحَبٌّ ؛ كتقديمِ اليمنىٰ مِنَ اليدينِ والرجلينِ في الوُضوءِ على اليسرىٰ منهُما ؛ لأنَّ نحوَ اليدينِ عضوانِ متفقانِ اسماً وصورةً ، بخلافِ الفمِ والأنفِ ؛ **فوجبَ الترتيبُ** بينَهُما كاليدينِ والوجهِ . انتهىٰ « كردي »[5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٢٥) ، المجموع (١/٤٠٧) ، الأم (٢/٦٧) .

(٣) غاية البيان (ص ٤٩) ، فتح الرحمٰن (ص ١٧٢) ، الوسيط (١/٢٧٦) ، الإقناع (ص ٢٠) للماوردي ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٤٣) .

(٤) الحواشي المدنية (١/٤٨) ، الإيعاب (١/ق ٢٠١) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٥١) .

فلو قدَّمَها . . لم تُحسَبْ **على المعتمدِ** ، وكذا بينَ مسحِ الرأسِ والأذنينِ لا غيرُ .

وهنا دقيقةٌ ؛ وهيَ : ندبُ السواكِ لكلِّ ذِكْرٍ ؛ **فيشمَلُ** التسميةَ ، وندبُها لكلِّ أمرٍ ذي بالٍ ؛ **فيحصلُ حينَئذٍ** دَوْرٌ كما هوَ معلومٌ ، **ولا يُتخلَّصُ منهُ إلَّا بأن يُقالَ** : تسميةُ السواكِ لا يُندَبُ قبلَها سواكٌ ، وهوَ أَولىٰ مِنْ عكسِهِ[1] ؛ لاعتناءِ الشارعِ بالتسميةِ أكثرَ .

---

[٤٠٩] **قولُهُ** : (**لم تُحسَبْ على المعتمدِ**) **اعتمدَهُ أيضاً** ابنُ حجرٍ في كتبِهِ ؛ تبعاً لشيخِ الإسلامِ[2] ، **واعتمدَ الشهابُ الرمليُّ وابنُهُ والخطيبُ** : أنَّ السابقَ هوَ المُعتَدُّ بهِ وما بعدَهُ لغوٌ[3] ؛ فلوِ اقتصرَ على الاستنشاقِ . . **لم يُحسَبْ** عندَ ابنِ حجرٍ ، **وحُسِبَ** عندَ الشهابِ الرمليِّ ومَنْ تبعَهُ ؛ فلو أتىٰ بعدُ بالمضمضةِ ثمَّ بالاستنشاقِ . . **حُسِبا** لهُ عندَ ابنِ حجرٍ ، لا عندَ الشهابِ الرمليِّ ومَنْ تبعَهُ ، **وإنَّما يُحسَبُ** عندَهُمُ الاستنشاقُ الأولُ ، وليسَتِ المقارنةُ مِنْ محلِّ الخلافِ ، وتحصلُ فيها المضمضةُ دونَ الاستنشاقِ[4] إلَّا إن أعادَهُ . انتهىٰ « كردي »[5] .

وقولُهُ : (لم يُحسَبْ عندَ ابنِ حجرٍ) **ظاهرُهُ** : وإن أرادَ ابتداءً تركَ المضمضةِ والاقتصارَ على الاستنشاقِ ، وهوَ قضيةُ أنَّ الترتيبَ مُستحَقٌّ . انتهىٰ « سم »[6] .

[٤١٠] **قولُهُ** : (**لا غيرُ**) لأنَّ الأصحابَ لم يذكروا أنَّ ترتيبَ السننِ مُستحَقٌّ إلَّا فيما ذُكِرَ ، **كما في « أصل ش »** .

[٤١١] **قولُهُ** : (**دَوْرٌ**) **بيانُهُ** : أنَّ التسميةَ يُسَنُّ سواكٌ قبلَها ، وهوَ تُسَنُّ تسميةٌ قبلَهُ ، وهيَ يُسَنُّ سواكٌ قبلَها . . . وهلمَّ جرّاً . انتهىٰ **« أصل ش »** .

[٤١٢] **قولُهُ** : (**وهوَ أَولىٰ مِنْ عكسِهِ**) **اعتمدَ ابنُ حجرٍ في « التحفةِ »** أنَّ الأَولى العكسُ ، وعبارتُهُ : (**تنبيهٌ** : ندبُهُ للذِّكرِ الشاملِ للتسميةِ معَ ندبِها لكلِّ أمرٍ ذي بالٍ الشاملِ للسواكِ . .

---

(١) الذي هو سواك التسمية لا تندب له التسمية . من هامش (ب) ، ونقله (ح) عن المؤلف ، وانظر القولة رقم : (٤١٢) .

(٢) انظر على سبيل المثال « تحفة المحتاج » (٢٢٨/١ ـ ٢٢٩) ، و« الإيعاب » (١/ق ٢١١) ، و« المنهج القويم » (ص ٨٥) ، و« أسنى المطالب » (٣٨/١) ، و« فتح الوهاب » (١٤/١) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٨/١) ، نهاية المحتاج (١٨٦/١) ، مغني المحتاج (١٠١/١) .

(٤) وفي « بشرى الكريم » (ص ١٠٠) : (قال الشرقاوي : حُسِبَا ـ أي : المضمضة والاستنشاق عند المقارنة ـ عند « م ر ») .

(٥) الحواشي المدنية (٥١/١) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٢٩/١) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يُطلبُ لمَنْ تركَ التسميةَ أولَ الوُضوءِ]

تركَ التسميةَ أولَ الوُضوءِ سُنَّ أن يأتيَ بها قبلَ فراغِهِ ؛ كما في الأكلِ والشُّربِ ونحوِهِما ، بل قالَ « م ر » : (يأتي بها في نحوِ الأكلِ حتىٰ بعدَ فراغِهِ ؛ ليتقيأَها الشيطانُ ؛ أي : ما لم يَطُلِ الفصلُ) انتهىٰ[1] .

قالَ « سم » : (انظرْ ما فراغُهُ : هل هوَ غَسلُ الرجلينِ ، أوِ الذِّكرُ بعدَهُ ؟) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (الأقربُ : الثاني ؛ لأنَّ المقصودَ : عودُ البركةِ علىٰ جميعِ فعلِهِ ـ ومنهُ الذِّكرُ ـ ما لم يَطُلِ الفصلُ)[3] .

فَائِدَةٌ

[في حرمةِ وضعِ اليدِ المُتنجِّسةِ بعينيَّةٍ في بركةٍ موقوفةٍ]

قالَ « سم » : (يحرمُ وضعُ اليدِ المُتنجِّسةِ بعينيَّةٍ في البِرْكَةِ الموقوفةِ أو المُسبَّلةِ إن تقذَّرَ منها الماءُ لإمكانِ تطهيرِها خارجَها ، ومثلُهُ[4] : البُصاقُ والمُخاطُ) انتهىٰ « كردي »[5] .

يلزمُهُ دورٌ ظاهرٌ لا مُخَلِّصَ عنهُ إلَّا بمنعِ ندبِ التسميةِ لهُ ، ويُوجَّهُ : بأنَّهُ حصلَ هنا مانعٌ منها هوَ عدمُ التأهُّلِ لكمالِ النُّطقِ بها) انتهىٰ[6] .

وقولُهُ : (ويُوجَّهُ . . .) إلخ : قالَ السيدُ عمرُ : (لو تمَّ . . لزمَ أنَّها لا تُسَنُّ مطلقاً حيثُ لم يتقدَّمْها سواكٌ) انتهىٰ[7] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٣ ـ ٢٤) .

(٣) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (١/١٨٤) .

(٤) أي : وضع اليد المتنجسة .

(٥) الحواشي المدنية (١/٨٤) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٢) برقم : (٤١١٨) .

(٦) تحفة المحتاج (١/٢٢٠ ـ ٢٢١) وقد تكرر هـٰذا الشرح في هامش (أ) عند قوله : (تسمية السواك) وهو : (قوله : « تسمية السواك . . . » إلخ : قال في « التحفة » : « تنبيه : ندبه . . . لكمال النطق بها » انتهىٰ ، وهو مخالف لما ذكره الأشخر ، فتأمله) انتهىٰ مؤلف .

(٧) حاشية البصري (١/٥٥) .

مَسْأَلَةٌ

[في كيفيةِ تخليلِ اللِّحيةِ والأصابعِ]

يتخيَّرُ نحوُ المتوضئِ في تخليلِ اللِّحيةِ والأصابعِ كالدلكِ بينَ أن يفعلَهُ معَ كلِّ غَسلَةٍ ، أو يؤخِّرَهُ بعدَ الثالثةِ ، ويخلِّلَ ثلاثاً ، **وهوَ الأولىٰ** ، **ويُسَنُّ** تخليلُ اللِّحيةِ بغَرْفةٍ مُستقِلَّةٍ ، قالَهُ في « التحفةِ »(١) .

نعم ؛ في « الإيعابِ » ندبُ تخليلِ أصابعِ الرجلينِ معَ غَسلِهما(٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »(٣) [في الكيفيةِ الأكملِ في تخليلِ الأصابعِ]

يحصلُ سَنُّ تخليلِ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ بأيِّ كيفيةٍ كانَتْ ، **وكمالُها** : بالكيفيةِ المشهورةِ ومستقِلّاً بماءٍ جديدٍ .

قالَ عبدُ الحميدِ : (**وقد يُجابُ** : بأنَّ ما ذكرَهُ الشارحُ توجيهٌ لترجيحِ منعِ ندبِ التسميةِ معَ حصولِ المُخَلِّصِ ظاهراً بعكسِ ذاكَ ؛ **فيختصُّ التوجيهُ المذكورُ** بصورةِ الدورِ) انتهىٰ(٤) .

[٤١٣] **قولُهُ** : (**وهوَ الأَولىٰ**) قالَ السيدُ عمرُ : (**محلُّ تأمُّلٍ** ، والذي يظهرُ عكسُهُ ؛ لأنَّ كلّاً منهُما ليسَ مقصوداً بالذاتِ ، بل لتكميلِ الغَسلِ ، وحينَئذٍ : **فالأليقُ** : الإتيانُ بكلِّ غَسلةٍ معَ مُكمِّلاتِها ، ثمَّ الانتقالُ منها لأُخرى) انتهىٰ(٥) .

[٤١٤] **قولُهُ** : (**بالكيفيةِ المشهورةِ**) أي : بالتشبيكِ في اليدينِ ، وفي الرجلينِ بخِنصِرِ يسرىٰ يديهِ مِنْ أسفلَ ، مبتدِئاً بخِنصِرِ يمنىٰ رجليهِ ، مُختتِماً بخِنصِرِ يسراهُما .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٣٤) .
(٢) الإيعاب (١/ق ٢٢١) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٢٥) .
(٤) حاشية الشرواني (١/٢٢١) .
(٥) حاشية البصري (١/٥٨) .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ لا يحصلُ تطويلُ الغُرَّةِ إلَّا بعدَ نيَّةٍ معتبرةٍ]

لا يحصلُ تطويلُ الغُرَّةِ إلَّا بعدَ نيةٍ مُعتبرةٍ ولو عندَ غَسلِ حُمْرةِ الشَّفةِ[1] .

وظاهرُ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَنْتُمُ ٱلْغُرُّ ٱلْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ ٱلْوُضُوءِ » : . . . .

---

[٤١٥] قولُهُ : (الغُرَّةِ) هيَ والتحجيلُ اسمانِ للواجبِ ، وإطالتُهُما تحصلُ بأدنىٰ زيادةٍ على الواجبِ .

وغايةُ تطويلِ الغُرَّةِ : أن يستوعبَ صفحتيْ عنقِهِ ومقدَّمَ رأسِهِ ، وتطويلِ التحجيلِ : أن يستوعبَ عضديهِ وساقيهِ .

وأصلُ الغُرَّةِ : بياضٌ بجبهةِ الفرسِ فوقَ الدرهمِ ؛ شُبِّهَ بهِ ما يكونُ لهُم مِنَ النورِ في الآخرةِ ، وأصلُ التحجيلِ : بياضٌ في قوائمِ الفرسِ ، قالَ القَسطلَّانيُّ : (وهـٰذهِ العلامةُ تحصلُ لهُم في الموقفِ وعندَ الحوضِ ، ثمَّ تزولُ عنهُم عندَ دخولِهِمُ الجنةَ) انتهىٰ[2] .

[٤١٦] قولُهُ : (إلَّا بعدَ نيةٍ . . .) إلخ ؛ أي : لاعتبارِ مقارنةِ النيةِ لمتبوعِها ؛ وهوَ الوجهُ ، بخلافِ التحجيلِ ؛ فإنَّهُ يُعتَدُّ بهِ قبلَ غَسلِ اليدِ والرِّجلِ .

نعم ؛ لو فرَّق النيةَ . . كانَ كالغُرَّةِ ؛ فلا يُعتَدُّ بهِ قبلَ غَسلِ الواجبِ مِنَ اليدِ والرجلِ ، وفارقَتِ السننَ المتقدِّمةَ : بأنَّ تلكَ مقصودةُ التقديمِ فشملَتْها النيةُ المتقدمةُ ، بخلافِ هـٰذهِ . انتهىٰ « إمداد »[3] .

ونَظَّرَ فيهِ « سم » : بأنَّ اعتبارَ مقارنةِ النيةِ المذكورةِ لا يقتضي ما ذكرَهُ ؛ لأنَّهُ يمكنُ البَداءةُ بجزءٍ مِنَ الوجهِ تقترنُ النيةُ بهِ ، ثمَّ يُغسلُ الزائدُ على الوجهِ ، ثم يُغسلُ بقيةُ الوجهِ ،

---

(١) وذٰلك كأن نوىٰ عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين ؛ فإن النية صحيحة ، والغسل لاغ إن لم يقصد الوجه ، وإن قصده . . اعتدَّ به ، وفي الحالين : لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه . . أجزأ ذٰلك) انظر « حاشية الشبراملسي » (١٩٣/١) .

(٢) إرشاد الساري (٢٢٨/١) .

(٣) الإمداد (١/ق ١٨٢) .

أنَّ هـٰذهِ السِّيما إنَّما تكونُ لمَنْ توضَّأَ بالفعلِ في حياتِهِ ، لا بوُضوءِ الغاسلِ للميتِ .

وينبغي أنَّ مثلَ الوُضوءِ التيممُ ؛ لإقامتِهِ مُقامَهُ . انتهىٰ « ع ش »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في شرطِ تحصيلِ سُنَّةِ تثليثِ مسحِ الرأسِ ، وشروطِ المسحِ على العِمامةِ]

لا تحصلُ سُنَّةُ تثليثِ الرأسِ بمَسحِ ثلاثةِ جوانبَ منهُ ولو مُرتَّباً ؛ إذ لا يُسمَّىٰ تثليثاً إلَّا إن كانَ بموضعٍ واحدٍ ، كما نُصَّ عليهِ .

نعم ؛ يحصلُ بذٰلكَ تكميلُ الرأسِ إن عمَّهُ .

وشرطُ المسحِ على العِمَامةِ : أَلَّا يعصيَ ....

قالَ : (إلَّا أن يريدَ : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ تقديمِ شيءٍ مِنَ الوجهِ لا جميعِهِ) انتهىٰ[2] ، وهوَ ما ذكرَهُ المؤلفُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ[3] .

[٤١٧] **قولُهُ** : (**لمَنْ توضأَ بالفعلِ**) أمَّا مَنْ لم يتوضأْ . . فلا يحصلانِ لهُ ، خلافاً للزَّناتيِّ المالكيِّ ، **وقضيتُهُ** : أنَّ مَنْ ماتَ مِنْ أولادِ المسلمينَ طفلاً ولم يتفقْ لهُ وُضوءٌ . . لم يأتِ كذٰلكَ ، قالَ « ع ش » : (**ويحتمِلُ** خلافُهُ ؛ لعذرِهِ) انتهىٰ[4] .

[٤١٨] [**قولُهُ** : (**وينبغي أنَّ مثلَ الوُضوءِ التيممُ**) ، [**فيُسَنُّ**] **لهُ** تطويلُهُما . انتهىٰ][5] .

[٤١٩] **قولُهُ** : (**ألَّا يعصيَ . . .**) إلخ ؛ لأنَّ التتميمَ على العِمامةِ رُخصةٌ[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٩٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٦) برقم : (٤١١٨) .

(٣) قال الكردي في « المواهب المدنية » (ق/٦١ ـ ٦٢) : (وفي « شرح العباب » للشارح : **ويعتد به** ـ أي : التحجيل ـ قبل غسل اليد والرجل ، وكذا الغرة على احتمال ، قياساً على السنن المتقدمة علىٰ غسل الوجه حيث قدم النية ، **ويحتمل** ـ وهو الأقرب ـ الفرق) ، وفي « التحفة » (١/٢٣٢) ما يفيد الاعتداد بتقديم الغرة ، وفي « بشرى الكريم » (ص ١٠٣) : (ونقل المدابغي عن « فتاوىٰ م ر » و« الزيادي » حصول الغرة مطلقاً) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٩٣) .

(٥) زيادة من (ل) ، وفيها : (ويسن) بدل (فيسن) ، وقوله : (تطويلهما) أي : الغرة والتحجيل .

(٦) علىٰ هامش (ط) عند قوله : (ولا تحصل سنة . . .) إلخ : (عبارة « بافضل » مع « ابن حج » : « **وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء ؛ للاتباع في أكثر ذٰلك** .

ويأخذ الشاك باليقين وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ؛ فلو شك في استيعاب عضو . . وجب عليه استيعابه ، أو هل ←

بلُبْسِها لذاتِهِ ؛ كمُحْرِمٍ ، وألَّا يكونَ عليها نجاسةٌ ولو معفوّاً عنها ، وأن يمسحَ جزءاً مِنَ الرأسِ أوَّلاً ، وأن يتصلَ مسحُ الجزءِ بمسحِ العِمامةِ ، وإلَّا . . صارَ مستعمَلاً ، قالَهُ في « حاشية الجمل »[1] .

وفي « ش ق » : (لا يُشترطُ الاتصالُ على المعتمدِ)[2] .

---

[٤٢٠] **قولُهُ** : (**لذاتِهِ**) بخلافِهِ لعارضٍ ؛ كالغاصبِ .

[٤٢١] **قولُهُ** : (**كمُحْرِمٍ**) أي : متعدٍّ بلُبْسِها .

[٤٢٢] **قولُهُ** : (**وأن يمسحَ جزءاً مِنَ الرأسِ أوّلاً**) **اعتمدَهُ** « حج » و« م ر » وغيرُهُما[3] ، خلافاً للخطيبِ[4] .

[٤٢٣] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . صارَ مُستعمَلاً**) أي : فيحتاجُ إلى ماءٍ جديدٍ ؛ **فهوَ شرطٌ** للتكميلِ بالماءِ الأولِ .

[٤٢٤] **قولُهُ** : (**وفي « ش ق »** . . .) إلخ : تمامُ عبارةِ الشَّرْقاويِّ بعدَ أن ذكرَ ما هنا : (**هٰكذا** قرَّرَهُ شيخُنا الحَفْنِيُّ ، **وقرَّرَ شيخُنا عطيةُ** : أنَّ اتصالَ مسحِ جزءٍ مِنَ الرأسِ بمسحِ العِمامةِ شرطٌ ، فلا يرفعُ يدَهُ ؛ لئلا يصيرَ الماءُ مُستعمَلاً) انتهى[5] .

غسل يده ثلاثاً أو اثنتين . . جعله اثنتين وغسل ثالثةً ، ولا نظر إلى احتمال زيادةٍ رابعةٍ ـ وهي مكروهة ـ **لأنها لا تكره** إلا إن تحقق أنها رابعة .

ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت ، وقلة الماء ، واحتياجٍ إلى الفاضل لعطشٍ محترمٍ ، **ويسن** ترك ذٰلك لإدراك جماعة ما لم يرجُ جماعةً أخرىٰ .

والتثليثُ في مسح الخف والعمامة والجبيرة **خلاف الأولى** » انتهىٰ .

وفي « الإيعاب » : « لو ثلث فلم يكفِ . . تيمم ، ولا يعيد ؛ كما لو صب الماء سفهاً في الوقت » .

وله أن يمسح الجزء من الرأس ثلاثاً ، أما مسح الساتر ـ وهو العمامة ـ . . فالتثليث فيه **خلافُ الأولىٰ** عند ابن حجر ، **واعتمد الجمال الرملي** ندبَ التثليث في المسح على العمامة) ، وعلىٰ هامشها أيضاً : (ولو اقتصر علىٰ مسح بعض رأسه وثلثه . . حصلت له سنة التثليث) ، وانظر « المنهج القويم » (ص ٨٦) ، و« الإيعاب » (١/ق ٢١٦) ، و« نهاية المحتاج » (١٨٩/١) ، **ويلاحظ** : أن هٰذه التعليقة لها اتصال وعلاقة ببحث سنةِ التثليث .

(١) فتوحات الوهاب (١٢٨/١) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٥٨/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٤/١) ، نهاية المحتاج (١٩٢/١) .

(٤) مغني المحتاج (١٠٤/١) .

(٥) حاشية الشرقاوي (٥٨/١) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٨) ، تقرير الأجهوري علىٰ فتح القريب (ق/٥٤) .

فائدة

[في المندوبِ في غَسلِ الأذنينِ ومسحِهما]

يُندَبُ غسلُ الأُذنينِ معَ الوجهِ ثلاثاً ؛ كمسحِهما معَ الرأسِ ، ومنفردتينِ ، ووضع كفَّيهِ عليهِما ؛ **فالجملةُ** : اثنا عشرَ . انتهىٰ « أجهوري »[١] .

وقولُهُ : (ووضعِ كفَّيهِ . . .) إلخ : قالَ « ش ق » : (أي : ثلاثَ مراتٍ على التوالي بعدَ تثليثِ مسحِ الأُذنينِ **على الأظهرِ** ، لا بعدَ المرةِ الأُولىٰ ، ولا بعدَ كلِّ مرةٍ) انتهىٰ[٢] .

فرع

[فيما يقدِّمُهُ مِنَ السننِ لو كانَ معَهُ ماءٌ لا يكفيها]

. . . .

واعتمدَ الاشتراطَ « ب ج » والباجوريُّ ، ونقلا خامساً ؛ وهوَ : ألَّا يمسحَ المحاذيَ لِمَا مسحَهُ مِنَ الرأسِ ، **ولٰكنِ اعتمدا** : أنَّهُ ليسَ بشرطٍ ، وأنَّ مسحَ جميعِ العِمامةِ **أكملُ**[٣] .

[٤٢٥] [**قولُهُ** : (**الأُذنينِ**) ظاهرِهما ؛ وهوَ ممَّا يلي الرأسَ ، وباطِنِهما ممَّا يلي الوجهَ ؛ لأنَّهما [كالوردةِ] المتفتحةِ . انتهىٰ « مطلب ابن الرفعة »][٤] .

[٤٢٦] **قولُهُ** : (**معَ الوجهِ**) لِمَا قيلَ : إنَّهما منهُ .

[٤٢٧] **وقولُهُ** : (**معَ الرأسِ**) أي : لِمَا قيلَ : إنَّهما منهُ .

[٤٢٨] **وقولُهُ** : (**ومنفردتينِ**) أي : لكونِهما عضوينِ مستقلَّينِ **على الراجحِ** .

[٤٢٩] **وقولُهُ** : (**ووضعِ كفَّيهِ**) أي : استظهاراً . « ق ل »[٥] .

---

(١) تقرير الأجهوري علىٰ فتح القريب (ق/٥٤) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٥٨) .

(٣) تحفة الحبيب (١/١٤٦) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٢٧٠) .

(٤) زيادة من (ط) ، وفيها : (كالورد) بدل (كالوردة) ، وانظر « المطلب العالي » (١/ق ٢٦٣) .

(٥) حاشية القليوبي (١/٥٤) .

لو كانَ معَهُ ماءٌ لا يكفي كلَّ السننِ . . قدمَ ما قيلَ بوجوبِهِ ، ثمَّ ما أُجمعَ علىٰ طلبِهِ ، ثمَّ ما قوِيَ دليلُهُ على الأوجهِ .

ولو كفىٰ تثليثُ بعضِ الأعضاءِ ؛ كالوجهِ . . فالظاهرُ : أنَّ تفريقَهُ على الكلِّ مرتينِ أَولى . انتهىٰ « ب ج على الإقناع »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« بْ »[2] [في حكمِ الشُّربِ مِنَ الماءِ الموقوفِ عقبَ الوُضوءِ]

ترددَ « سم » في ندبِ الشُّربِ عقبَ الوُضوءِ مِنَ الماءِ الموقوفِ[3] .

ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بندبِهِ ، لٰكنَّ إطلاقَهُم يقتضي أنَّهُ لا فرقَ ؛ كسائرِ السننِ ، وكأنَّ تركَ الشُّربِ مِنَ الجوابي المعروفةِ ؛ لاستقذارِها غالباً .

ومعلومٌ : أنَّ تناولَ المستقذَرِ حرامٌ ؛ فلو فُرِضَ عدمُ الاستقذارِ . . سُنَّ الشُّربُ حينَئذٍ . انتهىٰ .

وخالفَهُ « ج » ؛ فقالَ : (الظاهرُ : حرمةُ الشُّربِ ؛ أخذاً مِنْ إطلاقِهِم حرمةَ الشُّربِ مِنَ

---

[٤٣٠] قولُهُ : (لا يكفي كلَّ السننِ) ، ولو كانَ معَهُ ماءٌ يكفيهِ لو لم يثلِّثْ لا إن ثلَّثَ . . لم يجزْ لهُ التثليثُ ، ولو كانَ لو ثلَّثَ خرجَ الوقتُ . . لزمَهُ تركُ التثليثِ ؛ ليدركَ ركعةً في الوقتِ . انتهىٰ عبد الله بن عمر مخرمة[4] .

[٤٣١] قولُهُ : (فالظاهرُ : أنَّ تفريقَهُ . . .) إلخ ؛ أي : للمحافظةِ علىٰ تكريرِ الغَسلِ في أعضاءٍ متعددةٍ ، بخلافِ التكريرِ في عضوٍ واحدٍ . انتهىٰ « ب ج »[5] .

[٤٣٢] قولُهُ : (سُنَّ الشُّربُ حينَئذٍ) وافقَهُ في سَنِّ الشُّربِ عقبَ الوضوءِ الشيخُ محمدٌ

---

(١) تحفة الحبيب (١/١٥٢) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٤١) .

(٤) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢) .

(٥) تحفة الحبيب (١/١٥٢) .

الماءِ الموقوفِ للطهارةِ سواءٌ قبلَ الوُضوءِ وبعدَهُ ؛ إذ هوَ منافٍ لشرطِ الواقفِ ، وقاعدةُ : « إذا اجتمعَ المقتضي والمانعُ . . تقديمُ المانعِ » . . تؤيِّدُ ذٰلكَ)[1] .

فَائِدَةٌ

[في ندبِ إجابةِ المؤذنِ للمُشتغِلِ بالوُضوءِ]

يُندَبُ للمُشتغِلِ بالوُضوءِ إجابةُ المُؤذِّنِ ، ولو فرغَ مِنَ الوُضوءِ معَ فراغِ المُؤذِّنِ . .

باسَوْدانَ ، كما في « فتاويهِ » ، وعبارتُهُ فيها : (فإذا كانَ تطهيرُ النجاسةِ مِنَ البدنِ والثوبِ جائزاً مِنَ الماءِ الموقوفِ . . فالشُّربُ مِنْ فضلةِ وُضوئِهِ ورشُّ إزارِهِ أولىٰ ، وبذٰلكَ ينتفي القولُ مِنْ منعِهما مِنَ الموقوفِ) انتهىٰ][2] .

[٤٣٣] **قولُهُ** : (**لشرطِ الواقفِ**) هوَ كونُ الماءِ موقوفاً لطهارةِ الحدثِ فقطْ ، وألحقوا بهِ كلَّ طهارةٍ مسنونةٍ ، والشُّربُ بعدَ الوُضوءِ ليسَ بطهارةٍ ، ولا في معنى الطهارةِ ، بل هوَ سنةٌ خارجةٌ عن ماهيةِ الوُضوءِ . انتهىٰ « أصل ج »[3] .

[٤٣٤] **قولُهُ** : (**تقديمُ المانعِ**) عبارةُ « أصلِ ج » : (قُدِّمَ المانعُ) .

[٤٣٥] [**قولُهُ** : (**يُندَبُ للمشتغِلِ بالوُضوءِ إجابةُ المؤذِّنِ**) أي : يقطعُ الوُضوءَ ويجيبُ إلىٰ أن يفرغَ ثمَّ يكملُ وضوءَهُ ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ » قالَ : (قياساً علىٰ ما قالوهُ في الطوافِ ؛ مِنْ أنَّ السُّنَّةَ للطائفِ كالتالي والمدِّرسِ قطعُ ما هوَ فيهِ للإجابةِ ؛ لأنَّهُ لا يفوتُ والإجابةُ تفوتُ)][4] .

[٤٣٦] **قولُهُ** : (**معَ فراغِ المُؤذِّنِ**) ، وكذا لو فرغَ منهُ أثناءَ الأذانِ ؛ **فالظاهرُ** : أنَّهُ يأتي بذكرِ الوُضوءِ ثم يجيبُهُ . انتهىٰ « بامخرمة »[5] .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٤ ـ ١١) .

(٢) زيادة من (ي) ، وانظر « فتاوىٰ باسودان » (ق/٣١) .

(٣) عبارة (ل) : (**قوله** : « **حرمة الشرب من الماء الموقوف للطهارة** » ، وليس هو طهارةً مسنونة كالمضمضة والاستنشاق فيلحق بطهارة الحدث ، كما نصوا عليه ، والشربُ بعد الوضوء ليس بطهارة ولا في معنى الطهارة ، بل هو سنة خارجة عن ماهية الوضوء . انتهىٰ « **أصل ج** » .

(٤) زيادة من (ي) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٣٠) .

(٥) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢ ـ ١٣) .

أتىٰ بالذكرِ المشروعِ عَقِبَ الوُضوءِ ، ثمَّ ذكرِ الأذانِ ، ثمَّ دُعاءِ الوضوءِ[1] ، ولا تفوتُ الأذكارُ عقبَهُ بطُولِ الفصلِ ؛ كركعتي الطوافِ والتكبيرِ المقيدِ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[2] .

فائدة

[فيما يُسنُّ في أذكارِ الوُضوءِ]

....

---

[٤٣٧] قولُهُ : (ولا تفوتُ الأذكارُ . . .) إلخ : خالفَهُ في « التحفةِ » فقالَ : (يفوتُ ذكرُ الوضوءِ وركعتاهُ بطُولِ الفصلِ عرفاً) انتهىٰ[3] .

ورأيتُ عن « فتحِ الباري » للحافظِ ابنِ حجرٍ نقلاً عنِ العلماءِ فواتَ أذكارِ الصلاةِ بالتأخيرِ ، إلَّا إن فاتَتِ الفوريةُ بسببِ كثرةِ الأذكارِ الواردةِ بعدَ الصلاةِ ؛ فلا . انتهىٰ « علي بن عمر ابن قاضي »[4] .

[٤٣٨] [قولُهُ : (بطُولِ الفصلِ) وِفاقاً للرمليِّ ، وخلافاً لابنِ حجرٍ ، قالَ في « التحفةِ » : (بحيثُ لا يطولُ بينَهُما فاصلٌ عرفاً فيما يظهرُ ؛ نظيرَ سنةِ الوُضوءِ الآتيةِ) انتهىٰ ، ونُقِلَ بالدرسِ عنِ الرمليِّ : أنَّهُ يأتي بهِ ما لم يُحدِثْ وإن طالَ الفصلُ . « ع ش »][5] .

[٤٣٩] قولُهُ : (والتكبيرِ المقيدِ) قالَ بعضُهُم : (إنَّهُ[6] يفوتُ بخروجِ أيامِ التشريقِ) « بامخرمة »[7] .

[٤٤٠] [قولُهُ : (فتاوىٰ بامخرمةَ) مثلُهُ في « فتاوى ابنِ حجرٍ »][8] .

---

(١) وقال بعده في « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢) : (ولو أتىٰ أوّلاً بشهادتي الوضوء ، ثم بذكر الأذان ، ثم بدعاء الوضوء . . فحسنٌ) .

(٢) الفتاوى العدنية (ق/١٠٩) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٢ ـ ٥٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢ ـ ١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٣٨) .

(٤) الإفادة الحضرمية (ق/١٢ ـ ١٣) ، فتح الباري (٢/٣٢٨) .

(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٢٣٨) ، و« حاشية الشبراملسي » (١/١٩٥) .

(٦) أي : التكبير المقيد . « ط » .

(٧) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢) .

(٨) زيادة من (ح) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٢٩ ـ ١٣٠) .

ينبغي[1] ألَّا يتكلمَ بينَ الوُضوءِ والذِّكرِ ؛ لخبرِ : « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : (أَشْهَدُ . . .) إلخ . . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ ٱلْوُضُوءِ مِنْ قَبْلُ »[2] .

ووردَ : « مَنْ قَرَأَ : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) فِي أَثَرِ وُضُوئِهِ مَرَّةً . . كَانَ مِنَ ٱلصِّدِّيقِينَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ . . كُتِبَ فِي دِيوَانِ ٱلشُّهَدَاءِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثاً . . حَشَرَهُ ٱللهُ مَعَ ٱلْأَنْبِيَاءِ » انتهىٰ « إيعاب »[3] .

وفي « نزهةِ المجالسِ » : حديثُ : « مَنْ قَرَأَهَا مَرَّةً . . كُتِبَ لَهُ عِبَادَةُ خَمْسِينَ سَنَةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ . . أَعْطَاهُ ٱللهُ مَا يُعْطِي ٱلْخَلِيلَ وَٱلْكَلِيمَ وَٱلْحَبِيبَ ، أَوْ ثَلَاثاً . . فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ بِلَا عِتَابٍ وَلَا عَذَابٍ » .

ويُسَنُّ قراءةُ (الإخلاصِ) لأنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أمرَ عليّاً بذٰلكَ[4] .

---

[٤٤١] **قولُهُ : (ثمَّ قالَ قبلَ أن يتكلَّمَ)** [أي : قالَ] فوراً قبلَ أن يتكلَّمَ ، ولعلَّهُ بيانٌ للأكملِ . « كردي » ، رافعاً بصرَهُ إلى السماءِ ولو أعمىٰ][5] .

[٤٤٢] **قولُهُ : (أبوابُ الجنةِ)** أي : الثمانيةُ ؛ وهيَ : بابُ الصلاةِ ، وبابُ الصدقةِ ، وبابُ الصومِ ، ويُقالُ لهُ : الريانُ ، وبابُ الجهادِ ، وبابُ التوبةِ ، وبابُ الكاظمينَ الغيظَ والعافينَ عنِ الناسِ ، وبابُ الراضينَ ، والثامنُ هوَ البابُ الأيمنُ الذي يدخلُ منهُ مَنْ لا حسابَ عليهِ . « شوبري »[6] .

---

(١) في النسخ ما عدا (أ) : (يسن) .
(٢) أخرجه الدارقطني (١/٩٢) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفيه : (ما بين الوضوءين) بدل : (ما بين الوضوء من قبل) .
(٣) الإيعاب (١/ق ٢٢٨) ، والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١/٨٢١) ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٦٠٩٠) للديلمي عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « كشف الخفاء » (٢/٢٧٠) ، وفي هامش (ي) : (. . . أجاب الشيخ ابن حجر بقوله : « رواه الديلمي ، وفي سنده مجهول » ، والله أعلم . انتهىٰ) ، وقبل قوله : (أجاب) كلام بُتر من (ي) .
(٤) نزهة المجالس (١/١٠٤) .
(٥) زيادة من (ط) ، وانظر « الحواشي المدنية » (١/٥٧) ، وفيها : (يقول) بدل (أي : قال) ، ولعل المثبت أنسب ، والله تعالىٰ أعلم .
(٦) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٤٤) .

ويُسَنُّ عقبَ الوُضوءِ : (اللهمَّ ؛ اغفرْ لي ذنبي ، ووسِّعْ لي في داري ، وبارِكْ لي في رزقي) انتهىٰ ، زادَ في « الرحيميَّةِ » للشيخِ حسنِ بنِ خليلِ المقدسيِّ : (وقنِّعْني بما رزقتَني ، ولا تَفْتِنِّي بما زويتَ عنِّي) انتهىٰ مِنْ « تكملة فتح المعين » للشيخِ عبدِ اللهِ باسَوْدانَ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك » [2] [فيما يفوِّتُ سنةَ الوُضوءِ ، وما يُسَنُّ فيها]

تفوتُ سنَّةُ الوُضوءِ بطُولِ الفصلِ عرفاً ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » [3] ، وضابطُهُ : بأن يزيدَ على الذِّكرِ المأثورِ و(إنَّا أنزلناهُ) ثلاثاً بقدْرِ ركعتينِ خفيفتينِ ، ونُقِلَ عن إفتاءِ السَّمْهُوديِّ أنَّ فواتَها بالحدثِ [4] .

قالَ « ع ش » : (وتُفتَحُ إكراماً ، وإلَّا . . فمعلومٌ أنَّهُ لا يدخلُ إلَّا مِنْ بابٍ واحدٍ) انتهىٰ [5] .

وقالَ البِرْماويُّ : (لا يُشكِلُ : بأنَّ الأبوابَ موزَّعةٌ على الأعمالِ ، فكلُّ بابٍ لأهلِ عملٍ مخصوصٍ ؛ لأنَّ فتحَها إكرامٌ لهُ ، لٰكن يُلهَمُ الدخولَ مِنَ الذي هوَ أهلُهُ) انتهىٰ [6] .

[٤٤٣] **قولُهُ** : (**ويُسَنُّ عقبَ الوُضوءِ**) أي : عقبَ قراءةِ : (إنَّا أنزلناهُ) « سيوطي » [7] .

[٤٤٤] **قولُهُ** : (**على الذِّكرِ المأثورِ و« إنَّا أنزلناهُ »**) لأنَّ ما ذُكِرَ مِنْ مُتعلِّقاتِ الوُضوءِ ؛ فالمسافةُ إنَّما تُحسَبُ بعدَ مُتعلِّقاتِ الوُضوءِ . « **أصل ك** » .

[٤٤٥] **قولُهُ** : (**ونُقِلَ عن إفتاءِ السَّمْهُوديِّ . . .**) إلخ ، وما قالَهُ ممَّا لا يُمترىٰ في جوازِ تقليدِهِ للعملِ بهِ . « **أصل ك** » .

---

(١) الرحيمية في القيام بوظائف العبودية (ق/٧٢ ـ ٨١) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ٨ ـ ٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٣٨) ، نهاية المحتاج (١/١٩٥) ، وما تقدم (١/٢٠٠) من عدم الفوات ما لم يحدث . . هو في الأذكار عقب الوضوء .
(٤) الحاوي لما وقع من الفتاوي (ق/١٤ ، ٣٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٢٧) .
(٦) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٧٦) .
(٧) انظر « عمل اليوم والليلة » للسيوطي (ص ٦) .

ويُسَنُّ أن يُقرأَ في الأُولىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ . . . ﴾ إلىٰ ﴿ رَّحِيمًا ﴾ [1] ، وفي الثانيةِ : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا . . . ﴾ إلىٰ ﴿ رَّحِيمًا ﴾ انتهىٰ [2] .

قلتُ : ورجَّحَ في « فتاوىٰ بامخرمةَ » كلامَ السمهوديِّ [3] .

وينبغي أن يستغفرَ اللهَ ثلاثاً كلَّ ركعةٍ بعدَ قراءةِ الآيةِ المذكورةِ ، كما نصَّ عليهِ في « المسلكِ » وغيرِهِ [4] .

فائدة

[في ذكرِ الأوجهِ في استحبابِ تجديدِ الوُضوءِ]

في استحبابِ تجديدِ الوُضوءِ خمسةُ أوجهٍ :

أصحُّها : بعدَ أن يصليَ بالأولِ ولو نفلاً .

والثاني : بعدَ فرضٍ .

والثالثُ : بعدَ ما يُطلبُ لهُ الوُضوءُ .

والرابعُ : بعدَ صلاةٍ أو سجدةٍ أو قراءةٍ في مُصحَفٍ .

والخامسُ : مطلقاً . انتهىٰ « شرح المهذب » [5] .

---

[٤٤٦] قولُهُ : (ورجَّحَ في « فتاوىٰ بامخرمةَ » . . .) إلخ : قالَ : (لأنَّ القصدَ بهِما صونُ طهارتِهِ عنِ التعطيلِ) انتهىٰ [6] .

[٤٤٧] قولُهُ : (والخامسُ : مطلقاً) قالَ إمامُ الحرمينِ : (وهٰذا إنَّما يصحُّ إذا تخلَّلَ بينَ الوُضوءِ والتجديدِ زمنٌ يقعُ بمثلِهِ تفريقٌ ، فأمَّا إذا وصلَهُ بالوُضوءِ . .

---

(١) سورة النساء : (٦٤) .

(٢) سورة النساء : (١١٠) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٣ ـ ٥٥) .

(٤) المسلك القريب (ص ٤٣) .

(٥) المجموع (١/٥٣١) .

(٦) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٢) .

قالَ ابنُ حجرٍ : (**يحرمُ** التجديدُ قبلَ أن يصلِّيَ صلاةً ما إن قصدَ عبادةً مُستقِلَّةً)[١] ، وقالَ « م ر » : (**يُكرَهُ**)[٢] .

فَائِدَة

[في أنَّهُ لا بدَّ للوُضوءِ المسنونِ مِنْ نيةٍ معتبرةٍ]

لا بدَّ للوُضوءِ المسنونِ مِنْ نيةٍ معتبرةٍ ولو نيةَ الفرضيةِ إذا لم يردِ الحقيقةَ ، **ولا تكفي** نيةُ الأسبابِ ؛ لأنَّ القصدَ هنا رفعُ الحدثِ الأصغرِ ؛ إمَّا لنحوِ حدثِهِ الأكبرِ في صورةِ الجُنُبِ ، أو لتحصيلِ حقيقةِ الطهارةِ فيكفِّرَ إثمَهُ في نحوِ التكلُّمِ بكلامٍ فيهِ إثمٌ ، أو لرفعِ حدثِهِ فيما فيهِ خلافٌ بنقضِ الوضوءِ ، أو ليزدادَ تعظيمُهُ وتأمُّلُهُ في نحوِ قراءةِ القرآنِ والعلمِ .

فهوَ في حكمِ غَسلةٍ رابعةٍ) ، **وهٰذا الوجهُ غريبٌ جداً** . انتهىٰ « شرح المهذب »[٣] .

[٤٤٨] **قولُهُ** : (**ولا تكفي نيةُ الأسبابِ**) كنيةِ الوُضوءِ مِنَ الغِيبةِ ، أو مِنْ مسِّ الميتِ مثلاً .

[**قولُهُ** : (**ولا تكفي نيةُ الأسبابِ**) في « حاشيةِ الكرديّ » في (فصلِ ما يُندَبُ لهُ الوُضوءُ) : (**تنبيهٌ** : كيفيةُ نيةِ الجُنُبِ وغيرِهِ بالوُضوءِ لِمَا مرَّ : « نويتُ سنةَ وُضوءِ الأكلِ » أوِ « النومِ » مثلاً ؛ أخذاً ممَّا يأتي في « الأغسالِ المسنونةِ » ، **ويظهرُ** : **أنَّها تندرجُ في الوُضوءِ الواجبِ** بالمعنى الآتي ؛ كاندراجِ تحيةِ المسجدِ في غيرِها) انتهىٰ][٤] .

[٤٤٩] **قولُهُ** : (**لنحوِ حدثِهِ الأكبرِ**) ، كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، **وهوَ سبقُ قلمٍ**[٥] ، والذي في « الشَّرْقاويِّ » : (ليَخفَّ حدثُهُ الأكبرُ)[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٨٣/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٢٨/١) .

(٣) المجموع (٥٣١/١) ، نهاية المطلب (١٥٥/١) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « الحواشي المدنية » (٨٠/١) ، **ولا يتعارض هٰذا التنبيه مع كلام « البغية » من وجوب نية معتبرة ؛ لأن هٰذا في نية الجنب وغيره من الحائض والنفساء بالوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع ، وما في « البغية »** في الوضوء المسنون ؛ للخروج من الخلاف ، أو لمعصية ونحوها .

(٥) الذي بخطه في (أ) كالمثبت عند الشرقاوي ، **فليتنبَّه** .

(٦) حاشية الشرقاوي (٤٨/١) .

وبه عُلِمَ الفرقُ بينَهُ وبينَ الغُسلِ المسنونِ **حيثُ ينوي** سببَهُ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

---

[٤٥٠] **قولُهُ** : (**وبهِ عُلِمَ الفرقُ** . . .) إلخ ؛ أي : بما تقرَّرَ مِنَ الفوائدِ المترتبةِ علىٰ نيةِ رفعِ الحدثِ .

[٤٥١] **قولُهُ** : (**حيثُ ينوي سببَهُ**) أي : لا رفعَ الحدثِ ؛ فيقولُ : (نويتُ سنةَ غُسلِ الجُمُعةِ) أو (غُسلِ العيدِ) مثلاً ؛ **لأنَّ المقصودَ** : التنظُّفُ وقطعُ الروائحِ الكريهةِ ، لا رفعُ الجنابةِ ؛ لعدمِها .

وهـٰذا في غيرِ المجنونِ والمغمىٰ عليهِ ، أمَّا هما . . فينويانِ رفعَ الحدثِ ؛ **لأنَّ المقصودَ مِنْ أمرِهِما بالغُسلِ** : رفعُ الجنابةِ المُحتمِلَةِ . انتهىٰ « شرقاوي »[1] .

❁ ❁ ❁

(١) حاشية الشرقاوي (١/٤٨) .

مسح الخف

فائدة

[في السنةِ التي شرعَ فيها المسحُ على الخفِّ]

شُرِعَ مسحُ الخفِّ في السنةِ التاسعةِ ، وثبتَ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قولاً وفعلاً[1] .

وعنِ الحسنِ : (حدثني سبعونَ صحابيّاً : أنَّهُ مسحَ على الخفَّينِ) انتهىٰ « باجوري »[2] .

مسألة

« ك »[3] [في اشتراطِ كونِ الخفِّ مستجمعاً للشروطِ عندَ اللُّبْسِ]

المعتمدُ الذي دلَّ عليهِ كلامُ ابنِ حجرٍ و« م ر » وغيرِهما : اشتراطُ الطهارةِ وغيرِها مِنْ

(مسح الخف)

[٤٥٢] **قولُهُ** : (**في السنةِ التاسعةِ**) أي : في رجبٍ في غزوةِ تبوكَ التي هيَ آخرُ غزواتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولم يكنْ منسوخاً بآيةِ (المائدةِ) لأنَّ نزولَها قبلَهُ بمدةٍ طويلةٍ ، وهٰذا ما في بعضِ « شروحِ المنهاجِ » .

وقالَ العلَّامةُ البَابِليُّ : (ولم يُعلَمْ في أيِّ سنةٍ شُرِعَ ؛ حتىٰ إنَّ كتبَ الحديثِ ساكتةٌ عن ذٰلكَ)[4] .

[٤٥٣] **قولُهُ** : (**سبعونَ صحابيّاً**) لا منافاةَ بينَهُ وبينَ قولِ ابنِ حجرٍ في « شرحِ الشمائلِ » : (وقد روى المسحَ عليهما نحوُ ثمانينَ صحابيّاً)[5] ؛ لأنَّ ما هنا في خصوصِ روايةِ الحسنِ

---

(١) **أما قولاً** : فأخرجه أبو داوود (١٥٧) ، والترمذي (٩٥) عن سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، **وأما فعلاً** : فأخرجه البخاري (٣٨٨) ، ومسلم (٢٧٤/٨٠) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٦١/١) ، وكلام الحسن أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٨٢/٢ ـ ٨٣) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٥ ـ ٨) .

(٤) انظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٧٧ ـ ٧٨) .

(٥) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل (ص ١٣٦) .

شروطِ المسحِ عندَ اللُّبْسِ فقطْ[١] ؛ فلو طرأَتْ نجاسةٌ وزالَتْ قبلَ المسحِ ولو بعدَ الحدثِ ،

البصريّ ، وما في « شرحِ الشمائلِ » ليسَ مقيداً بأحدٍ ، **علىٰ أنَّ نحوَ الثمانينَ معناهُ** : ما يقربُ منها ، وهوَ صادقٌ بالسبعينَ . انتهىٰ « ع ش »[٢] .

[٤٥٤] **قولُهُ** : (**عندَ اللُّبْسِ**) فلو نقصَ بعضُ الشروطِ حالتَهُ[٣] . . **لم يصحَّ** وإن حصلَ قبلَ الحدثِ ، وقالَ ابنُ قاسمٍ ـ ووافقَهُ بعضُهُم ـ : (**إنَّهُ يكفي** حينَئذٍ ؛ **لأنَّ المقصودَ** : كونُ الخفِّ حالةَ وجوبِ المسحِ مُستجمِعاً لها ؛ كما لو سدَّ خَرْقَهُ أو طهَّرَهُ بعدَ لُبْسِهِ)[٤] ، قالَ القليوبيُّ : (**وهوَ متجِهٌ**)[٥] .

[٤٥٥] **قولُهُ** : (**فقطْ**) **هٰذا لا يصحُّ إلَّا** بالنسبةِ لِمَا لا يمنعُ المسحَ بعدَ زوالِهِ وإنَّما يمنعُهُ حالَ وجودِهِ فقطْ ؛ كتنجُّسِ الخفِّ ، بخلافِ ما يمنعُهُ بعدَ الحدثِ مطلقاً ؛ كتخرُّقِ الخفِّ .

وليسَ في « **أصلِ ك** » عبارةٌ بهٰذا المعنى الكليِّ ، وإنَّما قالَ بعدَ كلامٍ : (**وتلخَّصَ مِنْ ذٰلكَ** : وجودُ الخلافِ في اشتراطِ الشروطِ المذكورةِ عندَ اللُّبْسِ ، وأنَّ الذي عليهِ الشيخُ ابنُ حجرٍ والجمالُ الرمليُّ . . الاشتراطُ) انتهىٰ[٦] ؛ أي : **ومقابلُهُ** : ما أسلفناهُ عن « سم » ومَنْ تبعَهُ ، علىٰ أنَّ صحتَهُ بالنسبةِ للأولِ إنَّما هيَ في بعضِ الصورِ فقطْ .

[٤٥٦] **قولُهُ** : (**فلو طرأَتْ نجاسةٌ . . .**) إلخ . **اعلمْ** : أنَّ الكرديَّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ سُئِلَ عن عبارتينِ متناقضتينِ مِنْ عبائرِ « التحفةِ » ، **إحداهُما** : قولُها : (**فالوجهُ** : أنَّ كلَّ ما طرأَ وزالَ ممَّا يمنعُ المسحَ ؛ إن كانَ قبلَ الحدثِ . . **لم يُنظرْ إليهِ** ، أو بعدَهُ . . **نُظِرَ إليهِ**)[٧] .

والثانيةُ : قولُها تحتَ قولِ المتنِ : (طاهراً) : (ومَنْ أوهمَ كلامُهُ خلافَ ذٰلكَ . . **تعيَّنَ حملُهُ** علىٰ نجَسٍ حدثَ بعدَ المسحِ)[٨] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٥٣) ، نهاية المحتاج (١/٢٠٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٩٨) .
(٣) أي : حالة اللبس .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٤٩) .
(٥) حاشية القليوبي (١/٦٠) .
(٦) تحفة المحتاج (١/٢٥٣) ، نهاية المحتاج (١/٢٠٢ ـ ٢٠٥) .
(٧) تحفة المحتاج (١/٢٥٣) .
(٨) تحفة المحتاج (١/٢٥٠) .

. . . .

فإنَّ ظاهرَ الأُولىٰ : أنَّ النجَسَ الطارئَ بعدَ الحدثِ يقطعُ المدةَ ، **والثانيةِ** : تفيدُ عدمَ ذٰلكَ .

وقدِ اعتمدَ الكرديُّ ما تفيدُهُ الثانيةُ ؛ لأمورٍ :

منها : أنَّهُ يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ .

ومنها : أنَّ الشافعيةَ لم يَعُدُّوا تنجسَ الخفِّ مِنْ مبطلاتِ المسحِ ، ولو كانَ منها . . **لوجبَ** عدُّهُ .

ومنها : إمكانُ ردِّ الأولِ إلى الثاني ؛ قالَ : (**وحينَئذٍ** : ينتفي الخلافُ مِنْ أصلِهِ ؛ **وذٰلكَ بأن يُقالَ** : **مرادُهُ مِنْ قولِهِ في الأولِ** : « ممَّا يمنعُ المسحَ » **أي** : بعدَ زوالِهِ ؛ كظهورِ شيءٍ مِنْ قَدَمِهِ ، أمَّا ما لا يمنعُهُ بعدَ زوالِهِ وإنَّما يمنعُهُ حالَ وجودِهِ فقطْ ؛ كتنجُّسِ الخفِّ . . **فلا يُنظَرُ إليهِ** بعدَ زوالِهِ) انتهىٰ .

والمؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ أخذَ يفرِّعُ على الثانيةِ مِنْ غيرِ أن يذكرَها ذاتَها ، فانقلبَتْ عليهِ العبائرُ ، وتحولَتْ إلىٰ غيرِ ما قصدَهُ الكرديُّ ، وقد كتبَ في هامشِ أصلِهِ اعتراضاً علىٰ قولِهِ : (وما أوهمَتْهُ عبارةُ « التحفةِ » مِنَ الضَّررِ) يعني : ضررَ المسحِ على النجاسةِ المعفوِّ عنها ؛ وهوَ عدمُ صحتِهِ معَ بقاءِ المدةِ لا قطعِ المدةِ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ مأخوذٌ مِنْ كلامِ الكرديِّ ، وهوَ في الحقيقةِ مِنْ عندِهِ ؛ لإيقاعِهِ العبارةَ في غيرِ موقعِها الأصليِّ .

والاختصارُ المطابقُ لكلامِ الكرديِّ ومقصودِهِ أن يُقالَ : فلو طرأَتْ نجاسةٌ ولو بعدَ الحدثِ . . لم تنقطعِ المدةُ ؛ إذ يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ ، وما أوهمَتْهُ بعضُ عبائرِ « التحفةِ » مِنَ الانقطاعِ . . **فمؤوَّلٌ** ، ولهُ أن يفرِّعَ هنا إن شاءَ .

ونصُّ ما كتبَهُ علىٰ هامشِ أصلِهِ[1] : (قولُهُ : « وما أوهمَتْهُ عبارةُ « التحفةِ » . . . » إلخ : **انظرْ ما الإيهامُ المذكورُ** ، بل عبارةُ « التحفةِ » و« النهايةِ » و« الفتحِ » و« شرحِ المنهجِ » وغيرِها . . **صريحةٌ** في أنَّ مسحَ موضعِ النجاسةِ ولو معفوّاً عنها **مضرٌّ** مُطلقاً ما لم تعمَّ ، ونقلوهُ

---

(١) أي : العلامة عبد الرحمـٰن المشهور علىٰ هامش (أ) .

أو لم تَزُلْ ومسحَ علىٰ غيرِ موضعِها ، أو موضعِها وهيَ معفوٌّ عنها . . لم يضرَّ ؛ . . . .

عنِ « المجموعِ » ، قالَ « سم » : « لأنَّ محلَّ العفوِ عن ماءِ الطهارةِ في النجاسةِ المعفوِّ عنها : ما لم يكنْ عن قصدٍ كما هنا ، بخلافِ ما لو مسحَ علىٰ موضعٍ طاهرٍ فوصلَ البللُ للنجاسةِ المعفوِّ عنها ؛ فإنَّهُ لا يضرُّ ») انتهىٰ ما كتبَهُ المؤلِّفُ ، وفيهِ شيئانِ :

أحدُهُما : قولُهُ : (انظرْ ما الإيهامُ) معَ قولِهِ : (بل عبارةُ « التحفةِ » و« النهايةِ » و« الفتحِ » و« شرحِ المنهجِ » وغيرِها . . صريحةٌ في أنَّ مسحَ موضعِ النجاسةِ ولو معفوّاً عنها يضرُّ مطلقاً) فإنَّهُ أنكرَ الإيهامَ وأقرَّ بالصراحةِ ، وهوَ تناقضٌ .

ثانيهِما : قولُهُ : (ونقلوهُ عنِ « المجموعِ ») فإنَّهُ يفيدُ : أنَّ جوازَ المسحِ على النجاسةِ المعفوِّ عنها إذا عمَّتِ الخفَّ . . مذكورٌ في الكتبِ المذكورةِ ، وأنَّهُم نقلوهُ عنِ « المجموعِ » ، والذي يفيدُهُ كلامُ الرمليِّ ـ كما نقلَهُ عنهُ ابنُ قاسمٍ ـ : أنَّها غيرُ منقولةٍ ، وعبارتُهُ : (نعم ؛ إن عمَّتِ النجاسةُ المعفوُّ عنها الخفَّ . . لم يبعُدْ جوازُ المسحِ عليها) انتهىٰ[1] ، وليسَتْ مذكورةً في « النهايةِ » ولا غيرِها مِنَ الكتبِ المذكورةِ ، فلعلَّ الرمليَّ ذكرَها في كتابٍ آخرَ ، أو سمعَها منهُ ابنُ قاسمٍ في الدرسِ .

وقد خالفَ فيها « ع ش » فقالَ : (أقولُ : بل يبعُدُ الجوازُ ؛ لأنَّهُ لا ضرورةَ إلى المسحِ المؤدي للتضمُّخِ بالنجاسةِ ؛ فيجبُ النزعُ وغَسلُ الرجلينِ ، فيحصلُ بذٰلكَ عدمُ مخامرةِ النجاسةِ ما أمكنَ) ، قالَ : (وعلىٰ ما ذكرَهُ « سم » يجوزُ لهُ المسحُ بيدِهِ ولا يُكلَّفُ حائلاً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ المشقَّةِ ، ولأنَّهُ تولَّدَ مِنْ مأمورٍ بهِ ، وقياساً علىٰ ما قالوهُ مِنْ جوازِ وضعِ يدِهِ في الطعامِ ونحوِهِ إذا كانَ بها نجاسةٌ معفوٌّ عنها ؛ كدمِ البراغيثِ) انتهىٰ[2] .

[٤٥٧] قولُهُ : (ومسحَ علىٰ غيرِ موضعِها) صريحٌ في صحةِ المسحِ علىٰ موضعٍ طاهرٍ مِنَ الخفِّ المتنجِّسِ بنجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها ، ولم يذكرْهُ « أصلُ ك » علىٰ أنَّهُ معتمدُ المذهبِ ، وإنَّما ذكرَهُ علىٰ أنَّهُ وجهٌ قويٌّ في المذهبِ المعتمدُ عندَ « حج » و« م ر » وغيرِهِما خلافُهُ ، كما هوَ ظاهرٌ ، وعبارتُهُ : (ومنها : أنَّ عندَنا وجهاً قويّاً لجوازِ المسحِ معَ وجودِ

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٥٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٠٤) .

وما أوهمَتْهُ عبارةُ « التحفةِ » مِنَ الضَّررِ . . فمؤوَّلٌ ؛ إذ يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ .

فَائِدَةٌ

[في ابتداءِ مدةِ مسحِ الخفِّ]

ابتداءُ المُدَّةِ في الخفِّ : مِنِ انتهاءِ الحدثِ مطلقاً عندَ ابنِ حجرٍ والخطيبِ تبعاً لشيخِهِما زكريَّا[1] .

وفرَّقَ « م ر » بينَ ما كانَ بغيرِ اختيارِهِ ؛ كالخارجِ ؛ فمِنِ انتهائِهِ ، أو باختيارِهِ ؛ . . . . .

النجاسةِ كما سبقَ عنِ « التبصرةِ » وإن ردَّهُ جماعةٌ مِنَ المتأخرينَ وأوَّلوهُ بما سبقَ ؛ فإنَّ الناقلينَ ذٰلكَ عنِ « التبصرةِ » أئمَّةٌ محققونَ لا يخفىٰ عليهِم ما هوَ ظاهرٌ في خلافِ ما نقلوهُ) انتهىٰ[2] .

وقولُهُ : (بما سبقَ) وهوَ قولُ شيخِ الإسلامِ في « شرحِ البهجةِ » : (وما قيلَ : إنَّ كلامَ « التبصرةِ » يدلُّ علىٰ أنَّهُ يمسحُ المتنجِّسَ ويستفيدُ بهِ مسَّ المُصحفِ ونحوِهِ والصلاةَ إن غسلَ النجاسةَ . . ردَّهُ **شيخُنا أبو عبدِ اللهِ القَايَاتيُّ** ؛ بأنَّ كلامَها مُحتمِلٌ ، بل ظاهرٌ فيما لو طرأَتِ النجاسةُ بعدَ المسحِ) انتهىٰ[3] .

[٤٥٨] **قولُهُ** : (**مِنِ انتهاءِ الحدثِ**) لأنَّ وقتَ المسحِ يدخلُ بذٰلكَ فاعتُبِرَتْ مدتُهُ منهُ ؛ لأنَّهُ لا معنىٰ لوقتِ العبادةِ إلَّا ما يجوزُ فعلُها فيهِ ؛ كوقتِ الصلاةِ ، قالَ ابنُ حجرٍ : (**هلِ المرادُ بهِ** : فيما لو وُجِدَ منهُ حدثانِ متعاقبانِ ؛ كأن مسَّ وأدامَ ثمَّ بالَ وانقطعَ . . الأولُ ؛ فلا تُحسَبُ المدةُ إلَّا مِنِ انتهاءِ المسِّ ، أو الثاني ؛ فتُحسَبُ مِنِ انتهاءِ البولِ ؟ **كلٌّ مُحتمَلٌ** ، **وقضيةُ تعليلِهِم** : الأولُ ؛ لأنَّهُ لا يتأهلُ للعبادةِ إلَّا بانتهائِهِ ، دونَ انتهاءِ البولِ)[4] .

[٤٥٩] **قولُهُ** : (**بغيرِ اختيارِهِ**) أي : الذي شأنُهُ أن يقعَ بغيرِ اختيارِهِ وإن وقعَ باختيارِهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥) ، مغني المحتاج (١/١١٠) ، أسنى المطالب (١/٩٨) .

(٢) انظر « التبصرة » (ص ٥١) .

(٣) الغرر البهية (١/٢٦٢) ، وانظر « فتاوى الكردي » (ص ٧) .

(٤) حاشية ابن حجر على الفتح (١/٣٨) .

كاللمسِ والنومِ ؛ فمِنِ ابتدائِهِ ، كما لوِ اجتمعا . انتهىٰ « باسودان »[1] .

---

[٤٦٠] **قولُهُ** : (**كما لوِ اجتمعا**) أي : أنَّهُ لوِ اجتمعَ ما هوَ باختيارِهِ وما هوَ بغيرِ اختيارِهِ ؛ كأن مسَّ وبالَ . . **فيُراعىٰ عندَ الرمليِّ** ما هوَ باختيارِهِ ولو سبقَ عليهِ ما هوَ بغيرِ اختيارِهِ .

* * *

(١) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٢٧ ـ ١٢٨) ، فتح القدير شرح المختصر الكبير (ق/٨) .

نواقض الوضوء

مسألة

« ج »[1] [فيمَنِ ابتُليَ ببللٍ يخرجُ مِنْ ذكَرِهِ]

ابتُليَ ببلَلٍ يخرجُ مِنْ ذَكَرِهِ ؛ فإن تحقَّقَ خروجَهُ مِنْ داخلِهِ . . **فنجِسٌ ينتقضُ بهِ** الوُضوءُ ، وإلَّا . . **فلا نقضَ ولا تنجُّسَ** ؛ للشكِّ .

وأمَّا الدمُ الخارجُ مِنَ الدُّبُرِ مِنْ علَّةِ البواسيرِ أو غيرِها ؛ فإن كانَ مِنْ داخلِ الدُّبُرِ . . **نقضَ قطعاً** ، أو مِنْ خارجِهِ . . فلا .

مسألة

[في مقعدةِ المبسورِ]

خرجَتْ مَقعدَةُ المبسورِ . . **انتقضَ** وُضوءُهُ ، **وتصحُّ** إمامةُ المبسورِ ؛ إذ لا تلزمُهُ الإعادةُ .

(نواقض الوضوء)

[٤٦١] **قولُهُ** : (**فإن تحقَّقَ خروجَهُ . . .**) إلخ ؛ بأن لم يُحتمَلْ كونُهُ مِنْ خارجٍ ، كما في « التحفةِ »[2] ، وعبارةُ « شرحِ الإرشادِ » لـ « حج » : (**والأوجهُ** : أنَّهُ لو رأىٰ علىٰ ذكَرِهِ بللاً . . لم ينتقضْ وُضوءُهُ إلَّا إذا لم يُحتمَلْ طروءُهُ مِنْ خارجٍ ، خلافاً للغزّيِّ ؛ كما لو خرجَتْ منهُ رطوبةٌ وشكَّ في أنَّها مِنَ الظاهرِ أوِ الباطنِ) انتهىٰ[3] .

قالَ « ع ش » : (ولا يُكلَّفُ إزالتَها ؛ أي : وإن أدىٰ ذٰلكَ إلى التصاقِ رأسِ ذكَرِهِ بثوبِهِ ؛ لأنَّا لم نحكمْ بنجاستِها) انتهىٰ[4] .

[٤٦٢] **قولُهُ** : (**انتقضَ وُضوءُهُ**) فلو توضَّأَ حالَ خروجِها ثمَّ أدخلَها . . لم ينتقضْ وإنِ اتكأَ

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٣٠) .

(٣) الإمداد (١/ق ٢١١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/١١٠) .

فائدة

[في حكمِ الخارجِ مِنَ الثُّقبةِ]

الحاصلُ في النقضِ بالخارجِ مِنَ الثُّقْبةِ : أنَّهُ إن كانَ المَخرجُ مُنفتِحاً . . **فلا نقضَ** بالخارجِ مِنْ غيرِهِ مطلقاً اتفاقاً ، أو مُنسدّاً . . **نُظِرَ** ؛ فإن كانَ خَلْقياً . . **نقضَ** الخارجُ مطلقاً

عليها بقُطنةٍ حتىٰ دخلَتْ ، ولوِ انفصلَ علىٰ تلكَ القُطنةِ شيءٌ منها ؛ لخروجِهِ حالَ خروجِها . « تحفة »[1] .

وقالَ في « القلائدِ » : (إذا خرجَتْ مَقعدتُهُ فمسَّها بباطنِ كفِّهِ . . **انتقضَ** ، وكذا إنِ انفصلَ منها دمٌ ، **ولا ينقضُ** مجردُ خروجِها) انتهىٰ[2] ؛ [أي : المقعدةِ][3] .

[٤٦٣] **قولُهُ** : (**مُنسدّاً**) أي : صارَ لا يخرجُ منهُ شيءٌ وإن لم يلتحِمْ ، كما قالَهُ الفزاريُّ . « ع ش »[4] .

قالَ « ز ي » : (**وهلِ المرادُ** : انسدادُ القُبُلِ والدُّبُرِ معاً ؛ حتىٰ إذا بقيَ أحدُهُما منفتِحاً . . كانَ الحكمُ لهُ ، أو يكفي انسدادُ أحدِهِما ؟

ظاهرُ كلامِ الجمهورِ : الثاني معتمدٌ ، وقالَ ابنُ النقيبِ : « إنَّهُ أقربُ إذا كانَ الخارجُ مِنَ الثُّقبةِ يناسبُ المُنسدَّ ؛ كأنِ انسدَّ القُبُلُ فخرجَ منها ـ أي : الثقبةِ ـ بولٌ ، أوِ الدُّبُرُ فخرجَ منها غائطٌ » مِنْ غيرِ اطلاعٍ منهُ علىٰ نقلٍ ، قالَ : « **لـٰكنْ يُشكِلُ** إذا كانَ الخارجُ ليسَ معتاداً لواحدٍ منهُما » انتهىٰ ، **وظاهرُ كلامِ الجمهورِ** : النقضُ بهِ أيضاً كما عُرِفَ ، واشتراطُ الصَّيْمَرِيّ انسدادَهُما معاً خلافُ كلامِ الجمهورِ . انتهىٰ « إسعاد ») انتهىٰ « ب ج »[5] .

[**قولُهُ** : (**أو مُنسدّاً**) : أي : بأن صارَ لا يخرجُ منهُ شيءٌ . انتهىٰ « **أصل ك** »[6] ، فإنِ انسدَّ

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٣١) .

(٢) قلائد الخرائد (١/١٤) .

(٣) زيادة من (ي) .

(٤) حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/٩) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (١/٣٩) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٤) ، الإسعاد شرح الإرشاد (ق/٤٣) ، السراج علىٰ نكت المنهاج (١/٧٦) ، وانظر « الغرر البهية » (١/٣٦٥) .

(٦) انظر « الحواشي المدنية » (١/٦٩) .

حتىٰ مِنَ المنافذِ ؛ كالفمِ عندَ ابنِ حجرٍ ، خلافاً لـ « م ر » والخطيبِ فيها ، أو عارضاً . . فلا نقضَ بهِ إلَّا إن خرجَ مِنْ تحتِ السُّرةِ اتفاقاً[1] .

وتثبتُ للمنسدِّ جميعُ الأحكامِ سواءٌ كانَ خَلقيّاً أو عارضاً ، ولا يثبتُ للمُنفتِحِ إلَّا النقضُ بالخارجِ منهُ فقطْ ، قالَهُ الشيخُ زكريَّا وابنُ حجرٍ ، ووافقَهُما « م ر » في العارضِ ، قالَ : (أمَّا في الخَلْقيِّ . . فتنتقلُ جميعُ الأحكامِ للمُنفتِحِ ، وتنسلبُ عنِ الأصليِّ) انتهىٰ « كردي »[2] .

أحدُهُما فقطْ . . نقضَ المناسبُ لهُ أو لهُما ، كما في « التحفةِ » ، قالَ « سم » : (ينبغي : وغيرُ المناسبِ لهُما ؛ بناءً على النقضِ بالنادرِ) انتهىٰ « عبد الحميد »][3] .

[٤٦٤] **قولُهُ** : (**حتىٰ مِنَ المنافذِ ؛ كالفمِ**) هل ينقضُ حينَئذٍ خروجُ ريقِهِ ونَفَسِهِ منهُ ؛ لأنَّ خروجَ الريحِ ناقضٌ ؟ والنقضُ بذٰلكَ في غايةِ الإشكالِ . « سم »[4] .

وفي الحلبيِّ : (ينبغي ألَّا ينقضَ مجردُ التنفسِ والجُشَاءِ ؛ لأنَّهُ ضروريٌّ ، وكذا ريقٌ وبلغمٌ نزلَ مِنَ الدماغِ أو خرجَ مِنَ الصدرِ ؛ لعدمِ خروجِ ذٰلكَ مِنَ المَعِدةِ) انتهىٰ[5] .

[٤٦٥] **قولُهُ** : (**تحتِ السُّرةِ**) أي : ممَّا يقرُبُ منها ؛ فلا عبرةَ بانفتاحِهِ في الساقِ والقدمِ وإن كانَ إطلاقُ المصنفِ يشملُ ذٰلكَ ، فليُراجَعْ . « ع ش »[6] .

[٤٦٦] **قولُهُ** : (**إلَّا النقضُ بالخارجِ منهُ فقطْ**) فلا يجزئُ فيهِ الحجرُ ، ولا ينتقضُ الوُضوءُ بمسِّهِ ، ولا يجبُ الغُسلُ ولا غيرُهُ مِنْ أحكامِ الوطءِ بالإيلاجِ فيهِ ، ولا يحرمُ النظرُ إليهِ حيثُ كانَ فوقَ العورةِ .

[٤٦٧] **قولُهُ** : (**فتنتقلُ جميعُ الأحكامِ للمنفتحِ**) ، وعليهِ : فيفطرُ بالإيلاجِ فيهِ ، ويجبُ

---

(١) تحفة المحتاج (١٣٢/١ ـ ١٣٣) ، نهاية المحتاج (١١٢/١ ـ ١١٣) ، مغني المحتاج (٦٦/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٦٩/١ ـ ٧٠) ، أسنى المطالب (٥٤/١ ـ ٥٥) ، تحفة المحتاج (١٣٣/١) ، نهاية المحتاج (١١٣/١) .

(٣) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٣٢/١ ـ ١٣٣) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (١٣٣/١) ، و« حاشية الشرواني » (١٣٣/١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٣٢/١) .

(٥) حاشية الحلبي على شرح المنهج (١/ق ٢١) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١١٢/١) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ صورِ خروجِ المنيِّ مِنْ غيرِ نقضٍ للوضوءِ]

خروجُ المنيِّ يوجبُ الغُسلَ ولا ينقضُ الوُضوءَ ، ونَظَمَ بعضُهُم صورَ خروجِهِ مِنْ غيرِ نقضٍ فقالَ : [من الكامل]

نَـظَـرٌ وَفِـكْـرٌ ثُـمَّ نَـوْمُ مُـمَـكِّـنٍ ... إِيـلَاجُـهُ فِـي خِـرْقَـةٍ هِـيَ تَـقْـبِـضُ

وَكَـذَاكَ فِـي ذَكَـرٍ وَفَـرْجِ بَـهِـيـمَـةٍ ... سِـتٌّ أَتَـتْ فِـي « رَوْضَـةٍ » لَا تَـنْـقُـضُ

وَكَـذَاكَ وَطْءُ صَـغِـيـرَةٍ أَوْ مَـحْـرَمٍ ... هَـٰذِي ثَـمَـانٍ نَـقْـضُـهَـا لَا يَـعْـرِضُ

بِهِ الحدُّ ، ويحرمُ النظرُ إليهِ ، ويجبُ سترُهُ عنِ الأجانبِ وفي الصلاةِ ولو في الجبهةِ ، وتبطلُ بكشفِهِ ، ويُعذَرُ في السجودِ معَ السُّترةِ فيما إذا كانَ في الجبهةِ .

[٤٦٨] **قولُهُ** : (**فائدةٌ**) ، **ومِنْ فوائدِ عدمِ النقضِ فيها** : نيةُ السنةِ بوُضوئِهِ قبلَ الغُسلِ ، ولو نقضَ لنوىٰ رفعَ الحدثِ الأصغرِ ؛ **للقاعدةِ** : ما أوجبَ أعظمَ الأمرينِ ـ ومنهُ الغُسلُ بخصوصِ كونِهِ منيّاً ـ . . . فلا يوجبُ أدونَهُما ـ أي : وهوَ الوُضوءُ بعمومِ كونِهِ خارجاً مِنْ أحدِ السبيلينِ ـ **فقاسوا ذٰلكَ** علىٰ زنا المُحصَنِ ؛ فإنَّهُ لمَّا أوجبَ أعظمَ الحدَّينِ ـ وهوَ الرجمُ بخصوصِ كونِهِ زنا مُحصَنٍ ـ . . . لم يوجبْ أدونَهُما الذي هوَ الجلدُ والتغريبُ بعمومِ كونِهِ زناً][1] .

[٤٦٩] **قولُهُ** : (**ولا ينقضُ الوُضوءَ**) **لأنَّهُ أوجبَ** أعظمَ الأمرينِ بخصوصِ كونِهِ منيّاً ؛ **فلا يوجبُ** أدونَهُما بعمومِ كونِهِ خارجاً ، **وإنَّما نقضَ الحيضُ والنفاسُ** ؛ لأنَّهُما يمنعانِ صحةَ الوُضوءِ مطلقاً ؛ **فلا يجامعانِهِ** ، بخلافِ خروجِ المنيِّ ؛ **يصحُّ معَهُ الوُضوءُ** في صورةِ سَلَسِ المنيِّ ؛ فيجامعُهُ . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية » و« مغني »[2] .

[٤٧٠] **قولُهُ** : (**وكذاكَ وطءُ صغيرةٍ** . . .) إلخ : **أوهمَ هنا** : أنَّ ناظمَهُ وناظمَ البيتينِ قبلَهُ واحدٌ ، والذي في « الباجوريِّ » : أنَّهُ غيرُهُ[3] .

---

(١) زيادة من (ط) ، وانظر القولة رقم : (٤٦٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٣١) ، نهاية المحتاج (١/١١١) ، مغني المحتاج (١/٦٥) .

(٣) حاشية الباجوري على فتح القريب (١/٣١٠) .

وزيدَ عليها : إخراجُ المنيِّ بنحوِ فخذِهِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

فائدة

[في بيانِ معنى العقلِ وأقسامِهِ ومقرِّهِ]

العقلُ الغريزيُّ : صفةٌ غريزيةٌ يتبعُها العلمُ بالضرورياتِ عندَ سلامةِ الحواسّ ، وهوَ إمَّا وهبيٌّ ؛ وهوَ ما عليهِ مَناطُ التكليفِ ، أو كسبيٌّ ؛ وهوَ ما يُكتسَبُ مِنْ تجاربِ الزمانِ .

وسُمِّيَ عقلاً ؛ لأنَّهُ يعقلُ صاحبَهُ عنِ ارتكابِ الفواحشِ ؛ ولذا يُقالُ : لا عقلَ لمرتكبِ الفواحشِ .

---

[٤٧١] وقولُهُ : (وزيدَ عليها . . .) إلخ : لم أرهُ في « الباجوريّ » ، ولـٰكنَّهُ صحيحٌ ، وذكرَهُ الكرديُّ ؛ قالَ في « الحواشي المدنيةِ » : (وقد بيَّنتُ في الأصلِ فوائدَ عدمِ النقضِ بالمنيّ ؛ ومنها : نيةُ السنَّةِ بوُضوئِهِ قبلَ الغُسلِ ، ولو نقضَ . . لنوىٰ بهِ رفعَ الحدثِ الأصغرِ ، وراجعِ الأصلَ إن أردتَ معرفةَ بقيةِ الصورِ) انتهىٰ[2] .

[٤٧٢] قولُهُ : (العقلُ الغريزيُّ . . .) إلخ ، وهـٰذا لا يزولُ بالسُّكْرِ والإغماءِ ، وإنَّما ينغمرُ بهما ، ولا يزيلُهُ إلَّا الجنونُ ، بخلافِ العقلِ بمعنى التمييزِ ؛ وهوَ صفةٌ يُميَّزُ بها بينَ الحسنِ والقبيحِ ؛ فإنَّهُ يزولُ بهما .

[٤٧٣] قولُهُ : (صفةٌ غريزيةٌ . . .) إلخ : قالَ في « الإيعابِ » : (اختُلِفَ في العقلِ علىٰ أقوالٍ :

فقيلَ : هوَ العلمُ بصفةِ الشيءِ مِنْ حُسْنٍ وقُبْحٍ وكمالٍ ونقصٍ .

وقيلَ : غريزةٌ يتبعُها العلمُ بالضرورياتِ عندَ سلامةِ الآلاتِ .

وقيلَ : صفةٌ غريزيةٌ تخالفُ العلمَ ، وصححَهُ الرازيُّ .

وقيلَ : صفةٌ ـ أي : بصيرةٌ ـ يتهيأُ بها الإنسانُ لدركِ النظرياتِ العقليةِ .

وقيلَ : نورٌ في القلبِ بهِ يُستعَدُّ لإدراكِ الأشياءِ .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣١٠/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٦٨/١) ، وانظر الأصل المسمى : « المواهب المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية » (ق/٧٩) .

والأصحُّ : أنَّ مقرَّهُ القلبُ ، ولهُ شعاعٌ متصلٌ بالدماغِ ، **وهوَ أفضلُ مِنَ العلمِ** ؛ لأنَّهُ مَنبَعُهُ وأُسُّهُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ ، وقالَ « م ر » بعكسِهِ ؛ لاستلزامِهِ لهُ ، ولأنَّ اللهَ تعالىٰ يُوصفُ بالعلمِ لا بالعقلِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

وقيلَ : هوَ علومٌ تُستفادُ مِنَ التجاربِ .

وقيلَ : هوَ جوهرٌ لطيفٌ في البدنِ بهِ يُعلَمُ الصارفُ عنِ القبيحِ الداعي إلى الحسنِ .

وقيلَ : جوهرٌ في البدنِ يتشعبُ شعاعُهُ فيهِ كالسراجِ في البيتِ ، **وأشارَ في « القاموسِ »** إلىٰ غيرِ هٰذهِ الأقوالِ) انتهى . انتهىٰ « جمل الليل »[2] .

[٤٧٤] **وقولُهُ** : (**والأصحُّ** : **أنَّ مقرَّهُ . . .**) إلخ : هوَ مذهبُ أصحابِنا وجمهورِ المتكلِّمينَ ، وقالَ أصحابُ أبي حنيفةَ وأكثرُ الأطباءِ : إنَّهُ في الدماغِ .

[٤٧٥] **وقولُهُ** : (**وهوَ أفضلُ مِنَ العلمِ**) قالَ السيدُ عمرُ : (**إن أُريدَ بالأفضلِ** : الأشرفُ . . فهوَ مُحتمِلٌ ، أوِ الأكثرُ ثواباً . . **فمحلُّ تأمُّلٍ إذا أريدَ بالعقلِ** : الغريزةُ ؛ إذ لا صنعَ له فيها) انتهىٰ[3] .

[٤٧٦] **قولُهُ** : (**وقالَ « م ر » . . .**) إلخ : قالَ الباجوريُّ : (وهٰذا الخلافُ ممَّا لا طائلَ تحتَهُ)[4] .

[٤٧٧] **قولُهُ** : (**لاستلزامِهِ لهُ**) قالَ « ب ج » علىٰ « خ ط » : (كانَ الشيخُ محيي الدينِ الكافيجيُّ يقولُ : **العلمُ أفضلُ** ؛ باعتبارِ كونِهِ أقربَ إلى الإفضاءِ إلىٰ معرفةِ اللهِ تعالىٰ وصفاتِهِ ، **والعقلُ أفضلُ** ؛ باعتبارِ كونِهِ مَنبَعاً للعلمِ وأصلاً لهُ ، **وحاصلُهُ** : أنَّ فضيلةَ العلمِ بالذاتِ ، وفضيلةَ العقلِ بالوسيلةِ إلى العلمِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣١٥/١) ، الإيعاب (١/ق ٢٦٤ ـ ٢٦٦) ، تحفة المحتاج (١٣٥/١) ، وذهب الشهاب الرملي في « الفتاوىٰ » (٢١٩/٤ ـ ٢٢٠) إلىٰ موافقة ابن حجر رحمه الله تعالىٰ .

(٢) انظر هامش « الحواشي المدنية » (٩٠/١) ط . العامرة ، و« الإيعاب » (١/ق ٢٦٥ ـ ٢٦٦) ، وعزا أكثر هٰذه التعاريف إلىٰ قائليها ، و« القاموس المحيط » (٢٧/٤) ، مادة : (عقل) .

(٣) حاشية البصري (٣٥/١) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣١٥/١) ، **وتعقَّبه تلميذه العلامة الشرواني** (١٣٥/١) **بقوله** : (وقوله : ـ أي : الباجوري ـ وهو ـ أي : قول الرملي ـ المعتمد : **قد ينافي قوله بعدُ** : « وهٰذا الخلاف مما لا طائل تحته » انتهىٰ ، **فتأمَّل**) .

(٥) تحفة الحبيب (١٨٥/١) .

فائدة

[في بيانِ معنى الجنونِ والإغماءِ والسُّكرِ والنومِ]

الجنونُ : مرضٌ يُزيلُ الشعورَ مِنَ القلبِ معَ بقاءِ القوةِ والحركةِ في الأعضاءِ .

والإغماءُ : يزيلُها معَ فُتُورِ الأعضاءِ .

والسُّكْرُ : خَبْلٌ في العقلِ معَ طربٍ واختلاطِ نطقٍ .

والنومُ : ريحٌ لطيفةٌ تأتي مِنَ الدماغِ إلى القلبِ فتغطِّي العينَ ؛ فإن لم تصلْ إلى القلبِ . . فنُعَاسٌ لا نقضَ بِهِ . انتهىٰ « جمل »[1] .

---

[٤٧٨] **قولُهُ** : (**الجنونُ : مرضٌ . . .**) إلخ ، منهُ : الخَبْلُ والماليخوليا وغيرُهُما مِنْ بقيةِ أنواعِهِ . « باجوري »[2] .

[٤٧٩] **قولُهُ** : (**الإغماءُ**) **جوَّزَ النوويُّ رحمَهُ اللهُ وقوعَهُ للأنبياءِ ، وقيَّدَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ** بغيرِ الطويلِ ؛ لأنَّهُ مِنَ الأمراضِ[3] ، وعليهِ : **فلا ينتقضُ الوُضوءُ بهِ** ، قالَ السبكيُّ : (وليسَ كإغماءِ غيرِهِم ؛ لعدمِ استيلائِهِ علىٰ بواطنِهِم ؛ لأنَّها إذا عُصِمَتْ مِنَ الأخفِّ وهوَ النومُ . . فمِنْ هٰذا أَولىٰ) ، وعلىٰ هٰذا : **لا يُنقَضُ بهِ طهارتُهُم** ، واعتمدَهُ شيخُنا البَابِليُّ . « رحماني » انتهىٰ « ب ج »[4] .

[٤٨٠] **قولُهُ** : (**معَ فُتُورِ الأعضاءِ**) أي : وكانَ بحيثُ لو نُبِّهَ . . لم ينتبهْ ، بخلافِ النومِ ؛ **فافترقا** .

[٤٨١] **قولُهُ** : (**لا نقضَ بهِ**) فلو شكَّ هل نامَ أو نَعَسَ . . **لم ينتقضْ** إلَّا إن رأىٰ رؤيَا ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« شرحِ البهجةِ » وغيرِها[5] ، وقالَ في « الفتحِ » و« الإمدادِ » و« شرحِ بافضلٍ » : (وإن رأىٰ رؤيَا)[6] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٦٨/١) .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣١٦/١) .

(٣) الإيعاب (١/ق ٢٦٣) .

(٤) تحفة الحبيب (١٨٦/١) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (١٣٦/٤) ، و« الخصائص الكبرىٰ » (٢٥٧/٢ ـ ٢٥٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١٣٦/١) ، نهاية المحتاج (١١٤/١) ، الغرر البهية (٣٧٠/١) .

(٦) فتح الجواد (٥٢/١) ، الإمداد (١/ق ٢١٦) ، المنهج القويم (ص ٩٨) .

فائدة

[في حكمِ الأخذِ بخبرِ المعصومِ والعدلِ في النقضِ وعدمِهِ]

أخبرَ معصومٌ نائماً غيرَ مُمكِّنٍ بعدمِ خروجِ شيءٍ . . لم ينتقضْ ، كما في « الإمدادِ »[١] .

ولو أخبرَ مَنْ نام ممكِّناً عدلٌ بخروجِ ريحٍ أو بلمسِها لهُ . . وجبَ الأخذُ بقولِهِ ، كما اعتمدَهُ في « التحفةِ » و« الإيعابِ »[٢] ، خلافاً لِمَا نقلَهُ « ز ي » عن « م ر » مِنَ النقضِ في الأُولىٰ وعدمِهِ في الثانيةِ[٣] .

واعتمدَ « ب ج » وجوبَ الأخذِ في الثانيةِ إن كانَ المُخبِرُ معصوماً[٤] .

فائدة

[في الفرقِ بينَ المسِّ واللَّمسِ في هٰذا البابِ]

المَسُّ يخالفُ اللَّمسَ في هٰذا البابِ مِنْ ثمانيةِ أوجهٍ ؛ إذِ اللَّمسُ لا يكونُ إلَّا مِنْ شخصينِ .

وشرطُهُ : اختلافُ الجنسِ بذكورةٍ وأنوثةٍ ، وألَّا يكونَ بينَهُما مَحرميَّةٌ ، وأن يبلغَا حدَّ الشهوةِ ، وألَّا يكونَ الملموسُ مُباناً إلَّا إن كانَ فوقَ النصفِ ، ويكونَ بأيِّ عضوٍ كانَ وفي أيِّ موضعٍ مِنَ البَشَرةِ ، **وينتقضُ** وُضوءُهُما لا اللَّامسِ فقطْ ، بخلافِ المَسِّ في الكلِّ . انتهىٰ « كردي »[٥] .

---

[٤٨٢] **قولُهُ** : (**اختلافُ الجنسِ**) عبارةُ الكرديِّ : (**اختلافُ النوعِ**)[٦] .

[٤٨٣] **قولُهُ** : (**فوقَ النصفِ**) قالَ الكرديُّ : (**مقتضىٰ قولِنا : « فوقَ النصفِ »** : أنَّ النصفَ

---

(١) الإمداد (١/ق ٢١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٤٠ ـ ١٤١) ، الإيعاب (١/٢٦٧) .

(٣) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٩٨) .

(٤) تحفة الحبيب (١/١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٧٣) .

(٦) الحواشي المدنية (١/٧٣) .

فَائِدَةٌ

[فيما يُوجَدُ فيهِ الخنثىٰ مِنَ الحيوانِ ، وفي نقضِهِ إذا اتَّضحَ]

ليسَ في الحيوانِ ....

لا ينقضُ ، **واعتمدَهُ** الشارحُ في « التحفةِ » و« الإمدادِ » ، **وهوَ مقتضىٰ** « فتحِ الجوادِ » ، **واعتمدَهُ** الخطيبُ في « شرحِ التنبيهِ » ، وقالَ في « الإقناعِ » : « **الذي يظهرُ** : أنَّهُ إنْ كانَ بحيثُ يُطلَقُ عليهِ اسمُ امرأةٍ .. **نقضَ** ، وإلَّا .. فلا » ، وكذٰلكَ « المغني » لهُ ، قالَ : وإن كنتُ جريتُ علىٰ كلامِهِ ـ أي : الناشريِّ ـ في « شرحِ التنبيهِ » .

واقتضىٰ كلامُ « **النهايةِ** » : أنَّهُ حيثُ كانَ يُطلَقُ عليهِ الاسمُ .. **ينقضُ** وإن كانَ دونَ النصفِ ، **وهوَ مقتضىٰ** « سم » في « حواشي البهجةِ » ، وكذٰلكَ الحلبيُّ في « حواشي المنهجِ » ، **وصرَّحَ بهِ** الزياديُّ في « حواشي المنهجِ » حيثُ قالَ : « لو قُطِعَ الرجلُ أوِ المرأةُ قطعتينِ تساويا أم لا .. **فالمدارُ** علىٰ بقاءِ الاسمِ ؛ فإن بقيَ .. **نقضَ** ، وإلَّا .. فلا ») انتهىٰ [1] .

[٤٨٤] **قولُهُ** : (**ليسَ في الحيوانِ** . . .) إلخ : عبارةُ الجَمَلِ نقلاً عنِ الشَّوْبَرِيّ : (قالَ في « التتمةِ » في « كتابِ الزكاةِ » : « يُقالُ : ليسَ في شيءٍ مِنَ الحيواناتِ خنثىٰ إلَّا في الآدميِّ والإبلِ » .

قالَ النوويُّ في « تهذيبِهِ » : « ويكونُ في البقرِ ؛ جاءَني جماعةٌ أثقُ بهِم يومَ عرفةَ سنةَ أربعٍ وسبعينَ وستِّ مئةٍ وقالوا : إنَّ عندَهُم بقرةً خنثىٰ ليسَ لها فرجُ أنثىٰ ولا ذكرُ الثورِ ، وإنَّما لها خرقٌ عندَ ضَرْعِها يخرجُ منهُ البولُ ، وسألوا عن جوازِ التضحيةِ بها ، فقلتُ لهُم : إنَّهُ ذكرٌ أو أنثىٰ ، **وكلاهُما يجزئُ** ، وليسَ فيها ما ينقصُ اللحمَ ، واستثبتُّهُم فيهِ ») انتهىٰ [2] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٧٢ ـ ٧٣) ، تحفة المحتاج (١/١٤٠) ، الإمداد (١/ق ٢١٩) ، فتح الجواد (١/٥٣) ، شرح التنبيه للخطيب (١/ق ٣٢) ، الإقناع (١/٥٧) ، مغني المحتاج (١/٦٩) ، مجموع الناشري (ق/٣٠) ، نهاية المحتاج (١/١١٨) ، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (١/٣٧٦ ـ ٣٧٧) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٣ ـ ٢٤) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٧٠) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٣) ، تتمة الإبانة (٢/ق ١٣٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٧٨ ـ ١٧٩) .

خُنثىٰ غيرُ الآدميّ والإبلِ والبقرِ ، ولوِ اتضحَ الخنثىٰ بما يقتضي النقضَ . . عملَ بهِ ووجبَتِ الإعادةُ عليهِ وعلىٰ مَنْ لامسَهُ . انتهىٰ « ق ل » انتهىٰ « جمل »[1] .

---

[٤٨٥] **قولُهُ** : (**خُنثى**) الألفُ فيهِ للتأنيثِ ؛ فيكونُ غيرَ مصروفٍ ، والضمائرُ العائدةُ إليهِ يُؤتىٰ بها مُذكَّرةً وإنِ اتضحَتْ أنوثتُهُ ؛ لأنَّ مدلولَهُ شخصٌ صفتُهُ كذا وكذا . انتهىٰ « إسنوي » انتهىٰ « جمل »[2] .

❋ ❋ ❋

(١) فتوحات الوهاب (١/٧٠) ، حاشية القليوبي (١/٣٣) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٧٠) ، إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل (ق٣/) .

ما يحرم بالحدثين

فائدة

[في بعضِ أحكامِ مسِّ المُصحفِ وحملِهِ]

مُصحفٌ فوقَ كتابينِ ؛ **يجوزُ** حملُ الذي تحتَهُ معَهُ لأخذِ الأسفلِ .

ويحِلُّ مسُّ المُصحفِ مِنْ وراءِ ثوبٍ حيثُ لم يكنْ بصورةِ التقليبِ .

ويحرمُ توسُّدُهُ ....

(ما يحرم بالحدثين)

[٤٨٦] **قولُهُ** : (**حيثُ لم يكنْ بصورةِ التقليبِ**) عبارةُ أبي مخرمةَ : (وإن كانَ بغيرِ صورةِ التقليبِ .. **حرمَ** بثوبِهِ الملبوسِ لهُ دونَ غيرِهِ ، خلافاً لِمَا يوهمُهُ كلامُ « الأسنىٰ »)(١) .

[٤٨٧] **قولُهُ** : (**ويحرمُ توسُّدُهُ**) ، **ويحرمُ** وضعُ غيرِ المُصحفِ مِنْ ثوبٍ أو كتابٍ عليهِ ، **ويحسُنُ** وضعُ كتبِ التفسيرِ فوقَ الحديثِ ، وهوَ فوقَ الفقهِ ، وهوَ فوقَ النحوِ ونحوِهِ ، **ولا يحرمُ** عكسُهُ .

نعم ؛ لا يبعُدُ كراهةُ وضعِ كتبِ الحديثِ تحتَ غيرِها ممَّا عدا القرآنَ والتفسيرَ .

ومَنْ وضعَ كتاباً يطالعُ فيهِ أو ينسَخُ منهُ فوقَ كتابٍ .. **جازَ** .

نعم ؛ إن قصدَ الاستخفافَ بها .. **كفرَ** ، إلَّا إن كانَ مِمَّنْ يخفىٰ عليهِ تحريمُ ذٰلكَ . انتهىٰ « بامخرمة »(٢) .

ويحرمُ مدُّ الرِّجلِ للمُصحفِ ، **ويحرمُ** مسُّهُ ككلِّ اسمٍ مُعظَّمٍ بمتنجِّسٍ بغيرِ معفوٍّ عنهُ ، قالَ بعضُهُم : (**لا فرقَ ؛ تعظيماً لهُ**) « تحفة »(٣) .

وقولُ بامخرمةَ : (**ويحسُنُ** وضعُ كتبِ التفسيرِ فوقَ الحديثِ . . .) إلخ : في « ابنِ زيادٍ » ما

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٦٨ ـ ٧٠) ، أسنى المطالب (١/٦١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٤) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٧٣ ـ ٧٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٥٤) ، وقوله : (لا فرق) أي : بين المعفو عنه وغيره .

وإن خيفَ سرقتُهُ ، لا إن خيفَ تلفُهُ أو تنجُّسُهُ أو أخذُ كافرٍ ، بل يجبُ حينَئذٍ .

ويُكرهُ إحراقُ خَشَبةٍ كُتِبَ فيها قرآنٌ ، وقراءةُ القرآنِ مِمَّنْ فمُهُ مُتنجِّسٌ ، ولا يُمنَعُ المُميِّزُ ولو جُنُباً مِنْ حملِهِ ولو لغيرِ الدراسةِ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[1] ، وقيدَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر » وغيرُهُما بحاجةِ تعلُّمِهِ[2] .

نصُّهُ : (قالَ السَّمْهُوديُّ : « ويراعي الأدبَ في وضعِ الكتبِ باعتبارِ علومِها وشرفِها ومصنفيها وجلالتِهِم ؛ فيضعُ الأشرفَ أعلىٰ ثمَّ على التدريجِ ؛ فيقدِّمُ المُصحفَ ، ثمَّ الحديثَ الصِّرْفَ ؛ كـ« صحيحِ مسلمٍ » ، ثمَّ تفسيرَ القرآنِ ، ثمَّ تفسيرَ الحديثِ ، ثمَّ أصولَ الدينِ ، ثمَّ أصولَ الفقهِ ، ثمَّ الفقهَ ، ثمَّ النحوَ .

فإنِ استوىٰ كتابانِ في فنٍّ واحدٍ . . أعلىٰ أكثرَهُما قرآناً أو حديثاً ، فإنِ استويا . . فبجلالةِ المصنِّفِ » ، وقد أفتىٰ بعضُ المشايخِ : بأنَّهُ لا يجوزُ وضعُ كتابٍ مِنْ كتبِ الشرعِ ليضعَ عليهِ كتاباً آخرَ يطالعُهُ أو يقرؤُهُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الامتهانِ للعلمِ) انتهىٰ[3] .

[٤٨٨] قولُهُ : (وإن خيفَ سرقتُهُ) بخلافِ كتابِ علمٍ محترمٍ ؛ فإنَّهُ يحِلُّ حينَئذٍ وإنِ اشتملَ علىٰ آياتٍ . « تحفة » و« إمداد »[4] .

[٤٨٩] قولُهُ : (بحاجةِ تعلُّمِهِ) قالَ الكرديُّ : (زادَ في « التحفةِ » : « ودرسِهِ ووسيلتِهِما ؛ كحملِهِ للمكتبِ والإتيانِ بهِ للمعلِّمِ ليعلمَهُ فيما يظهرُ » انتهىٰ ، ومثلُهُ في « النهايةِ » .

قالَ « سم » : وليسَ منها حملُ العبدِ الصغيرِ مُصحفاً لسيدِهِ الصغيرِ معَهُ إلى المكتبِ ؛ لأنَّ العبدَ ليسَ بمتعلِّمٍ ؛ وِفاقاً لِمَا مشىٰ عليهِ « طب » و« م ر » انتهى) انتهىٰ « كردي »[5] ، قالَ نقلاً عنِ « الإيعابِ » : (قالَ في « المجموعِ » : « قالَ القاضي : ولا تُمكَّنُ الصبيانُ مِنْ

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٦٨ ـ ٧٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٤ ـ ١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٣/١) ، نهاية المحتاج (١٢٧/١) .

(٣) انظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨٣ ـ ٨٤) ، و« جواهر العقدين » (٣٨٠/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٧/١) ، الإمداد (١/ق ٢٣٢) .

(٥) الحواشي المدنية (٧٨/١) ، تحفة المحتاج (١٥٣/١ ـ ١٥٤) ، نهاية المحتاج (١٢٧/١ ـ ١٢٨) ، شرح الطبلاوي علىٰ نظم التحرير (ق/٧٨) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٩) برقم : (٤١١٨) .

محوِ الألواحِ بالأقذارِ » ، ومنهُ يُؤخذُ : أنَّهُم يُمنعونَ أيضاً مِنْ محوِها بالبُصاقِ ، وبهِ صرَّحَ ابنُ العمادِ) انتهىٰ .

وفي « حواشي القليوبيِّ علىٰ المحلِّيِّ » : « يجوزُ ما لا يُشعِرُ بالإهانةِ ؛ كالبصاقِ على اللوحِ لمحوِهِ ؛ لأنَّهُ إعانةٌ » انتهىٰ .

وفي « فتاوى الجمالِ الرمليِّ » : جوازُ ذٰلكَ حيثُ قُصِدَ بهِ الإعانةُ علىٰ محوِ الكتابةِ .

وفي « فتاوى الشارحِ » ـ أي : ابنِ حجرٍ ـ : « يحرمُ مَسُّ المُصحفِ بإصبَعٍ عليهِ ريقٌ ؛ إذ يحرمُ إيصالُ شيءٍ مِنَ البصاقِ إلىٰ شيءٍ مِنْ أجزاءِ المُصْحَفِ . . . » إلىٰ أن قالَ : « والكلامُ حيثُ كانَ على الإصبَعِ ريقٌ يلوِّثُ الورقةَ ، أمَّا إذا جفَّ الريقُ بحيثُ لا ينفصلُ منهُ شيءٌ يلوِّثُ الورقةَ . . فلا حرمةَ . . . » إلخ .

ويُسَنُّ منعُ الصبيِّ مِنْ مسِّ المُصْحَفِ للتعلمِ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَ منهُ) انتهتْ عبارةُ الكرديِّ[2] .

فائدة

[في حكمِ لحنِ الأطفالِ بالقرآنِ بحضرةِ الكاملِ]

أفتى الرمليُّ : أنَّ لحنَ الأطفالِ بحضرةِ الكاملِ في القرآنِ لا يحرمُ عليهِ ، ويُسَنُّ في حقِّهِ الردُّ فقطْ ولا يجبُ ، وخالفَهُ بعضُهُم فقالَ : (الظاهرُ : الوجوبُ) انتهىٰ « ب ج »[3] .

[٤٩٠] قولُهُ : (ولو جُلِّدَ . . .) إلخ : هٰذا حكمُ المسِّ ، وأمَّا الحملُ . . فاعتمدَ فيهِ الرمليُّ والخطيبُ وغيرُهُما تفصيلَ المتاعِ[4] .

(١) تحفة المحتاج (١/١٤٧) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٧٨) ، الإيعاب (١/ق ٢٨٢) ، المجموع (٢/٨٨) ، التعليقة (١/٣٠١) ، وفيه وفي « المجموع » : (بالأقدام) بدل (بالأقذار) ، تسهيل المقاصد لزوار المساجد (ص ٢٣٧) ، حاشية القليوبي (١/٣٦) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٠٤) .

(٣) تحفة الحبيب (١/٣٢٩) .

(٤) نهاية المحتاج (١/١٢٥) ، مغني المحتاج (١/٧٢) ، وعبارة الكردي في « الحواشي المدنية » (١/٧٤ ـ ٧٥) : (وأما الحمل . . ففيه تفصيل المتاع ، كما اعتمده الخطيب والجمال الرملي وغيرهما) .

واعتمدَ « م ر » والخطيبُ حرمةَ مسِّ الساترِ للمُصحفِ فقطْ[1] ، وجوَّزَ أبو مخرمةَ مسَّ جميعِ الجلدِ[2] .

فَائِدَةٌ

[في مذهبِ بعضِ الأئمةِ في مسِّ المُصحفِ وحملِهِ]

قالَ أبو حنيفةَ : يجوزُ حملُ المُصحفِ ومسُّهُ بحائلٍ ، وقالَ داوودُ : لا بأسَ بهِما للمؤمنِ مطلقاً ، وقالَ طاووسٌ : يحِلَّانِ لآلِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ معَ الحدثِ . انتهىٰ « شرح الدلائل » .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [في حكمِ حملِ التفسيرِ ومسِّهِ ، وقراءةِ القرآنِ للجنبِ ونحوِهِ]

. . . .

ولوِ انفصلَ جلدُ المُصحفِ . . فالمعتمدُ عندَ « حج » : عدمُ حرمةِ مسِّهِ وحملِهِ ، واعتمدَ « م ر » والخطيبُ والزياديُّ التحريمَ ، إلَّا إنِ انقطعَتْ نسبتُهُ عنِ المُصحفِ ؛ بأنِ اتصلَ بغيرِهِ[4] ، وليسَ مِنَ الانقطاعِ ما لو جُلِّدَ المُصحفُ بجلدٍ جديدٍ وتُرِكَ الأولُ ؛ فيحرمُ مسُّهُما .

أمَّا لو ضاعَتْ أوراقُ المُصحفِ أو حُرِّقَتْ . . فلا يحرمُ مسُّ الجلدِ ، نقلَهُ الكرديُّ[5] .

[٤٩١] [قولُهُ : (للمؤمنِ مطلقاً) ، وعنِ الحكمِ بنِ عتبةَ وحمادِ بنِ [أبي] سليمانَ شيخِ أبي حنيفةَ : يجوزُ مسُّهُ وحملُهُ ، أفادَهُ في « المجموعِ » للنوويِّ][6] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٢٥) ، مغني المحتاج (١/٧٢) .
(٢) الفتاوى العدنية (ق/٦٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٤ ـ ١٥) .
(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٣) .
(٤) تحفة المحتاج (١/١٤٦ ـ ١٤٧) ، الإيعاب (١/ق ٢٧٩) ، نهاية المحتاج (١/١٢٣) ، مغني المحتاج (١/٧٢) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٥) .
(٥) الحواشي المدنية (١/٧٤) .
(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « المجموع » (٢/٨٩) .

يُكرهُ حملُ التفسيرِ ومسُّهُ إن زادَ على القرآنِ ، وإلَّا . . حرمَ .

---

[٤٩٢] **قولُهُ** : (**التفسيرِ**) قالَ في « الإمدادِ » : (**المرادُ بهِ** : التفسيرُ وما يتبعُهُ ممَّا يُذكَرُ معَهُ ولو استطراداً وإن لم يكنْ لهُ مناسبةٌ بهِ) .

[٤٩٣] **قولُهُ** : (**إن زادَ على القرآنِ**) أي : رسماً ، لا لفظاً ، كما في « التحفةِ »[(١)] ، ونُقِلَ عنِ الرمليِّ ، وعَكَسَ في « شرحِ الإرشادِ »[(٢)] ، ونُقِلَ عنِ الرمليِّ أيضاً[(٣)] .

وعلى الأولِ : **يُعتبَرُ في القرآنِ** : رسمُهُ بالنسبةِ لخطِّ المُصحفِ الإمامِ ، **وفي التفسيرِ** : رسمُهُ على قواعدِ الخطِّ ، كما في « التحفةِ »[(٤)] .

والعبرةُ في الكثرةِ مِنْ حيثُ الجملةُ ؛ فتمحُّضُ إحدى الورقاتِ مِنْ أحدِهِما **لا عبرةَ بهِ** ، قالَهُ في « الفتحِ » و« الإمدادِ » و« الإيعابِ »[(٥)] ، **وعليهِ** : **لا فرقَ** بينَ الحملِ والمسِّ .

وفرَّقَ في « النهايةِ » **بينَهُما فقالَ** : (**العبرةُ بالقلةِ والكثرةِ وعدمِها في المسِّ** : بحالةِ موضعِهِ ، **وفي الحملِ** : بالجميعِ ، كما أفادَهُ الوالدُ) انتهى[(٦)] .

قالَ « سم » : (**وقضيتُهُ** : أنَّ الورقةَ الواحدةَ مثلاً **يحرمُ** مسُّها إذا لم يكنْ تفسيرُها أكثرَ وإن كانَ مجموعُ التفسيرِ أكثرَ مِنَ المُصحفِ ، **بل وأنَّهُ يحرمُ** مسُّ آيةٍ متميزةٍ في ورقةٍ وإن كانَ تفسيرُ تلكَ الورقةِ أكثرَ مِنْ قرآنِها) انتهى[(٧)] .

ولو شكَّ في كونِ التفسيرِ أكثرَ أو مساوياً . . حلَّ فيما يظهرُ ؛ لعدمِ تحقُّقِ المانعِ وهوَ الاستواءُ . انتهى « تحفة »[(٨)] .

ولو حُشِّيَ مُصحفٌ مِنْ تفسيرٍ أو تفاسيرَ وإن مُلِئَتْ حواشيهِ وأجنابُهُ وما بينَ سطورِهِ . . لم

---

(١) تحفة المحتاج (١٥٢/١) .

(٢) الإمداد (١/ق ٢٣١) ، وانظر « حاشية القليوبي » (٣٧/١) .

(٣) انظر « حاشية القليوبي » (٣٧/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٥٢/١) .

(٥) فتح الجواد (٥٦/١) ، الإمداد (١/ق ٢٣١) ، الإيعاب (١/ق ٢٨١) .

(٦) نهاية المحتاج (١٢٦/١) ، فتاوى الشهاب الرملي (٢٥/١) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٥٢/١) .

(٨) تحفة المحتاج (١٥٢/١) ، وقوله : (حل فيما يظهر) خلافاً لـ « النهاية » و« المغني » والطبلاوي و« سم » و« ع ش » والشوبري وشيخنا . « حاشية الشرواني » (١٥٢/١) .

يتغيرْ حكمُهُ ، كما في « حاشيةِ ابنِ حجرٍ على فتحِ الجوادِ »[١] ، وفي « فتاوى الرمليّ » : أنَّهُ كالتفسيرِ[٢] ، وفي « الإيعابِ » : الحِلُّ وإن لم يُسَمَّ كتابَ تفسيرٍ ، أو قُصِدَ بهِ القرآنُ وحدَهُ ، أو تميزَ بنحوِ حُمرةٍ على الأصحِّ ، ذكرَ ذٰلكَ كلَّهُ الكرديُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ[٣] .

فائدة

[في حكمِ كتابةِ القرآنِ بغيرِ العربيةِ]

قالَ في « السمطِ » اختصارِ « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (**مسألةٌ** : **قضيةُ « المجموعِ »** : تحريمُ كتابةِ القرآنِ بغيرِ العربيةِ ؛ فإنَّهُ حملَ ما نُقِلَ عن سلمانَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ كتبَ « الفاتحةَ » بالفارسيةِ : أنَّهُ كتبَ تفسيرَها لا حقيقتَها ، **وعجيبٌ مِنَ الشيخِ** ؛ فإنَّهُ بعدَ هٰذا بورقةٍ سُئِلَ عن هٰذهِ المسألةِ فقالَ : أفتىٰ بعضُهُم بحرمةِ ذٰلكَ وأطالَ في الاستدلالِ لهُ ، لٰكنْ بما في دلالتِهِ **نظرٌ ظاهرٌ !**) انتهىٰ[٤] .

وفي « ب ج » : (**أفتى الرمليُّ** بجوازِ كتابةِ القرآنِ بالقلمِ الهنديِّ ، قالَ « سم » : « **وقياسُهُ** : جوازُهُ بنحوِ التركيِّ أيضاً ») انتهىٰ[٥] .

[٤٩٤] **قولُهُ** : (**تحرمُ قراءةُ القرآنِ** . . .) إلخ : **اختارَ ابنُ المنذرِ والدارميُّ وغيرُهُما** ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ وغيرِهِ : **أنَّهُ يجوزُ** للحائضِ والجنبِ قراءةُ كلِّ القرآنِ ، وهوَ قولٌ للشافعيِّ[٦] ، قالَ الزركشيُّ : (**الصوابُ** : إثباتُهُ في الجديدِ ، قالَ بعضُهُم : **وهوَ قويٌّ** ؛ فإنَّهُ لم يثبتْ في المسألةِ شيءٌ يُحتجُّ بهِ ، **والأصلُ** : عدمُ التحريمِ) انتهىٰ[٧] ، **والمذهبُ** : التحريمُ . « كردي »[٨] .

---

(١) حاشية ابن حجر على الفتح (١/٥٦) .
(٢) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٠٤) .
(٣) الحواشي المدنية (١/٧٧) ، الإيعاب (١/ق ٢٨١) .
(٤) السمط الحاوي (ق/٦) ، المجموع (٣/٣٣٠ ـ ٣٣١) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٥٢) ، وانظر « المجموع » (٣/٣٣٠) .
(٥) تحفة الحبيب (١/٣٢٩) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/٢٣) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٦٠) .
(٦) الأوسط (٢/٩٨ ـ ١٠٠) ، وانظر « فتح الباري » (١/٤٠٨) ، و« الإيعاب » (١/ق ٣٠٨) .
(٧) الخادم (١/ق ١٨١ ـ ١٨٢) .
(٨) الحواشي المدنية (١/١٠٤) .

بقصدِ القراءةِ ولو معَ غيرِها لا معَ الإطلاقِ على الراجحِ ، ولا بقصدِ غيرِ القراءةِ ؛ كردِّ غلطٍ وتعليمٍ وتبرُّكٍ ودعاءٍ .

ويجوزُ لهُ حملُ ومسُّ وقراءةُ نحوِ التوراةِ ، ....

---

[٤٩٥] قولُهُ : (بقصدِ القراءةِ) قالَ في « شرحِ المهذبِ » : (ومنهُ : ما لو كانَ يقرّرُ في كتابِ فقهٍ أو غيرِهِ فيهِ احتجاجٌ بآيةٍ ؛ فيحرمُ قراءتُها عليهِ ، ذكرَهُ القاضي ؛ لأنَّهُ يقصدُ القرآنَ للاحتجاجِ) انتهىٰ « إيعاب »[١] .

[٤٩٦] قولُهُ : (لا معَ الإطلاقِ) كأن جرىٰ بهِ لسانُهُ بلا قصدِ شيءٍ . « إمداد » و« نهاية »[٢] .

قالَ الأذرعيُّ في « القوتِ » : (والحاصلُ : أربعُ صورٍ : أن يقصدَ القراءةَ ، أو هيَ معَ الذكرِ ؛ فيحرمُ فيهِما ، أو الذكرَ والدعاءَ والتبرُّكَ ؛ فلا تحريمَ ، أو يطلقَ ؛ فلا تحريمَ في الأصحِّ) انتهى . انتهىٰ « كردي »[٣] .

[٤٩٧] قولُهُ : (ولا بقصدِ غيرِ القراءةِ) ظاهرُ كلامِ « حج » في « التحفةِ » وشروحِ « الإرشادِ » و« العبابِ » : أنَّ المنقولَ : عدمُ الفرقِ في ذٰلكَ بينَ ما لا يُوجدُ نظمُهُ إلَّا في القرآنِ ؛ كـ (الإخلاصِ) ، وبينَ ما يُوجدُ نظمُهُ خارجَ القرآنِ[٤] ، واعتمدَهُ الخطيبُ و« م ر »[٥] ، قالَ في « المغني » : (بل أفتىٰ شيخي ـ أي : الشهابُ الرمليُّ ـ : بأنَّهُ لو قرأَ القرآنَ جميعاً لا بقصدِ القرآنِ . . جازَ لهُ) انتهىٰ[٦] .

وفصَّلَ شيخُ الإسلامِ بينَ ما لا يُوجدُ نظمُهُ إلَّا في القرآنِ ؛ فيحرمُ ، وبينَ ما يُوجدُ في غيرِهِ ؛ فيحِلُّ . انتهىٰ « كردي »[٧] .

---

(١) الإيعاب (١/ق ٣٠٨) ، المجموع (١٨٥/٢) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٥٠) .
(٢) الإمداد (١/ق ٢٣٣) ، نهاية المحتاج (٢٢١/١) .
(٣) الحواشي المدنية (١٠٥/١) ، قوت المحتاج (١/ق ١٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢٧١/١) ، الإمداد (١/ق ٢٣٤) ، فتح الجواد (٥٦/١) ، الإيعاب (١/ق ٣٠٩) .
(٥) مغني المحتاج (١٢١/١) ، نهاية المحتاج (٢٢١/١) .
(٦) مغني المحتاج (١٢١/١) ، فتاوى الشهاب الرملي (١٦٩/١ ـ ١٧٢) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٧١/١) ، و« فتح الرحمٰن » (ص ٢٣٧) .
(٧) الحواشي المدنية (١٠٥/١) ، أسنى المطالب (٦٧/١) .

والحديثِ القُدْسيّ ، وكتبِ العلمِ والحديثِ .

نعم ؛ يُكرهُ للجُنُبِ ذكرُ اللهِ تعالىٰ حتىٰ إجابةُ المؤذنِ ، كما اختارَهُ السبكيُّ ، لا لنحوِ حائضٍ قبلَ الانقطاعِ[1] .

وقالَتِ الحنفيةُ : يُكرهُ لهُ قراءةُ نحوِ التوراةِ وحملُها ، ونصَّ العَيْنيُّ منهُم على الحرمةِ[2] ، قالوا : ويحرمُ مسُّ التفسيرِ مطلقاً ، وتحِلُّ قراءتُهُ بقصدِ معرفةِ التفسيرِ ، ولا تُكرهُ قراءةُ الكتبِ الشرعيةِ والذكرِ والدعاءِ ، لٰكنْ تُستحَبُّ الطهارةُ[3] .

فائدة

[في حكمِ حملِ المُصحفِ معَ متاعٍ]

يجوزُ حملُ المُصحفِ معَ المتاعِ ....

[٤٩٨] قولُهُ : (والحديثِ القُدْسيّ ، وكتبِ العلمِ والحديثِ) عبارةُ « أصلِ ي » : (والحديثِ القُدْسيّ وغيرِهِ مِنَ الحديثِ وكتبِ العلمِ)[4] .

[٤٩٩] قولُهُ : (كما اختارَهُ السبكيُّ) عبارةُ « أصلِ ي » : (إلَّا إجابةَ المؤذنِ ؛ فلا تُكرهُ ، واختارَ السبكيُّ وغيرُهُ كراهتَها) .

[٥٠٠] قولُهُ : (لا لنحوِ حائضٍ) لعجزِها عن رفعِ حدثِها وطُولِ أمرِها .

[٥٠١] قولُهُ : (حملُ المُصحفِ) مثلُهُ : المسُّ ، فإذا وضعَ يدَهُ فأصابَ بعضُها المُصحفَ وبعضُها غيرَهُ .. يأتي فيهِ التفصيلُ المذكورُ . « تحفة »[5] ، واستوجهَ « سم » التحريمَ مطلقاً[6] .

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق ١٠٩) .

(٢) البناية شرح الهداية (٥٣٨/١) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٧٧/١) وما بعدها .

(٤) والعبارة في (أ) : (والحديث القدسي ، والحديث وكتب العلم) .

(٥) تحفة المحتاج (١٥١/١) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٥١/١) .

وإن صغُرَ جدّاً ، قالَ « ب ر » : (ولو خيطَ إبرةٍ ، لٰكنْ بقصدِ المتاعِ فقطْ ، وكذا معَ الإطلاقِ ، خلافاً لـ « التحفةِ » ، بل أو بقصدِهما عندَ « م ر ») انتهىٰ « كردي »[1] .

وقالَ « ع ش » : (لو جعلَ المُصحفَ في خُرْجٍ علىٰ دابةٍ وركبَ عليهِ ؛ فإن كانَ علىٰ وجهٍ يُعَدُّ إزراءً بهِ ؛ كأن وضعَهُ تحتَهُ ملاقياً لأعلى الخُرْجِ وصارَ الفَخِذُ موضوعاً عليهِ . . حرمَ ، وإلَّا . . فلا) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في حكمِ التصليبِ بأوراقِ المُصحفِ ونحوِهِ]

يحرمُ التصليبُ بأوراقِ نحوِ المُصحفِ ، كما أفتىٰ بهِ الطَّنْبَدَاوِيُّ وغيرُهُ . انتهىٰ[4] .

---

[٥٠٢] **قولُهُ** : (**وإن صغُرَ جدّاً**) أي : وإن لم يصلحْ للاستتباعِ ، **واشترطَ الخطيبُ** صلاحيتَهُ لذٰلكَ[5] ، لا نحوَ إبرةٍ أو خيطِها .

[٥٠٣] [**قولُهُ** : (**عندَ « م ر »**) بقصدِهما ؛ فيحِلُّ عندَهُما ، كما في « نيلِ الرجاءِ » ، خلافاً لـ « المغني »][6] .

[٥٠٤] **قولُهُ** : (**كأن وضعَهُ تحتَهُ ملاقياً . . .**) إلخ : عبارةُ « ع ش » : (كأن وضعَهُ تحتَهُ بينَهُ وبينَ البَرْذَعَةِ ، أو كانَ ملاقياً . . .) إلخ[7] .

[٥٠٥] **قولُهُ** : (**يحرمُ التصليبُ . . .**) إلخ : **استظهرَهُ ابنُ زيادٍ** ؛ قالَ : (وما تفرَّقَ مِنَ الأوراقِ أو تناثرَ **تجبُ** صيانتُهُ ؛ بحفظٍ ، أو بلٍّ في ماءٍ ، أو إحراقٍ ، لٰكنْ في « تِبيانِ النوويّ » : **أنَّهُ لا**

---

(١) الحواشي المدنية (١/٧٦ ـ ٧٧) ، حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب (ق/٤٧) ، تحفة المحتاج (١/١٥٠) ، نهاية المحتاج (١/١٢٤ ـ ١٢٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٢٧) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٦) برقم : (٢٢١٩) .

(٤) فتاوى الطنبداوي (ق/٢١) .

(٥) مغني المحتاج (١/٧٢) ، شرح التنبيه للخطيب (١/ق ٣٤) .

(٦) زيادة من (م) ، وانظر « نيل الرجاء » (ص ١٦٥) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٢) .

(٧) حاشية الشبراملسي (١/١٢٧) ، وأتم العبارة في (ل) فقال : (أو كان ملاقياً لأعلى الخرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعُدَّ ذٰلك إزراءً له ؛ ككون الفخذ صار موضوعاً عليه . انتهىٰ) .

قلتُ : وفي « فتاوىٰ أبي مخرمةَ » : (ويجوزُ تصليبُ الجلودِ بورَقٍ كُتِبَ فيها قرآنٌ لا بقصدِهِ ؛ كحِرْزٍ وورَقِ حديثٍ ، لا بورَقِ قرآنٍ كُتِبَتْ للدراسةِ وإن بَلِيَتْ ، بل إن فعلَهُ استخفافاً . . كفرَ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في وجوبِ إزالةِ النجاسةِ منَ المُصحفِ]

تجبُ إزالةُ النجاسةِ مِنَ المُصحفِ ، ويُلحَقُ بهِ : كلُّ اسمٍ معظَّمٍ وعِلْمٍ محترمٍ

يجوزُ حرقُ القرآنِ ، وقولُ ابنِ كَبّنْ : « يجوزُ تصليبُ جلدِ المُصحفِ وغيرِهِ مِنَ الكتبِ بأوراقٍ فيها قرآنٌ » ، وقالَ : إنَّهُ أخذَهُ مِنْ « فتاوى ابنِ الصلاحِ » وغيرِهِ . . غيرُ ظاهرٍ ؛ فليسَ في « فتاوى ابنِ الصلاحِ » دلالةٌ علىٰ ما ذكرَهُ) انتهىٰ[3] .

وقولُهُ : (وقولُ ابنِ كَبّنْ) مثلُهُ في « أصلِ ش » ، وعبارتُهُ بعدَ ما ذكرَهُ المؤلِّفُ : (وفتوى ابنِ كَبّنْ بالجوازِ ؛ أخذاً مِنْ كلامِ ابنِ الصلاحِ . . رُدَّ : بأنَّهُ لا دلالةَ فيهِ علىٰ ما ذكرَهُ ، والمنعُ أَولىٰ بالتعظيمِ كما لا يخفى) انتهىٰ .

وفي « بامخرمةَ » : (وإطلاقُ القاضي محمدِ بنِ سعيدِ بنِ كَبّن الطبريِّ في « فتاويهِ » جوازَ التصليبِ بأوراقٍ كُتِبَ فيها قرآنٌ . . محمولٌ علىٰ ما كُتِبَ لغيرِ الدراسةِ) انتهىٰ[4] .

وقولُهُ : (لـٰكنْ في « تِبيانِ النوويّ » . . .) إلخ : تقدمَ عن بامخرمةَ كراهةُ إحراقِ الخشبةِ المكتوبِ فيها قرآنٌ ، ونقلَها في « فتاويهِ » عنِ « المجموعِ » و« التبيانِ » و« زيادةِ الروضةِ »[5] .

[٥٠٦] قولُهُ : (تجبُ إزالةُ النجاسةِ . . .) إلخ ؛ منها : مِدادٌ متنجِّسٌ كُتِبَ بهِ مُصحفٌ أو علمٌ ولو ليتيمٍ ؛ فيجبُ محوُهُ ، ذكرَهُ أبو مخرمةَ[6] .

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٩ ـ ١١) .

(٣) انظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨٤) ، و« التبيان » (ص ١٩٦) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/١٥) .

(٤) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥) .

(٥) انظر (١/٢٢٣) ، و« المجموع » (٢/٨٨) ، و« التبيان » (ص ١٩٦) ، و« روضة الطالبين » (١/٣٢٥) .

(٦) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٧٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥) .

وإن أدَّىٰ لتلفِهِ وكانَ لنحوِ يتيمٍ ، ومحلُّهُ[1] : إن مسَّتِ النجاسةُ شيئاً مِنْ حروفِهِ ، لا نحوِ جلدِهِ وحواشيهِ .

ولا تكفي إزالةُ العينِ فقطْ .

نعم ؛ إن كانَتِ النجاسةُ ممَّا اختُلِفَ فيها ؛ كروثِ مأكولٍ . . جازَ تقليدُ القائلِ بطهارتِها ؛ للضرورةِ ، ويضمنُ منجِّسُهُ .

وقولُ أهلِ السِّيَرِ : إنَّ دمَ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ تُرِكَ على المُصحفِ . . لا يُسلَّمُ ، بل لعلَّهُ أُزيلَتْ عينُهُ بالدَّلْكِ حتىٰ بقيَ أثرٌ يسيرٌ لا يمكنُ تطهيرُهُ بالماءِ .

فائدة

[في حكمِ إصلاحِ غلطٍ في شَكْلِ المُصحفِ أو حروفِهِ]

وجدَ القارئُ غلطاً في شَكْلِ المُصحفِ أو حروفِهِ ؛ لزمَهُ إصلاحُهُ إن كانَ مِلكَهُ ،

---

[٥٠٧] قولُهُ : (وإن أدَّىٰ لتلفِهِ) أي : كما أفتىٰ بهِ الرَّدَّادُ ، واستبعدَهُ في « التحفةِ »[2] ، وكأنَّهُ يشيرُ إلىٰ أنَّهُ تُزالُ عينُهُ ما أمكنَ ، ثمَّ يُعفىٰ عنِ الأثرِ بجعلِ تعذُّرِ غَسلِهِ إلَّا بتلفِهِ الذي هوَ محظورٌ أيضاً عذراً مانعاً مِنْ إزالةِ أثرٍ لا يظهرُ معَهُ خللٌ في التعظيمِ ، وهٰذا وإن كانَ لهُ وجهٌ فما أفتىٰ بهِ الرَّدَّادُ . . أوجهُ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٥٠٨] قولُهُ : (جازَ تقليدُ القائلِ . . .) إلخ ؛ أي : كمالكٍ وأحمدَ ، وجوازُهُ حينَئذٍ كالمُجمَعِ عليهِ عندَ المتأخِّرينَ وغيرِهم ؛ فإذا قلَّدَ . . فليسَ عليهِ سوىٰ إزالةِ العينِ بنحوِ الدَّلْكِ ؛ كما لو وقعَ عليهِ مُستقذَرٌ طاهرٌ . « أصل ش » .

[٥٠٩] قولُهُ : (ويضمنُ منجِّسُهُ) أي : الملتزمُ للأحكامِ ؛ أي : يضمنُ ما أتلفَهُ الغَسلُ المحتاجُ إليهِ للطهارةِ وإن وقعَ الغَسلُ مِنْ غيرِهِ . « أصل ش » .

[٥١٠] قولُهُ : (لا يمكنُ تطهيرُهُ بالماءِ) عبارةُ « أصلِ ش » : (لا يمكنُ تطهيرُهُ بماءٍ يسيرٍ ، أو وصلَ إلىٰ حدِّ العفوِ فتُرِكَ) انتهىٰ .

---

(١) أي : وجوب إزالة النجاسة . انظر « فتح المعين » (ص ٧٨ ـ ٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٢٣) .

وكذا إن كانَ وَقفاً أو علمَ رضا مالكِهِ ، ولم يَعِبْهُ خطُّهُ ولم يُقابَلْ بأجرةٍ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] .

---

[٥١١] قولُهُ : (أو علمَ رضا مالكِهِ) أطلقَ في « التحفةِ » وجوبَ التصليحِ كالوقفِ ، فليُعلَمْ . انتهىٰ مؤلِّف[2] ؛ أي : إن لم يَعِبْهُ خطُّهُ ، [كما في « التحفةِ »][3] ، وقد نقلَ المسألةَ عنها في (العاريَّةِ) ، وعبارتُهُ هناكَ : (قالَ في « التحفةِ » : « الذي يتجِهُ : أنَّ المملوكَ غيرَ المُصحفِ لا يُصلِحُ فيهِ شيئاً مطلقاً ، إلَّا إن ظنَّ رضا مالكِهِ ، وأنَّهُ يجبُ إصلاحُ المُصحفِ ، لـٰكنْ إن لم ينقصْهُ خطُّهُ لرداءتِهِ ، وأنَّ الوقفَ يجبُ إصلاحُهُ إن تيقنَ الخطأَ فيهِ وكانَ خطُّهُ لا يَعيبُهُ سواءٌ المُصحفُ وغيرُهُ ») انتهىٰ[4] .

[قالَ أبو مخرمةَ في « الهَجْرانيةِ » : (أمَّا مُصحفٌ موقوفٌ مضبوطٌ علىٰ قراءةِ شيخٍ أرادَ الناظرُ تغييرَهُ وإبدالَ تلكَ القراءةِ بغيرِها . . فممتنعٌ) انتهىٰ .

والعملُ علىٰ خلافِهِ ؛ فقد سمعتُ أنَّ سيدي الحبيبَ عبدَ اللهِ بنَ حسينِ بنِ طاهرٍ أُتِيَ إليهِ بمُصحفٍ موقوفٍ فأمرَ بإصلاحِهِ علىٰ قراءةِ أبي عمرٍو . انتهىٰ ، حرِّرْهُ . انتهىٰ مِنْ خطِّ سيدي الحبيب عبد الرحمـٰن المشهورِ صاحب « الفتاوىٰ »][5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٦/١) ، وقوله : (ولم يقابل بأجرة) العبارة في « الفتاوىٰ » : (وظاهر : أن محل الوجوب أيضاً : ما إذا كان ذٰلك الإصلاح قليلاً لا يقابل بأجرة ، فإن كان كثيراً بحيث يقابل بها . . فالذي يظهر : أنه لا يجب عليه ، إلا إن جعل له مالك المصحف أو ناظره أجرة في مقابلته) .

(٢) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤٢٤/٥) .

(٣) زيادة من (ل) .

(٤) انظر (١٧٦/٢) .

(٥) زيادة من (ح ، ي) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٢) .

قضاء الحاجة والاستنجاء

فائدة

[فيما يحرمُ فيهِ التبرُّزُ ، وفيما يُندَبُ فيهِ تقديمُ اليمنىٰ]

يحرمُ التبرُّزُ علىٰ محترَمٍ ؛ كعظمٍ وقبرٍ ، وفي موضعِ نُسُكٍ ضيقٍ ؛ كالجمرةِ والمَشْعَرِ وبقربِ نبيٍّ ، ....

(قضاء الحاجة والاستنجاء)

[٥١٢] **قولُهُ** : (يحرمُ التبرُّزُ . . .) إلخ ، ويُكرهُ بقربِ قبرٍ محترمٍ ، وتشتدُّ الكراهةُ في قبرِ وليٍّ أو عالمٍ أو شهيدٍ ، ونهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن يقولَ الإنسانُ : أهرقتُ الماءَ ، ولٰكنْ ليقلْ : بُلْتُ . انتهىٰ « تحفة »[١] .

وفي « الإيعابِ » : (يُكرهُ البولُ بقربِ جدارِ المسجدِ ، وفي البياضِ المتخلِّلِ بينَ الزرعِ ، وعلَّلَهُ في الحديثِ : بأنَّهُ مأوى الجِنِّ) انتهىٰ[٢] .

[٥١٣] **قولُهُ** : (كعظمٍ) قالَ « ع ش » : (**الأقربُ** : حرمةُ إلقائِهِ في النجاسةِ ؛ قياساً على البولِ عليهِ) انتهىٰ[٣] .

[٥١٤] **قولُهُ** : (وقبرٍ) **ألحقَ الأذرعيُّ بحثاً** : البولَ إلىٰ جدارِهِ . « نهاية »[٤] .

[٥١٥] **قولُهُ** : (ضيقٍ) **فلا يحرمُ** بعرفةَ ومزدلفةَ ومنىً ؛ لسعتِها . « نهاية »[٥] .

[٥١٦] **قولُهُ** : (وبقربِ نبيٍّ) أي : قبرِهِ ، [كما في « التحفةِ »][٦] ، قالَ « سم » : (**قد يُقالُ** : قياسُهُ الحرمةُ بقربِ المُصحفِ ، **وقد يُفرَقُ** ، لٰكنْ قياس ما مرَّ عن « شرحِ العبابِ »

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٧٢) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢/٦٢) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما .

(٢) الإيعاب (١/ق ٢٣٩) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٣٠) ، والحاكم (١/١٨٦) ، وأحمد (٥/٨٢) عن سيدنا عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٣٩) .

(٤) نهاية المحتاج (١/١٣٩) ، التوسط والفتح (١/ق ٤٠) .

(٥) نهاية المحتاج (١/١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٦) زيادة من (ل) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/١٧٢) .

قالَ الأذرعيُّ : (وبينَ قبورٍ نُبشَتْ) انتهىٰ « تحفة »[١] .

وقالَ في « حاشيةِ الكرديِّ » : (يُندَبُ تقديمُ اليمنىٰ دخولاً واليسرىٰ خروجاً في الانتقالِ إلىٰ مكانٍ شريفٍ ، ومنهُ إلىٰ أشرفَ منهُ ، وما لا دناءةَ فيهِ ولا شرفَ ، وما جُهِلَ حالُهُ .

أنَّهُ يُكرهُ بقربِ جدارِ المسجدِ : أنَّ المُصحفَ كذٰلكَ أو أَولى) انتهىٰ[٢] .

قالَ الشَّرْوانيُّ : (وتقدَّمَ عنهُ : **أنَّهُ يحرمُ** ذٰلكَ إذا كانَ علىٰ وجهٍ يُعَدُّ إزراءً ، **بل يكفرُ بهِ**) انتهىٰ[٣] .

[٥١٧] **قولُهُ** : (وبينَ قبورٍ نُبشَتْ) لاختلاطِ تربتِها بأجزاءِ الميتِ . « تحفة »[٤] ، قالَ « سم » في « حواشي المنهجِ » : (**ظاهرُهُ** : حرمةُ البولِ علىٰ أجزائِهِ ولو صديداً أو دماً ، وهوَ ليسَ ببعيدٍ ؛ لأنَّها أجزاءٌ محترمةٌ ، **لٰكنْ لعلَّ محلَّ ذٰلكَ** : إذا تحقَّقَ وجودَ الأجزاءِ في محَلِّ البولِ أو ظنَّ ذٰلكَ ، دونَ ما إذا شكَّ) انتهىٰ[٥] .

[٥١٨] **قولُهُ** : (**وما لا دناءةَ فيهِ ولا شرفَ**) **اعتمدَهُ** « حج »[٦] ، قالَ « ق ل » : (**وهوَ المنقولُ المعتمدُ** عندَ الرمليِّ وإن كانَ ظاهرُ « شرحِهِ » خلافَهُ) انتهىٰ[٧] ؛ أي : قولُهُ فيهِ : (**لٰكنْ قضيةُ قولِ « المجموعِ »** : « ما كانَ مِنْ بابِ التكريمِ يُبدَأُ فيهِ باليمينِ ، وخلافُهُ باليسارِ » . . يقتضي : أن يكونَ باليسارِ) انتهىٰ[٨] .

وفي « ع ش » : (**قد يُستشكَلُ تصورُهُ معَ قولِهِم** : إنِ انتقلَ مِنْ شريفٍ إلىٰ أشرفَ . . **رُوعيَ الأشرفُ** دخولاً وخروجاً ، ومِنْ مُستقذَرٍ إلىٰ أقذرَ . . **رُوعيَ الأقذرُ** كذٰلكَ ، وإنِ انتقلَ مِنْ شريفٍ لشريفٍ أو مِنْ مُستقذَرٍ لمثلِهِ . . **تخيَّرَ** ، وإنَّهُ إذا انتقلَ مِنْ بيتٍ إلىٰ آخَرَ . . **تخيَّرَ** ، وإنَّ بِقاعَ

---

(١) تحفة المحتاج (١٧١/١ ـ ١٧٢) ، التوسط والفتح (١/ق ٤٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٧٢/١) .
(٣) حاشية الشرواني (١٧٢/١) .
(٤) تحفة المحتاج (١٧٢/١) .
(٥) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٢ ـ ١٣) برقم : (٤١١٨) .
(٦) الإيعاب (١/ق ٢٤٣) .
(٧) حاشية القليوبي (٣٨/١) .
(٨) نهاية المحتاج (١٣٠/١ ـ ١٣١) ، المجموع (٤٤٥/١) .

ويُندَبُ العكسُ في الانتقالِ مِنْ مستقذَرٍ إلىٰ أقذرَ منهُ ، ومِنْ شريفٍ إلىٰ دنيءٍ ، ويُخيَّرُ في الانتقالِ مِنْ شريفٍ أو دنيءٍ لمثلِهِ) انتهىٰ[١] .

فائدة

[في آفاتِ مَنْ خالفَ آدابَ قضاءِ الحاجةِ]

وردَ : أنَّ البُصاقَ على الخارجِ مِنَ الشخصِ يُورِثُ الوَسواسَ وصُفْرةَ الأسنانِ ، ويُبتلَىٰ فاعلُهُ بالدمِ .

المكانِ الواحدِ لا تتفاوتُ ، فما صورةُ الذي لا تكرِمةَ فيهِ ولا إهانةَ مِنْ غيرِ ذٰلكَ حتىٰ يُفرضَ فيهِ الخلافُ ؟!

إلَّا أن يُقالَ : المرادُ : الفعلُ الذي لا تكرِمةَ فيهِ ولا إهانةَ ؛ كأخذِ متاعٍ لتحويلِهِ مِنْ مكانٍ إلىٰ آخَرَ) انتهىٰ ، نقلَهُ كلَّهُ الكرديُّ[٢] .

واعتمدَ « المغني » والزياديُّ : ما اقتضاهُ كلامُ « المجموعِ » مِنْ تقديمِ اليسارِ[٣] .

[٥١٩] قولُهُ : (إلىٰ دنيءٍ) منهُ : الخلاءُ ولو جديداً وإن لم يُرِدْ قضاءَ حاجةٍ ، والسوقُ ، ومحلُّ القَذَرِ ، والحمامُ ، والمستَحَمُّ ، والمحلَّاتُ المغضوبُ علىٰ أهلِها ، ومقابرُ الكفارِ ، ومحلُّ المعصيةِ ، ويحرمُ دخولُهُ حالَ وجودِها ؛ كالرِّبا والتمويهِ وصوغِ إناءٍ مِنَ النقدِ في الصاغةِ مثلاً .

ومحلُّ حرمةِ الدخولِ : ما لم يحتجْ للدخولِ ؛ بأن يتوقفَ قضاءُ ما يتأثرُ بفقدِهِ تأثراً لهُ وَقْعٌ عرفاً علىٰ دخولِ محلِّها .

[٥٢٠] قولُهُ : (وردَ : أنَّ البُصاقَ . . .) إلخ ، وفي « الإيعابِ » : (أنَّ الأذرعيَّ نقلَهُ عنِ الحكيمِ الترمذيِّ)[٤] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٨١ ـ ٨٢) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٨١ ـ ٨٢) ، حاشية الشبراملسي (١/١٣١) .

(٣) مغني المحتاج (١/٧٥) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٦) ، المجموع (١/٤٤٥) .

(٤) الإيعاب (١/ق ٢٤٣) ، ونقله الحكيم الترمذي في كتابه « المنافع والمضار » كما في « التوسط والفتح » (١/ق ٤٠) .

والسواكَ حالَ الخلاءِ[1] يورثُ النسيانَ والعمىٰ .

وطولَ القعودِ فيهِ يورثُ وجعَ الكَبِدِ والبواسيرَ .

والامتخاطَ يورثُ الصَّمَمَ والهَمَّ .

وتحريكَ الخاتَمِ يأوي إليهِ الشيطانُ .

والتكلُّمَ بلا ضرورةٍ يورثُ المَقْتَ .

وقتلَ القَمْلِ يبيتُ معَهُ الشيطانُ أربعينَ ليلةً ينسيهِ ذكرَ اللهِ تعالىٰ .

وتغميضَ العينينِ يورثُ النفاقَ .

وإلقاءَ حجرِ الاستنجاءِ على الخارجِ يورثُ الرياحَ وإخراجَ الأسنانِ .

وجعلَ الرأسِ بينَ اليدينِ يقسِّي القلبَ ، ويُذهِبُ الحياءَ ، ويورثُ البرصَ .

والاستنادَ إلى الحائطِ يُذهِبُ ماءَ الوجهِ ، وينفُخُ البطنَ .

وينبغي أن يقعدَ علىٰ قدم اليسرىٰ مُعتمِداً عليها ، ....

---

[٥٢١] قولُهُ : (علىٰ قدمِ اليسرىٰ) لأنَّها الأنسبُ بذٰلك ؛ فيضعُ أصابعَها بالأرضِ وينصِبُ باقيَها ؛ لأنَّ ذٰلكَ أسهلُ لخروجِ الخارجِ .

قالَ في « الإيعابِ » : (كذا قالوهُ ، وهوَ ظاهرٌ في الغائطِ ؛ لأنَّ المَعِدةَ في اليسارِ ، وأمَّا في البولِ . . فلأنَّ المثانةَ التي هيَ محلُّهُ لها مَيْلٌ ما إلىٰ جهةِ اليسارِ ؛ فعندَ التحاملِ عليها يسهُلُ خروجُهُ) انتهىٰ[2] .

قالَ في « التحفةِ » : (أمَّا القائمُ : فإن أَمِنَ معَ اعتمادِ اليسرىٰ تنجُّسَها . . اعتمدَها ، وإلَّا . . اعتمدَهُما ، وعلىٰ هٰذا يُحمَلُ إطلاقُ بعضِ [الشُّرَّاح] الأولَ وبعضِهِمُ الثانيَ[3] ،

---

(١) ومثل الخلاء : مضارب الجوابي المعهودة [التي] أُعِدَّت للبول والوضوء ونحوهما . انتهىٰ من « فتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم » من هامش (أ) ، وذكره العلامة الشاطري و(ي) ، وعزاه الأخير للمؤلف رحمه الله تعالىٰ .

(٢) الإيعاب (١/ق ٢٣٢) .

(٣) في (و ، ز) : (الشروح) بدل (الشراح) ، والمثبت من « التحفة » .

ويأخذَ فرجَهُ بينَ إصبَعيهِ السبابةِ والوسطىٰ حتىٰ يفرغَ ، ويضمَّ فَخِذيهِ ، ويضعَ يدَهُ اليمنىٰ علىٰ فَخِذِها ، ولا يضعَ اليسرىٰ على اليمنىٰ ، ولا رأسَهُ علىٰ ركبتيهِ . انتهىٰ مِنْ « عجالة ابن النحوي »[1] .

وقد بحثَ الأذرعيُّ حرمةَ البولِ أو التغوُّطِ قائماً بلا عذرٍ ؛ إن علمَ التلويثَ ولا ماءَ ، أو ضاقَ الوقتُ ، أوِ اتسعَ وحرَّمْنا التضمُّخَ بالنجاسةِ عبثاً ؛ أي : وهوَ الأصحُّ ، وبهِ يُقيَّدُ إطلاقُهُم كراهةَ القيامِ بِلا عذرٍ ، وواضحٌ أنَّهُ لو لم يأمنْ مِنَ التنجُّسِ إلَّا باعتمادِ اليمينِ وحدَها . . اعتمدَها) انتهىٰ[2] .

وقولُهُ : (أمَّا القائمُ) أي : مطلقاً ، واعتمدَ « النهايةُ » والخطيبُ والزياديُّ والشَّوْبَريُّ وغيرُهُم ؛ تبعاً للجلالِ المَحَلِّيِّ : أنَّ القائمَ في البولِ يعتمدُهُما معاً . انتهىٰ « عبد الحميد »[3] ، ومثلُهُ الكرديُّ ، إلَّا أنَّهُ لم يقيِّدْهُ بالبولِ[4] .

[٥٢٢] قولُهُ : (ويضمَّ فَخِذيهِ) لأنَّهُ أسترُ وأسهلُ لخروجِ الخارجِ .

نعم ؛ الأولىٰ للبائلِ قائماً : أن يُفرِّجَ بينَ رجليهِ ؛ للاتباعِ[5] ، ولأنَّهُ أحرىٰ ألَّا ينتشرَ خارجُهُ علىٰ ساقيهِ وفَخِذيهِ . « إيعاب »[6] .

[٥٢٣] قولُهُ : (علىٰ فَخِذِها) وفي « العبابِ » : (علىٰ ركبتِهِ اليمنىٰ)[7] ، قالَ في « الإيعابِ » : (أي : مِنْ غيرِ اعتمادٍ ؛ لئلَّا ينافيَ طلبَ الاعتمادِ على الرجلِ اليسرىٰ ، وظاهرُ كلامِهِ : أنَّهُ لا سنَّةَ في وضعِ يدِهِ اليسرىٰ معَ [أنَّها] أولىٰ بطلبِ الوضعِ علىٰ ركبتِهِ اليسرىٰ ؛ لأنَّ بِهِ يتِمُّ الاعتمادُ على الرجلِ اليسرى) انتهىٰ[8] .

---

(١) عجالة المحتاج (١/٨٨ ـ ٨٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١٦١) .
(٣) حاشية الشرواني (١/١٦١) ، نهاية المحتاج (١/١٣٣) ، مغني المحتاج (١/٧٦) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٦) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٨) ، كنز الراغبين (١/١٢٧) .
(٤) المواهب المدنية (ق/١٠١) .
(٥) أخرجه ابن خزيمة (٦٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٦) الإيعاب (١/ق ٢٣٢) .
(٧) العباب (ص ٩٢) .
(٨) الإيعاب (١/ق ٢٣٢) ، وفي (و ، ز) : (أنه) بدل (أنها) .

فائدة

[فيما يُندَبُ أن يُقالَ عقبَهُ : (غفرانَكَ) ، وندبِ تثليثِهِ]

أفتىٰ بعضُهُم بندبِ (غفرانَكَ . . .) إلخ عقبَ الريحِ والقيءِ والحجامةِ والخروجِ مِنْ أحدِ قُبُلَي المشكلِ ومِنَ الثُّقْبةِ وعقبَ الحيضِ . انتهىٰ « حاشية الجرهزي علىٰ شرح المختصر »[1] .

ويُندَبُ تكريرُ (غفرانَكَ) ثلاثاً ، كما في « الكرديّ »[2] .

---

[٥٢٤] **قولُهُ** : (**أفتىٰ بعضُهُم**) هوَ عليُّ بنُ عمرَ الحريزيُّ[3] .

[٥٢٥] **قولُهُ** : (**عقبَ الريحِ . . .**) إلخ : **أفتىٰ بهِ عقبَ الفصدِ أيضاً** .

[٥٢٦] **قولُهُ** : (**غفرانَكَ**) منصوبٌ بمحذوفٍ وجوباً ؛ إذ هوَ بدلٌ مِنَ اللفظِ بالفعلِ ، أو علىٰ أنَّهُ مفعولٌ بهِ ؛ أي : أسألُكَ ، قالَ في « المجموعِ » : (**وهوَ أجودُ** ، واختارَهُ الخطَّابيُّ وغيرُهُ) انتهىٰ[4] .

قالَ الكرديُّ : (**وعلى الأولِ** : اغفرْ غفرانَكَ)[5] .

[٥٢٧] **قولُهُ** : (**كما في « الكرديّ »**) الذي في « الكرديِّ علىٰ قولِ الشارحِ ابنِ حجرٍ علىٰ بافضلٍ » : (قالَ الشيخُ نصرٌ : يكرّرُ « غفرانَكَ » مرتينِ ، والمحبُّ الطبريُّ : يكرّرُ ثلاثاً) . . ما نصُّهُ : (قولُهُ : « ثلاثاً » قالَ في « الإيعابِ » : « **لـٰكنِ استغربَهُ الأذرعيُّ** كابنِ الرفعةِ وغيرِهِ ، قالوا : وكلامُ المُعظَمِ يقتضي عدمَ التكريرِ مِنْ أصلِهِ » انتهى) انتهىٰ كلامُ الكرديّ[6] ، وفي « التحفةِ » : (ومِنْ ثَمَّ قيلَ : يكرّرُها) انتهىٰ[7] ، وفي « المغني » : (أنَّهُ يكرّرُها ثلاثاً)[8] .

---

(١) حاشية الجرهزي (ص ١٥١) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٨٧) .

(٣) في « حاشية الجرهزي » (ص ١٥١) : (الحريري) بدل (الحريزي) .

(٤) المجموع (٢/٩٤) ، معالم السنن (١/٢٢) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٨٧) .

(٦) الحواشي المدنية (١/٨٧) ، الإيعاب (١/ق ٢٤٣) ، التوسط والفتح (١/ق ٤٠) .

(٧) تحفة المحتاج (١/١٧٣) .

(٨) مغني المحتاج (١/٨٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في مَحْمِلِ ما نصَّ عليهِ الشافعيُّ مِنْ جوازِ الاستطابةِ بالآجُرِّ]

نصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ علىٰ جوازِ الاستطابةِ بالآجُرِّ[2] ، وحُمِلَ على الخالي عنِ السِّرْجِينِ ؛ كما هوَ بالمدينةِ الشريفةِ ، أو على المُحرَّقِ إن قلنا : يطهُرُ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[3] [في ضابطِ حجرِ الاستنجاءِ]

يجوزُ الاستنجاءُ بالحجرِ الطاهرِ ، وفي معناهُ : كلُّ جامدٍ ، لم ينفصلْ منهُ شيءٌ إلى المحَلِّ حالَ الاستنجاءِ ، قالعٍ للنجاسةِ ؛ كجذعٍ وطينٍ مُتحجِّرٍ ، ولا يلزمُ المستنجيَ بالحجرِ القضاءُ وإن تيممَ .

---

[٥٢٨] [قولُهُ : (جوازِ الاستطابةِ) في « أصلِ ش » : (جوازِ الاستنجاءِ)][4] .

[٥٢٩] قولُهُ : (إن قلنا : يطهُرُ) أي : إذا غُسِلَ بعدَ إحراقِهِ ، كما في « أصلِ ش » ، وقد تقدَّمَ أنَّهُ مختارُ ابنِ الصَّباغِ ، وأنَّ القفَّالَ أفتىٰ بهِ ، وأنَّ المذهبَ خلافُهُ[5] .

[٥٣٠] قولُهُ : (كلُّ جامدٍ) أي : طاهرٍ غيرِ محترمٍ ؛ فلا يجزئُ النجِسُ ، ولا المتنجِّسُ ، ولا المحترمُ ؛ ككتبِ العلمِ الشرعيِّ وآلتِهِ ، والمطعومِ ولو عظماً ، لٰكنْ يجزئُ الحجرُ بعدَ المحترمِ وغيرِ القالعِ ما لم ينقلا النجاسةَ مِنَ الموضعِ الذي استقرَّتْ فيهِ حالَ خروجِها وإن لم تجاوزِ الصفحةَ والحَشَفَةَ .

[٥٣١] قولُهُ : (لم ينفصلْ منهُ شيءٌ) ولو جافّاً طاهراً ؛ كترابٍ عندَ ابنِ حجرٍ[6] ، وقالَ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٦) برقم : (٢٢١٩) .
(٢) الأم (٢/٤٩) .
(٣) فتاوى الجفري (ق/١٠) .
(٤) زيادة من (ي) .
(٥) انظر (١/١٠٤) .
(٦) تحفة المحتاج (١/١٧٦ ـ ١٧٧) .

فَائِدَةٌ

[في الاستنجاءِ بالأوراقِ والجُدْرانِ ، وأحكامِ الاستنجاءِ]

يجوزُ الاستنجاءُ بأوراقِ البياضِ الخالي عن ذكرِ اللهِ تعالىٰ ، كما في « الإيعابِ »[1] .

الرمليُّ : (لا يضرُّ إلَّا النجِسُ مطلقاً والطاهرُ الرَّطْبُ)[2] ، ولو شكَّ هل وُجدَتْ شروطُ الاستنجاءِ فيما استنجىٰ بهِ أم لا . . لم يضرَّ ، كما في « بشرى الكريم »[3] .

[٥٣٢] قولُهُ : (بأوراقِ البياضِ . . .) إلخ : مثلُها : كتبُ التوراةِ والإنجيلِ إن عُلِمَ تبديلُهُما وخَلَيَا عنِ اسمٍ معظَّمٍ . انتهىٰ « حج علىٰ بافضل »[4] .

وفي « النهايةِ » و« المغني » : (أمَّا غيرُ محترمٍ ؛ كفلسفةٍ وتوراةٍ وإنجيلٍ عُلِمَ تبديلُهُما وخلوُّهُما عن معظَّمٍ . . فيجوزُ الاستنجاءُ بهِ) انتهىٰ[5] .

قالَ في « الإيعابِ » : (بيَّنَ غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ : أنَّ ما بأيديهِمُ الآنَ مِنَ التوراةِ والإنجيلِ مبدَّلٌ جميعُهُ قطعاً لفظاً أو معنىً ، وبيَّنوا ذٰلكَ بما يطولُ ذكرُهُ ، لٰكنِ الحقُّ : أنَّ فيهما ما يُظَنُّ عدمُ تبديلِهِ ؛ لموافقتِهِ ما علمناهُ مِنْ شرعِنا) انتهىٰ[6] .

قالَ في « التحفةِ » : (ويحرمُ علىٰ غيرِ عالِمٍ متبحِّرٍ مطالعةُ نحوِ توراةٍ عُلِمَ تبديلُها أو شُكَّ فيهِ) انتهىٰ[7] .

وقد سُئِلَ « م ر » عمَّا قالَهُ العلَّامةُ ابنُ حجرٍ مِنْ جوازِ قراءةِ التوراةِ المبدَّلةِ للعالِمِ المتبحِّرِ دونَ غيرِهِ ؛ فهل ما قالَهُ معتمدٌ أو لا ؟

فأجابَ : بأنَّهُ لا يجوزُ مطلقاً . انتهىٰ[8] .

---

(١) الإيعاب (١/ق ٢٤٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١٤٥/١) .

(٣) بشرى الكريم (ص ١٢٥) .

(٤) المنهج القويم (ص ١١٠) .

(٥) نهاية المحتاج (١٤٦/١ ـ ١٤٧) ، مغني المحتاج (٨٢/١) .

(٦) الإيعاب (١/ق ٢٤٩) .

(٧) تحفة المحتاج (١٧٨/١) .

(٨) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٠٣) .

ويحرمُ الاستجمارُ [بالجُدْرانِ][1] الموقوفةِ والمملوكةِ للغيرِ ، قالَهُ « سم »[2] .

وقالَ « ب ج » : (وتعتريهِ ـ أي : الاستنجاءَ ـ الأحكامُ الخمسةُ ؛ **فهوَ واجبٌ** مِنَ الخارجِ الملوّثِ ، **ومُستحَبٌ** مِنْ خروجِ دودٍ وبَعْرٍ بلا لوثٍ ، **ومكروهٌ** مِنْ خروجِ ريحٍ ، . . . .

وقد عُلِمَ ممَّا ذُكِرَ : أنَّ الحروفَ ليسَتْ محترمةً لذواتِها ، **وهوَ صريحُ كلامِهِم** ، كما في « التحفةِ » ، قالَ : (فإفتاءُ السبكيِّ ومَنْ تبعَهُ بحرمةِ دَوْسِ بُسُطٍ كُتِبَ عليها وقفٌ مثلاً . . **ضعيفٌ** ، **بل شاذٌّ** ، كما اعترفَ هوَ بِهِ) انتهىٰ[3] .

[٥٣٣] **قولُهُ** : (**واجبٌ**) أي : فوراً عندَ القيامِ إلى الصلاةِ حقيقةً أو حكماً ؛ بأن دخلَ وقتُها ولم يُرِدْ فعلَها في أولِ وقتِها .

والحاصلُ : أنَّهُ بدخولِ الوقتِ وجبَ الاستنجاءُ وجوباً موسَّعاً بسَعةِ الوقتِ ، ومضيَّقاً بضِيقِهِ ؛ كبقيةِ الشروطِ ، **وكذا يجبُ** على الفورِ إذا لزمَ منهُ التضمُّخُ بالنجاسةِ ، كما في « الباجوريّ » وغيرِهِ[4] .

[٥٣٤] **قولُهُ** : (**ومكروهٌ مِنْ خروجِ ريحٍ**) أي : إلَّا إن خرجَ والمحلُّ رطبٌ ؛ **فلا يُكرهُ** ، ففي « التحفةِ » : (**يُكرهُ** مِنَ الريحِ ، إلَّا إن خرجَ والمحلُّ رطبٌ ؛ **فلا يُكرهُ** ، **وقيلَ** : يحرمُ ، **وقيلَ** : يُكرهُ ، **وبحثُ وجوبِهِ شاذٌّ**) انتهىٰ[5] .

وفي « فتحِ الجوادِ » : (**يُسَنُّ منهُ** إن كانَ المحلُّ رطباً)[6] . قالَ الكرديُّ بعدَ أن نقلَ ما هنا وغيرَهُ : (**فتلخَّصَ مِنْ هٰذهِ النقولِ** : أنَّ الاستنجاءَ مِنَ الريحِ **مباحٌ على الراجحِ** حيثُ كانَ المحلُّ رطباً ، وأنَّهُ بحسَبِ ما فيهِ مِنَ الخلافِ **تعتريهِ الأحكامُ الخمسةُ**) انتهىٰ[7] .

---

(١) في نسخ « البغية » الخطية : (بالجدرات) بالتاء ، والمثبت من (هـ) ونسختي « حاشية الشاطري » و« سم » .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٢) برقم : (٤١١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١٧٨/١) ، فتاوى السبكي (٥٦٣/٢) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢٨٧/١) .

(٥) تحفة المحتاج (١٨٥/١) .

(٦) فتح الجواد (٤٩/١) .

(٧) الحواشي المدنية (٩١/١ ـ ٩٢) .

وحرامٌ بمطعوم ، ومباحٌ قبلَ دخولِ الوقتِ على الأصلِ) انتهىٰ[1] .

---

[٥٣٥] **قولُهُ** : (وحرامٌ بمطعومٍ) وقد علمتَ عدمَ الإجزاءِ في هٰذهِ الصورةِ ، **وقد يحرمُ** مع الإجزاءِ ؛ كما إذا كانَ بنقدٍ مطبوعٍ أو مهيَّأً للاستنجاءِ[2] ، أمَّا بالحريرِ . . **فالمعتمدُ** : الحِلُّ ولو للرَّجُلِ .

❋ ❋ ❋

(١) تحفة الحبيب (١/١٦٠) .

(٢) أما المطبوع ؛ كالدراهم والدنانير . . **فلا يجوز** الاستنجاء به ؛ لحرمته ، هٰكذا أطلقوا الطبع ، فإن كانت العلة أنها مع الطبع لا تقلع . . **فالحكم واضح** ، وإن كانت العلة الاحترام . . **فينبغي أن يقيد التحريم** : بما إذا كان الاسم المطبوع معظماً ، **والمهيَّأ** : إناء كالمِزْود . « حاشية الشرواني » (١/١١٩) بتصرف .

الغُسْل

مَسْأَلَةٌ

[في نيةِ رفعِ الجنابةِ عندَ الاستنجاءِ ، وكفايةِ الغُسلِ عنِ الحدثينِ]

نوىٰ رفعَ الجنابةِ عندَ الاستنجاءِ . . كفتْهُ نيتُهُ ، بل تنبغي النيةُ حينَئذٍ لترتفعَ جنابةُ المحَلِّ ؛ إذ يجبُ غَسلُ محَلِّ الاستنجاءِ عنِ الجنابةِ ، وما يظهرُ مِنْ فرجِ المرأةِ عندَ الجلوسِ على القدمينِ ، ومِنْ صِمَاخٍ ، وباطنِ قُلْفةٍ .

(الغُسل)

[٥٣٦] قولُهُ : (بل تنبغي النيةُ) أي : لمَنْ يغتسلُ مِنْ نحوِ إبريقٍ ، ويسمي بعضُهُم هٰذهِ المسألةَ : بالدقيقةِ ، والثانيةَ : بدقيقةِ الدقيقةِ .

[٥٣٧] قولُهُ : (حينَئذٍ) ، والأكملُ : أن ينويَ بعدَ فراغِ الاستنجاءِ ، وفي الأُولىٰ : لا بدَّ أن تقارنَ النيةُ الغَسلةَ التي طهَّرَتِ النجاسةَ ، ويُغتفَرُ هنا فواتُ سنةِ البَداءةِ بأعلى البدنِ .

[٥٣٨] قولُهُ : (مِنْ صِمَاخٍ) بأن يأخذَ كفّاً مِنْ ماءٍ ويضعَها برفقٍ على الأذنِ مُميلاً لها ليصلَ الماءُ إلىٰ معاطفِها مِنْ غيرِ نزولٍ للصِّماخِ فيضرَّ بهِ ، ويتأكَّدُ ذٰلكَ[١] في حقِّ الصائمِ . « نهاية »[٢] .

[قولُهُ : (مِنْ صِماخٍ) الصِّماخُ بكسرِ الصادِ ، ويجوزُ إبدالُها سيناً : خَرْقُ الأذنِ . « كردي »][٣] .

[٥٣٩] قولُهُ : (وباطنِ قُلْفةٍ) لأنَّها مُستحقةُ الإزالةِ ، ومِنْ ثَمَّ لو أزالَها شخصٌ . . فلا ضمانَ عليهِ ، ولو لم يمكنْ غَسلُ ما تحتَها إلَّا بإزالتِها . . وجبَتْ .

وهيَ بضمِّ القافِ وإسكانِ اللامِ ، وبفتحِهما ، ويُقالُ لها : غُرْلَةٌ بغينٍ معجمةٍ مضمومةٍ وراءٍ

---

(١) أي : الإمالة . « حاشية الشبراملسي » (١/٢٢٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٢٦) .

(٣) زيادة من (ط) ، وانظر « الحواشي المدنية » (١/٥٤) .

لـٰكنْ يُتفطَّنُ لدقيقةٍ ؛ وهيَ : أنَّهُ إذا نوىٰ عندَ محَلِّ النجْوِ ومسَّ بعدَ النيةِ ورفعِ جنابةِ اليدِ . . حَدَثَ بيدِهِ حدثٌ أصغرُ فقطْ ؛ فلا بدَّ مِنْ غَسلِها عنهُ بعدَ رفعِ حدثِ الوجهِ .

ويكفي الغُسلُ بنيةِ الأكبرِ عنِ الحدثينِ وإن نفىٰ نيةَ الوضوءِ ولم يرتبْ أعضاءَهُ ؛ لسقوطِهِ حينَئذٍ ، ولا تحصلُ سنةُ الوُضوءِ المسنونِ للجُنُبِ بترتيبِ الأعضاءِ .

ولوِ انغمسَ جُنُبٌ في ماءٍ كثيرٍ أو قليلٍ ونوىٰ . . كفاهُ وإن لم يدلُكْ .

نعم ؛ لو كانَ على الأعضاءِ نحوُ شمعٍ أو وَسَخٍ أو دُهْنٍ جامدٍ يمنعُ وصولَ الماءِ إلَّا بالدلكِ . . وجبَ ؛ كما في الوُضوءِ .

فائدة

[فيما يثبتُ للعَلَقةِ والمضغةِ مِنْ أحكامٍ]

. . . .

ساكنةٍ ولامٍ مفتوحةٍ ؛ وهيَ : ما يقطعُهُ الخاتنُ مِنْ ذَكَرِ الغلامِ . « باجوري »[1] .

[٥٤٠] قولُهُ : (لـٰكنْ يُتفطَّنُ لدقيقةٍ) ، ويُتخلَّصُ عنها : بصرفِ النيةِ حينَ غَسلِ محلِّ الاستنجاءِ عنِ اليدِ فقطْ ؛ فلا يُحتاجُ إلىٰ غَسلِ شيءٍ ممَّا ذُكِرَ ، قرَّرَهُ الكرديُّ[2] .

وقالَ الباجوريُّ : (المُخلِّصُ مِنْ ذٰلكَ : أن يقيِّدَ النيةَ بالقُبُلِ والدُّبُرِ ؛ كأن يقولَ : نويتُ رفعَ الحدثِ مِنْ هـٰذينِ المحلَّينِ ؛ فيبقىٰ حدثُ يدِهِ حينَئذٍ ، ويرتفِعُ بالغُسلِ بعدَ ذٰلكَ كبقيةِ بدنِهِ)[3] .

وعبارةُ البجيرميِّ عنِ العشماويِّ : (وهـٰذا إذا نوىٰ رفعَ الحدثِ الأكبرِ عنِ المحلِّ واليدِ معاً أو أطلقَ ؛ فإن نوىٰ رفعَ الجنابةِ عنِ المحلِّ فقطْ . . فلا يحتاجُ إلىٰ نيةِ رفعِ حدثٍ أصغرَ عنها ؛ لأنَّ الجنابةَ لم ترتفعْ عنها ، فهـٰذا مُخلِّصٌ لهُ مِنْ غَسلِ يدِهِ ثانياً) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٤٤/١) .

(٢) المواهب المدنية (ق/١٢٥ ـ ١٢٦) .

(٣) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٤٥/١) .

(٤) تحفة الحبيب (٢١١/١) .

يثبتُ للعَلَقةِ مِنْ أحكامِ الولادةِ : وجوبُ الغُسلِ ، وفطرُ الصائمِ بها ، وتسميةُ الدمِ عقبَها نِفاساً .

وتزيدُ المضغةُ : بانقضاءِ العِدَّةِ ، وحصولِ الاستبراءِ ، **وتزيدُ ما فيها صورةٌ ولو خفيةً** : بوجوبِ الغُرَّةِ ، وأُمِّيَّةِ أُمِّ الولدِ ، وجوازِ أكلِها مِنَ المأكولِ عندَ « م ر » انتهىٰ « ب ج »[1] .

فائدة

[في نظمِ صورِ الاحتلامِ]

قالَ أحمدُ زَرُّوقٌ في الاحتلامِ : [من الرجز]

مَنْ يَحْتَلِمْ بِصُورَةٍ شَرْعِيَّهْ ... فَإِنَّهُ كَرَامَةٌ مَرْضِيَّهْ

وَإِنْ يَكُنْ بِصُورَةٍ قَدْ حُرِمَتْ ... فَهْوَ إِذاً عُقُوبَةٌ تَعَجَّلَتْ

أَوْ لَا بِصُورَةٍ فَذَاكَ نِعْمَهْ ... حَكَاهُ زَرُّوقٌ عَلَيْهِ ٱلرَّحْمَهْ

---

[٥٤١] **قولُهُ** : (**للعَلَقةِ**) هيَ الدمُ الغليظُ المستحيلُ مِنَ المنيِّ ، **سُمِّيَتْ بذٰلكَ** ؛ لأنَّها تعلَقُ بما لاقتْهُ ، **والمضغةُ** : هيَ القطعةُ مِنَ اللحمِ المستحيلةُ مِنَ العلقةِ ، **سُمِّيَتْ بذٰلكَ** ؛ لأنَّها بقدْرِ ما يُمضَغُ . انتهىٰ « باجوري »[2] .

ولا يثبتُ لهُما ما ذُكِرَ إلَّا إن أخبرَ القوابلُ بأنَّهُما أصلُ آدميٍّ ولو واحدةً منهُنَّ **على المعتمدِ** . « ح ف »[3] .

وقالَ في « الإيعابِ » : (أي : أربعٌ منهُنَّ)[4] .

والحقُّ : أنَّهُما مِنْ نحوِ الولادةِ لا منها ؛ لأنَّ الولادةَ إنَّما تُطلَقُ حقيقةً على التامِّ . « ب ج »[5] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٩٠) ، نهاية المحتاج (٨/١٥٩) .
(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٤٥٦) .
(٣) شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (٢/ق ٣٠٥) .
(٤) الإيعاب (١/ق ٣٠١) .
(٥) تحفة الحبيب (١/٢٠٦) .

وينبغي أَلَّا يجامعَ بعدَ الاحتلامِ ؛ فإنَّهُ يورثُ الجنونَ . انتهىٰ « ب ج »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في وجوبِ غَسلِ ما تحتَ القُلْفةِ]

يجبُ على الجُنُبِ غَسلُ ما تحتَ القُلْفةِ ، فإن تعذَّرَ . . تيممَ وقضىٰ ؛ كما لو تنجَّسَ ما تحتَها بالبولِ ، فتصحُّ صلاتُهُ حينَئذٍ معَ القضاءِ أيضاً ، لا القدوةُ بهِ ؛ لقدرتِهِ علىٰ إزالتِها ، فلو ماتَ غيرُ المختونِ وتعذَّرَ غَسلُ ما تحتَها . . يُمّمَ وصُلِّيَ عليهِ ؛ للضرورةِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[2] ، وقالَ « م ر » : (يُدفنُ بلا صلاةٍ)[3] .

ويحرمُ تأخيرُ الخِتانِ بعدَ البلوغِ لغيرِ عذرٍ .

---

[٥٤٢] **قولُهُ** : (**يورثُ الجنونَ**) أي : في الولدِ ، كما في « ب ج »[4] .

[٥٤٣] **قولُهُ** : (**يُمّمَ وصُلِّيَ عليهِ**) أي : ولا تُزالُ ؛ لأنَّهُ يُعَدُّ إزراءً بهِ ، بخلافِ الحيِّ .

[٥٤٤] **قولُهُ** : (**ويحرمُ تأخيرُ الخِتانِ . . .**) إلخ ، ويُندَبُ أن يكونَ في السابعِ إن أطاقَهُ ، وإلَّا . . أُخِّرَ وجوباً ، فإن أُخِّرَ . . استُحبَّ أن يكونَ في الأربعينَ ، فإن أُخِّرَ عنها . . ففي السنةِ السابعةِ ؛ لأنَّهُ الوقتُ الذي يُؤمرُ فيهِ بالطهارةِ والصلاةِ عندَ تمييزِهِ .

وكما يجبُ الختانُ . . يجبُ قطعُ السُّرَّةِ ؛ لأنَّهُ لا يتأتىٰ ثبوتُ الطعامِ إلَّا بهِ ، وربطُها ، إلَّا أنَّ وجوبَهُما على الغيرِ ؛ لأنَّهُ لا يُفعَلُ إلَّا في الصِّغَرِ .

ويجبُ علىٰ المالكِ خَتْنُ رقيقِهِ ، أو تخليتُهُ ليكتسبَ ويختتنَ .

[٥٤٥] **قولُهُ** : (**لغيرِ عذرٍ**) أي : كالجنونِ وعدمِ الاحتمالِ . « م ر »[5] ، ولو ختنَهُ الوليُّ

---

(١) تحفة الحبيب (١/٢٠١) ، وانظر « النصيحة الكافية » (ص ٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١١٣) .

(٣) وهـٰذا محله : إن كان ما تحتها نجساً ، فإن كان طاهراً . . يُمّم عنه ، وانظر « نهاية المحتاج » (١/٢٧٣) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/٤٥٥) ، و« فتح العلي » (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤) ، و« حاشية الشرواني » (٣/١١٣) .

(٤) تحفة الحبيب (١/٢٠١) .

(٥) نهاية المحتاج (٨/٣٦) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيمَنْ رأىٰ لُمعةً ببدنِهِ لم يصبْها الماءُ]

اغتسلَ عن جنابةٍ ثمَّ رأىٰ لُمْعةً ببدنِهِ لم يصبْها الماءُ . . كفاهُ غَسلُها فقطْ ؛ إذ لا يجبُ على الجُنُبِ ترتيبٌ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيما يبقىٰ مِنْ أثرِ طيبِ الرأسِ عندَ الغُسلِ]

الطِّيبُ الذي تجعلُهُ النساءُ علىٰ رؤوسِهِنَّ ويبقىٰ أثرُهُ عندَ الغُسلِ ؛ فإن منعَ وصولَ الماءِ إلى البَشَرةِ تحتَهُ لكثافتِهِ . . لم يصحَّ الغُسلُ ، وإن لم يمنعْ ولم يتغيَّرْ بِهِ الماءُ تغيُّراً كثيراً أو كانَ مُجاوِراً . . لم يضرَّ ، ولنا وجهٌ قويٌّ بعدمِ الضررِ وإن تغيَّرَ الماءُ .

في سنٍّ لا يحتملُهُ لنحوِ ضَعفٍ أو شدَّةِ حرٍّ أو بردٍ فماتَ منهُ . . لزمَهُ القصاصُ ، فإن ظنَّ أنَّهُ يحتملُهُ . . لم يلزمْهُ القصاصُ ، وكذا لو كانَ والداً لا قصاصَ عليهِ ، لكنْ عليهِ الديةُ المغلظةُ في مالِهِ ، فإنِ احتملَهُ وختنَهُ وليٌّ ولو وصيّاً أو قيماً . . فلا ضمانَ في الأصحِّ ، بخلافِ الأجنبيِّ ، وأجرتُهُ في مالِ المختونِ ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ . . فعلىٰ مَنْ عليهِ مؤنتُهُ . انتهىٰ « كردي »[3] .

[٥٤٦] قولُهُ : (أو كانَ مُجاوِراً . . .) إلخ ، مِنَ التغيُّرِ بالمُجاوِرِ : ما لو صبَّ علىٰ بدنِهِ أو ثوبِهِ ماءَ وردٍ ثمَّ جفَّ وبقيَتْ رائحتُهُ بالمحلِّ ، فإذا أصابَهُ الماءُ وتغيرَتْ رائحتُهُ منهُ تغيُّراً كثيراً . . لم يسلُبْهُ الطُّهوريَّةَ ، بخلافِ ما لو صبَّهُ على المحلِّ وفيهِ ماءٌ ينفصلُ واختلطَ بما صبَّهُ عليهِ ؛ فيُقدَّرُ مخالِفاً وسطاً . « ع ش » . « أصل ك »[4] .

[٥٤٧] قولُهُ : (ولنا وجهٌ قويٌّ) عبارةُ « أصلِ ك » : (فيهِ قوةٌ)[5] ، قالَ : (فيجوزُ تقليدُهُ ؛

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٠) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٩ ـ ١٠) .

(٣) المواهب المدنية (ق/٤٣٨ ـ ٤٣٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٦٨) .

(٥) في « أصل ك » : (وجه له قوة) .

مسألة

« ب »[1] [في حكمِ المِشْطةِ]

المِشْطةُ المعروفةُ ـ وهيَ : وضعُ النساءِ برؤوسِهِنَّ تمراً معَ نحوِ طِيبٍ ـ بدعةٌ منكرةٌ شديدةُ التحريمِ ؛ لِمَا فيها مِنَ المفاسدِ ؛ مِنْ فعلِها بالتمرِ معَ حشوِهِ بالطِّيبِ وتركِهِ أياماً ، ثمَّ إخراجِهِ غالباً بمحلِّ النجاسةِ ، ومِنْ تضييعِ المالِ سفهاً في غيرِ غرضٍ صحيحٍ ، وقد أوجبَ اللهُ حفظَ الكلياتِ الخمسِ ؛ ....

فإن أرادَتِ المرأةُ تقليدَهُ وقلَّدَتْهُ .. صحَّ غُسلُها عليهِ ، ولا ينافي ذٰلكَ ردُّ الشيخِ ابنِ حجرٍ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في « الإيعابِ » لأنَّ ردَّهُ إنَّما هوَ علىٰ مَنِ اعتمدَهُ معَ ضَعفِهِ ، وأمَّا إثباتُ الخلافِ فيهِ وجوازُ تقليدِهِ .. فلا كلامَ فيهِ) انتهىٰ[2] .

[٥٤٨] قولُهُ : (الكلياتِ الخمسِ) سُمِّيَتْ بذٰلكَ ؛ لأنَّهُ يتفرعُ عليها أحكامٌ كثيرةٌ ؛ ولأنَّ مجموعَها وجبَ في كلِّ ملَّةٍ ، وآكدُها : الدينُ ؛ لأنَّ حفظَ غيرِهِ وسيلةٌ لحفظِهِ ، ثمَّ النفْسُ ؛ لأنَّ قتلَ النفْسِ يلي الكفرَ ، ثمَّ النسبُ ، ثمَّ العقلُ ، وبعضُهُم قدَّمَ العقلَ على النسبِ ، والأَوَّلُ أَوْلىٰ ؛ لأنَّ الزنا أشدُّ تحريماً مِنْ شُربِ الخمرِ ، ثمَّ المالُ ، وفي مرتبتِهِ العِرْضُ إن لم يؤدِّ الطعنُ فيهِ إلىٰ قطعِ نسبٍ ، فإن أدَّىٰ إلىٰ ذٰلكَ ؛ كأن قذفَ زوجتَهُ بالزنا ونفىٰ ولدَها عنهُ .. فهوَ في مرتبةِ النسبِ .

ومنهُم مَنْ يُقدِّمُ العِرضَ على المالِ ، قالَ السنوسيُّ : (والذي يظهرُ ـ لو قيلَ بهِ ـ : عكسُهُ ؛ لأنَّ العقوبةَ المترتبةَ علىٰ أخذِ الأموالِ كما في السرقةِ وقطعِ الطريقِ .. أعظمُ مِنَ العقوبةِ المترتبةِ على الخوضِ في الأعراضِ ؛ كما في القذفِ)[3] .

والمرادُ بحفظِ الدينِ : صيانتُهُ عنِ الكفرِ وانتهاكِ حرمةِ المحرَّماتِ ووجوبِ الواجباتِ ؛ فانتهاكُ حرمةِ المحرَّماتِ : أن يفعلَ المحرَّماتِ غيرَ مُبالٍ بحرمتِها ، وانتهاكُ وجوبِ الواجباتِ : أن يتركَ الواجباتِ غيرَ مُبالٍ بوجوبِها .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٧ ـ ٤٠) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٤١ ، ٣٢٣) .

(٣) المنهج السديد في شرح كفاية المريد (ق/١٩٠) .

وهيَ : الدينُ ، والنفْسُ ، والعقلُ ، والنسبُ ، والمالُ ، وزيدَ : العِرْضُ .

ومِنْ تركِ الصلاةِ مِنَ المزوَّجاتِ غالباً كما هوَ مشاهدٌ فيمَنْ وجبَ عليها غُسلٌ لا تسمحُ نفسُها بإزالتِها ، بل تمكثُ أياماً تاركةً للصلاةِ ، وهـٰذا مِنْ أكبرِ المناكيرِ ، لو لم يكنْ إلَّا هوَ . . لكفىٰ ، وقد حُرِّمَتْ أشياءُ لا مفسدةَ فيها لـٰكنْ تجُرُّ إليها ؛ كقليلِ المُسكِرِ وقُبلةِ الصائمِ .

وهـٰذهِ البدعةُ حدثَتْ مِنْ قريبٍ ، ولأنَّها قد تجُرُّ إلى الإسرافِ في الحُلِيّ ، ومجرَّدُ الإسرافِ فيهِ يوجبُ الزكاةَ . انتهىٰ .

ولحفظِ الدينِ شُرِعَ : قتالُ الكفارِ الحربيينَ وغيرِهم كالمرتدينَ .

ولحفظِ النفْسِ ـ والمرادُ بها : العاقلةُ ولو بحسَبِ الشأنِ ؛ فيدخلُ الصغيرُ والمجنونُ ، وتخرجُ البهيمةُ ـ **شُرِعَ** : القصاصُ في النفْسِ والطرَفِ ؛ لأنَّهُ ربَّما أدَّىٰ إلى النفْسِ .

ولحفظِ المالِ ـ والمرادُ بهِ : كلُّ ما يحلُّ تملُّكُهُ شرعاً وإن قلَّ ـ **شُرِعَ** : حدُّ السرقةِ وحدُّ قاطعِ الطريقِ .

ولحفظِ النسبِ ـ والمرادُ بهِ : الارتباطُ الذي يكونُ بينَ الوالدِ وولدِهِ ـ **شُرِعَ** : حدُّ الزنا .

ولحفظِ العقلِ شُرِعَ : حدُّ شُربِ الخمرِ والدِّيةُ ممَّنْ أذهبَهُ بجنايةٍ .

ولحفظِ العِرْضِ ـ بكسرِ العينِ : موضعُ المدحِ والذمِّ مِنَ الإنسانِ ، وهوَ وصفٌ اعتباريٌّ تقوِّيهِ الأفعالُ الحميدةُ ، وتُزري بهِ الأفعالُ القبيحةُ ـ **شُرِعَ** : حدُّ القذفِ للعفيفِ والتعزيرُ لغيرِهِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

[٥٤٩] **قولُهُ** : (**وزيدَ : العِرْضُ**) زادَهُ مَنْ جعلَهُ مستقلّاً عنِ النسبِ ، وسمَّاها : الكلياتِ الستَّ ، ومَنْ جعلَهُ راجعاً للنسبِ . . عبَّرَ عنها بالكلياتِ الخمسِ .

[٥٥٠] **قولُهُ** : (**حدثَتْ مِنْ قريبٍ**) وقد زالَتِ الآنَ والحمدُ للهِ .

---

(١) تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣) .

قلتُ : وأطالَ العلَّامةُ طاهرُ بنُ حسينٍ علويٌّ في إباحةِ تلكَ المِشْطةِ ، وردِّ كلامِ هٰذا المجيبِ بدلائلَ واضحةٍ ، **فليُنظَرْ في كلامِهِ**(١) .

---

[٥٥١] **قولُهُ** : (**فليُنظَرْ في كلامِهِ**) **حاصلُهُ** : أنَّها وإن كانَتْ بدعةً . . فليسَ كلُّ بدعةٍ حراماً ، **بل تعتريها الأحكامُ الخمسةُ** ، وهٰذِهِ إن لم تكنْ مباحةً بناءً على الأصلِ . . فغايتُها أن تكونَ مكروهةً ، ولا دليلَ على التحريمِ ؛ **إذِ المحرَّمةُ** : كلُّ بدعةٍ تضادُّ سنةً ثابتةً وترفعُ أمراً مِنَ الشرعِ معَ بقاءِ علتِهِ ، وليسَ في مزجِ التمرِ بتلكَ الأشياءِ ووضعِهِ على الرؤوسِ . . امتهانٌ ، بل هوَ بالإكرامِ أشبهُ ، وبفَرْضِ كونِهِ امتهاناً فليسَ كلُّ امتهانٍ حراماً ؛ **فقد أفتى السيوطيُّ** : بأنَّ إلقاءَ الخبزِ ودَوْسَهُ **مكروهٌ** ، ورفعَهُ مِنْ تحتِ الأقدامِ **مُستحبٌّ**(٢) .

وذكرَ العلماءُ أنَّ مِنَ الفضائلِ لَعْقَ الأصابعِ قبلَ غَسلِها ، ولَقْطَ سَقْطِ المائدةِ ، **ومعلومٌ** : أنَّ اليدَ إذا غُسلَتْ لا تخلو مِنَ الطعامِ ، ثمَّ إنَّها تُغسَلُ في الطَّسْتِ وهوَ مُستقذَرٌ ، ورُخِّصَ في التنخُّمِ فيهِ ، ثمَّ يُراقُ على الأرضِ ، وأنَّ سَقْطَ المائدةِ إذا لم يُلقطْ . . يُداسُ ويُمتهَنُ ، وكذا وضعُ السَّمنِ والشَّيْرَجِ على القروحِ المضمخةِ بالقيحِ والصديدِ ؛ فكلُّ هٰذِهِ مطعوماتٌ مُزجَتْ بأشياءَ نجسةٍ ومُستقذَرةٍ ، والامتهانُ فيها أعظمُ منهُ في مسألتِنا ، وما يجابُ بهِ عنها يجابُ بهِ عن مسألتِنا .

وبهٰذا يندفعُ ما يُقالُ ؛ مِنْ أنَّ فيه تعريضاً لإلقائِهِ في المحالِّ النجِسةِ ، **علىٰ أنَّهُ أمرٌ موهومٌ** ، وبفَرْضِ وقوعِهِ إنَّما يقعُ وقدِ استحالَ إلىٰ حالةٍ لا تباينُها تلكَ المحالُّ ، وليسَ فيهِ إتلافُ وتضييعُ مالٍ مِنْ غيرِ فائدةٍ ، بل فيهِ اقتصادٌ ورفقٌ بالنظرِ إلىٰ ما لوِ استُعمِلَ بدلُهُ مِنْ زعفرانٍ أو وَرْسٍ أو غيرِهِما ممَّا يُغسلُ كلَّ يومٍ ويُعادُ غيرُهُ .

والقولُ بأنَّهُ لا زينةَ فيهِ **غيرُ مستقيمٍ** ؛ فقد صارَ عندَ أهلِ هٰذِهِ الجهةِ مِنْ أعظمِ أنواعِها ، **ولا عبرةَ بالأصلِ** ؛ كما قالوا في لُبْسِ السوادِ والتحلِّي بالوَدَعِ ونحوِهِ : إنَّهُ زينةٌ في حقِّ مَنِ اعتادَهُ ؛ حتىٰ إنَّهُم حرَّموهُ على المُحِدَّةِ ، ولم ينظروا إلىٰ أصلِهِ وإن كانَ تعزيراً .

وإفضاؤُهُ إلىٰ تضييعِ الصلاةِ ؛ لكونِ أزواجِهِنَّ لا يتركونَ وطأَهُنَّ علىٰ تلكَ الحالِ ولا تسمحُ

---

(١) رسالة طاهر بن حسين في حل الأمشاط (ق/١٣٠ ـ ١٣٤) ضمن مجموع .

(٢) الحاوي للفتاوي (١/١٨٨) .

فَائِدَةٌ

[في الواجبِ غسلُهُ مِنَ الشعرِ عندَ الأئمةِ الثلاثةِ]

مذهبُ الحنفيةِ : أنَّهُ لا يجبُ على المرأةِ إلَّا غَسلُ أصولِ الشعرِ ومنابتِهِ في نحوِ الجنابةِ دونَ المُسترسِلِ .

ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ : أنَّهُ لا يجبُ نقضُ الضفائرِ على الجُنُبِ وإن لم يصلِ الماءُ إلىٰ باطنِها ، بل يكفي غَسلُ ظاهرِها ، ومثلُهُ : الحائضُ عندَ مالكٍ ، واختارَهُ الرُّويانيُّ والشاشيُّ [1] .

فلو فعلَتْ نحوَ طيبٍ برأسِها وأرادَتْ تقليدَ الإمامينِ في الجنابةِ ومالكٍ في الحيضِ . . جازَ بشرطِهِ ، كما ذكرَهُ الحُبَيْشِيُّ . انتهىٰ « فتاوى العلامة سليمان الأهدل » [2] .

أنفسُهُنَّ بإخراجِ ذٰلكَ ولا يصلُ الماءُ إلى الشعرِ مِنْ خلالِ تلكَ الأشياءِ . . لا يوجبُ تحريمَهُ ؛ إذ لو يصحُّ ذٰلكَ . . لأطَّردَ في أمثالِهِ وضاقَتِ السُّبلُ ووقعَ الحرجُ المباينُ لهٰذه الحنيفيةِ السمحةِ ؛ لأنَّ أكثرَ المباحاتِ قد صارَ داعيةً إلى المحظوراتِ ؛ فنفسُ العملِ ليسَ بحرامٍ ، ومتىٰ توجَّهَ عليها غُسلٌ . . لزمَها إزالةُ كلِّ مانعٍ يمنعُ مِنْ وصولِ الماءِ إلىٰ ما يجبُ غَسلُهُ .

وتقريرُ العلماءِ لذٰلكَ بسكوتِهِم وعدمِ اعتراضِهِم معَ ظهورِهِ فيهِم وشيوعِهِ عندَهُم . . كافٍ ، وقد أناطوا الحكمَ بسكوتِ العلماءِ في عدةِ مسائلَ ظاهرُها التحريمُ ؛ كقولِهِم : لا يجوزُ غَسلُ النجاسةِ مِنَ المياهِ الموقوفةِ للطهارةِ ما لم تجرِ العادةُ بغَسلِ النجاسةِ منها مِنْ غيرِ نكيرٍ مِنَ العلماءِ .

وكقولِهِم في الدراهمِ التي عليها الصورُ المجلوبةُ مِنْ بلادِ الكفارِ : تجوزُ المعاملةُ بها ؛ لجريانِ ذٰلكَ في أزمنةِ السلفِ مِنْ غيرِ نكيرٍ ، فجعلوا سكوتَهُم علَّةً للجوازِ ، وهٰذا معنى الإجماعِ الذي هوَ في مأخذِ الفقهِ أحدُ الأرباعِ .

[٥٥٢] قولُهُ : (المُسترسِلِ) كاللحيةِ الخارجةِ عنِ الوجهِ .

---

(١) بحر المذهب (٢٠٣/١) ، حلية العلماء (٢٢٥/١) .

(٢) الفتاوى الحبيشية لعبد العزيز الحبيشي (ق/٣٧) .

الأغسال المسنونة

فَائِدَةٌ

[في ضابطِ الفرقِ بينَ الغُسلِ الواجبِ والغُسلِ المُستحبِّ]

ضابطُ الفرقِ بينَ الغُسلِ الواجبِ والمُستحبِّ : أنَّ ما شُرِعَ بسببٍ ماضٍ كانَ واجباً ؛ كالغُسلِ مِنَ الجنابةِ والموتِ ، أو لمعنىً مستقبلٍ كانَ مستحبّاً ؛ كأغسالِ الحجِّ ، واستُثني منهُ : الغُسلُ مِنْ غَسلِ الميتِ والجنونِ والإغماءِ ، وللإسلامِ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

وقالَ « ب ر » : (ينبغي لصائمٍ خشيَ منهُ مُفطِّراً تركُهُ .

وهل ينتقلُ للتيممِ بعدَ أن يغسلَ مِنْ بدنِهِ ما لا يخافُ منهُ الفطرَ ، أو يسقطُ التيممُ مِنْ أصلِهِ ؟ قال « ع ش » : « الأقربُ : السقوطُ ») انتهىٰ « جمل »[2] .

فَائِدَةٌ

[في الأغسالِ المسنونةِ]

. . . .

(الأغسال المسنونة)

[٥٥٣] قولُهُ : (ضابطُ الفرقِ . . .) إلخ ؛ أي : كما قالَهُ [الحَلِيميُّ] في « شُعبِ الإيمانِ »[3] ، والقاضي حسينٌ في « كتابِ الحجِّ » . « ب ج »[4] .

[٥٥٤] قولُهُ : (واستُثنيَ . . .) إلخ : ستعلمُ ممَّا سيذكرُهُ أنَّ المُستثنَياتِ أكثرُ .

[٥٥٥] قولُهُ : (انتهىٰ « ش ق ») مثلُهُ « النهاية »[5] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (٩١/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣٩/٢) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١٥) .

(٣) في (و ، ز) : (البيهقي) بدل (الحليمي) ، والمثبت من « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٢٦٤/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣٢٩/٢) .

(٤) تحفة الحبيب (٢٢١/١) ، المنهاج في شعب الإيمان (٢٧٠/٢ ـ ٢٧١) .

(٥) نهاية المحتاج (٣٢٩/٢) .

الأغسالُ المسنونةُ كثيرةٌ ؛ منها :

غُسلُ الجُمُعةِ ، ....

[٥٥٦] **قولُهُ** : (**الأغسالُ . . .**) إلخ ، وينوي بها ـ كما تقدَّمَ ـ أسبابَها ، إلَّا الغُسلَ مِنَ الجنونِ والإغماءِ ؛ فينوي بهِ رفعَ الجنابةِ ، ونُقِلَ عنِ الرمليِّ : أنَّهُ ينوي بهِ ذلكَ وإن قطعَ بانتفائِها منهُ ؛ لكونِهِ ابنَ ثمانِ سنينَ مثلاً ؛ نظراً لحكمةِ المشروعيةِ[١] .

واستبعدَهُ « ع ش » ، قالَ : (لاستحالةِ إنزالِهِ ، **بلِ الظاهرُ** : أنَّهُ ينوي الغُسلَ مِنَ الإفاقةِ) انتهىٰ[٢] ، ومثلُهُ في « الإقناعِ » للخطيبِ[٣] ، قالَ « ق ل » : (**وهوَ الوجهُ الوجيهُ**) انتهىٰ[٤] .

[٥٥٧] **قولُهُ** : (**المسنونةُ**) قالَ « ب ج » : (**الأولى** : المسنوناتُ ؛ لأنَّ جمعَ القلةِ لِمَا لا يعقلُ **الأفصحُ فيهِ** المطابقةُ ، قالَ بعضُهُم[٥] : [من الرجز]

وَجَمْعُ كَثْرَةٍ لِمَا لَا يَعْقِلُ ... اَلْأَفْصَحُ ٱلْإِفْرَادُ فِيهِ يَا فُلُ

فِي غَيْرِهِ فَٱلْأَفْصَحُ ٱلْمُطَابَقَهْ ... نَحْوُ هِبَاتٍ وَافِرَاتٍ لَائِقَهْ

واستعملَ هنا جمعَ القلةِ في الكثرةِ) انتهىٰ[٦] .

[٥٥٨] **قولُهُ** : (**منها : غُسلُ الجُمُعةِ**) أي : لمريدِها **على الراجحِ** ، وقيلَ : لكلِّ أحدٍ ؛ كالعيدِ .

وعلى الأولِ : هل يُسَنُّ لمَنْ يريدُ الحضورَ معَ كراهتِهِ لهُ ؛ كالشابةِ والمشتهاةِ ، أو حرمتِهِ عليهِ ؛ كمَنْ لها زوجٌ ولم يأذنْ لها ؟

[**استوجهَ**] « سم »[٧] : عدمَ السَّنِّ ، و« ق ل » والبِرْماويُّ و« ح ف » : السَّنَّ[٨] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٣١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣١) .
(٣) الإقناع (١/٦٥) .
(٤) حاشية القليوبي (١/١٢٢) .
(٥) أورد البيتين المدابغي في « حاشيته علىٰ شرح التحرير » (١/ق ٦٦) ، وعزاهما للعلامة علي الأجهوري رحمه الله تعالىٰ .
(٦) تحفة الحبيب (١/٢٢٠) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٦٥) ، وفي (و ، ز) : (اتجه) بدل (استوجه) .
(٨) حاشية القليوبي (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤) ، حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب (ق/٣١) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١٥) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٥٣) .

وهوَ **أفضلُها على المعتمدِ** ، ولو تعارضَ البُكورُ والغُسلُ أو بدلُهُ . . **قُدِّمَ الغُسلُ** ، فإن عجزَ . . تيممَ ، فيقولُ : (**نويتُ التيممَ عن غُسلِ الجُمُعةِ**) **فيكونُ مستثنىً** مِنْ أنَّهُ لا تكفي نيةُ التيممِ ، ولو أحدثَ أو أجنبَ عقبَهُ . . **سُنَّ** إعادتُهُ ، **قالَهُ « سم »**[1] ، وقالَ الباجوريُّ : (**ولا يبطُلُ بالحدثِ والجنابةِ** ولا يعيدُهُ)[2] .

---

[٥٥٩] **قولُهُ** : (**وهوَ أفضلُها على المعتمدِ**) ، وهوَ القديمُ ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ الكثيرةِ فيهِ[3] ، **ومقابلُهُ** ـ وهوَ الجديدُ ـ : **أفضلُها** : غُسلُ غاسلِ الميتِ ، وليسَ لهُ حديثٌ صحيحٌ[4] .

[٥٦٠] **قولُهُ** : (**قُدِّمَ الغُسلُ**) للاختلافِ في وجوبِهِ ، ولتعدِّي أثرِهِ للغيرِ ، ولمزيدِ الاهتمامِ بهِ في هٰذا اليومِ الفاضلِ علىٰ بقيةِ أيامِ أسبوعِهِ ، ومِنْ ثَمَّ انفردَتْ بهِ الجُمُعةُ عن سائرِ المكتوباتِ الخمسِ ؛ إذ لا يُسَنُّ الغُسلُ لها ، بخلافِ التبكيرِ ؛ فإنَّهُ سنةٌ في سائرِ الصلواتِ . انتهىٰ « ش ق »[5] .

[٥٦١] **قولُهُ** : (**نويتُ التيممَ عن غُسلِ الجُمُعةِ**) ، أو لطهرِ الجُمُعةِ ، أو للجُمُعةِ ، أو للصلاةِ وإن لم يلاحظِ البدليةَ ، ولا يكفي : (نويتُ التيممَ عنِ الغُسلِ) لعدمِ ذكرِ السببِ ؛ كسائرِ الأغسالِ ، قالَهُ شيخُنا . انتهىٰ « ق ل »[6] .

[٥٦٢] **قولُهُ** : (**فيكونُ مستثنىً . . .**) إلخ ؛ لأنَّهُ طهارةٌ غيرُ مقصودةٍ ؛ فلا يسوغُ أن يكونَ مقصوداً . انتهىٰ « جمل »[7] .

[٥٦٣] **قولُهُ** : (**قالَهُ « سم »**) الذي في « حاشيتِهِ على التحفةِ » خلافُهُ[8] .

[٥٦٤] **قولُهُ** : (**ولا يبطُلُ بالحدثِ والجنابةِ**) تمامُ عبارةِ الباجوريِّ : (فيتوضأُ أو يغتسلُ

---

(١) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٦٧) .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٥٢/١) .

(٣) ومنها : ما أخرجه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وابن خزيمة (١٧٥٧) ، وأبو داوود (٣٥٨) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) انظر « المجموع » (٢٣٣/٢) .

(٥) حاشية الشرقاوي (٩١/١) .

(٦) حاشية القليوبي (٢٨٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٠/٢) .

(٧) فتوحات الوهاب (٣٨/٢) .

(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٦٥/٢ ـ ٤٦٦) ومثله في « فتح الغفار » (ق/٣٧) ، لٰكن الذي في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٢٦٧) . . موافق لما في « البغية » ، فليتنبَّه .

ويُكرهُ تركُهُ ؛ لخبرِ : « اغتسلوا ولو كأساً بدينارٍ »[1] .

والغُسلُ مِنْ غَسلِ الميتِ أو تيممِهِ ولو شهيداً وكافراً .

وغُسلُ العيدينِ ولو لحائضٍ وغيرِ مميزٍ ، ويدخلُ : بنصفِ الليلِ ، . . . .

ولا يعيدُهُ) انتهىٰ[2] ، وعبارةُ « بشرى الكريمِ » : (قالَ « ب ج » : ولا يُسَنُّ إعادتُهُ عندَ طروِّ حدثٍ ، كما تصرِّحُ بهِ عبارةُ « المجموعِ » ، خلافاً لـ « العبابِ » انتهىٰ « شوبري » ، واعتمدَ « ع ش » ندبَ إعادتِهِ) انتهىٰ[3] .

وعبارةُ « المجموعِ » مِنْ (بابِ الجُمُعةِ) : (واختلفوا في استحبابِ إعادةِ الغُسلِ ؛ فمذهبُنا : أنَّهُ لا يُستحَبُّ ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عنِ الحسنِ ومجاهدٍ ومالكٍ والأوزاعيِّ ، قالَ : « وبهِ أقولُ » ، وحكىٰ عن طاووسٍ والزهريِّ وقتادةَ ويحيى بنِ أبي كثيرٍ : استحبابَهُ) انتهىٰ[4] ، وقولُ « بشرى الكريمِ » : (واعتمدَ « ع ش » ندبَ إعادتِهِ) الذي في « حاشيتِهِ على النهايةِ » : عدمُ الندبِ[5] .

[٥٦٥] قولُهُ : (أو تيممِهِ) ، فإن لم يقدرْ على الغُسلِ . . تيممَ ؛ كما في غُسلِ الجُمُعةِ وغيرِهِ .

[٥٦٦] قولُهُ : (ولو شهيداً وكافراً) سواءٌ كانَ الغاسلُ طاهراً أم حائضاً ، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ واحداً أو متعدِّداً ؛ بأن غسَلَ كلُّ واحدٍ جزءاً مِنْ أجزائِهِ ، وكالميتِ جزؤُهُ .

وأصلُ طلبِهِ : إزالةُ ضَعفِ بدنِ الغاسلِ بمعالجةِ بدنٍ خاوٍ ، قالَهُ الزَّيَّاديُّ ، قالَ « ع ش » : (ولا يفوتُ طلبُهُ وإن طالَ الزمنُ) انتهىٰ[6] ، وقالَ بعضُهُم : (يفوتُ بالإعراضِ أو بطُولِ الفصلِ) .

[٥٦٧] قولُهُ : (ويدخلُ : بنصفِ الليلِ) ، والأفضلُ : فعلُهُ بعدَ الفجرِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٠٤٢) موقوفاً عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه مرفوعاً ابن عدي في « الكامل » (٣٨٩/١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٥٢/١) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٣٩٩) ، التجريد لنفع العبيد (٣٩٥/١) ، المجموع (٤٥٦/٤) ، العباب (ص ٢٦٦) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٨) ، كشف القناع (ق/٢٢) .

(٤) المجموع (٤٥٦/٤) ، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٩٣/٢ ـ ٩٤) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣٢٩/٢) ، وانظر « كشف القناع » (ق/٢٢) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٣٣٠/٢) .

ويخرجُ : بغروبِ شمسِهِ ، وينصرفُ عندَ إطلاقِ النيةِ للذي هوَ فيهِ بقرينةِ الحالِ .

والاستسقاءِ ، ويدخلُ : بإرادةِ فعلِها للمُنفرِدِ ، وباجتماع مَنْ يغلبُ فعلُهُ لمَنْ يصلي جماعةً ، ويخرجُ : بفعلِها .

والكسوفينِ ولو مُنفرِداً ، ويدخلُ : بأولِ التغيُّرِ ، ويخرجُ : بالانجلاءِ .

والكافرِ إذا أسلمَ ....

---

[٥٦٨] قولُهُ : (ويخرجُ : بغروبِ شمسِهِ) لأنَّهُ لليومِ ، ولا نظرَ إلىٰ خروجِ وقتِ صلاتِهِ بالزوالِ ؛ لأنَّ غُسلَهُ ليسَ للصلاةِ . انتهىٰ « ب ج »(١) .

[٥٦٩] قولُهُ : (وباجتماعِ مَنْ يغلبُ فعلُهُ) يفيدُ كلامُ المَدَابِغيِّ في موضعٍ : أنَّ المرادَ : دخولُ وقتِ الاجتماعِ في العادةِ(٢) .

[٥٧٠] قولُهُ : (والكافرِ إذا أسلمَ) ، ويُسَنُّ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ ، وأن يزيلَ شعرَ جميعِ بدنِهِ مِنْ رأسِهِ أو غيرِهِ إلَّا لِحيةَ ذكرٍ ، والأَولىٰ : أن يكونَ بعدَ الغُسلِ إن كانَ مُحدِثاً حدثاً أكبرَ ؛ لينفصلَ الشعرُ منهُ وهوَ طاهرٌ مِنَ الجنابةِ أو نحوِها ، فإن لم يكنْ مُحدِثاً حدثاً أكبرَ . . فقَبْلَ الغُسلِ أَولىٰ ؛ ليزيلَ ماؤُهُ دَنَسَ أثرِ الشعرِ . انتهىٰ « خ ض »(٣) .

قالَ في « النهايةِ » : (وظاهرُ إطلاقِهِم : عدمُ الفرقِ ـ أي : في حلقِ الرأسِ ـ بينَ الذكرِ وغيرِهِ ، وهوَ محتمِلٌ .

ويُحتمَلُ : أنَّ محلَّ ندبِهِ : للذكرِ المحقَّقِ ، وأنَّ السنةَ للمرأةِ والخنثى التقصيرُ ؛ كالحجِّ .

وعلى الأولِ : يكونُ ندبُ الحلقِ هنا لغيرِ الذكرِ مستثنىً مِنْ كراهتِهِ لهُ) انتهىٰ(٤) .

وقالَ في « شرحِ العبابِ » : (وإطلاقُ حلقِ رأسِ الكافرِ يشملُ رأسَ الأنثىٰ ، ولهُ وجهٌ ؛ نظراً لمصلحةِ إلقاءِ شعرِ الكفرِ ، وإن سُلِّمَ أنَّ الحلقَ مُثلةٌ في حقِّها . . فتُستثنىٰ هـٰذهِ الحالةُ لِمَا ذُكِرَ) انتهىٰ(٥) .

---

(١) تحفة الحبيب (٢٢٢/١) .

(٢) حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير (١/ق ٤٧) .

(٣) حاشية خضر الشوبري علىٰ شرح التحرير (ق/٣٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٣١/٢) .

(٥) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤٦٨/٢) .

ولو تبعاً إن لم تعرِضْ لهُ جنابةٌ ، وإلَّا . . وجبَ وسُنَّ لهُ غُسلٌ آخَرُ ، ولهُ نيتُهُما معاً ، ولا يجزئُهُ إلَّا بعدَ الإسلامِ .

والمغمىٰ عليهِ وإن تكرَّرَ .

والسَّكْرانِ .

وعندَ الإحرامِ بنُسُكٍ ولو حائضاً وغيرَ مكلَّفٍ .

ولدخولِ الحرمِ ومكةَ والكعبةِ .

نعم ؛ إنِ اغتسلَ للأولِ وقرُبَ الفصلُ ولم يتغيَّرْ بدنُهُ . . لم يُعِدْهُ للثاني ؛ كغُسلِ العيدِ والجُمُعةِ .

وللوقوفِ بعرفةَ ، **ويدخلُ** : بالفجرِ ، **والأَولىٰ** : كونُهُ بنَمِرَةَ وقبلَ الزوالِ ،

---

[٥٧١] **قولُهُ** : (**ولو تبعاً**) أي : لأحدِ أصولِهِ أو سابيهِ الكاملِ .

[٥٧٢] **قولُهُ** : (**والمغمىٰ عليهِ**) أي : إذا أفاقَ ، كما هوَ ظاهرٌ ، وكذا يُقالُ في السكرانِ ، **ومثلُ الإغماءِ** : الجنونُ ، **ويفوتُ** بالإعراضِ وبعروضِ ما يوجبُ الغُسلَ ، **ولا فرقَ في الإغماءِ** بينَ متعدٍّ وغيرِهِ ، ولا بينَ إغماءِ الأنبياءِ وغيرِهِم **على المعتمدِ** . انتهىٰ « شرقاوي »[١] .

[٥٧٣] **قولُهُ** : (**ولدخولِ الحرمِ**) أي : حرمِ مكةَ ، قالَ الشَّرْقاويُّ : (وكذا حرمُ المدينةِ **على المعتمدِ**) انتهىٰ[٢] ، **ومعلومٌ** : أنَّ حرميهما أوسعُ منهُما .

[٥٧٤] **قولُهُ** : (**لم يُعِدْهُ للثاني**) **الضابطُ** : أنَّ كلَّ غُسلينِ قرُبَ أحدُهُما مِنَ الآخَرِ **لا يُندَبُ** الثاني ما لم يحصلْ لبدنِهِ تغيُّرُ ريحٍ ، وإلَّا . . نُدِبَ . « ب ج »[٣] ، ويأتي في « ع ش » ما يخالفُهُ[٤] .

[٥٧٥] **قولُهُ** : (**ويدخلُ : بالفجرِ**) ، **وينتهي** : بفجرِ يومِ العيدِ . « ب ج »[٥] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٩٤) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٩٥) .

(٣) تحفة الحبيب (١/٢٢٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٣) .

(٥) تحفة الحبيب (١/٢٢٤) .

كما في « التحفةِ »[1] ، وفي « النهايةِ » : **الأَولىٰ** : بعدَهُ[2] .

وللوقوفِ بالمشعرِ الحرامِ غداةَ النحرِ ، ويغنيهِ عن غُسلِ العيدِ ورميِ جمرةِ العقبةِ .

وثلاثةٌ لرميِ الجمارِ الثلاثِ كلَّ يومٍ مِنْ أيامِ التشريقِ ، لا لكلِّ جمرةٍ غُسلٌ .

وللطوافِ بأنواعِهِ علىٰ رأيٍ مرجوحٍ .

نعم ؛ إن تغيَّرَ بدنُهُ . . سُنَّ لهُ الغُسلُ على المعتمدِ .

والغُسلُ مِنَ الحجامةِ والفصدِ .

وللخروجِ مِنَ الحمَّامِ ، وكذا لدخولِهِ إذا عَرِقَ .

ولدخولِ المسجدِ .

وللأذانِ .

---

[٥٧٦] **قولُهُ** : (**مِنَ الحجامةِ والفصدِ**) أي : بعدَهُما ، **والأقربُ** : ندبُ الغُسلِ منهُما وإن لم يتغيَّرْ بدنُهُ ؛ لأنَّهُما مَظِنَّةُ التغيُّرِ ، وقولُ « م ر » : (لتغيُّرِ بدنٍ) . . لا مفهومَ لهُ . « ع ش »[3] .

[٥٧٧] **قولُهُ** : (**وللخروجِ مِنَ الحمَّامِ**) أي : عندَ إرادةِ الخروجِ منهُ ، **وينبغي** أن يكونَ بماءٍ بينَ الحرارةِ والبرودةِ ، بل إلى البرودةِ أقربَ ؛ لأنَّهُ يشُدُّ البدنَ فيقوىٰ علىٰ ملاقاةِ الهواءِ بعدَ خروجِهِ . انتهىٰ « رحماني » .

[٥٧٨] **قولُهُ** : (**وكذا لدخولِهِ إذا عَرِقَ**) أي : إذا دخلَهُ فعَرِقَ . . **استُحبَّ لهُ** ألَّا يخرجَ منهُ حتىٰ يغتسلَ ، كما قالَهُ الشيخُ « خ ض » انتهىٰ « ب ج »[4] .

---

(١) كذا في « مغني المحتاج » (١/٦٩٧) ، والذي في « التحفة » (٤/٥٧) : (بعد الزوال) موافقاً لما في « النهاية » ، وانظر « حاشية الشرواني » (٤/٥٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٧٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٢) ، نهاية المحتاج (٢/٣٣٢) .

(٤) تحفة الحبيب (١/٢٢٥) ، حاشية خضر الشوبري علىٰ شرح التحرير (ق/٣٢) .

ولكلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ وإن لم يحضُرِ التراويحَ .

ولدخولِ مدينةِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقيدَهُ « ق ل » : بعدَ الدخولِ ، وقيلَ : عندَ إرادتِهِ [١] .

ولإزالةِ شعرِ العانةِ ، وحلقِ الرأسِ ، ونتفِ الإبْطِ ، وقصِّ الشاربِ .

ولبلوغِ الصبيِّ بالسنِّ ، وكذا بالاحتلامِ ؛ فيُطلَبُ منهُ غُسلانِ .

وللمعتدَّةِ بعدَ فراغِ عِدَّتِها .

وعندَ سيلانِ الوادي ؛ كالنِّيلِ أيامَ الزيادةِ كلَّ يومٍ .

---

[٥٧٩] **قولُهُ** : (ولكلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ) ويدخلُ **وقتُهُ** : بالغروبِ ، **ويخرجُ** : بطلوعِ الفجرِ . « ع ش » [٢] .

أمَّا الغُسلُ للصلواتِ الخمسِ . . فغيرُ مُستحَبٍّ ، كما أفتىٰ بهِ الوالدُ . « م ر » [٣] ، وقد مرَّ [٤] .

[٥٨٠] **قولُهُ** : (وإن لم يحضُرِ التراويحَ) أي : جماعةً ، خلافاً للأذرعيِّ [٥] .

[٥٨١] **قولُهُ** : (وعندَ سيلانِ الوادي) كالوُضوءِ منهُ ، **ولا تُشترطُ لهُما نيةٌ** عندَ أبي مخرمةَ وِفاقاً للإسنويِّ [٦] ؛ **لأنَّ القصدَ** التبرُّكُ بوصولِ الماءِ إلىٰ جميعِ البدنِ ، أو إلىٰ أعضاءِ الوُضوءِ ، **وليسَ المقصودُ** حقيقةَ الغُسلِ والوُضوءِ ، ومثلُهُما عندَهُ الغُسلُ عندَ الخروجِ مِنَ الحمَّامِ ، وكلِّ حالٍ يتغيَّرُ فيهِ البدنُ ؛ فهيَ كإزالةِ النجاسةِ [٧] ، وخالفَهُ في « التحفةِ » في الغُسلِ والوُضوءِ للسيلِ ؛ **فاشترطَ** النيةَ المعتبرةَ [٨] .

---

(١) حاشية القليوبي على الإقناع (ق/٢٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣) .
(٤) انظر (١/٢٥٥) .
(٥) التوسط والفتح (١/ق ٢٥٨) .
(٦) المهمات (٣/٤٠٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٦) .
(٧) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٦) .
(٨) تحفة المحتاج (٣/٨١) .

ولكلِّ مَجْمَع خيرٍ أو مباحٍ . انتهىٰ ملتقَطاً مِنَ « التحفة » وحواشي « ب ج » ، و« باجوري » وغيرِها[1] ، جملتُها : (٣٧) .

مَسْأَلَةٌ

[في قضاءِ الأغسالِ المسنونةِ]

قالَ في « الفتحِ » و« الإمدادِ » : (لو تركَ غُسلَ دخولِ مكةَ حتىٰ دخلَها . . لم يبعُدْ ندبُ قضائِهِ كسائرِ الأغسالِ ؛ قياساً علىٰ قضاءِ النوافلِ) انتهىٰ[2] .

وعبارةُ « فتحِ المعينِ » : (تنبيهٌ : قالَ شيخُنا : « يُسَنُّ قضاءُ غُسلِ الجُمُعةِ ؛ كسائرِ الأغسالِ المسنونةِ ، وإنَّما طُلِبَ قضاؤُهُ ؛ لأنَّهُ إذا علمَ أنَّهُ يُقضىٰ . . داومَ علىٰ أدائِهِ ») انتهىٰ[3] ، ووافقَهُ « سم » في غُسلِ دخولِ مكةَ والمدينةِ فقطْ[4] .

ونقلَ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ » و« حاشيةِ الإيضاحِ » عنِ السبكيِّ . . . .

---

[٥٨٢] قولُهُ : (ولكلِّ مَجْمَعِ خيرٍ . . .) إلخ : قالَ « ع ش » : (ينبغي أنَّ هـٰذهِ الأغسالَ المستحبةَ إذا وُجِدَ لها أسبابٌ كلٌّ منها يقتضي الغُسلَ ؛ كالإفاقةِ مِنَ الجنونِ مثلاً وحلقِ العانةِ ونتفِ الإبْطِ . . . إلىٰ غيرِ ذٰلكَ . . يكفي لها غُسلٌ واحدٌ ؛ لتداخُلِها لكونِها مسنونةً ، وأنَّهُ لوِ اغتسلَ لبعضِها ثمَّ طرأَ غيرُهُ . . تعدَّدَ الغُسلُ بعددِ الأسبابِ وإن تقاربَتْ ، وكالغُسلِ التيممُ في ذٰلكَ .

ويؤيدُ ما ذُكِرَ مِنْ تعدُّدِ الغُسلِ والتيممِ بعددِ الأسبابِ : أنَّهُ لوِ اغتسلَ للعيدِ قبلَ الفجرِ . . لا يسقطُ بذٰلكَ غُسلُ الجُمُعةِ ، بل يأتي بهِ بعدَ دخولِ وقتِهِ) « ع ش »[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤٦٤/٢ ـ ٤٦٩) ، تحفة الحبيب (٢٢٠/١ ـ ٢٢٦) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٣٥١/١ ـ ٣٦٠) .

(٢) فتح الجواد (٣٣٠/١) ، الإمداد (٢/ق ٢٧) برقم : (٥٢٠) .

(٣) فتح المعين (ص ٢٠٤) ، الإيعاب (٣/ق ٢٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٦٥/٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣٣٣/٢) .

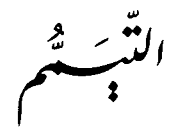
واستوجهَهُ : عدمَ ندبِ قضاءِ الأغسالِ كلِّها[1] ، واعتمدَهُ « م ر »[2] .

---

[٥٨٣] قولُهُ : (عدمَ ندبِ قضاءِ الأغسالِ) قالَ : (لأنَّها إن كانَتْ للوقتِ . . فقد فاتَ ، أو للسببِ . . فقد زالَ ، ويُستثنىٰ منهُ : نحوُ دخولِ مكةَ أوِ المدينةِ إذا لم يتمَّ دخولُهُ) انتهىٰ[3] .

❋ ❋ ❋

(١) الإيعاب (٣/ق ٢٥) ، منح الفتاح (ص ١٥٦) ، فتاوى السبكي (١/١٣٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٧٠) .
(٣) الإيعاب (٣/ق ٢٥) .



فائدة

[في نظمِ أسبابِ التيممِ ، وفي تعريفِ الرخصةِ]

نظمَ بعضُهُم أسبابَ التيممِ فقالَ[1] : [من الكامل]

يَا سَائِلِي أَسْبَابَ حِلِّ تَيَمُّمٍ ... هِيَ سَبْعَةٌ بِسَمَاعِهَا تَرْتَاحُ

فَقْدٌ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ ... مَرَضٌ يَشُقُّ جَبِيرَةٌ وَجِرَاحُ

والرُّخصةُ : ....

(التيمُّم)

[٥٨٤] **قولُهُ** : (**أسبابَ التيممِ**) أي : الأسبابَ المبيحةَ لهُ ، قالَ في « التحفةِ » : (**المبيحُ في الحقيقةِ** : إنَّما هوَ سببٌ واحدٌ ؛ هوَ العجزُ عنِ استعمالِ الماءِ حسّاً أو شرعاً) انتهىٰ[2] .

[٥٨٥] **قولُهُ** : (**هيَ سبعةٌ**) قالَ الكرديُّ : (وذكرَ شيخُ الإسلامِ في « تحريرِهِ » أحداً وعشرينَ سبباً ؛ **تسعةٌ منها تجبُ معَها الإعادةُ ، واثنا عشرَ منها لا تُعادُ معَها الصلاةُ** .

وعدَّها في « المنهجِ » كـ« المنهاجِ » و« المحرَّرِ » ثلاثةً : فقدَ الماءِ ، وحاجتَهُ إليهِ لعطشٍ ، وخوفَ محذورٍ مِنِ استعمالِهِ ، وذكرَها في « الروضةِ » كـ« أصلِها » سبعةً ؛ وهيَ التي جمعَها هٰذانِ البيتانِ) انتهىٰ[3] .

[٥٨٦] **قولُهُ** : (**الرُّخصةُ**) ناسبَ ذكرُها هنا ؛ لكونِ التيممِ رخصةً مطلقاً ؛ أي : سواءٌ فُقِدَ

---

(١) أورد البيتين الشهاب الرملي في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (١/٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٢٥) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٢١) ، تحرير تنقيح اللباب (ص ٢١ ـ ٢٢) ، منهج الطلاب (ص ١٦ ـ ١٧) ، منهاج الطالبين (ص ٨٢) ، المحرر (١/١٣٥ ـ ١٣٧) ، روضة الطالبين (١/٣٣٩) ، الشرح الكبير (١/١٩٦) .

هيَ الحكمُ الثابتُ علىٰ خلافِ الدليلِ الأصليّ . انتهىٰ « شرح م ر »[1] .

وقالَ العزيزيُّ : (هيَ : الانتقالُ مِنْ صعوبةٍ لسهولةٍ لعذرٍ معَ قيامِ سببِ الحكمِ الأصليّ)[2] .

الماءُ حسّاً أو شرعاً ، **كما تُفيدُهُ** عبارةُ « النهايةِ » **وتُصرّحُ** بهِ عبارةُ « التحفةِ »[3] ، **وقيلَ** : هوَ عزيمةٌ مطلقاً ، **وقيلَ** : إن كانَ للفقدِ الحسّيّ . . فعزيمةٌ ، وإلّا . . فرخصةٌ .

قالَ « ع ش » : (**وهٰذا الثالثُ هوَ الأوفقُ** بما يأتي مِنْ صحةِ تيممِ العاصي بالسفرِ قبلَ التوبةِ إن فَقَدَ الماءَ حسّاً ، وبطلانِ تيممِهِ قبلَها إن فَقَدَهُ شرعاً ؛ كأن تيممَ لمرضٍ) انتهىٰ[4] .

[٥٨٧] **قولُهُ** : (**الحكمُ الثابتُ** . . .) إلخ ؛ أي : لعذرٍ ، سواءٌ كانَ ذٰلكَ الحكمُ ثَبَتَ ضدُّهُ قبلُ ؛ كأكلِ الميتةِ للمضطرّ وقصرِ الصلاةِ والفطرِ للمسافرِ ، أم لا ؛ كما في السَّلَمِ ؛ فإنَّهُ لم يكنْ محرَّماً ثمَّ أُحِلَّ ، بل هوَ مِنْ أصلِهِ حلالٌ ، لٰكنْ علىٰ خلافِ الدليلِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الغَرَرِ . « ع ش »[5] .

وقولُهُ : (بل هوَ مِنْ أصلِهِ حلالٌ) **مخالفٌ لقولِ شيخِ الإسلامِ وغيرِهِ** : (**إنَّ حكمَهُ الأصليَّ** : الحرمةُ بسببِ الغَرَرِ)[6] ، كما يأتي[7] .

[٥٨٨] **قولُهُ** : (**وقالَ العَزيزيُّ** . . .) إلخ ، **وهو الأولىٰ** . « ب ج »[8] .

[٥٨٩] **قولُهُ** : (**الانتقالُ مِنْ صعوبةٍ** . . .) إلخ ؛ أي : تغيُّرُ الحكمِ الشرعيّ مِنْ حيثُ تعلُّقُهُ التنجيزيُّ مِنْ صعوبةٍ لهُ على المكلَّفِ إلىٰ سهولةٍ . . . إلخ ؛ وذٰلكَ كأن يتغيَّرَ مِنَ الحرمةِ إلى الوجوبِ ؛ كأكلِ الميتةِ للمضطرّ .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١٥٥) .
(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير (١/٧٤) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٢٦٣) ، تحفة المحتاج (١/٣٢٤) ، وفي (و ، ز) : (كما في « التحفة » و« النهاية ») ، والمثبت من (ل ، م) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٦٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/١٥٥) .
(٦) أسنى المطالب (٢/١٢٢) .
(٧) انظر (١/٢٦٥) .
(٨) تحفة الحبيب (٢/١١١) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ طلبِ الترابِ ، وفي حكمِ المرورِ على الماءِ وإباحتِهِ]

يجبُ طلبُ الترابِ على التفصيلِ في طلبِ الماءِ .

أو إلى الندبِ ؛ كالقصرِ مِنَ المسافرِ بشرطِهِ ؛ وهوَ : كراهةُ القصرِ ، أو الشكُّ في جوازِهِ ، [أو] بلوغُ السفرِ ثلاثَ مراحلَ [معَ] عدمِ الاختلافِ في جوازِهِ [١] .

أو إلى الإباحةِ ؛ كالسَّلَمِ .

أو إلىٰ خلافِ الأَولىٰ ؛ كفطرِ مسافرٍ في زمنِ صومٍ واجبٍ لا يضرُّهُ الصومُ .

وأسبابُ الحرمةِ : الخبثُ في الميتةِ ، ودخولُ وقتي الصلاةِ والصومِ في القصرِ والفطرِ ؛ لأنَّهُ سببٌ لوجوبِ الصلاةِ تامةً والصومِ ، والغَرَرُ في السَّلَمِ ، وهيَ قائمةٌ حالَ الحِلِّ .

وأعذارُ الحِلِّ : الاضطرارُ ، ومشقةُ السفرِ ، والحاجةُ إلىٰ ثمنِ الغلَّاتِ قبلَ إدراكِها ، وسهولةُ الوجوبِ في أكلِ الميتةِ ؛ لموافقتِهِ غرضَ النفسِ في بقائِها .

ولا تكونُ الرخصةُ محرَّمةً ولا مكروهةً على المعتمدِ .

فإن لم يتغيَّرِ الحكمُ أصلاً ؛ كوجوبِ الصلواتِ الخمسِ ، أو تغيَّرَ مِنْ سهولةٍ إلىٰ صعوبةٍ ؛ كحرمةِ الاصطيادِ بالإحرامِ ، أو إلىٰ سهولةٍ لا لعذرٍ ؛ كحِلِّ تركِ الوُضوءِ لصلاةٍ ثانيةٍ بعدَ حرمتِهِ ، وكوجوبِ تركِ الصلاةِ والصومِ على الحائضِ ؛ لأنَّهُ لمانعٍ لا لعذرٍ ، أو لعذرٍ لا معَ قيامِ السببِ للحكمِ الأصليِّ ؛ كإباحةِ تركِ ثباتِ الواحدِ مِنَ المسلمينَ للعشرةِ مِنَ الكفارِ في القتالِ بعدَ حرمتِهِ ، وسببُها قلةُ المسلمينَ ، ولم تبقَ حالَ الإباحةِ لكثرتِهِم حينَئذٍ . . سُمِّيَ عزيمةً .

وهـٰذا ما في « جمعِ الجوامعِ » و« شرحِهِ » و« شرحِ لبِّ الأصولِ » [٢] ، وهوَ يقتضي : أن لا واسطةَ بينَ الرخصةِ والعزيمةِ ، وقالَ التفتازانيُّ : (الحكمُ الشرعيُّ لا يُوصَفُ بكونِهِ عزيمةً إلَّا إذا وقعَ في مقابلةِ ترخيصٍ ، وإلَّا . . فلا يُوصَفُ بشيءٍ منهُما) نقلَهُ العطَّارُ [٣] .

---

(١) في (و ، ز) : (مع بلوغ) بدل (أو بلوغ) ، و(وعدم) بدل (مع عدم) .

(٢) جمع الجوامع (ص ٦ ـ ٧) ، البدر الطالع (١/١١٣ ـ ١١٦) ، غاية الوصول (ص ١٩ ـ ٢٠) .

(٣) حاشية العطار (١/١٦٦) .

ولو مرَّ متيممٌ نائمٌ مُمكِّنٌ بماءٍ فلم ينتبهْ إلَّا والماءُ بحدِّ البعدِ . . لم يبطُلْ تيممُهُ ؛ كما لو كانَ ببئرٍ خفيةٍ . انتهىٰ « م ر »[1] .

ولو مرَّ بالماءِ في الوقتِ وبعُدَ عنهُ بحيثُ لا يلزمُهُ طلبُهُ فتيممَ . . لم يقضِ . انتهىٰ « عباب »[2] .

وقضيتُهُ : عدمُ وجوبِ الوُضوءِ ، قالَ الإسنويُّ : (**والقياسُ** : وجوبُهُ) انتهىٰ « إيعاب »[3] .

ولو أُبيحَ أو وُهِبَ ماءٌ قليلٌ لجمعٍ متيممينَ . . **بطلَ** تيممُ الكلِّ ولا يتوقفُ على القَبُولِ . انتهىٰ « سم »[4] .

ولو خافَ راكبُ سفينةٍ غرقاً . . . .

---

[٥٩٠] **قولُهُ** : (**كما لو كانَ ببئرٍ خفيةٍ**) قالَ الأُجْهُوريُّ : (وقد يُقالُ بالبطلانِ ، **ويُفرَقُ** بتقصيرِ النائمِ ، بخلافِ البئرِ الخفيةِ) انتهىٰ[5] ، قالَ « ب ج » : (**ويؤيدُ الأولَ** : « لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ »)[6] .

[٥٩١] **قولُهُ** : (**بطلَ تيممُ الكلِّ**) أي : وإن كانَ الماءُ لا يكفي إلَّا واحداً فقطْ . انتهىٰ « جواهر » انتهىٰ « سم »[7] .

[٥٩٢] **قولُهُ** : (**غرقاً**) ، أوِ التقامَ حوتٍ ، أو سقوطَ مُتموَّلٍ ، أو سرقتَهُ . انتهىٰ « جمل » عن « ع ش » عن « شرح العباب »[8] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٠٦) .

(٢) العباب (ص ١١٥) .

(٣) الإيعاب (١/ق ٣٥٤) ، كافي المحتاج (١/ق ٥٧) برقم : (٥٦٤٢) ، وفي هامش (أ) عند قوله : (والقياس : وجوبه) : (ومثله : « الروض ») .

(٤) فتح الغفار (١/ق ٥١) .

(٥) قوله : (الأجهوري) : هو العلامة الفقيه عبد البر بن عبد الله الأجهوري الشافعي المتوفىٰ سنة (١٠٧٠ هـ) . انظر « منحة الأحباب في الكلام علىٰ شرح تحرير تنقيح اللباب » (ق/٥٢) .

(٦) تحفة الحبيب (١/٢٥٨) ، والحديث أخرجه مسلم (٣١١/٦٨١) ، وأبو داوود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٧) فتح الغفار (ق/٥١) .

(٨) فتوحات الوهاب (١/٢٠١) ، حاشية الشبراملسي (١/٢٧٠) ، الإيعاب (١/ق ٣٤٧) .

لو تناولَ الماءَ . . تيممَ بلا إعادةٍ ؛ كمَنْ حالَ بينَهُ وبينَهُ سبُعٌ . انتهىٰ « ز ي »[١] .

مَسْألَةٌ

[فيما لو تزودَ للعطشِ ففضَلَتْ فضلةٌ]

تزوَّدَ للعطشِ ، ففضَلَتْ فضلةٌ ؛ فإن ساروا على العادةِ ولم يمتْ منهُم أحدٌ . . قضىٰ مِنَ الصلواتِ [ما] تكفيهِ تلكَ الفضلةُ عادةً . انتهىٰ « تحفة »[٢] ، قالَ « سم » : (أي : يُقدَّرُ [وضوءٌ لكلِّ صلاةٍ] مِنْ آخِرِ المدةِ) انتهىٰ[٣] .

لٰكنِ استوجهَ « ع ش » : ما اعتمدَهُ ابنُ عبدِ الحقِّ ؛ مِنْ وجوبِ قضاءِ جميعِ صلواتِ تلكَ المدةِ ؛ إذ يصدُقُ عليهِ في كلِّ تيممٍ أنَّهُ تيممَ معَ وجودِ ماءٍ قادرٍ على استعمالِهِ[٤] .

---

[٥٩٣] قولُهُ : (بلا إعادةٍ) قالَ « ع ش » : (محلُّهُ : إن كانَ بمحلٍّ يغلبُ فيهِ الفقدُ بقطعِ النظرِ عنِ البحرِ وعدمِهِ) انتهىٰ[٥] .

[٥٩٤] قولُهُ : (فإن ساروا على العادةِ . . .) إلخ ، أمَّا لو جدُّوا في السيرِ علىٰ خلافِ المعتادِ ؛ بحيثُ لو مشَوْا على العادةِ لم يفضُلْ ، أو ماتَ منهُم مَنْ لو بقيَ لم يفضُلْ مِنَ الماءِ شيءٌ . . فلا قضاءَ . « مغني »[٦] .

[٥٩٥] قولُهُ : (لٰكنِ استوجهَ « ع ش » . . .) إلخ : قالَ : (فوجوبُ الأُولىٰ أو الأخيرةِ ـ وهوَ ما استقربَهُ « سم » مِنِ احتمالينِ أبداهُما في كلامِ « حج » ـ تحكُّمٌ) انتهىٰ[٧] .

والقضاءُ علىٰ صاحبِ الماءِ إن كانَ لواحدٍ ، فإن كانَ مُشترَكاً بينَهُم . . فعلى الجميعِ . انتهىٰ « مدابغي »[٨] .

---

(١) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٤ ـ ١٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٤٢) ، وفي النسخ : (لما تكفيه) بدل (ما تكفيه) ، ولعل الأنسب ما أثبت ، والله أعلم .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٤٢) ، وفي النسخ : (كل وضوء لصلاة) بدل (وضوء لكل صلاة) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٧٩) ، حاشية السنباطي على المحلي (١/ق ٤٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٣٠١) .
(٦) مغني المحتاج (١/١٤٩) .
(٧) حاشية الشبراملسي (١/٢٧٩) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٤٠ ـ ٣٤١) .
(٨) كفاية اللبيب (ق/١١٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[1] [في اشتراطِ إزالةِ النجاسةِ لصحةِ التيممِ]

إزالةُ النجاسةِ عنِ البدنِ شرطٌ لصحةِ التيممِ ؛ كالاجتهادِ في القِبلةِ أو تقليدِ الأعمىٰ فيها .

نعم ؛ إن تعذَّرَ إزالتُها لنحوِ مرضٍ وفقدِ ماءٍ . . تيممَ وصلَّىٰ لحرمةِ الوقتِ وقضىٰ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ[2] .

زادَ « ش » : (فلو وجدَ ماءً قليلاً . . . .

---

[٥٩٦] قولُهُ : (شرطٌ لصحةِ التيممِ) للتضمُّخِ بها معَ ضَعفِهِ ؛ فالعلةُ مركَّبةٌ ، وهيَ لم تُوجدْ في الوُضوءِ ؛ لكونِهِ طهارةً قويةً ، وليسَ ذٰلكَ لكونِها شرطاً لصحةِ الصلاةِ ، وإلَّا . . لَمَا صحَّ التيممُ قبلَ زوالِها عنِ الثوبِ والمكانِ .

[٥٩٧] قولُهُ : (كالاجتهادِ في القِبلةِ) كما اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ[3] ، واعتمدَ الخطيبُ في « المغني » ، والرمليُّ في « النهايةِ » و« شرحِ الزبدِ » : جوازَ التيممِ قبلَ الاجتهادِ[4] .

[٥٩٨] قولُهُ : (ماءً قليلاً) أي : كافياً لأحدِهما فقطْ ؛ بأن كانا بمحلَّينِ ، قالَ في « الإيعابِ » : (ولا يُتصوَّرُ في غيرِ ذٰلكَ ؛ لِمَا مرَّ أنَّهُ يكفي لهُما غَسلةٌ واحدةٌ ، وأنَّهُ لا يمكنُ رفعُ الحدثِ معَ بقاءِ النجاسةِ بخلافِ عكسِهِ ، لٰكنَّهُ قادرٌ علىٰ إزالتِهما ؛ بأن ينويَهُ معَ إزالتِها ، وحينَئذٍ : فكيفَ معَ ذٰلكَ يُتصوَّرُ اجتماعُهُما في حقِّ الجُنُبِ ونحوِهِ ، وأنَّهُ يكفي لأحدِهما فقطْ ؟!) انتهىٰ[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٤٩ ـ ٥٠) ، فتاوى الأشخر (ق/١٢ ـ ١٣) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٣٥٢ ـ ٣٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٦٣) ، فتح الجواد (١/٧٤) ، الإمداد (١/ق ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ، المنهج القويم (ص ١٣٧) ، الإيعاب (١/ق ٢٥٣) .

(٤) مغني المحتاج (١/١٦٠) ، نهاية المحتاج (١/٣٠٤) ، غاية البيان (ص ٦٣) .

(٥) الإيعاب (١/ق ٣٥٢) .

تعيَّنَ للنجاسةِ وإن لزمَهُ قضاءُ الصلاةِ بالتيممِ على **المعتمدِ**) انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ « م ر » : (**لا يصحُّ** التيممُ قبلَ إزالةِ النجاسةِ ؛ أي : الغيرِ المعفوِّ عنها وإن تعذَّرَتْ إزالتُها ، بل يصلي حينَئذٍ لحرمةِ الوقتِ ويعيدُ)[١] .

ونقلَ في « الإيعابِ » عنِ الرَّيْميِّ وغيرِهِ : **أنَّ محلَّ اشتراطِ إزالةِ النجاسةِ للتيممِ** : لنحوِ الصلاةِ ، أمَّا القراءةُ ، ومسُّ المُصحفِ . . **فيصحُّ لهُما** التيممُ معَ بقاءِ نجاسةِ النجْوِ وغيرِهِ ، قالَ : (وهوَ حسنٌ) انتهىٰ[٢] ، وأفتىٰ بهِ ابنُ كَبّنْ .

ولو طُلِبَ منهُ غُسلانِ واجبٌ ومندوبٌ وعجَزَ عنِ الماءِ . . **كفاهُ** تيممٌ واحدٌ . انتهىٰ « أسنىٰ »[٣] .

فائدة

[في اندراجِ نيةِ التيممِ في نيةِ الوضوءِ ، وفي ضابطِ تأخيرِ البرءِ]

قالَ الإسنويُّ : (لو كانَتِ العلةُ بيدِهِ : فإن نوىٰ عندَ غَسلِ وجهِهِ رفعَ الحدثِ . . احتاجَ لنيةٍ أخرىٰ عندَ التيممِ ؛ لأنَّهُ لم يندرجْ في النيةِ الأُولىٰ ، أوِ الاستباحةَ . . فلا .

ولو عمَّتِ الجراحةُ وجهَهُ . . لم يحتجْ للنيةِ عندَ غَسلِ بقيةِ الأعضاءِ ، بل تكفيهِ نيةُ التيممِ) انتهىٰ « إيعاب »[٤] ، . . . .

---

[٥٩٩] **قولُهُ** : (**وإن لزمَهُ قضاءُ الصلاةِ . . .**) إلخ ؛ أي : أنَّ المُحدِثَ الذي عليهِ نجاسةٌ إذا وجدَ مِنَ الماءِ ما يكفي أحدَهُما فقطْ . . تعيَّنَ للنجاسةِ سواءٌ كانَ تيممُهُ مسقِطاً للقضاءِ ؛ كمسافرٍ ، أم لا ؛ كحاضرٍ **على المعتمدِ** ، خلافاً لمَنْ قالَ : (يتخيَّرُ نحوُ المقيمِ) وهوَ القاضي أبو الطيبِ الطبريُّ ، وتبعَهُ في « التحقيقِ » ، كما ذكرَهُ « **أصلُ ش** »[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٠٤) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٣٥٣) ، وانظر « البجيرمي على الخطيب » (١/٢٤٧) ففيه اشتراط إزالة النجاسة لتيمم غير الصلاة أيضاً .

(٣) أسنى المطالب (١/٤٧١) .

(٤) الإيعاب (١/ق ٣٧٥) .

(٥) شرح مختصر المزني (١/ق ٨٢) ، التحقيق (ص ١٠٤) .

لـكنْ رجَّحَ في « التحفةِ » : وجوبَ نيةِ الوُضوءِ عندَ اليدِ[1] .

وقالَ البِرْماويُّ : (وضابطُ تأخيرِ البُرْءِ ـ أي : طُولِ مدتِهِ ـ : بأن يسَعَ قدرَ صلاةٍ ، أو وقتَ المغربِ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في بطلانِ تيممِ ذي الجبيرةِ بالبرءِ]

تيممُ ذي الجبيرةِ يبطُلُ بالبرءِ ؛ فيجبُ غَسلُ العضوِ وما بعدَهُ ، فلو صلَّىٰ حينَئذٍ جاهلاً بالبرءِ . . لـزِمَهُ . . . .

---

[٦٠٠] قولُهُ : (لـكنْ رجَّحَ في « التحفةِ » . . .) إلخ ؛ لأنَّ كلّاً طهارةٌ مُستقِلَّةٌ يُشترَطُ لصحةِ كلٍّ منهُما ما لا يُشترَطُ للأُخرىٰ ، ويترتَّبُ عليهِ مِنَ الأحكامِ ما لا يترتَّبُ علىٰ غيرِهِ ، كما علَّلا بهِ . « ع ش »[4] .

[٦٠١] قولُهُ : (وقالَ البِرْماويُّ . . .) إلخ : عبارةُ الجملِ : (قولُهُ ـ أي : « المنهجِ » ـ : « وبطءِ برءٍ » أي : طُولِ مدتِهِ ، والمرادُ بهِ : قدرُ وقتِ صلاةٍ ، وقالَ بعضُهُم : « أقلُّهُ ذٰلكَ » ، وقالَ بعضُهُم : « أقلُّهُ وقتُ المغربِ » انتهىٰ « برماوي ») انتهتْ عبارةُ الجملِ[5] .

وقالَ الشَّرْقاويُّ : (ولم يذكروا للطُّولِ ضابطاً ، والظاهرُ : اعتبارُهُ بالعرفِ) انتهىٰ[6] .

وفي « ع ش » : (أنَّهُ مدةٌ يحصلُ فيها نوعُ مشقَّةٍ وإن لم يستغرقْ وقتَ صلاةٍ ؛ أخذاً مِنْ إطلاقِهِم) ، قالَ : (وهوَ الظاهرُ المتعيِّنُ) ، وانظرْ : هل يحرمُ الاستعمالُ عندَ خوفِ بطءِ البرءِ ؟ الظاهرُ : الحرمةُ . انتهىٰ[7] .

---

(١) تحفة المحتاج (١٩٨/١) .
(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١١٣) .
(٣) فتاوى الأشخر (ق/١١ ـ ١٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١٦٥/١) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢٠٦/١) ، منهج الطلاب (ص ١٧) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١١٣) .
(٦) حاشية الشرقاوي (١٠٣/١) .
(٧) قوله : (أنه مدة . . .) إلىٰ قوله : (المتعين) من « حاشيته علىٰ نهاية المحتاج » (٢٨٠/١) ، وقوله : (وانظر : هل يحرم . . .) إلىٰ قوله : (الحرمة) من « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (ق/٢٨ ـ ٢٩) .

إعادةُ كلِّ صلاةٍ تيقَّنَها بعدَهُ ؛ كما لو صلَّىٰ بنجاسةٍ ؛ إذ لا عبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خطؤُهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حاصلِ أحكامِ الجبيرةِ]

الحاصلُ في الجبيرةِ : أنَّهُ إن أمكنَ نزعُها وغَسلُ ما تحتَها أو مسحُهُ بالترابِ حيثُ وجبَ ؛ بأن كانَتْ في عضوِ التيممِ . . **لزمَهُ** مطلقاً ، وإلَّا : فإن أخذَتْ مِنَ الصحيحِ زائداً علىٰ قدرِ الاستمساكِ ، أو لم تأخذْ ووُضعَتْ علىٰ حدثٍ ، وكذا علىٰ طهرٍ وكانَتْ في الوجهِ واليدينِ . . وجبَتِ الإعادةُ ، وإلَّا . . فلا على **المعتمدِ** ، وما في « التحفةِ » مِنْ عدمِ وجوبِ الإعادةِ في الأخيرةِ . . **مؤوَّلٌ أو ضعيفٌ**[2] .

ولو كانَ ببدنِ جُنُبٍ جبيرةٌ في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ . . **وجبَ** التيممُ لكلِّ فرضٍ وإن لم يُحدِثْ ، فلو أحدثَ قبلَ أن يصليَ فرضاً . . **لزمَهُ** الوُضوءُ فقطْ .

---

[٦٠٢] **قولُهُ** : (**تيقَّنَها بعدَهُ**) **إذِ الأصلُ** : بقاءُ السببِ المبيحِ حتىٰ يُتيقَّنَ خلافُهُ . « **أصل ش** » .

[٦٠٣] **قولُهُ** : (**إذ لا عبرةَ بالظنِّ . . .**) إلخ ؛ لأنَّهُ صلَّىٰ صلاةً ظانّاً صحةَ التيممِ عن موضعِ العُذْرِ ، فبانَ خلافُهُ .

[٦٠٤] **قولُهُ** : (**علىٰ طهرٍ وكانَتْ في الوجهِ واليدينِ**) أي : طهرٍ مِنَ الحدثينِ الأصغرِ والأكبرِ ؛ **لأنَّ المرادَ بالطهرِ الذي تُوضَعُ عليهِ الجَبيرةُ** : الطهرُ الكاملُ بالنسبةِ لذٰلكَ العضوِ ، فإن كانَتْ في عضوٍ مِنْ أعضاءِ الوُضوءِ . . فلا يُسمَّىٰ مُتطهِّراً إلَّا إذا كانَ مُتطهِّراً مِنْ جميعِ الحدثينِ الأصغرِ والأكبرِ ، وإن كانَتْ في غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ . . **فيُشترَطُ** الطهرُ مِنَ الحدثِ الأكبرِ لا غيرُ ، ذكرَهُ الكرديُّ[3] .

[٦٠٥] **قولُهُ** : (**وما في « التحفةِ » . . .**) إلخ : عبارتُها : (**ومحلُّهُ** ـ أي : عدمِ وجوبِ

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٧ ـ ٢٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٨٢) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٢٦) .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ج »[1] **[في أنَّ مَنْ تيممَ بمحلِّ الغالبُ فيهِ فقدُ الماءِ . . لم يلزمْهُ القضاءُ]**

مَنْ تيممَ بمحلِّ الغالبُ فيهِ فقدُ الماءِ . . **لم يلزمْهُ القضاءُ** ، سواءٌ كانَ التيممُ لحدثٍ أصغرَ أو أكبرَ ، زادَ « ب » : (وإن كانَ معَهُ ماءٌ يحتاجُهُ لعطشٍ ، ويلزمُهُ الغُسلُ أوِ الوُضوءُ عندَ وجودِ الماءِ ولو بالفاضلِ مِنْ عطشِهِ) .

وزادَ « ج » : (ولو تيممَ عن جرحٍ وأرادَ فرضاً آخرَ . . لم يلزمْهُ غَسلُ ما بعدَ عليلِهِ مطلقاً ، وقيلَ : يلزمُ المُحدِثَ) انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (بمحلِّ الغالبُ فيهِ فقدُ الماءِ . . .) إلخ : قالَ ابنُ حجرٍ : (أي : فيهِ وفيما حواليهِ إلىٰ حدِّ القربِ ، والعبرةُ : بمحلِّ التيممِ لا محلِّ الصلاةِ)[2] ، وقالَ « م ر » : (العبرةُ : بمحلِّ الصلاةِ) ، قالَ : (ولو شكَّ في المحلِّ الذي صلَّىٰ فيهِ . . هل تجبُ فيهِ الإعادةُ أم لا ؟ . . . .

الإعـادةِ ـ : حيثُ وُضعَتْ علىٰ طهرٍ إن لم تكنْ بعضوِ التيممِ ، وإلَّا . . لزمَهُ القضاءُ قطعاً علىٰ ما في « الروضةِ » لنقصانِ البدلِ والمبدلِ ، لٰكنَّ كلامَهُ في « المجموعِ » يقتضي ضَعفَهُ) انتهىٰ[3] .

وتأويلُهُ ـ كما في « الكرديِّ » ـ **أن يُقالَ** : يمكنُ أن يكونَ التبري والاستدراكُ إنَّما هوَ بالنسبةِ للقطعِ لا للحكمِ ؛ فلا يخالفُ حينَئذٍ غيرَهُ[4] .

[٦٠٦] **قولُهُ** : (**العبرةُ : بمحلِّ الصلاةِ**) قالَ « سم » : (**والعبرةُ** : بحالةِ التحرُّمِ ، حتىٰ لو أحرمَ في محلٍّ يغلبُ فيهِ الفقدُ ، وانتقلَ في بقيتِها إلىٰ محلٍّ يندُرُ فيهِ الفقدُ . . لا يجبُ فيهِ القضاءُ .

وهل يُعتبَرُ زمنُ الصلاةِ ؛ حتىٰ لو وقعَتْ في صيفٍ وكانَ الغالبُ في صيفٍ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٥٠) ، فتاوى الجفري (ق/٩ ـ ١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٨٢) ، روضة الطالبين (١/٣٥٦ ـ ٣٥٧) ، المجموع (٢/٣٤٥) .

(٤) الحواشي المدنية (١/١٢٦) .

يُحتمَلُ عدمُ الوجوبِ)[1] ، وقالَ الخطيبُ : (العبرةُ : بمحلِّهما)[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في إعادةِ فاقدِ الطَّهُورينِ]

فاقدُ الطَّهُورينِ إذا صلَّىٰ لحرمةِ الوقتِ ثمَّ وجدَ الترابَ قبلَ خروجِ الوقتِ . . لزمَهُ إعادتُها . . . .

ذٰلكَ المحلِّ العدمَ وفي شتائِهِ الوجودَ . . فلا قضاءَ ، وإن كانَ بالعكسِ . . وجبَ القضاءُ ، أو في جميعِ العامِ أو غالبِهِ أو جميعِ العُمْرِ أو غالبِهِ ؟ ولعلَّ الأوجهَ الأولُ .

وعليهِ : فلو غلبَ الوجودُ صيفاً وشتاءً في ذٰلكَ المحلِّ ، لٰكنْ غلبَ العدمُ في خصوصِ ذٰلكَ الصيفِ الذي وقعَتْ فيهِ . . فهل يُعتبَرُ ذٰلكَ فيسقطُ القضاءُ ؟ فيهِ نظرٌ ، ولا يبعُدُ اعتبارُهُ ، ويجري جميعُ ذٰلكَ في محلِّ التيممِ إنِ اعتبرناهُ) انتهىٰ[3] .

وقالَ الشَّرْقاويُّ علىٰ قولِ « التحريرِ » : (بمحلٍّ يغلبُ فيهِ وجودُهُ) : (أي : بأن تكونَ العادةُ وجودَهُ فيهِ في ذٰلكَ اليومِ مِنْ أيامِ السنةِ وإن لم يُوجدْ في بقيةِ أيامِها ، فلو عُهِدَ في غالبِ السنينَ أنَّ المطرَ يأتي في ذٰلكَ المكانِ في هٰذا اليومِ مثلاً ، فاتفقَ أنَّهُ في هٰذا العامِ لم ينزلْ في ذٰلكَ اليومِ مطرٌ . . قيلَ لذٰلكَ المكانِ : إنَّهُ يغلبُ فيهِ الوجودُ ؛ فالمُعوَّلُ عليهِ : ذٰلكَ اليومُ ، لا غالبُ السنةِ حتىٰ يكونَ المرادُ بـ « غلبةِ وجودِهِ » أن يُوجدَ في أكثرِها ، خلافاً لـ « ق ل ») انتهىٰ[4] .

[٦٠٧] قولُهُ : (يُحتمَلُ عدمُ الوجوبِ) جزمَ بعدمِهِ « سم » علىٰ « حج » ، قالَ : (لأنَّ الأصلَ : براءةُ الذمةِ)[5] ، ووافقَهُ « ح ل » علىٰ « شرحِ المنهجِ » ، قالَ : (كما لو شكَّ في فرضٍ

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣١٩ ـ ٣٢٠) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٥٩) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٦١ ـ ١٦٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٨٠) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٩٨) .

(٥) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (١/٣٨٠) .

ولو بمحلٍّ لا يسقطُ بهِ القضاءُ ، ثمَّ يعيدُها ثالثاً بالماءِ أو بالترابِ حيثُ يسقطُ القضاءُ ، قالَهُ في « العبابِ » و« ش ق » ، قالَ : (وحينَئذٍ : يُتصوَّرُ أن يصليَ في الوقتِ أربعَ مراتٍ ؛ هـٰذهِ الصورُ الثلاثُ ، والرابعةُ : إعادتُها معَ جماعةٍ) انتهىٰ [(١)] .

فائدة

[في ذكرِ لغزٍ في التيممِ وجوابِهِ نظماً]

ألغزَ السيوطيُّ فقالَ [(٢)] : [من الطويل]

أَلَـيْـسَ عَـجِـيـباً أَنَّ شَـخْـصاً مُـسَـافِـراً ... إِلَـىٰ غَـيْـرِ عِـصْـيَـانٍ تُـبَـاحُ لَـهُ ٱلـرُّخَـصْ

إِذَا مَـا تَـوَضَّـا لِـلـصَّـلَاةِ أَعَـادَهَـا ... وَلَـيْـسَ مُـعِـيـداً لِـلَّـتِـي بِـٱلـتُّـرَابِ خَـصْ

فأجابَهُ آخَرُ فقالَ : [من الطويل]

لَـقَـدْ كَـانَ هَـٰذَا لِـلْـجَـنَـابَـةِ نَـاسِـياً ... وَصَـلَّـىٰ مِـرَاراً بِـٱلْـوُضُـوءِ أَتَـىٰ بِـنَـصْ

كَـذَاكَ مِـرَاراً بِـٱلـتَّـيَـمُّـمِ يَـا فَـتـىً ... عَلَيْكَ بِكُتْبِ ٱلْعِلْمِ يَا خَيْرَ مَنْ فَحَصْ

بعدَ السلامِ ، ولم ينظروا لكونِ ذمتِهِ اشتغلَتْ) انتهىٰ [(٣)] ، قالَ الكرديُّ : (ورأيتُ في كلامِ غيرِهِ ما يوافقُهُ) انتهىٰ [(٤)] .

[٦٠٨] **قولُهُ** : (**ولو بمحلٍّ لا يسقطُ بهِ القضاءُ . . .**) إلخ : **خالفَهُ ابنُ حجرٍ فقالَ** : (لا تلزمُهُ الإعادةُ ؛ إذ لا فائدةَ) انتهىٰ مؤلف [(٥)] ، **بل صرَّحَ في « التحفةِ »** بعدمِ جوازِ الإعادةِ [(٦)] .

[٦٠٩] **قولُهُ** : (**فأجابَهُ آخَرُ**) هوَ الشيخُ عبدُ اللهِ الأنصاريُّ . « برماوي » [(٧)] .

(١) انظر « العباب » (ص ١٢٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/١٧٩) .
(٢) قلائد الفوائد وشرائد الفرائد (ق/٢٩٥) .
(٣) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٠٧) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٢٧) .
(٥) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٣٧٩) .
(٦) تحفة المحتاج (١/٣٧٩) .
(٧) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١١٨) .

قَـضَـاءُ ٱلَّـتِـي فِـيهـا تَـوَضَّـأَ وَاجِـبٌ وَلَـيْـسَ مُـعِـيداً لِـلَّـتِي بِـٱلـتُّـرَابِ خَـصّْ

لِأَنَّ مَـقَـامَ ٱلـغُـسْـلِ قَـامَ تَـيَـمُّـمٌ خِـلَافَ وُضُـوءٍ هَـاكَ فَـرْقـاً بِـهِ تُـخَصّْ

---

[٦١٠] قولُهُ : (لأنَّ مَقامَ الغُسلِ قامَ تيمُّمٌ) لصحةِ تيممِ المُحدِثِ حدثاً أصغرَ بنيةِ الأكبرِ غلطاً أو عكسَهُ .

* * *

الحيض

فائدة

[في معنىٰ حديثِ : « النساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ »]

قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلنِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ »[1] ، المرادُ بـ (العقلِ) : الديةُ ، وقالَ بعضُهُم : هوَ العقلُ الغريزيُّ ، وهوَ المناسبُ للمَقام .

(الحيض)

[٦١١] قولُهُ : (وهوَ المناسبُ للمَقامِ) بل قالَ بعضُهُم : إنَّهُ المتعيِّنُ ، ولا معنىٰ للخلافِ ؛ لتصريحِ الحديثِ الصحيحِ بتعليلِ النقصِ ؛ بأنَّ شهادةَ الاثنتينِ بواحدٍ ؛ ففي « البخاريِّ » ما نصُّهُ : (عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قالَ : خرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في عيدِ فطرٍ أو أضحىً إلى المُصلَّىٰ ، فمرَّ على النساءِ ، فقالَ : « يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ ؛ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ » ، فقلنَ : وبِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ ٱلرَّجُلِ ٱلْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » ، قلنَ : وما نقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ ٱلرَّجُلِ ؟ » ، قلنَ : بلىٰ ، قالَ : « فَذَٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ . . لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » ، قلنَ : بلىٰ ، قالَ : « فَذَٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ») انتهىٰ[2] .

قالَ القَسطلَّانيُّ : (وليسَ المرادُ بذكرِ نقصِ العقلِ والدينِ في النساءِ : لومَهُنَّ عليهِ ؛ لأنَّهُ مِنْ أصلِ الخِلقةِ ، ولٰكنِ المرادُ : التنبيهُ علىٰ ذٰلكَ ؛ تحذيراً مِنَ الافتتانِ بهِنَّ ، وليسَ نقصُ الدينِ مُنحصِراً فيما يحصلُ مِنَ الإثمِ ، بل في أعمَّ مِنْ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ أمرٌ نسبيٌّ ، فالكاملُ مثلاً ناقصٌ عنِ الأكملِ ، ومِنْ ذٰلكَ : الحائضُ ؛ لا تأثمُ بتركِ الصلاةِ زمنَ الحيضِ ، لٰكنَّها ناقصةٌ عنِ المصلِّي) انتهىٰ[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومسلم (٧٩/١٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٤) .

(٣) إرشاد الساري (١/٣٤٧) .

وبنقصِ الدينِ : بالنسبةِ للرجالِ ؛ مِنْ حيثُ عدمُ تعبُّدِهِنَّ في بعضِ الأوقاتِ وإن كنَّ يُثَبْنَ على التركِ إن قصدْنَ امتثالَ أمرِ الشارعِ ؛ كتركِ المحرَّماتِ . انتهىٰ « ب ج »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في حكمِ النقاءِ الناقصِ عنْ خمسةَ عشرَ يوماً]

رأتْ دماً يصلُحُ حيضاً ؛ بأن زادَ علىٰ يومٍ وليلةٍ ونقصَ عن خمسةَ عشرَ ، ثمَّ نقاءً دونَ خمسةَ عشرَ ، لٰكنْ لوِ اجتمعَ معَ الدمِ زادَ عليها ، ثمَّ دماً . . **فالأولُ** : حيضٌ ، **وما يكمِّلُ الطهرَ مِنَ العائدِ** : دمُ فسادٍ ، **والزائدُ** : حيضٌ بشرطِهِ ، ما لم يجاوزْ أكثرَهُ ، وإلَّا . . فتأخذُ المُبتدَأةُ غيرُ المُميِّزةِ مِنْ أولِ الزائدِ يوماً وليلةً وتطهُرُ تسعةً وعشرينَ ، والمعتادةُ عادتَها حيضاً وطهراً . انتهىٰ .

قلتُ : وعبارةُ أبي مخرمةَ : (مَنْ كانَتْ تحيضُ في كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ مثلاً ، فحاضَتْ في دورٍ خمستَها ، وطهَرَتْ أربعةَ عشرَ ، ثمَّ عادَ الدمُ واستمرَّ . . **فالأصحُّ** : أنَّ يوماً مِنْ أولِ العائدِ استحاضةٌ ؛ تكميلاً للطهرِ ، وخمسةً بعدَهُ حيضٌ ، وخمسةَ عشرَ طهرٌ . . . وهٰكذا ، ويصيرُ دورُها عشرينَ .

---

[٦١٢] **قولُهُ** : (**وما يكمِّلُ الطهرَ**) أي : يُكمِّلُ أقلَّهُ ؛ لاستحالةِ الحكمِ بالحيضِ قبلَهُ .

[٦١٣] **قولُهُ** : (**وعبارةُ أبي مخرمةَ**) ليسَتْ بلفظِ عبارةِ أبي مخرمةَ ، ولا قريباً منهُ ، ولعلَّهُ أرادَ عبارةَ « مختصرِ ابنِ قاضي » فإنَّها تقاربُها[3] ، **وعلىٰ كلٍّ** : فالموافقُ للاصطلاحِ أن يقولَ : (قالَ أبو مخرمةَ) أو نحوَهُ .

[٦١٤] **قولُهُ** : (**وخمسةً بعدَهُ**) أي : بعدَ ذٰلكَ اليومِ ؛ لدخولِ وقتِ إمكانِ الحيضِ حينَئذٍ .

[٦١٥] **قولُهُ** : (**ويصيرُ دورُها عشرينَ**) ، ومقابلُهُ ثلاثةُ أوجهٍ :

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/١٣٣) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٤) .

(٣) وكثيراً ما يعزو العلامة المشهورُ إلىٰ بامخرمة ، ويكون هـٰذا العزو من « الإفادة الحضرمية باختصار الفتاوى المخرمية » لابن قاضي باكثير كما وقفنا علىٰ ذٰلك في أكثر من موضع ، فليتنبَّه .

وكالأربعةَ عشرَ ما دونَها إلى العشرةِ ؛ فما يكمِّلُ الخمسةَ عشرَ استحاضةٌ ، ثمَّ خمسةٌ حيضٌ ، وخمسةَ عشرَ طهرٌ ، بخلافِ ما لو نقصَ النَّقاءُ عنِ العشرةِ ؛ فليسَ بطهرٍ ؛ لأنَّ الدمَ الذي بعدَهُ يجتمعُ معَ الذي قبلَهُ حيضاً) انتهىٰ[1] ، وفيهِ مخالفةٌ لِمَا ذُكِرَ ، فتأمَّلْهُ .

أحدُها : أنَّ أولَ يومٍ مِنَ العائدِ استحاضةٌ ، ثمَّ باقي هـٰذا الشهرِ وهوَ عشرةٌ معَ خمسةٍ ممَّا يليهِ . . حيضٌ ، ثمَّ تطهرُ خمسةً وعشرينَ تمامَ الشهرِ وتحافظُ علىٰ دورِها القديمِ .

ثانيها : أنَّ أولَ يومٍ مِنَ العائدِ استحاضةٌ ، وبعدَهُ خمسةٌ حيضٌ وخمسةٌ وعشرونَ طهرٌ . . . وهـٰكذا أبداً .

ثالثُها : أنَّ جميعَ الدمِ العائدِ إلىٰ آخرِ الشهرِ استحاضةٌ ، وتفتتحُ دورَها القديمَ مِنْ أولِ الشهرِ الثاني . « إيعاب »[2] .

[٦١٦] قولُهُ : (فليسَ بطهرٍ . . .) إلخ ؛ أي : إن لم يجاوزِ المجموعُ خمسةَ عشرَ ، وإلَّا . . فالجميعُ استحاضةٌ ، قالَ في « المجموعِ » : (لو رأتْ ستةَ أيامٍ دماً ، ثمَّ ستةً نَقاءً ، ثمَّ ستةً دماً . . فهيَ في الجميعِ مستحاضةٌ باتفاقِ الأصحابِ) انتهىٰ[3] ، ولم أرَ هـٰذا الكلامَ الذي ذكرَهُ في « فتاوىٰ أبي مخرمةَ » ولا « اختصارِها » .

[٦١٧] قولُهُ : (وفيهِ مخالفةٌ لِمَا ذُكِرَ) أي : احتمالاً لا يقيناً ؛ كما يشيرُ إليهِ قولُهُ[4] : (ولعلَّهُ مرادُ صاحبِ « الفتاوىٰ ») لأنَّ إطلاقَهُ العادةَ عنِ التقييدِ يحتمِلُ أن يكونَ المرادُ بها : عادتَها في الحيضِ والطهرِ الأوَّلينِ ، وهوَ الذي زعمَ كثيرٌ مِنَ الفضلاءِ أنَّهُ المعتمدُ في الفتوىٰ فيما شاكلَها ، وأنَّ كلامَ المختصراتِ التي شرحَها المتأخرونَ واعتمدوها يقتضيهِ ، واستشكلوا مسألةَ « الروضةِ »[5] ، وهيَ التي نقلَها هنا عن أبي مخرمةَ وذكرَها ابنُ حجرٍ .

ويحتمِلُ أن يكونَ المرادُ بها : عادتَها في الحيضِ والطهرِ الآخِرينِ ، كما في مسألةِ « الروضةِ » وما شاكلَها الذي هوَ المعتمدُ .

---

(١) انظر « الفتاوى الهجرانية » (١/ق ١١٤) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/١٩) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٤٢٤) .

(٣) المجموع (٢/٤٦٩) .

(٤) أي : العلامة المشهور في (١/٢٧٩) ، وقوله : (صاحب « الفتاوىٰ ») أي : « فتاوىٰ ي » .

(٥) روضة الطالبين (١/٤٠٨ ـ ٤١٠) .

وتشبيهُ « التحفةِ » انتقالَها للعادةِ بما ذكرَهُ أبو مخرمةَ . . يقتضي : أنَّ معنىٰ رجوعِها للعادةِ : يعني : المتأخرةَ ؛ وهوَ الخمسةَ عشرَ الطهرُ والخمسُ الحيضُ [١] ، وصرَّح بذٰلكَ في هامشِ « حاشيةِ الشَّرْقاويّ » [٢] ، واقتضتْهُ عبارةُ « سم » [٣] ، ولعلَّهُ مرادُ صاحبِ « الفتاوىٰ » بقولِهِ : (والمعتادةُ عادتَها طهراً وحيضاً) فتأمَّلْهُ .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [٤] [في معنىٰ قولِ « التحفةِ » : (أقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ)]

قولُهُ في « التحفةِ » : (أقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ أو قدرُهُما متصلاً) [٥] ؛ فـ (متصلاً)

وقد أجابَ أبو مخرمةَ عنِ الإشكالِ الموردِ علىٰ مسألةِ « الروضةِ » ، ويبعُدُ كلَّ البعدِ ألَّا يكونَ هٰذا هوَ مرادَ الإمامِ ابنِ يحيىٰ ، وأنَّهُ إنَّما أطلقَ تبعاً لابنِ حجرٍ وغيرِهِ .

وعبارةُ « التحفةِ » كما أوردَها مُستدِلّاً بها : (أمَّا إذا بقيَ عليها بقيةُ طهرٍ ؛ كأن رأتْ ثلاثةً دماً ، ثم اثنيْ عشرَ نقاءً ، ثمَّ ثلاثةً دماً ، ثمَّ انقطعَ . . فالثلاثةُ الأخيرةُ دمُ فسادٍ ، وخرجَ بـ « انقطعَ » : ما لوِ استمرَّ ؛ فإن كانَتْ مُبتدَأةً . . فغيرُ مميزةٍ ، أو معتادةً . . عملَتْ بعادتِها) انتهىٰ [٦] .

[٦١٨] قولُهُ : (في « التحفةِ » : أقلُّ الحيضِ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (مسألةٌ عن قولِ الأصحابِ : « أقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ أو قدرُهما » : قالَ في « التحفةِ شرحِ المنهاجِ » : « متصلاً . . . » إلخ) ، وعبارةُ « التحفةِ » معَ « المنهاجِ » : (« وأقلُّهُ » زمناً : « يومٌ وليلةٌ » أي : قدرُهُما متصلاً . . .) إلخ [٧] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٩٩) .
(٢) تقرير مصطفى الذهبي علىٰ حاشية الشرقاوي (١/١٥٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٩٩) .
(٤) فتاوى الأشخر (ق/١٤) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٣٨٤ ـ ٣٨٥) .
(٦) تحفة المحتاج (١/٣٩٩) ، وقوله : (فإن كانت مبتدأة . . فغير مميزة) استشكله ابن حامد في « فتاويه » : بأنه كيف تكون مبتدأة وقد سبق لها عادة حيض وطهر ؟! وأجاب عنه : بأن عبارة « التحفة » محرَّفة ، وصوابها : (فإن كانت مميزة . . عملت بتمييزها ، أو معتادة . . عملت بعادتها ، ودورها « ١٨ » يوماً) انظر « فتاوى ابن حامد » (ص ١٨٥ ـ ١٨٦) .
(٧) تحفة المحتاج (١/٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

حالٌ مِنْ قولِهِ : (أو قدرُهما) أي : أقلُّهُ : يومٌ وليلةٌ حقيقةً ؛ كأن رأتْهُ مِنَ الصبحِ إلى الصبحِ ، أو قدرُ يومٍ وليلةٍ وفُرِضَ ذٰلكَ القدرُ متصلاً ، وإن لم يتصلْ هوَ ولا الدمُ ولم يتلفقْ إلّا مِنْ أربعةَ عشرَ يوماً ؛ كأن رأتْ ستَّ ساعاتٍ دماً ، ثمَّ ثمانياً نقاءً ، ثمَّ ستاً دماً ، ثمَّ ثمانياً نقاءً ، ثمَّ ستاً دماً ، ثمَّ ثمانياً نقاءً ، ثمَّ ستاً دماً . . فمجموعُ الدماءِ بقدرِ يومٍ وليلةٍ متصلينِ ؛ فلا شكَّ في كونِها حيضاً ، وإنَّما الخلافُ في أنَّ حيضَها الدماءُ فقطْ فيكونُ الأقلَّ ؛ لأنَّهُ بقدرِهِ وهوَ قولُ التلفيقِ ، أو معَ النقاءِ المُتخلِّلِ وهوَ قولُ السَّحْبِ الذي عليهِ العملُ .

---

[٦١٩] **قولُهُ** : (**وإن لم يتصلْ . . .**) إلخ : **لا يخفىٰ أنَّ الكلامَ في أقلِّ الحيضِ فقطْ** ؛ بدليلِ ذكرِهِم معَهُ الأكثرَ والغالبَ ، وأنَّهُ لا يُتصوَّرُ وجودُ الأقلِّ فقطْ إلّا معَ الاتصالِ ؛ إذ معَ التقطيعِ إن بلغَ مجموعُ الدماءِ يوماً وليلةً . . فالجميعُ حيضٌ ويلزمُ الزيادةُ على الأقلِّ ، وإلّا . . فلا حيضَ مطلقاً .

نعم ؛ علىٰ قولِ اللَّقْطِ لا السحبِ يُتصوَّرُ الأقلُّ بدونِ اتصالٍ ؛ فقولُ الشارحِ ـ أي : « حج » في « التحفةِ » ـ : (وإن لم تتلفقْ . . .) إلخ . . **فيهِ نظرٌ** . « سم » و« ع ش » و« رشيدي » انتهىٰ « شرواني »[1] .

قولُهُ : (وإن لم يتصلْ هوَ ولا الدمُ ولم يتلفقْ . . .) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ش** » : (وإن لم يتصلْ هوَ ولا الدمُ ؛ مثالُهُ : رأتْ ستَّ ساعاتٍ دماً ثمَّ ثمانيَ نقاءً . . .) إلخ .

قالَ الكرديُّ : (**والمرادُ بـ « الاتصالِ »** : أن يكونَ لو أُدخِلَ نحوُ القُطْنِ . . لتلوَّثَ ، وإن لم يخرجِ الدمُ إلىٰ ما يجبُ غَسلُهُ في الاستنجاءِ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها) انتهىٰ[2] .

[٦٢٠] **قولُهُ** : (**وهوَ قولُ التلفيقِ**) ، **ويُسمّىٰ قولَ اللقطِ** ؛ لأنَّا لَقَطْنا أوقاتَ النقاءِ وجعلناها طهراً .

[٦٢١] **قولُهُ** : (**وهوَ قولُ السَّحْبِ**) **سُمِّيَ بذٰلكَ** ؛ لأنَّا سحبْنا الحكمَ بالحيضِ على النقاءِ أيضاً وجعلْنا الكلَّ حيضاً .

---

(١) حاشية الشرواني (١/٣٨٥) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (١/٣٨٥) ، حاشية الشبراملسي (١/٣٢٦) ، حاشية الرشيدي (١/٣٢٦) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٣٢) .

وقولُهُ : (بناءً علىٰ قولِ السَّحْبِ)[1] : أرادَ بِهِ : الإشارةَ إلى الخلافِ ؛ وهوَ أنَّها لو رأتْ أولَ الأربعةَ عشرَ دماً مقدارَ عشرِ ساعاتٍ ، وآخرَها كذٰلكَ . . فالمجموعُ دونَ أقلِّهِ متصلاً ؛ فليسَ حيضاً علىٰ قولِ التلفيقِ ، وكذا علىٰ قولِ السَّحْبِ على الأصحِّ مِنْ ستةِ أوجهٍ ؛ إذ مِنْ شرطِ قولِ السَّحْبِ : ألَّا ينقصَ مجموعُ الدماءِ عن يومٍ وليلةٍ ، وقد نقصَ ؛ فهٰذا الخلافُ الذي أشارَ إليهِ في « التحفةِ » ، فكأنَّهُ قالَ : بشرطِ إذا تلفقَتِ الدماءُ ألَّا ينقصَ مجموعُها عن يومٍ وليلةٍ وإن بنينا علىٰ قولِ السحبِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في أنَّ اختلافَ عادةِ المرأةِ في الطهرِ كاختلافِها في الحيضِ]

اختلافُ عادةِ المرأةِ في الطهرِ كاختلافِها في الحيضِ ؛ فإذا لم تنتظِمْ ولم تتكرَّرْ ؛

---

[٦٢٢] **قولُهُ** : (علىٰ قولِ التلفيقِ) ، **إلَّا علىٰ وجهٍ شاذٍّ** حكاهُ في « الروضةِ » عنِ الأنماطيِّ . « أصل ش »[3] .

[٦٢٣] **قولُهُ** : (لم تنتظمْ ولم تتكرَّرْ) معنى (**التكرُّرِ**) : عودُ الدمِ مرةً أو أكثرَ ولو علىٰ غيرِ نظمِ الأولِ ، والمرادُ بـ (**الدورِ**) ـ كما في « ع ش » و« ق ل » ـ **فيمَنْ لم تختلفْ عادتُها** : هوَ المدةُ التي تشتملُ علىٰ حيضٍ وطهرٍ ؛ كالشهرِ في المُبتدَأةِ ، **وفيمَنْ اختلفَتْ عادتُها** : هوَ جملةُ الأشهرِ المُشتمِلةِ على العاداتِ المختلفةِ كثُرَتِ الأشهرُ أو قلَّتْ[4] .

وأمَّا الانتظامُ . . فالذي في « النهايةِ » و« المغني » و« سم » : هوَ ألَّا تتقدمَ هٰذهِ مرةً وهٰذهِ أخرىٰ[5] ، وفي « ق ل على الجلالِ » : أن يكونَ كلُّ شهرٍ أكثرَ ممَّا قبلَهُ أو أقلَّ ممَّا قبلَهُ ، وعبارتُهُ في صورةِ اختلافِ العادةِ في الحيضِ ؛ **فيُقاسُ عليهِ الطهرُ** : (لو رأتْ في شهرٍ خمسةً ثمَّ في شهرٍ ستةً ثمَّ في شهرٍ سبعةً ، أو عكسَهُ . . **فهٰذا انتظامٌ** ، فإن عادَ الدورُ كذٰلكَ . .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٥) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ٥١ ـ ٥٢) .
(٣) روضة الطالبين (١/٤٢٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٣٤٣) ، حاشية القليوبي (١/١٠٥) .
(٥) نهاية المحتاج (١/٣٤٥) ، مغني المحتاج (١/١٨٠) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٠٥) .

كأن كانَ عادتُها ستةَ أيامٍ حيضاً وأربعةً وعشرينَ طهراً ، فتغيرَتْ في دورٍ إلىٰ ستةٍ وعشرينَ يوماً ثمَّ في آخَرَ إلىٰ تسعةِ أشهرٍ ثمَّ آخرَ إلىٰ شهرينِ ، ثمَّ استُحِيضَتْ . . رُدَّتْ إلىٰ ما قبلَ شهرِ الاستحاضةِ ؛ وهوَ الشهرانِ ، فإن تكرَّرَتْ كذٰلكَ وانتظمَ تَكرارُها . . فترجعُ إلىٰ أربعةٍ وعشرينَ ، ثمَّ إلىٰ ما بعدَها على الترتيبِ المذكورِ .

وهٰذا حيثُ لم تر قويّاً بشرطِهِ ، وإلَّا . . فهوَ الحيضُ وإن تأخَّرَ ، وغيرُهُ استحاضةٌ وإن طالَ ، أو كانَ فيهِ قويٌّ وضعيفٌ لم يتميزا .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في دمِ الطَّلقِ وحكمِهِ]

الدمُ الخارجُ للحاملِ بسببِ الولادةِ قبلَ انفصالِ جميعِ الولدِ وإن تعدَّدَ عنِ الرحمِ . .

فهوَ تَكرارٌ أيضاً ، ولو رأتْ في شهرٍ ستةً ثمَّ في شهرٍ خمسةً ثمَّ في شهرٍ سبعةً . . **فهٰذا عدمُ انتظامٍ** ؛ فإن عادَ الدورُ كذٰلكَ . . **فهوَ تَكرارٌ أيضاً** ، وادَّعىٰ بعضُهُم : أنَّ هٰذينِ مِنَ الانتظامِ أيضاً ؛ لتوافقِ الدورينِ ، **وليسَ كذٰلكَ** ، وإن لم يَعُدِ الدورُ ؛ بأن أطبقَ الدمُ بصفةٍ واحدةٍ . . **فلا تَكرارَ في ذٰلكَ كلِّهِ ، ولا انتظامَ في الأخيرِ** .

وفي هٰذهِ الأقسامِ كلِّها تُرَدُّ في كلِّ شهرٍ لِمَا يقابلُهُ إن حفظَتْ ذٰلكَ ، وإلَّا . . حُيِّضَتْ أقلَّ النُّوَبِ ؛ وهوَ الخمسةُ فيما ذُكِرَ ، واحتاطَتْ بالغُسلِ بعدَ الستةِ والسبعةِ .

ولو تكرَّرَ الدورُ مِنْ غيرِ توافقٍ ؛ كأن رأتْ في شهرٍ سبعةً ثمَّ في شهرٍ خمسةً ثمَّ في شهرٍ ستةً ، ثمَّ رأتْ في الشهرِ الرابعِ ستةً ، ثمَّ في الخامسِ سبعةً ، ثمَّ في السادسِ خمسةً . . . وهٰكذا . . **رُدَّتْ إلى النَّوبةِ الأخيرةِ إن حفظَتْها** ؛ لأنَّها نسخَتْ ما قبلَها ، وإلَّا . . **احتاطَتْ** كما مرَّ) انتهىٰ[2] .

[٦٢٤] **قولُهُ** : (**للحاملِ**) قالَ في « شرحِ [المُهَذَّبِ] »[3] : (يُقالُ : امرأةٌ حاملٌ وحاملةٌ ،

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٣) .

(٢) حاشية القليوبي (١٠٥/١) .

(٣) في (و ، ز) : (شرح التهذيب) ، ومثله في « فتوحات الوهاب » ، والمثبت من « حاشية الشوبري » .

يُسمَّىٰ طَلْقاً ، وحكمُهُ : كدم الاستحاضةِ ؛ فيلزمُها فيهِ التعصيبُ والطهارةُ والصلاةُ ، ولا يحرمُ عليها ما يحرمُ على الحائضِ حتى الوطءُ ، أمَّا ما يخرجُ لا بسببِ الولادةِ . . فحيضٌ بشرطِهِ .

والأولُ أشهرُ وأفصحُ ، وإن حمَلَتْ علىٰ رأسِها أو ظهرِها . . فحاملةٌ لا غيرُ) انتهىٰ « شوبري » انتهىٰ « جمل »[(١)] .

[٦٢٥] قوله : (طَلْقاً) في « المختارِ » : (الطَّلْقُ : وجعُ الولادةِ ، وقد طُلِقَتْ تُطْلَقُ طَلْقاً علىٰ ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ) انتهىٰ ، ومثلُهُ في « المصباحِ » ، ومقتضاهُ : أنَّهُ لم يُسمَعْ مبنيّاً للفاعلِ . انتهىٰ « جمل »[(٢)] .

[٦٢٦] قولُهُ : (كدمِ الاستحاضةِ) أي : على الأصحِّ ، كما في « المجموعِ » وغيرِهِ[(٣)] ؛ فليسَ بحيضٍ ؛ لأنَّهُ مِنْ آثارِ الولادةِ ، ولأنَّ انزعاجَ البدنِ بالطَّلْقِ يدُلُّ علىٰ أنَّ خروجَهُ لهٰذهِ العلةِ لا للجِبِلَّةِ ، ولا نِفاسٍ ؛ لتقدُّمِهِ علىٰ خروجِ الولدِ ، أمَّا الدمُ الخارجُ بينَ التوءمينِ سواءٌ كانَ بينَ ولادتِهما ستونَ يوماً أم أقلُّ أم أكثرُ ، والدمُ الخارجُ بعدَ خروجِ عضوٍ دونَ الباقي مِنَ الولدِ المُجْتَنِّ . . فحيضٌ ، كما في « المجموعِ » و« العبابِ » وغيرِهِما[(٤)] .

[٦٢٧] قولُهُ : (حتى الوطءُ) ولو حالَ جريانِ الدمِ ، والتضمُّخُ بالنجاسةِ للحاجةِ جائزٌ . انتهىٰ « تحفة »[(٥)] .

[٦٢٨] قولُهُ : (فحيضٌ) ولوِ اتصلَ بالوضعِ وإن كانَ في غيرِ أيامِ عادتِها أو بغيرِ ترتيبِ أدوارِها ، كما جزَم بهِ الرافعيُّ[(٦)] ، وقالَ في « المجموعِ » : (إنَّهُ الصحيحُ المشهورُ)[(٧)] ، لٰكنْ لا يحرمُ فيه الطلاقُ ، ولا تنقضي بهِ عِدَّةُ صاحبِ الحملِ[(٨)] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٢٤٦/١) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٦٩) ، المجموع (٣٨٤/٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢٤٦/١) ، مختار الصحاح (ص ٤٢٠) ، المصباح المنير (ص ٤٤٥) ، كلاهما مادة : (طلق) .

(٣) المجموع (٤٧٩/٢ ـ ٤٨٠) .

(٤) المجموع (٤٨٥/٢ ـ ٤٨٦) ، العباب (ص ١٥٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٩٣/١) .

(٦) الشرح الكبير (٣٥٧/١) .

(٧) المجموع (٣٨٤ ـ ٣٨٦) .

(٨) وذٰلك لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل .

نعم ؛ لوِ ابتدأَ بها الحيضُ ثمَّ ابتدأَتِ الولادةُ . . انسحبَ على الطَّلْقِ حكمُ الحيضِ ، وما خرجَ بعدَ انفصالِ الولدِ وإن بقيَتِ المَشِيمةُ . . فنِفَاسٌ .

---

[٦٢٩] قولُهُ : (انسحبَ على الطَّلْقِ . . .) إلخ ؛ أي : سواءٌ مضىٰ لها يومٌ وليلةٌ قبلَ الطَّلْقِ أم لا ، علىٰ خلافٍ في ذٰلكَ . انتهىٰ مؤلف(١) .

وفي « ع ش » : (وقولُهُ ـ « م ر » ـ : « إذا توفرَتْ شروطُهُ » منها : أَلَّا ينقصَ عن يومٍ وليلةٍ ، وعليهِ : فلو رأتْ دونَ يومٍ وليلةٍ ويعقُبُهُ الطلقُ واستمرَّ الدمُ . . لا يكونُ الخارجُ معَ الطلقِ حيضاً ، ونَظَّرَ فيهِ « سم علىٰ حج » ، والأقربُ : أَنَّهُ حيضٌ ؛ لأَنَّهُ بمجردِ رؤيتِهِ حُكِمَ عليهِ بذٰلكَ ، فيُستصحَبُ إلىٰ تحقُّقِ ما ينافيهِ) انتهىٰ(٢) .

وفي « الكرديِّ علىٰ بافضلٍ » نقلاً عن « سم » وسكتَ عليهِ ما نصُّهُ : (وقضيةُ قولِهِم : « سابقٍ » ـ أي : فيما نقلَهُ عنهُم ؛ مِنْ أَنَّ الخارجَ حالَ الطلقِ ومعَ الولدِ إذا اتصلَ بحيضٍ سابقٍ . . حيضٌ ـ : أَنَّهُ لو لم يسبِقْهُ يومٌ وليلةٌ . . لم يكنْ حيضاً وإن بلغَ معَ ما قبلَهُ يوماً وليلةً) انتهىٰ(٣) .

فائدة

[في أنَّ دمَ الاستحاضةِ ليسَ بحدثٍ عندَ بعضِ الأئمةِ]

قالَ ربيعةُ ومالكٌ وداوودُ : دمُ الاستحاضةِ ليسَ بحدثٍ ؛ فإذا تطهَّرَتْ . . صلَّتْ ما شاءَتْ مِنَ الفرائضِ والنوافلِ إلىٰ أن تُحدِثَ بغيرِ الاستحاضةِ . انتهىٰ « مجموع »(٤) .

* * *

---

(١) كما في هامش (أ) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٣٥٥) ، نهاية المحتاج (١/٣٥٥) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤١١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٣٢) .

(٤) هٰذه الفائدة زيادة من (ي) ، وانظر « المجموع » (٢/٤٩٤) .

كتاب الصّلاة

مسألة

« ش »[1] [في أنَّ الصلاةَ أفضلُ عباداتِ البدنِ]

أفضلُ عباداتِ البدنِ : . . . .

(كتاب الصلاة)

[٦٣٠] قولُهُ : (البدنِ) احترزَ بهِ : عنِ القلبِ ؛ فإنَّ عملَهُ لعدمِ تصوُّرِ الرياءِ فيهِ أفضلُ مِنْ غيرِهِ ؛ كالإيمانِ ، والمعرفةِ ، والتفكُّرِ في مصنوعاتِ اللهِ تعالىٰ ، والتوكُّلِ ، والصبرِ ، والرضا ، والخوفِ ، والرجاءِ ، ومحبةِ اللهِ تعالىٰ ، ومحبةِ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، والتوبةِ ، والتطهرِ مِنَ الرذائلِ ، وأفضلُها : الإيمانُ ، ولا يكونُ إلَّا واجباً ، وقد يكونُ تطوُّعاً بالتجديدِ . « نهاية » و« مغني » وغيرُهُما[2] .

وظاهرُ قولِهِم : (أفضلُ مِنْ غيرِهِ) : وإن قلَّ ؛ كتفكُّرِ ساعةٍ معَ صلاةِ ألفِ ركعةٍ . « ع ش » و« رشيدي » عن « سم »[3] .

[قولُهُ : (عباداتِ البدنِ) أي : بعدَ النطقِ بالشهادتينِ ، ويليها الصومُ ، فالحجُّ ، فالزكاةُ ، وقيلَ : أفضلُها الزكاةُ ، وقيلَ : الصومُ ، وقيلَ : الحجُّ ، وقيلَ غيرُ ذٰلكَ .

قالَ في « التحفةِ » : (والخلافُ في الإكثارِ مِنْ واحدٍ ؛ أي : عرفاً معَ الاقتصارِ على الآكدِ مِنَ الآخَرِ ، وإلَّا . . فصومُ يومٍ أفضلُ مِنْ ركعتينِ ، وقسْ علىٰ ذٰلكَ .

نعم ؛ العملُ القلبيُّ لعدمِ تصوُّرِ الرياءِ فيهِ أفضلُ مِنْ غيرِهِ) انتهىٰ .

وقولُهُ : (العملُ القلبيُّ) أي : كالإيمانِ والمعرفةِ والتفكُّرِ في مصنوعاتِ اللهِ تعالىٰ والتوكُّلِ والصبرِ ومحبةِ اللهِ ومحبةِ رسولِهِ ، ونحوِ ذٰلكَ كما ذكروهُ . انتهىٰ][4] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٠٧/٢) ، مغني المحتاج (٣٣٣/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١٠٦/٢) ، حاشية الرشيدي (١٠٦/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٢٠/٢) .

(٤) زيادة من (ل) ، وانظر القولة الآتية و« تحفة المحتاج » (٢٢٠/٢) .

الصلاةُ ؛ فرضُها أفضلُ الفُروضِ ، ونفلُها أفضلُ النوافلِ ، لٰكنْ صومُ يومٍ أفضلُ مِنْ ركعتينِ ، بل وما فوقَهُما إذا اقتضى العرفُ أنَّهُ قليلٌ في جانبِ يومٍ ، فهوَ أفضلُ منها مِنْ حيثُ الأكثريةُ ، فإن كثُرَتْ عرفاً ؛ كأنِ اشتغلَ بها في جزءٍ مِنَ الأوقاتِ لهُ وقْعٌ بحيثُ لا يُعَدُّ قليلاً عرفاً . . كانَتْ أفضلَ مِنْ حيثُ الذاتُ والأكثريةُ ، وإنِ استويا كثرةً في ميزانِ العرفِ . . فَضَلَتْهُ مِنْ حيثُ الذاتُ فقطْ .

---

[٦٣١] قولُهُ : (الصلاةُ) أي : بعدَ النطقِ بالشهادتينِ ، ويليها الصومُ ، فالحجُّ ، فالزكاةُ ، وقيلَ : أفضلُها : الزكاةُ ، وقيلَ : الصومُ ، وقيلَ : الحجُّ .

وفي « الرحمانيّ » : أنَّ أفضلَ العباداتِ بعدَ الإيمانِ : طلبُ العلمِ العينيّ ، وأهمُّهُ : ما يحتاجُهُ المُكلَّفُ حالاً ، ثمَّ الصلاةُ ، ثمَّ الصومُ . انتهىٰ .

وفي « الإحياءِ » : (العباداتُ تختلفُ أفضليتُها باختلافِ أحوالِها وفاعليها ؛ فلا يصحُّ إطلاقُ القولِ بأفضليةِ بعضِها علىٰ بعضٍ ؛ كما لا يصحُّ إطلاقُ القولِ بأنَّ الخبزَ أفضلُ مِنَ الماءِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ مخصوصٌ بالجائعِ ، والماءُ أفضلُ للعطشانِ ، فإنِ اجتمعا . . نُظِرَ للأغلبِ ، فتصدُّقُ الغنيّ الشديدِ البخلِ بدرهمٍ أفضلُ مِنْ قيامِ ليلةٍ وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ دفعِ حبِّ الدنيا ، والصومُ لِمَنِ استحوذَتْ عليهِ شهوتُهُ مِنَ الأكلِ والشُّربِ . . أفضلُ مِنْ غيرِهِ) انتهىٰ[(١)] .

وأفضلُ الصلواتِ : الجُمُعةُ ، ثمَّ عصرُها ، ثمَّ عصرُ غيرِها ، ثمَّ صبحُها ، ثمَّ صبحُ غيرِها ، ثمَّ العشاءُ ، ثمَّ الظهرُ ، ثمَّ المغربُ ، وبعدَ الصومِ في الأفضليةِ الحجُّ ، ثمَّ الزكاةُ . انتهىٰ « ب ج » وغيرُهُ[(٢)] .

[٦٣٢] قولُهُ : (فإن كثُرَتْ عرفاً) نقلَ بعضُهُم عنِ الفقيهِ أحمدَ بنِ موسى الضّجَاعيّ ما نصُّهُ : (الذي يظهرُ لي في هٰذا المَقامِ : أنَّ الصلاةَ إنِ استغرقَتْ ثلثَ اليومِ . . فيكونُ ذٰلكَ أفضلَ مِنْ صومِهِ نفلاً ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جعلَ الثلثَ مِنَ الكثيرِ كما في الوصيةِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ) انتهىٰ[(٣)] .

---

(١) إحياء علوم الدين (٤٥٢/٧ ـ ٤٥٣) .

(٢) تحفة الحبيب (٣٣٢/١) .

(٣) وذكر هٰذه القولة (ي) مختصرةً ، وقال في آخرها : (كما قاله أحمد بن موسى الضجاعي . انتهىٰ « حاشية على الأشخر ») .

فائدة

[في الحكمةِ في أوقاتِ الصلاةِ]

أكثرُ العلماءِ علىٰ أنَّ اختصاصَ الصلواتِ الخمسِ بأوقاتِها تعبُّديٌّ لا يُعقَلُ معناهُ .

وأبدىٰ بعضُهُم لهُ حكمةً ؛ وهيَ : تذكُّرُ الإنسانِ بها نشأتَهُ ؛ **فكمالُهُ في البطنِ وتهيُّؤُهُ للخروجِ منهُ** كطلوعِ الفجرِ ، **وولادتُهُ** كطلوعِ الشمسِ ، **ومنشؤُهُ** كارتفاعِها ، **وشبابُهُ** كوقوفِها عندَ الاستواءِ ، **وكهولتُهُ** كمَيْلِها ، **وشيوختُهُ** كقربِها مِنَ الغروبِ ، **وموتُهُ** كغروبِها ، **وفَناءُ جسمِهِ** كانمحاقِ أثرِ الشمسِ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

---

[٦٣٣] **قولُهُ** : (**اختصاصَ الصلواتِ** . . .) إلخ ، وكذا خصوصُ عددِ كلٍّ منها ، ومجموعُ عددِها مِنْ كونِهِ سبعَ عشرةَ ركعةً . « م ر »[2] .

[٦٣٤] **قولُهُ** : (**كانمحاقِ أثرِ الشمسِ**) وهوَ الشفقُ الأحمرُ ، **فوجبَتِ** العِشاءُ حينَئذٍ ؛ تذكيراً بذٰلكَ ؛ **كما وجبَتِ** الصبحُ ؛ تذكيراً بكمالِهِ في البطنِ وتهيئتِهِ للخروجِ الذي هوَ كطلوعِ الفجرِ الذي هوَ مقدمةٌ لطلوعِ الشمسِ المُشبَّهِ بالولادةِ ، كما في « التحفةِ »[3] .

وفيها أيضاً : (**كأنَّ حكمةَ كونِ الصبحِ ركعتينِ** : بقاءُ كسلِ النومِ ، **والعصرينِ أربعاً أربعاً** : توفُّرُ النشاطِ عندَهُما بمعاناةِ الأسبابِ ، **وكأنَّ حكمةَ خصوصِها** : تركُّبُ الإنسانِ مِنْ عناصرَ أربعةٍ ، وفيهِ أخلاطٌ أربعةٌ ، فجُعِلَ لكلٍّ مِنْ ذٰلكَ حالَ النشاطِ ركعةٌ لتصلحَهُ وتعدِّلَهُ .

والمغربِ ثلاثاً : أنَّها وِترُ النهارِ ، كما في الحديثِ[4] ، فتعودُ عليهِ بركةُ الوتريةِ (أنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبُّ الوترَ)[5] ، ولم تكنْ واحدةً ؛ لأنَّها تُسمَّى البُتَيْرَاءَ مِنَ البترِ وهوَ القطعُ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٦١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٢٨) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥) ، وابن حبان (٢٧٣٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والترمذي (٥٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٥/٢٦٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة

[في أنَّهُ يجبُ بدخولِ الوقتِ فعلُ الصلاةِ أوِ العزمُ عليها]

يجبُ على الشخصِ بدخولِ الوقتِ إمَّا فعلُ الصلاةِ أوِ العزمُ عليها في الوقتِ ، وإلَّا . . عصىٰ [١] ، فإن ماتَ بعدَ العزمِ والوقتُ يسعُها . . لم يعصِ .

وأُلحقتِ العِشاءُ بالعصرينِ ؛ لينجبرَ نقصُ الليلِ عنِ النهارِ ؛ إذ فيهِ فرضانِ وفي النهارِ ثلاثةٌ ؛ لكونِ النفْسِ على الحركةِ فيهِ أقوىٰ) انتهىٰ [٢] .

وحكمةُ كونِ عددِها سبعَ عشرةَ ركعةً : أنَّ ساعاتِ اليقظةِ سبعَ عشرةَ ؛ منها النهارُ اثنتا عشرةَ ساعةً ، ونحوُ ثلاثِ ساعاتٍ أولَ الليلِ وساعتينِ آخرَهُ ، فكلُّ ركعةٍ تكفِّرُ ذنوبَ ساعةٍ ؛ لِمَا روى ابنُ حبانَ في « صحيحِهِ » مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ مرفوعاً : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي . . أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ أَوْ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ . . تَسَاقَطَتْ عَنْهُ » [٣] . انتهىٰ « م ر » [٤] .

وقولُ « حج » : (تركُّبُ الإنسانِ مِنْ عناصرَ أربعةٍ) التركبُ مِنَ العناصرِ غيرُ معلومٍ ولا ثابتٍ ، كما تقرَّرَ في محلِّهِ . « سم » [٥] ، والعناصرُ الأربعةُ هيَ : النارُ ، والهواءُ ، والماءُ ، والترابُ .

وقولُهُ : (وأخلاطٌ أربعةٌ) هيَ : الصفراءُ ، والسوداءُ ، والبلغمُ ، والدمُ . انتهىٰ « كَرَدي » انتهىٰ « شرواني » [٦] .

[٦٣٥] **قولُهُ : (أوِ العزمُ عليها) هٰذا ما صححَهُ النوويُّ في « المجموعِ » و« التحقيقِ »** [٧] ،

---

(١) أي : وإن فعلها في الوقت . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ ، ب) ، ونقله الشاطري عن المؤلف ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٣٧٤/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٢٨/١) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٧٣٤) ، وعبد الله : هو ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١١٥/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٢٨/١) .

(٦) حاشية الشرواني (٤٢٨/١) ، حاشية الكَرَدي على التحفة (ق/٥٧) .

(٧) المجموع (٥١/٣) ، التحقيق (ص ١٦٣) .

وفارقَتِ الحجَّ حيثُ يعصي بموتِهِ بعدَ الاستطاعةِ وإن عزمَ علىٰ فعلِهِ : بأنَّ وقتَها محدودٌ بحيثُ لو أخرجَها عنهُ . . أثمَ ، ووقتُهُ العُمْرُ وقد أخرجَهُ عنهُ .

واعتمدَهُ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ[1] ، وصحَّحَ السبكيُّ : أنَّهُ لا يجبُ ، وكذا صحَّحَ عدمَ الوجوبِ في « جمعِ الجوامعِ »[2] ، وبالغَ في « منعِ الموانعِ » فقالَ : (إنَّ الإيجابَ إثباتُ حكمٍ بغيرِ دليلٍ شرعيٍّ) انتهىٰ[3] .

[٦٣٦] قولُهُ : (وفارقَتِ الحجَّ . . .) إلخ : مثلُهُ : فائتةٌ بعذرٍ ؛ لأنَّ وقتَها العُمْرُ أيضاً .

فإن قلتَ : مرَّ في النومِ أنَّهُ لو توهَّمَ الفَوْتَ معَهُ . . حرمَ ؛ فهل قياسُهُ هـٰذا ، حتىٰ يتضيَّقَ بتوهُّمِ الفَوْتِ ؟

قلتُ : نعم ، إلَّا أن يُفرَقَ : بأنَّ مِنْ شأنِ النومِ التفويتَ ، فلم يجزْ إلَّا معَ ظنِّ الإدراكِ ، بخلافِهِ هنا . انتهىٰ « تحفة »[4] .

وقولُهُ : (فائتةٌ بعذرٍ . . .) إلخ ؛ أي : مِنْ صلاةٍ ، ومثلُها الصومُ ، ومقتضىٰ هـٰذا التشبيهِ ـ أي : تشبيهِ الفائتةِ بالحجِّ ـ : أنَّهُ بالموتِ يتبيَّنُ إثمُهُ مِنْ آخرِ وقتِ الإمكانِ . « ع ش »[5] .

وقولُهُ : (مرَّ في النومِ) أي : قبلَ فعلِ الصلاةِ بعدَ دخولِ وقتِها ، وعبارتُهُ هناكَ : (ومحلُّ جوازِ النومِ : إن غلبَهُ ؛ بحيثُ صارَ لا تمييزَ لهُ ولم يمكنْهُ دفعُهُ ، أو غلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ يستيقظُ وقد بقيَ مِنَ الوقتِ ما يسعُها وطهرَها ، وإلَّا . . حرمَ ولو قبلَ دخولِ الوقتِ علىٰ ما قالَهُ كثيرونَ ، ويؤيِّدُهُ : ما يأتي مِنْ وجوبِ السعيِ للجُمُعةِ علىٰ بعيدِ الدارِ قبلَ وقتِها ، إلَّا أن يُجابَ : بأنَّها مضافةٌ لليومِ بخلافِ غيرِها ، ومِنْ ثَمَّ قالَ أبو زُرْعَةَ : « المنقولُ : خلافُ ما قالَهُ أولـٰئكَ ») انتهىٰ[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣١ ـ ٤٣٢) .
(٢) جمع الجوامع (ص ٨) .
(٣) انظر « حاشية البصري » (١/١١٤) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٤٣٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٣٧٤) .
(٦) تحفة المحتاج (١/٤٢٩) ، تحرير الفتاوي (١/٢١٥) .

والعزمُ المذكورُ عزمٌ خاصٌّ ، **والعزمُ العامُّ** : أن يعزِمَ الإنسانُ عندَ بلوغِهِ علىٰ فعلِ الواجباتِ وتركِ المُحرَّماتِ ، فإن لم يعزِمْ . . **عصىٰ** وتداركَهُ ، **ومعنى العزمِ** : القصدُ والتصميمُ على الفعلِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في معنى التغليسِ ، وبيانِ وقتِ الفجرِ فلكيّاً]

. . . .

وقولُهُ : (المنقولُ : خلافُ . . .) إلخ : اعتمدَهُ « النهايةُ » و« المغني » فقد قالا : (فإن نامَ قبلَ دخولِ الوقتِ . . لم يحرمْ وإن غلبَ علىٰ ظنِّهِ عدمُ تيقُّظِهِ فيهِ ؛ لأنَّهُ لم يُخاطَبْ بها) انتهىٰ[3] .

فَرْعٌ

[فيمَنْ يُندَبُ إيقاظُهُ ومَنْ يجبُ]

قالَ في « النهايةِ » : (يُسَنُّ إيقاظُ النائمينَ للصلاةِ ، لا سيَّما عندَ ضِيقِ وقتِها ، فإن عصىٰ بنومِهِ . . وجبَ علىٰ مَنْ علمَ بحالِهِ إيقاظُهُ ، وكذا يُستحَبُّ إيقاظُهُ إذا رآهُ نائماً أمامَ المصلينَ ؛ حيثُ قَرُبَ منهُم بحيثُ يُعَدُّ عرفاً أنَّهُ سوءُ أدبٍ ، أو في الصفِّ الأولِ ، أو محرابِ المسجدِ ، أو علىٰ سطحٍ لا حاجزَ لهُ ، أو بعدَ طلوعِ الفجرِ وقبلَ طلوعِ الشمسِ وإن كانَ صلَّى الصبحَ ، أو بعدَ صلاةِ العصرِ ، أو خالياً في بيتٍ وحدَهُ ؛ فإنَّهُ مكروهٌ ، أو نامَتِ المرأةُ مستلقيةً ووجهُها إلى السماءِ ، أو نامَ رجلٌ أوِ امرأةٌ منبطحاً علىٰ وجهِهِ ، ويُسَنُّ إيقاظُ غيرِهِ أيضاً لصلاةِ الليلِ وللتسحُّرِ ، ومَنْ نامَ وفي يدِهِ غَمَرٌ ، والنائمِ بعرفاتٍ وقتَ الوقوفِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٤٩٥) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٥٥ ـ ٧٦) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٣٧٣) ، مغني المحتاج (١/١٩٤) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

ينبغي مُتأكّداً التغليسُ ؛ أي : التبكيرُ بصلاةِ الصبحِ أولَ وقتِها ، كما نُقِلَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والصحابةِ ومَنْ بعدَهُم مِنَ العلماءِ رضوانُ اللهِ عليهِم[1] ، **وحدُّهُ** : أن يخرجَ منها وهوَ لا يعرِفُ جليسَهُ .

و(**الغَمَرُ**) **بالتحريكِ** : ريحُ اللحمِ وما يعلقُ باليدِ مِنْ دسمِهِ ، والتقييدُ باليدِ للغالبِ ، **ومثلُها** : ثيابُهُ وبقيةُ بدنِهِ ، **والحكمةُ في طلبِ إيقاظِهِ** : أنَّ الشيطانَ يأتي للغَمَرِ وربَّما آذىٰ صاحبَهُ . « ع ش »[2] .

[٦٣٧] **قولُهُ** : (**التَّغليسُ**) مِنَ (الغَلَسِ) وهوَ : ظلمةُ آخِرِ الليلِ ، **والمرادُ بهِ** : طلوعُ الفجرِ الثاني مِنْ غيرِ تأخيرٍ قبلَ أن يزولَ الظلامُ وينتشرَ الضياءُ . انتهىٰ « منحة السلوك »[3] .

[٦٣٨] **قولُهُ** : (**أن يخرجَ منها . . .**) إلخ : لم أرَهُ في « **أصلِ ب** » ، بلِ الذي فيهِ : (عن « فتحِ الباري » للحافظِ ابنِ حجرٍ : أنَّهُ كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينفتلُ ـ أي : ينصرفُ ـ مِنَ الصلاةِ ، أو يلتفتُ إلى المأمومينَ في صلاةِ الغداةِ ـ أي : الصبحِ ـ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسَهُ ، **واستدلَّ بذٰلكَ** على التعجيلِ بصلاةِ الصبحِ ؛ لأنَّ ابتداءَ معرفةِ الإنسانِ وجهَ جليسِهِ يكونُ في أواخرِ الغَلَسِ ، **وقد صرَّحَ** بأنَّ ذٰلكَ كانَ عندَ فراغِ الصلاةِ ، ومِنَ المعلومِ مِنْ عادتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ترتيلُ القراءةِ وتعديلُ الأركانِ ؛ **فمقتضىٰ ذٰلكَ** : أنَّهُ يدخلُ فيها مُغلِّساً . انتهى) انتهىٰ[4] .

وما ذكرَهُ الحافظُ ؛ مِنْ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينصرفُ مِنَ الصلاةِ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسَهُ . . رواهُ البخاريُّ عن أبي برزةَ[5] .

ولا يعارِضُهُ ما أخرجَهُ الستةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ : (كُنَّ نساءُ المؤمنينَ يشهدْنَ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلاةَ الفجرِ متلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ، ثمَّ ينقلبْنَ إلىٰ بيوتِهِنَّ

---

(١) **تغليس النبي** : أخرجه أبو داوود (٣٩٧) عن سيدنا أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٣) .

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص ١٠٨) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ٦٤) ، فتح الباري (٢/٢٧) .

(٥) صحيح البخاري (٧٧١) .

ولم يُنقَلْ عن أحدٍ مِنَ العلماءِ غيرِ أبي حنيفةَ ندبُ التأخيرِ إلى الإسفارِ ؛ وهوَ : الإضاءةُ

حينَ يقضينَ الصلاةَ لا يعرفُهُنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَسِ)[1] ؛ لأنَّ هٰذا إخبارٌ عن رؤيةِ الجليسِ القريبِ ، وذاكَ إخبارٌ عن رؤيةِ المتلفِّعةِ مِنْ بُعْدٍ ؛ فافترقا ، قالَهُ القَسطلَّانيُّ[2] .

نعم ؛ ذكرَ « أصلُ ب » مِنْ حديثِ مسلمٍ : (أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَ بلالاً فأقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجرُ والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهُم بعضاً)[3] ، وفي روايةٍ لأبي داوودَ : (فأقامَ الفجرَ حتىٰ كانَ الرجلُ لا يعرفُ وجهَ صاحبِهِ ، أو أنَّ الرجلَ لا يعرفُ مَنْ إلىٰ جنبِهِ)[4] .

وعن [عمرِو] بنِ ميمونٍ[5] : (صليتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ صلاةَ الفجرِ ولو أنَّ ابني منِّي ثلاثةَ أذرعٍ . . لم أعرفْهُ إلَّا أن يتكلَّمَ) انتهىٰ[6] ، وهٰذا إنَّما يدلُّ علىٰ وقتِ دخولِ الصلاةِ .

[٦٣٩] قولُهُ : (غيرِ أبي حنيفةَ) نعم ؛ في روايةٍ لأحمدَ : أنَّ الاعتبارَ بحالةِ المصلِّينَ ؛ فإن شقَّ عليهِمُ التغليسُ . . كانَ الإسفارُ أَولىٰ وأفضلَ ، وإنِ اجتمعوا . . كانَ التغليسُ أفضلَ ، والروايةُ الثانيةُ عنهُ موافَقةُ الشافعيِّ ومالكٍ في اختيارِ التغليسِ . انتهىٰ « ميزان »[7] .

[٦٤٠] قولُهُ : (ندبُ التأخيرِ إلى الإسفارِ) استدلَّ عليهِ بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ »[8] ، وهوَ مُعارَضٌ بما أخرجَهُ الستةُ المارِّ ، وبما في « أبي داوودَ » وسندُهُ حسنٌ ، بل صحيحٌ كما قالَهُ الخطابيُّ : (أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ صلاةَ الصبحِ بغلَسٍ ، ثمَّ صلَّىٰ مرةً أخرىٰ فأسفرَ ، ثمَّ كانَتْ صلاتُهُ بعدَ ذٰلكَ التغليسَ حتىٰ

(١) صحيح البخاري (٥٧٨) ، صحيح مسلم (٦٤٥/٢٣٢) ، سنن أبي داوود (٤٢٦) ، سنن الترمذي (١٥٣) ، سنن النسائي (٢٧١/١) ، سنن ابن ماجه (٧٢٧) .

(٢) إرشاد الساري (٥٠٨/١) .

(٣) صحيح مسلم (٦١٤/١٧٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٣٩٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) في (و ، ز) : (عمران بن ميمون) ، والمثبت من « سنن البيهقي » ، وعمرو بن ميمون : هو أبو عبد الله الأودي الكوفي (ت ٧٤ هـ) ، مخضرم ثقة ، حدَّث عن كثير من الصحابة . انظر « سير أعلام النبلاء » (١٥٨/٤ ـ ١٦١) .

(٦) أخرجه البيهقي (٤٥٦/١) برقم : (٢١٧٥) .

(٧) الميزان الكبرىٰ (١٤٦/١) .

(٨) سيأتي تخريجه (٣٢٤/١) .

بحيثُ يرىٰ شخصاً مِنْ موضعٍ كانَ لا يراهُ منهُ عندَ طلوعِ الفجرِ الصادقِ ، ويُقدَّرُ ذٰلكَ في فضاءٍ خالٍ عن نحوِ الجُدْرانِ العاليةِ [1] ، بل قالَ الإصطخريُّ ومَنْ تبعَهُ : (إنَّ الصبحَ يخرجُ بالإسفارِ) عكسَ أبي حنيفةَ [2] .

ماتَ ، لم يَعُدْ إلىٰ أن يسفرَ) [3] ، فمَنْ زعمَ أنَّ هٰذا ناسخٌ لحديثِ الغَلَسِ . . فقد وَهِمَ . « أصل ب » .

ثمَّ إنَّ ندبَ الإسفارِ عندَ أبي حنيفةَ محلُّهُ : إن فاتَهُ الجمعُ بينَهُ وبينَ التغليسِ ، وإلَّا . . فهوَ المختارُ عندَهُ ، ولم يكنْ بمزدلفةَ ، وإلَّا . . فالتغليسُ عندَهُ أفضلُ .

[٦٤١] قولُهُ : (عكسَ أبي حنيفةَ) لم أرهُ في « أصلِ ب » ، وهوَ منافٍ لِمَا نقلَهُ عنهُ ؛ مِنْ أنَّ التأخيرَ إلى الإسفارِ مندوبٌ فقطْ ، وعبارةُ « الإيعابِ » : (وبهِ ـ أي : طلوعِ الفجرِ الصادقِ ـ يدخلُ وقتُ الصبحِ إجماعاً) انتهىٰ [4] .

والذي ذكروا فيهِ نحوَ ما ذكرَهُ إنَّما هوَ العصرُ ؛ فقد ذكروا أنَّ أبا حنيفةَ يقولُ : لا يدخلُ وقتُها إلَّا بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَيهِ ، وأنَّ في مذهبِنا قولاً : إنَّ وقتَها يخرجُ بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَيهِ ؛ وقوفاً معَ بيانِ جبريلَ عليهِ السلامُ الذي صححَهُ الحاكمُ وحسنَهُ الترمذيُّ [5] ، ولهٰذا قالوا : مراعاةُ خلافِ هٰذا القولِ أولىٰ مِنْ مراعاةِ خلافِ أبي حنيفةَ ؛ إذ مراعاةُ الخلافِ المذهبيِّ أَولىٰ مِنْ مراعاةِ خلافِ الغيرِ إذا لم يمكنِ الجمعُ بينَهُما ولم يسقطْ دليلُ الخلافِ المذهبيِّ .

تنبيهٌ

[في عدمِ إمكانِ إيقاعِ العصرِ في وقتٍ مجمعٍ عليهِ]

لا يمكنُ إيقاعُ العصرِ في وقتٍ مُجمَعٍ عليهِ ؛ لأنَّ ببلوغِهِ المِثلَينِ يدخلُ وقتُها عندَ

---

(١) انظر « البناية » (٢/٣٦ ـ ٤٣) .
(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٢/٣٨) ، و« المجموع » (٣/٤٥) .
(٣) سنن أبي داوود (٣٩٧) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، وانظر « معالم السنن » (١/١٣٣) .
(٤) الإيعاب (٢/ق ٨) .
(٥) المستدرك (١/١٩٣) ، سنن الترمذي (١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ويجوزُ للحاسبِ ـ وهوَ : مَنْ يعتمدُ منازلَ القمرِ والشمسِ وتقديرَ سيرِهما ـ **والمُنجِّمِ** ـ وهوَ : مَنْ يرىٰ أولَ الوقتِ طلوعَ النجمِ الفلانيِّ ـ . . **العملُ بحسابِهما** ، . . . .

أبي حنيفةَ ويخرجُ عندَ الإصطخريِّ ، قالَ الزركشيُّ : (**فالاحتياطُ** : فعلُها مرتينِ ، إلَّا أنَّ الإصطخريَّ يمنعُ إعادتَها ، **فلا يمكنُ** الخروجُ مِنَ الخلافِ عندَهُ) انتهى . انتهىٰ « إيعاب »[1] .

[٦٤٢] **قولُهُ** : (**وهوَ : مَنْ يعتمدُ منازلَ القمرِ**) إلخ ، وفي « أبي مخرمةَ » : (**والمرادُ بالحاسبِ** : مَنْ يعرفُ منازلَ القمرِ ، واختلافَ سيرِهِ في الشهرِ التامِّ والناقصِ ، ومدةَ استتارِهِ بشعاعِ الشمسِ ، ونحوَ ذٰلكَ ، كلُّ ذٰلكَ علىٰ وجهِ المراقبةِ علىٰ طُولِ الزمانِ حتىٰ يصيرَ ذٰلكَ علماً لصاحبِهِ لا يكادُ يختلِفُ .

والمرادُ بالمُنجِّمِ : مَنْ معتمَدُهُ حسابُ الفلكِ ؛ وهوَ : ما يوجبُهُ التقويمُ مِنْ حركةِ الشمسِ والقمرِ ، وما يقتضيهِ البعدُ بينَهُما مِنْ هٰذه الكرةِ ، ومقدارُ ما بينَهُما في العَرْضِ ، وقدرُ انحطاطِ الشمسِ عنِ الأفقِ وقتَ الغروبِ ، ومكثُ الهلالِ بعدَ الغروبِ ، ومقدارُ ما فيهِ مِنَ النورِ ، ونحوُ ذٰلكَ ممَّا هوَ معروفٌ عندَ أهلِ هٰذا الفنِّ ؛ فالحسابُ النجوميُّ أدقُّ وأقربُ للضبطِ مِنْ حسابِ المنازلِ ، لٰكنْ لمَّا كانَ طريقُ حسابِ المنازلِ المشاهدةَ وطريقُ هٰذا الحسابِ التلقيَ مِنْ أهلِ النجومِ . . كانَ القولُ بالجوازِ في الأولِ **أقربَ مِنَ الثاني** ؛ إذ في الثاني **تحكيمُ المُنجِّمينَ**) انتهىٰ[2] .

[٦٤٣] **قولُهُ** : (**العملُ بحسابِهما**) لأنَّهُ مِنْ أنواعِ الاجتهادِ ؛ كالأورادِ ونحوِها ، فيكونُ حكمُهُ حكمَها لا محالةَ ، بل قد يكونُ بعضُ ذٰلكَ مِنْ بابِ العلمِ لا الظنِّ في حقِّ العارفِ بهٰذا الفنِّ ، **فيُلحَقُ في حقِّهِ** بمشاهدةِ طلوعِ الشمسِ وغروبِها وزوالِها .

ومِنْ أمثلةِ ذٰلكَ : المِنْكابُ المُحرَّرُ المُحقَّقُ صحتُهُ بوجهِهِ المُعتبرِ[3] ، وكذٰلكَ الأَسْطُرْلابُ المُحقَّقُ صحةُ تقاسيمِهِ وتساويها ، وما جرىٰ هٰذا المَجرىٰ ؛ فيكونُ ما يخرجُهُ

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٥) ، الخادم (٢/ق ٢٨) ، وانظر « المجموع » (٣/٢٩ ـ ٣١) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٣٨ ـ ١٣٩) .

(٣) **المنكاب** : اسم لإناءين ؛ كقارورتين ونحوهما ، تملأ العليا تراباً ، تصب في السفلىٰ من ثقب بقدر بحيث ينفذ ما في العليا في قدر ساعة ، **والفائدة منها** : معرفة الأوقات بتقدير الساعات . « عمدة المفتي والمستفتي » (١/٥٠) .

ولِمَنْ غلبَ علىٰ ظنّهِ صدقُهما تقليدُهُما ؛ قياساً على الصومِ ، كما قالَهُ « ع ش » و« ب ج »[1] .

ويُتحقَّقُ طلوعُ الفجرِ كما في « الإحياءِ » : قبلَ الشمسِ بمنزلتينِ[2] ، وقدرُهُما أربعٌ وعشرونَ درجةً ، وكلُّ درجةٍ ستونَ دقيقةً ، وكلُّ دقيقةٍ قدرُ قراءةِ (الإخلاصِ) مرةً ،

العملُ بذٰلكَ في حقِّ العالِمِ بالفنِّ المُتحقِّقِ صحةَ تلكَ الأدلةِ . . مِنْ بابِ العلمِ لا مِنْ بابِ الاجتهادِ . انتهىٰ « بامخرمة »[3] .

[٦٤٤] **قولُهُ** : (ولِمَنْ غلبَ علىٰ ظنّهِ) إلخ ؛ أي : إن عَجزَ عنِ الاجتهادِ ، أو كانَ أعمىٰ . « بامخرمة »[4] ، وسيأتي عن « ي » خلافُهُ عن « حج » و« م ر » و« خ ط »[5] .

[٦٤٥] **قولُهُ** : (قبلَ الشمسِ بمنزلتينِ) ، وقدرُ ثلثيْ منزلةٍ قبلَهُما يُشَكُّ فيهِ هل هوَ مِنَ الصادقِ أوِ الكاذبِ ؛ وهوَ مَبدأُ ظهورِ البياضِ وانتشارِهِ . « أصل ب » عنِ « الإحياء »[6] ، قالَ : (**فيُفهَمُ مِنْ كلامِهِ هٰذا** : أنَّ دخولَ وقتِ الصبحِ قبلَ المنزلتينِ ، وإنَّما قالَ : « فمِنْ وقتِ الشكِّ ينبغي أن يتركَ الصائمُ السُّحورَ ، ويقدِّمَ النائمُ الوترَ عليهِ ، ولا يصلِّيَ صلاةَ الصبحِ حتىٰ تنقضيَ مدةُ الشكِّ ، فإذا تحقَّقَ . . صلَّى » انتهىٰ . . **مِنَ الاحتياطِ والتحقُّقِ** ، وأنَّ مَنْ تحقَّقَ طلوعَهُ قبلَ المنزلتينِ في قدرِ ثلثيِ المنزلةِ . . لا يردُّهُ) انتهىٰ ، وسيأتي عن « ي » : أنَّ حصةَ الفجرِ لا تزيدُ علىٰ منزلتينِ قطعاً[7] ، وقالَ في « أصلِهِ » : (إنَّهُ يُستفادُ مِنْ كلامِ الغزاليِّ) .

[٦٤٦] **قولُهُ** : (وكلُّ دقيقةٍ . . .) إلخ : نقلَهُ « أصلُ ب » عنِ الشيخِ محمدِ بنِ محمدٍ الحطابِ[8] ، قالَ : (وأمَّا ما تجدُهُ في بعضِ المؤلَّفاتِ : أنَّ قدرَ الدقيقةِ قدرُ « سبحانَ اللهِ » . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٠) ، التجريد لنفع العبيد (١/١٥٨) .
(٢) إحياء علوم الدين (٤/٤٠٤) .
(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٤١) .
(٤) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٤١) .
(٥) انظر (١/٣٠٦) .
(٦) إحياء علوم الدين (٤/٤٠٤) .
(٧) انظر (١/٣٠٠) .
(٨) انظر « رسالته في معرفة استخراج أوقات الصلاة » (ق/٩ ، ١١) ، و« إتحاف الفقيه » (ص ٧٣) .

وكلُّ إحدىٰ عشرةَ مِنَ (الإخلاصِ) قدرُ قراءةِ مُقْرأً تقريباً ؛ فمجموعُ ذٰلكَ : مئةٌ وثلاثونَ مُقْرأً ؛ وذٰلكَ نحوُ ثمانيةِ أجزاءٍ مِنَ القرآنِ .

ومَنْ راقبَ غروبَ القمرِ ليلةَ اثنتيْ عشرةَ وطلوعَهُ مِنْ أُفقِهِ ليلةَ ستٍّ وعشرينَ ، فقرأَ ما بينَ ذٰلكَ إلىٰ طلوعِ الشمسِ . . قاربَ هٰذا القدرَ ، وقد نصَّ في « الإحياءِ » علىٰ أنَّ الفجرَ يطلُعُ معَ غروبِ القمرِ وطلوعِهِ في تينِكَ الليلتينِ[1] ؛ ليقيسَ عليهِما العاميُّ بقيةَ أيامِ الشهرِ ؛ بأخذِ علامةٍ مِنْ نحوِ كوكبٍ .

ومِنَ المعلومِ بديهةً : أنَّ مَنْ مَسكَنُهُ بينَ جبالٍ كحضرموتَ لا يبدو لهُ أوَّلُ الضوءِ المُنتشِرِ إلَّا وقدِ انتشرَ في أُفقِهِ انتشاراً عظيماً حتىٰ تبدوَ مبادي الصُّفْرةِ ، وإنَّما يعرفُ أوَّلَهُ حينَئذٍ العارفونَ بالأوقاتِ المجرِّبونَ لها بالعلاماتِ التي لا تختلفُ عادةً علىٰ مَمرِّ السنينَ ، الداخلةِ تحتَ اليقينياتِ ، وهٰذا وصفُ العارفينَ مِنَ المؤذنينَ الثقاتِ الذينَ أوجبَ اللهُ الأخذَ بقولِهِم ، لا كلِّ الناسِ ، فعندَ عدمِ مَنْ هٰذا وصفُهُ ينبغي الاحتياطُ ؛ إذ لا تصحُّ الصلاةُ معَ الشكِّ ، بخلافِ الظنِّ .

وأمَّا ما قُيِّدَ بهِ في بعضِ المؤلَّفاتِ علىٰ طريقةِ حسابِ الشِّبَاميِّ ؛ مِنْ أنَّ النجمَ يغرُبُ معَ الفجرِ حاديَ عشرِهِ ويطلُعُ رقيبُهُ وهوَ الخامسَ عشرَ ويتوسطُ الثامنُ . . فلا عبرةَ بهِ الآنَ ؛ لتزحلقِ الفلكِ مِنِ ابتداءِ حسابِهِ إلىٰ هٰذهِ المدةِ بنحوِ منزلةٍ وسُدُسٍ ، فظهرَ فيهِ الخللُ ؛ لأنَّ أهلَ الهيئةِ يقولونَ : إنَّ للفلكِ حركةً مخالفةً إلىٰ جهةِ الشرقِ ، لٰكنَّها بطيئةٌ بحيثُ يحصلُ

فإنَّ المرادَ بهٰذهِ الدقيقةِ : دقيقةُ درجةِ الساعةِ ، لا دقيقةُ درجةِ المنزلةِ ؛ وذٰلكَ لأنَّ الساعةَ المستويةَ عندَهُم : خمسَ عشرةَ درجةً ، والدرجةَ : ستونَ دقيقةً ، والدقيقةَ : قدرُ « سبحانَ اللهِ » ، فافهمْ) انتهىٰ ، وسيأتي تعقبُهُ عن « أصلِ ي »[2] .

[٦٤٧] قولُهُ : (معَ غروبِ القمرِ وطلوعِهِ . . .) إلخ ؛ أي : غالباً ، وقد يتطرقُ إليهِ تفاوتٌ في بعضِ البروجِ . « أصل ب » عنِ « الإحياء » .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٧١٧) ، وقوله : (مع غروب القمر) أي : ليلة اثنتي عشرة ، وقوله : (وطلوعه) أي : ليلة ست وعشرين .

(٢) انظر (١/٣٠٢) .

منها في كلِّ اثنتينِ وسبعينَ سنةً عربيةً درجةُ نحوِ يومٍ ؛ ففي نحوِ الألفِ يكونُ التفاوتُ أكثرَ مِنْ ثلاثةَ عشرَ يوماً .

فحينَئذٍ : يكونُ غروبُ الثُّريَّا علىٰ حسابِ الشِّبَاميِّ معَ غروبِ البُطَيْنِ ، بل الفضاءِ الذي قُدَّامَهُ ، كما حققَهُ أبو مخرمةَ وغيرُهُ[1] .

---

[٦٤٨] قولُهُ : (كما حققَهُ أبو مخرمةَ) فإنَّهُ سُئِلَ : هلِ الفضاءُ الذي قُدَّامَ الثريَّا مثلاً هوَ المعدودُ مِنْ منزلتِها ، أوِ الفضاءُ الذي خلفَها ؟

فأجابَ : أنَّ الفضاءَ المعدودَ هوَ الذي مِنْ خلفِها ؛ وهوَ الذي مِنْ جهةِ المشرقِ ، ولٰكنَّ حسابَ الشِّبَاميِّ دخلَ فيهِ خَلَلٌ ؛ لطُولِ الزمانِ ، حتىٰ صارَ في زمانِنا هٰذا فضاءُ المنزلةِ علىٰ حسابِهِ هوَ الذي قُدَّامَها ، حتىٰ إذا ابتدأَ الفضاءُ الذي قُدَّامَ الثريَّا مثلاً بالغروبِ . . قالَ : غربَتِ الثريَّا ، ولم يقعْ هٰذا منهُ عن قصدٍ ، بل سببُهُ ما ذكرناهُ ؛ وذٰلكَ أنَّ أهلَ الهيئةِ يقولونَ : إنَّ للفلكِ حركةً مخالفةً إلىٰ جهةِ المشرقِ ، ولٰكنَّها بطيئةٌ بحيثُ إنَّهُ يحصلُ منها في نحوِ اثنتينِ وسبعينَ سنةً عربيةً درجةٌ ، وهيَ نحوُ يومٍ ؛ ففي سبعِ مئةِ سنةٍ وشيءٍ يكونُ التفاوتُ عشرةَ أيامٍ ، وعلىٰ هٰذا القياسُ .

فالشِّبَاميُّ أهملَ هٰذا لدقتِهِ وطُولِ مدتِهِ ، فحصلَ في حسابِهِ الخللُ في المُدَدِ المتطاولةِ ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ .

قالَ في « أصلِ ب » بعدَ أن نقلَهُ : (قلتُ : ومِنْ منذُ زمانِ أبي مخرمةَ إلىٰ زمانِنا هٰذا قد حصلَ فوقَ ثلاثِ دَرَجٍ ؛ فيُضافُ إلىٰ ما قبلَهُ فيحصلُ فوقَ ثلاثةَ عشرَ يوماً ، وحينَئذٍ : يصيرُ غروبُ الثريَّا مثلاً علىٰ حسابِ الشِّبَاميِّ معَ غروبِ البُطَيْنِ ، بل معَ غروبِ الفضاءِ الذي قبلَهُ) انتهىٰ[2] .

قلتُ : ومِنْ منذُ زمانِهِ رحمَهُ اللهُ ـ أي : زمانِ تأليفِ رسالتِهِ « السيفِ البتَّارِ » وهوَ حواليْ سنةِ إحدىٰ وستينَ ومئتينِ وألفٍ ـ إلىٰ زمانِنا هٰذا ؛ وهوَ سنةُ ثمانٍ وخمسينَ وثلاثِ مئةٍ وألفٍ . . قد حصلَ فوقَ درجةٍ ، كما هوَ ظاهرٌ .

---

(١) انظر « إتحاف الفقيه » (ص ٧٤) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٧٤) .

وقد عدَّ العلماءُ مِنَ الواجبِ في تعلُّمِ النجومِ : ما يُعرَفُ بهِ وقتُ الصلاةِ والقِبلةُ . انتهىٰ .

---

[٦٤٩] **قولُهُ** : (**وقد عدَّ العلماءُ مِنَ الواجبِ**) إلخ ؛ **إذ علمُ النجومِ أنواعٌ** : **واجبٌ** كما ذكرَهُ ، **ومُستحَبٌّ** ؛ وهوَ : ما يُهتدىٰ بهِ في الأسفارِ ، **ومكروهٌ** ؛ وهوَ : ما يُعرَفُ بهِ الخسوفُ والكسوفُ ونحوُ ذٰلكَ ، **وحرامٌ** ؛ وهوَ : ما تعلَّقَ بالدلالةِ علىٰ وقوعِ الأشياءِ المُغيَّبةِ ؛ كشفاءِ مريضٍ وموتِهِ وتعيينِ سارقٍ وهبوبِ ريحٍ ومطرٍ في المستقبلِ .

وفي كلامِ عليٍّ بايزيدَ : أنَّ مَنْ يخبرُ بواسطةِ النجمِ عنِ المغيباتِ في المستقبلِ يُسمَّىٰ كاهناً ، أو عنِ المُغيَّباتِ الواقعةِ يُسمَّىٰ عرَّافاً ، والكِهانةُ والعِرافَةُ حرامٌ تعلُّماً وتعليماً وفعلاً [١] .

ونقلَ أبو مخرمةَ عنِ القاضي عياضٍ : أنَّ الكاهنَ يشملُ المُنجِّمَ ومَنْ لهُ رِئيٌّ مِنَ الجنِّ [٢] ، وأنَّ العرَّافَ مَنْ يستدلُّ على الأمورِ بأسبابٍ ومقدماتٍ يدعي معرفتَها ، قالَ : (وذكرَ ابنُ الأثيرِ نحوَهُ في « النهايةِ ») ، ثمَّ قالَ : (وحديثُ : « مَنْ أَتَىٰ كَاهِناً . . . » يشملُ إتيانَ الكاهنِ والعرَّافِ والمُنجِّمِ) انتهىٰ [٣] .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » ما نصُّهُ : (**العلومُ المتعلِّقةُ بالنجومِ** ؛ **منها** : **ما هوَ واجبٌ** ؛ كالاستدلالِ بها على القِبلةِ والأوقاتِ واختلافِ المَطالعِ واتحادِها ونحوِ ذٰلكَ .

ومنها : **ما هوَ جائزٌ** ؛ كالاستدلالِ بها علىٰ منازلِ القمرِ وعُروضِ البلادِ ونحوِهما .

ومنها : **ما هوَ حرامٌ** ؛ كالاستدلالِ بها علىٰ وقوعِ الأشياءِ المغيبةِ ؛ بأن يقضيَ بوقوعِ بعضِها مُستدلّاً بها عليهِ ، بخلافِ ما إذا قالَ : إنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالى اطَّردَتْ عادتُهُ بأنَّ هٰذا النجمَ إذا حصلَ لهُ كذا . . كانَ ذٰلكَ علامةً علىٰ وقوعِ كذا ، فهٰذا لا منعَ منهُ ؛ لأنَّهُ لا محذورَ فيهِ .

وأمَّا البحثُ في الطبيعياتِ : فإن أُريدَ بهِ معرفةُ الأشياءِ علىٰ ما هيَ عليهِ علىٰ طريقِ أهلِ

---

(١) الفتاوى الشحرية (ق/١١١) .

(٢) الرَّئي : الجني يراه الإنسان . انظر « تاج العروس » (١٠٦/٣٨) ، مادة : (رأى) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٣/٧) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٢٧/٦ ، ٣٧٠٤/٨ ـ ٣٧٠٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٦٤) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٣٨٩٩) ، والترمذي (١٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي « ي » كلامٌ مبسوطٌ في تحقيقِ ذلك ، وبعضُ مخالفةٍ لِمَا سبقَ ، **وحاصلُهُ : أنَّ الفجرَ الصادقَ** : هوَ اعتراضُ البياضِ المُشرَبِ بالحمرةِ الذي لا يزالُ يتزايدُ ، **فيُندَبُ حينَئذٍ** : الاشتغالُ بالصلاةِ وما يُطلَبُ لها ، وهـٰذا هوَ المرادُ بالتغليسِ في الحديثِ ؛ إذ هوَ ظلمةُ آخِرِ الليلِ المُختلِطِ بضوءِ الصباحِ ، فمَنْ صلَّىٰ ولم تظهرْ زيادةُ نورِ النهارِ بعدَ صلاتِهِ . . **فصلاتُهُ باطلةٌ** قطعاً ، **فعُلِمَ** : أنَّهُ **لا بدَّ** مِنَ الإضاءةِ في وقتِ الفضيلةِ ووقتِ الاختيارِ ، إلَّا أنَّها في الأولِ أنقصُ .

الشرعِ . . **فلا منعَ منهُ** ، وليسَ مُشابِهاً للتنجيمِ المُحرَّمِ ، وإن أُريدَ بهِ معرفةُ ما هيَ عليهِ على طريقِ الفلاسفةِ . . **فهوَ حرامٌ** ؛ لأنَّهُ يؤدي إلىٰ مفاسدَ ؛ كاعتقادِ قِدَمِ العالَمِ ونحوِهِ ممَّا لا يخفىٰ مِنْ قبائحِهِم ، وحرمتُهُ حينَئذٍ مُشابِهةٌ لحرمةِ التنجيمِ المُحرَّمِ ؛ حيثُ أفضىٰ كلٌّ منهُما إلى المفسدةِ وإنِ اختلفَتْ نوعاً وقُبحاً ، واللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ أعلمُ) انتهىٰ[1] .

[٦٥٠] **قولُهُ** : (**وفي « ي »** . . .) إلخ ؛ أي : في الرسالةِ المُسمَّاةِ « السيوفَ البواترَ لِمَنْ يقدِّمُ صلاةَ الصبحِ على الفجرِ الآخِرِ » ، وفيها فوائدُ وملاحظاتٌ على الرسالةِ التي في « **أصلِ ب** » المُسمَّاةِ « السيفَ البتَّارَ لِمَنْ يقولُ بأفضليةِ تأخيرِ صلاةِ الصبحِ إلىٰ ما بعدَ الإسفارِ » ، وأكثرُ الحواشي الآتيةِ علىٰ هـٰذهِ المسألةِ منها .

[٦٥١] **قولُهُ** : (**هوَ اعتراضُ البياضِ** . . .) إلخ ؛ أي : **فالعلاماتُ ثلاثٌ** : اعتراضُ البياضِ جَنوباً وشَمالاً ، وتزايدُهُ ، ومخالطةُ الحمرةِ ، وأمَّا تبيُّنُ النهارِ بتزايدِهِ . . ففرعٌ للتزايدِ وليسَ علامةً زائدةً في الحقيقةِ .

[٦٥٢] **قولُهُ** : (**فيُندَبُ** . . .) إلخ ؛ أي : **يُندَبُ ذلكَ** لِمَنْ رأى ابتداءَ اعتراضِ البياضِ المُشرَبِ بالحمرةِ الذي لا يزالُ يتزايدُ ؛ لأنَّهُ أولُ الوقتِ .

[٦٥٣] **قولُهُ** : (**إذ هوَ ظلمةُ آخِرِ الليلِ**) عبارةُ « الدرِّ النثيرِ » للسيوطيِّ كما نقلَها « **أصلُ ي** » (**الغَلَسُ** : ظلمةُ آخرِ الليلِ إذا اختلطَتْ بضوءِ الصباحِ ، **وغَلَّسَ تغليساً** : أتىٰ في ذلكَ الوقتِ) انتهىٰ[2] .

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص ٤٧) .

(٢) الدر النثير (ص ٢٨٨) .

وبتمام الإضاءةِ يدخلُ وقتُ الجوازِ إلى ابتداءِ الحمرةِ التي قبلَ طلوعِ الشمسِ ، لا التي معَ طلوعِ الفجرِ كما قد يُتوهَّمُ ؛ إذ تلكَ تشرُّبُ البياضِ وهٰذهِ حمرةٌ خالصةٌ ؛ فحينَئذٍ : يدخلُ وقتُ الكراهةِ .

ويُستدَلُّ على الفجرِ : بالمنازلِ الفلكيةِ التي هيَ ثمانٍ وعشرونَ ، منقسمةٌ بينَ الليلِ والنهارِ ، ولا يزيدُ الفجرُ علىٰ منزلتينِ قطعاً ، بل ينقُصُ عنهُما احتياطاً ، كما حققَهُ المُؤقِّتونَ وبعضُ الفقهاءِ ، وهوَ المرادُ بالتقريبِ في كلامِ الغزاليِّ وغيرِهِ [1] .

---

[٦٥٤] قولُهُ : (وبتمامِ الإضاءةِ) وهوَ عمومُ الفجرِ لجميعِ المَرئيِّ مِنَ السماءِ .

[٦٥٥] قولُهُ : (إذ تلكَ تشرُّبُ البياضِ . . .) إلخ ؛ فالأُولىٰ : في أولِ المنزلةِ الأُولىٰ مِنْ منزلتَي الفجرِ ، والثانيةُ : في منزلتِهِ الثانيةِ .

[٦٥٦] قولُهُ : (التي هيَ ثمانٍ وعشرونَ) فالمنزلةُ : جزءٌ مِنْ ثمانيةٍ وعشرينَ جزءاً متساويةٍ مِنْ دورةِ الفلكِ في اليومِ والليلةِ .

[٦٥٧] قولُهُ : (كما حققَهُ المُؤقِّتونَ) كابنِ عَفالِقَ وابنِ الحطَّابِ وغيرِهِما [2] .

[٦٥٨] قولُهُ : (وهوَ المرادُ بالتقريبِ) قالَ ابنُ الحطَّابِ بعدَ كلامٍ لهُ : (فتحصَّلَ مِنْ هٰذا : أنَّهُ إذا عُلِمَ دخولُ الوقتِ بشيءٍ مِنَ الآلاتِ القطعيةِ ؛ مثلُ الأَسْطُرلابِ والربعِ والخيطِ المنصوبِ علىٰ وسَطِ السماءِ . . فإنَّ ذٰلكَ كافٍ في [معرفةِ] الوقتِ ، فإذا أردتَ أن تعتمدَ علىٰ مجرَّدِ رؤيةِ المنازلِ طالعةً أو متوسطةً أو غاربةً . . فلا بدَّ أن تتأنَّىٰ حتىٰ تتيقَّنَ دخولَ الوقتِ ؛ لأنَّ مجردَ رؤيةِ المنازلِ طالعةً أو متوسطةً أو غاربةً . . لا يفيدُ معرفةَ الوقتِ تحقيقاً ، وإنَّما هوَ تقريبٌ) انتهىٰ [3] .

وقالَ بعضُهُم : (والنجومُ الأعلامُ على المنازلِ أعلامٌ تقريبيةٌ لا تحقيقيةٌ ؛ لِمَا يُشاهَدُ بينَها مِنَ الاختلافِ في المقدارِ) انتهىٰ .

---

(١) السيوف البواتر (ص ١٢٠ ـ ١٩٤) ، إحياء علوم الدين (٤٨٦/٢) .

(٢) سلم العروج إلىٰ علم المنازل والبروج (ص ٧٧ ـ ٨٠) .

(٣) مواهب الجليل (١٥/٢) .

وعلىٰ هـٰذا : يكونُ وقتُ الفضيلةِ في الاعتدالِ : نصفَ منزلةٍ ؛ وهوَ قدرُ أربعِ ركَعاتٍ مُتوسِّطاتٍ وما يتعلَّقُ بالصلاةِ مِنَ الواجباتِ والمُستحبَّاتِ .

ووقتُ الاختيارِ : نصفَ منزلةٍ أيضاً ، والمنزلةُ ثلاثَ عشرةَ درجةً إلَّا سُبُعاً ، والساعةُ خمسَ عشرةَ درجةً ، وكلُّ درجةٍ ستونَ دقيقةً .

---

[٦٥٩] قولُهُ : (مِنَ الواجباتِ والمُستحبَّاتِ) أي : بالفعلِ الوسَطِ .

[٦٦٠] قولُهُ : (ووقتُ الاختيارِ . . .) إلخ ، وأمَّا وقتُ الجوازِ . . فيدخلُ : بطلوعِ المنزلةِ الثانيةِ مِنْ منزلتي الفجرِ ويبقىٰ إلىٰ طلوعِ الحمرةِ التي قبلَ الشمسِ ، وهيَ لا تطلُعُ إلَّا بعدَ مضيِّ نحوِ ثلثي المنزلةِ الثانيةِ ، وبطلوعِها يدخلُ وقتُ الكراهةِ ؛ فهوَ أضيقُ أوقاتِ الصبحِ الأربعةِ .

[٦٦١] قولُهُ : (إلَّا سُبُعاً) عبارةُ « أصلِ ي » : (فعُلِمَ بهـٰذا : أنَّ نصفَ وقتِ الصبحِ الأولِ ينقسمُ قسمينِ : أولُهُما : فضيلةٌ ، وثانيهما : اختيارٌ ، وأنَّ قدرَ كلِّ واحدٍ منهُما تقريباً عندَ اعتدالِ الليلِ والنهارِ . . ستُّ دَرَجٍ ونصفٌ إلَّا أربعَ دقائقَ ونحوَ رُبُعِ دقيقةٍ)[١] .

[٦٦٢] قولُهُ : (والساعةُ خمسَ عشرةَ درجةً) اعلمْ : أنَّ الساعةَ لغةً : قطعةٌ مِنَ الزمانِ ، واصطلاحاً : إمَّا مستويةٌ ، وهيَ التي تُسمَّى الفلكيةَ ؛ وهيَ : زمانٌ مقدارُهُ خمسَ عشرةَ درجةً أبداً ، ويستعملُها الحُسَّابُ غالباً ، وجملةُ الليلِ والنهارِ أربعٌ وعشرونَ ساعةً ، كلُّ واحدٍ منهُما اثنتا عشرةَ ساعةً إنِ استويا ، وإلَّا . . فما زادَ في ساعاتِ أحدِهما نقصَ مِنْ ساعاتِ الآخرِ .

وإمَّا زمانيةٌ ، وهيَ التي يستعملُها الفقهاءُ ؛ وهيَ : زمانٌ مقدارُهُ نصفُ سُدُسِ النهارِ[٢] أوِ الليلِ أبداً ، وجملةُ الليلِ والنهارِ أربعٌ وعشرونَ ساعةً أيضاً ، وكلٌّ منهُما اثنتا عشرةَ ساعةً ؛ فعُلِمَ : أنَّ مقاديرَها تزيدُ وتنقُصُ دونَ أعدادِها عكسَ الأُولىٰ . « قليوبي »[٣] .

[٦٦٣] قولُهُ : (وكلُّ درجةٍ . . .) إلخ ، وقدرُها في رأيِ العينِ : شِبْرٌ ، قالَهُ في « اليواقيتِ »[٤] .

---

(١) السيوف البواتر (ص ٢٠٦) .

(٢) في « الهداية من الضلالة » : (سدس قوس النهار) .

(٣) الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة (ص ٥٠ ـ ٥١) .

(٤) انظر « اليواقيت في المواقيت » لابن المبردع (ق/٥٨) .

واختُلفَ في الدقيقةِ المذكورةِ ؛ فقيلَ : قدرُ (سبحانَ اللهِ) مُستعجَلاً ، **وقيلَ** : قدرُ (سورةِ الإخلاصِ) بالبسملةِ ، وبينَ المقالتينِ تفاوتٌ كثيرٌ كما لا يخفىٰ .

وأمَّا تقديرُ بعضِهِم لحصةِ الفجرِ بقراءةِ أكثرَ مِنْ ثمانيةِ أجزاءٍ مِنَ القرآنِ . . **فغلطٌ** ، **والذي حققَهُ الثقاتُ وضبطناهُ** : أنَّهُ مِنْ طلوعِ الفجرِ إلى الإشراقِ في الاستواءِ قدرُ ثلاثةِ أجزاءٍ بالترتيلِ ، وأربعةٍ إلَّا رُبُعاً بالوسطِ ، وأربعةٍ ونصفٍ بالإدراجِ ، ويزيدُ وينقُصُ بزيادةِ الليلِ ونقصِهِ .

ويُستدَلُّ عليهِ أيضاً : بالمنازلِ في السماءِ ؛ وذٰلكَ : أنَّ أَوَّلَ يومٍ مِنَ النجمِ الذي أنتَ فيهِ يغرُبُ معَ الفجرِ ، ويتوسطُ ثامنُهُ ، ويطلُعُ خامسَ عشرِهِ .

نعم ؛ قد تغيرَ هٰذا الحسابُ لطُولِ الزمانِ وتأخرَ الفلكُ مِنْ أولِ حسابِ الشباميّ إلى الآنَ بأربعةَ عشرَ يوماً ؛ **فحينَئذٍ** : إذا كانَ أَوَّلُ يومٍ مِنْ نجمِ الثُّرَيَّا مثلاً فيطلُعُ الفجرُ آخرَ درجةٍ مِنْ نجمِ النَّطْحِ . . . وهٰكذا .

---

[٦٦٤] **قولُهُ** : (**وقيلَ** : **قدرُ « سورةِ الإخلاصِ »**) أي : قراءةً متوسطةً .

[٦٦٥] **قولُهُ** : (**وبينَ المقالتينِ تفاوتٌ كثيرٌ**) إذ حروفُ (سبحانَ اللهِ) نحوُ ثُمُنِ حروفِ (سورةِ الإخلاصِ) ، **ويزيدُ ذٰلكَ** اشتراطُ التوسُّطِ في قراءةِ (الإخلاصِ) ، والعجلةِ في (سبحانَ اللهِ) .

قالَ في « **أصلِ ي** » : (وما ذكرَهُ مؤلِّفُ تلكَ الرسالةِ ـ يعني : « السيفَ البتَّارَ » ـ أنَّ التقديرَ بـ « الإخلاصِ » لدقيقةِ دَرَجِ البروجِ والمنازلِ ، و« سبحانَ اللهِ » لدقيقةِ دَرَجِ الساعةِ المستويةِ . . **خطأٌ صريحٌ** ، بلِ التقديرُ بهِمَا لدقيقةِ دَرَجِ كلٍّ مِنَ الثلاثةِ ؛ إذِ المُقسَّمُ عليها واحدٌ ؛ وهوَ الثلاثُ المئةِ والستونَ درجةً ، وهوَ دورُ الفلكِ في اليومِ والليلةِ باتفاقِ أهلِ الفلكِ .

وليسَ في عبارةِ الحطَّابِ تقييدٌ بما ذكرَهُ مؤلِّفُ تلكَ الرسالةِ ، **بل هيَ ظاهرةٌ** : أنَّ ذٰلكَ ضبطٌ لدرجةِ الثلاثةِ) انتهىٰ[١] .

---

(١) السيوف البواتر (ص ٢١٣ ـ ٢١٥) .

ويُستدَلُّ **عليهِ أيضاً** : بالقمرِ ؛ وهوَ غروبُهُ ليلةَ ثلاثَ عشرةَ مِنَ الشهرِ ، وطلوعُهُ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ غالباً ، كما ذكرَهُ ابنُ قُطْنَةَ وغيرُهُ ، وأمَّا ما ذكرَهُ الغزاليُّ واليافعيُّ . . فهوَ بالنسبةِ لبلدِهِما وما قارَبَها في العَرْضِ والطُّولِ ، **بل هـٰذهِ الاستدلالاتُ كلُّها تقريبيةٌ لا تحقيقيةٌ**[1] .

وأضبطُ مِنْ هـٰذهِ وأتقنُ تحقيقاً : ضبطُهُ بالساعاتِ ؛ وهوَ قدرُ ساعةٍ ونصفٍ في الاستواءِ **على المعتمدِ مِنْ أنَّ حصةَ الفجرِ** تكونُ دائماً ثُمُنَ الليلِ في أيِّ مكانٍ وزمانٍ ،

---

[٦٦٦] **قولُهُ** : (**كما ذكرَهُ ابنُ قُطْنَةَ**) أي : عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ قُطْنَةَ في « رسالتِهِ في مسألةِ الهلالِ » لمَّا ذكرَ مُثيراتِ غلطِ الشهودِ بهِ الموجبةَ للرِّيبةِ فيهِم ؛ فإنَّهُ قالَ : (ومِنْ **مُثيراتِ شُبَهِ الغلطِ** : غروبُهُ قبلَ الفجرِ ليلةَ الثالثَ عشرَ في جهتِنا ، وطلوعُهُ قَبْلَهُ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ) انتهىٰ ، فاستدلالُهُ على الرِّيبةِ في شهودِ الهلالِ بغروبِ القمرِ وطلوعِهِ قبلَ الفجرِ في جهتِنا قبلَ الثالثَ عشرَ والسابعِ والعشرينَ . . **صريحٌ في أنَّ العادةَ المطردةَ فيها** : غروبُهُ وطلوعُهُ فيهِما معَ الفجرِ ، وأنَّهُ متفقٌ عليهِ عندَهُم ، وأنَّ خلافَهُ يُورثُ الرِّيبةَ في قائلِهِ . « **أصل ي** »[2] .

[٦٦٧] **قولُهُ** : (**واليافعيُّ**) أي : نقلاً عن بعضِهِم .

[٦٦٨] **قولُهُ** : (**لبلدِهِما**) أي : الغزاليِّ والبعضِ المذكورِ .

[٦٦٩] **قولُهُ** : (**وأضبطُ مِنْ هـٰذهِ . . .**) إلخ ؛ أي : مِنَ المنازلِ والقمرِ ، وهوَ وإن كانَ تقريباً أيضاً لا تحديداً **لـٰكنَّهُ تقريبٌ قريبٌ مِنَ التحديدِ** ؛ لأنَّ مبناهُ علىٰ ما يوجبُهُ تقويمُ حركةِ الشمسِ وغيرِ ذٰلكَ ممَّا قرَّرَهُ علماءُ الفلكِ ، **وكلُّهُم مُتفِقونَ** علىٰ ما ذُكِرَ ؛ مِنْ أنَّ الضبطَ للأوقاتِ بالساعاتِ والدَرَجِ **هوَ التحقيقُ عندَهُم دونَ غيرِهِ** ؛ لأنَّ المنازلَ متفاوتةٌ ، وبعضَها منحرفٌ ، والقمرُ قد تكثُرُ دَرَجُهُ ليلةَ هلالِهِ فيُسرِعُ ، وقد تقلُّ فيُبطِئُ ، ويختلفُ باختلافِ الجهاتِ .

[٦٧٠] **قولُهُ** : (**ثُمُنَ الليلِ**) أي : ثُمُنَ ما بينَ غروبِ الشمسِ وطلوعِها .

---

(١) إحياء علوم الدين (٧١٧/١) ، سراج التوحيد الباهج (ق/٣٣ ـ ٣٥) .

(٢) انظر « السيوف البواتر » (ص ٢٣٨) .

كما قالَهُ في « الإيعابِ » وغيرِهِ مِنْ كتبِ الأئمةِ المحققينَ [١] ، وقيلَ : سُبُعَهُ ، وقيلَ : تُسُعَهُ ؛

وقدرُهُ معَ الاعتدالِ : ثنتانِ وعشرونَ درجةً وثلثا درجةٍ ونصفُ دقيقةٍ .

ومعَ الطُّولِ : أربعٌ وعشرونَ درجةً وثُلُثُ درجةٍ إلَّا دقيقةً ورُبُعَ دقيقةٍ .

ومعَ القِصَرِ : عشرونَ درجةً وثُلُثا درجةٍ ودقيقةٌ ورُبُعُ دقيقةٍ .

[٦٧١] قولُهُ : (وقيلَ : سُبُعَهُ) ، وقدرُهُ معَ الاعتدالِ : خمسٌ وعشرونَ درجةً وثُلُثا درجةٍ وثلاثُ دقائقَ إلَّا سُبُعَ دقيقةٍ .

ومعَ الطُّولِ : ثمانٍ وعشرونَ درجةً إلَّا ثلاثَ عشرةَ دقيقةً إلَّا سُبُعَ دقيقةٍ .

ومعَ القِصَرِ : ثلاثٌ وعشرونَ درجةً ونصفُ درجةٍ وسُبُعُ درجةٍ إلَّا سُبُعَ دقيقةٍ .

[٦٧٢] قولُهُ : (وقيلَ : تُسُعَهُ) ، وهوَ الذي في « الهجرانيةِ » لبامخرمةَ [٢] .

وقدرُهُ معَ الاعتدالِ : عشرونَ درجةً .

ومعَ الطُّولِ : واحدةٌ وعشرونَ درجةً وثُلُثا درجةٍ إلَّا ثلاثَ دقائقَ وثُلُثَ دقيقةٍ .

ومعَ القِصَرِ : ثمانيَ عشرةَ درجةً وثُلُثُ درجةٍ وثلاثُ دقائقَ وثُلُثُ دقيقةٍ .

وقيلَ : تُسُعُهُ إلَّا نصفَ عُشْرِ التُّسُعِ ، وهوَ ما ذكرَهُ عليُّ بنُ عبدِ الرحيمِ ابنِ قاضي ، والحبيبُ عمرُ بنُ سقافٍ وبارجاءٍ [٣] .

وقدرُهُ معَ الاعتدالِ : تسعَ عشرةَ درجةً .

ومعَ الطُّولِ : عشرونَ درجةً ونصفُ درجةٍ ودقيقةٌ ونصفُ دقيقةٍ .

ومعَ القِصَرِ : سبعَ عشرةَ درجةً ونصفُ درجةٍ إلَّا دقيقةً ونصفَ دقيقةٍ .

وقيلَ : تُسُعُهُ ونصفُ عُشْرِ التُّسُعِ تقريباً ، وهوَ الذي في « حاشيةِ النهايةِ » للرشيديِّ [٤] .

وقدرُهُ معَ الاعتدالِ : عشرونَ درجةً وثُلُثُ درجةٍ وأربعُ دقائقَ تقريباً .

ومعَ الطُّولِ : ثنتانِ وعشرونَ درجةً وستُّ دقائقَ تقريباً .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ١٢ ـ ١٣) ، وانظر « السيوف البواتر » (ص ٢٤٠) وما بعدها .

(٢) انظر « السيوف البواتر » (ص ٢٥٠) .

(٣) المطالب السنية في الفوائد الفلكية (ص ٤٠٢) ضمن « ديوانه » ، وانظر « السيوف البواتر » (ص ٢٥١) .

(٤) انظر « حاشية الرشيدي » (٣٣٥/٢) .

فعلى الأولِ : يزيدُ في غايةِ طُولِ الليلِ ثُمُنُ ساعةٍ ، وفي غايةِ قِصَرِهِ ينقصُ كذٰلكَ ، هـٰذا في جهةِ حضرموتَ وما والاها ممَّا يكونُ غايةُ طولِ الليلِ فيها ثلاثَ عشرةَ ساعةً إلَّا نصفَ درجةٍ ؛ يعني : دقيقتينِ ، وغايةُ قِصَرِهِ إحدىٰ عشرةَ ونصفَ درجةٍ ؛ وذٰلكَ لكونِ عَرْضِها ـ أي : بُعْدِها عن خَطِّ الاستواءِ ـ : خمسَ عشرةَ درجةً ونصفاً ؛ فحينَئذٍ : يكونُ معَ الاستواءِ بعدَ مُضِيِّ عشرِ ساعاتٍ ونصفٍ مِنَ الغروبِ ، وإحدىٰ عشرةَ ورُبُعٍ وثُمُنٍ معَ الطُّولِ ، وتِسْعٍ ونصفٍ وثُمُنٍ معَ القِصَرِ ، ويُضافُ لكلٍّ مِنَ الثلاثةِ ما قاربَهُ .

وهـٰذهِ عادةُ اللهِ المستمرَّةُ في جهتِنا ، لا يتقدمُ ولا يتأخرُ[1] ، وكذا في جميعِ الجهاتِ

ومعَ القِصَرِ : ثمانيَ عشرةَ درجةً وثُلُثا درجةٍ وثلاثُ دقائقَ وثُلُثٌ تقريباً .

[٦٧٣] قولُهُ : (يعني : دقيقتينِ) صريحٌ في أنَّ الدرجةَ أربعُ دقائقَ ، وهوَ المشهورُ والمعمولُ بهِ ، وهوَ مخالفٌ لِمَا سبقَ لهُ مِنْ أنَّ الدرجةَ : ستونَ دقيقةً .

[٦٧٤] قولُهُ : (خمسَ عشرةَ درجةً ونصفاً) هـٰذا بالنسبةِ لِمَا قالَهُ بعضُ الفلكيينَ سابقاً ، أمَّا اليومَ . . فقد تحققَ : أنَّ عَرْضَها ـ أي : حضرموتَ ، والتحديدُ بتريمَ حرسَها اللهُ ـ بآلاتِ الرَّصْدِ الحديثةِ . . ستَّ عشرةَ درجةً ودقيقتانِ وثمانٍ وخمسونَ ثانيةً .

[٦٧٥] قولُهُ : (وثُمُنٍ معَ القِصَرِ) في نسخةٍ من « أصلِ ي » قُوبلَتْ على المؤلِّفِ : ضُرِبَ بالقلمِ علىٰ كلمةِ (وثُمُنٍ) .

[٦٧٦] قولُهُ : (وهـٰذهِ عادةُ اللهِ . . .) إلخ ، وتثبتُ العادةُ : بالاستقراءِ ، وإخبارِ عددِ التواترِ بهِ ، قالَ في « التحفةِ » : (وتواترُ الكتبِ معتدٌّ بهِ ، كما صرحوا بهِ) انتهىٰ[2] ، ومثلُهُ في « الفتاوى الحديثيةِ » لهُ[3] .

ويكفي في ذٰلكَ خمسةُ كتبٍ فصاعداً ، كما ذكرَهُ السيدُ علويُّ بنُ عبدِ اللهِ باحسنٍ جملُ الليلِ[4] .

---

(١) في « السيوف البواتر » الأصل المنقول منه (ص ٢٧٢) : (لا يتقدم) دون قوله : (ولا يتأخر) ، فليتنبَّه .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٥/٩) .

(٣) الفتاوى الحديثية (ص ٨٧) .

(٤) انظر « السيوف البواتر » (ص ٢٧٤) .

معَ مراعاةِ الزيادةِ والنقصِ بطُولِ ليلِها وقِصَرِهِ ، فمَنْ أخبرَ بما يخالفُ هٰذهِ العادةَ عن علمٍ أوِ اجتهادٍ . . فغيرُ مقبولٍ ؛ للقاعدةِ التي ذكرَها ابنُ عبدِ السلام والسيوطيُّ وغيرُهُما : (أنَّ **ما كذَّبَهُ العقلُ أوِ العادةُ مردودٌ**) ، وإذا ردَّ الشرعُ الشهادةَ بما أحالَتْهُ العادةُ . . **فأَولىٰ** : ردُّ الحسابِ والاجتهادِ .

بلِ الحاسبُ والمُنجِّمُ إن دلَّ علمُهُ علىٰ طلوعِ الفجرِ وقد بقيَ مِنَ الليلِ ثُمُنُهُ . . فالحِسُّ يصدِّقُهُ ؛ فيجوزُ لهُ العملُ بذٰلكَ ، وكذا لِمَنْ صدَّقَهُ علىٰ ما قالَهُ « ع ش »[1] ، **واعتمدَ في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني » و« الفتحِ » و« الإمدادِ »** خلافَهُ[2] ، وإلَّا . . فلا .

---

[٦٧٧] **قولُهُ** : (**للقاعدةِ التي ذكرَها ابنُ عبدِ السلامِ**) ، وعبارتُهُ : (**القاعدةُ في الأخبارِ مِنَ الدعاوي والشهاداتِ والأقاريرِ وغيرِها** : أنَّ ما كذَّبَهُ العقلُ أو جوَّزَهُ وأحالَتْهُ العادةُ . . **فهوَ مردودٌ** ، وما أبعدَتْهُ العادةُ مِنْ غيرِ إحالةٍ . . فلهُ رُتَبٌ في القربِ والبعدِ قد يختلِفُ فيها ؛ فما كانَ أبعدَ وقوعاً . . **فهوَ أَولىٰ بالردِّ** ، وما كانَ أقربَ وقوعاً . . **فهوَ أَولىٰ بالقَبُولِ** ، وبينَهُما رتبٌ متفاوتةٌ) انتهىٰ[3] .

[٦٧٨] **قولُهُ** : (**إن دلَّ علمُهُ** . . .) إلخ : **حاصلُهُ** : أنَّهُ إذا ظهرَ لهُ بالحسابِ دخولُ الوقتِ ولا علمَ عندَهُ يخالفُهُ ولا قدرةَ لهُ عليهِ الآنَ ، أو لهُ قدرةٌ عليهِ لٰكنَّها بسببٍ ما مِنْ شأنِهِ المشقَّةُ ؛ كخروجٍ وصعودٍ ونحوِهِما . . **فيجوزُ لهُ العملُ بالحسابِ** ، **لٰكنْ بثلاثةِ شروطٍ** : ألَّا يحصلَ لهُ علمٌ يخالفُهُ ، وعدمِ القدرةِ عليهِ بسببٍ ليسَ فيهِ مشقَّةٌ ، وأن يصدِّقَهُ الحسُّ ولا يكذِّبَهُ ولا تحيلَهُ العادةُ ، **ويُعرفُ ذٰلكَ**[4] **بأحدِ أمرينِ** : انتشارُ الضوءِ بعدَ الصلاةِ زيادةً علىٰ ما قبلَها ، فإذا مضتِ الصلاةُ وما يتعلَّقُ بها ولم يظهرْ لضوءِ النهارِ زيادةٌ علىٰ ما قبلَها . . فالحسُّ يكذِّبُ المُخبِرَ بالفجرِ عن علمٍ أو حسابٍ أو غيرِهِ مِنْ أنواعِ الاجتهادِ ، وكونُهُ[5] في جهتِنا بعدَ أن لم يبقَ أكثرُ مِنْ ثُمُنٍ ما بينَ غروبِ الشمسِ وطلوعِها .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٣٦) ، نهاية المحتاج (١/٣٨٠) ، مغني المحتاج (١/١٩٨) ، فتح الجواد (١/٩٧) ، الإمداد (١/ق ٣٨٦ ـ ٣٨٩) .

(٣) قواعد الأحكام (٢/٢٢٥) .

(٤) اسم الإشارة راجع للشرط الثالث ؛ وهو قوله : (وأن يصدقه . . .) .

(٥) وهٰذا هو الأمر الثاني .

ومحلُّ هٰذا : حيثُ لم يعلمْ هوَ أو يخبرْهُ الثقةُ بعدمِ طلوعِ الفجرِ بمشاهدةٍ ولم يسهُلْ عليهِ العملُ باليقينِ بمشاهدةٍ أو إخبارِ الثقةِ أيضاً ، وإلَّا . . لم يجزْ لهُ العملُ بحسابِ نفسِهِ فضلاً عن تقليدِهِ ، ولا العدولُ عن ذينِكَ أيضاً .

فعُلِمَ : أنَّ مَنْ سمعَ أذانَ إنسانٍ أو أخبرَهُ بدخولِ الوقتِ . . **لا يجوزُ** الاعتمادُ عليهِ ، إلَّا إن علمَ اتصافَهُ بالعدالةِ ومعرفةِ الوقتِ ، وعدمِ تساهلِهِ في ذٰلكَ ، ولم يكذِّبْهُ الحسُّ والعادةُ ، ولم يُعارَضْ خبرُهُ ؛ . . . .

---

[٦٧٩] **قولُهُ** : (**وإلَّا** . . .) إلخ ؛ أي : وإلَّا لم يسهُلْ ؛ بأن سهُلَ ؛ كأن كانَ عندَ كوَّةٍ تشاهدُ محلَّ الفجرِ ، أو جالساً في فضاءٍ مُستدبرَهُ فإذا التفتَ إليهِ . . شاهدَهُ ولا حائلَ يحولُ دونَهُ ، أو يمكنُهُ وهوَ في محلِّهِ سؤالُ مقبولٍ (١) عالمٍ بهِ .

[٦٨٠] **قولُهُ** : (**لم يجزْ لهُ العملُ** . . .) إلخ ؛ لأنَّهُ في منزلةِ مَنْ حصلَ لهُ العلمُ ، **فيلزمُهُ** العملُ بهِ وتركُ العملِ بحسابِهِ ؛ **فالأولُ** : كمُجتهدِ الأحكامِ الواجدِ للنصِّ بالفعلِ ، **والثاني** : كواجدِهِ بالقوةِ ، **وهما لا يجوزُ لهُما** العدولُ إلى القياسِ معَ ذٰلكَ .

[٦٨١] **قولُهُ** : (**بالعدالةِ**) بأن يكونَ مقبولَ الروايةِ ؛ أي : بالغاً عاقلاً عدلاً يقيناً ولو عبداً وامرأةً ، لا صبيّاً وفاسقاً ومجنوناً ومجهولَ العدالةِ .

والاطلاعُ على العدالةِ : إمَّا بعلمِ الشخصِ لها ، أو بخبرِ عدلينِ لهُ بها ، أو بالاستفاضةِ ، **ولا يُشترَطُ هنا** ثبوتُها عندَ حاكمٍ ؛ لأنَّ ذٰلكَ شرطٌ لِمَا يُرتِّبُهُ عليهِ مِنَ الأحكامِ وفصلِ الخصوماتِ .

[٦٨٢] **قولُهُ** : (**ومعرفةِ الوقتِ**) **ففي الفجرِ مثلاً لا بدَّ أن نعرفَ** : أنَّهُ يعرفُ علاماتِهِ الأربعَ ، وأنَّ أذانَهُ وخبرَهُ يوافقُ وجودَ الفجرِ في الواقعِ غالباً ، فلو عَلِمْنا كونَهُ عارفاً بالعلاماتِ وجَهِلْنا موافقتَهُ وجودَ الفجرِ . . **لم يجزِ** اعتمادُهُ ؛ لأنَّهُ قد يعتقدُ شعاعَ الكاذبِ أو القمرِ أو بعضِ الكواكبِ فجراً صادقاً ؛ فيُنزِّلُ علاماتِ الصادقِ علىٰ ذٰلكَ .

[٦٨٣] **قولُهُ** : (**ولم يُعارَضْ خبرُهُ**) أو أذانُهُ .

---

(١) أي : مقبول الرواية .

فلو أخبرَ أوثقُ أو أكثرُ بل أو مثلُهُ . . تساقطا ولم يجزِ العملُ بقولِهِ .

نعم ؛ لوِ اعتقدَ صدقَ الفاسقِ واجتمعَتْ فيهِ بقيةُ الشروطِ . . جازَ العملُ بقولِهِ مطلقاً .

ويجوزُ اعتمادُ الساعاتِ المضبوطةِ والمناكيبِ المحررةِ ؛ إذ هما أقوىٰ مِنَ الاجتهادِ . انتهىٰ .

قلتُ : وحاصلُ التفاوتِ بينَهُما : أنَّ الأولَ : رجَّحَ أنَّ حصةَ الفجرِ في الاستواءِ سُبُعُ الليلِ ؛ وذٰلكَ منزلتانِ عن ساعةٍ ونصفٍ وثلاثَ عشرةَ دقيقةً ، ويزيدُ وينقُصُ بحسَبِ طُولِ الليلِ وقِصَرِهِ .

والأخيرُ : حققَ أنَّ الحصةَ المذكورةَ في الاستواءِ ثُمُنُ الليلِ عن منزلتينِ إلَّا رُبُعَ منزلةٍ ؛ وذٰلكَ ساعةٌ ونصفٌ ، ويزيدُ وينقُصُ كما مرَّ .

---

[٦٨٤] قولُهُ : (فلو أخبرَ) أي : بأنَّ الوقتَ لم يدخلْ .

[٦٨٥] قولُهُ : (تساقطا) كما ذكروا في النجاساتِ ، والقِبلةِ ، وتعارضِ الروايتينِ ، والبينتينِ ، ويُرجَعُ للأصلِ .

[٦٨٦] قولُهُ : (صدقَ الفاسقِ) أي : المخبِرِ عن علمٍ لا اجتهادٍ .

[٦٨٧] قولُهُ : (قلتُ : وحاصلُ التفاوتِ بينَهُما . . .) إلخ : لعلَّ المصنفَ راعى التفاوتَ مِنْ ناحيةِ الكَمِّ ؛ أي : عددِ درجاتِ المنازلِ ؛ لأنَّ « ب » جعلَ مقدارَ المنزلةِ (١٢) درجةً ، و« ي » جعلَ مقدارَها (١٣) درجةً إلَّا سُبُعاً ، وكذٰلكَ الجزئيةُ التي جعلَها المصنفُ بالنسبةِ لِمَا فسرَهُ مِنْ كلامِ « ب » سُبُعاً ، ولِمَا صرَّحَ بهِ « ي » ثُمُناً ، فأصبحَ الفرقُ بمقتضىٰ هٰذهِ النظرةِ يسيراً ، معَ أنَّ المُلاحَظَ هوَ اختلافُهُما في الكيفِ ؛ فـ « ب » يقدِّرُ الدرجةَ بستينَ دقيقةً ، والدقيقةَ بمقدارِ قراءةِ (الإخلاصِ) قراءةً متوسطةً ، بينَما « ي » يقدِّرُها بأقلَّ مِنْ ذٰلكَ بكثيرٍ كما يفيدُهُ كلامُهُ .

ويظهرُ جليّاً اختلافُهُما في تقديرِ حصةِ الفجرِ بقراءةِ أجزاءِ القرآنِ ، و« ب » جعلَ حصةَ الفجرِ بمقدارِ قراءةِ ثمانيةِ أجزاءٍ ، بينَما « ي » يجعلُها بمقدارِ قراءةِ أربعةِ أجزاءٍ ونصفٍ بالإدراجِ ، وبينَ المقالتينِ تفاوتٌ عظيمٌ كما لا يخفىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [في أنَّ صلاةَ الصبحِ بمجردِ استواءِ النجومِ وغروبِها ممَّا يُغلَطُ فيهِ]

صلاةُ الصبحِ بمجردِ استواءِ النجومِ وغروبِها . . ممَّا يُغلَطُ فيهِ ، والشرعُ لم يعلِّقِ الحكمَ بمعرفةِ النجومِ ، بل علَّقَهُ بطلوعِ الفجرِ الصادقِ ، وليسَ لِمَنْ صدَّقَ المُنجِّمَ تقليدُهُ في ذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في أنَّ العبرةَ في دخولِ الوقتِ وخروجِهِ بما وقَّتَهُ الشارعُ]

العبرةُ في دخولِ وقتِ الصلاةِ وخروجِهِ : بما وقَّتَهُ الشارعُ لهُ ، لا بما ذكرَهُ المُؤقِّتونَ ، وحينَئذٍ : لو غابَ الشفقُ قبلَ مضيِّ العشرينَ درجةً التي هيَ قدرُ ساعةٍ وثُلُثٍ[3] . . دخلَ وقتُ العِشاءِ ، وإن مضتْ ولم يغبْ . . لم يدخلْ ، كما في « فتحِ الجوادِ »[4] ، ومثلُ المغربِ : غيرُها مِنْ بقيةِ الخمسِ ؛ فالعبرةُ : بتقديرِ الشارعِ في الجميعِ ، وما ذُكِرَ لها مِنَ الاستدلالاتِ محلُّهُ : ما لم يخالفْ ما قدَّرَهُ ، فتأمَّلْهُ ؛ فإنَّهُ مُهِمٌّ . انتهىٰ .

---

[٦٨٨] قولُهُ : (وليسَ لِمَنْ صدَّقَ . . .) إلخ : وِفاقاً « للتحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني » ، وخلافاً لـ « ع ش » كما مرَّ[5] .

[٦٨٩] قولُهُ : (العبرةُ . . .) إلخ ؛ لأنَّ القاعدةَ عندَهُم : أنَّهُ لا يجوزُ القولُ بقولِ الحكماءِ إلَّا إذا لم يخالفْ نصّاً ، ولم يترتبْ عليهِ شيءٌ ممَّا يخالفُ الأصولَ ، ذكرَهُ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » وابنُ قاضي[6] .

[٦٩٠] قولُهُ : (غيرُها مِنْ بقيةِ الخمسِ) فلو مضتْ منازلُ الليلِ الشرعيِّ مثلاً ودَرَجُهُ ، فنظرَ الناظرُ محلَّ الفجرِ ولا حائلَ فلم يرهُ ، أو أخبرَهُ بعدمِهِ مقبولُ الروايةِ . . لم تجزْ لهُ صلاةُ

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٧٥) .

(٢) انظر « السيوف البواتر » (ص ٢٢٢ ، ٢٦١) وما بعدها .

(٣) في النسخ ما عدا (هـ) : (الدرجة) بدل (درجةً) .

(٤) فتح الجواد (١/٩٤) .

(٥) انظر (١/٣٠٦) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٧٨) ، وابن قاضي : هو علي بن عبد الرحيم في « رسالته في الهلال » كما في « السيوف البواتر » (ص ٢٦٤) .

قلتُ : وقولُهُ : (ساعةٍ وثُلُثٍ) الذي حققَهُ العلامةُ علويُّ بنُ أحمدَ الحدَّادُ في « **الفتاوىٰ** » : أنَّهُ ساعةٌ وثُمُنٌ .

مَسْأَلَةٌ

« **ي** » [في مراتبِ الاجتهادِ في الوقتِ]

مراتبُ الاجتهادِ ....

الفجرِ ؛ لتحقُّقِ مخالفةِ حسابِهِ والحالُ ما ذُكِرَ ؛ لقاعدةِ الشرعِ في المواقيتِ ونصوصِ الشارعِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيها .

ولا ينافي هٰذا ما في الصومِ ؛ مِنْ أنَّ الحاسبَ لهُ العملُ بحسابِهِ وإن لم يرَ الهلالَ ولا حائلَ ؛ لأنَّهُ لا يخالفُ نصّاً ولا أصلاً ؛ لأنَّ قولَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ . . .** » الحديثَ[1] . . **معناهُ** : صوموا للعلمِ برؤيتِهِ ، والعلمُ برؤيةِ الهلالِ كما يحصلُ بمشاهدتِهِ وإخبارِ مشاهدةِ الذي يقعُ في القلبِ صدقُهُ . . يحصلُ بالحسابِ الذي يطمئنُّ بهِ القلبُ ويعرفُ بهِ الحاسبُ أنَّهُ لولا خفاءُ القمرِ بالشفقِ وصِغَرُهُ . . لرُئِيَ مِنْ غيرِ عسرٍ ، **ولٰكنْ لذٰلكَ تعسَّرَ** ، ولأنَّ بمنعِهِ مِنَ العملِ بالحسابِ المذكورِ يفوتُ صومُ ذٰلكَ اليومِ[2] ، وأولُ الفجرِ لا يعسرُ إدراكُهُ ، وإن عسرَ علىٰ بعضِ الناسِ . . فبالصبرِ قليلاً يسهُلُ ، ولا يترتبُ فواتُ الصلاةِ على المنعِ بالعملِ بالحسابِ فيهِ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[٦٩١] **قولُهُ** : (**مسألةُ « ي »**) كذا بخطِّ أصلِهِ ، ولعلَّهُ : (ب) كما هوَ مُصرَّحٌ بهِ في « فتاوىٰ بلفقيهِ »[3] ، وأمَّا ما في « فتاوى ابنِ يحيىٰ » . . فهوَ مختلِفٌ عمَّا ذُكِرَ[4] .

[٦٩٢] **قولُهُ** : (**مراتبُ الاجتهادِ . . .**) إلخ : عبارةُ الكرديِّ : (**والحاصلُ** : أنَّ المراتبَ ستٌّ . . .) إلخ[5] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتمامه : « فإن غُمِّي عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

(٢) قوله : (ولأن بمنعه . . .) عطف علىٰ قوله : (لأنه لا يخالف . . .) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٦٩) .

(٤) راجع « فتاوى ابن يحيىٰ » (ص ٢٦ ـ ٢٧) .

(٥) الحواشي المدنية (١/١٤٤) .

في الوقتِ ستٌّ : إمكانُ معرفةِ يقينِ الوقتِ ، ووجودُ مَنْ يخبرُ عن علمٍ ، والمناكيبُ المحررةُ أوِ المؤذنُ الثقةُ في الغيمِ ، وإمكانُ الاجتهادِ مِنَ البصيرِ ، وإمكانُهُ مِنَ الأعمىٰ ، وعدمُ إمكانِهِ منهُما .

---

[٦٩٣] **قولُهُ** : (**في الوقتِ**) **ومراتبُ معرفةِ القِبلةِ أربعةٌ** : العلمُ بنفسِهِ ، ثمَّ بقولِ الثقةِ ، ثمَّ الاجتهادُ ، ثم تقليدُ المجتهِدِ . « ب ج »[1] .

[٦٩٤] **قولُهُ** : (**ستٌّ**) ، وفي « الجملِ على المنهجِ » ما نصُّهُ : (**واعلمْ** : **أنَّ مراتبَ الوقتِ ثلاثةٌ** : العلمُ بالنفسِ ، وإخبارُ الثقةِ عن علمٍ ، والمؤذنُ العارفُ في الصحوِ ، **هٰذهِ الثلاثةُ في مرتبةٍ واحدةٍ** ؛ فيتخيَّرُ بينَها ، وكذا المِزْولَةُ الصحيحةُ[2] ، والساعةُ الصحيحةُ ، والمناكبُ الصحيحةُ ؛ **فهٰذهِ كلُّها في المرتبةِ الأُولىٰ** .

والمرتبةُ الثانيةُ : هيَ الاجتهادُ ، والمؤذنُ العارفُ في الغيمِ .

والمرتبةُ الثالثةُ : تقليدُ المجتهدِ .

وكونُها ثلاثةً في الجملةِ ؛ بدليلِ قولِ الرمليِّ : « اجتهدَ جوازاً . . . » إلخ . انتهىٰ شيخُنا) انتهىٰ[3] .

وعبارةُ الباجوريِّ : (**وهٰذا** ـ أي : العلمُ بنفسِهِ بدخولِ الوقتِ ـ **المرتبةُ الأُولىٰ** ، **ومثلُهُ** : إخبارُ الثقةِ عن علمٍ ، **وفي معناهُ** : أذانُ المؤذنِ العارفِ في الصحوِ ؛ **فيمتنعُ عليهِ الاجتهادُ معَهُ** ، **ويجوزُ لهُ تقليدُهُ في الغيمِ** ؛ **لأنَّهُ لا يؤذنُ إلَّا في الوقتِ غالباً** .

نعم ؛ إن علمَ أنَّ أذانَهُ عنِ اجتهادٍ . . **امتنعَ تقليدُهُ** .

ولو كثُرَ المؤذِّنونَ وغلبَ على الظنِّ إصابتُهُم . . **جازَ اعتمادُهُم مطلقاً** ، ما لم يكنْ بعضُهُم أخذَ مِنْ بعضٍ ، وإلَّا . . فهم كالمؤذنِ الواحدِ .

ومثلُ العلمِ بالنفْسِ أيضاً : رؤيةُ المَزاوِلِ الصحيحةِ ، والمناكبِ الصحيحةِ ، والساعاتِ

---

(١) تحفة الحبيب (٤٠٣/١) .

(٢) **المِزْولة** : آلة للمنجّمين ، يُعرف بها زوالُ الشمس . « تاج العروس » (١٥٣/٢٩) ، مادة : (زول) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢٨١/١) ، تقرير الأجهوري على شرح المنهج (ق/٧٧ ـ ٨٤) ، نهاية المحتاج (٣٨٠/١) .

فصاحبُ الأُولىٰ : مخيَّرٌ بينَها وبينَ الثانيةِ حيثُ وُجدَتْ ، وإلَّا . . فالثالثةُ ،

المجرَّبةِ ، وبيتِ الإبرةِ لعارفٍ بهِ[1] ، فهٰذا كلُّهُ ـ أي : العلمُ بنفسِهِ ، وإخبارُ الثقةِ عن علمٍ ، وأذانُهُ في الصحوِ ، والمزاولُ ، والمناكبُ ، والساعاتُ ، وبيتُ الإبرةِ الصحيحةِ ـ في مرتبةٍ واحدةٍ .

والمرتبةُ الثانيةُ : الاجتهادُ بوردٍ مِنْ قرآنٍ أو درسٍ أو مطالعةِ علمٍ ، أو نحوِ ذٰلكَ ؛ كخياطةٍ وصوتِ ديكٍ أو نحوِهِ ؛ كحمارٍ .

ومعنى الاجتهادِ بذٰلكَ : أن يتأملَ فيهِ ؛ كأن يتأملَ في الخياطةِ : هل أسرعَ فيها أو لا ؟ وفي أذانِ الديكِ : هل [هوَ] قبلَ عادتِهِ أو لا ؟ وهٰكذا .

ومعنىٰ كونِ الاجتهادِ مرتبةً ثانيةً : أنَّهُ إن حصلَ العلمُ بالنفسِ أو ما في معناهُ مِنَ المرتبةِ الأُولىٰ . . امتنعَ عليهِ الاجتهادُ ، وإن لم يحصلْ ذٰلكَ . . كانَ لهُ الاجتهادُ .

والمرتبةُ الثالثةُ : تقليدُ المُجتهِدِ عندَ العجزِ عنِ الاجتهادِ ؛ فلا يقلِّدُ المُجتهِدَ معَ القدرةِ على الاجتهادِ ، وهٰذا في حقِّ البصيرِ ، وأمَّا الأعمىٰ . . فلهُ تقليدُ المُجتهِدِ ولو معَ القدرةِ على الاجتهادِ ؛ لأنَّ شأنَهُ العجزُ . انتهىٰ بحذفٍ) انتهىٰ « شرواني »[2] .

[٦٩٥] قولُهُ : (مخيَّرٌ بينَها وبينَ الثانيةِ) ، وإنَّما حَرُمَ على القادرِ على العلمِ بالقِبلةِ التقليدُ ولو لمُخبِرٍ عن علمٍ ؛ لعدمِ المشقَّةِ ؛ فإنَّهُ إذا علمَ عينَ القِبلةِ مرةً واحدةً . . اكتفىٰ بها ما لم ينتقلْ عن ذٰلكَ المحلِّ ، والأوقاتُ متكررةٌ فيعسرُ العلمُ كلَّ وقتٍ . انتهىٰ « تحفة »[3] ، ومثلُهُ « النهاية »[4] .

[٦٩٦] قولُهُ : (حيثُ وُجدَتْ) أي : حيثُ وجدَ مَنْ يخبرُهُ عن علمٍ .

[٦٩٧] قولُهُ : (وإلَّا . . .) إلخ ؛ أي : وإن لم تُوجَدِ الثانيةُ ؛ بأن لم يجدْ مَنْ يخبرُهُ عن علمٍ . . خُيِّرَ بينَ الأُولىٰ ـ وهيَ : معرفةُ يقينِ الوقتِ بنفسِهِ ـ وبينَ الثالثةِ التي هيَ رتبةٌ دونَ

(١) بيت الإبرة : هي حقة فيها إبرة تتوجه نحو القبلة ، ويتعرف منها عند الاشتباه جهة القبلة . « عمدة المفتي والمستفتي » (٥١/١) ، وقد تشتبه ولا تصدق ؛ فلهٰذا قيده بقوله : (لعارف به) .

(٢) حاشية الشرواني (٤٣٧/١) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٥٦٦/١ ـ ٥٦٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٣٦/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٨٠/١) .

ثمَّ الرابعةُ ، وصاحبُ الثانيةِ : ليسَ لهُ العدولُ إلىٰ ما دونَها ، وصاحبُ الثالثةِ : يُخيَّرُ بينَها وبينَ الاجتهادِ ، وصاحبُ الرابعةِ : ليسَ لهُ التقليدُ ، وصاحبُ الخامسةِ : يُخيَّرُ بينَها وبينَ السادسةِ ، وصاحبُ السادسةِ : يقلِّدُ ثقةً عارفاً ، ذكرَهُ الكرديُّ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ي » [2] [في أنَّهُ يُستحَبُّ للإمامِ الحرصُ علىٰ أولِ الوقتِ]

يُستحَبُّ للإمامِ الحرصُ علىٰ أولِ الوقتِ ، لـٰكنْ بعدَ مضيِّ قدرِ اجتماعِ الناسِ وفعلِهِم لأسبابِها عادةً ؛ لِمَا في ذٰلكَ مِنَ التعرُّضِ للنفحاتِ ، وتكثيرِ الجماعةِ ، والاقتداءِ بسيدِ

الإخبارِ عن علمٍ وفوقَ الاجتهادِ ؛ وهيَ : المناكيبُ المُحرَّرةُ ، والمؤذنُ الثقةُ في الغيمِ ، فإن لم تُوجَدِ الثالثةُ . . خُيِّرَ بينَ الأُولىٰ والرابعةِ . « كردي » [3] .

وفي « الجملِ » : (أنَّهُ إذا قَدَرَ علىٰ إخبارِ الثقةِ أوِ العلمِ بالنفْسِ ولم يحصلا لهُ بالفعلِ . . يجوزُ لهُ أن يسعىٰ في تحصيلِهما ولا يجتهدَ ، وأن يجتهدَ ولا يسعىٰ في تحصيلِهما ، وأمَّا إن حصلا لهُ بالفعلِ . . فلا يجتهدُ ، ولا يعولُ على الاجتهادِ المخالفِ لهُما) انتهىٰ [4] ، ويدلُّ عليهِ : قولُهُ : (إمكانُ . . .) إلخ .

[٦٩٨] [قولُهُ : (وصاحبُ الثانيةِ) أي : مَنْ لم يقدِرْ على التيقُّنِ بنفسِهِ ووجدَ مَنْ يخبرُهُ عن علمٍ .

[٦٩٩] قولُهُ : (وصاحبُ الثالثةِ) وهوَ مَنْ لم يقدِرْ على التيقُّنِ بنفسِهِ ولم يجدْ مَنْ يخبرُهُ عن علمٍ ووجدَ مناكيبَ محررةً أو مؤذناً ثقةً حالَ الغيمِ .

[٧٠٠] قولُهُ : (وصاحبُ الخامسةِ) وهوَ الأعمى المُتمكِّنُ مِنَ الاجتهادِ ؛ فيُخيَّرُ بينَهُ وبينَ تقليدِ الثقةِ العارفِ] [5] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٤٣ ـ ١٤٤) .
(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٠٨ ـ ١١١) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٨ ـ ٢٩) .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٤٤) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/٢٨٠) .
(٥) زيادة من (ل) .

السـاداتِ عليهِ أفضلُ الصلواتِ والتسليماتِ ، هٰذا في غيرِ المغربِ ؛ للخلافِ في ضِيقِ وقتِها ، ثـمَّ يصلِّي بمَنْ حضرَ وإن قلَّ ؛ لأنَّ الأصحَّ : أنَّ الجماعةَ القليلةَ أولَهُ أفضلُ مِنَ الكثيرةِ أثناءَهُ .

وغايةُ قدرِ الانتظارِ : قدرُ نصفِ جزءٍ تقريباً ؛ فمخالفتُهُ بزيادةٍ أو نقصٍ خلافُ السنةِ .

---

[٧٠١] قولُهُ : (في غيرِ المغربِ) أمَّا فيها . . فلا يُسَنُّ ذٰلكَ ، بل يُسَنُّ أن يفصلَ فيها بينَ الأذانِ والإقامةِ فصلاً يسيراً . انتهىٰ « أصل ي » .

[٧٠٢] قولُهُ : (بمَنْ حضرَ) ، ولا ينتظرُ ولو نحوَ شريفٍ وعالِمٍ ، فإنِ انتظرَ . . كُرِهَ .

ولا فرقَ في استحبابِ التعجيلِ بينَ العِشاءِ وغيرِها على المعتمدِ ، وفي قولٍ : تأخيرُ فعلِ العِشاءِ أفضلُ ما لم يجاوزْ وقتَ الاختيارِ ، واختارَهُ النوويُّ وغيرُهُ ؛ لأحاديثَ فيهِ ، لٰكنْ تقديمُها هوَ الذي واظبَ عليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والخلفاءُ الراشدونَ . « تحفة »[١] .

وفي « شرحِ المنهجِ » : (وأمَّا خبرُ : « كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يستحِبُّ أن يؤخِّرَ العِشاءَ »[٢] . . فأجابَ عنهُ في « المجموعِ » : بأنَّ تعجيلَها هوَ الذي واظبَ عليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ قالَ : لٰكنِ الأقوىٰ دليلاً : تأخيرُها إلىٰ ثُلُثِ الليلِ أو نصفِهِ) انتهىٰ[٣] .

وقولُهُ : (أو نصفِهِ) ، وقولُ الإصطخريِّ : (يخرجُ وقتُ العِشاءِ : بثلثِ الليلِ) . . ضعيفٌ ، بل شاذٌّ ، وكذا قولُهُ : (يخرجُ وقتُ العصرِ ، بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليهِ ، والصبحِ : بالإسفارِ) لمخالفتِهِ لصريحِ الأحاديثِ الصحيحةِ . « إيعاب »[٤] .

[٧٠٣] قولُهُ : (قدرُ نصفِ جزءٍ) اتفقا عليهِ ، واختلفا في تقديرِهِ بالدَّرَجِ والدقائقِ ؛ فقالَ « أصلُ ي » : (هوَ نحوُ رُبُعِ ساعةٍ)[٥] ، وقالَ « أصلُ ب » : (غايةُ زمنِهِ : نحوٌ مِنْ درجةٍ ونصفٍ) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣١ ـ ٤٣٣) ، المجموع (٣/٤٢ ، ٥٩ ـ ٦١) ، وتأخير العشاء : أخرجه البخاري (٥٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، ومسلم (٦٤٣/٢٢٦) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، وتعجيلها : أخرجه البخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦/٢٣٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧/٢٣٧) عن سيدنا أبي برزة رضي الله عنه .

(٣) فتح الوهاب (١/٣٧) ، المجموع (٣/٥٩ ، ٦١) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ٨) ، وانظر « المجموع » (٣/٢٩ ، ٤٢ ، ٤٥) .

(٥) وزاد في (ي) : (وتقريبه للفهم : بأنه زمن يسع قراءة نصف جزء ، وهو نحو . . .) .

زادَ « ب » : (**ويظهرُ** : أنَّهُ لو كانَ الإمامُ يؤخِّرُ كثيراً . . **لم يُكرَهِ** الخروجُ مِنْ محلِّ الجماعةِ بعدَ الأذانِ ؛ للمشقَّةِ الحاصلةِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِم : « **يُكرَهُ** التطويلُ ليلحقَ آخَرونَ » ، **بل هٰذهِ أعظمُ** .

والجُمُعةُ كغيرِها في ندبِ الانتظارِ ؛ لدخولِها في إطلاقِهِم ، **بل ينبغي** زيادةُ الانتظارِ فيها علىٰ هٰذا القدرِ ما لم يفحُشِ التأخيرُ بخروجِ وقتِ الفضيلةِ ؛ ليدركَها الآتي مِنْ بُعْدٍ ، والأجيرُ الآتي بعدَ دخولِ الوقتِ .

ولا يُقاسُ بعدمِ سَنِّ الإبرادِ ؛ لأنَّ السنةَ ثَمَّ ملحوظةٌ في حقِّ كلِّ شخصٍ على انفرادِهِ ؛ **فلهٰذا لم يُسَنَّ** الإبرادُ بها ؛ لئلَّا يؤديَ التأخيرُ إلىٰ فواتِها ، ولا كذٰلكَ تأخيرُ الإمامِ إلىٰ آخِرِ وقتِ الفضيلةِ) .

فائدة

[في الصورِ التي يُندَبُ فيها تأخيرُ الصلاةِ عن أولِ وقتِها]

يُندَبُ تأخيرُ الصلاةِ عن أولِ وقتِها في سبعٍ وعشرينَ صورةً : . . . .

وفي « السقافِ علىٰ فتحِ المعينِ » عن « عبدِ الحميدِ على التحفةِ » . . ما نصُّهُ : (**ويظهرُ** : أنَّ المقدارَ الذي يسعُ عادةً ما تقدمَ في غيرِ المغربِ لا ينقصُ ذٰلكَ عن رُبُعِ ساعةٍ فلكيةٍ ؛ **فيُندَبُ للإمامِ** أن ينتظرَ في غيرِ صلاةِ المغربِ رُبُعَ الساعةِ مطلقاً ، ثمَّ إنِ اقتضتْ سَعَةُ المحلِّ مثلاً زيادةً عليهِ . . فيزيدُ علىٰ ذٰلكَ قدرَ ما يقتضيهِ سَعَتُها ؛ بحيثُ يقعُ جميعُ الصلاةِ في وقتِ الفضيلةِ) انتهىٰ[1] .

[٧٠٤] **قولُهُ** : (**سبعٍ وعشرينَ**) في « النهايةِ » : أنَّ المستثنياتِ مِنْ سَنِّ التعجيلِ نحوُ الأربعينَ صورةً ، قالَ : (**وضابطُهُ** : أنَّ كلَّ ما ترجَّحَتْ مصلحةُ فعلِهِ ـ ولو أُخِّرَ فاتَتْ ـ يُقدَّمُ على الصلاةِ ، وأنَّ كلَّ كمالٍ ـ كالجماعةِ ـ اقترنَ بالتأخيرِ وخلا عنهُ التقديمُ . . يكونُ التأخيرُ معَهُ **أفضلَ**) انتهىٰ[2] .

---

(١) ترشيح المستفيدين (ص ٨٩) ، حاشية الشرواني (١/٤٨٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٧٦) .

لصبيٍّ عَلِمَ بلوغَهُ أثناءَ الوقتِ بالسنِّ ، ولمَنْ غلبَهُ النومُ معَ سَعَةِ الوقتِ ، ومَنْ رجا زوالَ عذرِهِ قبلَ فوتِ الجُمُعةِ ، ومَنْ تيقَّنَ الجماعةَ ، ولدائمِ حدثٍ رجا الانقطاعَ ، وللخروجِ مِنَ الأمكنةِ التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ ، ولِمَنْ عندَهُ ضيفٌ حتىٰ يؤويَهُ ويطعمَهُ ، ومَنْ تعينَتْ عليهِ شهادةٌ حتىٰ يؤدِّيَها ، وعندَ الغضبِ والغيظِ حتىٰ يزولَ ، ومَنْ يُؤنِسُ مريضاً يستوحشُ بفراقِهِ ، وخائفٍ علىٰ معصومٍ ، ومُشتغِلٍ بذبحِ بهيمةٍ مُشرِفةٍ على الهلاكِ ، أو إطعامِها ، أو قتلِ نحوِ حيَّةٍ ، ولشدَّةِ الحرِّ ، وللرمي ظهراً ، والمغربِ بمزدلفةَ ، ومدافعةِ الحدثِ ، ولتَوَقانِ الطعامِ ، وتيقُّنِ الماءِ آخِرَهُ ، . . . .

---

[٧٠٥] قولُهُ : (لصبيٍّ . . .) إلخ ؛ ليؤديَ حالةَ كمالِهِ ، ويبرأَ منها اتفاقاً .

[٧٠٦] قولُهُ : (للخروجِ مِنَ الأمكنةِ . . .) إلخ ؛ كالوادي الذي نامَ فيهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : « إنَّ فِيهِ شَيْطَاناً »(١) ، ومسجدِ الضِّرارِ ، ونحوِ المَزْبَلَةِ ، ومحالِّ الظلمِ ، وأرضِ ثمودَ ، وديارِ قومِ لوطٍ ، ووادي مُحَسِّرٍ ، وأرضِ بَابِلَ .

[٧٠٧] قولُهُ : (ولشدَّةِ الحرِّ) هل تُقاسُ عليهِ شدَّةُ البردِ فيُسَنَّ تأخيرُ الصلاةِ إلىٰ أن يَخِفَّ البردُ الشاغلُ السالبُ للخشوعِ ؟

أجابَ « م ر » : بأنَّهُ لا يُسَنُّ ؛ لأنَّ الإبرادَ في الحرِّ رخصةٌ فلا يُقاسُ عليهِ ، ذكرَهُ « سم »(٢) .

قالَ « ع ش » : (أقولُ : الأَولى : الجوابُ : بأنَّ زيادةَ الظلِّ محقَّقةٌ ؛ فلزوالِ الحرِّ أمدٌ يُنتظَرُ ، ولا كذٰلكَ البردُ ؛ فإنَّهُ يُحتمَلُ زيادتُهُ معَ التأخيرِ ؛ لعدمِ وجودِ علامةٍ تدلُّ علىٰ زوالِهِ عادةً ، وإنَّما كانَ هٰذا أَولىٰ ؛ لأنَّ الصحيحَ : جوازُ جريانِ القياسِ في الرُّخَصِ علىٰ ما في « جمعِ الجوامعِ ») انتهىٰ(٣) .

[٧٠٨] قولُهُ : (والمغربِ بمزدلفةَ) أي : يؤخِّرُها الواقفُ بعرفةَ ؛ ليجمعَها تأخيراً بمزدلفةَ ، ومثلُهُ : المسافرُ السائرُ وقتَ الأُولىٰ .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٤/١) مرسلاً عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالىٰ .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٠) ، نهاية المحتاج (٣٧٧/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣٧٧/١) ، جمع الجوامع (ص ٤٤) .

أوِ السترةِ ، أوِ القدرةِ على القيامِ[1] ، وللغيمِ إلى اليقينِ ، واشتغالٍ بنحوِ غريقٍ ، أو صائلٍ علىٰ نفسٍ أو مالٍ[2] ، وتجهيزِ ميتٍ . انتهىٰ « كردي » و« ش ق »[3] .

وقولُهُ : (ومَنْ تيقَّنَ الجماعةَ) قالَ في « الفتحِ » : (وإن فحُشَ التأخيرُ ما لم يضقِ الوقتُ .

والمرادُ بالتيقُّنِ : الوثوقُ بحصولِها بحيثُ لا [تتخلَّفُ] عادةً ؛ ففي ظنِّها لا يُندَبُ التأخيرُ إلَّا إذا لم يفحُشْ عرفاً) انتهىٰ[4] .

وقالَ في « الإمدادِ » : (ويُحتمَلُ : أن يُضبَطَ الفحشُ : بنصفِ الوقتِ) انتهىٰ[5] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[6] [في شخصٍ أوقعَ الصلاةَ قضاءً معَ إمكانِها أداءً ولم يأثمْ]

شخصٌ أوقعَ الصلاةَ قضاءً معَ إمكانِها أداءً ولم يأثمْ ، وصورةُ ذٰلكَ : أن يشرعَ فيها والوقتُ يسَعُها ، ....

---

[٧٠٩] قولُهُ : (بنحوِ غريقٍ) أي : كحريقٍ ، وفي « الجملِ » عن « حج » ما نصُّهُ : (وقد يجبُ التأخيرُ ولو عنِ الوقتِ ؛ كما في مُحرِمٍ خافَ فوتَ الحجّ لو صلَّى العِشاءَ ، وكمَنْ رأىٰ نحوَ غريقٍ أو أسيرٍ لو أنقذَهُ ، أو صائلٍ علىٰ مُحترَمٍ لو دفعَهُ . . خرجَ الوقتُ ، ويجبُ التأخيرُ للصلاةِ أيضاً علىٰ ميتٍ خِيفَ انفجارُهُ) انتهىٰ[7] .

بقيَ ما لو تعارضَ عليهِ فوتُ عرفةَ وانفجارُ الميتِ . . فهل يقدِّمُ الأولَ أوِ الثانيَ ؟

---

(١) العبارة في « الحواشي المدنية » (١/١٤٢) : (أو القدرة على الماء ، أو القيام) .

(٢) بل بحث في « التحفة » وجوب التأخير في هٰذين حتىٰ عن الوقت . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله (ي) عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/٤٣١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٤٢) ، حاشية الشرقاوي (١/٣٢٦) .

(٤) فتح الجواد (١/٩٦) ، وفي النسخ : (يختلف) بدل (تتخلف) .

(٥) الإمداد (١/ق ٣٨٦) .

(٦) فتاوى الأشخر (ق/٣٢) .

(٧) فتوحات الوهاب (١/٢٧٧) ، تحفة المحتاج (١/٤٣١) .

فيهِ نظرٌ ، والأقربُ : تقديمُ الثاني ؛ لأنَّ فيهِ هتكاً لحرمتِهِ ، ولا يمكنُ تداركُهُ ، بخلافِ الحجِّ ؛ فإنَّهُ يمكنُ تداركُهُ . انتهىٰ « ع ش »[(١)] .

[٧١٠] **قولُهُ** : (**فيمُدَّ** . . .) إلخ : **المَدُّ** : هوَ التطويلُ بغيرِ السُّنَنِ ، بل هوَ بتطويلِ القراءةِ زيادةً علىٰ ما تحصلُ بهِ السنةُ ، أوِ الذكرِ ، أو بالسكوتِ في ركنٍ طويلٍ حتىٰ يخرجَ الوقتُ ، **وهوَ جائزٌ** بلا حرمةٍ ولا كراهةٍ ، **بل هوَ خلافُ الأولىٰ** ، **وفي وجهٍ** : أنَّهُ سنةٌ ، قالَ في « التحفةِ » : (**ويحرمُ** إن ضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها ، **ويظهرُ** : **أنَّ مثلَهُ** : ما لو كانَ عليهِ فائتةٌ فوريةٌ) انتهىٰ[(٢)] .

وخرجَ بـ (**المَدِّ**) : مجردُ الإتيانِ بالسُّنَنِ ؛ بأن بقيَ مِنَ الوقتِ ما يسَعُ جميعَ واجباتِها دونَ سننِها ؛ فإنَّ الإتيانَ بالسننِ حينَئذٍ مندوبٌ ، فليسَ خلافَ الأولىٰ ، **كما صرَّحَ بهِ** في « الأنوارِ »[(٣)] ، **وظاهرُ كلامِهِ** : أنَّ الأفضلَ ذٰلكَ وإن لم يدركْ ركعةً في الوقتِ ، **وهوَ قضيةُ كلامِ البغويِّ** المنقولِ عنهُ هٰذهِ المسألةُ ، **لٰكنْ قيدَهُ** « م ر » بإدراكِ ركعةٍ . « سم علىٰ حج » . انتهىٰ « ع ش »[(٤)] .

ومحلُّ ما ذُكِرَ : في غيرِ الجُمُعةِ ، أمَّا الجُمُعةُ . . **فيمتنعُ** تطويلُها إلىٰ ما بعدَ وقتِها بلا خلافٍ .

والفرقُ بينَها وبينَ غيرِها : توقفُ صحتِها علىٰ وقوعِ جميعِها في وقتِها ، بخلافِ غيرِها . انتهىٰ « نهاية »[(٥)] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « فيمتنعُ . . . » إلخ : **ينبغي إلَّا** في حقِّ مَنْ لا تلزمُهُ . « سم علىٰ حج » ، **وعليهِ** : فتنقلبُ ظهراً بخروجِ الوقتِ) انتهىٰ[(٦)] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٢٣) .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٧٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٣٦٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٢٣) ، فتاوى البغوي (ص ٧٠) ، نهاية المحتاج (١/٣٧٩) .

(٥) نهاية المحتاج (١/٣٦٨) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١/٣٦٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٢٤) .

خلافاً للإسنويِّ القائلِ : (إنَّهُ لا بدَّ مِنْ إيقاعِ ركعةٍ في الوقتِ) انتهىٰ[1] .

قلتُ : وهل ينويها قضاءً ؛ نظراً لقصدِهِ ، أو أداءً ؛ نظراً للوقتِ ؟ الظاهرُ : الثاني ، قالَهُ الشَّوْبَرِيُّ والجملُ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ شكَّ هل تلزمُهُ الصلاةُ ؟]

شكَّ : هل تلزمُهُ الصلاةُ ؟ ....

ولو كانَ مِنَ الوقتِ ما لا يسَعُ جميعَ الأركانِ .. لم يجزِ الإتيانُ بالسننِ ، ويجبُ الاقتصارُ على الواجباتِ . « سم »[4] .

وفي « الإيعابِ » : (وخرجَ بقولِهِ : « والوقتُ يسَعُها » : ما إذا شرعَ فيها وهوَ لا يسَعُها ؛ فيحرمُ مَدُّها ، وفارقَ ما مرَّ : بأنَّهُ هنا مُقصِّرٌ بالتأخيرِ ، بخلافِهِ ثَمَّ) انتهىٰ[5] .

[٧١١] قولُهُ : (خلافاً للإسنويِّ) تبعَهُ ابنُ المقري في « روضِهِ »[6] .

[٧١٢] قولُهُ : (شكَّ : هل تلزمُهُ الصلاةُ . . .) إلخ : الذي يتحصَّلُ مِنْ كلامِهِم ـ كما في « أصلِ ش » وغيرِهِ ـ : أنَّ الشكَّ في الفرضِ : إمَّا في كونِهِ لزمَهُ أم لا ؛ فهٰذا لا إعادةَ عليهِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ اللزومِ ، وعليهِ تُحمَلُ عبارةُ مَنْ عبَّرَ بقولِهِ : (هل هوَ عليهِ ؟) .

وإمَّا في براءةِ ذمتِهِ منهُ بأدائِهِ بعدَ تحققِ لزومِهِ : فإمَّا أن يكونَ شكَّ مُجمَلاً ؛ إمَّا لإبهامِ نفسِ الفرضِ ؛ كهل تركتُ شيئاً مِنْ صلواتِ أمسِ ؟ أو لعدمِ تعيُّنِ وقتِهِ ؛ كهل تركتُ ظهرَ أمسِ ؟ أو أولِ أمسِ ؟ فلا إعادةَ أيضاً ؛ لأنَّهُ ـ كما قالَ القفَّالُ ـ شكَّ في اشتغالِ الذمةِ[7] .

---

(١) المهمات (١/٤٢٠) .

(٢) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (ق/٩٧) ، فتوحات الوهاب (١/٣٣٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٥ ـ ٢٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٧٦) .

(٥) الإيعاب (٢/ق ١٨) .

(٦) روض الطالب (١/٦١) .

(٧) فتاوى القفال (ق/٩٦) .

أو هل هيَ عليهِ أم لا ؟ لم تلزمْهُ ؛ كما لو شكَّ : هل تركتُ شيئاً مِنْ صلواتِ أمسِ أم لا ؟ وهل تركتُ ظهرَ أمسِ أو ما قبلَهُ ؟ للإبهامِ .

بخلافِ ما لو شكَّ في تركِ ظهرٍ معينٍ ؛ فيلزمُهُ إعادتُهُ إن كانَ في الوقتِ قطعاً ، وكذا بعدَهُ على المعتمدِ ، وعلىٰ هٰذا : تُحمَلُ عباراتُهُمُ المتنافيةُ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ شكَّ في قَدْرِ فَوائتَ عليهِ]

. . . .

وإمَّا أن يكونَ مُفصَّلاً ؛ كأن شكَّ في ظهرِ اليومِ هل صلَّاهُ ؟ فإمَّا أن يكونَ قبلَ خروجِ وقتِهِ ؛ فيلزمَهُ أداؤُهُ بلا خلافٍ ، وإمَّا أن يكونَ بعدَ خروجِهِ ؛ فيلزمَهُ على المعتمدِ .

وعبارةُ « التحفةِ » ـ عطفاً علىٰ قولِهِ : (لو شكَّ في قدرِ فوائتَ عليهِ . . .) إلخ ـ : (أو بعدَ الوقتِ في فعلِ مؤداتِهِ . . لزمَهُ قضاؤُها ، أو في كونِها عليهِ . . فلا ، ويُفرَقُ : بأنَّ شكَّهُ في اللزومِ معَ قطعِ النظرِ عنِ الفعلِ شكٌّ في استجماعِ شروطِ اللزومِ والأصلُ عدمُهُ ، وسيأتي أنَّهُ لا تجوزُ إعادةُ الفرضِ في غيرِ جماعةٍ إلَّا إن شكَّ في شرطٍ لهُ ، أو جرىٰ في صحتِهِ خلافٌ) انتهىٰ[2] ؛ فلا يجوزُ القضاءُ لمجرَّدِ الاحتياطِ ، كما نقلَهُ الشَّوْبَرِيُّ عنِ « الإيعابِ »[3] .

[٧١٣] قولُهُ : (أو هل هيَ عليهِ) كما لوِ انقطعَ دمُ الحائضِ ، أو أفاقَ المجنونُ وشكَّ في أنَّ ذٰلكَ قبلَ خروجِ الوقتِ أو بعدَهُ . « أصل ش » ، و« ع ش » ، و« رشيدي »[4] .

[٧١٤] قولُهُ : (لم تلزمْهُ) فلو فعلَها في هٰذهِ الحالةِ وتبينَ أنَّهُ عليهِ . . لا يجزئُهُ ، فتجبُ إعادتُها . « سم علىٰ حج » انتهىٰ « ع ش »[5] ، ومثلُهُ « أصل ش » ، ونقلَ الاتفاقَ عليهِ عنِ الإسنويِّ عن « شرحِ المهذبِ »[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) .

(٣) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٠) ، الإيعاب (٢/ق ١٨١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٤) ، حاشية الرشيدي (١/٣٨٤) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٤) .

(٦) كافي المحتاج (١/ق ٥٧) ، المجموع (١/٣٩٣) .

شكَّ في قدرِ فوائتَ عليهِ لزمَهُ الإتيانُ بكلِّ ما لم يتيقَّنْ فعلَهُ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر »[1] ، وقالَ القفَّالُ : (يقضي ما تحقَّقَ تركَهُ ، والصومُ كالصلاةِ)[2] .

ولو شكَّ فيما فاتَهُ منهُما هل كانَ قبلَ البلوغِ أو بعدَهُ . . **لم يلزمْهُ شيءٌ** .

والضابطُ : أنَّهُ متىٰ لزمَهُ شيءٌ وشكَّ هل أتىٰ بهِ أم لا . . **لزمَهُ** ؛ لتيقُّنِ شغلِ الذمَّةِ ، وإن شكَّ هل لزمَهُ أم لا . . **لم يلزمْهُ** ؛ إذِ الأصلُ براءتُهُ منهُ .

فائدة

[في حكمِ ترتيبِ الفوائتِ]

يُندَبُ ترتيبُ الفوائتِ إن فاتَتْ كلُّها بعذرٍ أو دونَهُ ، وإلَّا . . **وجبَ** تقديمُ الفائتِ بلا عذرٍ علىٰ غيرِهِ وإن فُقِدَ الترتيبُ ، . . . .

---

[٧١٥] **قولُهُ** : (**وقالَ القفَّالُ** . . .) إلخ ، والأولُ قولُ القاضي حسينٍ .

قالَ في « شرحِ المهذبِ » بعدَ أن قالَ : (إنَّهُ أصحُّ) : (**والذي ينبغي** : أن يُختارَ وجهٌ ثالثٌ ؛ وهوَ : أنَّهُ إن كانَ عادتُهُ الصلاةَ ويندُرُ تركُهُ . . **لم يلزمْهُ إلَّا ما تيقَّنَ تركَهُ** ؛ كما لو شكَّ بعدَ السلامِ في تركِ ركنٍ ؛ **فإنَّ المذهبَ** : أنَّهُ لا يلزمُهُ شيءٌ ؛ **لأنَّ الظاهرَ** : مُضيُّها على الصحةِ ، وإن كانَ يصلِّي في وقتٍ ويتركُ في وقتٍ ولم تغلبْ منهُ الصلاةُ . . **لزمَهُ** قضاءُ ما زادَ علىٰ ما تيقَّنَ فعلَهُ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : بقاؤُهُ في ذمتِهِ ولم يعارضْهُ ظاهرٌ) انتهىٰ[3] .

[٧١٦] **قولُهُ** : (**يُندَبُ ترتيبُ الفوائتِ**) أي : **على المعتمدِ** ، خلافاً لِمَنْ أوجبَهُ ؛ **فيقضي** الصبحَ قبلَ الظهرِ . . . وهٰكذا .

[٧١٧] **قولُهُ** : (**وإن فُقِدَ الترتيبُ**) لأنَّهُ سنةٌ والبِدارُ واجبٌ ، ومِنْ ثَمَّ وجبَ تقديمُهُ على الحاضرةِ إنِ اتسعَ وقتُها . « تحفة »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) ، نهاية المحتاج (١/٣٨٣) .

(٢) فتاوى القفال (ق/٢٢) .

(٣) المجموع (٣/٧٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) .

قالَهُ ابنُ حجرٍ[1] . وقالَ « م ر » : (يُندَبُ الترتيبُ مطلقاً)[2] .

قالَ « ش ق » : (محلُّ ندبِ الترتيبِ : إن كانتا مِنْ يومٍ واحدٍ ، أمَّا لو فاتَهُ عصرُ السبتِ وظهرُ الأحدِ . . بدأ بالعصرِ ؛ محافظةً على الترتيبِ ؛ أي : في أصلِ الفواتِ) انتهىٰ[3] .

ومِنْ كلامِ الحبيبِ القُطْبِ عبدِ اللهِ الحدَّادِ : (ويلزمُ التائبَ أن يقضيَ ما فرَّطَ فيهِ مِنَ الواجباتِ ؛ كالصلاةِ والصومِ والزكاةِ ، لا بدَّ لهُ منهُ ، ويكونُ على التراخي والاستطاعةِ مِنْ غيرِ تضييقٍ ولا تساهلٍ ؛ فإنَّ الدينَ متينٌ ، وقد قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « بُعِثْتُ بِٱلْحَنِيفِيَّةِ ٱلسَّمْحَةِ »[4] ، وقالَ : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ») انتهىٰ[5] .

---

[٧١٨] **قولُهُ** : (قالَهُ ابنُ حجرٍ) ، وافقَهُ الخطيبُ في « المغني »[6] .

[٧١٩] **قولُهُ** : (وقالَ « م ر ») ، وافقَهُ الطَّبَلاويُّ .

[٧٢٠] **قولُهُ** : (يُندَبُ الترتيبُ مطلقاً) قالَ : (وهوَ لا ينافي البِدارَ ؛ لأنَّهُ مُشتغِلٌ بالعبادةِ وغيرُ مقصِّرٍ ؛ كما أنَّ تقديمَ راتبةِ المقضيةِ القَبليةِ عليها لا ينافي البِدارَ الواجبَ) انتهىٰ[7] .

[٧٢١] **قولُهُ** : (قالَ « ش ق » . . .) إلخ : ذكرَهُ « م ر » في « النهايةِ » أيضاً ، و« ع ش » ، عبارةُ الأولِ : (ولو كانَ عليهِ فوائتُ وأرادَ قضاءَها هل يبدأُ بالصبحِ أوِ الظهرِ ؟ وجهانِ ، أوجهُهُما : أنَّهُ يبدأُ بالتي فاتَتْهُ أولاً ؛ محافظةً على الترتيبِ) انتهىٰ[8] .

وعبارةُ الثاني : (فقولُ الشارحِ : « فيقضي الصبحَ قبلَ الظهرِ » أي : إن كانا مِنْ يومٍ واحدٍ ، فإن كانا مِنْ يومينِ وتأخَّرَ يومُ الصبحِ . . بدأَ بالظهرِ) انتهىٰ[9] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٨١) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (٨/١٧٠) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٥) النفائس العلوية (ص ٣١) ، والحديث أخرجه البخاري (٦٩) ، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) مغني المحتاج (١/١٩٩) .

(٧) انظر « فتح الرحمٰن » (ص ٢٦٣) .

(٨) نهاية المحتاج (١/٣٨٣) .

(٩) حاشية الشبراملسي على شرح المنهج (ق/٣٩) .

وهٰذا كما ترىٰ أولىٰ ممَّا قالَهُ الفقهاءُ ؛ مِنْ وجوبِ صرفِ جميعِ وقتِهِ للقضاءِ ما عدا ما يحتاجُهُ لهُ ولمَمُونِهِ ؛ لِمَا في ذٰلكَ مِنَ الحرجِ الشديدِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في تقديمِ قضاءِ التهجُّدِ علىٰ صلاةِ الصبحِ حيثُ وَسِعَ الوقتُ]

الذي يفيدُهُ كلامُ ابنِ حجرٍ في « فتاويهِ » : ندبُ تقديمِ التهجُّدِ علىٰ صلاةِ الصبحِ حيثُ وَسِعَ الوقتُ[2] .

---

[٧٢٢] **قولُهُ** : (**ممَّا قالَهُ الفقهاءُ**) أي : أكثرُهُم ؛ إذِ **الأصحُّ عندَ العراقيينَ** : استحبابُ القضاءِ على الفورِ لا وجوبُهُ ، كما ذكرَهُ في « شرحِ المهذبِ » ، لٰكنَّهُ قالَ : إنَّ مقابلَهُ هوَ الصحيحُ ، وعبارتُهُ : (وإن فوتَها بلا عذرٍ . . **فوجهانِ** كما ذكرَ المصنِّفُ ؛ **أصحُّهُما عندَ العراقيينَ** : أنَّهُ **يُستحَبُّ** القضاءُ على الفورِ ، **ويجوزُ** التأخيرُ ؛ كما لو [فاتَتْ] بعذرٍ[3] .

وأصحُّهُما عندَ الخراسانيينَ : أنَّهُ **يجبُ** القضاءُ على الفورِ ، وبهِ قطعَ جماعاتٌ منهُم أو أكثرُهُم ، ونقلَ إمامُ الحرمينِ اتفاقَ الأصحابِ عليهِ ، **وهٰذا هوَ الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ مُفرِّطٌ بتركِها ، ولأنَّهُ يُقتَلُ بتركِ الصلاةِ التي فاتَتْ ، ولو كانَ القضاءُ على التراخي . . لم يُقتَلْ) انتهىٰ[4] .

[٧٢٣] **قولُهُ** : (**ما عدا ما يحتاجُهُ . . .**) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (إلَّا ما يُضطَرُّ إليهِ لنحوِ نومٍ ، أو مؤنةِ مَنْ تلزمُهُ مؤنتُهُ ، أو لفعلِ واجبٍ آخرَ مُضيَّقٍ يخشىٰ فوتَهُ) انتهىٰ[5] .

[٧٢٤] **قولُهُ** : (**الذي يفيدُهُ كلامُ ابنِ حجرٍ في « فتاويهِ »**) عبارتُهُ ـ كما في « أصلِ ك » ـ : (إذا فاتَهُ التهجُّدُ . . سُنَّ قضاؤُهُ ، وإذا قضاهُ . . **فالأولىٰ** : أن يبادِرَ بهِ ؛ كما أنَّ المبادرةَ بقضاءِ الفرائضِ التي فاتَتْ بعذرٍ . . سنَّةٌ ، وإذا سُنَّ لهُ المبادرةُ . . **فالأَولىٰ** : قضاؤُهُ قبلَ فعلِ الصبحِ . . .) إلخ . انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٢ ـ ٥٤) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٨٩ ـ ١٩٠) .

(٣) في (و ، ز) : (فات) بدل (فاتت) ، والمثبت من « المجموع » .

(٤) المجموع (٣/٧٥) ، نهاية المطلب (٢/٦٥٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٤٤٠) .

ولولا سبقُهُ لذٰلكَ . . لكانَ الأوجهُ عندي : خلافَهُ ، والفرقُ بينَ الفرضِ والنفلِ ظاهرٌ ، وعلَّتُهُ مِنَ الاتباعِ والخروجِ مِنَ الخلافِ لا تتأتىٰ هنا ، **بل قضيةُ تأخيرِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ سنَّةَ الظُّهرِ لمَّا فاتَتْهُ إلىٰ بعدِ العصرِ** : تخالفُ ما ذكرَهُ ابنُ حجرٍ ، وإذا كانَ هٰذا في ركعتينِ . . فما بالُكَ بالتهجُّدِ التي تكثُرُ ركَعاتُهُ حتىٰ ربَّما يصلُ إلى الإسفارِ ؟!

فالذي ينبغي لِمَنْ لهُ تهجُّدٌ وخافَ طلوعَ الفجرِ تخفيفُهُ وفعلُ الصبحِ أولَ وقتِها أو قضاءُ التهجُّدِ بعدَها ، لا سيَّما إن كانَ إماماً ؛ إذِ الصلاةُ أولَ وقتِها أفضلُ الأعمالِ ، والتغليسُ بالصبحِ هوَ الذي استمرَّ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلىٰ أن تُوفِّيَ ، وحديثُ : « أَسْفِرُوا بِٱلْفَجْرِ »[1] **حملَهُ الشافعيُّ وأحمدُ** : علىٰ تحقُّقِ طلوعِهِ ، فالتأخيرُ إليهِ أفضلُ مِنَ التعجيلِ عندَ ظنِّ طلوعِهِ ، ولِمَا في تعجيلِ الفرضِ مِنَ الفضيلةِ المتعديةِ وما في التأخيرِ . . . .

---

[٧٢٥] **قولُهُ** : (**وعلَّتُهُ**) أي : علةُ فواتِ الفرضِ .

[٧٢٦] **قولُهُ** : (**الخروجِ مِنَ الخلافِ**) أي : خلافِ مَنْ يوجبُ الترتيبَ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[2] .

[٧٢٧] **قولُهُ** : (**لا تتأتىٰ هنا**) أي : في فواتِ النفلِ ، أمَّا الخروجُ مِنَ الخلافِ . . **فظاهرٌ** ، وأمَّا الاتباعُ . . فلأنَّهُ لم يحضُرْني الآنَ اتباعٌ . « **أصل ك** » .

[٧٢٨] **قولُهُ** : (**تخالفُ ما ذكرَهُ ابنُ حجرٍ**) إذ قياسُهُ : أن يكونَ الأَولىٰ قضاءَها قبلَ العصرِ . « **أصل ك** » .

[٧٢٩] **قولُهُ** : (**مِنَ الفضيلةِ المتعديةِ**) أي : حيثُ كانَ إماماً ، وفي صلاةِ التهجدِ في ذٰلكَ الوقتِ فضيلةٌ قاصرةٌ على المصلي وحدَهُ ، والمتعدِّيةُ مقدَّمةٌ على القاصرةِ عندَ التعارضِ . « **أصل ك** » .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٢٧) ، والترمذي (١٥٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٤٣٩/١) .

مِنَ الضررِ على المُصلِّينِ ، ولأنَّ الإصطخريَّ مِنْ أئمتِنا قائلٌ : (إنَّهُ بالإسفارِ يخرجُ وقتُ الصبحِ) انتهىٰ[1] .

قلتُ : والذي رجَّحَهُ « ع ش » : كراهةُ التنفُّلِ بعدَ طلوعِ الفجرِ غيرَ سنَّتِهِ فقطْ ، وأنَّهُ إذا فاتَهُ الوِترُ . . الأَولىٰ : تأخيرُهُ إلىٰ بعدِ طلوعِ الشمسِ ؛ للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ منعَ التنفُّلَ وقتَ الكراهةِ مطلقاً[2] .

فائدة

[في حرمةِ صلاةٍ لا سببَ لها وقتَ طلوعِ الشمسِ]

تحرمُ صلاةٌ بلا سببٍ وقتَ طلوعِ الشمسِ حتىٰ ترتفعَ كرمحٍ . . . .

---

[٧٣٠] قولُهُ : (مِنَ الضررِ على المُصلِّينَ) أي : بنحوِ حصولِ مَلَلٍ ، أو تعطُّلٍ مِنْ شغلٍ .

[٧٣١] قولُهُ : (لأنَّ الإصطخريَّ . . .) إلخ ، وهـٰذا القولُ وإن كانَ ضعيفاً أو شاذّاً ؛ لمخالفتِهِ الأحاديثَ الصحيحةَ مِنْ بقاءِ الوقتِ إلىٰ طلوعِ الشمسِ أليسَ وقد قيلَ ؟! « أصل ك » .

[٧٣٢] قولُهُ : (كراهةُ التنفُّلِ . . .) إلخ ، وقد قيلَ : إنَّ وقتَ كراهةِ التحريمِ يدخلُ بأولِ وقتِ الصبحِ ؛ لخبرِ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ »[3] ، ولأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم يصلِّ بعدَهُ غيرَهُما ، وهوَ مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ ، بل نقلَ الترمذيُّ إجماعَ العلماءِ عليهِ ، ويوافقُهُ ظواهرُ نصوصِهِ في « الرسالةِ » وغيرِها ، واعتمدَها كثيرونَ ، ومعَ ذلكَ : فالمعتمدُ : أنَّهُ لا يدخلُ إلَّا بفعلِ الصلاةِ . انتهىٰ « إيعاب »[4] .

[٧٣٣] قولُهُ : (حتىٰ ترتفعَ) أي : يقيناً في نحوِ الصحراءِ ، أو ظنّاً بالاجتهادِ ؛ اعتماداً علىٰ قوةِ شعاعِها في نحوِ البُنيانِ . « حج »[5] .

---

(١) انظر « المجموع » (٣/٤٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١١٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٩) ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، والبيهقي (٢/٤٦٥) برقم : (٤٤٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الإيعاب (٢/ق ٣٣) ، سنن الترمذي تحت رقم : (٤١٩) .

(٥) الإيعاب (٢/ق ٣٣) .

في رأيِ العينِ ؛ وهوَ : سبعةُ أذرعٍ ، قالَ « ب ج » : (أي : قدرَ أربعِ دَرَجٍ)[١] ، والساعةُ الفلكيةُ : خمسَ عشرةَ درجةً .

---

[٧٣٤] قولُهُ : (في رأيِ العينِ) ، وإلَّا . . فالمسافةُ طويلةٌ ، وزادَ الرافعيُّ : (ويستولي سلطانُها بظهورِ شعاعِها)[٢] ، وهوَ بيانٌ للواقعِ .

[٧٣٥] قولُهُ : (وهوَ : سبعةُ أذرعٍ) أي : بذراعِ الآدميِّ تقريباً .

[٧٣٦] قولُهُ : (قالَ « ب ج ») أي : نقلاً عن « حج » وبرماويٍّ[٣] .

❋ ❋ ❋

(١) التجريد لنفع العبيد (١/١٥٩) .

(٢) الشرح الكبير (١/٣٩٦) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/ق ١٥٣) .

الأذان

فائدة

[فيما اشتهرَ أنَّ الديكَ يؤذنُ عندَ أذانِ حملةِ العرشِ]

قدِ اشتهرَ : أنَّ الديكَ يؤذنُ عندَ أذانِ حملةِ العرشِ ، وأنَّهُ يقولُ في صياحِهِ : (يا غافلونَ ؛ اذكروا اللهَ)[1] .

ونقلَ الغزاليُّ عن [يوسفَ بنِ مهرانَ][2] قالَ : بلغَني أنَّ تحتَ العرشِ ملَكاً في صورةِ ديكٍ ، فإذا مضىٰ ثُلُثُ الليلِ الأولُ . . ضربَ بجناحِهِ وقالَ : ليقمِ القائمونَ ، وإذا مضى النصفُ . . قالَ : ليقمِ المُصلُّونَ ، فإذا طلعَ الفجرُ . . قالَ : ليقمِ الغافلونَ وعليهِم أوزارُهُم[3] .

ورُوِيَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « ٱلدِّيكُ ٱلْأَفْرَقُ حَبِيبِي ، وَحَبِيبُ حَبِيبِي جِبْرِيلَ ، يَحْرُسُ بَيْتَهُ وَسِتَّةَ عَشَرَ بَيْتاً مِنْ جِيرَانِهِ »[4] .

وأنَّهُ كانَ لهُ ديكٌ أبيضُ[5] . انتهىٰ « ب ج »[6] .

(الأذان)

[٧٣٧] قولُهُ : (الديكُ الأفرقُ . . .) إلخ ، وفي « الدررِ المنتثرةِ » : « ٱلدِّيكُ ٱلْأَبْيَضُ صَدِيقِي » ، وقالَ : (إنَّهُ منكرٌ)[7] .

---

(١) أورده البغوي في « تفسيره » (٤٠٩/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً في جملة أسئلة سأله اليهود عنها .

(٢) في النسخ : (عن ميمون) ، والمثبت من المصادر الآتية ، **ويوسف بن مهران** : تابعي جليل روىٰ عن ابن عباس وجابر ، وعنه علي بن جدعان ، وثقه أبو زرعة ، وروىٰ له الترمذي . « إتحاف السادة المتقين » (١٩٠/٥) .

(٣) إحياء علوم الدين (٥٥٤/٢) ، والحديث أخرجه أبو الشيخ في « العظمة » (١٠١٠/٣) ، وأورده أبو طالب المكي في « القوت » (٣٦/١) .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في « العظمة » (١٧٥٨/٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « كشف الخفاء » (٤١٣/١) ، **والديك الأفرق** : الذي له عُرفان منفرج ما بينهما .

(٥) أخرجه الحارث كما في « بغية الباحث » (٨٧٨) عن سيدنا أبي زيد الأنصاري بلفظ : « الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي ، يحرس دار صاحبه وسبع دور حولها » ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيّته معه في بيته .

(٦) تحفة الحبيب (٣٥٥/١ ـ ٣٥٦) .

(٧) الدرر المنتثرة (٢٣٢) .

فَائِدَةٌ

[في ندبِ الأذانِ وإن سمعَ أذانَ غيرِهِ ما لم يكنْ مدعوّاً]

يُندَبُ الأذانُ للرَّجلِ وإن سمعَ أذانَ غيرِهِ ، ما لم يكنْ مدعوّاً بهِ ؛ بأن سمعَهُ مِنْ مكانٍ وأرادَ الصلاةَ فيهِ وصلَّىٰ فيهِ ؛ فلا يُندَبُ لهُ الأذانُ حينَئذٍ . انتهىٰ « م ر »[(١)] .

وقولُهُ : (وصلَّىٰ فيهِ) أي : ولو بعدَ الجماعةِ الأُولىٰ ، كما هوَ ظاهرُ السياقِ .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (أنَّ الأذانَ الواحدَ يكفي لجميعِ الجماعاتِ المتكرّرةِ

---

[٧٣٨] **قولُهُ** : (**للرَّجلِ**) ولو منفرداً ، خلافاً للقديمِ القائلِ : بأنَّهُ لا يُندَبُ للمنفردِ ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الأذانِ : الإعلامُ ، وهوَ منتفٍ في حقِّهِ . « نهاية »[(٢)] .

ويكفي فيهِ إسماعُ نفسِهِ ، بخلافِ أذانِ الإعلامِ للجماعةِ ؛ فيُشترَطُ فيهِ الجهرُ بحيثُ يسمعونَهُ ، ويكفي إسماعُ واحدٍ . « مغني »[(٣)] .

[٧٣٩] **قولُهُ** : (**وصلَّىٰ فيهِ**) أي : معَ أهلِهِ بالفعلِ ، نقلَهُ الشَّرْوانيُّ عنِ الباجوريِّ ، قالَ : (وفي « البجيرميِّ » عنِ الرمليِّ والزياديِّ والشَّبْرامَلِّسيِّ والقليوبيِّ . . مثلُهُ) انتهىٰ[(٤)] .

[٧٤٠] **قولُهُ** : (**ولو بعدَ الجماعةِ الأُولىٰ**) ، في « إعانةِ الطالبينَ علىٰ فتحِ المعينِ » عن « سم » خلافُهُ ، وعبارتُهُ : (وفي « سم » : « إذا وُجِدَ الأذانُ . . لم يُسَنَّ لِمَنْ هوَ مدعوٌّ بهِ ، إلَّا إن أرادَ إعلامَ غيرِهِ ، أوِ انقضىٰ حكمُ الأذانِ ؛ بأن لم يصلِّ معَهُم » انتهى) انتهىٰ[(٥)] ، وقالَ في موضعٍ آخرَ : (وأمَّا لو أرادَ ذٰلكَ ـ يعني : الصلاةَ معَ الجماعةِ ـ لٰكنْ لم يتفقْ لهُ أن يصلِّيَ معَهُم ؛ بأن حضرَ محلَّ الصلاةِ بعدَ انقضائِها . . سُنَّ لهُ الأذانُ) انتهىٰ[(٦)] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٠٤) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٠٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/٢٠٨) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٤٦٣) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٦٢٥) ، التجريد لنفع العبيد (١/١٦٧) ، نهاية المحتاج (١/٤٠٤) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٢) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٠٤) ، حاشية القليوبي (١/١٢٦) .

(٥) إعانة الطالبين (١/٢٢٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦٣) .

(٦) إعانة الطالبين (١/٢٢٢) .

في المسجدِ بالنسبةِ لسقوطِ الكراهةِ ، أمَّا بالنسبةِ لحصولِ الفضيلةِ . . فهوَ للجماعةِ التي تليهِ ، ولا عبرةَ بقصدِ المُؤذِّنِ ، ولا بدخولِهِ في الجماعةِ .

نعم ؛ لا يُثابونَ عليهِ حتىٰ يأمروهُ أو يتسبَّبوا فيهِ) انتهىٰ[١] .

---

[٧٤١] **قولُهُ** : (في المسجدِ) ، مثلُهُ : القريبُ منهُ ؛ بحيثُ يسمعُهُ المصغي إليهِ . « فتاوىٰ حج » [و « شرح العباب » لهُ][٢] .

[٧٤٢] **قولُهُ** : (**ولا عبرةَ بقصدِ المُؤذِّنِ . . .**) إلخ ؛ **لأنَّ المدارَ بالنسبةِ لإسقاطِ الطلبِ** : علىٰ ظهورِ الشعارِ وعدمِ ظهورِهِ . « فتاوىٰ حج » ، قالَ : (**فإن قلتَ** : قدِ اعتبروا قصدَ المؤذِّنِ حيثُ قالوا : إن أذَّنَ لجماعةٍ . . **اشتُرطَ** سماعُ واحدٍ جميعَ كلماتِهِ ما عدا الترجيعَ ؛ لأنَّ الجماعةَ تحصلُ بإمامٍ ومأمومٍ معَ أنَّ القصدَ الإعلامُ ، وإن أذَّنَ لنفسِهِ . . **اشتُرطَ** إسماعُ نفسِهِ فقطْ ؛ **لأنَّ الغرضَ** منهُ الذِّكرُ لا الإعلامُ ، **وهٰذا يدلُّ** علىٰ **أنَّهُ يُنظَرُ** إلىٰ قصدِ المؤذِّنِ .

قلتُ : لا نسلِّمُ دلالتَهُ علىٰ ذٰلكَ بإطلاقِهِ ؛ لأنَّ الاعتبارَ فيما يرجعُ للصحةِ وعدمِها إنَّما هوَ باعتقادِ الفاعلِ دونَ غيرِهِ ، فاعتبارُهُمُ القصدَ هنا لا يدلُّ على اعتبارِ قصدِهِ مطلقاً ، ألا ترىٰ أنَّهُ لو أذَّنَ واحدٌ في محلٍّ صغيرٍ ، أو متعددونَ في كبيرٍ . . سقطَ الطلبُ عنِ الباقينَ وإن لم يقصدِ المؤذنُ إلَّا نفسَهُ ، **وسرُّهُ ما قدمتُهُ** : **أنَّ المدارَ** : إنَّما هوَ علىٰ ظهورِ الشعارِ وعدمِهِ) انتهىٰ[٣] .

[٧٤٣] [**قولُهُ** : (**ولا بدخولِهِ في الجماعةِ**) أي : التي أَذَّنَ لها ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ »][٤] .

[٧٤٤] **قولُهُ** : (**حتىٰ يأمروهُ . . .**) إلخ ؛ أي : ويؤذِّنَ بقصدِهِم ، كما في « الفتاوى » المذكورةِ ، قالَ : (أمَّا لو أذَّنَ بقصدِ نفسِهِ فقطْ ، أو بقصدِهِم ولم يتسبَّبوا في تأذينِهِ لهُم . .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٣١ ـ ١٣٤) .

(٢) زيادة من (ل) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٣٢) ، و« الإيعاب » (٢/ق ٣٨ ـ ٣٩) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٣٤ ـ ١٣٥) ، وجاءت القولة مختصرة في (ل) وهي : (**إن المدار بالنسبة لإسقاط الطلب** : علىٰ ظهور الشعار وعدم ظهوره ، وبالنسبة للثواب : علىٰ وقوع الأذان) انتهىٰ .

(٤) زيادة من (ي) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٣٤) .

وخالفَهُ أبو مخرمةَ ، وعبارتُهُ : (ولو أذَّنَ لجماعةِ المسجدِ المعهودةِ فأرادَ مَنْ حضرَ أن يصلِّيَ منفرداً أو جماعةً قبلَ جماعةِ المسجدِ . . **فالأرجحُ** : أنَّهُ يؤذِّنُ سرّاً ، ولا تحتاجُ جماعةُ المسجدِ إلىٰ أذانٍ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في ضوابطِ ندبِ رفعِ الصوتِ للجماعةِ]

قالَ الشيخُ أحمدُ الحُبَيشيُّ : (ندبُ رفعِ الصوتِ للجماعةِ مقيَّدٌ بوقتِ الاختيارِ لا بعدَهُ ، وبما إذا لم يتعدَّدْ محلُّ الجماعةِ ، وبما إذا لم ينصرفوا ، وإلَّا . . فلا يُندَبُ الرفعُ الكثيرُ مطلقاً) انتهىٰ .

فإنَّهُم لا يُثابونَ علىٰ ذٰلكَ ؛ لِمَا هوَ معلومٌ أنَّ الثوابَ لا يكونُ إلَّا علىٰ ما فعلَهُ الإنسانُ أو تَسبَّبَ فيهِ ، وقد ذكروا في الكلامِ علىٰ تحيةِ المسجدِ بغيرِها ما يوضِّحُ ذٰلكَ ، فراجعْهُ) انتهىٰ[2] .

[٧٤٥] **قولُهُ** : (**أنَّهُ يؤذِّنُ سرّاً**) خالفَهُ ابنُ زيادٍ فقالَ : (إذا أذَّنَ المؤذنُ للجماعةِ المعهودةِ فحضرَ منفردٌ أو جماعةٌ أخرىٰ موضعَ الأذانِ قبلَ إقامةِ الجماعةِ المعهودةِ . . لم يُسَنَّ لهُمُ الأذانُ ، بل حكمُ الأذانِ باقٍ ما لم يصلُّوا ؛ يعني : الجماعةَ المعهودةَ ، وإنَّما يُستحَبُّ الأذانُ بخفضِ الصوتِ لِمَنْ حضرَ بعدَ إقامةِ الجماعةِ المعهودةِ بالأذانِ) انتهىٰ[3] .

[٧٤٦] **قولُهُ** : (**وبما إذا لم يتعدَّدْ . . .**) إلخ ، فإن تعدَّدَ . . لم يُندَبِ الرفعُ وإن لم ينصرفوا ، كما بحثَهُ في « التحفةِ » ، قالَ : (لأنَّ الرفعَ في أحدِهِما يضرُّ المنصرفينَ مِنَ البقيةِ بعودِ كلٍّ لِمَا صلَّىٰ بهِ أو لغيرِهِ) انتهىٰ[4] .

[٧٤٧] **قولُهُ** : (**وبما إذا لم ينصرفوا**) أي : المصلُّونَ جماعةً ، أو فُرادىٰ في المكانِ الذي

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٥٤ ـ ١٥٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٣) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٣٤) .
(٣) الأنوار المشرقة (ق/١٩ ـ ٢٠) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨٥ ـ ٨٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٤٦٤) .

فائدة

[في حكمِ إقامةِ المرأةِ وأذانِها ، والأذانِ للمعادةِ والعيدِ]

لا تجزئُ إقامةُ الأنثىٰ للرجالِ والخَناثىٰ ، بخلافِها للنساءِ ؛ فتُسَنُّ .

ويحرمُ أذانُها بحضرةِ رجالٍ ولو محارمَ ....

أُريدَ فيهِ الأذانُ ، وهٰذا ما اعتمدَهُ في « التحفةِ »[1] ، واعتمدَ « النهايةُ » و« الأسنىٰ » و« المغني » عدمَ ندبِ الرفعِ وإن لم ينصرفوا[2] .

وعبارةُ « سم » : (وقولُ « الروضةِ » كـ « أصلِها » : « وانصرفوا » مثالٌ لا قيدٌ ، فإن لم ينصرفوا . . فالحكمُ كذٰلكَ ؛ أي : أنَّهُ لا يُرفَعُ ؛ لأنَّهُ إن طالَ الزمنُ بينَ الأذانينِ . . توهَّمَ السامعونَ دخولَ وقتِ أُخرىٰ ، وإلَّا . . توهَّموا وقوعَ صلاتِهِم قبلَ الوقتِ ، لا سيَّما في يومِ الغيمِ) انتهىٰ[3] .

قالَ الشَّرْوانيُّ : (ووافقَهُمُ المتأخرونَ ؛ كالشَّبْرامَلِّسيِّ والبجيرميِّ وشيخِنا) انتهىٰ[4] .

[٧٤٨] **قولُهُ : (إقامةُ الأنثىٰ)** ، أمَّا الخنثىٰ . . فتُستحَبُّ لهُ لنفسِهِ اتفاقاً ، وللنساءِ علىٰ ما اقتضاهُ « شرحُ المنهجِ » و« التحفةُ » وبعضُ نسخِ « الإمدادِ »[5] ، خلافاً لِمَا في « النهايةِ » وبعضِ نسخِ « الإمدادِ » و« شرحِ بافضلٍ » مِنْ عدمِ صحتِها منهُ لهُنَّ[6] .

ولا تصحُّ منهُ للرجالِ اتفاقاً ، وكذا لمثلِهِ ، كما صرَّحَ بهِ في « شرحِ المنهجِ » و« المغني »[7] ، قالَ « سم » : (لاحتمالِ أنوثةِ الأولِ وذكورةِ الثاني)[8] .

[٧٤٩] **قولُهُ : (ولو محارمَ)** في « الكرديِّ » عنِ « الإمدادِ » خلافُهُ ، وعبارتُهُ : (الخنثىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٤) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٠٥) ، أسنى المطالب (١/١٢٥ ـ ١٢٦) ، مغني المحتاج (١/٢٠٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦٤) ، روضة الطالبين (١/٤٦٦) ، الشرح الكبير (١/٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

(٤) حاشية الشرواني (١/٤٦٤) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٠٤) ، تحفة الحبيب (٢/٤٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٦٢٥) .

(٥) فتح الوهاب (١/٣٤) ، تحفة المحتاج (١/٤٦٧) ، وانظر « الإمداد » (١/ق ٤١٠) .

(٦) نهاية المحتاج (١/٤٠٧) ، المنهج القويم (ص ١٦٢) ، وانظر « الإمداد » (١/ق ٤١٠) .

(٧) فتح الوهاب (١/٣٤) ، مغني المحتاج (١/٢١٣) .

(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦٦) .

كما لو رفعَتْ صوتَها بهِ مطلقاً ، ....

لا يُندَبُ لهُ الأذانُ ولو لمثلِهِ ، ثمَّ قالَ : فإن أذَّنَ سرّاً لهُ والمرأةُ للنساءِ ؛ أي : أوِ المحارمِ . . كانَ مباحاً لا مكروهاً ؛ فيُثابُ عليهِ مِنْ حيثُ كونُهُ ذِكْراً لا أذاناً ، كما في « البويطيّ » انتهى) انتهىٰ[1] .

[٧٥٠] قولُهُ : (مطلقاً) أي : سواءٌ وُجِدَ ثَمَّةَ مَنْ يحرمُ نظرُهُ إليها أم لا ؛ لأنَّهُ تشبُّهٌ بالرجالِ ، وهٰذا ما اعتمدَهُ شيخُ الإسلامِ في « شرحِ البهجةِ » تبعاً للشيخينِ ، وابنُ حجرٍ في « الإمدادِ » ، والجمالُ الرمليُّ في « النهايةِ » ، والشَّوْبَريُّ وغيرُهُم[2] ، وقيَّدَهُ شيخُ الإسلامِ في « الأسنىٰ » ، وابنُ حجرٍ في « التحفةِ » ، والخطيبُ في « المغني » وغيرُهُم : بوجودِ مَنْ ذُكِرَ[3] ، قالوا ـ والعبارةُ لـ « حج علىٰ بافضلٍ » ـ : (للافتتانِ بصوتِها كوجهِها ، وإنَّما جازَ غناؤُها معَ استماعِ الرجلِ لهُ ؛ لأنَّهُ يُكرَهُ لهُ استماعُهُ وإن أمنَ الفتنةَ ، والأذانُ يُسَنُّ لهُ استماعُهُ ، فلو جوَّزناهُ للمرأةِ . . لأدَّىٰ إلىٰ أن يُؤمرَ الرجلُ باستماعِ ما يُخشىٰ منهُ الفتنةُ ، وهوَ ممتنعٌ .

وأيضاً : فالنظرُ للمؤذِّنِ حالَ الأذانِ سنةٌ ؛ فلو جوَّزناهُ . . لأدَّىٰ إلى الأمرِ بالنظرِ إليها .

وإنَّما جازَ لها رفعُ صوتِها بالتلبيةِ ؛ لفقدِ ما ذُكِرَ ، معَ أنَّ كلَّ أحدٍ ثَمَّ مُشتغِلٌ بتلبيةِ نفسِهِ ، والتلبيةُ لا يُسَنُّ الإصغاءُ إليها ، وتُسَنُّ حتىٰ للمرأةِ ، بخلافِ الأذانِ ، ومثلُها في جميعِ ما ذُكِرَ : الخنثى) انتهىٰ[4] .

قالَ في « المغني » : (وينبغي أن تكونَ قراءتُها كالأذانِ ؛ لأنَّهُ يُسَنُّ استماعُها) انتهىٰ[5] ، لٰكنْ قالَ في « النهايةِ » : (إنَّ والدَهُ أفتىٰ بعدمِ حرمةِ رفعِ صوتِها بالقراءةِ في الصلاةِ وخارجِها) انتهىٰ[6] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٤٧) ، الإمداد (١/ق ٤١٠) ، مختصر البويطي (ص ١٣٤ ـ ١٣٥) .
(٢) الغرر البهية (١/٧٠) ، الشرح الكبير (١/٤٠٧) ، روضة الطالبين (١/٤٦١) ، الإمداد (١/ق ٤١٠) ، نهاية المحتاج (١/٤٠٧) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٢٦) ، تحفة المحتاج (١/٤٦٦) ، مغني المحتاج (١/٢١٠) .
(٤) المنهج القويم (ص ١٦٠) .
(٥) مغني المحتاج (١/٢١٠) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٤٠٨) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/١٢٥) .

أو قصدَتِ التشبُّهَ بالرجالِ أوِ الأذانَ الشرعيَّ وإن لم ترفعْ . انتهىٰ « كشف النقاب »[1] .

ولا يُندَبُ الأذانُ للمُعَادةِ ، كما نقلَهُ الزمزميُّ عن « فتاوى ابنِ حجرٍ »[2] ، واعتمدَهُ عبدُ البرِّ[3] ، ونُقِلَ عن « سم » و« ب ج » : ....

وفي « ح ل » : (الذي اعتمدَهُ شيخُنا : عدمُ حرمةِ رفعِ صوتِها بالقراءةِ) ، قالَ : (فقد صرَّحوا بكراهةِ جهرِها بها في الصلاةِ بحضرةِ أجنبيٍّ ، وعلَّلوه بخوفِ الافتتانِ)[4] .

قالَ « ع ش » : (ولا يحرمُ الأذانُ على الأمردِ الجميلِ ؛ لأنَّهُ مِنَ الرجالِ ، فليسَ في فعلِهِ تشبُّهٌ بغيرِ جنسِهِ ؛ وذٰلكَ لأنَّ علةَ تحريمِ الأذانِ على المرأةِ مركَّبةٌ مِنَ التشبُّهِ بالرجالِ وحرمةِ النظرِ إليها وخوفِ الافتتانِ بسماعِها ، والحكمُ إذا عُلِّلَ بعلةٍ مركبةٍ مِنْ علتينِ ينتفي بانتفاءِ إحداهُما ، والتشبُّهُ منتفٍ في حقِّ الأمردِ ؛ فينتفي تحريمُ الأذانِ عليهِ) انتهىٰ[5] .

[٧٥١] قولُهُ : (أوِ الأذانَ الشرعيَّ) أي : وإن لم تتشبَّهْ بالرجالِ ، كما في « ع ش »[6] .

[٧٥٢] قولُهُ : (وإن لم ترفعْ) أي : فيهِما[7] .

[٧٥٣] قولُهُ : (لا يُندَبُ الأذانُ) ولا الإقامةُ .

[٧٥٤] قولُهُ : (للمُعَادةِ) بل هما فيها خلافُ الأَولىٰ ، كما مالَ إليهِ « حج » .

[٧٥٥] قولُهُ : (الزمزميُّ) هوَ عبدُ العزيزِ سبطُ ابنِ حجرٍ .

[٧٥٦] قولُهُ : (عن « فتاوى ابنِ حجرٍ ») تبعاً لِمَا اقتضاهُ كلامُ « الشاملِ »[8] .

[٧٥٧] قولُهُ : (ونُقِلَ عن « سم ») أي : أنَّهُ قالَ : (إنَّ القلبَ إليهِ أَمْيَلُ) كما في الجملِ

---

(١) كشف النقاب (ق/٤٥) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٣٤/١) .

(٣) عبد البر : هو ابن عبد الله الأجهوري (ت ١٠٧٠ هـ) من تلاميذ الشمس الرملي والنور الزيادي رحمهما الله تعالىٰ ، وانظر « منحة الأحباب في الكلام علىٰ شرح تحرير تنقيح اللباب » (ق/١١٥) .

(٤) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٤٠٨/١) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٤٠٧/١ ـ ٤٠٨) .

(٧) أي : في قصد التشبه وقصد الأذان الشرعي .

(٨) الشامل (١/ق ١٣٥) .

أنَّهُ يُقالُ فيها : (الصلاةَ جامعةً)[1] ، وقالَ باعشنٍ : (يُؤذَّنُ لها على خلافٍ فيهِ) انتهىٰ[2] .

ولو أذَّنَ وأقامَ للعيدِ ....

عنِ الحلبيِّ عنهُ[3] ، وأمَّا في « حاشيتِهِ على ابنِ حجرٍ » فقالَ : (فيهِ نظرٌ) ، وعبارتُهُ علىٰ قولِهِ : (للمكتوبةِ) : (هلِ المرادُ : ولو أصالةً فتدخلُ المعادةُ ؛ وعلىٰ هٰذا فيتجِهُ : أنَّ محلَّ الأذانِ لها ما لم تُفعَلْ عقبَ فعلِ الفرضِ ، وإلَّا . . كفىٰ أذانُهُ عن أذانِهِ كما في الفائتةِ والحاضرةِ وصلاتَي الجَمْعِ ، أو لا ، وتدخلُ المعادةُ في النفلِ الذي تُسَنُّ لهُ الجماعةُ ؛ فيُقالُ فيها : « الصلاةُ جامعةٌ » ؟ فيهِ نظرٌ) انتهىٰ[4] .

وفي « ع ش » : (أنَّ الظاهرَ : أن يُقالَ : حيثُ لم يُؤذَّنْ للأُولىٰ . . سُنَّ الأذانُ لها ؛ لِمَا قيلَ : إنَّ فرضَهُ الثانيةُ) انتهىٰ[5] .

[٧٥٨] **قولُهُ** : (**الصلاةَ جامعةً**) حاصلُ ما قيلَ في هٰذينِ الجزأينِ مِنْ جهةِ الإعرابِ : أنَّهُ يجوزُ نصبُهُما ، ورفعُهُما ، ورفعُ أحدِهِما ونصبُ الآخرِ .

فعلى الأولِ : يكونُ نصبُ الجزءِ الأولِ على الإغراءِ بفعلٍ محذوفٍ جوازاً ، والثاني على الحاليةِ ؛ أي : (احضُروا الصلاةَ ـ أوِ الزموها ـ حالَ كونِها جامعةً) .

وعلى الثاني : يكونُ رفعُهُما على الابتداءِ والخبرِ .

وعلى الثالثِ : إن كانَ المرفوعُ هوَ الجزءَ الأولَ . . فهوَ مبتدأٌ والخبرُ محذوفٌ ، أو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ ؛ أي : (هٰذهِ الصلاةُ) أوِ (الصلاةُ هٰذهِ) ، وإن كانَ الجزءَ الثانيَ . . فهوَ خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ لا غيرُ ؛ أي : (هيَ جامعةٌ) ، ونصبُ الثاني على الإغراءِ إن كانَ الجزءَ الأولَ ، وعلى الحاليةِ إن كانَ الجزءَ الثانيَ . انتهىٰ « شطا »[6] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦١) ، التجريد لنفع العبيد (١/١٦٧) .

(٢) بشرى الكريم (ص ١٨٣) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٢٩٧) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٣٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦١) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٢) .

(٦) إعانة الطالبين (١/٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

حرمَ ؛ لتعاطيهِ عبادةً فاسدةً ؛ كالأذانِ قبلَ الوقتِ ، لكنْ في « شرح م ر » : الكراهةُ ، ويمكنُ حملُهُ : على ما إذا أذَّنَ لا بنيَّتِهِ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « ب ج »[1] .

مسألة

[في وجوبِ تركِ الأذانِ والإقامةِ عندَ ضيقِ الوقتِ]

يجبُ تركُ الأذانِ والإقامةِ عندَ ضيقِ الوقتِ بحيثُ لا يسعُها ؛ كسائرِ السننِ ، أمَّا لو فاتَتْ وأرادَ قضاءَها . . سُنَّ لها الأذانُ وغيرُهُ مِنْ سائرِ السننِ حينَئذٍ .

---

[٧٥٩] **قولُهُ** : (**حرمَ ؛ لتعاطيهِ عبادةً فاسدةً**) هٰذا ما استقربَهُ الزركشيُّ[2] .

[٧٦٠] **وقولُهُ** : (**كالأذانِ قبلَ الوقتِ**) أي : فإنَّهُ يحرمُ علىٰ ما قطعَ بهِ الزركشيُّ أيضاً ، لٰكنْ قالَ في « الإيعابِ » : (فيهِ نظرٌ ، والوجهُ : خلافُهُ في المقيسِ والمقيسِ عليهِ ، وإنَّما تتجهُ الحرمةُ : إن قلْنا بالضعيفِ ؛ أنَّ الأذانَ يحتاجُ لنيةٍ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التلبُّسِ بعبادةٍ فاسدةٍ ، أمَّا على الأصحِّ . . فلا تلبُّسَ فيهِ بشيءٍ) انتهىٰ[3] .

[٧٦١] **قولُهُ** : (**في « شرحِ م ر » : الكراهةُ**) اعتمدَ الكراهةَ في جماعةِ النفلِ المشروعةِ مطلقاً « العبابُ » و« شرحُهُ » لـ « حج » ، وعبارتُهما : (« ويُكرَهُ » كما في « الكفايةِ » عنِ الماورديِّ عنِ النصِّ أن يُقالَ في النداءِ لذٰلكَ ـ أي : جماعةِ النفلِ المشروعةِ ـ : « قد قامَتِ الصلاةُ » ، « و » يُكرَهُ « الأذانُ والإقامةُ » كما جزمَ بهِ في « التتمةِ » ، ويوافقُهُ قولُ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : « ولو أذنَ وأقامَ للعيدِ . . كرهتُهُ ») انتهىٰ[4] .

[٧٦٢] **قولُهُ** : (**أمَّا لو فاتَتْ . . .**) إلخ : ظاهرُهُ : وإن أذَّنَ لها في وقتِها ، وبهِ قالَ الأئمةُ الثلاثةُ رضيَ اللهُ عنهُم . انتهىٰ « برماوي »[5] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/١٧٠) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٠٢ ـ ٤٠٣) ، نهاية المحتاج (١/٤٠٢ ـ ٤٠٣) .

(٢) الخادم (٢/ق ٥٦) .

(٣) الإيعاب (٢/ق ٤٢) ، الخادم (٢/ق ٥٥) .

(٤) العباب (ص ١٦٠) ، الإيعاب (٢/ق ٤٢) ، كفاية النبيه (٢/٣٩٢) ، الحاوي الكبير (٢/٥١) ، تتمة الإبانة (١/ق ١٧٤) ، الأم (٢/٥٠١) .

(٥) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٦١) .

فائدة

[في شروطِ المؤذنِ والمقيمِ]

شرطُ المؤذِّنِ ـ كالمقيمِ ـ إن نصبَهُ الإمامُ : كونُهُ مُكلَّفاً ، أميناً ، عارفاً بالوقتِ ، أو معَهُ أمينٌ يخبرُهُ بهِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ ولايةٌ فاعتُبِرَ فيهِ شروطُها ، وإلَّا . . حرمَ نَصْبُهُ ولم يستحِقَّ أجرةً .

وشرطُهُ مطلقاً : الإسلامُ ، . . . .

وإذا كانَتِ الفائتةُ هيَ الصبحَ . . أذَّنَ لها مرتينِ ووالىٰ بينَهُما ، كما في « ع ش » علىٰ « م ر » انتهىٰ « جمل »[1] .

[٧٦٣] **قولُهُ** : (**إن نصبَهُ الإمامُ**) أي : أو نائبُهُ أو مَنْ لهُ ولايةُ النَّصْبِ شرعاً ؛ كالناظرِ المُفوَّضِ لهُ ذٰلكَ مِنْ قِبَلِ الواقفِ ، أمَّا مَنْ يؤذِّنُ لنفسِهِ أوِ الجماعةِ مِنْ غيرِ نَصْبٍ . . **فلا يُشترَطُ** أن يكونَ عارفاً بالمواقيتِ ، بل متىٰ علمَ دخولَ الوقتِ . . صحَّ أذانُهُ ؛ كأذانِ الأعمىٰ ، ولو أذَّنَ قبلَ علمِهِ بالوقتِ فصادفَهُ . . اعتُدَّ بأذانِهِ ؛ بناءً علىٰ عدمِ اشتراطِ النيةِ فيهِ ، كما في « النهايةِ » و« المغني »[2] ، وعدمُ اشتراطِ النيةِ في الأذانِ **هو الأصحُّ** ، كما في « التحفةِ »[3] ، ومرَّ عنْ « شرحِ العبابِ » أيضاً[4] .

[٧٦٤] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . حرمَ نَصْبُهُ**) أي : وإن صحَّ أذانُهُ .

[٧٦٥] **قولُهُ** : (**ولم يستحِقَّ أجرةً**) ، وقولُ الرمليِّ : (يستحِقُّ المعلومَ) . . قالَ القليوبيُّ : (**فيهِ نظرٌ** ؛ لأنَّهُ قالَ في نَصْبِ مَنْ يُكرَهُ الاقتداءُ بهِ : « إنَّهُ لا يستحِقُّ المعلومَ » ، وهٰذا أَولىٰ منهُ) انتهىٰ[5] .

[٧٦٦] **قولُهُ** : (**الإسلامُ**) **فلا يصحُّ** مِنْ كافرٍ ؛ لعدمِ تأهُّلِهِ للعبادةِ ، ويُحكَمُ بإسلامِ غيرِ العِيسَوِيِّ بنطقِهِ بالشهادتينِ .

---

(١) فتوحات الوهاب (٢٩٧/١) ، حاشية الشبراملسي (٤٢٠/١) .
(٢) نهاية المحتاج (٤١٤/١) ، مغني المحتاج (٢١٤/١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤٧٥/١) .
(٤) انظر (٣٣٥/١) .
(٥) حاشية القليوبي (١٢٩/١) وانظر « حاشية الشبراملسي » (١٨٠/٢) .

. . . .

والعِيسَوِيَّةُ : فِرقةٌ مِنَ اليهودِ تُنسَبُ إلىٰ أبي عيسىٰ إسحاقَ بنِ يعقوبَ الأصبهانيِّ ، يعتقدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ إلى العربِ خاصةً ، وخالفَ اليهودَ في أشياءَ غيرِ ذٰلكَ ؛ منها : تحريمُ الذبائحِ . « أسنىٰ » و« مغني »[1] .

وفي « الإيعابِ » عنِ « المجموعِ » : (أنَّ لغيرِ العيسويِّ في نطقِهِ بالشهادتينِ ثلاثةَ أحوالٍ :

أحدُها : أن يقولَ : سمعتُ فلاناً يقولُهُما فقلتُهُما حكايةً ؛ فلا يصيرُ مسلماً قطعاً .

الثاني : أن يقولَهُما بعدَ أن يُؤمرَ بقولِهِما ؛ فيصيرُ مسلماً قطعاً .

الثالثُ : أن يقولَهُما ابتداءً لا حكايةً ولا باستدعاءٍ ، والأصحُّ : أنَّهُ يصيرُ مسلماً .

والكلامُ فيمَنْ كفرَ بنفيِ التوحيدِ ؛ لِمَا يأتي في الرِّدَّةِ أنَّ المُشبِّهَ لا يُسلِمُ بالشهادتينِ حتىٰ يعلمَ أنَّ محمداً رسولَ اللهِ جاءَ بنفيِ التشبيهِ ، وكذا مَنْ يزعمُ قِدَمَ شيءٍ معَ اللهِ ، وكذا الوثنيُّ حتىٰ يتبرَّأَ مِنْ أنَّ الوَثَنَ يقرِّبُهُ إلى اللهِ تعالى) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (وقد دلَّ كلامُهُم : علىٰ أنَّهُ لا يُشترَطُ في صحةِ الإسلامِ عطفُ إحدى الشهادتينِ على الأخرىٰ ؛ لأنَّ الشهادتينِ في الأذانِ لا عطفَ بينَهُما ، وقد حُكِمَ بالإسلامِ بالنطقِ بهِما ، ويوافقُ ذٰلكَ ما نقلَهُ في « التحفةِ » في « بابِ الرِّدَّةِ » عنِ الشافعيِّ ، كما ذكرَهُ « سم » .

وفي « العلقميِّ » : أنَّ الراجحَ المعتمدَ بلِ الصوابَ : أنَّهُ لا يُشترَطُ في التلفُّظِ عندَ الإسلامِ بكلمةِ الشهادةِ أن يقولَ : « أشهدُ » أخذاً مِنْ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَسْعَدُ ٱلنَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ »[3] ، قالَ نقلاً عنِ الأذرعيِّ : « كما تضمَّنَ كلامُ الحَليميِّ نقلَ الاتفاقِ عليهِ ، واقتضاهُ كلامُ القفَّالِ وغيرِهِ ، وهوَ قضيةُ الأحاديثِ وكلامِ الشافعيِّ في مواضعَ وكلامِ أصحابِهِ » انتهىٰ « أذرعي » .

---

(١) أسنى المطالب (١٢٨/١) ، مغني المحتاج (٢١٣/١) .

(٢) الإيعاب (٢/ق ٤٨) ، المجموع (١٠٧/٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

والتمييزُ ، والذكورةُ . انتهىٰ « باعشن »[١] .

وقولُهُ : (الذكورةُ) أي : ولو في أذانِ غيرِ الصلاةِ ، قالَهُ « سم »[٢] .

فظهرَ بذٰلكَ : أنَّ المرادَ مِنْ قولِهِم : « الشهادتانِ » أو « كلمةُ الشهادةِ » : « لا إلٰـهَ إلَّا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ») انتهىٰ ما عن « ع ش » عنِ العلقميّ . انتهىٰ « شرواني »[٣] .

[٧٦٧] **قولُهُ** : (**والتمييزُ**) **فلا يصحُّ** مِنْ مجنونٍ ، وصبيٍّ غيرِ مميزٍ ، وسكرانَ إلَّا في أولِ نَشْوَتِهِ ، **ويتأدّىٰ الشعارُ معَ الكراهةِ** بأذانِ الصبيّ المميزِ .

[٧٦٨] **قولُهُ** : (**غيرِ الصلاةِ**) أي : ممَّا يُسَنُّ لهُ الأذانُ ؛ كما في آذانِ المولودِ ، والمهمومِ ، والمصروعِ ، والغضبانِ ، ومَنْ ساءَ خُلُقُهُ مِنْ إنسانٍ أو بهيمةٍ ، وعندَ مزدحَمِ الجيشِ ، وعندَ الحريقِ ، **قيلَ** : وعندَ إنزالِ الميتِ لقبرِهِ ؛ قياساً علىٰ أولِ خروجِهِ للدنيا ، قالَ في « التحفةِ » : (**لٰكنْ رددتُهُ** في « شرحِ العبابِ »)[٤] ، وعندَ تغوُّلِ الغِيلانِ ؛ أي : تمرُّدِ الجنّ ؛ وهوَ تصوُّرُهُم بصُوَرٍ مختلِفةٍ بتلاوةِ أسماءٍ يعرفونَها ، وخلفَ المسافرِ ، **وتُسَنُّ معَهُ الإقامةُ** في آذانِ المولودِ ، وخلفَ المسافرِ .

ولو لم يَزُلِ الهَمُّ ونحوُهُ بمرَّةٍ . . طُلِبَ تكريرُهُ .

[٧٦٩] **قولُهُ** : (**قالَهُ « سم »**) فإنَّهُ استقربَهُ ، ووافقَهُ الباجوريُّ ، وعبارتُهُ : (**والمعتمدُ** : اشتراطُ الذُّكورةِ في جميعِ ذٰلكَ ، كما هوَ مقتضىٰ كلامِهِم ، خلافاً لِمَا وقعَ في « حاشيةِ الشَّوْبَريّ على المنهجِ » مِنْ أنَّهُ **لا يُشترَطُ في الأذانِ في أُذُنِ المولودِ الذُّكورةُ** ، ويوافقُهُ ما استظهرَهُ بعضُ المشايخِ ؛ مِنْ أنَّهُ تحصلُ السنَّةُ بأذانِ القابلةِ في أُذُنِ المولودِ) انتهىٰ[٥] .

---

(١) بشرى الكريم (ص ١٨٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٦١/١) .

(٣) حاشية الشرواني (٤٧١/١) ، حاشية الشبراملسي (٤١٢/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٧١/١) ، تحفة المحتاج (٩٨/٩) ، الأم (١٨٤/٢) ، الكوكب المنير (١/ق ١٣٨) ، قوت المحتاج (٣١/٩) ، المنهاج في شعب الإيمان (١٣٣/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٦١/١) ، الإيعاب (٢/ق ٣٧) .

(٥) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٦٣٠/١) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٨) .

وقال « ع ش » : (يجزئُ أذانُ الأنثىٰ في أذنِ المولودِ)[1] .

فَائِدَةٌ

[في الجمعِ بينَ الأذانِ والإمامةِ ، وفي بعضِ السننِ]

قالَ الدَّميريُّ : (في الجمعِ بينَ الأذانِ والإمامةِ ثلاثةُ أوجهٍ :

الكراهةُ ؛ لحديثٍ ضعيفٍ : « نُهِيَ عن أن يكونَ المؤذنُ إماماً »[2] .

والاستحبابُ ؛ ليحوزَ الفضيلتينِ ، وهوَ الذي صححَهُ في « المجموعِ » .

والجوازُ ، ونقلَ أبو الطَّيبِ الإجماعَ عليهِ .

---

[٧٧٠] قولُهُ : (وقالَ « ع ش » . . .) إلخ : عبارتُهُ علىٰ قولِ « المنهاجِ » : (الذكورةُ) : (ظاهرُ إطلاقِهِ : اشتراطُ ذٰلكَ في أذانِ المولودِ وغيرِهِ ممَّا مرَّ ، ولو قيلَ بعدمِ اشتراطِهِ في أذانِ غيرِ الصلاةِ . . لم يكنْ بعيداً ، وقد تقدمَ ما فيهِ) انتهىٰ[3] .

[٧٧١] قولُهُ : (والاستحبابُ) أي : لِمَنْ صلَحَ لهُما ، قالَ في « النهايةِ » : (ويُسَنُّ أن يتطوعَ المؤذِّنُ بالأذانِ ، وأن يكونَ الأذانُ بقربِ المسجدِ ، وألَّا يكتفيَ أهلُ المساجدِ المتقاربةِ بأذانِ بعضِهِم ، بل يُؤذَّنُ في كلِّ مسجدٍ ، وأذانُ صلاةِ الجُمُعةِ أهمُّ مِنْ غيرِهِ .

ولكلٍّ مِنَ الإمامِ وغيرِهِ الاستئجارُ عليهِ ـ أي : الأذانِ ـ والأجرةُ علىٰ جميعِهِ ، ويكفي الإمامَ لا غيرَهُ إنِ استأجرَ مِنْ بيتِ المالِ أن يقولَ : « استأجرتُكَ كلَّ شهرٍ بكذا » ، فلا يُشترَطُ بيانُ المدَّةِ ؛ كالجزيةِ والخَراجِ ، بخلافِ ما إذا استأجرَ مِنْ مالِهِ أوِ استأجرَ غيرُهُ ؛ فإنَّهُ لا بدَّ مِنْ بيانِها على الأصلِ في الإجارةِ ، وتدخلُ الإقامةُ في الاستئجارِ على الأذانِ ضمناً ، فيبطلُ إفرادُها ؛ إذ لا كُلْفةَ فيها ، وفي الأذانِ كُلْفةٌ ؛ لرعايةِ الوقتِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤١٤) .

(٢) أخرجه البيهقي (١/٤٣٣) برقم : (٢٠٦٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤١٤) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٤١٨) .

وحملَ الماورديُّ والرُّويانيُّ ذٰلكَ : على اختلافِ أحوالِ الناسِ) انتهىٰ[1] .

ولا يُسَنُّ لِمَنْ يؤذِّنُ سرّاً جعلُ سبابتيهِ في صِماخيهِ ، قالَهُ في « التحفةِ »[2] .

وقالَ أبو مخرمةَ : يُسَنُّ ، قالَ : (ولا يُسَنُّ النظرُ إلى المؤذِّنِ والخطيبِ)[3] .

وخالفَهُ في « القلائدِ »[4] ، وفي « التحفةِ » : (ويُسَنُّ النظرُ إلى المُؤذِّنِ)[5] .

وقالَ الزمزميُّ : (يستقبلُ المُؤذِّنُ ظَهْرَ المسافرِ ؛ إذ لا يكونُ خلفَهُ إلَّا كذٰلكَ) انتهىٰ[6] .

وقولُهُ : (والأجرةُ علىٰ جميعِهِ) ، وفائدةُ ذٰلكَ تظهرُ : فيما لو أخلَّ بهِ في بعضِ الأزمانِ ؛ فيسقطُ ما يقابلُهُ مِنَ المُسمَّىٰ بقسطِهِ ، أمَّا لو أخلَّ ببعضِ كلماتِهِ . . فلا شيءَ لهُ في مقابلةِ هٰذا الأذانِ ؛ لبطلانِهِ بجملتِهِ بتركِ بعضِهِ . « ع ش »[7] .

وقولُهُ : (وتدخلُ الإقامةُ في الاستئجارِ) فيسقطُ ما يقابلُها عندَ تركِها . « ع ش »[8] .

وقولُهُ : (إذ لا كُلْفَةَ فيها) يُؤخَذُ منهُ : أنَّهُ لو كانَ فيها كُلْفةٌ ؛ كأنِ احتاجَ في إسماعِ الناسِ إلىٰ صعودِ محلٍّ عالٍ وفي صعودِهِ مشقَّةٌ ، أو مبالغةِ رفعِ الصوتِ والتأنّي في الكلماتِ ليتمكَّنَ الناسُ مِنْ سماعِهِ . . صحَّتِ الإجارةُ لها . « ع ش »[9] .

---

(١) النجم الوهاج (٢/٦٤) ، وفيه : (والثاني : يستحب ؛ ليحوز الفضيلتين ، وهٰذا ما صححه في « شرح المهذب » ، قال : « وقد نقل القاضي أبو الطيب الإجماع علىٰ جواز كون المؤذن إماماً واستحبابه » ، والثالث : أن ذٰلك لا يستحب ، وصححه الرافعي في « الشرح » . . .) ، وانظر « المجموع » (٣/٨٦ ـ ٨٨) ، و« الشرح الكبير » (١/٤٢٣) ، و« الحاوي الكبير » (٢/٧٩) ، و« بحر المذهب » (٢/٧٠ ـ ٧١) ، و« شرح مختصر المزني » (١/ق ١٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٦٩) .

(٣) سنية جعل السبابتين في الصماخين : ذكرها في « الفتاوى الهجرانية » (١/ق ١٥٦ ـ ١٥٧) ، وأما عدم سنية النظر . . فذكره في « الفتاوى العدنية » (ق/٢٤٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٩) .

(٤) قلائد الخرائد (١/٧٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٤٦٦) .

(٦) انظر « تشييد البنيان » (ق/١٢٠) .

(٧) حاشية الشبراملسي (١/٤١٨) .

(٨) حاشية الشبراملسي (١/٤١٨) .

(٩) حاشية الشبراملسي (١/٤١٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[(1)] [في سنيةِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ بعدَ الأذانِ والإقامةِ]

تُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ الإقامةِ كالأذانِ ، ولا تتعينُ لها صيغةٌ ، **وقدِ استنبطَ ابنُ حجرٍ** تصليةً ستأتي في (الجُمُعةِ)[(2)] ، قالَ : (هيَ أفضلُ

---

[٧٧٢] **قولُهُ** : (بعدَ الإقامةِ) قالَ في « النهايةِ » : (لحديثٍ وردَ فيهِ رواهُ ابنُ السُّنِّيِّ وذكرَهُ المصنفُ في « أذكارِهِ »)[(3)] .

قالَ « ع ش » نقلاً عنِ المناويِّ ، نقلاً عنِ الحافظِ ابنِ حجرٍ : (**ويتأكَّدُ الصلاةُ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في مواضعَ وردَ فيها أخبارٌ خاصةٌ أكثرُها بأسانيدَ جيادٍ** : عقبَ إجابةِ المُؤذِّنِ ، وأولَ الدعاءِ وأوسطَهُ وآخرَهُ ، وفي أولِهِ آكدُ ، وفي أثناءِ تكبيراتِ العيدِ ، وعندَ دخولِ المسجدِ والخروجِ منهُ ، وعندَ الاجتماعِ والتفرُّقِ ، وعندَ السفرِ والقدومِ منهُ ، والقيامِ لصلاةِ الليلِ ، وختمِ القرآنِ ، وعندَ الهَمِّ ، والكربِ ، والتوبةِ ، وقراءةِ الحديثِ ، وتبليغِ العلمِ ، والذكرِ ، ونسيانِ الشيءِ .

ووردَ أيضاً في أحاديثَ ضعيفةٍ : عندَ استلامِ الحَجَرِ ، وطنينِ الأذنِ ، والتلبيةِ ، وعقبَ الوُضوءِ ، وعندَ الذَّبحِ ، والعطاسِ ، ووردَ المنعُ منها عندَهُما أيضاً) انتهىٰ[(4)] .

[٧٧٣] **قولُهُ** : (ستأتي في « **الجُمُعةِ** ») **لم أرَ** هٰذا التحويلَ في « **أصلِ ب** » هنا ، بل هوَ محذوفٌ في بعضِ نسخِ الأصلِ ، **ولم أرَ** ذاتَ المسألةِ فيهِ في (بابِ الجُمُعةِ) ، والذي ذكرَهُ هنا إنَّما هيَ تصليةُ ابنِ الهُمَامِ التي سيذكرُها المؤلِّفُ في (الجُمُعةِ) .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٧٨) .

(٢) منع صاحب « القاموس » تبعاً لغيره أن يقال : (تصلية) حتىٰ لا يوهم غير المراد ، **والصحيح** : جوازه ، كما نقله صاحب « التاج » عن شيخه مستدلاً بالسماع والقياس ، وقد أفاض بهٰذه المسألة الشهاب الخفاجي في مواضع من « شرح الشفاء » و« حاشية البيضاوي » انظر « تاج العروس » (٤٣٩/٣٨ ـ ٤٤٠) ، مادة : (صلو) ، و« حاشية الخفاجي على البيضاوي » (٢٢٥/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٢٢/١) ، عمل اليوم والليلة (١٠٥) ، الأذكار (ص ٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (٤٢٢/١ ـ ٤٢٣) ، فيض القدير (٢٠٣/٤) ، فتح الباري (١٦٩/١١) ، وقد ألَّف السخاوي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً مفيداً ماتعاً ، سماه : « القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع » ، وقد ذكر فيه كثيراً من المواضع التي تندب لها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع بيان الأدلة صحة وحسناً وضعفاً ، فراجعه .

الكيفياتِ على الإطلاقِ)[1] ؛ فينبغي الإتيانُ بها بعدَهُما ، ثمَّ : (اللهمَّ ؛ ربَّ هٰذهِ الدعوةِ التامةِ . . .) إلخ .

ونُقِلَ عنِ النوويِّ ـ واعتمدَهُ ابنُ زيادٍ ـ : أنَّهُ يُسَنُّ الإتيانُ بها قبلَ الإقامةِ[2] ، وعنِ البكريِّ : سَنُّها قبلَهُما[3] .

وأمَّا الترضِّي عنِ الصحابةِ . . فلم يَرِدْ بخصوصِهِ هنا ؛ كبينِ تسليماتِ التراويحِ ، بل هوَ بدعةٌ إن أُتِيَ بهِ بقصدِ أنَّهُ سنةٌ في هٰذا المحلِّ بخصوصِهِ ، لا إن أُتِيَ بهِ بقصدِ كونِهِ سنةً مِنْ حيثُ العمومُ ؛ لإجماعِ المسلمينَ علىٰ سَنِّ الترضِّي عنهُم .

ولعلَّ الحكمةَ في الترضِّي عنهُم وعنِ العلماءِ والصلحاءِ : التنويهُ بعلوِّ شأنِهِم ، والتنبيهُ بعِظَمِ مقامِهِم .

وعبارةُ « أصلِ ب » هنا : (قالَ المحققُ ابنُ الهُمَامِ : كلُّ ما جاءَ في كيفياتِ الصلاةِ الواردةِ . . فهوَ موجودٌ في هٰذا اللفظِ ؛ وهوَ : « اللهمَّ ؛ صلِّ . . . » إلىٰ آخرِ ما سيذكرُهُ المؤلِّفُ في « الجُمُعةِ ») ، ثمَّ قالَ : (ولٰكنَّ كيفيةَ الشيخِ ابنِ حجرٍ أعمُّ وأفضلُ) .

وعبارةُ المؤلِّفِ في (الجُمُعةِ) بعدَ أن نقلَ عنِ الجملِ عن « ع ش » تصليةَ ابنِ الهُمَامِ المذكورةَ وذكرَ كلامَ ابنِ الهُمَامِ : (ولٰكنَّ التصليةَ التي استنبطَها الشيخُ ابنُ حجرٍ . . أعمُّ وأفضلُ ، كما قالَهُ « ب ») انتهىٰ[4] .

والتصليةُ التي استنبطَها الشيخُ ابنُ حجرٍ : هيَ : (اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ ، وعلىٰ آلِ محمدٍ ، وأزواجِهِ أمَّهاتِ المؤمنينَ ، وذريتِهِ وأهلِ بيتِهِ ؛ كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ في العالمينَ ؛ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، وباركْ علىٰ محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ ، وعلىٰ آلِ محمدٍ ، وأزواجِهِ أمَّهاتِ المؤمنينَ ، وذريتِهِ وأهلِ بيتِهِ ؛ كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ في العالمينَ ؛ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، وكما يليقُ بعظيمِ شرفِهِ وكمالِهِ ورضاكَ عنهُ ، وكما تحبُّ وترضىٰ لهُ دائماً أبداً ، عددَ معلوماتِكَ ، ومدادَ

---

(١) الدر المنضود (ص ١٠٣ ـ ١٠٥) .

(٢) المجموع (١٢٤/٣ ـ ١٢٥) ، وانظر « فتح المعين » (ص ١٥٧) .

(٣) انظر « فتح المعين » (ص ١٥٧) .

(٤) فتوحات الوهاب (٥٠/٢) ، حاشية الشبراملسي (٣٤٣/٢) ، وانظر عبارة المؤلف (٥٨٨/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في سنيةِ الدعاءِ بعدَ الأذانِ والإقامةِ]

يُسَنُّ لكلٍّ مِنَ المؤذنِ والمقيمِ وسامعِهِما الصلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ الفراغِ ، ثمَّ الدعاءُ المشهورُ .

وورد : أنَّها تُفتَحُ أبوابُ السماءِ ويُستجابُ الدعاءُ إذا أُقيمَتِ الصلاةُ ؛ . . . .

كلماتِكَ ، ورضاءَ نفسِكَ ، وزنةَ عرشِكَ ، أفضلَ صلاةٍ وأكملَها وأتمَّها ، كلَّما ذكرَكَ وذكرَهُ الذاكرونَ ، وغفلَ عن ذكرِكَ وذكرِهِ الغافلونَ ، وسلِّمْ تسليماً كذٰلكَ ، وعلينا معَهُم) .

قالَ ابنُ حجرٍ : (فهٰذهِ الكيفيةُ قد جمعَتِ الواردَ في معظمِ كيفياتِ التشهُّدِ التي هيَ أفضلُ الكيفياتِ ، وسائرَ ما استنبطَهُ العلماءُ مِنَ الكيفياتِ وادَّعَوْا أنَّها أفضلُ ، وزدتُ عليهِم زياداتٍ بليغةً تميزَتْ بها ؛ فلتكنْ هيَ الأفضلَ على الإطلاقِ ، ولا شكَّ أنَّها مشتمِلةٌ علىٰ جميعِ ما في الصلاةِ التي ذكرَها الكمالُ ابنُ الهمامِ ؛ فلتكنْ أَولىٰ منها وأفضلَ) انتهىٰ[2] .

[٧٧٤] **قولُهُ** : (**الدعاءُ المشهورُ**) وهوَ : (اللهمَّ ؛ ربَّ هٰذهِ الدعوةِ التامةِ . . .) إلخ .

[٧٧٥] **قولُهُ** : (**وورد . . .**) إلخ ؛ فعن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ . . فُتِحَتْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ ، وَٱسْتُجِيبَ ٱلدُّعَاءُ »[3] ، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : (حديثٌ حسنٌ)[4] ، ذكرَهُ « أصلُ ك » ، وذكرَ أيضاً عنِ الحافظِ المذكورِ : عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ ٱلدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ ٱلْتِقَاءِ ٱلصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، وَعِنْدَ نُزُولِ ٱلْغَيْثِ ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ ٱلصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ ٱلْكَعْبَةِ »[5] ، قالَ الحافظُ المذكورُ : (حديثٌ غريبٌ ضعيفٌ)[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٣٢ ـ ٣٣) .
(٢) الدر المنضود (ص ١٠٣ ـ ١٠٥) .
(٣) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٩٨١٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، والطبراني في « الكبير » (١٠٢/٨) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
(٤) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٣٨٥/١) .
(٥) أخرجه البيهقي (٣٦٠/٣) برقم : (٦٥٣٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٩/٨) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
(٦) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٣٨٣/١ ـ ٣٨٤) .

فلا يُكرَهُ الدعاءُ حينَئذٍ ، ولا يكونُ بدعةً بشرطِ : ألَّا يطيلَهُ بحيثُ تنقطعُ نسبتُهُ عنِ الإقامةِ .

وأمَّا تأمينُ المأمومينَ لدعاءِ الإمام حينَئذٍ . . فلم أقفْ علىٰ مَنْ صرَّحَ بهِ بخصوصِهِ إن لم يُؤخذْ مِنْ عمومِ طلبِ الدعاءِ .

نعم ؛ قالَ في « الإيضاحِ » في (مبحثِ الطوافِ) : (ولو دعا واحدٌ وأمَّنَ جماعةٌ . . فحَسَنٌ)[1] ، وأقرَّهُ شارحُهُ ومُختصِرُهُ[2] .

فائدة

[في معنى (الوسيلةِ) و(الفضيلةِ)]

. . . .

---

[٧٧٦] **قولُهُ** : (**فلا يُكرَهُ الدعاءُ حينَئذٍ**) أي : بعدَ الإقامةِ وقبلَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وكالدعاءِ الاستغفارُ والحمدُ والتهليلُ ؛ لِمَا روى ابنُ السُّنِّيِّ : أنَّ أمَّ رافعٍ قالَتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ دُلَّني علىٰ عملٍ يأجُرُني اللهُ عليهِ ، قالَ : « يَا أُمَّ رَافِعٍ ؛ إِذَا قُمْتِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ . . فَسَبِّحِي ٱللهَ عَشْراً ، وَهَلِّلِي عَشْراً ، [وَٱحْمَدِيهِ عَشْراً] ، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً ، وَٱسْتَغْفِرِيهِ عَشْراً ؛ فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ عَشْراً . . قَالَ ٱللهُ : هَـٰذَا لِي ، [وَإِذَا هَلَّلْتِ عَشْراً . . قَالَ : هَـٰذَا لِي] ، وَإِذَا حَمِدْتِ . . قَالَ : هَـٰذَا لِي ، وَإِذَا ٱسْتَغْفَرْتِ . . قَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لَكِ » انتهىٰ « **أصل ك** » عنِ البُلْقِينيِّ[3] .

[٧٧٧] **قولُهُ** : (**بحيثُ تنقطعُ نسبتُهُ عنِ الإقامةِ**) عبارةُ « **أصلِ ك** » : (بحيثُ تنقطعُ نسبةُ الإقامةِ عنِ الصلاةِ) .

[٧٧٨] **قولُهُ** : (**لدعاءِ الإمامِ حينَئذٍ**) أي : بعدَ الإقامةِ وقبلَ تكبيرةِ الإحرامِ .

[٧٧٩] **قولُهُ** : (**مِنْ عمومِ طلبِ الدعاءِ**) أي : بينَ الإقامةِ وتكبيرةِ الإحرامِ ، وعبارةُ « **أصلِ ك** » : (إن لم يُؤخَذْ مِنْ عمومِ ما ذكرتُهُ مِنْ طلبِ الدعاءِ حينَئذٍ) .

[٧٨٠] **قولُهُ** : (**شارحُهُ ومُختصِرُهُ**) عبارةُ « **أصلِ ك** » : (شرَّاحُهُ ومُختصِروهُ) .

---

(١) الإيضاح (ص ٢٤٠) .

(٢) منح الفتاح (ص ٢٧٩) ، مختصر الإيضاح (ق/٣١) .

(٣) عمل اليوم والليلة (١٠٧) ، فتاوى البلقيني (ص ١٠١٠) ، وما بين معقوفين زيادة من « عمل اليوم والليلة » .

(الفضيلةَ) عطفُ بيانٍ على (الوسيلةَ) ، أو مِنْ عطفِ العامِّ .

وقيلَ : الوسيلةُ والفضيلةُ قُبَّتانِ في أعلىٰ علِّيِّينَ ؛ إحداهُما مِنْ لؤلؤةٍ بيضاءَ يسكنُها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وآلُهُ ، والأخرىٰ مِنْ ياقوتةٍ صفراءَ يسكنُها إبراهيمُ عليهِ السلامُ وآلُهُ . انتهىٰ « م ر »(١) .

وقالَ « ع ش » : (ولا ينافي سؤالُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لهُما ؛ لجوازِ أن يكونَ السؤالُ لتنجيزِ ما وُعِدَ بهِ مِنْ أنَّهُما لهُ ، ويكونَ سُكنىٰ إبراهيمَ وآلِهِ فيها مِنْ قِبَلِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ) انتهىٰ « ب ج »(٢) .

---

[٧٨١] **قولُهُ** : (على « الوسيلةَ ») ، **والوسيلةُ** : قالَ في « التحفةِ » : (هيَ أعلىٰ درجةٍ في الجنةِ لا تكونُ إلَّا لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، **وحكمةُ طلبِها لهُ معَ تحقُّقِ وقوعِها لهُ بالوعدِ الصادقِ** : إظهارُ الافتقارِ والتواضعِ معَ عودِ عائدةٍ جليلةٍ للسائلِ أشارَ إليها بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « سَلُوا ٱللهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ ؛ فَمَنْ سَأَلَ ٱللهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي ـ أي : وجبَتْ كما في روايةٍ ـ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »(٣) ؛ أي : بالوعدِ الصادقِ ، وأمَّا في الحقيقةِ . . **فلا يجبُ لأحدٍ على اللهِ شيءٌ** تعالى اللهُ عن ذٰلكَ علوّاً كبيراً) انتهىٰ(٤) .

[٧٨٢] **قولُهُ** : (**لؤلؤةٍ بيضاءَ**) ، **وقيلَ** : ياقوتةٍ حمراءَ .

[٧٨٣] **قولُهُ** : (**ياقوتةٍ صفراءَ**) عبارةُ الجملِ عنِ البِرْماويِّ : (والثانيةُ مِنْ ياقوتةٍ حمراءَ أو صفراءَ)(٥) .

[٧٨٤] **قولُهُ** : (مِنْ قِبَلِهِ) أي : إظهاراً لشرفِهِ علىٰ غيرِهِ . « ع ش »(٦) .

---

(١) نهاية المحتاج (٤٢٣/١) ، وأورد القول الجيلي في « شرحه على التنبيه » (١/ق ٦٦) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١٧٥/١) ، حاشية الشبراملسي (٤٢٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ورواية : « وجبت » عزاها في « كنز العمال » (٢١٠٢٠) للدارقطني في « الأفراد » عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٤٨٢/١) .

(٥) فتوحات الوهاب (٣١١/١) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١٦) برقم : (٨٩٧٩٥) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٤٢٣/١) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ إجابةِ الزيادةِ في الأذانِ والإقامةِ ، وإجابةِ أذانِ غيرِ الصلاةِ]

قالَ في « الإمدادِ » : (**الأوجهُ** : أنَّهُ لا يجيبُ في الزيادةِ فيما لو ثنَّى المقيمُ الإقامةَ ولو حنفيّاً ، أو زادَ المؤذِّنُ في أذانِهِ على المشروعِ ؛ اعتباراً بعقيدتِهِ) انتهىٰ[1] .

وقالَ ابنُ كَجٍّ : (يثنِّي مثلَهُ)[2] ، **ووافقَهُ في « الإيعابِ »** ، **وتردَّدَ « م ر »**[3] .

قالَ : (ولا يجيبُ أذانَ غيرِ الصلاةِ)[4] ، لٰكنْ في « القلائدِ » و« شرحِ المنهاجِ » لابنِ شعيبٍ : أنَّهُ يجيبُهُ[5] .

وأفتىٰ باستحبابِ إجابةِ كلِّ أذانٍ مشروعٍ أيضاً : أحمدُ بنُ عليٍّ بحيرٌ ، قالَ : (وقولُ « سم » : « لا يجيبُ أذانَ المسافرِ » . . لم نرَ مَنْ صرَّحَ بهِ ؛ فهوَ مخالفٌ)[6] .

ولو لم يسمعْ إلَّا آخرَهُ . . أجابَ فيهِ وفيما لم يسمعْهُ مُبتدِئاً بأوَّلِهِ ، قالَهُ في

---

[٧٨٥] **قولُهُ** : (**ووافقَهُ في « الإيعابِ »**) قالَ : (لأنَّهُ هوَ الذي يقيمُ ؛ فأُديرَ الأمرُ علىٰ ما يأتي بهِ) انتهىٰ[7] .

[٧٨٦] **قولُهُ** : (**وتردَّدَ « م ر »**) ، وفي « الشَّرْوانيِّ على التحفةِ » ما نصُّهُ : (**وإليهِ يميلُ** كلامُ « النهايةِ » فإنَّهُ أوردَ في ذٰلكَ احتمالينِ ، ثمَّ قالَ : « وقد تعرَّضَ لهٰذهِ المسألةِ ابنُ كَجٍّ في « التجريدِ » وجزمَ فيهِ بالأولِ ») انتهىٰ ، قالَ « ع ش » : « **هوَ المعتمدُ** ؛ أي : كونُ الجوابِ مُثنّىً » انتهى) انتهىٰ كلامُ الشَّرْوانيِّ[8] .

[٧٨٧] **قولُهُ** : (**ولو لم يسمعْ . . .**) إلخ : **المرادُ بسماعِ الأذانِ والإقامةِ** : أن يفسرَ اللفظَ ؛

---

(١) الإمداد (١/ق ٤٢٨) .

(٢) ذكر ذٰلك في كتابه « التجريد » انظر « حاشية الشرواني » (٤٧٩/١) .

(٣) الإيعاب (٢/ق ٥٥) ، نهاية المحتاج (٤٢٢/١) .

(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » (٤٢٠/١) .

(٥) قلائد الخرائد (٧٨/١) .

(٦) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤٦٩/١) .

(٧) الإيعاب (٢/ق ٥٥) .

(٨) حاشية الشرواني (٤٧٩/١) ، نهاية المحتاج (٤٢١/١ ـ ٤٢٢) ، حاشية الشبراملسي (٤٢٠/١) .

« الفتحِ »[1] ، وقالَ في « الإيعابِ » و« الفتاوىٰ » : (يتخيرُ بينَ أن يجيبَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وبينَ أن يجيبَ ما سمعَهُ ثمَّ يأتيَ بأَوَّلِهِ ، وهوَ الأفضلُ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« كـ »[3] [في ضررِ طولِ الفصلِ بينَ الأذانِ والإقامةِ]

. . . .

أي : يميزَ حروفَهُ ولو في البعضِ ، وإلَّا . . لم يُعتدَّ بهِ ؛ نظيرَ ما ذكروهُ في السورةِ للمأمومِ ، وهـٰذا ما اعتمدَهُ في « التحفةِ »[4] ، خلافاً لقولِهِ في شروحِ « الإرشادِ » و« العبابِ » و« بافضلٍ » : (ويجيبُ ندباً السامعُ ولو لصوتٍ لا يفهمُهُ) « سم » و« كردي » انتهىٰ « شرواني »[5] .

فلو علمَ بأذانِ غيرِهِ أو إقامتِهِ ولم يسمعْ ذٰلكَ لصَمَمٍ أو بُعدٍ . . لم تُستحَبَّ لهُ الإجابةُ ؛ لأنَّها معلَّقةٌ بالسماعِ في خبرِ : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ »[6] ، وكما في نظيرِهِ في تشميتِ العاطسِ .

وأمَّا إذا لم يسمعِ الترجيعَ . . **فالظاهرُ** : أنَّهُ يُسَنُّ لهُ الإجابةُ فيهِ ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ »[7] ، ولم يقلْ : (مثلَ ما تسمعونَ) .

وإذا سمعَ مؤذِّناً بعدَ مؤذِّنٍ . . **فالمختارُ** : أنَّ أصلَ الفضيلةِ في الإجابةِ شاملٌ للجميعِ إلَّا أنَّ الأولَ متأكِّدٌ يُكرَهُ تركُهُ ، وقالَ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ : (إنَّ إجابةَ الأولِ أفضلُ ، إلَّا أذانَي الصبحِ ؛ فلا أفضليةَ فيهِما ؛ لتقدُّمِ الأولِ ووقوعِ الثاني في الوقتِ ، وإلَّا أذانَي الجُمُعةِ ؛ لتقدُّمِ الأولِ)[8] .

---

(١) فتح الجواد (١٠٥/١) .

(٢) الإيعاب (٢/ق ٥٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٣٠/١) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٧٨/١) .

(٥) حاشية الشرواني (٤٧٨/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٧٨/١) ، الحواشي المدنية (١٥١/١) ، الإمداد (١/ق ٤٢٨) ، فتح الجواد (١٠٥/١) ، الإيعاب (٢/ق ٥٣) ، المنهج القويم (ص ١٦٦) .

(٦) أخرجه مسلم (١١/٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٧) قوله : (قولوا . . .) إلخ : هو جواب الشرط في الحديث السابق .

(٨) انظر « نهاية المحتاج » (٤٢٢/١) .

طالَ الفصلُ بينَ الإقامةِ والإحرام بقدرِ ركعتينِ ولو بسببِ وسوسةِ الإمامِ في التكبيرِ . . أعادَها ، ولا يُغتفَرُ ذٰلكَ ؛ كما لا تُغتفَرُ الوسوسةُ الظاهرةُ في إدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ معَ الإمامِ .

---

[٧٨٨] [**قولُهُ : (طالَ الفصلُ بينَ الإقامةِ والإحرامِ بقدرِ ركعتينِ)** قالَ ابنُ حجرٍ : (الفصلُ بينَ الجُمُعةِ وخُطبتِها يضرُّ إذا كانَ بقدرِ ركعتينِ بأخفِّ ممكنٍ ؛ كالفصلِ بينَ صلاتَي الجَمْعِ ، بخلافِ الفصلِ بينَ الإقامةِ والصلاةِ ، وبخلافِ الفصلِ بينَ الأذانِ والإجابةِ ؛ فإنَّهُ لا بدَّ فيهِ مِنْ زيادةٍ على ذٰلكَ بحيثُ لا يُنسَبُ الثاني للأولِ أصلاً) انتهىٰ « ع ش »][1] .

* * *

(١) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (١/٤٠٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/٤٧٤ ـ ٤٧٦) .

استقبال القبلة

مسألة

« ب[1] » [في حكمِ تعلُّمِ أدلةِ القِبلةِ ، وبيانِ القِبلةِ في بعضِ البلادِ الحضرميَّةِ]

تعلُّمُ أدلةِ القِبلةِ فرضُ عينٍ في حقّ مَنْ بحضرٍ أو سفرٍ يقِلُّ فيهِ العارفونَ ، وكفايةٍ فيهما معَ كثرتِهم ، أو كانَ ثَمَّ محاريبُ معتمَدةٌ معتبرةٌ بشرطِها ، أو يجدُ مَنْ يعلَمُهُ .

وحيثُ كانَ التعلُّمُ عيناً فسافرَ دونَهُ . . فعاصٍ لا تُباحُ لهُ الرُّخَصُ ؛ فليُتنبَّهْ لذٰلكَ .

وأدلةُ القِبلةِ كثيرةٌ ، قالَ أبو مخرمةَ : (المعتمدُ الذي دلَّتْ عليهِ القرائنُ : أنَّ قِبلةَ الشِّحْرِ ودَوْعَنَ علىٰ مغيبِ النَّسْرِ الواقعِ ، وحضرموتَ قريباً منهُ)[2] .

وذكرَ العلَّامةُ أبو قُشَيْرٍ صاحبُ « القلائدِ » : (أنَّ قِبلةَ حضرموتَ علىٰ مغيبِ السِّماكِ الرَّامحِ والثريَّا ، وبينَ النَّسْرَينِ وبينَ الفَرْغَيْنِ معَ المَيْلِ إلى الشَّماليّ ، وعلى النَّجمينِ الشاميَّينِ مِنَ الجبهةِ ، وعلىٰ مغيبِ الشمسِ في آخِرِ المَيْلِ الشَّماليّ ـ يعني : في نجمِ الشَّوْلَةِ ـ وفي المَيْلِ الجَنُوبيّ في غايتِهِ ـ يعني : نجمَ الهَقْعَةِ ـ تكونُ على الخدِّ الأيسرِ ، ثمَّ علىٰ ماقِ العينِ الأيسرِ[3] ، ثمَّ وَسَطَها بينَ المَيْلَيْنِ ـ يعني : في الصَّرْفةِ والفَرْغِ المُقَدَّمِ[4] ـ ثمَّ تميلُ إلىٰ وَسَطِ الوجهِ قليلاً قليلاً حتىٰ ينتهيَ المَيْلُ كما سبقَ[5] .

وكلُّ هٰذا على التقريبِ عندَ الغروبِ .

أمَّا في الاستواءِ . . فتكونُ في المَيْلِ الجَنوبيّ علىٰ نصفِ جانبِ الرأسِ الأيسرِ ، وفي

(استقبال القبلة)

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٧٩ ـ ٨٥) .

(٢) انظر « الفتاوى العدنية » (ق/٣٦٦ ـ ٣٧٦) ، و« نبذة في علم النجوم والمواقيت » (ق/٨٠) .

(٣) الماق : اللحاظ . من هامش (ب) .

(٤) العبارة في « أصل ب » : (وذٰلك في الفرغ المؤخر والعوىٰ) بدل (يعني . . .) .

(٥) والمراد بالشامي والشمالي : النجدي ، وبالجنوبي واليماني : البحري . من هامش (أ) .

الشَّماليّ على الأيمنِ ، ثمَّ تأخذُ إلىٰ قُدَّامٍ حتىٰ عندَ الغروبِ كما سبقَ ، وفي بينِ الوقتينِ يتوسطُ بينَ حدَّيِ الغروبِ والزوالِ مِنَ الرأسِ بقدرِ ما تقدمَتْ إلىٰ جهةِ المغربِ .

وقِبلةُ الشِّحْرِ وفُوَّةَ والمشقاصِ كحضرموتَ ، إلَّا أنَّهُ في دَوْعَنَ يتيامنُ بقدرٍ لطيفٍ لا بأسَ بهِ .

وقِبلةُ عينِ بامعبدٍ في الظاهرِ علىٰ مغيبِ النَّسْرِ الواقعِ ، ثمَّ بعدَها يتيامنُ قليلاً كلَّ يومٍ حتىٰ تكونَ قبلةُ عَدَنَ علىٰ مغيبِ بناتِ نعشٍ ، ويكونَ الجاهُ حينئذٍ في العينِ اليمنىٰ ، ثمَّ يتيامنُ قليلاً حتىٰ يكونَ ببابِ المَنْدَبِ علىٰ مغيبِ الفَرْقَدينِ ، ثمَّ يتيامنُ في المَخَا وبعدَها كذٰلكَ حتىٰ تكونَ بجَازَانِ البحرِ على الجاهِ ، ولا يزالُ كذٰلكَ إلىٰ حَلْيٍ ، ثمَّ يتيامنُ قليلاً إلى الرياضةِ[1] ، ثمَّ يتيامنُ كثيراً بتدريجٍ لطيفٍ حتىٰ ينتهيَ غايتَهُ في جُدَّةَ مشرقَ الشمسِ ، هٰذا في البحرِ وسواحلِهِ .

وأمَّا في البرِّ مِنْ حضرموتَ . . فمِنْ هَيْنَنَ إلى العَبْرِ كحضرموتَ ، وشَبْوَةُ كدَوْعَنَ ، ثمَّ يتيامنُ قليلاً حتىٰ تكونَ قِبلةُ أبْرادٍ علىٰ يسارِ مغيبِ بناتِ نعشٍ قربَ النَّسْرِ ، ثمَّ الجوفِ الأعلىٰ علىٰ جانبِهِنَّ الأيسرِ ، وصَعْدَةَ علىٰ جانبِهِنَّ الأيمنِ ، وجَازَانِ البرِّ غربيَّ الجاهِ ، وسواحلِها على الجاهِ ، وقِبلةُ الرياضةِ إلىٰ مكةَ برّاً شرقيَّ الجاهِ قليلاً حتىٰ يقرُبَ منها ، يسألُ عن جهةِ عينِها مَنْ يسكنُ ثَمَّ ، هٰذا ما تتبعناهُ في سلوكِها ، لا سيَّما باعتبارِ الجهةِ ، وعليهِ العملُ ، واختارَهُ الغزاليُّ ، وقوَّاهُ الأذرعيُّ) انتهىٰ[2] .

والقولُ بالجهةِ هوَ مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ ، وهوَ أرجحُ الطريقينِ للشافعيّ وإن كانَ المشهورُ : اشتراطَ العينِ ولو معَ البعدِ . انتهىٰ[3] .

---

[٧٨٩] قولُهُ : (وهوَ أرجحُ الطريقينِ للشافعيِّ) عبارةُ « أصلِ ب » : (قلتُ : ومَنْ نظرَ إلىٰ قوةِ الخلافِ في الاكتفاءِ باستقبالِ الجهةِ ، وأنَّهُ قولٌ للإمامِ الشافعيّ علىٰ أرجحِ الطريقينِ وإن كانَ المشهورُ الأرجحُ في مذهبِهِ اشتراطَ استقبالِ العينِ ولو معَ البعدِ . . .) إلخ .

---

(١) كذا في النسخ ، وفي « أصل ب » : (الريافة) ، وكذٰلك في الموضع الآتي .

(٢) انظر « نصب الشرك » (ص ٣٠ ـ ٣٣) ، و« تشييد البنيان » (ق/١٣٢) .

(٣) انظر « الهداية » (١١١/١) ، و« منح الجليل » (٢٣٣/١) .

قلتُ : والذي شاهدناهُ وتحققناهُ في غالبِ مساجدِ تَرِيمَ التي هيَ أعظمُ بلدةٍ بحضرموتَ وأشهرُها ومَحَطُّ العلماءِ والأولياءِ وأهلِ الكشفِ : أنَّ القِبلةَ في المساجدِ المذكورةِ ؛ كمسجدِ الجامعِ ، ومسجدِ آلِ أبي علويٍّ ، ومسجدِ السقافِ الذي يقولُ فيهِ : (ما بنيتُهُ وأسستُهُ إلَّا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في قِبلتِهِ ، والأئمةُ الأربعةُ بأركانِهِ) ، وغيرِها . . علىٰ نحوِ مغيبِ النَّسْرِ الواقعِ ؛ فتكونُ الثريَّا حينَئذٍ وَسَطَ العينِ اليسرىٰ ، **فافهمْ** .

مَسْأَلَةٌ

[في بيانِ قِبلةِ المتوجِّهِ مِنْ مكةَ إلى المدينةِ]

ومِنْ أثناءِ رسالةٍ للشيخِ العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ باقُشَيْرٍ قالَ : (ومَنْ توجَّهَ مِنْ مكةَ إلى المدينةِ يجعلُ الجاهَ خلفَ أُذُنِـهِ اليسرىٰ إن سلكَ دربَ الماشي إلىٰ أن يصلَ إلىٰ جهمٍ ، ومِنْ سُمَيًّا يجعلُهُ خلفَ أُذُنِهِ اليمنىٰ إلىٰ أن يصلَ المدينةَ ، **وقِبلتُهُ مِنَ البيتِ** : الركنُ العراقيُّ إلى الميزابِ .

ومَنْ سلكَ دربَ السلطانِ . . فإنَّهُ يجعلُ الجاهَ كذٰلكَ إلىٰ أن يصلَ الصفراءَ ، فيتيامنُ قليلاً قليلاً إلىٰ جهةِ مَطلَعِ السلبارِ إلىٰ أن يصلَ المدينةَ ذهاباً وإياباً) انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في أنَّ الراجحَ استقبالُ عينِ القبلةِ ولو لِمَنْ هوَ خارجُ مكةَ]

الراجحُ : أنَّهُ **لا بدَّ** مِنِ استقبالِ عينِ القِبلةِ ولو لِمَنْ هوَ خارجُ مكةَ ؛ **فلا بدَّ** مِنِ انحرافٍ يسيرٍ معَ طُولِ الصفِّ بحيثُ يرىٰ نفسَهُ مساماتاً لها ظنّاً معَ البعدِ .

والقولُ الثاني : **يكفي** استقبالُ الجهةِ ؛ أي : إحدى الجهاتِ الأربعِ التي فيها الكعبةُ لِمَنْ بَعُدَ عنها ، **وهوَ قويٌّ** اختارَهُ الغزاليُّ ، **وصحَّحَهُ** الجرجانيُّ وابنُ كَجٍّ وابنُ أبي عَصْرُونَ ،

. . . .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٣٣ ـ ٤٠) .

وجزمَ بهِ المحلّيُّ [١] ، قالَ الأذرعيُّ : (وذكرَ بعضُ الأصحابِ : أنَّهُ الجديدُ ، وهوَ المختارُ ؛ لأنَّ جِرمَها صغيرٌ يستحيلُ أن يتوجهَ إليهِ أهلُ الدنيا فيُكتفىٰ بالجهةِ ؛ ولهـٰذا صحَّتْ صلاةُ الصفِّ الطويلِ إذا بعُدوا عنِ الكعبةِ ، ومعلومٌ : أنَّ بعضَهُم خارجونَ عن محاذاةِ العينِ) [٢] .

وهـٰذا القولُ يوافقُ المنقولَ عن أبي حنيفةَ ؛ وهوَ : أنَّ المشرقَ قِبلةُ أهلِ المغربِ وبالعكسِ ، والجَنوبَ قِبلةُ أهلِ الشَّمالِ وبالعكسِ [٣] .

وعن مالكٍ : أنَّ الكعبةَ قِبلةُ أهلِ المسجدِ ، والمسجدَ قِبلةُ أهلِ مكةَ ، ومكةَ قِبلةُ أهلِ الحرمِ ، والحرمَ قِبلةُ أهلِ الدنيا [٤] .

هـٰذا ؛ والتحقيقُ : أنَّهُ لا فرقَ بينَ القولينِ ؛ إذِ التفصيلُ الواقعُ في القولِ بالجهةِ واقعٌ في القولِ بالعينِ ، إلَّا في صورةٍ يبعُدُ وقوعُها ؛ وهيَ : أنَّهُ لو ظهرَ الخطأُ في التيامُنِ والتياسُرِ ؛ فإن كانَ ظهورُهُ بالاجتهادِ . . لم يؤثِّرْ قطعاً سواءٌ كانَ بعدَ الصلاةِ أو فيها ، بل ينحرفُ ويتمُّها ، أو باليقينِ . . فكذٰلكَ أيضاً إن قلنا بالجهةِ ، لا إن قلنا بالعينِ ، بل تجبُ الإعادةُ أوِ الاستئنافُ .

ويُتيقَّنُ الخطأُ : إمَّا بمشاهدةِ الكعبةِ ولا يُتصوَّرُ إلَّا معَ القربِ ، أو إخبارِ عدلٍ ، وكذا رؤيةُ المحاريبِ المعتمدةِ السالمةِ مِنَ الطعنِ ، قالَهُ في « التحفةِ » [٥] ، ويُحمَلُ : على المحاريبِ التي ثبتَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ إليها ، ومثلُها محاذيها ، لا غيرُهما [٦] .

---

[٧٩٠] قولُهُ : (لا فرقَ بينَ القولينِ) وفي « أصلِ ك » بعدَ أن نقلَ نقولاً كثيرةً : (فهـٰذهِ النقولُ كلُّها تفيدُكَ كما ترىٰ تقاربَ القولِ بالجهةِ والقولِ بالعينِ ، وأنَّ القائلينَ بالعينِ لم يريدوا الحقيقةَ ، وهوَ ظاهرٌ ، وإلَّا . . لم تصحَّ صلاةُ البعيدِ عن مكةَ) انتهىٰ .

---

(١) الوسيط (٨٢/٢) ، التحرير (٥٩/١) ، كنز الراغبين (٢٣٧/١) .

(٢) التوسط والفتح (١/ق ٩١) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (١٠١/١) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (١٩٩/٢) ، وهو مأخوذ من حديث أخرجه البيهقي (١٠/٢) برقم : (٢٢٦٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) تحفة المحتاج (٤٩٨/١) .

(٦) وهو المراد بمحاريبه صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هي كل ما ثبت صلاته فيه ؛ إذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم محاريبُ . « نهاية المحتاج » (٤٤٠/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في بيانِ محلِّ الاكتفاءِ بالجهةِ على القولِ بهِ]

محلُّ الاكتفاءِ بالجهةِ على القولِ بهِ : عندَ عدمِ العلمِ بأدلةِ العينِ ؛ إذِ القادرُ على العينِ إن فُرِضَ حصولُهُ بالاجتهادِ . . لا يجزئُهُ استقبالُ الجهةِ قطعاً ، وما حَمَلَ القائلينَ بالجهةِ علىٰ ذٰلكَ إلَّا كونُهُم رأَوْا أنَّ استقبالَ العينِ بالاجتهادِ مُتعذِّرٌ ؛ فالخلافُ حينَئذٍ لفظيٌّ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ لِمَنْ تأمَّلَ دلائلَهُم .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [في أقسامِ المحاريبِ وأحكامِها]

تنقسمُ المحاريبُ : إلىٰ ما ثبتَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ فيهِ ؛ إمَّا بطريقِ التواترِ ؛ كمحرابِ مسجدِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ؛ فلهُ حكمُ رؤيةِ الكعبةِ في جميعِ ما ذكروهُ ؛ مِنْ عدمِ جوازِ الاجتهادِ مطلقاً ، والأخذِ بالإخبارِ عن علمٍ إذا خالفَهُ ، وكذا بطريقِ الآحادِ ، لٰكنْ ليسَ لهُ حكمُ القطعِ مِنْ كلِّ الوجوهِ ، ويمتنعُ الاجتهادُ فيهِ يَمْنةً ويَسْرةً أيضاً ، وأُلحِقَ بمحرابِهِ : محاذيهِ .

وإلىٰ ما لم يثبتْ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ فيهِ ؛ فإن كانَ بمحلٍّ نشأَ بهِ قرونٌ مِنَ المسلمينَ ، أو كثُرَ بهِ المارُّونَ منهُم ، بحيثُ لا يُقِرُّونَ على الخطأ وسلمَ مِنَ الطعنِ . . لم يجزِ الاجتهادُ جهةً ، وجازَ يَمْنةً ويَسْرةً ، ولم يجبْ على المعتمدِ ، فإنِ انتفىٰ شرطٌ مِنْ ذٰلكَ . . وجبَ الاجتهادُ مطلقاً .

والمرادُ باليمنةِ وضدِّها : ألَّا يخرجَ عنِ الجهةِ التي فيها الكعبةُ كما مرَّ .

---

[٧٩١] قولُهُ : (ولم يجبْ على المعتمدِ) عبارةُ « أصلِ ك » : (فإذا استجمعَ الشروطَ المذكورةَ . . جازَ الاجتهادُ فيهِ يَمْنةً أو يَسْرةً لا جهةً ، قالَ في « الإمدادِ » : « وظاهرُ كلامِهِم :

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٤١ ـ ٤٢) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٤٢ ـ ٤٧) .

ويجوزُ الاعتمادُ علىٰ بيتِ الإبرةِ ـ يعني : الدَّيِّرةَ ـ في دخولِ الوقتِ والقِبلةِ ؛ لإفادتِها الظنَّ كالاجتهادِ .

فَائِدَةٌ

[في ضابطِ السفرِ القصيرِ]

ضبطَ أبو حامدٍ السفرَ القصيرَ : بمِيلٍ ، والقاضي : بالخروجِ لمحلٍّ لا يُسمَعُ منهُ النداءُ [1] .

وبينَهُما تقاربٌ ، والأولُ : أضبطُ ، والثاني : أحوطُ ؛ لزيادتِهِ على الأولِ ؛ فهوَ المعتمدُ . انتهىٰ « إمداد » [2] .

جوازُ الاجتهادِ لا وجوبُهُ ، وبهِ صرَّحَ ابنُ الرِّفعةِ ، بل قالَ : لا قائلَ بالوجوبِ ، فقولُ السبكيِّ بهِ بحثٌ انفردَ بهِ ») انتهىٰ [3] .

❋ ❋ ❋

(١) انظر « الوسيط » (٢٤٩/٢) ، و« التعليقة » (١٠٧٦/٢) .

(٢) الإمداد (١/ق ٤٥٥) .

(٣) الإمداد (١/ق ٤٥٢) ، كفاية النبيه (٣٩/٣) ، فتاوى السبكي (١٤٩/١) .

أركان الصلاة

مسألة

« ي »[1] [في نيةِ (مِن) التبعيضيةِ في نحوِ التراويحِ]

لا يلزمُ الناويَ لركعتينِ مِنْ نحوِ التراويحِ والوِتْرِ استحضارُ (مِن) التبعيضيةِ عندَ ابنِ حجرٍ و« ع ش »[2] ، **ورجَّحَ في « شرحِ المنهجِ » و« النهايةِ » وغيرِهما** لزومَها[3] .

فائدة

[في أنَّهُ لو قالَ في النيةِ : (طاعةً للهِ) .. كفتْهُ عن نيةِ الفرضيةِ]

قالَ في « المنتخبِ » : (لو قالَ بعدَ « أصلِّي الظهرَ » : « طاعةً للهِ » .. **كفاهُ** عن نيةِ الفرضيةِ إن أرادَ بهِ امتثالَ أمرِهِ الواجبِ عليهِ) انتهىٰ[4] .

مسألة

[في السننِ التي تندرجُ معَ غيرِها]

. . . .

(أركان الصلاة)

[٧٩٢] **قولُهُ : (لا يلزمُ الناويَ لركعتينِ)** لأنَّ التعرُّضَ للعددِ **لا يجبُ** ، وتُحمَلُ نيتُهُ في التراويحِ على الواجبِ ؛ وهوَ ركعتانِ . انتهىٰ « ع ش »[5] .

[٧٩٣] **قولُهُ : (مِنْ نحوِ التراويحِ)** أي : مِنْ كلِّ صلاةٍ مسنونةٍ مؤقَّتةٍ أكثرَ مِنْ ركعتينِ صُلِّيَتْ بتسليمتينِ أو أكثرَ .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٢٦/٢ ، ٢٤١) ، حاشية الشبراملسي (١٢٧/٢) .

(٣) فتح الوهاب (٥٨/١) ، نهاية المحتاج (١٢٧/٢) .

(٤) المنتخب من شرح التنبيه (١/ق ١٥٤) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١٢٧/٢) .

السننُ التي تندرجُ معَ غيرِها عشرٌ : التحيةُ ، وركعتا الطوافِ ، والإحرامِ ، والوُضوءِ ، وصلاةُ الغفلةِ ، والاستخارةِ ، والحاجةِ ، والزوالِ ، والقدوم مِنَ السفرِ ، والخروجِ لهُ ، ذكرَهُ في « النهايةِ »[1] ، فلو جمعَها كلَّها أو بعضَها ولو معَ الفرضِ بنيةٍ واحدةٍ . . جازَ وأُثيبَ على الكلِّ .

ويُسَنُّ لِمَنْ وجدَ الإمامَ في الفرضِ أن يحرمَ بهِ معَهُ وينويَ معَهُ التحيةَ ، ولا يشتغلَ بها عنِ الفرضِ ، بل يُكرَهُ ذٰلكَ .

---

[٧٩٤] قولُهُ : (تندرجُ معَ غيرِها) غيرَ مقصودةٍ لذاتِها ؛ ولهٰذا يجوزُ جمعُها معَ فرضٍ أو نفلٍ غيرِها ، بل تحصلُ ويُثابُ عليها وإن لم ينوها عندَ الرمليّ[2] ، بخلافِ المقصودِ ؛ فإنَّهُ يمتنعُ جمعُ صلاتينِ منهُ بنيةٍ . انتهىٰ .

[٧٩٥] قولُهُ : (وصلاةُ الغفلةِ) ، وتُسمَّىٰ أيضاً : صلاةَ الأوَّابينَ ؛ أي : التوَّابينَ ؛ أي : الراجعينَ للطاعةِ ، وأقلُّها : ركعتانِ ، وأكثرُها : عشرونَ . انتهىٰ « شرقاوي »[3] .

[٧٩٦] قولُهُ : (والاستخارةِ) أي : في كلِّ أمرٍ مباحٍ أو واجبٍ أو مندوبٍ ، لا مكروهٍ أو محرَّمٍ ؛ فتُكرَهُ في الأولِ ، وتحرمُ في الثاني ، فهيَ صلاةُ ركعتينِ قبلَ الاستخارةِ وطلبُ خيرِ الأمرينِ .

[٧٩٧] قولُهُ : (والحاجةِ) أي : عندَ اللهِ أو عندَ مخلوقٍ . انتهىٰ « ش ق »[4] .

[٧٩٨] قولُهُ : (والزوالِ) في وقتِهِ ؛ أي : بعدَهُ وقبلَ سنَّةِ الظهرِ ، وتحصلُ بركعتينِ أو أربعٍ ينوي بذٰلكَ سنةَ الزوالِ . انتهىٰ « ش ق »[5] .

[٧٩٩] قولُهُ : (والقدومِ مِنَ السفرِ) وهيَ ركعتانِ يصليهِما في المسجدِ قبلَ دخولِهِ منزلَهُ ، ولا يفوتانِ بدخولِهِ . انتهىٰ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٥٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٥٥) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/٣١٠) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/٣١٠) .
(٥) حاشية الشرقاوي (١/٣١٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في ضابطِ الشكِّ المبطِلِ في النيةِ]

ضابطُ الشكِّ المُبطِلِ في نيةِ الصلاةِ وإمامةِ الجُمُعةِ والقدوةِ فيها : طُولُ زمنِهِ عرفاً ، أو فعلُ ركنٍ فعليٍّ أو قوليٍّ [معَهُ][2] ، أمَّا الشكُّ في نيةِ القدوةِ في غيرِ الجُمُعةِ ، بل أو تيقُّنُ تركِها . . فلا يبطِلُ ، إلَّا إنِ انتظرَ الإمامَ طويلاً وتابعَهُ في الأفعالِ عمداً . انتهىٰ .

قلتُ : قالَ ابنُ حجرٍ : (الترددُّ بينَ مصحِّحَيْنِ ؛ كأن أحرمَ بالظهرِ ثمَّ شكَّ : هل نواها أو العصرَ ثمَّ بانَ الحالُ . . لا يضرُّ وإن طالَ زمنُ الشكِّ أو فعلَ معَهُ أركاناً ، أو بينَ مصحِّحٍ ومبطِلٍ . . ففيهِ ما مرَّ) انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش »[3] [في حكمِ وصلِ همزةِ الجلالةِ بما قبلَها أو زيادةِ واوٍ]

وصلَ همزةَ الجلالةِ بما قبلَها ؛ كـ (مأموماً اللهُ أكبر)[4] . . لم يضرَّ .

---

[٨٠٠] قولُهُ : (أو قوليٍّ) كالصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . انتهىٰ « أصل ي » .

[٨٠١] قولُهُ : (عمداً) راجعٌ للانتظارِ والمتابعةِ معاً ، كما هوَ صريحُ « أصلِ ي » .

[٨٠٢] قولُهُ : (قالَ ابنُ حجرٍ) أي : في « الفتاوىٰ »[5] .

[٨٠٣] قولُهُ : (بينَ مصحِّحَيْنِ) لم يفرِّقْ في « الروضِ » بينَ المسألتينِ ، وعبارتُهُ : (ولو شكَّ هل أتىٰ بتمامِ النيةِ ، أو هل نوىٰ ظهراً أو عصراً : فإن تذكرَ بعدَ طُولِ زمانٍ أو بعدَ إتيانِهِ بركنٍ ولو قوليّاً ؛ كالقراءةِ . . بطلَتْ ، أو قبلَهُما . . فلا) انتهىٰ[6] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥) .

(٢) أي : مع الشك .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٧) .

(٤) بجزم الراء كما هو السنَّة . انظر « تحفة المحتاج » (١٣/٢) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٤٢/١ ـ ١٤٣) .

(٦) روض الطالب (٦٨/١) .

زادَ « ي » : (ولو قالَ : « واللهُ أكبر » . . ضرَّ ، أو « والسلامُ عليكم » . . فلا ، قالَهُ القفَّالُ .
ولعلَّ الفرقَ : أنَّ الأولَ ابتداءٌ لا يليقُ بهِ العطفُ ، بخلافِ الثاني)[١] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[٢] [في حُكمِ وصلِ همزةِ (أكبر) بهاءِ الجلالةِ أو إبدالِها واواً]

لو وصلَ همزةَ (أكبر) بهاءِ الجلالةِ في تكبيرةِ الإحرامِ . . لم تنعقدْ صلاتُهُ ؛ كما لو أبدلَها واواً ، خلافاً للأَقْفَهْسِيِّ ، أو ضمَّ راءَ (أكبر) بحيثُ تولَّدَ منها واوٌ ؛ لصيرورتِهِ فعلاً ماضياً مُسنَداً لواوِ الجمعِ ، بخلافِ ضمٍّ بلا تولُّدٍ ؛ فلا يضرُّ .

فَائِدَةٌ

[فيما يُستثنىٰ مِنْ وجوبِ القيامِ]

يُستثنَىٰ مِنْ وجوبِ القيامِ : ما لو كانَ بهِ رَمَدٌ أو سَلَسٌ يستمسِكُ بقعودِهِ ؛ فيصلِّي قاعداً بلا إعــادةٍ ، . . . .

---

[٨٠٤] **قولُهُ** : (واواً) أي : بأن قالَ : (اللهُ وَكْبر) انتهىٰ « **أصل ش** » .

[٨٠٥] **قولُهُ** : (**خلافاً للأَقْفَهْسِيِّ**) عبارةُ « **أصلِ ش** » : (وقولُ الأَقْفَهْسِيِّ في « القولِ التمامِ » نقلاً عنِ ابنِ المُنيِّرِ المالكيِّ : « إنَّ ذٰلكَ لا يضرُّ ؛ لأنَّ الهمزةَ تُبدَلُ واواً ؛ كعكسِهِ في نحوِ [وِشاحٍ وإشاحٍ] »[٣] ، قالَ : « وهوَ غيرُ بعيدٍ ، وجرىٰ علىٰ ذٰلكَ جمعٌ مِنَ المتأخرينَ » . . إنَّما يأتي في جاهلٍ عُذِرَ ؛ لأنَّ الإبدالَ المذكورَ مقصورٌ على النَّقْلِ ، وليسَ قياساً مطَّرِداً عندَ النحاةِ) انتهىٰ[٤] .

---

(١) فتاوى القفال (ق/٥٥) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٧ ـ ٢٨) .
(٣) في النسخ : (وساج وأساج) ، والمثبت من « القول التام » (ص ٥٢) ، و« الصحاح » (٣٦٣/١) ، مادة : (وشح) ، و« تاج العروس » (٢٠٧/٧) ، مادة : (وشح) ، وغيرها . **وقاس المبرِّدُ هٰذا الإبدالَ** في كل واو مكسورة الأول ؛ كوِكاف وإكاف ، ووِعار وإعار . انظر « الكامل في اللغة والأدب » (٤٣٠/١) .
(٤) القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص ٥٢) .

أو كانَ لو صلَّىٰ جماعةً قعدَ ، أو منفرِداً قامَ . . فلهُ القعودُ ، لٰكنَّ الانفرادَ حينَئذٍ أفضلُ .

وكذا لو صلَّىٰ قائماً لم يمكنْهُ قراءةُ السورةِ ، أو قاعداً أمكنَهُ ، أو خافَ راكبُ سفينةٍ سقوطَهُ في البحرِ ؛ لدورانِ رأسِهِ ، أو خافَ الغزاةُ غيرُ البغاةِ رؤيةَ عدوِّهِم ، أو لم يمكنْهُ القيامُ لضيقِ المكانِ ، أو شقَّ عليهِ البروزُ في المطرِ كمشقَّةِ المرضِ ؛ فيصلِّي قاعداً في الكلِّ بلا إعادةٍ وإنِ اتسعَ الوقتُ . انتهىٰ « قلائد » و« كردي »[(١)] .

وقولُهُ : (أو سَلَسٌ يستمسِكُ بقعودِهِ) أي : فيقعدُ وجوباً ، كما في « النهايةِ » و« الإيعابِ » و« شرحِ المختصرِ »[(٢)] ، قالَ أبو مخرمةَ : (أو لم يمكنْهُ القيامُ إلَّا بحركاتٍ مبطِلةٍ ؛ فيقعدُ بلا إعادةٍ)[(٣)] ، لٰكنْ أفتى ابنُ حجرٍ بوجوبِ القيامِ في هٰذهِ[(٤)] .

ولو تعارضَ القيامُ والسَّترُ . . قالَ المَدَابِغِيُّ : (راعى القيامَ)[(٥)] ، وقالَ « ع ش » : (راعى

---

[٨٠٦] قولُهُ : (فلهُ القعودُ) ، وكأنَّ وجهَهُ : أنَّ عذرَهُ اقتضىٰ مسامحتَهُ بتحصيلِ الفضائلِ ؛ فاندفعَ قولُ جمعٍ : لا يجوزُ لهُ ذٰلكَ ؛ لأنَّ القيامَ آكدُ مِنَ الجماعةِ . انتهىٰ « تحفة »[(٦)] .

[٨٠٧] قولُهُ : (لم يمكنْهُ قراءةُ السورةِ) عبارةُ « التحفةِ » : (لو كانَ إذا قرأَ الفاتحةَ فقطْ لم يقعدْ ، أو والسورةَ قعدَ فيها . . جازَ لهُ قراءتُها معَ القعودِ وإن كانَ الأفضلُ تركَها) انتهىٰ[(٧)] .

قالَ « سم » : (قولُهُ : « جازَ لهُ قراءتُها معَ القعودِ » فيهِ حيثُ لم يقلْ : « جازَ لهُ الصلاةُ معَ القعودِ » . . تصريحٌ : بأنَّهُ إنَّما يقعدُ عندَ العجزِ ، لا مطلقاً) انتهىٰ[(٨)] .

---

(١) قلائد الخرائد (١/٨٨) ، المواهب المدنية (ق/١٦٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٦٦) ، الإيعاب (٢/ق ٩٨) ، المنهج القويم (ص ١٧٥) ، وانظر « حاشية الترمسي » (٢/٦٢٣) .
(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٦٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٥) .
(٤) انظر « الإيعاب » (٢/ق ٩٨) .
(٥) حاشية المدابغي على شرح التحرير (١/ق ١٤٣) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٠) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٢٠) .
(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١) .

السترَ)[1] ، أو القيامُ والاستقبالُ . . قدمَ الاستقبالَ ، أوِ الاستقبالُ والفاتحةُ . . استدبرَ لها . انتهىٰ « شوبري »[2] .

فَائِدَةٌ

[فيما يجبُ على العاجزِ عنِ الإيماءِ برأسِهِ]

يجبُ على العاجزِ عنِ الإيماءِ برأسِهِ الإيماءُ بجَفْنِهِ .

وهل يلزمُهُ تغميضُ عينيهِ عندَ نحوِ الركوعِ وفتحُهُما عندَ نحوِ الاعتدالِ ، أو يجوزُ العكسُ ؟

استظهرَ العلَّامةُ أحمدُ الحُبَيْشيُّ اللزومَ ، قالَ : (ويجبُ أن يكونَ الإيماءُ بطَرْفَيْهِ جميعاً ، ولا **يجبُ** التمييزُ بكونِ الإيماءِ للسجودِ أخفضَ ، خلافاً للجَوْجَرِيِّ) انتهىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

[في جوازِ قراءةِ (الفاتحةِ) للمتنفِّلِ في هَوِيِّهِ]

. . . .

---

[٨٠٨] **قولُهُ** : (**بطَرْفَيْهِ جميعاً**) كذا عبَّرَ بالجمعِ « شرحُ المنهجِ »[4] ، وعبَّرَ « النهايةُ » و« المغني » و« بافضلٍ » بالإفرادِ[5] ، وقالَ « ع ش » : (قالَ عَميرَةُ على « البهجةِ » : « ولو فعلَ بجَفْنٍ واحدٍ . . **فالظاهرُ** : الاكتفاءُ ») انتهىٰ « عبد الحميد »[6] .

[٨٠٩] **قولُهُ** : (**أخفضَ**) اعتمدَهُ في « التحفةِ » ، وشرحَي « الإرشادِ » و« الإيعابِ » ، و« النهايةِ » ، قالوا : (لظهورِ التمييزِ بينَهُما في الإيماءِ بالرأسِ دونَ الطَّرْفِ) انتهىٰ[7] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١١) .

(٢) انظر « حاشية خضر الشوبري علىٰ شرح التحرير » (ق/٧٧) .

(٣) انظر « شرح الإرشاد » للجوجري (١/ق ٩٠) .

(٤) فتح الوهاب (١/٤٠) ، وفيه : (فإن عجز برأسه . . أومأ بأجفانه) .

(٥) نهاية المحتاج (١/٤٧٠) ، مغني المحتاج (١/٢٥٢) ، المقدمة الحضرمية (ص ١٧٦) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/٢٦) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٧٠) ، وانظر « حاشية ابن قاسم على الغرر » (٢/١٧٧) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٢٦) ، الإمداد (١/ق ٤٩٣) ، فتح الجواد (١/١١٩) ، الإيعاب (٢/ق ١٠١) ، نهاية المحتاج (١/٤٧٠) .

قالَ في « التحفةِ » : (وللمتنفِّلِ قراءةُ « الفاتحةِ » في هَوِيِّهِ وإن وصلَ لحدِّ الراكعِ فيما يظهرُ ؛ لأنَّ هٰذا أقربُ إلى القيامِ مِنَ الجلوسِ ، ومِنْ ثَمَّ لزمَ العاجزَ كما مرَّ .

نعم ؛ ينبغي ألَّا يُحسَبَ ركوعُهُ إلَّا بزيادةِ انحناءٍ لهُ بعدَ فراغِ قراءتِهِ ، ويُحتمَلُ : ألَّا يُشترَطَ ، بل تكفي زيادةُ طمأنينتِهِ بقصدِهِ) انتهىٰ[1] .

فَائِدَةٌ

[في اختلافِ العلماءِ في وجوبِ (الفاتحةِ)]

اختلفَ العلماءُ في وجوبِ (الفاتحةِ) : فأوجبَها الشافعيُّ في الجديدِ : في كلِّ ركعةٍ وفي الجِنازةِ[2] ، ومالكٌ : في ثلاثِ ركَعاتٍ إلَّا للمأمومِ في الجهريةِ ؛ كقولٍ قديمٍ عندَنا[3] ، وأبو حنيفةَ وقولٌ آخَرُ : لا تجبُ على المأمومِ مطلقاً[4] ، . . . .

---

[٨١٠] قولُهُ : (في هَوِيِّهِ وإن وصلَ لحدِّ الراكعِ) أي : وفي نهوضِهِ ، كما في « القلائدِ » وغيرِها[5] ، خلافاً للرمليِّ[6] .

[٨١١] قولُهُ : (ينبغي . . .) إلخ : قالَ في « التحفةِ » : (لئلَّا يلزمَ اتحادُ ركنيِ القيامِ والركوعِ)[7] ، وهوَ الذي اعتمدَهُ كما يقتضيهِ سياقُ عبارتِهِ آخِراً . انتهىٰ .

[٨١٢] قولُهُ : (ويُحتمَلُ) اعتمدَهُ في « النهاية »[8] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٨) .
(٢) انظر « المجموع » (٣/٣٠٧) .
(٣) انظر « منح الجليل » (١/٢٤٨) ، و« البيان » (٢/١٣٩) ، و« حلية العلماء » (٢/١٠٥) .
(٤) انظر « تبيين الحقائق » (١/١٣١) ، و« الهداية » (١/١٤٢) ، وقوله : (وقول آخر) أي : للشافعي رضي الله عنه . انظر « روضة الطالبين » (١/٥١٨) .
(٥) قلائد الخرائد (١/٨٤) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٤٧٠) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٢٨) .
(٨) نهاية المحتاج (١/٤٧١) .

والحسنُ : في ركعةٍ[1] ، وقالَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ والأصمُّ وابنُ رَاهَوَيْهِ : لا تجبُ في الصلاةِ مطلقاً[2] .

ولا تتعينُ (الفاتحةُ) عندَ أبي حنيفةَ ؛ فتكفي ولو آيةً مختصَرةً ؛ كـ ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾[3] ، وقالَ صاحباهُ : لا بدَّ مِنْ ثلاثِ آياتٍ أو آيةٍ طويلةٍ . انتهىٰ مِنَ « البلابل الصادحة » لباشعيبٍ[4] .

فَائِدَةٌ

[في ذكرِ مراسلةٍ بينَ وزيرِ السلطانِ السَّلْجُوقيِّ وإمامِ الحرمينِ]

كتبَ الشيخُ أبو إسحاقَ الكِنْديُّ وزيرُ السلطانِ السَّلْجُوقيِّ إلىٰ إمامِ الحرمينِ : (سمعتُ أنَّكَ زدتَ في القراءةِ سطراً ، ونقصتَ مِنَ الإقامةِ شطراً ، فدعْ هٰذهِ العادةَ ، وصُنْ قلمي عنِ الإعادةِ ، والسلامُ) .

فكتبَ إليهِ الإمامُ : (أمرُ اللهِ المتعالِ أَولىٰ بالامتثالِ ، وسنةُ الرسولِ أحرىٰ بالقَبُولِ ، وقد صحَّ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قرأَ البسملةَ فجهرَ ، ثمَّ أقامَ وأوترَ) انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[5] [في أنَّهُ لا يجوزُ وصلُ البسملةِ بالحمدلةِ معَ فتحِ ميمِ (الرحيمِ)]

لا يجوزُ وصلُ البسملةِ بالحمدلةِ معَ فتحِ ميمِ (الرحيمِ) إذِ القراءةُ سنةٌ مُتبَعةٌ ؛ فما

---

[٨١٣] **قولُهُ** : (والحسنُ : في ركعةٍ) أي : ابنُ صالحٍ ، كما في « الميزانِ » و« المجموعِ » ، إلَّا أنَّهما نقلا عنهُ سنيةَ القراءةِ مطلقاً . انتهىٰ[6] .

---

(١) انظر « المجموع » (٣٠٧/٣) ، و« حلية العلماء » (١٠٥/٢) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » (١٠٣/٤) ، و« المجموع » (٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨) ، وأشبع هٰذه المسألة في « أوجز المسالك إلىٰ موطأ مالك » (١٦٤/٢ ـ ١٧٠) .

(٣) سورة الرحمٰن : (٦٤) .

(٤) البلابل الصادحة (ص ٦٤ ـ ٦٦) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٣٥٠/٢ ـ ٣٥١) .

(٥) فتاوى الكردي (ص ٢٥٣) .

(٦) الميزان الكبرىٰ (١٥٢/١) ، المجموع (٣٠٧/٣) .

وافقَ المتواترةَ . . جازَ ، وما لا . . فلا ، وهٰذا وإن صحَّ عربيةً غيرَ أنَّهُ لم يصحَّ قراءةً ولا في الشواذِّ ، وليسَ كلُّ ما جازَ عربيةً جازَ قراءةً .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ الموسوِسِ يقولُ : (بِسْ ، بِسْ)]

موسوِسٌ قالَ : (بِسْ ، بِسْ) إن قصدَ بذٰلكَ القراءةَ . . لم تبطُلْ ، وإلَّا . . بطلَتْ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] ، وقالَ أبو مخرمةَ وبلحاجٍ : تبطُلُ مطلقاً .

ولو بسملَ بنيةِ قراءةِ السورةِ فذكرَ أنَّهُ لم يقرأ الفاتحةَ . . كفتْهُ عن بسملتِها . انتهىٰ « بامخرمة »[2] .

---

[٨١٤] قولُهُ : (وقالَ أبو مخرمةَ) أي : عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[3] ، وأمَّا حفيدُهُ . . فالذي حكاهُ عبدُ اللهِ بازرعةَ في « اختصارِ فتاوى ابنِ حجرٍ » . . موافقتُهُ لابنِ حجرٍ ، وعبارتُهُ : (مسألةٌ : مِنَ المُوسْوِسينَ مَنْ إذا أرادَ أن يبسملَ قالَ : « بِسْ ، بِسْ » ويُكرِّرُها ؛ فإن قصدَ بذٰلكَ القراءةَ . . لم تبطُلْ صلاتُهُ ، ولا ينافيهِ قولُهُم : « الوسوسةُ ليسَتْ بعذرٍ في التخلُّفِ عنِ الإمامِ » ، فقولُ بعضِهِم : « تبطُلُ صلاتُهُ » فيهِ نظرٌ ، ووافقَهُ أبو مخرمةَ) . انتهىٰ[4] .

[٨١٥] قولُهُ : (كفتْهُ عن بسملتِها) مثلُهُ ـ كما في « القلائدِ » عنِ « المجموعِ » ـ : أنَّ مَنْ نسيَ كونَهُ في الصلاةِ وأتىٰ حالَ نسيانِهِ بالفاتحةِ أو ركنٍ غيرِها في محلِّهِ . . أجزأَهُ ؛ لشمولِ نيتِها بلا صارفٍ .

وكذا مَنْ تشهَّدَ ظانّاً أنَّهُ الأولُ فتذكَّرَ بعدَهُ أنَّهُ في آخِرِ صلاتِهِ . . أجزأَهُ عنِ التشهُّدِ الأخيرِ .

وكذا لو جلسَ بعدَ سجدةٍ ظنَّها الثانيةَ للاستراحةِ فتذكَّرَ أنَّهُ لم يسجدْ إلَّا واحدةً ؛

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٦٤) .

(٢) الفتاوى العدنية (ق/١٤٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٢٦) .

(٣) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٣٤) .

(٤) السمط الحاوي (ق/٢٣) .

فائدة

[في حكمِ ما لو غيَّرَ المعنىٰ أو أبطلَهُ أو كرَّرَ شيئاً مِنَ (الفاتحةِ)]

تبطُلُ (الفاتحةُ) : بتغيُّرِ المعنىٰ ، وإبطالِهِ ، وإبدالِ حرفٍ في غيرِ القراءةِ الشاذَّةِ وإن لم يغيِّرِ المعنىٰ ، وكذا فيها إن غيَّرَهُ .

كفاهُ جلوسُهُ عمَّا بينَ السجدتينِ وسجدَ الثانيةَ ؛ لأنَّهُما في محلِّهما معَ أنَّهُ لا يجبُ استحضارُ نيةٍ تخصُّهُما[١] ، بخلافِ مَنْ سجدَ لتلاوةٍ أو سهوٍ فتبيَّنَ أنَّهُ محلُّ سجودِ الصلاةِ ؛ تجبُ عليهِ إعادتُهُ مِنْ قيامٍ ؛ لأنَّ نيةَ الصلاةِ لم تشملْهُما ، بخلافِ ما سبقَ . انتهىٰ[٢] .

[٨١٦] قولُهُ : (الشاذَّةِ) ، وتحرمُ القراءةُ بالشاذِّ مطلقاً ؛ وهوَ : ما وراءَ السبعةِ ، وقيلَ : العشرةِ ، وانتصرَ لهُ كثيرونَ ، وتلفيقُ قراءتينِ ؛ كنصبِ (آدم) و(كلمات) ، أو رفعِهِما ، وفي « المجموعِ » : (يُسَنُّ لِمَنْ قرأَ بقراءةٍ مِنَ السَّبْعِ أن يتمَّ بها ، وإلَّا . . جازَ بشرطِ : ألَّا يكونَ ما قرأَهُ بالثانيةِ مرتبطاً بالأُولىٰ)[٣] ؛ أي : لاستلزامِهِ هيئةً لم يَقرأْ بها أحدٌ ، ثمَّ إن غيَّرَ المعنىٰ . . أبطلَ ، وإلَّا . . فلا . انتهىٰ « تحفة »[٤] .

وقولُهُم : (تحرمُ القراءةُ بالشاذةِ) صريحٌ : في أنَّ هٰذا يأتي في (الفاتحةِ) وغيرِها ، ونظَّرَ فيهِ الشيخُ ابنُ حجرٍ في « حاشيتِهِ على الفتحِ » في (الفاتحةِ) ، قالَ : (لأنَّها لكونِها ركناً يُحتاطُ لها ما لا يُحتاطُ بهِ لغيرِها ، وكأنَّ القائلينَ بذٰلكَ إنَّما لم يستثنوا « الفاتحةَ » لأنَّهُ لم تُوجدْ فيها قراءةٌ شاذَّةٌ بإبدالِ بعضِ حروفِها) ، ثمَّ قالَ : (والحاصلُ : أنَّ الذي يتجِهُ عندي : أنَّ كلامَ ابنِ الرِّفعةِ هٰذا الذي وافقَهُ عليهِ غيرُهُ[٥] . . يتعيَّنُ حملُهُ علىٰ غيرِ « الفاتحةِ » كما تقرَّرَ) انتهىٰ[٦] .

---

(١) أي : التشهد والجلوس بين السجدتين .

(٢) قلائد الخرائد (٩١/١) ، المجموع (١٢٣/٤) .

(٣) المجموع (٣٤٧/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٩/٢ ـ ٤٠) .

(٥) عبارة « فتح الجواد » (١٢٣/١) : (نعم ؛ إن كان الإبدال قراءة شاذة ؛ ك : « إن أنطيناك الكوثر » . . لم يؤثر ، كما قاله ابن الرفعة) .

(٦) حاشية ابن حجر على الفتح (١٢٣/١) ، فلو وردت مثلاً قراءة شاذة في (الفاتحة) . . لم تصح القراءة بها .

ولو نطقَ بالكلمةِ الواحدةِ مرتينِ . . حرمَ ؛ كما لو وقفَ بينَ السينِ والتاءِ مِنْ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾[1] . انتهىٰ « باعشن »[2] .

ويقطعُ الموالاةَ في (الفاتحةِ) : الذِّكْرُ الأجنبيُّ ، لا كتأمينٍ ، وسجدةٍ[3] ، ودعاءٍ لقراءةِ إمامِهِ ، وفتحٍ عليهِ إذا توقفَ فيها ، ومحلُّهُ : إن سكتَ ، وإلَّا . . قطعَها . انتهىٰ « فتح »[4] .

وفي « الإيعابِ » : (وكذا يُسَنُّ تلقينُهُ إذا كانَ يقرأُ في موضعٍ فسها وانتقلَ لغيرِهِ ، أو سها عن ذكرٍ فأهملَهُ ، وقالَ بعضُهُم : يجهرُ بهِ المأمومُ ؛ ليسمعَهُ فيقولَهُ) انتهىٰ[5] .

---

[٨١٧] قولُهُ : (حرمَ . . .) إلخ : في « مختصرِ فتاوىٰ بامخرمةَ » بعدَ أن ذكرَ حكمَ تكريرِ بعضِ الكلمةِ . . ما لفظُهُ : (أمَّا تكريرُ كلمةٍ تامةٍ . . فيُبنىٰ على الخلافِ في تكريرِ كلمةٍ مِنَ « الفاتحةِ » ، والمعتمدُ منهُ : أنَّ تكريرَ الكلمةِ أوِ الآيةِ بدونِ انتقالٍ مِنْ محلِّهِ . . لا يؤثِّرُ ، سواءٌ أكانَ للشكِّ في قراءتِها كما ينبغي أو للتفكُّرِ أم لا) ، ثمَّ قالَ : (ينبغي تقييدُ ذٰلكَ بما قيَّدَ بهِ في « المهماتِ » فيما لو كرَّرَ آيةً مِنْ وَسَطِ « الفاتحةِ » أي : بعدمِ طُولِ الفصلِ)[6] .

وفي « التحفةِ » : (وتجبُ موالاتُها ـ أي : الفاتحةِ ـ بألَّا يفصلَ بينَ شيءٍ منها وما بعدَهُ بأكثرَ مِنْ سكتةِ التنفُّسِ أوِ العِيِّ ، فإن فصلَ بأكثرَ مِنْ ذٰلكَ سهواً أو لتذكُّرِ الآيةِ وإن طالَ كما يأتي . . لم يضرَّ ؛ كما لو كرَّرَ آيةً منها في محلِّها ولو لغيرِ عذرٍ ، كما قالَهُ جمعٌ متقدِّمونَ ، خلافاً للإسنويِّ ومَنْ تبعَهُ ، أو عادَ إلىٰ ما قرأَهُ قبلُ واستمرَّ على الأوجهِ) انتهىٰ[7] .

وفي « الإتقانِ » للسيوطيِّ : (لا بأسَ بتكريرِ الآيةِ وترديدِها ؛ روى النسائيُّ وغيرُهُ عن أبي ذرٍّ : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قامَ بآيةٍ يردِّدُها حتىٰ أصبحَ ؛ ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ . . . ﴾ الآيةَ) انتهىٰ[8] .

---

(١) سورة الفاتحة : (٥) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٢٠٤) .
(٣) أي : لتلاوة سجدها مع إمامه .
(٤) فتح الجواد (١/١٢٣ ـ ١٢٤) .
(٥) الإيعاب (٢/ق ٢١٧) .
(٦) الإفادة الحضرمية (ق/٣١ ـ ٣٢) ، المهمات (٣/٥٢ ـ ٥٣) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٤٠ ـ ٤١) ، المهمات (٣/٥٢ ـ ٥٣) .
(٨) الإتقان في علوم القرآن (٢/٦٨٣) ، المجتبىٰ (٢/١٧٧) ، والآية من سورة المائدة (١١٨) .

مَسْأَلَةٌ

« بْ »[1] **[في حكمِ إبدالِ الضادِ ظاءً في (الفاتحةِ) ، واختلافِ العلماءِ في قافِ العربِ]**

لو أبدلَ الضادَ ظاءً في (الفاتحةِ) . . **بطَلَتْ صلاتُهُ في الأصحِّ** .

ومقابلُهُ وجهٌ قويٌّ يجوزُ تقليدُهُ : أنَّها لا تبطُلُ ؛ لعسرِ التمييزِ بينَهُما .

وفي « تفسيرِ الفخرِ الرازيِّ » : (**تجوزُ** القراءةُ بإبدالِ الضادِ ظاءً ؛ لتشابُهِهِما)[2] ، وهٰذا يخفِّفُ عنِ العوامِّ ويوجبُ عدمَ التشديدِ والتنطُّعِ عليهِم .

واختلفَ العلماءُ في النطقِ بقافِ العربِ المتردِّدةِ بينَها وبينَ الكافِ ؛ فقالَ كثيرونَ : **تجزئُ** القراءةُ بلا كراهةٍ ؛ **منهُم** : المُزَجَّدُ ، والشيخُ زكريَّا في « شرحِ البهجةِ » ، وابنُ الرِّفعةِ ، وعلماءُ حضرموتَ وأولياؤُها[3] .

وقد سألَ العلَّامةُ القاضي سقافُ بنُ محمدٍ شيخَهُ العلَّامةَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عبدِ اللهِ بلفقيهِ عنِ القراءةِ بها ، **فأجابَهُ** : بألَّا ينهىٰ مَنْ قرأَ بها وأن يقرأَ هوَ بها ، قالَ : (وعندَنا مِنَ الاطلاعِ علىٰ صحةِ الصلاةِ بلا كراهةٍ . . **شيءٌ كثيرٌ**) . . . .

وأفتىٰ « **حج** » : بأنَّ مَنْ ردَّدَ كلمةً مِنَ (الفاتحةِ) ثلاثاً أو أكثرَ . . **لا تبطُلُ** قراءتُهُ ولا موالاتُهُ سواءٌ كانَ لعذرٍ أو لغيرِهِ . انتهىٰ[4] .

[٨١٨] **قولُهُ** : (**بطَلَتْ صلاتُهُ**) أي : إن علمَ وتعمَّدَ ؛ لأنَّ الكلمةَ حينَئذٍ صارَتْ أجنبيةً ، وإلَّا . . فقراءتُهُ فقطْ ، كما في « التحفةِ » وحواشيها ، و« **أصلِ ب** »[5] .

[٨١٩] **قولُهُ** : (**في « شرحِ البهجةِ »**) أي : و« شرحِ المنهجِ » ، كما في « **أصلِ ب** »[6] .

[٨٢٠] **قولُهُ** : (**بألَّا ينهىٰ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ب** » : (**لا تنهَ أحداً سمعتَهُ يقرأُ بها**

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٩٠ ـ ٩٩) .

(٢) مفاتيح الغيب (٦٢/١) .

(٣) العباب (ص ١٨٠) ، الغرر البهية (١٨٨/٢) ، كفاية النبيه (١٢٦/١) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٤٠/١ ـ ١٤١) .

(٥) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣٧/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٧/٢ ـ ٣٨) .

(٦) فتح الوهاب (٤٠/١) .

انتهىٰ[1] ، وعن صاحبِ « القاموسِ » : أنَّها لغةٌ فصيحةٌ صحيحةٌ[2] ، ورُوِيَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نطقَ بها[3] ، بل نقلَ الشَّعْرَانيُّ عنِ ابنِ عربيّ أنَّ شيوخَهُ لا يعقِدونَ القافَ ويزعمونَ أنَّهُم أخذوها عن شيوخِهِم ، وهٰكذا إلى الصحابةِ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ[4] .

وفي « الأسنىٰ » و« النهايةِ » و« الإقناعِ » : صحتُها معَ الكراهةِ[5] .

وقالَ ابنُ حجرٍ والطبريُّ وعبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ الخطيبُ بعدمِ الإجزاءِ[6] ، معَ أنَّ الثقاتِ نقلوا أنَّ الخطيبَ المذكورَ كانَ يصلِّي بالناسِ في جامعِ مدينةِ تَرِيمَ بهٰذهِ القافِ المذكورةِ ويقتدي بهِ الأكابرُ ؛ كالقُطْبِ الحدَّادِ ، والعلَّامتينِ ؛ أحمدَ الهِنْدِوَانِ ، وعبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بلفقيهِ .

والذي نعتمدُهُ ونشيرُ بهِ : عدمُ الإنكارِ علىٰ مَنْ يقرأُ في الصلاةِ وخارجَها بقافِ العربِ أوِ المعقودةِ ؛ إذ كلٌّ منهُما قائلٌ بصحتِها أئمةٌ لا يُحصَونَ ، وأمَّا عَمَلُنا . . فبالقافِ المعقودةِ ؛ إذِ الجمهورُ مِنْ سائرِ المذاهبِ **قائلونَ بصحتِها بلا كراهةٍ** ، بخلافِ الأخرىٰ .

فحينَئذٍ : فمَنْ قَدَرَ على النطقِ بالمعقودةِ علىٰ وجهِها مِنْ غيرِ شائبةٍ بغيرِها معَ صفاءِ ما قبلَها ومِنْ غيرِ رياءٍ وتكلُّفٍ ينافي الخشوعَ . . **فالأَولىٰ لهُ** : القراءةُ بها ، وإلَّا . . **فالأَولىٰ بلِ المُتعيّنُ** : النطقُ بالأخرىٰ ، وهٰذا شأنُ الكثيرِ ، **ولعلَّ هٰذا هوُ السببُ في اختيارِ سلفِنا** لقافِ العربِ ، وكفىٰ بهِم أسوةً . انتهىٰ .

في صلاتِهِ ، وأنتَ اقرأْ بها في صلاتِكَ ، وعندَنا مِنَ الاطِّلاعِ والنقولِ علىٰ صحةِ الصلاةِ وعدمِ الكراهةِ . . **شيءٌ كثيرٌ**) انتهىٰ .

[٨٢١] **قولُهُ** : (**نطقَ بها**) أي : في الصلاةِ ، كما في « **أصلِ ب** » .

---

(١) انظر « القول الواف في معرفة القاف » (ص ١٨ ـ ١٩) .

(٢) انظر « تاج العروس » (٤٥٦/١٠) ، مادة : (جلنر) ، و« القول الواف في معرفة القاف » (ص ٢٢) .

(٣) انظر « شرح بهجة المحافل » (٦٢/١) .

(٤) الكبريت الأحمر (ص ٣٢) ، الفتوحات المكية (٦٧٥/٢) .

(٥) أسنى المطالب (١٥١/١) ، نهاية المحتاج (٤٨١/١) ، الإقناع (١٢٣/١) .

(٦) تحفة المحتاج (٣٧/٢) .

قلتُ : ونقلَ العلَّامةُ علويُّ بنُ أحمدَ الحدَّادُ عنِ الحبيبِ عبدِ الرحمٰنِ بلفقيهِ المتقدِّمِ ذكرُهُ عن أبيهِ ومشايخِهِ في المسائلِ الخلافياتِ لا سيَّما فيما كثُرَ فيهِ الاختلافُ : أنَّ تعويلَهُم وعملَهُم : علىٰ ما استمرَّ عليهِ فعلُ السلفِ الصالحِ العلويينَ مِنَ العملِ وإن كانَ القولُ فيهِ مرجوحاً ؛ إذ هم أهلُ احتياطٍ وورعٍ وتقوىٰ وتحفُّظٍ في الدينِ ، وفي العلمِ في المرتبةِ العليا[1] .

فائدة

[فيمَنْ لم يتيقَّنْ مِنْ قراءةِ جميعِ (الفاتحةِ)]

قالَ في « الإيعابِ » ونحوُهُ « الفتحُ » : (ولو قرأَ غافلاً ففطِنَ عندَ ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾[2] ولم يتيقنْ قراءةَ الجميعِ . . لزمَهُ استئنافُها وإن كانَ الغالبُ أنَّهُ لا يصلُ آخرَها إلَّا بعدَ قراءةِ أولِها ؛ لاحتمالِ تركِ بعضِها) انتهىٰ[3] .

ولو شكَّ بعدَ (الفاتحةِ) أوِ التشهُّدِ في بعضِها . . لم يضرَّ ، قالَ ابنُ حجرٍ : (وكذا غيرُهُما مِنْ سائرِ الأركانِ ؛ فلو شكَّ في نحوِ السجودِ مِنْ أصلِهِ . . لزمَهُ الإتيانُ بهِ ، أو بعدَهُ في وضعِ نحوِ اليدِ . . فلا)[4] ، واعتمدَ « م ر » الضررَ فيما عداهُما مِنَ الأركانِ القوليةِ والفعليةِ . انتهىٰ « سم »[5] .

تنبيه

[في بيانِ سببِ امتيازِ القيامِ بالقراءةِ والجلوسِ بالتشهدِ]

إنَّما وجبَ للقيامِ قراءةٌ وللجلوسِ الأخيرِ تشهُّدٌ دونَ الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ

. . . .

(١) القول الواف في معرفة القاف (ص ٢١) .

(٢) سورة الفاتحة : (٦) .

(٣) الإيعاب (٢/ق ١١٧) ، فتح الجواد (١٢٣/١) .

(٤) فتح الجواد (١٢٦/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٢/٢) ، نهاية المحتاج (٤٨٢/١) ، وقوله : (فيما عداهما) أي : (الفاتحة) والتشهد ، وقوله : (من الأركان القولية والفعلية) فإنه إذا شك فيها أو في صفتها . . وجب إعادتها مطلقاً . انظر « حاشية الشبراملسي » (٤٨٢/١) .

وبينَ السجدتينِ ؛ لالتباسِ الأولينِ بالعادةِ ؛ فوجبَ تمييزُهُما عنها ، وهوَ حاصلٌ بذٰلكَ ، بخلافِ الركوعِ والسجودِ ؛ فإنَّهُما ممتازانِ عنها بذاتِهِما ، فلم يحتاجا إلىٰ تمييزٍ آخَرَ ، وأمَّا الأخيرانِ . . فغيرُ مقصودَينِ لذاتِهِما بل للفصلِ ، ومِنْ ثَمَّ كانا قصيرينِ ، فلم يناسبْهُما إيجابُ شيءٍ فيهِما إعلاماً بذٰلكَ . انتهىٰ « إيعاب »(١) .

فائدة

[فيمَنْ هوىٰ للسجودِ ظانّاً أنَّهُ ركعَ : هل يجزئُهُ هَوِيُّهُ للركوعِ ؟]

سجدَ بعدَ القيامِ ظانّاً أنَّهُ قد ركعَ فذكرَ في هَوِيِّهِ . . لزمَهُ القيامُ ، ولا يكفيهِ هٰذا الهَوِيُّ ؛ كما لو قرأَ إمامُهُ آيةَ سجدةٍ وهوىٰ فهوىٰ معَهُ بظنِّ السجودِ فثبتَ الإمامُ راكعاً ؛ فيلزمُهُ القيامُ أيضاً ثمَّ الركوعُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ(٢) ، وخالفَهُ « م ر » وصاحبُ « القلائدِ » في الثانيةِ ؛ فجزما بحُسبانِ هَوِيِّهِ(٣) .

مسألة

« ك »(٤) [في المرادِ بقولِهِم في الطمأنينةِ : (بحيثُ تستقِرُّ أعضاؤُهُ)]

المرادُ بقولِهِم في الطمأنينةِ : (بحيثُ تستقِرُّ أعضاؤُهُ) : انفصالُ حركةِ الهَوِيِّ عن حركةِ القيامِ ، بحيثُ لا تتصلُ الحركتانِ ؛ فلو فرغَ مِنْ حركةِ الهَوِيِّ ، ثمَّ مكثَ يُحرّكُ شيئاً مِنْ أعضائِهِ حركةً غيرَ مُبطِلةٍ ، ثمَّ رفعَ إلى الاعتدالِ مثلاً . . صحَّ ركوعُهُ ؛ إذ لم يطلقوا استقرارَ الأعضاءِ ، بل قيَّدوهُ بحيثُ ينفصلُ . . . إلخ .

فظهرَ : أنَّ المرادَ بالسكونِ والاستقرارِ في كلامِهِم : الانفصالُ بينَ الحركتينِ ، لا حقيقةُ السكونِ .

---

[٨٢٢] قولُهُ : (قالَهُ ابنُ حجرٍ) تبعاً لشيخِهِ زكريَّا . انتهىٰ(٥) .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ١٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٥٩ ـ ٦٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٤٩٧ ـ ٤٩٨) ، قلائد الخرائد (١/٨٥ ـ ٨٦) .

(٤) فتاوى الكردي (٥٠ ـ ٥١) .

(٥) أسنى المطالب (١/١٥٦ ـ ١٥٧) .

ولو شكَّ بعدَ رفعِ رأسِهِ مِنَ السجودِ في وضعِ نحوِ يدِهِ . . **لم يضرَّ ، كما اعتمدَهُ** ابنُ حجرٍ في كتبِهِ (١) .

فَائِدَة

[في أنَّهُ لو تعارضَ التنكيسُ ووضعُ الأعضاءِ . . راعى الأولَ]

تعارضَ التنكيسُ ووضعُ الأعضاءِ . . راعى الأوَّلَ ؛ للاتفاقِ عليهِ . انتهىٰ « ع ش » (٢) .

وحدُّ التنكيسِ : رفعُ العَجِيزةِ وما حولَها على الرأسِ والمَنْكِبينِ والكفَّينِ ، فلو انعكسَ أو تساويا . . **لم يجزِهِ** إلَّا لعذرٍ ؛ كأن كانَ بسفينةٍ وضاقَ الوقتُ ، فيفعلُ الممكنَ ويعيدُ . انتهىٰ « كشف النقاب » (٣) .

---

[٨٢٣] **قولُهُ** : (لم يضرَّ . . .) إلخ ؛ أي : بناءً علىٰ ما مالَ إليهِ الكرديُّ في « الفوائدِ المدنيةِ » **مِنْ أنَّ محلَّ كونِ ما بعدَ (لٰكنْ) في « التحفةِ » هوَ المعتمدَ إذا لم يكنْ في العبارةِ (كما)** : حيثُ لم يردَّ ما بعدَ (لٰكنْ) ، أمَّا إذا ردَّهُ ؛ كما في هٰذهِ المسألةِ . . **فيكونُ المعتمدُ** ما قبلَ (لٰكنْ) أي : وهوَ عدمُ الضررِ ، قالَ في « **أصلِ ك** » : (**ويؤيدُهُ** : اعتمادُهُ في غيرِ « التحفةِ » كـ « الإيعابِ » و« شرحِ الإرشادِ » وغيرِهِ) (٤) .

واعتمدَ الرمليُّ الضررَ فيما عدا التشهدَ و(الفاتحةَ) ، كما نقلَهُ المؤلِّفُ عن « سم » آنفاً (٥) .

[٨٢٤] **قولُهُ** : (**للاتفاقِ عليهِ**) أي : عندَ الشيخينِ ، كما في « ع ش » ، قالَ : (بخلافِ وضعِ الأعضاءِ ؛ فإنَّ فيهِ خلافاً) انتهىٰ (٦) .

[٨٢٥] **قولُهُ** : (**العَجِيزةِ**) **فيهِ تغليبٌ** ؛ ففي « المختارِ » : (**العَجُزُ** ـ بضمِّ الجيمِ ـ : مؤخَّرُ

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٤٢ ـ ٤٣) ، و« فتح الجواد » (١/١٢٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥١٥) .
(٣) كشف النقاب (ق/٦٠) .
(٤) الإيعاب (٢/ق ١٤٣) ، الإمداد (١/ق ٥١٩ ـ ٥٢١) ، فتح الجواد (١/١٢٨) ، المنهج القويم (ص ٢٣٧) ، وانظر « الفوائد المدنية » (ص ٥٨٢) ، و« عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر » (ق/١٠) .
(٥) انظر (١/٣٦٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/٥١٥) ، الشرح الكبير (١/٥٢٢) ، روضة الطالبين (١/٥٣٦) .

قالَ أبو مخرمةَ : (ولو وضعَ الكفَّينِ بحذاءِ العَجِيزةِ أو رفعَهُما على الرأسِ أوِ المَنْكِبِ . . ضرَّ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في الإمامِ يسجدُ ولا يضعُ أصابعَ رجليهِ]

سجدَ الإمامُ ولم يضعْ بطونَ أصابعِ رجليهِ . . **بطَلَتْ** إن علمَ وتعمَّدَ ؛ بناءً **على الأظهرِ** ؛ مِنْ وجوبِ وضعِ بقيةِ الأعضاءِ كالجبهةِ[3] ، سواءٌ قلنا : وضعُها شرطٌ للسجودِ ؛ فيكونُ مِنْ بابِ خطابِ الوضعِ ، أو شطرٌ منهُ **وهوَ الأوجهُ** ؛ فيكونُ مِنْ بابِ خطابِ التكليفِ كالجبهةِ ، وهٰذا كما لو سجدَ علىٰ نحوِ خَشِنٍ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ عامداً عالماً معَ إمكانِ تحوُّلِهِ عنهُ بجرِّ جبهتِهِ معَ بقائِها ؛ لزيادةِ صورةِ ركنٍ ، اطمأنَّ أم لا .

نعم ؛ إن رفعَ معذوراً ؛ كأن سجدَ علىٰ نحوِ كُمِّهِ . . **لم تبطُلْ** ؛ كما لا تبطُلُ في الصورتينِ[4] صلاةُ الناسي والجاهلِ وإن كانَ مخالطاً للعلماءِ ؛ لأنَّهُ ممَّا يخفىٰ ، **لٰكنْ لا يُعتدُّ** بسجودِهِ الأولِ ، فيعيدُهُ .

الشيءِ يُذكَّرُ ويؤنَّثُ ؛ فيُقالُ : عَجُزٌ كبيرٌ وكبيرةٌ ، وهوَ للرجلِ والمرأةِ جميعاً ، **والعَجِيزةُ** : للمرأةِ خاصَّةً) انتهى . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

[٨٢٦] [**قولُهُ : (اطمأنَّ أم لا) اعتمدَهُ في « التحفةِ »** أي : الشيخُ ابنُ حجرٍ ، **واعتمدَ الرمليُّ والخطيبُ** الصحةَ إذا لم يطمئنَّ ، والبطلانَ إذا اطمأنَّ][6] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ١٩٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٠) ، وعبارة « الهجرانية » : (وإذا تقرر أن الحكم دائر علىٰ وجود اسم السجود وعدمه . . علمت أن الحكم في الكفين كذٰلك ، فإن وضعهما بحيث يسمىٰ ساجداً بهما . . أجزأه ، وإلا . . فلا ، ولا شك أن وضعهما بحيث يرتفعان على العجيزة أو يحاذيانها . . لا يسمىٰ سجوداً بهما قطعاً ، وكذٰلك ارتفاعهما على المنكبين بل وعلى الرأس فيما يظهر ؛ لأنه يعد رافعاً لهما لا ساجداً) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٢) .

(٣) ولا يكفي وضعهما من جهة واحدة ؛ لأنهما كيد وهي لا تكفي . انتهىٰ « ع ش على النهاية » من هامش (أ) ، ونقله الشاطري عن المؤلف ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٥١٢/١) .

(٤) أي : في عدم وضعه بعضَ الأعضاء ، وفي السجود على الخَشِن . انتهىٰ مؤلف . من هامش (ب) ، ونقله الشاطري عن المؤلف .

(٥) حاشية الشرواني (٧٤/٢) ، مختار الصحاح (ص ٤٣٨) ، مادة : (عجز) .

(٦) زيادة من (ي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٥١/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٤٩/٢) ، و« مغني المحتاج » (٣٠٤/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في حكمِ تنكيرِ سلامَيِ التشهُّدِ ، وكسرِ أو ضمِّ همزةِ (أشهدُ)]

يجوزُ تنكيرُ سلامَيِ التشهُّدِ ، ثمَّ إن وقفَ علىٰ (سلام) وإن لم يُطلَبِ الوقفُ .. فالأَولىٰ : إسكانُهُ ، وإن وصلَهُ .. فالأَولىٰ : تنوينهُ ، فلو تركَ التنوينَ معَ الوصلِ .. لم تبطُلْ ؛ إذ غايتُهُ لحنٌ لا يُغيِّرُ المعنىٰ ؛ كما لو ضمَّ الهمزةَ مِنْ (أشهدُ) أو كسَرَها ، بلِ الكسرُ لغةُ مَنْ يكسِرُ حرفَ المضارعةِ إذا لم يكنْ [ياءً] مطلقاً[2] ، ولو كسَرَها علىٰ هٰذهِ اللغةِ وسكَّنَ الدالَ .. لم يضرَّ أيضاً ؛ إذ غايتُهُ أنَّهُ استعملَ تلكَ اللغةَ معَ اللحنِ بتركِ الرفعِ .

---

[٨٢٧] قولُهُ : (لم تبطُلْ) ، بخلافِ ما لو أظهرَ النونَ المدغمةَ في اللَّامِ في (أن لا إلٰهَ) فإنه يبطلُهُ ؛ لتركِهِ شَدَّةً منهُ ؛ نظيرَ ما مرَّ في (الرحمٰنِ) بإظهارِ (ألْ)[3] ، فزعمُ عدمِ إبطالِهِ لأنَّهُ لحنٌ لا يغيِّرُ المعنىٰ .. ممنوعٌ ؛ لأنَّ محلَّ ذٰلكَ : حيثُ لم يكنْ فيهِ تركُ حرفٍ ، والشَّدَّةُ بمنزلةِ الحرفِ كما صرَّحوا بهِ .

نعم ؛ لا يبعُدُ عُذْرُ الجاهلِ بذٰلكَ ؛ لمزيدِ خفائِهِ .

ووقعَ لابنِ كَبِّنْ : أنَّ فتحةَ لامِ (رسولُ اللهِ) مِنْ عارفٍ متعمِّدٍ .. حرامٌ مُبطِلٌ ، ومِنْ جاهلٍ .. حرامٌ غيرُ مُبطِلٍ إن لم يمكنْهُ التعلُّمُ ، وإلَّا .. أبطلَ . انتهىٰ[4] .

وليسَ في محلِّهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهِ تغييرٌ للمعنىٰ ؛ فلا حرمةَ ولو معَ العلمِ والتعمُّدِ فضلاً عنِ البطلانِ .

نعم ؛ إن نوى العالمُ الوصفيةَ ولم يضمرْ خبراً .. أبطلَ ؛ لفسادِ المعنىٰ حينَئذٍ . انتهىٰ « تحفة »[5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٠ ـ ٣١) .
(٢) في النسخ : (تاء) بدل (ياء) .
(٣) أي : في « التحفة » انظر « تحفة المحتاج » (٣٦/٢) .
(٤) مفتاح الحاوي (ق/١٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٨٤/٢) .

نعم ؛ إن قصدَ بهِ الأمرَ . . بطَلَتْ ؛ كما لو وصلَ همزةَ (أشهدُ) بـ (الصالحينَ) ، إلَّا إن قصدَ الوقفَ على (الصالحينَ) ونقلَ حركةَ الهمزةِ إليها معَ معرفتِهِ بذٰلك . انتهىٰ .

قلتُ : وافقَهُ في عدمِ الضررِ بتركِ التنوينِ في (سلام) أبو قَضَّام كابنِ حجرٍ ، وخالفَهُ أبو مخرمةَ والرمليُّ ؛ فقالَ : تبطُلُ بعدمِهِ معَ التنكيرِ إن علمَ وتعمَّدَ [1] .

فائدة

[في أنَّهُ لا تضرُّ زيادةُ (عزَّ وجلَّ لا شريكَ لهُ) بعدَ (للهِ) أولَ التشهُّدِ]

أفتى ابنُ زيادٍ : بأنَّهُ لا يضرُّ زيادةُ (عزَّ وجلَّ لا شريكَ لهُ) بعدَ (للهِ) أوَّلَ التشهُّدِ ؛ كما لا يضرُّ اليسيرُ في تكبيرةِ الإحرامِ [2] .

---

[٨٢٨] قولُهُ : (أبو قَضَّامٍ) ، ووافقَهُ في « التحفةِ » و« الفتحِ » أيضاً . انتهىٰ [3] .

[٨٢٩] قولُهُ : (وخالفَهُ أبو مخرمةَ) أي : والسيدُ عمرُ بصريّ ، و« ع ش » ، و« سم » ، و« ق ل » ، والزَّيَّاديُّ ، والباجوريُّ ، قالوا : (لأنَّ فيهِ حذفَ حرفٍ [4] ؛ إذِ المدارُ : على اللفظِ لا الرسمِ) انتهىٰ [5] .

[٨٣٠] قولُهُ : (لا يضرُّ . . .) إلخ ؛ أي : بناءً على ما اعتمدَهُ ـ كالرمليّ والخطيبِ ـ مِنِ اشتراطِ الموالاةِ فيهِ [6] ، أمَّا على ما رجَّحَهُ ابنُ حجرٍ مِنْ عدمِ اشتراطِها . . فلا تضرُّ الزيادةُ مطلقاً . انتهىٰ [7] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٠٠ ـ ٢٠١) ، نهاية المحتاج (٥٣٦/١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٠) .
(٢) الأنوار المشرقة (ق/٢٥ ـ ٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٨٣/٢) ، فتح الجواد (١٣٠/١) .
(٤) لأن التنوين حرف . انظر « حاشية الشبراملسي » (٥٢٦/١) .
(٥) حاشية البصري (١/ق ١٦٠) ، حاشية الشبراملسي (٥٢٦/١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٢٨) ، حاشية القليوبي (١٦٩/١) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٦١٨/١) .
(٦) نهاية المحتاج (٥٢٧/١) ، مغني المحتاج (٢٧٠/١) .
(٧) تحفة المحتاج (٨٣/٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في حكمِ زيادةِ (يا) قبلَ (أيُّها النبيُّ) ، و(منّي) قبلَ (عليكُم)]

لو قالَ : (السلامُ عليكَ يا أيُّها النبيُّ) . . لم يضرَّ ، خلافاً لبعضِ اليمنيينَ . انتهىٰ .

قلتُ : اعتمدَهُ الشيخُ زكريَّا[2] ، وأفتىٰ ابنُ حجرٍ ببطلانِ الصلاةِ بذٰلكَ معَ العلمِ والتعمُّدِ[3] ، وأفتىٰ بالبطلانِ معَهُما[4] فيمَنْ قالَ : (السلامُ منّي عليكم) ، أو (اللهمَّ ؛ صلّي) بالياءِ وقصدَ بهِ خطابَ مؤنَّثٍ . . عبدُ اللهِ بلحاجّ وأبو مخرمةَ ؛ قالَ : (بلِ العامدُ العارفُ بالعربيةِ يكفرُ ، وأمَّا الناسي والجاهلُ . . فتبطُلُ قراءتُهُما)[5] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ مَنْ تركَ صلاةً أضرَّ بجميعِ المسلمينَ]

. . . .

---

[٨٣١] **قولُهُ** : (**اعتمدَهُ الشيخُ زكريَّا**) ، وكذا الشيخُ ابنُ حجرٍ في « التحفةِ » مخالفاً لِمَا أفتىٰ بهِ . انتهىٰ[6] .

[وعبارتُها[7] : (وأفتىٰ بعضُهُم بإبطالِ زيادةِ « يا » قبلَ « أيُّها النبيُّ » في التشهُّدِ ؛ أخذاً بظاهرِ كلامِهِم هنا ، لٰكنَّهُ بعيدٌ ؛ لأنَّهُ ليسَ أجنبيّاً عنِ الذِّكرِ بل يُعَدُّ منهُ ، ومِنْ ثَمَّ أفتىٰ شيخُنا : بأنَّهُ لا بطلانَ بهِ) انتهىٰ ؛ أي : وإن كانَ عامداً [عالماً] ، كما في « ع ش » .

[٨٣٢] **قولُهُ** : (**أوِ « اللهمَّ ؛ صلّي » بالياءِ**) فلو أتىٰ بـ (ياءٍ) في (اللهمَّ ؛ صلِّ) بسببِ الإشباعِ للحركةِ . . لم يحرمْ ، ولم تبطلْ ؛ لعدمِ تغييرِهِ المعنى . انتهىٰ][8] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥) .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (ص ٤٢) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٤٨/١) .

(٤) أي : العلم والتعمد .

(٥) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٠١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣١) ، و« تشييد البنيان » (ق/١٥٧) .

(٦) تحفة المحتاج (١٣٧/٢) ، وصرح المؤلف بذٰلك علىٰ هامش (أ) ، وزاد : (وابن زياد) . انظر « الأنوار المشرقة » (ق/٢٦) .

(٧) أي : « التحفة » .

(٨) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٥٢٦/١) .

قالَ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ في « فتحِ الباري » : (مَنْ تركَ صلاةً . . أضرَّ بجميعِ المسلمينَ ؛ لأنَّ المصلِّيَ لا بدَّ أن يقولَ في تشهُّدِهِ : « السلامُ علينا . . . » إلخ ؛ فيكونُ مقصِّراً في خدمةِ اللهِ تعالىٰ وفي غيرِهِ حتىٰ نفسِهِ ، ولذٰلكَ عظمَتِ المصيبةُ بتركِها) انتهىٰ [1] .

مسألة

[فيمَنْ تركَ ركناً واشتغلَ بما بعدَهُ]

تركَ ركناً مِنَ الصلاةِ واشتغلَ بما بعدَهُ . . بطَلَتْ إن علمَ وتعمَّدَ ، وإلَّا . . فلا ، لٰكنْ لا يُعتدُّ بما بعدَهُ ، بل إن علمَ المتروكَ قبلَ أن يأتيَ بمثلِهِ مِنْ ركعةٍ أخرىٰ . . عادَ إليهِ ،

---

[٨٣٣] قولُهُ : (أضرَّ بجميعِ . . .) إلخ ، وقالَ التاجُ السبكيُّ : (سمعتُ الوالدَ يقولُ : أسمعُ دعوىٰ مَنْ يدعي علىٰ تاركِ الصلاةِ وإن لم يدَّعِ حِسْبةً ؛ لأنَّ لكلِّ مسلمٍ فيها حقّاً ، فيقولُ : « أدَّعي عليهِ أنَّهُ تركَ الصلاةَ الفلانيةَ ، أو تعمَّدَ ما يفسدُها ، وقد أضرَّ بي في ذٰلكَ ، فأنا مطالِبٌ بحقي » وذٰلكَ لأنَّ المصلِّيَ يقولُ : « السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ » ، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّمَ يقولُ : « إذَا قَالَهُ . . أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ » [2] ، فمتىٰ فرَّطَ في صلاةٍ . . فقدِ اعتدىٰ علىٰ كلِّ مسلمٍ وأخذَ لهُ حقّاً) ، قالَ التاجُ السبكيُّ : (وفي كلامِ القفَّالِ ما يقتضيهِ) انتهىٰ « شرح عماد الرضا » [3] .

[٨٣٤] قولُهُ : (إن علمَ المتروكَ) أي : غيرُ المأمومِ مِنْ إمامٍ ومنفردٍ ، أمَّا المأمومُ . . فلا يعودُ بعدَ تلبُّسِهِ كإمامِهِ بما بعدَهُ ، بل يأتي بالمتروكِ بعدَ سلامِ إمامِهِ . انتهىٰ « كردي » [4] .

[٨٣٥] قولُهُ : (عادَ إليهِ) أي : إن عرفَ عينَ المتروكِ ومحلَّهُ ، وإلَّا . . أخذَ باليقينِ وأتىٰ بالباقي .

نعمْ ؛ إن جَوَّزَ أنَّ المتروكَ النيةُ أو تكبيرةُ الإحرامِ . . بطَلَتْ صلاتُهُ ، ولا يُشترَطُ هنا طُولٌ

---

(١) فتح الباري (٣١٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠) ، وأبو داوود (٩٦٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) فتح الرؤوف القادر (ق/٢٧) ، معيد النعم ومبيد النقم (ص ١٤٩ ـ ١٥٠) ، فتاوى القفال (ق/٧٥) .

(٤) الحواشي المدنية (١٦٣/١) .

وإلَّا . . تمَّتْ بهِ ركعتُهُ الأُولىٰ ، وأتىٰ بركعةٍ وسجدَ للسهوِ في الصورتينِ .

نعم ؛ إن لم يكنِ المثلُ مِنَ الصلاةِ ؛ كسجودِ التلاوةِ والسجودِ لأجلِ المتابعةِ . . **لم يجزِهِ** ؛ كأن تركَ سجدةً مِنَ الركعةِ الأُولىٰ وسجدَ للتلاوةِ في الثانيةِ ، أو صلَّىٰ ركعةً مُنفرداً ونسيَ منها سجدةً ، فلمَّا قامَ اقتدىٰ بمصلٍّ في الاعتدالِ ، لٰكنْ قالَ الشَّوْبَرِيُّ : (محلُّ عدمِ الإجزاءِ في الصورتينِ : ما لم يتذكَّرْ حالَ السجودِ المذكورِ تركَ السجدةِ ويقصدْها بهِ ، وإلَّا . . فتكفيهِ سواءٌ كانَ مستقلّاً أو مأموماً ؛ لأنَّهُ قصدَها عمَّا عليهِ حالَ السجودِ)[1] ، وقيَّدَ « ع ش » الإجزاءَ بتذكُّرِهِ حالَ الهَوِيّ لها ، لا حالَ السجودِ ؛ لأنَّهُ صرفَ هَوِيَّهُ حينئذٍ للتلاوةِ أوِ المتابعةِ . انتهىٰ مِنَ « الجمل » و« ب ج »[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في ثمرةِ نيةِ المسلِّمِ في سلامِهِ كلَّ صالحٍ وحيٍّ وميتٍ]

قالَ ابنُ عربيٍّ : (إذا قلتَ : « السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ » ، أو سلَّمتَ علىٰ أحدٍ في الطريقِ فقلتَ : « السلامُ عليكم » . . فأحضِرْ في قلبِكَ كلَّ عبدٍ صالحٍ للهِ في الأرضِ والسماءِ وميتٍ وحيٍّ ؛ فإنَّهُ مِنْ ذٰلكَ المَقامِ يَرُدُّ عليكَ ؛ فلا يبقىٰ مَلَكٌ مُقرَّبٌ ولا روحٌ مطهَّرٌ يبلغُهُ سلامُكَ إلَّا ويردُّ عليكَ ، وهوَ دعاءٌ فيُستجابُ فيكَ فتفلِحُ ،

ولا مضيُّ ركنٍ ؛ لأنَّ هنا تيقُّنَ تركٍ انضمَّ لتجويزِ ما ذُكِرَ ، وهوَ أقوىٰ مِنْ مجرَّدِ الشكِّ في ذٰلكَ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

[٨٣٦] قولُهُ : (الأُولىٰ) في نسخةٍ حذفُها[4] .

[٨٣٧] قولُهُ : (لم يجزِهِ) لأنَّ نيةَ الصلاةِ لم تشملْهُ ؛ لعُروضِهِ فيها ، بخلافِ جَلْسَةِ الاستراحةِ ؛ لأنَّها أصليةٌ فيها . انتهىٰ « شرح بافضل » لـ« حج »[5] .

---

(١) انظر « حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج » (١/ق ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣٩٧/١) ، تحفة الحبيب (٣٩/٢) ، حاشية الشبراملسي (٥٤١/١ ـ ٥٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٧/٢) .

(٤) كما في (أ) .

(٥) المنهج القويم (ص ١٨٥) .

ومَنْ لم يبلغْهُ سلامُكَ مِنْ عبادِ اللهِ ، المُهَيَّمِ في جلالِهِ ، المُشتغِلِ بهِ . . فأنتَ قد سلَّمتَ عليهِ بهـٰذا الشمولِ ؛ فإنَّ اللهَ ينوبُ عنهُ في الردِّ عليكَ ، وكفىٰ بهـٰذا شرفاً لكَ حيثُ يُسلِّمُ عليكَ الحقُّ ، فليتَهُ لم يسمعْ أحدٌ ممَّنْ سلمتَ عليهِ حتىٰ ينوبَ اللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ عنِ الكلِّ في الردِّ عليكَ) انتهىٰ « شرح الجامع الصغير »[1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن « ع ش » عن المناوي دون عزو للمؤلف ، وذكرها (ي) نقلاً عن خط المؤلف ، وانظر « فيض القدير » (٤/١٥٠) ، و« الفتوحات المكية » (١/١٤٢) ، و« حاشية الشبراملسي » (٨/٥٠) .

سنن الصلاة

مسألة

«ج »[1] [في سنيةِ رفعِ اليدينِ إذا قامَ مِنَ التشهُّدِ الأولِ ولو متابعةً]

يُسَنُّ للمأمومِ رفعُ يديهِ إذا قامَ مِنَ التشهُّدِ الأولِ معَ إمامِهِ وإن لم يكنْ موضعَ تشهُّدِهِ لأجلِ المتابعةِ ، بل بحثَ بعضُهُم سنَّ الرفعِ عندَ القيامِ مِنْ جَلْسَةِ الاستراحةِ مطلقاً .

فائدة

[في حالاتِ الأصابعِ في الصلاةِ]

للأصابعِ ستُّ حالاتٍ في الصلاةِ : فحالةُ الرفعِ في نحوِ التحرُّمِ ؛ يُندَبُ تفريقُها ، وحالةُ القيامِ والاعتدالِ ؛ لا تفريقَ ، وحالةُ الركوعِ ؛ تُفرَّقُ على الركبتينِ ، وحالةُ السجودِ ؛ تُضَمُّ وتُوجَّهُ للقِبلةِ ، وحالةُ الجلوسِ بينَ السجدتينِ ؛ كالسجودِ في الأصحِّ ، وحالةُ التشهُّدِ ؛ تُقبَضُ اليمنىٰ إلَّا المُسبِّحةَ وتُبسَطُ اليسرىٰ مضمومةً . انتهىٰ « كردي » و« ش ق »[2] .

مسألة

« ك »[3] [في تأنيثِ الأنثى الضمائرَ في الاستقبالِ والاقتداءِ]

الظاهرُ : أنَّ الأنثىٰ تؤنِّثُ الضمائرَ فتقولُ : مُستقبِلةَ القِبلةِ ، مقتديةً ، **ويجوزُ** التذكيرُ علىٰ إرادةِ الشخصِ ؛ **كما يجوزُ** تأنيثُ الذَّكَرِ علىٰ إرادةِ الذاتِ ونحوِها قياسَ ما ذكروهُ في (الجنائزِ) مِنَ التذكيرِ والتأنيثِ ، **بل يجوزُ** ولو لم يلاحظْ ذٰلكَ وعلمَ وتعمَّدَ .

(سنن الصلاة)

[٨٣٨] **قولُهُ** : (**تؤنِّثُ الضمائرَ**) أي : في الاستقبالِ والاقتداءِ إذا صلَّتْ ، وهوَ الذي

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٥) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٢٠٠) ، المواهب المدنية (ق/١٨٠) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٤٩) .

مسألة

« ك »[1] [في سنيةِ الاقتصارِ علىٰ نحوِ (وجَّهتُ وجهي) والإسراعِ بهِ لسامعِ قراءةِ إمامِهِ]

ينبغي للمأمومِ السامعِ قراءةَ إمامِهِ الاقتصارُ في الافتتاحِ علىٰ نحوِ (وجَّهتُ وجهي . . .) إلخ ، وأن يُسرِعَ بهِ ؛ ليستمعَ القراءةَ ، بل لا يُسَنُّ للمأمومِ الافتتاحُ إلَّا إن علمَ إمكانَهُ معَ التعوُّذِ و(الفاتحةِ) قبلَ ركوعِ إمامِهِ ؛ فلو أمكنَهُ البعضُ . . أتىٰ بهِ .

فائدة

[فيما يفوتُ بهِ الافتتاحُ والتعوُّذُ]

. . . .

سُئِلَ عنهُ « ك » ، أمَّا في غيرِ ذٰلكَ ؛ كالافتتاحِ . . فتأتي بهِ كما وردَ ، قالَ في « التحفةِ » في دعاءِ الافتتاحِ : (وتأتي بهِ وبما بعدَهُ المرأةُ أيضاً علىٰ إرادةِ الشخصِ ، **ويؤيدُهُ** : أمرُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لفاطمةَ بـ « إنَّ صلاتي . . . » إلخ عندَ شهودِ أُضحيَّتِها[2] ، **وبهِ يُرَدُّ** قولُ الإسنويِّ : **القياسُ** : « المشركاتِ ، المسلماتِ » ، وقولُ غيرِهِ : **القياسُ** : « حنيفةً مسلمةً ») انتهىٰ[3] .

[٨٣٩] **قولُهُ** : (**السامع**) **صريحٌ** : في أنَّهُ يقرؤُهُ وإن سمعَ قراءةَ إمامِهِ ، **وعليهِ** : **فلعلَّ الفرقَ بينَهُ وبينَ قراءةِ السورةِ** : أنَّ قراءةَ الإمامِ تُعَدُّ قراءةً للمأمومِ ؛ فأغنتْ عن قراءتِهِ ، وسُنَّ استماعُهُ لها ، ولا كذٰلكَ الافتتاحُ ؛ **فإنَّ المقصودَ منهُ** : الدعاءُ ، ودعاءُ الشخصِ لنفسِهِ لا يُعَدُّ دعاءً لغيرِهِ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « ب ج على المنهج »[4] .

[٨٤٠] **قولُهُ** : (**فلو أمكنَهُ**) أي : محافظةً على المأمورِ بهِ ما أمكنَ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥١) .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم (٤/٢٢٢) ، والبيهقي (٥/٢٣٨) برقم : (١٠٣٢٠) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، وتمامه : « يا فاطمة ؛ قومي فاشهدي أضحيتك ؛ فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذٰلك أمرت وأنا من المسلمين » .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٠ ـ ٣١) ، كافي المحتاج (١/ق ٨٠) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١/١٩٨) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٧٤) .

يفوتُ دعاءُ الافتتاحِ والتعوُّذُ بالإتيانِ بما بعدَهُما مِنَ التعوُّذِ في الأولِ ، والبسملةِ في الثاني عمداً أو سهواً ، بخلافِ ما لو سبقَ لسانُهُ . انتهىٰ « جمل »[1] .

وقالَ « المَدَابِغيُّ على الإقناعِ » : (والحاصلُ : أنَّ شروطَ الافتتاحِ خمسةٌ : ألَّا تكونَ صلاةَ جِنازةٍ ، وألَّا يدركَ الإمامَ في غيرِ القيامِ ، ولا يشرَعَ في التعوُّذِ ، ولا يخافَ فوتَ بعضِ « الفاتحةِ » ، ولا فوتَ الوقتِ ، وهيَ شروطٌ للتعوُّذِ أيضاً ما عدا الأولينِ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[فيما يدعو بهِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ ختمِ القرآنِ]

يُسَنُّ أن يقولَ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ : (اللهمَّ ؛ إني أعوذُ بكَ أن تَصُدَّ عني وجهَكَ يومَ القيامةِ ، اللهمَّ ؛ أحيني مسلماً وأمتْني مسلماً) ، وعندَ ختمِ القرآنِ : (اللهمَّ ؛ اختِمْ لنا بخيرٍ ، وافتحْ لنا بخيرٍ) ، فكلا هـٰذينِ وردَ الوعدُ لفاعلِهما بالموتِ على الإسلامِ . انتهىٰ « حدائق الأرواح » لباسَوْدانَ[3] .

---

[٨٤١] قولُهُ : (سبقَ لسانُهُ) أي : فلا يفوتُ ، وكذا يُطلَبُ إذا تعوَّذَ قاصداً القراءةَ ثمَّ أعرضَ عنها بسماعِ قراءةِ الإمامِ حيثُ طالَ الفصلُ باستماعِهِ لقراءةِ إمامِهِ ، بخلافِ ما لو قَصُرَ ؛ فلا يأتي بهِ .

وكذا لا يعيدُهُ لو سجدَ معَ إمامِهِ للتلاوةِ ، قالَ « حج » : (لِقِصَرِ الفصلِ ، وقضيتُهُ : أنَّهُ لو طالَ الفصلُ بالسجودِ . . أعادَ التعوُّذَ ، وهوَ ظاهرٌ) انتهى . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « جمل »[4] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣٥٣/١) .

(٢) كفاية اللبيب (ق/٢٠٦) ، وقوله : (ما عدا الأولين) ، وأيضاً : ألا يشرع في البسملة ، والعبارة في « كفاية اللبيب » : (وألا يشرع المصلي مطلقاً في التعوذ والقراءة) بدل (ولا يشرع في التعوذ) .

(٣) حدائق الأرواح (ق/١٣٦) ، وأخرج الخبر الأول البزارُ كما في « كشف الأستار » (٥٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٨/٧) ، عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، والثانيَ البيهقيُّ في « شعب الإيمان » (١٩١٥) عن علي بن الحسين مرسلاً .

(٤) فتوحات الوهاب (٣٥٣/١) ، حاشية الشبراملسي (٤٧٥/١) ، الإيعاب (١/ق ٢٨٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيمَنْ يُسَنُّ لهُ تطويلُ القراءةِ ، وضابطِ أدنى الكمالِ]

يُسَنُّ التطويلُ للمُنفرِدِ ؛ كإمامِ محصورينَ بمسجدٍ غيرِ مطروقٍ لم يطرأْ غيرُهُم ، وقد رضيَ الجميعُ لفظاً بتطويلِهِ ، ولم يتعلَّقْ بهم حقٌّ ؛ كأُجَراءِ عينٍ علىٰ عملٍ ناجزٍ ، وأَرِقَّاءَ ، ومزوَّجاتٍ ؛ حسَبَ ما أرادَ ما لم يَضِقِ الوقتُ ، فإن لم يكنْ كذٰلكَ . . سُنَّ الاقتصارُ علىٰ أدنى الكمالِ ؛ فلا يقتصِرُ على الأقلِّ ولا يستوفي الأكملَ ، وإلَّا . . كُرِهَ .

فحينَئِذٍ : يقتصرُ في دعاءِ الافتتاحِ علىٰ : (وجهتُ وجهي . . .) إلىٰ (وأنا مِنَ المسلمينَ) ، ثمَّ يقرأُ (الفاتحةَ) بعدَ التعوُّذِ ، ثمَّ سورةً مِنْ قصارِ المُفَصَّلِ في الفروضِ الخمسةِ المتكرِّرةِ حيثُ طُلبَتْ ، أمَّا ما لا يتكرَّرُ ؛ كصبحِ الجُمُعةِ . . فيقرأُ فيهِ (الٓمٓ السجدةَ) ، و(هل أتىٰ) كغيرِهِ ممَّا وردَ فيهِ سُوَرٌ معينةٌ ، ويقتصِرُ علىٰ ثلاثِ تسبيحاتٍ في الركوعِ والسجودِ ، ويقولُ في الاعتدالِ بعدَ التسميعِ : (ربَّنا ؛ لكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيهِ ، مِلءَ السماواتِ ومِلءَ الأرضِ ومِلءَ ما بينَهُما ومِلءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ)[2] ،

---

[٨٤٢] قولُهُ : (محصورينَ) قالَ في « مختصرِ فتاوىٰ بامخرمةَ » : (ضابطُ المحصورينَ : أن يكونَ بحيثُ لا يَلْحَقُ بهِم غيرُهُم بعدَ دخولِهِم في الصلاةِ ؛ بأن يكونوا في بيتٍ يُؤْمَنُ فيهِ ذٰلكَ ، أو مسجدٍ غيرِ مطروقٍ ، أو نحوِ ذٰلكَ) انتهىٰ[3] .

[٨٤٣] قولُهُ : (لفظاً) أي : عندَ الشيخِ ابنِ حجرٍ ، كما في « بشرى الكريمِ »[4] .

[٨٤٤] قولُهُ : (« الٓمٓ السجدةَ ») أي : ما لم يَضِقِ الوقتُ ، وإلَّا . . فسورتانِ قصيرتانِ عندَ « حج »[5] ، ويقتصِرُ علىٰ بعضِهِما عندَ « م ر »[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٦) .

(٢) قوله : (وملء ما بينهما) صحيحٌ ؛ فقد ورد في رواية صحيحة . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ ، ب) ، والرواية أخرجها مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) الإفادة الحضرمية (ق/٢٩) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ، فتح الجواد (١٣٤/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٥٦/٢) .

(٦) نهاية المحتاج (٤٩١/١) .

وفي الجلوسِ بينَ السجدتينِ : (ربِّ ؛ اغفرْ لي . . .) إلىٰ (واعفُ عنِّي) ، وفي الدعاءِ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ أقلَّ منهُما . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (علىٰ أقلَّ منهُما) يعني : أنَّ الدعاءَ يكونُ أقلَّ مِنْ أقلِّ التشهُّدِ والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ في « التحفةِ » و« شرحِ الإرشادِ »[1] ، وقالَ « م ر » : (أقلَّ ممَّا يأتي بهِ منهُما ، فإن أطالَهُما . . أطالَهُ ، وإن خفَّفَهُما . . خفَّفَهُ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[فيما يُندَبُ لهُ التعوُّذُ]

يُندَبُ التعوُّذُ كلَّ ركعةٍ ، **والأُولىٰ آكدُ** .

ويُندَبُ أيضاً لقراءةِ القرآنِ خارجَ الصلاةِ ، **بل أفتىٰ أبو حُوَيْرِثٍ** بندبِهِ لقراءةِ الحديثِ والفقهِ والنحْوِ والأذكارِ ، قالَ : (وإذا أتىٰ بالبسملةِ بقصدِ القراءةِ . . **سُنَّ لها** التعوُّذُ ، أوِ التبرُّكِ . . فلا) انتهىٰ .

مسألة

« ش »[3] [في ندبِ التحميدِ سرّاً لِمَنْ عطسَ في الصلاةِ]

عطَسَ في الصلاةِ . . **سُنَّ لهُ** أن يحمَدَ سرّاً ولو في أثناءِ (الفاتحةِ) ، لـٰكنَّها تنقطعُ بذٰلكَ ؛ فيعيدُها .

وما لم يكنْ مسافراً ، وإلَّا . . قرأَ (الكافرونَ) و(الإخلاصَ) ، بل قالَ الشَّرْقاويُّ : (**إنَّهُما يُسَنَّانِ لهُ** في كلِّ صلاةٍ) انتهىٰ « بشرى الكريم »[4] ، **ومالَ في « التحفةِ »** إلىٰ أولويةِ (المُعوِّذتينِ) في صبحِ المسافرِ مطلقاً[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٨٨) ، فتح الجواد (١/١٤١) ، الإمداد (١/ق ٥٨٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٥٣٤) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/١٧) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٢٢٥) ، حاشية الشرقاوي (١/٢٩٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٥٦) .

لا يُقالُ : لا يُندَبُ التحميدُ حينَئذٍ ؛ لقطعِهِ فرضاً لنفلٍ ؛ **إذ لا محذورَ في ذلكَ** ؛ فإنَّهُ محلُّ القراءةِ ، والإتيانُ بها مُستأنَفاً ممكنٌ ، فاغتُفِرَ ذلكَ ليحصُلَ كلاًّ مِنَ المطلوبينِ ؛ أعني : القراءةَ والحمدَ ، **وإنَّما المحذورُ قطعُ الأركانِ الفعليةِ** وما أُلحِقَ بها ، علىٰ أنَّ قطعَ الفرضِ للنفلِ معهودٌ ؛ كما في المتيممِ إذا وجدَ الماءَ .

فائدة

[فيمَنْ يُطلَبُ منهُ قولُ : (ربِّ ؛ اغفرْ لي) بينَ (الفاتحةِ) و(آمينَ)]

قالَ الشريفُ العلَّامةُ طاهرُ بنُ حسينٍ : (**لا يُطلَبُ مِنَ المأمومِ عندَ فراغِ إمامِهِ مِنَ « الفاتحةِ »** قولُ : « ربِّ ؛ اغفرْ لي » ، **وإنَّما يُطلَبُ منهُ** التأمينُ فقطْ ، وقولُ : « ربِّ ؛ اغفرْ لي » مطلوبٌ مِنَ القارئِ فقطْ في السكتةِ بينَ آخِرِ « الفاتحةِ » و« آمينَ ») انتهىٰ [١] .

وفي « الإيعابِ » : (أخرجَ الطبرانيُّ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دخلَ الصلاةَ ، فلمَّا فرغَ مِنْ « فاتحةِ الكتابِ » . . قالَ : « آمِينَ » ثلاثَ مراتٍ [٢] ، **ويُؤخَذُ منهُ** : ندبُ تكريرِ « آمينَ » ثلاثاً حتىٰ في الصلاةِ ، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بذلكَ) انتهىٰ [٣] .

---

[٨٤٥] **قولُهُ** : (**إذا وجدَ الماءَ**) أي : في أثناءِ الصلاةِ التي يُسقِطُ التيممُ فرضَها . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[٨٤٦] **قولُهُ** : (**مطلوبٌ** . . .) إلخ : قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ باسَوْدانَ في « فتاويهِ » بعدَ أن نقلَ ما قالَهُ الحبيبُ طاهرٌ : (**فعليهِ** : إذا قالَ المأمومُ : « ربِّ ؛ اغفرْ لي » حالةَ قراءةِ « الفاتحةِ » . . **انقطعَتْ** ، لٰكنْ في « الدرِّ المنثورِ » : « أنَّ قولَ : (ربِّ ؛ اغفرْ لي) مطلوبٌ مِنَ القارئِ وغيرِهِ ») انتهىٰ .

---

(١) المقالة الواضحة في جواب السؤال عن الفاتحة (ق/١٢٩ ـ ١٣٠) ضمن مجموع .

(٢) المعجم الكبير (٢٢/٢٢) .

(٣) الإيعاب (٢/ق ١٢١) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في المواضعِ التي تُطلَبُ فيها إعادةُ (الفاتحةِ)]

تُطلَبُ إعادةُ (الفاتحةِ) في الصلاةِ في خمسةِ مواضعَ : إذا قرأَها المأمومُ قبلَ إمامِهِ ، ولعاجزٍ قرأَها قاعداً ثُمَّ أطاقَ القيامَ ، ومَنْ نذرَ قراءتَها كلَّما عطَسَ فعطَسَ بعدَ قراءتِها فتجبُ إعادتُها ، ومَنْ ختمَ القرآنَ في الصلاةِ يُستحَبُّ لهُ أن ينتقلَ للختمةِ الأخرىٰ ، فيعيدُها ندباً ، ومَنْ لم يحفظْ غيرَها ، فيعيدُها عنِ السورةِ ، قالَهُ ابنُ العمادِ . انتهىٰ[2] .

وقالَ في « ش » : (ختمَ القرآنَ في الصلاةِ . . أتىٰ بـ « الفاتحةِ » في الثانيةِ مرةً ، ثمَّ شرعَ في « البقرةِ » ، وقولُ ابنِ العمادِ : يكرِّرُ « الفاتحةَ » مرتينِ ؛ مرةً للفرضِ ، وأخرىٰ لأولِ الختمةِ الثانيةِ . . مردودٌ بالإجماعِ الفعليِّ علىٰ عدمِ تكريرِها في التراويحِ أولَ ليلةٍ مِنْ رمضانَ .

---

[٨٤٧] قولُهُ : (ثمَّ أطاقَ القيامَ) قالَ في « الجملِ » : (وهـٰكذا في كلِّ موضعٍ انتقلَ إلىٰ ما هوَ أعلىٰ منهُ ؛ كما لو صلَّىٰ مضطجعاً ثمَّ قَدَرَ على القعودِ) انتهىٰ[3] .

[٨٤٨] قولُهُ : (ومَنْ نذرَ قراءتَها) قالَ « ع ش » : (إنَّما انعقدَ هـٰذا النذرُ ؛ لتعليقِهِ علىٰ أمرٍ محبوبٍ ؛ لِمَا في العُطاسِ مِنْ راحةِ البدنِ) انتهىٰ مِنْ هامشِ « الشرقاوي »[4] .

[٨٤٩] قولُهُ : (فتجبُ إعادتُها) أي : إن كانَ في القيامِ ، فإن عطَسَ في غيرِهِ . . عُذِرَ في التأخيرِ إلىٰ فراغِ الصلاةِ ، فلو خالفَ وقرأَ في الركوعِ أو غيرِهِ . . اعتَدَّ بقراءتِهِ ، ومحلُّ ذٰلكَ : في المأمومِ ما لم يعارِضْهُ ركوعُ الإمامِ ، وإلَّا . . فيتابعُهُ ويتداركُ بعدُ ، ولو عرضَ لهُ ذٰلكَ وهوَ جُنُبٌ . . عُذِرَ في التأخيرِ إلى الغُسلِ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

ثمَّ قالَ : (بقيَ ما لو عَطسَ قبلَ الشروعِ في القراءةِ ؛ فهل يُشترَطُ لوقوعِ القراءةِ عنِ الواجبِ

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٧) .

(٢) انظر « القول التام في أحكام المأموم والإمام » (ص ١٥٠ ـ ١٥١) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٣٤٤) .

(٤) تقرير الذهبي على الشرقاوي (١/١٨٧) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٨٠) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/٣٤) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٨٠) .

وليسَتِ « الفاتحةُ » مطلوبةً لذاتِها ، بلِ المطلوبُ وجودُ قراءةٍ قبلَ الشروعِ في « سورةِ البقرةِ » ، فيحصلُ بـ « الفاتحةِ » التي هيَ ركنٌ ، بخلافِ ما لو نذرَ « الفاتحةَ » كلَّما عطَسَ ، فعطسَ في الصلاةِ قبلَ أو بعدَ قراءةِ « الفاتحةِ » ، فلا بدَّ مِنْ تكريرِها ؛ لأنَّ كلّاً مقصودٌ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما يشتغلُ بهِ المأمومُ إذا فرغَ مِنْ (فاتحتِهِ) قبلَ إمامِهِ]

فرغَ المأمومُ مِنْ (فاتحتِهِ) قبلَ إمامِهِ . . اشتغلَ بذكرٍ أو قراءةٍ ، وهيَ أَولىٰ ؛ كإمامٍ انتظرَ قراءةَ المأمومِ (الفاتحةَ) في الجهريةِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [فيما وردَ مِنْ ندبِ سورٍ مخصوصةٍ في الفرائضِ وغيرِها]

لم أقفْ في كتبِ الحديثِ والفقهِ والتصوُّفِ علىٰ ندبِ سُوَرٍ مخصوصةٍ في الصلواتِ

القصدُ ؛ لأنَّ طلبَها للعُطاسِ صارفٌ عن وقوعِها عنِ الواجبِ ، أم لا ؛ فإذا قرأَها مرتينِ . . وقعَتْ إحداهُما عنِ الركنِ ، والأخرىٰ عنِ النذرِ وإن لم يعيّنْ ما لكلٍّ ؟ والأقربُ : الأولُ ؛ لأنَّهُ حيثُ لم يقصِدْ . . وقعَتِ القراءةُ لغواً ، وأمَّا لوِ اقتصرَ علىٰ مرةٍ واحدةٍ مِنْ غيرِ قصدٍ وركعَ . . فإنَّهُ تبطُلُ صلاتُهُ . انتهىٰ « ع ش »)[4] .

[٨٥٠] قولُهُ : (بلِ المطلوبُ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ش » : (وإنَّما المطلوبُ : وجودُ قراءةِ « الفاتحةِ » قراءةً شرعيةً قبلَ الشروعِ في « سورةِ البقرةِ » ، وذٰلكَ حاصلٌ بقراءةِ « الفاتحةِ » التي هيَ ركنٌ ، بل هيَ [أَولىٰ][5] بالحصولِ ممَّا ليسَ بمقصودٍ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٢ ـ ٢٣) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٢٠) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ٨٦ ـ ٩٠) .

(٤) حاشية الشرواني (٣٤/٢) .

(٥) ما بين معقوفين زيادة من « أصل ش » .

الخمسِ وغيرِها ، سوىٰ ما ذكروا في مغربِ ليلةِ الجُمُعةِ وعِشائِها وصبحِها وصلاةِ الجُمُعةِ مِنَ السورِ المشهورةِ ، وفي ليلةِ السبتِ مِنْ ندبِ المُعوّذتينِ ، وما وردَ مِنْ طِوالِ المُفصَّلِ وأوساطِهِ وقِصارِهِ ، وما ذكروهُ في العيدينِ والاستسقاءِ والخسوفِ ممَّا لا يخفىٰ .

نعم ؛ استحسنَ بعضُ العلماءِ[1] قراءةَ سورتيِ (الإخلاصِ) في كلِّ صلاةٍ لم يَرِدْ فيها قرآنٌ بخصوصِهِ[2] .

وذكرَ بعضُهُم : **أنَّ الصلواتِ التي تُسَنُّ فيها السورتانِ المذكورتانِ اثنتا عشرةَ** : مغربُ ليلةِ الجُمُعةِ ، وصبحُ المسافرِ أبداً[3] ، وراتبةُ العِشاءينِ والصبحِ ، وركعتا الإحرامِ ، والطوافِ ، والتحيةِ ، وصلاةُ الحاجةِ ، وعندَ السفرِ في بيتِهِ ، وعندَ القدومِ في المسجدِ ، والتقديمِ للقتلِ .

وأمَّا عملُ أهلِ الفضلِ مِنْ أئمةِ السلفِ وتوظيفُ أوقاتِهِم وتنوُّعُ كيفياتِهِم مِنْ سائرِ العباداتِ . . **فمِمَّا لا يدخلُ في الحَصْرِ** ، فكمْ لكلٍّ منهُم طريقةٌ وكيفيةٌ وغايتُهُم واحدةٌ ! **وآخرُهُم ترتيباً** : خاتمةُ المحقِّقينَ القُطْبُ الحبيبُ عبدُ اللهِ الحدَّادُ .

وحاصلُ ما ذكرَهُ تلميذُهُ السيدُ محمدُ ابنُ سُمَيْطٍ في « غايةِ القصدِ والمرادِ » : أنَّهُ في آخِرِ عُمْرِهِ اقتصرَ في الصبحِ علىٰ أوساطِ المُفصَّلِ ؛ كـ (الأعلىٰ) و(الغاشيةِ) في الجُمُعةِ دائماً ، وفي غيرِها ربَّما قرأَهُما وربَّما قرأَ غيرَهُما ، وإذا قرأَ (الطارقَ) في أُولى الصبحِ . . فـ (التينَ) في الثانيةِ ، أوِ (البلدَ) . . فـ (الشمسَ) ، أوِ (الليلَ) . . فـ (القَدْرَ) ، أو (لم يكنْ) . . فـ (العادياتِ) .

. . . .

(١) رجَّحه في « التحفة » انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله (ح) عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٢١) .

(٢) قوله : (سورتي « الإخلاص ») أي : « الكافرون » و« الإخلاص » قال الشرقاوي في « حاشيته علىٰ شرح التحرير » (١/٢٩٧) : (سُمِّيا بذٰلك ؛ لما فيهما من إخلاص التوحيد صريحاً في : « قل هو الله أحد » ، والتزاماً في : « قل يا أيها الكافرون » لأن نفي الشريك يستلزم ما ذكر . . .) .

(٣) قوله : (وصبح المسافر) مال في « التحفة » إلىٰ أفضلية المُعوّذتين له ، ونقل باعشن إلحاقَ بقية صلواته بالصبح . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله (ح) عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٥٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٩٢) .

وأمَّا المغربُ . . ففي ليلةِ الجُمُعةِ والثَّلاثاءِ بسورتي (الإخلاصِ) ، وفي السبتِ والأربعاءِ بـ (المُعوِّذتينِ) ، وفي الأحدِ بـ (الفيلِ) و(قريشٍ) ، وفي الاثنينِ والخميسِ بـ (الماعونِ) و(الكوثرِ) ، وفي ثالثةِ كلِّ ليلةٍ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا . . . ﴾ إلى : ﴿ ٱلْوَهَّابُ ﴾[(١)] .

وأمَّا العشاءُ . . **فيقرأُ فيها** : إمَّا (الضُّحىٰ) و(ألم نشرحْ) ، أو (ألم نشرحْ) و(النصرَ) ، أوِ (التينَ) و(القَدْرَ) ، أوِ (الزلزلةَ) و(التكاثرَ) ، أوِ (القارعةَ) و(التكاثرَ) ، أوِ (الهمزةَ) و(الفيلَ) ، **ويقولُ في ثالثتِها** : ﴿ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[(٢)] ، وفي الأخيرةِ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ رَشَدًا ﴾[(٣)] .

وربَّما قرأَ في العصرِ : (التكاثرَ) و(العصرَ) ، أوِ (العصرَ) و(الإخلاصَ) ، **ويقرأُ في ثالثةِ الظهرِ والعصرِ** : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[(٤)] ، **وفي رابعتِهما** : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ الآيةَ[(٥)] .

وأمَّا النوافلُ . . **فيقرأُ في ركعتي الفجرِ** : بآيتي (البقرةِ) و(آلِ عمرانَ)[(٦)] ، وربَّما قرأَ : بسورتي (الإخلاصِ) ، أو (ألم) و(ألم)[(٧)] .

ويصلِّي قَبليَّةَ الظهرِ أربعاً بسلامٍ واحدٍ ؛ **يقرأُ في كلِّ ركعةٍ** : بـ (آيةِ الكرسيِّ) ومُقْرأً مِنْ (يسٓ) وثلاثٍ مِنَ (الإخلاصِ)[(٨)] ، ويصلِّي بعديةَ الظهرِ ركعتينِ بـ (المُعوِّذتينِ) ، وربَّما صلَّاها أربعاً .

. . . .

---

(١) سورة آل عمران : (٨) .

(٢) سورة يوسف : (١٠١) .

(٣) سورة الكهف : (١٠) .

(٤) سورة البقرة : (١٢٧) .

(٥) سورة البقرة : (٢٠١) .

(٦) وهما قوله : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ ، البقرة : (١٣٦) ، وقوله : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ ، آل عمران : (٦٤) .

(٧) أي : سورتي (ألم نشرح) ، و(ألم تر) .

(٨) **المُقْرأ** : ما يساوي صفحة تقريباً ، وهو الآن اصطلاح خاص بحضرموت ، تقسم السور علىٰ مقارئ ، يقرأ كل شخص في جماعة الناس التي في المسجد مُقرأً ويسمعه الباقون ، ثم يقرأ مَنْ بعده مقرأ ويسمعه الباقون . . . وهٰكذا .

ويصلِّي سنةَ العصرِ أربعاً مفصولةً بـ (الزلزلةِ) و(العادياتِ) و(القارعةِ) و([الكوثرِ])[١] ، وفي ذٰلكَ أثرٌ ذكرَهُ الحُبَيْشيُّ في كتابِ « البركةِ »[٢] .

ويصلِّي بعديَّةَ المغربِ ركعتينِ بسورتي (الإخلاصِ) .

ويقرأُ في قَبليَّةِ العِشاءِ : بـ (قريشٍ) و(التكاثرِ) ، ويقرأُ في بعديَّتِها : بـ (أَلَمّ السجدةِ) و(الملكِ) ، وفي آخِرِ وقتِهِ اقتصرَ على (المُعوِّذتينِ) .

ويصلِّي قَبليَّةَ الجُمُعةِ أربعاً بتسليمةٍ ؛ يقرأُ في الأُولىٰ : (آيةَ الكرسيِّ) وأولَ (الجُمُعةِ) إلىٰ ﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٣] ، وفي الثانيةِ ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ . . . ﴾ إلىٰ آخِرِ السورةِ وبقيةَ (الجُمُعةِ)[٤] ، وفي الثالثةِ : (آيةَ الكرسيِّ) وأولَ (المنافقينَ) إلىٰ : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٥] ، وفي الرابعةِ : بقيةَ السورةِ ، ثمَّ : (آيةَ الكرسيِّ) وآخِرَ (الحشرِ) مِنْ ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى ﴾[٦] .

ويصلِّي الضُّحىٰ ثمانياً ؛ يقرأُ : بـ (الشمسِ) و(الضُّحىٰ) و(الشرحِ) و(النصرِ) و(التكاثرِ) و(قريشٍ) و(المُعوِّذتينِ) على الترتيبِ .

واقتصرَ آخِرَ عُمْرِهِ في صلاةِ الأوَّابينَ علىٰ أربعٍ ؛ يقرأُ في الأُولىٰ : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ . . . ﴾ إلىٰ آخِرِ السورةِ[٧] ، وقولَهُ : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ تُخْرَجُونَ ﴾[٨] ، وفي الثانيةِ : ﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ لَّازِبٍ ﴾[٩] ، وفي الثالثةِ : ﴿ حمٓ ۞ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ

. . . .

(١) في النسخ : (والتكاثر) ، والمثبت من « أصل ب » و« غاية القصد والمراد » .
(٢) انظر « البركة » (ص ٧٤٧) ، و(١/٣٨٩ ـ ٣٩٠) من هٰذا الكتاب .
(٣) سورة الجمعة : (٨) .
(٤) سورة البقرة : (٢٨٥) ، وزاد في « أصل ب » : (ثم آية الكرسي) .
(٥) سورة المنافقون : (٨) .
(٦) سورة الحشر : (٢٣) ، وزاد في « أصل ب » : (وأول « سورة المدثر » إلىٰ ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ١ ـ ٤]) .
(٧) سورة المؤمنون : (١١٥) .
(٨) سورة الروم : (١٧ ـ ١٩) .
(٩) سورة الصافات : (١ ـ ١١) .

﴿ٱلْعَلِيمِ . . .﴾ إلى : ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾[1] و(آيـةَ الـكرسيِّ) ، وفـي الـرابـعـةِ : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ . . .﴾ إلىٰ آخرِ السورةِ[2] ، وربَّما قرأَ فيها : ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا . . .﴾ إلىٰ آخرِ السورةِ ، أو إلىٰ : ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾[3] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ لا تُسَنُّ (المُعوِّذتانِ) ليلةَ السبتِ ، وما يُسَنُّ عِشاءَ ليلةِ الجُمُعةِ]

لا تُسَنُّ ليلةَ السبتِ (المُعوِّذتانِ) ، خلافاً للناشريّ التابعِ للغزاليّ ، وعلَّلَهُ بعضُهُم : بأنَّ الشياطينَ تنتشرُ عندَ السبتِ بعدَ خروجِ يومِ الجُمُعةِ .

ويُسَنُّ في عِشاءِ ليلةِ الجُمُعةِ (الجُمُعةُ) و(المنافقونَ) ، أوِ (الأعلىٰ) و(الغاشيةُ) انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[4] .

وفي « الإيعابِ » : (تُكرَهُ المداومةُ علىٰ سورٍ معينةٍ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ هجرِ القرآنِ ، ومحلُّهُ : فيمَنْ يحفظُ غيرَ ما خصَّصَهُ بالقراءةِ ، ولوِ اقتصرَ مراتٍ عديدةً علىٰ سورةٍ أو سُوَرٍ مِنْ غيرِ قصدِ تخصيصٍ . . فلا كراهةَ) انتهىٰ[5] .

فَائِدَةٌ

[فيما يُسَنُّ قراءتُهُ في راتبةِ العصرِ]

ذكرَ الحُبَيْشيُّ في كتابِ « البركةِ » : أنَّهُ يُسَنُّ أن يقرأَ في راتبةِ العصرِ الأربع : (الزلزلةَ) ، و(العادياتِ) ، و(القارعةَ) ، و(التكاثرَ)[6] ، وأوردَ العلَّامةُ عبدُ الرحمـٰنِ بنُ الشيخِ

---

[٨٥١] قولُهُ : (الأربعِ) ، وفي « تثبيتِ الفؤادِ » مجموعُ كلامِ القُطْبِ الإمامِ عبدِ اللهِ الحدَّادِ :

---

(١) سورة غافر : (١ ـ ٣) .

(٢) سورة التوبة : (١٢٨ ـ ١٢٩) .

(٣) سورة الفتح : (٢٧) ، غاية القصد والمراد (ق/٥١ ـ ٥٥) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٥٨/١) .

(٥) الإيعاب (٢/ق ١٢٧) .

(٦) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٧٤٧) .

عليٍّ علويٌّ حديثاً : (أنَّ مَنْ واظبَ عليها كذٰلكَ . . حرَّمَ اللهُ لحمَهُ على النارِ)[١] .

فَائِدَةٌ

[في معنى المفصَّلِ والخلافِ في أولِهِ]

سُمِّيَ المُفصَّلُ مُفصَّلاً ؛ لكثرةِ الفصلِ بالسُّورِ ، وقيلَ غيرُ ذٰلكَ ، والأصحُّ : أنَّ أولَهُ : (الحُجُراتُ) ، وفيهِ عشرةُ أقوالٍ للسلفِ ، نَظَمَها بعضُهُم فقالَ[٢] : [من الطويل]

مُـفَـصَّـلُ قُـــرْآنٍ بِـــأَوَّلِـــهِ أَتَـــىٰ ... خِلَافٌ فَ (صَافَاتٌ) فَ (قَافٌ) فَ (سَبِّحْ)

وَ(جَاثِيَةٌ) (مُلْكٌ) فَ (صَفٌّ) (قِتَالُهُ) ... وَ(فَتْحٌ) (ضُحىً) (حُجْرَاتُهَا) ذا ٱلْمُصَحَّحْ

فَائِدَةٌ

[في محلِّ سنيةِ تدبُّرِ القراءةِ وترتيلِها]

يُسَنُّ تدبُّرُ القراءةِ وترتيلُها ، ومحلُّهُ : حيثُ أحرمَ والوقتُ يسعُها ، وإلَّا . . وجبَ الإسراعُ ، وحرفُ الترتيلِ ـ أي : التأنِّي في إخراجِ الحروفِ ـ أفضلُ مِنْ حرفَيْ غيرِهِ ؛ فنصفُ السورةِ

أنَّهُ ينبغي أن يأتيَ بكلِّ ركعتينِ منها بسلامٍ ، ويقولَ بينَهُما : (السلامُ على الملائكةِ والمقربينَ ، السلامُ على الأنبياءِ والمرسلينَ ، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ)[٣] .

[٨٥٢] **قولُهُ : (غيرُ ذٰلكَ)** في « الكرديِّ » : (وقيلَ : لقلةِ المنسوخِ فيهِ)[٤] .

[٨٥٣] **قولُهُ : (الحُجُراتُ)** صحَّحَهُ النوويُّ في « دقائقِهِ » وغيرِها ، كما في « شرحِ المنهجِ »[٥] ، ومنها إلىٰ (عمَّ) : طِوالُهُ ، ومِنْ (عمَّ) إلى (الضُّحىٰ) : أوساطُهُ ، ومنها إلىٰ آخِرِ القرآنِ : قِصارُهُ .

---

(١) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٩٤٠٨) إلى ابن النجار عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وانظر « تشييد البنيان » (ق/١٨٧) .

(٢) أورد البيتين ابن عابدين في « رد المحتار » (٤٥٨/٣) ، وعزاهما للكمال ابن أبي شريف رحمه الله تعالىٰ .

(٣) تثبيت الفؤاد (٨/١) ، وفيه أصل للكلام المذكور .

(٤) الحواشي المدنية (١٦٨/١) ، وهٰذه القولة في هامش (أ) معزوة لـ « ع ش » .

(٥) فتح الوهاب (٤١/١) ، دقائق المنهاج (ص ٤٣) .

مثلاً معَهُ أفضلُ مِنْ تمامِها بدونِهِ ، ولعلَّ هـٰذا في غيرِ ما طُلِبَ بخصوصِهِ ؛ كقراءةِ (الكهفِ) يومَ الجُمُعةِ ؛ فإنَّ إتمامَها معَ الإسراعِ **أفضلُ مِنْ بعضِها معَ التأنّي** . انتهىٰ « ع ش »[1] ، قالَ : (وقولُهُم : « تطويلُ القيامِ أفضلُ مِنْ عددِ الركعاتِ » . . **محلُّهُ** : في النفلِ المطلقِ ، أمَّا نحوُ الوِتْرِ . . فالمحافظةُ على العددِ المطلوبِ فيهِ **أفضلُ وإن قصُرَ الزمنُ**) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في حكمِ القراءةِ معَ الشكِّ في الحروفِ]

لو شكَّ القارئُ حالَ التلاوةِ في حرفٍ : أهوَ بالياءِ أوِ التاءِ ؟ أو هوَ بالواوِ أوِ الفاءِ ؟ لم تَجُزِ القراءةُ معَ الشكِّ حتىٰ يغلبَ علىٰ ظنِّهِ الصوابُ . انتهىٰ « فتاوى ابنِ حجرٍ » .

واعتمدَ هـٰذا المحلِّيُّ في « شرحِ المنهاجِ » ، والشهابُ الرمليُّ في « شرحِ نظمِ الزبدِ »[3] ، وجزمَ بهِ ولدُهُ في « شرحِ البهجةِ » وغيرُهُم[4] ، وتبرَّأَ منهُ في « التحفةِ » ولم يذكرْ غيرَهُ[5] ، ونظَّرَ فيهِ في شرحَيِ « الإرشادِ » و« شرحِ مختصرِ بافضلٍ »[6] ، ثمَّ قالَ فيهِ : (والمنقولُ ـ كما قالَهُ ابنُ الرِّفعةِ وغيرُهُ ـ : أنَّ طِوالَهُ : كـ « قٓ » و« المرسلاتِ » ، وأوساطُهُ : كـ « الجُمُعةِ » ، وقِصارُهُ : كـ « سورةِ الإخلاصِ »)[7] ، ومثلُهُ في « النهايةِ »[8] ، ونحوُهُ في « المغني »[9] ، وقالَ في « بشرى الكريمِ » : (إنَّ هـٰذا هوَ الأصحُّ) انتهىٰ[10] .

[٨٥٤] **قولُهُ** : (« **فتاوى ابنِ حجرٍ** ») أي : الحديثيةُ[11] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٧ ـ ٥٤٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٧٢) .
(٣) كنز الراغبين (١/٢٥٧) ، فتح الرحمـٰن (ص ٣٠٣) .
(٤) المواهب السنية في شرح البهجة الوردية (ق/١٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٥٥) .
(٦) الإمداد (١/ق ٥٤٨) ، فتح الجواد (١/١٣٦) ، المنهج القويم (ص ١٩١) .
(٧) المنهج القويم (ص ١٩١) ، كفاية النبيه (٣/١٤٧ ـ ١٤٨) .
(٨) نهاية المحتاج (١/٤٩٥) .
(٩) مغني المحتاج (١/٢٥٠ ـ ٢٥١) .
(١٠) بشرى الكريم (ص ٢٢٥) .
(١١) الفتاوى الحديثية (ص ٢٢٨) .

لـٰكنْ في « ب ج » : (عنِ الفخرِ الرازيِّ [1] أنَّهُ قالَ [2] : إذا شكَّ في حرفٍ : أهوَ بالتاءِ أمِ الياءِ ؟ أو مهموزٌ أم لا ؟ أو مقطوعٌ أم موصولٌ ؟ أو ممدودٌ أم مقصورٌ ؟ أو مكسورٌ أم مفتوحٌ ؟ فليقرأْ بالخمسةِ الأخيرةِ ؛ إذ مدارُ القرآنِ عليها) انتهىٰ [3] .

فَائِدَةٌ

[في سنِّيَّةِ الفصلِ بينَ التأمينِ والسورةِ للإمامِ]

قالَ في « الإيعابِ » : (ويُسَنُّ أن يفصلَ الإمامُ بينَ التأمينِ والسورةِ بزمنٍ يكونُ قدرَ قراءةِ المأمومِ « الفاتحةَ » وإن كانَ بطيءَ القراءةِ فيما يظهرُ .

مَسْأَلَةٌ

[متىٰ يُسَنُّ التأمينُ للمأمومِ ؟]

لا يُسَنُّ التأمينُ للمأمومِ إلَّا إن سمعَ قراءةَ إمامِهِ ، وكذا لدعاءِ قنوتِ إمامِهِ إلَّا إن سمعَهُ . انتهىٰ « تحفة » [4] .

والظاهرُ : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ سماعٍ يتميَّزُ معَهُ الحروفُ لا مجرَّدِ صوتٍ .

ولو سمعَ بعضَها . . فهل يُؤمِّنُ مطلقاً ، أو لا يُؤمِّنُ مطلقاً ، أو يُقالُ : إن سمعَ ما قَبْلَ : ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ [5] . . لم يُؤمِّنْ ، أو هيَ وما بعدَها . . أَمَّنَ ؟ محلُّ تأمُّلٍ . « بصري » [6] .

وفي « حاشيةِ فتحِ الجوادِ » ما نصُّهُ : (والذي يتجِهُ : أنَّ العبرةَ بالآخِرِ ؛ لأنَّهُ الذي يليهِ التأمينُ ، لـٰكنْ هل يُشترَطُ كونُهُ جملةً مفيدةً مِنَ « الفاتحةِ » أو مِنْ غيرِها ؟ الأقربُ : نعم ؛ فيكفي سماعُ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ مثلاً) انتهىٰ [7] .

---

(١) وكذا نقل السيوطي في « الإتقان » عن مجاهد نحوَهُ . انتهىٰ . من هامش (أ) ، وانظر « الإتقان » (٦٩٥/٢) .

(٢) كذا في النسخ ، وفي « ب ج » : (عن أبي الفضل الرازي) ، وأبو الفضل الرازي : هو الإمام المقرئ عبد الرحمـٰن بن أحمد بن الحسن العجلي (ت ٤٥٤ هـ) .

(٣) تحفة الحبيب (٢١/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٥٠/٢) .

(٥) سورة الفاتحة : (٦) .

(٦) حاشية البصري (١٤٧/١) .

(٧) سورة الفاتحة : (٧) ، حاشية ابن حجر على الفتح (١٣٥/١) ، وهـٰذه المسألة زيادة من (ل) .

نعم ؛ لا يُسَنُّ السكوتُ لأصمَّ ، ومَنْ لا يرىٰ قراءةَ « الفاتحةِ » بعدَ الإمامِ ؛ لانتفاءِ العلَّةِ ؛ أي : وهيَ تفرُّغُ المأمومِ لسماعِ السورةِ ، وهل يُلحَقُ بهِما مَنْ يعلمُ الإمامُ منهُ أنَّهُ لا يستمعُ قراءتَهُ بل يقرأُ معَهُ أم لا ؛ إرشاداً لهُ إلى الاستماعِ المندوبِ ؟ ولعلَّ الثانيَ أقربُ) انتهىٰ ملخصاً[1] .

وكتبَ عليهِ « ب » : (ولو قيلَ : « الأليقُ بأهلِ زمانِنا : الأولُ » . . لم يكنْ بعيداً ؛ لكثرةِ ما يردُ عليهِم في الصلاةِ ، ولكراهتِهِمُ التطويلَ بحيثُ تخرجُهُم تلكَ الكراهةُ إلىٰ حدِّ ألَّا تحضرَ قلوبُهُم في غالبِ الصلاةِ أو جميعِها ، بل قد يُفضِي بالبعضِ إلىٰ تركِ الجماعةِ ، كما هوَ مُشاهَدٌ ، ودرءُ المفاسدِ أَولىٰ مِنْ جلبِ المصالحِ) انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [في حكمِ قلبِ الكفَّينِ في القُنوتِ عندَ (وقنا شرَّ ما قضيتَ)]

نقلَ الخطيبُ عن « فتاوى الرمليِّ » : أنَّهُ لا يُسَنُّ قلبُ الكفَّينِ في دعاءِ القُنوتِ عندَ قولِهِ : (وقِنا شرَّ ما قضيتَ) إذِ الحركةُ في الصلاةِ غيرُ مطلوبةٍ ، بل يُكرَهُ[3] ، وجزمَ الشَّوْبَرِيُّ و« ح ل » بندبِهِ ، قالا : (لأنَّ محلَّ كراهةِ الحركةِ : فيما لم يردْ)[4] .

والمفهومُ مِنْ ظاهرِ كلامِ ابنِ حجرٍ وصريحِ كلامِ « م ر » : أنَّ كلَّ داعٍ في قُنوتِ الصلاةِ أو في غيرِها ؛ . . . .

---

[٨٥٥] قولُهُ : (ولعلَّ الثانيَ . . .) إلخ ، ورجَّحَ الأولَ في « التحفةِ » ، عبارتُها : (ويُسَنُّ للإمامِ أن يسكتَ في الجهريَّةِ بقدرِ قراءةِ المأمومِ « الفاتحةَ » إن علمَ أنَّهُ يقرؤُها في سكتتِهِ ، كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ[5] .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ١١١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٤٧ ـ ٤٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/٢٥٧) .

(٤) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٠٧) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١١٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٥٧) .

إن دعا برفعِ ما نزلَ بهِ مِنْ بلاءٍ . . جعلَ ظهرَ كفَّيهِ إلى السماءِ مِنْ أولِ القُنوتِ إلىٰ آخِرِهِ أيَّ قُنوتٍ كانَ وإن كانَ بصيغةِ الطلبِ ؛ كـ (اللهمَّ ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً . . .) إلخ ؛ لأنَّ المرادَ بقولِهِم : (برفعِ بلاءٍ) أي : إذا كانَ المقصودُ منهُ رفعَ البلاءِ[1] ، ويؤيدُهُ : التصريحُ بندبِ رفعِ اليدينِ في حالِ الثناءِ معَ أنَّهُ لا دعاءَ فيهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما استحسنَ العلماءُ زيادتَهُ في القُنوتِ]

استحسنَ العلماءُ زيادةَ : (ولا يعِزُّ مَنْ عاديتَ) في القُنوتِ قبلَ (تباركتَ . . .) إلخ ، بل قالَ في « البحرِ » : (لو زادَ فيهِ : « ربِّ ؛ اغفرْ وارحمْ وأنتَ خيرُ الراحمينَ » . . فحسنٌ ؛ كما لو زادَ قنوتَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ)[3] .

والحاصلُ : أنَّ الصحابةَ والسلفَ فهموا أنَّ الشارعَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم يُرِدْ تعيينَ الألفاظِ التي قالَها وعلَّمَها للقُنوتِ ؛ كما لم يُرِدْ تعيينَ السورةِ التي قرأَها وعلَّمَها معاذاً في العِشاءِ ؛ فمِنْ ثَمَّ اخترعوا تارةً وزادوا أخرىٰ ، وقنتوا بالآياتِ القرآنيةِ والأدعيةِ النبويةِ ، وكلُّ ذٰلكَ توسيعٌ ، فالإتيانُ حينَئذٍ بزياداتِ العلماءِ أَولىٰ ؛ فهيَ داخلةٌ في حيِّزِ البدعِ المسنونةِ ، **وهٰذا الذي نعتمدُهُ ونعملُ بهِ** .

وقولُ بعضِهِم : (زيادةُ الآلِ والأصحابِ والأزواجِ في الصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا أصلَ لها) . . يُرَدُّ : بأنَّهُ إنَّما يأتي علىٰ تعيينِ الواردِ .

---

[٨٥٦] قولُهُ : (إن دعا) عبارةُ « أصلِ ك » : (فالمرادُ مِنْ قولِهِ : « إن دعا برفعِ بلاءٍ » أي : كانَ المقصودُ مِنَ الدعاءِ رفعَ البلاءِ وإن كانَ بصيغةِ الطلبِ) انتهىٰ .

[٨٥٧] قولُهُ : (بالآياتِ القرآنيةِ) ، ولا بدَّ مِنْ قصدِ الدعاءِ بالآياتِ ؛ لكراهةِ القراءةِ في غيرِ القيامِ ، فاحتيجَ لقصدِ ذٰلكَ حتىٰ يخرجَ عنها . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٧) ، نهاية المحتاج (١/٥٠٦) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٣ ـ ٣٤) .
(٣) بحر المذهب (٢/٢٠١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٦٥) .

مسألة

« ب »[1] [في الإقعاءِ المسنونِ]

الإقعاءُ المسنونُ في الجلوسِ بينَ السجدتينِ[2] : هوَ أن يضعَ أطرافَ أصابعِ رجليهِ وركبتيهِ على الأرضِ وأَلْيَيْهِ علىٰ عَقِبَيْهِ ، لٰكنَّ الافتراشَ أفضلُ منهُ .

مسألة

[في الجلساتِ التي يُسَنُّ فيها الافتراشُ]

يُسَنُّ الافتراشُ في جميعِ جَلَسَاتِ الصلاةِ الستِّ ؛ وهيَ : الجلوسُ بينَ السجدتينِ ، وللتشهُّدِ الأولِ ، والاستراحةِ ، وبدلَ القيامِ ، وجلوسُ المسبوقِ معَ إمامِهِ ، ومَنْ عليهِ سجودُ سهوٍ لم يُرِدْ تركَهُ ، ولا يُستثنَىٰ إلَّا الجلوسُ الأخيرُ الذي لا يعقبُهُ سجودُ سهوٍ ؛ فيُسَنُّ فيهِ التورُّكُ .

وقالَ في « حاشيةِ الجملِ » : (وكالافتراشِ الإقعاءُ المسنونُ ؛ فيُندَبُ في كلِّ جلوسٍ[3] نُدِبَ فيهِ[4] وإن كانَ الافتراشُ أفضلَ) انتهىٰ[5] .

وليسَ مِنَ التورُّكِ المسنونِ جلوسُهُ علىٰ وَرِكِهِ اليمنىٰ معَ إخراجِ رجلِهِ مِنْ جهةِ يسارِهِ وإن لم يمكنْهُ إلَّا كذٰلكَ ؛ للنهيِ عنهُ ، قالَهُ « ح ل »[6] .

وقالَ في « النهايةِ » : (ويُندَبُ للمُنفردِ وإمامِ محصورينَ في الجلوسِ بينَ السجدتينِ

---

[٨٥٨] قولُهُ : (وجلوسُ المسبوقِ) ظاهرُهُ : وإن كانَ خليفةً عنهُ ، وذٰلكَ ظاهرُ عبارةِ « المنهاجِ » أيضاً[7] ، لٰكنْ في « عبدِ الحميدِ » ما لفظُهُ : (يُستثنَىٰ مِنَ المسبوقِ : ما لو كانَ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٩٠) .

(٢) وأُلحق به : كل جلوس قصير ؛ كجلسة الاستراحة . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية » انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٥) ، و« نهاية المحتاج » (١/٤٦٩) .

(٣) كجلسة الاستراحة ، تأمَّل . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) .

(٤) أي : الافتراش . من هامش (أ) .

(٥) فتوحات الوهاب (١/٣٤١ ـ ٣٤٢) .

(٦) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٧٤) .

(٧) منهاج الطالبين (ص ١٠٠) .

زيادةُ : « ربِّ ؛ هبْ لي قلباً تقيّاً نقيّاً مِنَ الشركِ بريّاً لا كافراً ولا شقيّاً ، ربِّ ؛ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ عمَّا تعلمُ ؛ إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ ») انتهىٰ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« شٌ » [2] [فيما يأتي بهِ المأمومُ الموافقُ إذا فرغَ مِنْ تشهُّدِهِ الأولِ قبلَ إمامِهِ]

كَمَّلَ المأمومُ الموافقُ تشهُّدَهُ الأولَ قبلَ إمامِهِ . . فالقياسُ : أنَّهُ يعيدُهُ ؛ لأنَّهُ محلُّهُ ، ولا يأتي بالصلاةِ على الآلِ ؛ إذ هوَ نقلُ ركنٍ قوليٍّ .

نعم ؛ مالَ النوويُّ في « التنقيحِ » إلىٰ ندبِها فيهِ للمصلّي [3] ، قالَ السَّمْهُودِيُّ : (وهوَ الظاهرُ) .

ويُندَبُ للمسبوقِ الإتيانُ بها ؛ متابعةً لإمامِهِ معَ بقيةِ أدعيةِ التشهُّدِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِم : إنَّ المأمومَ يوافقُ إمامَهُ في الأذكارِ وإن لم تُحسَبْ لهُ . انتهىٰ .

قلتُ : ونقلَ « سم » عن « فتاوى الشهابِ الرمليّ » : أنَّ المأمومَ الموافقَ إذا فرغَ مِنْ تشهُّدِهِ الأولِ قبلَ إمامِهِ يأتي بالصلاةِ على الآلِ وما بعدَها . انتهىٰ « ع ش » [4] ، أمَّا المسبوقُ . . فيأتي بها ؛ لأجلِ المتابعةِ ولو في تشهُّدِهِ الأولِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر » [5] .

خليفةً ؛ فإنَّهُ يتورَّكُ محاكاةً لصلاةِ إمامِهِ . انتهىٰ شيخنا ، وكذا في « سم » عن « م ر » ، وذكرَ « ع ش » عن « العبابِ » ما يوافقُهُ) انتهىٰ [6] .

[٨٥٩] قولُهُ : (إذ هوَ نقلُ . . .) إلخ ؛ أي : علىٰ قولٍ ، وهوَ مُبطِلٌ علىٰ قولٍ . « تحفة » [7] ، وليسَ في « أصلِ ش » ذكرُ هٰذهِ العلَّةِ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥١٧) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٩) .

(٣) التنقيح في شرح الوسيط (٢/١٤٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٥٣٣) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٦٦) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/١٩٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٣٦٦) ، نهاية المحتاج (٢/٢٤٤) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/٧٩) ، حاشية الباجوري على فتح القريب (١/٦٦٧) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٧٩) ، نهاية المحتاج (١/٥٥٤) ، حاشية الشبراملسي (١/٥٥٤) ، العباب (ص ١٩١) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٨١) .

الأذكار والدّعوات المطلوبة خلف الصّلوات والواردة مطلقاً

فَائِدَةٌ

[في تعريفِ الذِّكرِ]

الذكرُ لغةً : ما يُذكَرُ ، وشرعاً : قولٌ سِيقَ لدعاءٍ أو ثناءٍ ، أو : كلُّ قولٍ يُثابُ فاعلُهُ . انتهىٰ « تحفة »[1] ، وفي اصطلاحِ الصوفيةِ : الذِّكرُ : كلُّ ما يتوجَّهُ بهِ العبدُ إلى الحقِّ ظاهراً وباطناً .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في اشتراطِ النيةِ المطلوبةِ للأذكارِ الواردةِ]

الأذكارُ الواردةُ خلفَ الصلواتِ ، وعندَ النومِ واليقظةِ ، وفي المساءِ والصباحِ . . لا خفاءَ أنَّهُ لا بدَّ فيها مِنَ النيةِ بالمعنى الأولِ المارِّ في (مبحثِ الوُضوءِ) الذي هوَ : إرادةُ وجهِ اللهِ تعالىٰ ، وكذا بالمعنى الثاني الذي هوَ : استحضارُ القصدِ عندَ الابتداءِ ؛ لحصولِ الأجرِ المخصوصِ عليها ؛ لأنَّها بتخصيصِ الشارعِ لها بتلكَ الأسبابِ صارَتْ مِنَ المُختلِفةِ المراتبِ .

وقد أفتى ابنُ حجرٍ : بأنَّ مَنْ تركَ الأذكارَ بعدَ العِشاءِ[3] وأتىٰ بها عندَ النومِ : أنَّهُ إن نواهُما معاً . . حصلا ، أو أحدَهُما . . حصلَ ثوابُهُ فقطْ وسقطَ الطلبُ عنِ الآخَرِ[4] .

(الأذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات والواردة مطلقاً)

[٨٦٠] قولُهُ : (حصلا) خالفَهُ ابنُ زيادٍ ؛ فقالَ : (إن نواهُما معاً . . لم تتأدَّ بها السُّنَّتانِ) ،

---

(١) تحفة المحتاج (٥٦/١) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٣ ـ ٣٤) .

(٣) وهي التسبيح والتحميد والتكبير ولو بعد طول الفصل وقلنا بندب قضاء مثل هـٰذا الذكر . انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١٩١/١ ـ ١٩٢) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٩١/١ ـ ١٩٢) .

فعُلِمَ مِنْ سقوطِ الطلبِ حينَئذٍ : عدمُ حصولِ الثوابِ الواردِ ، وأنَّهُ لو لم ينوِ شيئاً منهُما . . لم يحصلْ لهُ الثوابُ المخصوصُ ، بل ثوابُ الذِّكرِ المطلقِ .

فائدة

[في اختصاصِ طلبِ الذِّكرِ بالفريضةِ]

قالَ « سم » : (قُوَّةُ عباراتِهِم وظاهرُ كثيرٍ مِنَ الأحاديثِ : اختصاصُ طلبِ الذِّكرِ بالفريضةِ ، وأمَّا الدعاءُ . . فيتجِهُ : ألَّا يتقيدَ طلبُهُ بها ، بل يُطلَبُ بعدَ النافلةِ أيضاً) انتهىٰ[1] .

مسألة

[فيما يأتي بهِ الجامعُ بينَ الصلاتينِ مِنْ أدعيةِ الصلاتينِ]

ومِنْ خطِّ أحمدَ الحكيمِ قالَ : (والجامعُ بينَ الصلاتينِ كيفَ يفعلُ بأدعيةِ الصلاتينِ ؟

قالَ : (ولا تُقاسُ بإجزاءِ خُطبةٍ واحدةٍ عنِ الكسوفِ والعيدِ ؛ لأنَّ المقصودَ ثَمَّ الوعظُ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في فواتِ الأذكارِ الواردةِ عقبَ الصلاةِ بالتأخيرِ بلا عذرٍ على الأرجحِ]

في « مجموعةِ الحبيبِ طٰه بنِ عمرَ » ما نصُّهُ : (مسألةٌ : الأذكارُ الواردةُ عقبَ الصلواتِ عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] . . لا تفوتُ بالتأخيرِ ، وعندَ الحافظِ ابنِ حجرٍ تفوتُ بالتأخيرِ بلا عذرٍ ، وهوَ الأرجحُ . انتهىٰ « أحمد مؤذن » بمعناهُ ، ووافقَ الحافظَ السَّمْهُوديُّ ، كما في « ابنِ زيادٍ »)[4] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٠٣/٢) .

(٢) انظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨٩) .

(٣) أي : بامخرمة .

(٤) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ١٢١) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٥٠ ـ ٥٢) ، فتح الباري (٣٢٨/٢) ، الأنوار المشرقة (ق/٢٨) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ٨٩) .

والظاهرُ : أنَّهُ **يكفي لهُما** مرةً واحدةً ؛ لأنَّ تركَ ذٰلكَ عقبَ الأُولىٰ مطلوبٌ انتهىٰ جوابُ ابنِ كَبِّنْ ، قالَ أبو قَضَّامٍ : **وهوَ كذٰلكَ**) انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حكمِ الذِّكرِ والجهرِ بهِ]

الذِّكرُ كالقراءةِ مطلوبٌ بصريحِ الآياتِ والرواياتِ ، والجهرُ بهِ حيثُ لم يَخَفْ رياءً ولم يشوِّشْ علىٰ نحوِ مصلٍّ . . أفضلُ ؛ لأنَّ العملَ فيهِ أكثرُ ، وتتعدَّىٰ فضيلتُهُ للسامعِ ، ولأنَّهُ يُوقظُ قلبَ القارئِ ، ويجمعُ همَّهُ للفكرِ ، ويصرفُ سمعَهُ إليهِ ، ويطرُدُ النومَ ، ويزيدُ في النشاطِ .

ولو جلسَ أناسٌ يقرؤونَ القرآنَ ، ثمَّ جاءَ آخَرُ ونامَ بقربِهِم وتأذَّىٰ بالجهرِ . . أُمِرُوا بخفضِ الصوتِ ، لا بتركِ القراءةِ ؛ جمعاً بينَ فضيلةِ القراءةِ وتركِ الأذىٰ ، فإن لم يخفِضوهُ . . كُرِهَ وإن أَذِنَ المُتأذِّي ؛ لإطلاقِهِم كراهةَ الأذىٰ مِنْ غيرِ تقييدٍ بشيءٍ ، ولأنَّ الإذنَ غالباً يكونُ عن حياءٍ .

نعم ؛ إن ضيَّقَ النائمُ على المُصلِّينَ أو شوَّشَ عليهِم . . حرمَ **عليهِ** النومُ حينَئذٍ ، **كما هوَ المنقولُ** ، وكالنائمِ المُشتغِلُ بمطالعةٍ أو تدريسٍ .

وما وردَ في الكتابِ والسنَّةِ مِنَ الأدعيةِ والأذكارِ مطلقاً . . **يُحمَلُ** علىٰ **إطلاقِهِ** .

نعم ؛ ما قيدَهُ الأئمةُ تقيَّدَ ؛ **إذ مِنَ المعلومِ** : أنَّ الصلاةَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا تُطلَبُ في نحوِ قيامِ الصلاةِ وركوعِها ، **وقسْ عليهِ** .

---

[٨٦١] **قولُهُ** : (**يكفي لهُما**) ، وعبارةُ « بشرى الكريم » لباعشنٍ : (وإذا صلَّىٰ جمعاً . . أخَّرَ ذِكْرَ الأُولىٰ إلىٰ فراغِ الثانيةِ ، **والأكملُ** : أن يأتيَ لكلٍّ منهُما بذكْرٍ) انتهىٰ[2] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٤٥) .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ الجلوسَ للذِّكرِ بعدَ الصبحِ أفضلُ مِنَ الطوافِ]

قالَ في « التحفةِ » : (وأفتىٰ بعضُهُم : بأنَّ الطوافَ بعدَ صلاةِ الصبحِ أفضلُ مِنَ الجلوسِ ذاكراً إلىٰ طلوعِ الشمسِ وصلاةِ ركعتينِ ، وفيهِ نظرٌ ، بلِ الصوابُ : أنَّ هـٰذا الثانيَ أفضلُ ؛ لِمَا صحَّ أنَّ لفاعلِهِ ثوابَ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ تامَّتينِ تامَّتينِ [١] ، ولم يَرِدْ في الطوافِ ما يقارِبُ ذٰلكَ ، ولأنَّ بعضَ العلماءِ كرِهَ الطوافَ حينَئذٍ ، ولم يكرهْ أحدٌ الجلوسَ ، بل أجمعوا علىٰ عظيمِ فضلِهِ) انتهىٰ [٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ك » [٣] [في فضلِ قولِ : (لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ . . .) بعدَ الصلاةِ]

وردَ في الأحاديثِ الصحيحةِ : « أنَّ مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . كَانَ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » ، وفي روايةٍ : « كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا ٱلشِّرْكُ » [٤] .

---

[٨٦٢] قولُهُ : (الصُّبحِ) الذي في « أصلِ ك » : (أنَّهُ يُطلَبُ الإتيانُ بما ذُكِرَ عقبَ الصلواتِ الخمسِ ؛ لِمَا في حديثِ « الصحيحينِ » وغيرِهِما : « أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يقولُ ذٰلكَ إذا فرغَ مِنْ صلاتِهِ » [٥] ؛ مِنْ غيرِ تخصيصٍ ببعضِ الفروضِ .

نعمِ ؛ الواردُ في الفروضِ الثلاثةِ المذكورةِ ثابتٌ أيضاً . . .) إلخ .

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٩٤) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٥٩ ـ ٦٢) .

(٤) أخرجه في الصبح : الترمذي (٣٤٧٤) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩٨٧٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وفي المغرب والصبح : أحمد (٦/٢٩٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣/٣٣٩) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، وفي العصر : ابن أبي شيبة (٣٦٢١٣) موقوفاً عن سويد بن جهيل رحمه الله تعالىٰ .

(٥) صحيح البخاري (٨٤٤) ، صحيح مسلم (٥٩٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وهـٰذا الذكرُ مقيَّدٌ في الأحاديثِ وكلامِ الفقهاءِ : بعشرِ مراتٍ ، وقبلَ أن يتكلَّمَ ، وهوَ ثانٍ رجليهِ ، لـٰكنْ لا يفوتُ بتقديمِ نحوِ الاستغفارِ عليهِ ، وما رُوِيَ مطلقاً يُحمَلُ على المقيدِ ، ويفوتُ بتحوُّلِهِ ولو إماماً أصلُ الثوابِ أو كمالُهُ .

وما في « مسلمٍ » عن عائشةَ : (ما كانَ يجلسُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلَّا قدرَ ما يقولُ : اللهمَّ ؛ أنتَ السلامُ . . .) إلخ[1] . . يُحمَلُ على الظهرِ والعِشاءِ ، أمَّا ما وردَ الإتيانُ بهِ بعدَ الصلاةِ أو عقبَها أو دُبُرَها . . فيأتي بهِ وإن قامَ مِنْ مجلسِهِ ، كما هوَ الأفضلُ للإمامِ ، أوِ استقبلَ القومَ ؛ بأن جعلَ يمينَهُ إليهِم .

ومحلُّ ندبِ الذِّكرِ : ما لم يطلِ الفصلُ ؛ بأن تنقطعَ نسبةُ ابتدائِهِ عنِ الصلاةِ ، وقالَ « ح ل » : (وإن طالَ)[2] .

---

[٨٦٣] قولُهُ : (مقيَّدٌ) قالَ في « التحفةِ » : (كثُرَ الاختلافُ بينَ المتأخرينَ فيمَنْ زادَ على الواردِ ؛ فقالَ القَرافيُّ : يُكرَهُ ، وقالَ غيرُهُ : يحصلُ لهُ الثوابُ المخصوصُ معَ الزيادةِ ، واعتمدَهُ ابنُ العمادِ ، واقتضىٰ كلامُ الزينِ العراقيِّ ترجيحَهُ ، ورجَّحَ بعضُهُم : أنَّهُ إن نوىٰ عندَ انتهاءِ العددِ الواردِ امتثالَ الأمرِ ثمَّ زادَ . . أُثيبَ عليهِما ، وإلَّا . . فلا ، وأوجهُ منهُ : تفصيلٌ آخَرُ ؛ وهوَ : أنَّهُ إن زادَ لنحوِ شكٍّ . . عُذِرَ ، أو لتعبُّدٍ . . فلا ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ مُستدرِكٌ على الشارعِ ، وهوَ مُمتنِعٌ) انتهىٰ باختصارٍ[3] .

وقالَ « ع ش » عن « سم » : (الوجهُ الذي اعتمدَهُ جمعٌ مِنْ شيوخِنا ؛ كالبُرُلُّسيِّ والطَّبَلاويِّ : حصولُ هـٰذا الثوابِ إذا زادَ على الثلاثِ والثلاثينَ في المواضعِ الثلاثةِ ؛ فيكونُ الشرطُ في حصولِهِ : عدمَ النقصِ عن ذٰلكَ ، خلافاً لِمَنْ خالفَ) انتهىٰ[4] .

[٨٦٤] قولُهُ : (وقالَ « ح ل ») في « أصلِ ك » : (المرادُ بالطُّولِ فيما يظهرُ : أن يكونَ فوقَ ما ذكروهُ في الفصلِ بينَ صلاتَيْ جمعِ التقديمِ ، كما يُفهِمُهُ قولُ « التحفةِ » أثناءَ كلامٍ ما نصُّهُ :

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٢) .

(٢) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٦) ، الذخيرة (٢/٢٣٦) ، تسهيل المقاصد لزوار المساجد (ص ٥٢٩) ، وانظر كلام الزين العراقي في « الإيعاب » (٢/ق ١٦٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٥٥١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٣٢) ، حاشية البرلسي (١/١٧٤) .

نعم ؛ لا يفوتُ بتقديمِ السنَّةِ البعديةِ وإن كانَ الأفضلُ تقديمَهُ عليها .

فائدة

[فيما رواهُ ابنُ منصورٍ مِنْ دعاءِ النبيِّ ﷺ عقبَ الصلاةِ معَ مسحِهِ الوجهَ واللحيةَ]

روى ابنُ منصورٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا قضىٰ صلاتَهُ . . مسحَ جبهتَهُ بكفِّهِ اليمنىٰ ، ثمَّ أمرَّها علىٰ وجهِهِ حتىٰ يأتيَ بها علىٰ لحيتِهِ الشريفةِ ، وقالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ ، ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَذْهِبْ عَنِّي ٱلْهَمَّ وَٱلْحَزَنَ وَٱلْغَمَّ ، ٱللَّهُمَّ ؛ بِحَمْدِكَ ٱنْصَرَفْتُ ، وَبِذَنْبِي ٱعْتَرَفْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا ٱقْتَرَفْتُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ بَلَاءِ ٱلدُّنْيَا وَعَذَابِ ٱلْآخِرَةِ »[(١)] .

فائدة

[في استغفارٍ وصلاةٍ على النبيِّ ﷺ يوجبانِ حسنَ الخاتمةِ]

نُقِلَ عنِ القُطْبِ الحدَّادِ : أنَّ ممَّا يوجبُ حسنَ الخاتمةِ عندَ الموتِ : أن يقولَ بعدَ

علىٰ أنَّهُ يُؤخذُ مِنْ قولِهِ ـ أي : « المنهاجِ » ـ : « بعدَها » : أنَّهُ لا يفوتُ بفعلِ الراتبةِ ، وإنَّما الفائتُ بها كمالُهُ لا غيرُ) ، ثمَّ قالَ : (لـٰكنْ قالَ « ح ل » بعدَ نَقْلِ ما ذكرَهُ في « التحفةِ » ما نصُّهُ : « وظاهرُهُ : وإن طالَ وفَحُشَ طولُهُ ـ يعني : فعلَ الراتبةِ ـ بحيثُ لا يصدُقُ على الذِّكرِ أنَّهُ بعدَ المكتوبةِ ، وقد يلتزمُ ، ويوجِّهُهُ : بأنَّ وقوعَهُ بعدَ توابعِها وإن طالَتْ لا يخرجُهُ عن كونِهِ بعدَها ابتداءً » انتهىٰ كلامُ الحلبيِّ ، فحرِّرْهُ) انتهىٰ ، وفيهِ مخالفةٌ لِمَا نقلَهُ المؤلِّفُ عن « ح ل »[(٢)] .

[٨٦٥] قولُهُ : (فائدةٌ : روىٰ . . .) إلخ : كذا في « مجموعةِ الحبيبِ طـٰه بنِ عمرَ » عن « شرحِ العبابِ »[(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢/٦٦) ، والديلمي في « الفردوس » (١٩٥٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٠٤) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٣) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٨٥) ، الإيعاب (٢/ق ١٦٧) .

المغربِ أربعَ مراتٍ : (أستغفرُ اللهَ الذي لا إلـٰهَ إلَّا هوَ الحيَّ القيومَ الذي لا يموتُ وأتوبُ إليهِ ، ربِّ ؛ اغفرْ لي)[١] .

وعن بعضِ العارفينَ : مَنْ قالَ بعدَ صلاةِ المغربِ أيضاً قبلَ أن يتكلَّمَ : (اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ سيدِنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ بعددِ كلِّ حرفٍ جرىٰ بهِ القلمُ) عشرَ مراتٍ . . ماتَ على الإيمانِ . انتهىٰ « حدائق الأرواح » لباسَوْدانَ[٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[٣] **[في اختصارِ الإمامِ الأذكارَ والأدعيةَ بعدَ الصلاةِ ، وفي ترتيبِها]**

المفهومُ مِنْ كلامِ كثيرٍ مِنَ المتأخرينَ : أنَّ الإمامَ يطيلُ الأذكارَ حيثُ أرادَ ، والحقُّ كما قالَهُ الإسنويُّ وأقرَّهُ الشيخُ زكريَّا : أنَّهُ يختصرُ الذكرَ والدعاءَ بحضرةِ المأمومينَ[٤] .

ولـم أرَ مَنْ نبَّهَ علىٰ أقـلِّ الكمالِ ، **والظاهرُ** : أنَّـهُ موكولٌ إلىٰ نظرِ الإمامِ ، ويختلِفُ باختلافِ الأزمانِ والأحوالِ ، **ولا فرقَ** بينَ الصبحِ وغيرِها .

وأمَّا ترتيبُ الأذكارِ بعدَ الصلاةِ . . **فقد صرَّحَ الأئمةُ** بتقديمِ الاستغفارِ ، **وقدِ استوعبَها** في « الإيعابِ » ، وذكرَ نحوَ سبعِ وَرَقٍ في القَطْعِ الكاملِ ؛ **ومنها** : (أستغفرُ اللهَ) ثلاثاً ، (اللهمَّ ؛ أنتَ السلامُ . . .) إلى : (الإكرامِ) ، ثمَّ : (لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ . . .) إلىٰ : (قديرٌ) ، (اللهمَّ ؛ لا مانعَ . . .) إلى : (الجَدُّ) ، (لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ ، لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ ، ولا نعبدُ إلَّا إيَّاهُ ، لهُ النعمةُ ، ولهُ الفضلُ ، ولهُ الثناءُ الحسنُ ، لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ مخلصينَ لهُ الدينَ ولو كرِهَ الكافرونَ) .

ثـمَّ (آيةُ الكرسيِّ) ، و(الإخلاصُ) ، و(المُعوِّذتانِ) ، ويسبِّحُ ، ويحمدُ ، ويكبِّرُ

---

[٨٦٦] **قولُهُ** : (ثلاثاً) الذي في « أصلِ ك » : (ثمَّ « اللهمَّ ؛ أنتَ السلامُ . . . ») إلخ .

---

(١) انظر « شرح راتب الحداد » (ص ٣٤٩) .
(٢) حدائق الأرواح (ق/١٣٧) .
(٣) فتاوى الكردي (ص ٥٦ ـ ٥٨) .
(٤) المهمات (١٢٢/٣) ، أسنى المطالب (١٦٨/١) .

العددَ المشهورَ ، ويدعو : (اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ ، وأعوذُ بكَ أن أُرَدَّ إلىٰ أرذلِ العُمْرِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ الدنيا ، وأعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ ، اللهمَّ ؛ أعنِّي علىٰ ذكرِكَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتِكَ ، اللهمَّ ؛ أذهبْ عنِّي الهمَّ والحَزَنَ ، اللهمَّ ؛ اغفرْ لي ذنوبي وخطايايَ كلَّها ، اللهمَّ ؛ أنعشْني واجبُرْني ، واهدِني لصالحِ الأعمالِ والأخلاقِ ؛ إنَّهُ لا يهدي لصالحِها ولا يصرِفُ سيِّئَها إلَّا أنتَ ، اللهمَّ ؛ اجعلْ خيرَ عُمْري آخِرَهُ ، وخيرَ عملي خواتيمَهُ ، وخيرَ أيامي يومَ لقائِكَ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الفقرِ وعذابِ القبرِ ، ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ . . . ﴾ إلى : ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [(١)] .

ويزيدُ في الصبحِ : (اللهمَّ ؛ بكَ أحاولُ ، وبكَ أصاولُ ، وبكَ أقاتلُ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أسألُكَ علماً نافعاً ، وعملاً متقبَّلاً ، ورزقاً طيباً) ، وبعدَهُ وبعدَ المغربِ : (اللهمَّ ؛ أَجِرْني مِنَ النارِ) سبعاً ، وبعدَهُما وبعدَ العصرِ : (لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ . . .) إلىٰ : (قديرٌ) عشراً ، والظاهرُ : أنَّ هـٰذا الترتيبَ بتوقيفٍ [(٢)] ، وذكرَ الكُورَانيُّ ما يخالفُ ذٰلكَ [(٣)] .

فائدة

[فيما نُقِلَ عن بعضِ الصحابةِ في فضلِ (لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ)]

عن بعضِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم : (مَنْ قالَ : « لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ » مُخلِصاً مِنْ قلبِهِ ومدَّها بالتعظيمِ . . غُفِرَ لهُ أربعةُ آلافِ ذنبٍ مِنَ الكبائرِ ، قيلَ : فإن لم تكنْ لهُ هـٰذهِ الذنوبُ ؟ قالَ : غُفِرَ لهُ مِنْ ذنوبِ أبويهِ وأهلِهِ وجيرانِهِ) انتهىٰ [(٤)] .

---

[٨٦٧] قولُهُ : (خواتيمَهُ) كذا بخطِّ المؤلِّفِ ، والذي في « أصلِ ك » : (خواتمَهُ) بدونِ ياءٍ .

---

(١) سورة الصافات : (١٨٠ ـ ١٨٢) .

(٢) الإيعاب (٢/ق ١٦٥ ـ ١٦٨) .

(٣) إيقاظ القوابل للتقرب بالنوافل (ق/٦٢) .

(٤) عزاه في « كنز العمال » (٢٠٢) إلى ابن النجار عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « تنزيه الشريعة المرفوعة » (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦) ، و« ذخيرة المعاد بشرح راتب الحداد » (٩٦/١) .

وأمَّا حذفُ ألفِ (الله) . . فلا تنعقدُ معَهُ يمينٌ ، ولا يصحُّ ذكراً . انتهىٰ « شرح راتب الحبيب الحداد » لباسَوْدانَ[1] .

فائدة

[في المواضعِ التي يُستجابُ فيها الدعاءُ ، وبعضِ علاماتِ استجابتِهِ]

أخرجَ البيهقيُّ : (أنَّ الدعاءَ يُستجابُ في أربعةِ مواضعَ : عندَ التقاءِ الصفوفِ ، ونزولِ الغيثِ ، وإقامةِ الصلاةِ ، ورؤيةِ الكعبةِ)[2] .

ومِنْ علامةِ استجابةِ الدعاءِ :

الخشيةُ ، والبكاءُ ، والقُشَعْرِيرَةُ ، وقد تحصلُ الرِّعدةُ والغِشاءُ وسكونُ القلبِ عقبَهُ ، وبردُ الجأشِ ، وظهورُ النشاطِ باطناً والخِفَّةِ ظاهراً ، حتىٰ كأنَّها نُزِعَتْ عنهُ حملةٌ ثقيلةٌ . انتهىٰ « أ ج »[3] .

فائدة

[في نظمِ شروطِ الدعاءِ العشرةِ]

شروطُ الدعاءِ عشرةٌ ، نظمَها بعضُهُم فقالَ : [من البسيط]

قَالُوا شُرُوطُ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمُسْتَجَابِ لَنَا ... عَشْرٌ بِهَا يَبْشَرُ ٱلدَّاعِي بِإِفْلَاحِ

طَهَارَةٌ وَصَلَاحٌ مَعْهُمَا نَدَمٌ ... وَقْتُ خُشُوعٍ وَحُسْنُ ٱلظَّنِّ يَا صَاحِ

وَحِلُّ قُوتٍ وَلَا يَدْعُو بِمَعْصِيَةٍ ... وَٱسْمٌ يُنَاسِبُ مَقْرُوناً بِإِلْحَاحِ

انتهىٰ مِنْ « شرح إبراهيم الخليل »[4] .

. . . .

(١) ذخيرة المعاد بشرح راتب الحداد (٢/٩٦ ـ ٩٨) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/٣٦٠) برقم : (٦٥٣٣) مرفوعاً عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة الذاكرين » (ص ٧٩) .

(٤) الأبيات للقاضي بدر الدين ابن جماعة كما في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٩/١٤٢) ، وفيها : (بِشْر) بدل (يبشر) ، و(وصلاة) بدل (وصلاح) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حكمِ رفعِ اليدينِ للدعاءِ ومسحِ الوجهِ بعدَهُ]

لا يُسَنُّ مسحُ الوجهِ في أدعيةِ الصلاةِ عندَنا أصلاً ، بل ولا رفعُ اليدينِ إلَّا في القُنوتِ ؛ للاتباعِ[2] ، وزادَ أحمدُ مسحَ الوجهِ فيهِ أيضاً[3] ، والفرقُ : ظاهرٌ[4] .

وأمَّا رفعُ اليدينِ خارجَها للدعاءِ . . فالمعتمدُ : سنَّةٌ ، كما ذكرَهُ السيوطيُّ في رسالتِهِ في ذٰلكَ عن بِضْعٍ وعشرينَ صحابيّاً ، وأوردَ فيهِ نيفاً وأربعينَ حديثاً[5] .

وكذا يُسَنُّ مسحُ الوجهِ ، وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ : (ما مدَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يديهِ في دعاءٍ قطُّ فقبضَهُما حتىٰ يمسحَ بهما وجهَهُ) أخرجَهُ الطبرانيُّ[6] .

---

[٨٦٨] قولُهُ : (بِضعٍ وعشرينَ . . .) إلخ : كذا في « أصلِ ك » ، وبخطِّ المؤلِّفِ أيضاً ، ولعلَّ صوابَهُ : (بِضْعةٍ وعشرينَ) .

[٨٦٩] قولُهُ : (مسحُ الوجهِ) ، وذُكِرَ في الحديثِ حكمتُهُ ؛ وهوَ : الإفاضةُ عليهِ ممَّا أعطاهُ اللهُ تفاؤلاً بتحقيقِ الإجابةِ . انتهىٰ « أصل ك »[7] .

وأمَّا مسحُ غيرِ الوجهِ ؛ كالصدرِ . . فلا يُسَنُّ قطعاً ، بل نصَّ جماعةٌ علىٰ كراهتِهِ . « مغني » و« نهاية » أي : ولو خارجَ الصلاةِ . شيخنا . انتهىٰ « عبد الحميد »[8] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٢١١) برقم : (٣١٨٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظره (٢/٢١١ ـ ٢١٢) .

(٣) انظر « الفروع » لابن مفلح (٢/٣٦٤) .

(٤) يعني : الفرقُ بين ندب مسح الوجه بهما خارجَ الصلاة وعدم ندبه فيها . . ظاهرٌ ؛ وهو : الاقتصار علىٰ الوارد في كلٍّ ، ولم يُقَسِ المسح في الصلاة علىٰ خارجها ؛ لكراهة الحركة الغير المطلوبة فيها . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله الشاطري عن المؤلف ، وفي (ي) : (أقول : عبارة « فتاوىٰ شيخ الإسلام » : الأَولىٰ : تركُهُ في الصلاة ، وأمَّا خارجَها . . جزم النوويُّ في « تحقيقه » بسنيته ، وفي « مجموعه » : الصحيحُ : غيرُ مستحبٍّ . انتهىٰ بتقديمٍ وتأخيرٍ . انتهىٰ) ، وانظر « فتاوىٰ شيخ الإسلام » (ص ٤٥) ، و« التحقيق » (ص ٢١٩) ، و« المجموع » (٣/٤٦٢) .

(٥) وقد سمَّىٰ رسالته « فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء » .

(٦) الدعاء (٢١٣) .

(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/٣٢٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٨) حاشية الشرواني (٢/٦٧) ، مغني المحتاج (١/٢٥٧) ، نهاية المحتاج (٢/٦٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١/٦٣٦) .

فَائِدَةٌ

[في ذكرِ بعضِ مندوباتِ الدعاءِ ومكروهاتِهِ خارجَ الصلاةِ]

يُندَبُ في كلِّ دعاءٍ ـ أي : خارجَ الصلاةِ ـ **رفعُ اليدينِ ، فإن تعذَّرَ رفعُ أحدِهِما . . رفعَ الأخرىٰ ، ويُكرَهُ** رفعُ اليدِ المُتنجِّسةِ ولو بحائلٍ ، **وغايةُ الرفعِ** : حذوُ المَنكِبينِ إلَّا إذا اشتدَّ الأمرُ .

وتُسَنُّ الإشارةُ فيهِ بسبابةِ اليمنىٰ ، **ويُلاحَظُ فيها ما مرَّ في رفعِها في التشهُّدِ ، ويُكرَهُ** بإصبَعينِ .

---

[٨٧٠] **قولُهُ** : (**اشتدَّ الأمرُ**) أي : فإنَّهُ يجاوزُ المَنكِبَ حينَئذٍ ، وفي « شرحِ العبابِ » للشارحِ ـ أي : ابنِ حجرٍ ـ : (قالَ الحَلِيميُّ : « **وغايةُ الرفعِ** : حذوُ المَنكِبينِ » ، وقالَ الغزاليُّ : « حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبْطيهِ »)[١] ، ثمَّ قالَ في « الإيعابِ » : (**وينبغي حملُ الثاني** : علىٰ ما إذا اشتدَّ الأمرُ ، **ويؤيِّدُهُ** : ما في « مسلمٍ » مِنْ رفعِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يديهِ في الاستسقاءِ حتىٰ رُئِيَ بياضُ إبْطيهِ[٢] .

وحكمةُ الرفعِ إلى السماءِ : أنَّها قِبلةُ الدعاءِ ، ومَهبِطُ الرِّزقِ والوحيِ والرحمةِ والبركةِ) انتهىٰ[٣] .

ومنهُ يُعلَمُ : **أنَّ غايةَ الرفعِ** : عندَ اشتدادِ الأمرِ حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبْطيهِ . انتهىٰ « كردي علىٰ بافضل »[٤] .

وقولُهُ : (ومنهُ يُعلَمُ . . .) إلخ ؛ أي : ولا يُجاوِزُ بهِما رأسَهُ ، كما دلَّتْ عليهِ الأحاديثُ النبويةُ وكلامُ غيرِ واحدٍ مِنْ أئمتِنا . انتهىٰ « أصل حاشية الكردي »[٥] .

[٨٧١] **قولُهُ** : (**ما مرَّ . . .**) إلخ ؛ أي : مِنَ الإشارةِ إلى التوحيدِ بالقلبِ واللسانِ والأركانِ ،

---

(١) الإيعاب (٢/ق ١٣٩) ، المنهاج في شعب الإيمان (٥٣٤/١) ، إحياء علوم الدين (٣٧٩/٢) .

(٢) صحيح مسلم (٨٩٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) الإيعاب (٢/ق ١٣٩) .

(٤) الحواشي المدنية (١٧٧/١) .

(٥) المواهب المدنية (ق/١٨٣) .

ويُسَنُّ آخِرَ كلِّ دعاءٍ : (ربَّنا ؛ تقبَّلْ منَّا . . .) إلى : (ٱلرَّحِيمُ) ، و(سُبْحَانَ رَبِّكَ . . .) إلى : (ٱلْعَالَمِينَ) انتهىٰ مِنْ « باعشن »[١] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ المصافحةِ بعدَ صلاتيِ الصبحِ والعصرِ]

المصافحةُ المعتادةُ بعدَ صلاتيِ الصبحِ والعصرِ . . لا أصلَ لها ، وذكرَ ابنُ عبدِ السلامِ : أنَّها مِنَ البدعِ المباحةِ[٢] ، واستحسنَهُ النوويُّ[٣] .

وينبغي التفصيلُ بينَ مَنْ كانَ معَهُ قبلَ الصلاةِ . . فمباحةٌ ، ومَنْ لم يكنْ معَهُ . . فمستحبةٌ ؛ إذ هيَ سنةٌ عندَ اللقاءِ إجماعاً ، وقالَ بعضُهُم : إنَّ المصلِّيَ كالغائبِ ؛ فعليهِ : تُستحَبُّ عقبَ الخمسِ مطلقاً . انتهىٰ « شرح التنبيه » للرَّيْميِّ[٤] .

ويُسَنُّ تقبيلُ يدِ نفسِهِ بعدَ المصافحةِ[٥] ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[٦] .

ويظهرُ : أنَّهُ لو لم يتيسرْ لهُ باليمنىٰ . . أشارَ باليسرىٰ ثمَّ بغيرِها ، ويُفرَقُ بينَهُ وبينَ نظيرِهِ في التشهُّدِ : بأنَّ الإشارةَ باليسرىٰ ثَمَّةَ تبطِلُ سنَّةَ وضعِها على الركبةِ ، ولا كذٰلكَ هنا . انتهىٰ « كردي » عن « حاشية الإيضاح » لـ« حج »[٧] .

[٨٧٢] قولُهُ : (تقبيلُ يدِ نفسِهِ) مثلُهُ بهامشِ « القلائدِ » عنِ « المشرعِ » مِنْ غيرِ عزوٍ لأحدٍ ، وقالَ بامخرمةَ : (تقبيلُ الشخصِ يدَ نفسِهِ بعدَ المصافحةِ لا أصلَ لهُ ، سواءٌ حصلَ معَهُ رفعُ الصوتِ أم لا)[٨] ، وأمَّا تقبيلُها بعدَ الدعاءِ كما يفعلُهُ بعضُ العامةِ . . فلا أصلَ لهُ كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ »[٩] .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٤٦) .
(٢) قواعد الأحكام (٣٣٩/٢) .
(٣) المجموع (٤٥٢/٣) .
(٤) انظر « تشييد البنيان » (ق/١٧٨) .
(٥) وسيأتي في الخاتمة حكمُ تقبيل يد الشريف . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، وانظر (٨٣٥/٢ ـ ٨٣٦) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢٣١/١) .
(٧) الحواشي المدنية (١٧٧/١ ـ ١٧٨) ، منح الفتاح (ص ٢٧٣) .
(٨) انظر « اختصار فتاوى ابن حجر » لباكثير (ق/١٤) .
(٩) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٣٨/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في ندبِ الفصلِ بينَ كلِّ صلاتينِ]

يُندَبُ الفصلُ بينَ كلِّ صلاتينِ فرضاً أو نفلاً بالانتقالِ إلىٰ موضعٍ آخَرَ ؛ لتشهدَ لهُ البقاعُ ، قالَ « ق ل » : (ولو بعدَ الإحرامِ بفعلٍ خفيفٍ ، خلافاً للخطيبِ)[2] .

فإن لم ينتقلْ . . فَصَلَ بكلامِ إنسانٍ ممَّا يبطلُ الصلاةَ ولو بذكرٍ وتنحنحٍ مُبطِلَينِ بوجودِ صارفٍ في الأولِ ، وظهورِ حرفينِ في الثاني ، لا بذكرٍ ودعاءٍ لا خطابَ فيهِما .

ويُكرَهُ الكلامُ الدنيويُّ بينَ الصبحِ وسنَّتِها .

مَسْأَلَةٌ

[في أحكامٍ تتعلقُ بالمكثِ والانتقالِ بعدَ الصلاةِ]

هلِ الأفضلُ بعدَ الصلاةِ للإمامِ وغيرِهِ المكثُ في موضعِ صلاتِهِ إلىٰ أن يَأتيَ بالأذكارِ المشروعةِ بعدَ الصلاةِ أو بما أرادَ منها ؟ وهلِ الاجتماعُ على الأذكارِ مندوبٌ ، أمِ الأفضلُ الانتقالُ ، كما هوَ صريحُ عبارةِ الشيخِ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » وغيرِهِ ؟[3] .

وهلِ المكثُ المذكورُ في المحرابِ وما حولَهُ ، أوِ الانتقالُ خاصٌّ بالمحرابِ ، ولو أنَّ الإمامَ أرادَ المكثَ في الصلاةِ إلىٰ طلوعِ الشمسِ مثلاً . . فمتىٰ ينصرفُ المأمومُ ؟

الجوابُ : أنَّ الأفضلَ كما يقتضيهِ النظرُ في الأحاديثِ التي فيها شبهُ تعارضٍ : الانتقالُ بعدَ السلامِ إذا لم يكنْ ثَمَّ نساءٌ للإمامِ وغيرِهِ .

والعلةُ في ذٰلكَ : الاتباعُ ، والحكمةُ : تمييزُ حالِ الصلاةِ مِنْ غيرِها ؛ فيعلمُ الداخلُ

---

[٨٧٣] قولُهُ : (الكلامُ) أي : الفصلُ بالكلامِ الدنيويِّ ، كما في « أصلِ ك » .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٥ ـ ٥٦) .

(٢) حاشية القليوبي (١/١٧٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٤ ـ ١٠٥) .

وغيرُهُ انقضاءَ الصلاةِ ، ولمشروعيةِ الفصلِ بالانتقالِ بينَ الفرضِ والنفلِ ، فكذٰلكَ بينَ الصلاةِ والذِّكرِ .

واختارَ جمعٌ الجمعَ بينَ تلكَ الأحاديثِ باختلافِ الأحوالِ ، وأنَّ المكثَ في موضعِ الصلاةِ حيثُ لا مُوجِبَ للانصرافِ ، والانتقالَ أفضلُ .

وعليهِ العملُ عندَنا بحضرموتَ مُستمِرّاً تَبَعاً لِمَنِ اختارَهُ مِنَ الجمعِ المذكورِ ؛ لأنَّ بعضَ فقهاءِ حضرموتَ منهُم ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ المتبوعَ في كلِّ جهةٍ عالمُها ، فاستمرَّ العملُ علىٰ قولِهِم وإن خالفَهُ غيرُهُ وترجَّحَ عندَ المُتأخِّرينَ قولُ الغيرِ ، وذٰلكَ عندَنا في جهتِنا وغيرِها واقعٌ في مسائلَ كثيرةٍ يستمرُّ العملُ فيها علىٰ خلافِ الراجحِ في المذهبِ أو ما رَجَّحَهُ المُتأخِّرونَ ، والسببُ في ذٰلكَ : تقدُّمُ القولِ بهِ ممَّنْ سبقَ في الجهةِ ، خصوصاً مِنَ السلفِ الصالحِ الجامعينَ لعلمِ الشريعةِ والطريقةِ ، والذائقينَ في مشربِ الحقيقةِ ، فأمورُهُم في عملِهِم على الوجهِ الأرجحِ الأقوىٰ ، في الجمعِ بينَ التقوىٰ والفتوىٰ ، ومَنْ أعطاهُ اللهُ الفهمَ وجودةَ التزكيةِ ، وبحثَ عن ذٰلكَ . . وجدَ أمورَهُم كلَّها لها مقاصدُ صالحةٌ ووجوهٌ صحيحةٌ ، وأنَّ العملَ مُستمِرٌّ في كثيرٍ مِنَ المسائلِ علىٰ خلافِ ما في كتبِ الشيخِ ابنِ حجرٍ وغيرِهِ مِنَ المُتأخِّرينَ .

وقد ذكرَ العلماءُ أنَّ العملَ قد يكونُ علىٰ خلافِ الأصحِّ ، كما في « المنهاجِ » في مسألةِ التعريفِ بالمرأةِ المشهودِ عليها المذكورِ في (بابِ الشهاداتِ)[1] ، بل لم يزلِ العملُ عندَنا وفي سائرِ الجهاتِ علىٰ خلافِ المذهبِ في مسائلِ الزكاةِ والبيعِ والمخابرةِ والمعاملاتِ ، وذٰلكَ كلُّهُ لهُ وجوهٌ صحيحةٌ ، خصوصاً إذا قلنا : إنَّ العامِّيَّ لا مذهبَ لهُ كما هوَ الراجحُ ، فما أفتاهُ بهِ المفتي هوَ مذهبُهُ وأنَّهُ يلزمُهُ ، غايةُ الأمرِ أنَّهُ مُقصِّرٌ وعملُهُ صحيحٌ ؛ ولذا لم يجزِ الإنكارُ علىٰ عامِّيٍّ ارتكبَ مُختلَفاً فيهِ بل وفقيهٍ كذٰلكَ ، إلَّا إن علمنا أنَّهُ حالَ فعلِهِ قَلَّدَ القائلَ بالمنعِ .

. . . .

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٧٢) .

ولم تزلْ مشايخُنا العلماءُ الجامعونَ للتقوىٰ والفتوىٰ لا ينكرونَ هٰذهِ الأشياءَ ؛ لِمَا في العملِ بها مِنَ المصلحةِ العامَّةِ الدينيةِ التي تَعُمُّ الخواصَّ والعوامَّ ، ومِنْ ذٰلكَ : عدمُ الانتقالِ بعدَ السلامِ ؛ ليبقى الربطُ للمأمومينَ بالإمامِ للاجتماعِ للذِّكرِ كما هوَ مندوبٌ ، ولأنَّ الانتقالَ يؤدِّي غالباً إلى التركِ بالتفرُّقِ ، وهوَ خلافُ المطلوبِ المحبوبِ .

ومِنْ ذٰلكَ : عدمُ ملاحظتِهِمُ الترتيبَ في سُترةِ المُصلِّي ؛ فيكتفونَ ببسطِ السَّجَّادةِ والمتاعِ معَ وجودِ الشاخصِ .

فتأمَّلْ ذٰلكَ كلَّهُ .

وفي المعاملاتِ القولُ بالعُهدةِ ، وتزويجُ القاضي لِمَنْ أخبرَها بموتِ زوجِها أو طلاقِهِ ثقةٌ أو جاءَتْهُ كتابٌ ؛ فالعملُ جائزٌ بكلِّ وجهٍ صحيحٍ في أيِّ مذهبٍ معلومٍ ، والحكمُ والفتوىٰ لا يجوزُ إلَّا بالأرجحِ ، والأدلةُ علىٰ ذٰلكَ كثيرةٌ شهيرةٌ .

رجعنا إلىٰ جوابِ السؤالِ :

ويُستثنىٰ مِنْ تفضيلِ الانتقالِ مِنْ موضعِ الصلاةِ : ما وردَ مُقيَّداً بـ (قبلَ أن يقومَ) ، و(قبلَ أن يَثنيَ رجلَيْهِ) ، ونحوِ ذٰلكَ ؛ فإنَّ ذٰلكَ يفوتُ بالانتقالِ إلىٰ محلٍّ آخَرَ .

فأمَّا انتقالُ الإمامِ عنِ الاستقبالِ وإقبالُهُ على المأمومينَ . . فمقتضىٰ كلامِ كثيرٍ مِنَ العلماءِ وتفسيرِهِم (قبلَ أن يَثنيَ رجلَيْهِ) : بـ (أن يبقىٰ علىٰ هيئةِ التشهُّدِ) : أنَّهُ يفوتُ بهِ ، ولٰكنْ في كلامِ الخطابيِّ وغيرِهِ ما يقتضي تفسيرَ ذٰلكَ : بألَّا يمشيَ ؛ لأنَّهُ جعلَهُ كنايةً عن عدمِ المشيِ ، واعتمدَهُ بعضُ المُتأخِّرينَ ، وعليهِ العملُ في جهتِنا أيضاً .

ومعَ القولِ الأرجحِ : يُندَبُ الانتقالُ مِنْ موضعِ الصلاةِ ؛ فمندوبيَّةُ الاجتماعِ على الذِّكرِ والدعاءِ بجمعيَّةِ الإمامِ أو غيرِهِ . . باقيةٌ ومطلوبةٌ في الموضعِ المُنتقَلِ إليهِ أيضاً ؛ لأنَّها مشروعةٌ مُطلَقاً لا بخصوصِ موضعِ الصلاةِ ، والانتقالُ المذكورُ المشروعُ أفضلُ للإمامِ وغيرِهِ مِنَ المحرابِ وغيرِهِ .

. . . .

ولو مكثَ الإمامُ موضعَ الصلاةِ . . فظاهرُ إطلاقِهِم : ندبُ الانتقالِ للمأمومِ دونَ الانصرافِ ، والفرقُ بينَ الانتقالِ والانصرافِ ظاهرٌ .

ولو أطالَ الإمامُ المكثَ في موضعِ الصلاةِ وأرادَ المأمومُ الانصرافَ . . فالأفضلُ للمأمومِ : أن ينتظرَ انصرافَ الإمامِ ، إلَّا إن أطالَ ، وينبغي ضبطُ طولِهِ : بأن يُجَاوِزَ أدنى الكمالِ مِنَ الأذكارِ المشروعةِ بعدَ السلامِ ؛ بأن يأتيَ بالأذكارِ المُؤكَّدةِ الصحيحةِ وبأقلِّ الكمالِ منها ، فإن جاوزَ ذٰلكَ إلىٰ غايةِ الكمالِ . . [فلا يلزمُهُ] مراعَاةٌ لهُ ولا الانتظارُ[1] ، إلَّا إن أرادَ المأمومُ الطُّولَ .

وقد سمعتُ بعضَ مشايخِنا وقد سُئِلَ عن ذٰلكَ [فقالَ] : إنَّ قراءةَ (الفاتحةِ) إلىٰ حضرةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في عملِ أهلِ حضرموتَ . . إعلامٌ للمأمومينَ وإذنٌ في الانصرافِ .

وأمَّا مكثُ الإمامِ وغيرِهِ بالمحرابِ والمُنتقَلِ فيهِ . . فلا بأسَ بهِ ؛ لا كراهةَ ولا حرمةَ فيهِ ، خلافاً لبعضِهِم ، وقيلَ : إنَّهُ خلافُ الأفضلِ .

نعم ؛ ينبغي كراهتُهُ بل حرمتُهُ في مواضعَ تختصُّ بإقامةِ الجماعةِ ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ ما قالَهُ الحبيبُ الإمامُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بلفقيهِ ، نفعَ اللهُ بهِ ، آمينَ[2] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) ما بين معقوفين غير واضح في الأصل .

(٢) هٰذه المسألة بطولها جاءت في خاتمة النسخة (أ) ، وقد وضعناها هنا إفادة للقارئ ، وفيها ارتباط واتصال بما نحن فيه في هٰذا الباب .

شروط الصلاة

فائدة

[في شروطِ وجوبِ الصلاةِ وشروطِ صحتِها]

اعلمْ : أنَّ للصلاةِ شروطَ وجوبٍ ؛ وهيَ : الإسلامُ ، والتكليفُ ، والنَّقاءُ عنِ الحيضِ والنِّفاسِ .

وشروطَ صحَّةٍ ؛ وهيَ أربعةُ أقسامٍ :

ما هوَ شرطٌ لكلِّ عبادةٍ ؛ وهوَ : الإسلامُ ، والتمييزُ ، والعلمُ بالفرضيةِ ، وألَّا يعتقدَ فرضاً سنَّةً .

وما هوَ شرطٌ للصلاةِ فقطْ ؛ وهوَ : طهارةُ الحدثِ ، والخَبَثِ ، والسَّترُ ، والاستقبالُ .

وما هوَ شرطٌ للنيةِ ؛ وهوَ : ألَّا يمضيَ ركنٌ معَ الشكِّ ، ولا ينويَ قطعَها ، ولا يعلِّقَ قطعَها بشيءٍ .

وما هوَ مِنَ الموانعِ المطلوبِ تركُها ؛ وهوَ : تركُ الكلامِ ، والأفعالِ ، والأكلِ . انتهىٰ « باعشن »[1] .

(شروط الصلاة)

[٨٧٤] قولُهُ : (شروطُ الصلاةِ) جمعُ شَرْطٍ بسكونِ الراءِ ؛ وهوَ لغةً : تعليقُ أمرٍ مستقبلٍ بمثلِهِ ، أو إلزامُ الشيءِ والتزامُهُ ، وبفتحِها : العلامةُ ، واصطلاحاً : ما يلزمُ مِنْ عدمِهِ العدمُ ، ولا يلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِهِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

[٨٧٥] قولُهُ : (لكلِّ عبادةٍ) أي : غيرِ الحجِّ ، أمَّا هوَ . . فشرطُ صحتِهِ : الإسلامُ فقطْ ، كما صرَّحوا بهِ .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٥١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٨/٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حكمِ مَنْ صلَّىٰ صلاةً وأخلَّ ببعضِ أركانِها أو شروطِها]

صلَّىٰ صلاةً وأخلَّ ببعضِ أركانِها أو شروطِها ، ثمَّ علمَ الفسادَ . . لزمَهُ قضاؤُها مطلقاً ، إلَّا إن كانَ ما أخلَّ بهِ ممَّا يُعذَرُ فيهِ الجاهلُ بجهلِهِ ؛ ممَّا قُرِّرَ في كتبِ الفقهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [فيما لو تنجَّسَ موضعٌ وجهلَ محلَّ النجاسةِ]

تنجَّسَ بعضُ بساطٍ أو بيتٍ وجهلَ محلَّ النجاسةِ . . لم ينجَسْ مُماسُّهُ رطباً ؛ للشكِّ ، وتجوزُ الصلاةُ عليهِ إنِ اتسعَ عرفاً ، ويُبقي قدرَ النجاسةِ ، فإن صغُرَ جدّاً ؛ كمِلْحَفَةٍ . . اجتنبَ الكلَّ ، ولا يجتهِدُ .

نعم ؛ إن علمَ محلَّ النجاسةِ . . صلَّىٰ علىٰ ما سواهُ مطلقاً . انتهىٰ .

---

[٨٧٦] قولُهُ : (قضاؤُها) أي : في الجديدِ ، وفي القديمِ : لا يجبُ القضاءُ ؛ لعذرِهِ ، ولحديثِ خَلْعِ النعلينِ في الصلاةِ وعدمِ إعادتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لها بعدَ ذٰلكَ[3] ، ولاستمرارِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ فيها بعدَ وضعِ المشركينَ سلى الجَزورِ علىٰ ظهرِهِ[4] ، واختارَ هٰذا في « المجموعِ »[5] .

[٨٧٧] قولُهُ : (كمِلْحَفَةٍ) أي : طُولُها : نحوُ سبعةِ أذرعٍ ، وعَرْضُها : نحوُ ثلاثةِ أذرعٍ . انتهىٰ « أصل ب » ، قالَ : (بل يتردَّدُ النظرُ في القَطيفةِ واللِّحَافِ الواسعينِ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٩) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٠١) .

(٣) أخرج الحاكم (١/١٣٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قطُّ إلا مرةً واحدة ؛ خلع فخلع الناس ، فقال : « ما لكم ؟ » ، قالوا : خلعتَ فخلعنا ، فقال : « إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً » ، وأخرج ابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن حبان (٢١٨٥) ، وأبو داوود (٦٥٠) نحوَه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٣١٨٥) ، ومسلم (١٧٩٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٣/١٥٨ ـ ١٥٩) .

قلتُ : وفي « ب ج » : (الواسعُ : ما زادَ علىٰ قدرِ موضعِ صلاتِهِ)[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في حكمِ الصلاةِ معَ حملِ خُبزِ خُبِزَ في تنُّورٍ معمولٍ بروثٍ]

لا تصحُّ الصلاةُ معَ حملِ خبزٍ خُبِزَ في تَنُّورٍ معمولٍ بروثٍ نحوِ الحُمُرِ ؛ إذ لا ضرورةَ لحملِهِ ، بخلافِ أكلِهِ معَ نحوِ المَرَقَةِ وفتِّهِ فيها ؛ فيجوزُ ، ويُعفىٰ عمَّا تطايرَ حالَ الأكلِ في الثوبِ والبدنِ للضرورةِ ، كما أفتىٰ بِهِ غيرُ واحدٍ . انتهىٰ .

قلتُ : وفي « باعشنٍ » : (ويجوزُ حملُ الخبزِ المعمولِ في التنانيرِ المعمولةِ بالسِّرْجِينِ في الصلاةِ ، كما قالَهُ الخطيبُ خلافاً لـ « م ر ») انتهىٰ[3] .

ومحلُّ الخلافِ : حيثُ لم يُحرَقِ التنُّورُ ثمَّ يُغسَلْ ، وإلَّا . . فيطهُرُ ظاهرُهُ ، وحينَئذٍ : لا ينجَسُ مُماسُّهُ مطلقاً ، كما مرَّ في (الطهارةِ) عنِ ابنِ الصبَّاغِ والقفَّالِ ، فتنبَّهْ[4] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ لسعةَ الحيَّةِ مُبطِلةٌ للصلاةِ بخلافِ العقربِ]

لو لسعَتِ المُصلِّيَ حيَّةٌ . . بطَلَتْ صلاتُهُ ، أو عقربٌ . . فلا ، قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر » وأبو مخرمةَ[5] ، . . . .

---

[٨٧٨] قولُهُ : (في « الطهارةِ ») عبارتُهُ هناكَ عن « ش » : (المذهبُ : عدمُ طهارةِ الآجُرِّ المعمولِ بالنجِسِ بالإحراقِ وإن غُسِلَ ، واختارَ ابنُ الصبَّاغِ طهارةَ ظاهرِهِ حينَئذٍ ، وأفتىٰ بِهِ القفَّالُ) انتهىٰ ، ومنهُ يُعلَمُ : أنَّ الخلافَ في نجاسةِ مُماسِّهِ على المذهبِ . . لا يزالُ .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٣٧) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٤٩) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٢٥٧) ، شرح التنبيه للخطيب (١/ق ٨٣) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٩٠ ـ ٩١) .

(٤) انظر (١/١٠٤) .

(٥) الإيعاب (١/ق ٦٨) ، نهاية المحتاج (١/٢٤٠) ، الفتاوى العدنية (ق/١٤٩ ـ ١٥٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٥) .

والفرقُ بينَهُما : أنَّ سُمَّ الحيةِ يبقىٰ ظاهراً ؛ لكونِها تلحَسُ بلسانِها والسُّمُّ نجِسٌ ، بخلافِ العقربِ ؛ فإنَّهُ يُغيِّصُ إبرتَهُ في اللَّحمِ .

فائدة

[في شرطِ ساترِ العورةِ ، وما لو أخبرَهُ عدلٌ بفعلِهِ مبطلاً]

شرطُ ساترِ العورةِ : أن يمنعَ إدراكَ لونِ البَشَرةِ ، قالَ ابنُ عُجَيْلٍ : (في مجلسِ التخاطبِ ، فلو قربَ وتأمَّلَها فرآها . . لم يضرَّ ، وهوَ ظاهرٌ ؛ كما لو رُئِيَتْ بواسطةِ نارٍ أو شمسٍ بحيثُ لم تُرَ بدونِها لمعتدِلِ البصرِ) انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « جمل » [١] .

وقالَ أبو مخرمةَ : (والمعتمدُ : أنَّهُ لا فرقَ بينَ مجلسِ التخاطبِ ودونِهِ .

نعم ؛ لو كانَ لا تُرىٰ إلَّا بحيثُ يُلصِقُ الناظرُ عينَهُ بالثوبِ أو قريباً منهُ . . فلا اعتبارَ بهِ قطعاً) انتهىٰ [٢] .

ولو أخبرَهُ عدلُ روايةٍ بنحوِ نجَسٍ أو كشفِ عورةٍ . . وجبَ قَبولُهُ ؛ كما لو أخبرَهُ بكلامٍ أو فعلٍ كثيرٍ . انتهىٰ « تحفة » [٣] .

---

[٨٧٩] قولُهُ : (تلحَسُ بلسانِها) الذي حقَّقَهُ الأطباءُ الآنَ : أنَّ الحيةَ عندَ لسعِها تُغيِّصُ سنَّها في اللحمِ فينزلُ منهُ السُّمُّ كالعقربِ [٤] ، وعليهِ : فلا فرقَ في عدمِ بطلانِ الصلاةِ بلسعِها .

[٨٨٠] قولُهُ : (أو فعلٍ كثيرٍ) راجعٌ للكلامِ والفعلِ معاً ، أمَّا القليلُ مِنَ الكلامِ . . فلا يجبُ عليهِ قَبولُ قولِهِ فيهِ ، كما في « التحفةِ » [٥] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٤٠٩/١) ، حاشية الشبراملسي (٨/٢) .
(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٣٩ ـ ٢٤١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١٣٧/٢) .
(٤) في (ط ، م) : (تغيض) بدل (تغيّص) .
(٥) تحفة المحتاج (١٣٧/٢) .

فَائِدَةٌ

[فيما لو كُشفَتْ عورتُهُ فسترَها حالاً]

لو كشفَتِ الريحُ عورتَهُ فسترَها حالاً . . لم يضرَّ ؛ كما لو كشفَها نحوُ آدميٍّ ، قالَهُ « ب ج » ، و« ح ل »[1] ، وقيَّدَهُ « سم » بغيرِ المميِّزِ[2] ، وقالَ : « ز ي » و« ح ف » : (يضرُّ غيرُ الريحِ مطلقاً)[3] .

مَسْأَلَةٌ

[في تحديدِ معنى (الخيمةِ)]

قالَ الخطيبُ وغيرُهُ والعبارةُ لـ « شرحِ المُحرَّرِ » للزَّيَّاديِّ : (الخَيْمَةُ : بيتٌ مِنْ أربعةِ أعوادٍ تُنصَبُ وتُسقَفُ بشيءٍ مِنْ نباتِ الأرضِ ، وجمعُها : خَيْمٌ بحذفِ الهاءِ ؛ كتمرٍ وتمرةٍ ، وتُجمَعُ الخَيْمُ : على خِيامٍ ؛ ككلبٍ وكلابٍ ، [فالخيامُ] جمعُ الجمعِ ، وأمَّا المتخذةُ مِنْ ثيابٍ أو شعرٍ أو صوفٍ أو وَبَرٍ . . فلا يُقالُ لهُ : خيمةٌ ، بل : خِباءٌ ، وقد يتجوَّزونَ فيطلقونَهُ علىٰ غيرِهِ) انتهت . انتهىٰ « كردي »[4] .

---

[٨٨١] قولُهُ : (لم يضرَّ) أي : بأن لم يمضِ زمنٌ محسوسٌ عرفاً . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[5] ، فلو تكرَّرَ كشفُ الريحِ وحصلَ معَ السَّترِ حركاتٌ كثيرةٌ متواليةٌ . . قالَ ابنُ قاسمٍ : (فالمتجِهُ : البطلانُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ نادرٌ) انتهىٰ « عبد الحميد »[6] ، ونقلَهُ عنهُ المؤلِّفُ في (مبطلاتِ الصلاةِ)[7] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٣٦) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/١٥) .

(٣) شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ١٧١) .

(٤) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الحواشي المدنية » (٢/٣٠ ـ ٣١) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٩٧) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٧١) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/١١٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١١٨) .

(٧) انظر (١/٤٣٣) .

مسألة

« ي »[1] [في معنىٰ قولِ الفقهاءِ : (يُشترَطُ السَّترُ مِنْ أعلاهُ وجوانبِهِ لا مِنْ أسفلِهِ)]

قولُهُم : (يُشترَطُ السَّترُ مِنْ أعلاهُ وجوانبِهِ لا مِنْ أسفلِهِ) الضميرُ فيها عائدٌ : إمَّا على الساترِ أوِ المصلِّي ، والمرادُ بـ (أعلاهُ) علىٰ كلا المعنيينِ في حقِّ الرجلِ : السُّرةُ ومحاذيها ، وبـ (أسفلِهِ) : الركبتانِ ومحاذيهما ، وبـ (جوانبِهِ) : ما بينَ ذٰلكَ .

و بـ (أعلاهُ) في حقِّ المرأةِ : ما فوقَ رأسِها ومَنكِبيها وسائرُ جوانبِ وجهِها ، وبـ (أسفلِهِ) : ما تحتَ قدميها ، وبـ (جوانبِهِ) : ما بينَ ذٰلكَ ، وحينَئذٍ : لو رُئِيَ صدرُ المرأةِ مِنْ تحتِ الخمارِ ؛ لتجافيهِ عنِ القميصِ عندَ نحوِ الركوعِ ، أوِ اتسعَ الكُمُّ بحيثُ تُرىٰ منهُ العورةُ . . بطَلَتْ صلاتُها ، فمَنْ توهَّمَ أنَّ ذٰلكَ مِنَ الأسفلِ . . فقد أخطأَ ؛ لأنَّ المرادَ بـ (الأسفلِ) : أسفلُ الثوبِ الذي عمَّ العورةَ ، أمَّا ما سترَ جانبَها الأعلىٰ . . فأسفلُهُ مِنْ جانبِ العورةِ بلا شكٍّ كما قررناهُ . انتهىٰ .

قلتُ : قالَ في « حاشيةِ الكرديّ » : (وفي « الإمدادِ » : « ويتردَّدُ النظرُ في رؤيةِ ذراعِ المرأةِ مِنْ كُمِّها معَ إرسالِ يدِها » ، واستقربَ في « الإيعابِ » عدمَ الضررِ ، بخلافِ ما لوِ ارتفعَتِ اليدُ ، ويوافقُهُ ما في « فتاوىٰ م ر » ، وخالفَهُ في « التحفةِ » ، قالَ : « لأنَّ هٰذا رؤيةٌ مِنَ الجوانبِ ، وهيَ تضرُّ مطلقاً ») انتهىٰ[2] .

وفي « الجملِ » : (وقولُهُم : « ولا يجبُ السَّترُ مِنْ أسفلَ » أي : ولو لامرأةٍ ؛ فلو رُئِيَتْ

---

[٨٨٢] قولُهُ : (مِنْ أعلاهُ) ، وليحرِصْ علىٰ ضبطِ ثوبِهِ مِنْ جهةِ الظَّهرِ ؛ فقد يكونُ في الفَقَارِ انخفاضٌ كثيرٌ يتجافى الثوبُ عنهُ ؛ فلا بدَّ مِنْ سَترِهِ مِنْ جهةِ العُلوِ . انتهىٰ « قلائد » و« فتاوى ابن حجر »[3] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٥ ـ ٢٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١٨٦/١ ـ ١٨٧) ، الإمداد (١/ق ٥٩٨) ، الإيعاب (٢/ق ٢٠١) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٨٨) ، تحفة المحتاج (١١٤/٢) .

(٣) قلائد الخرائد (١٠٣/١) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٧١/١) .

مِنْ ذيلِهِ في نحوِ قيامٍ أو سجودٍ ، لا لتقلُّصِ ثوبِهِ ، بل لجمعِ ذيلِهِ علىٰ عقبيهِ . . **لم يضرَّ** ، كما قالَهُ « ب ر » و« ع ش ») انتهىٰ [1] .

فائدة

[في أنَّ عورةَ الرجلِ خارجَ الصلاةِ هيَ القُبُلُ والدُّبُرُ في وجهٍ]

قالَ في « القلائدِ » : (**لنا وجهٌ : أنَّ عورةَ الرجلِ في غيرِ الصلاةِ** : القُبُلُ والدُّبُرُ فقطْ ، وهوَ روايةٌ عن مالكٍ وأحمدَ) انتهىٰ [2] .

ولو انكشفَ بعضُ وَرِكِهِ فسترَهُ بالأرضِ في جلوسِهِ . . **كفىٰ** ؛ كالسَّترِ بيدِهِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر » [3] .

ولو لم يجدْ إلَّا ثوبَ حريرٍ . . استترَ بهِ ولو خارجَ الصلاةِ حيثُ تعذَّرَ نحوُ التطيينِ والحشيشِ والوَرَقِ ، أو لم يَلِقْ بهِ ذٰلكَ ، بخلافِهِ معَ عدمِ الحريرِ ؛ **فيجبُ** السَّترُ بها وإن لم تَلِقْ بهِ . انتهىٰ « جمل » [4] .

---

[٨٨٣] **قولُهُ** : (**كالسَّترِ**) ، وإذا سترَ بيدِهِ . . **سقطَ عنهُ** وضعُها على الأرضِ في السجودِ ، **بل لا يجوزُ لهُ** ذٰلكَ ؛ لأنَّ وجوبَ السَّترِ متفَقٌ عليهِ ، قالَهُ الخطيبُ [5] ، وقالَ الرمليُّ : (**يجبُ** وضعُها على الأرضِ ؛ لأنَّهُ عاجزٌ عنِ السَّترِ) [6] ، وقالَ « حج » : (**يتخيَّرُ** ؛ لتعارضِ الواجبينِ) [7] .

* * *

(١) فتوحات الوهاب (٤٠٩/١) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٧٢ ـ ٢٧٣) برقم : (٨٩٧٩٥) ، حاشية الشبراملسي (١٠/٢) .

(٢) قلائد الخرائد (١٠٣/١) ، وانظر « منح الجليل » (٢٢١/١) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٤٤٩/١) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٦٨/١) .

(٤) فتوحات الوهاب (٤٠٩/١) .

(٥) مغني المحتاج (٢٨٧/١) .

(٦) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١٠/٢) .

(٧) تحفة المحتاج (١١٥/٢) .

المعفوّات

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ يُعفىٰ في الصلاةِ عن محلِّ استجمارِهِ]

يُعفىٰ عن محلِّ استجمارِهِ ؛ فلو حملَ مُستجمِراً . . بطَلَتْ ؛ كما لو حملَ حاملَهُ ، وكالمُستجمِرِ كلُّ ذي نَجِسٍ معفوٍّ عنهُ ، أو ما فيهِ ميتةٌ معفوٌّ عنها ، أو طينُ شارعٍ . انتهىٰ « جمل »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ك »[2] [في العفوِ عن جلدِ نحوِ القملِ في تضاعيفِ الخياطةِ]

يُعفىٰ عن جلدِ نحوِ القَمْلِ الذي في تضاعيفِ الخِياطةِ ممَّا يشُقُّ إخراجُهُ ولا يظهرُ إلَّا بالفَتْقِ وإن علمَ بهِ .

(المعفوات)

[٨٨٤] قولُهُ : (فلو حملَ . . .) إلخ : مثلُ الحملِ : ما لو تعلَّقَ المُستجمِرُ بالمصلِّي ، أوِ المصلِّي بالمُستجمِرِ ؛ فإنَّهُ تبطلُ صلاتُهُ ، ووجهُ البطلانِ فيهِما : اتصالُ المصلِّي بما هوَ متصلٌ بالنجاسةِ .

ويُؤخذُ منهُ : أنَّ المُستنجيَ بالماءِ إذا أمسكَ مصلِّياً مُستجمِراً . . بطلانُ صلاةِ المُستجمِرِ أيضاً ؛ لأنَّ بعضَ بدنِهِ متصلٌ بيدِ المُستنجِي بالماءِ ويدُهُ متصلةٌ بيدِ المصلِّي المُستجمِرِ بالحجرِ ؛ فيصدُقُ عليهِ أنَّهُ متصلٌ بمتصلٍ بنجِسٍ ، وهوَ نفسُهُ لا ضرورةَ لاتصالِهِ بهِ .

لا يُقالُ : يلزمُ عليهِ أنَّهُ إذا أمسكَ ثوبَ نفسِهِ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

لأنَّا نقولُ : اتصالُ الثيابِ بهِ ضروريٌّ ، ومثلُهُ : السَّجَّادةُ ونحوُها ؛ لتنزيلِها منزلةَ الثيابِ ، قالَهُ الإطْفِيحيُّ نقلاً عن « ع ش »[3] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٤١٩/١) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٠٠ ـ ١٠١) ، فتاوى الكردي (ص ٤٧ ـ ٤٨) .

(٣) تحرير ذوي الألباب علىٰ شرح منهج الطلاب (١/ق ٣٣٥) ، حاشية الشبراملسي (٥١٠/١) .

زادَ « ب » : (فإن لم يشقَّ . . فلا ، خلافاً للزركشيِّ وابنِ العمادِ ، وعلىٰ كلِّ تقديرٍ : فالاحتياطُ لا يخفىٰ ، وإذا قلنا بعدمِ العفوِ . . لزمَهُ إعادةُ كلِّ صلاةٍ تيقَّنَها بعدَهُ)[1] .

فَائِدَة

[في محلِّ العفوِ عن دمِ البراغيثِ ، وفي تقسيمِ النجاسةِ مِنْ حيثُ العفوُ وعدمُهُ]

يُعفىٰ عن دمِ نحوِ البراغيثِ وإن تفاحشَ ولاقى البدنَ وهوَ رطبٌ ، لـٰكنْ بنحوِ عَرَقٍ ، وماءِ طهارةٍ ، وحَلْقٍ ، أو بما تساقطَ حالَ الشُّربِ والأكلِ ، أو بنحوِ بُصاقٍ في ثوبِهِ ؛ لمشقَّةِ الاحترازِ في الكلِّ ، بخلافِ نحوِ ماءِ تبرُّدٍ ، وهـٰذا بالنسبةِ للصلاةِ ولملبوسٍ يُحتاجُ إليهِ ولو للتجمُّلِ .

واعلمْ : أنَّ النجاسةَ أربعةُ أقسامٍ : قسمٌ لا يُعفىٰ عنهُ مطلقاً ؛ وهوَ : معروفٌ .

وقسمٌ عكسُهُ ؛ وهوَ : ما لا يدركُهُ الطَّرْفُ .

وقسمٌ يُعفىٰ عنهُ في الثوبِ دونَ الماءِ ؛ وهوَ : قليلُ الدمِ ؛ لسهولةِ صونِ الماءِ عنهُ ، ومنهُ : أثرُ الاستنجاءِ ؛ فيُعفىٰ عنهُ في البدنِ والثوبِ المحاذي لمحلِّهِ ، خلافاً لابنِ حجرٍ[2] .

قالَ الرشيديُّ : (هوَ في غايةِ السقوطِ ؛ إذ هوَ مغالطةٌ ؛ إذ لا خفاءَ أنَّ معنىٰ كونِ الطاهرِ المتصلِ بالمصلِّي متصلاً بنجسٍ غيرِ معفوٍّ عنهُ . . أنَّهُ غيرُ معفوٍّ عنهُ بالنسبةِ للمصلِّي ، وهنا النجِسُ معفوٌّ عنهُ بالنسبةِ إليهِ ؛ فلا نظرَ لكونِهِ غيرَ معفوٍّ عنهُ بالنسبةِ للممسكِ الذي هوَ منشأُ التوهُّمِ) انتهىٰ « ب ج على الخطيب »[3] .

[٨٨٥] قولُهُ : (خلافاً لابنِ حجرٍ) ليسَ في « الشَّرْقاويِّ على التحريرِ » الإشارةُ إلىٰ خلافِ ابنِ حجرٍ هـٰذا .

---

(١) الخادم (٢/ق ١٥٥ ـ ١٥٩) ، وانظر « القول التام في أحكام المأموم والإمام » (ص ١١٩) ، و« تسهيل المقاصد لزوار المساجد » (ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧) .

(٢) الإيعاب (١/ق ٩٨) ، وقوله : (خلافاً لابن حجر) أي : في الثوب المحاذي ، إلا أن التصريح بهـٰذا الخلاف من زيادات العلامة المشهور ، كما سينبّه عليه العلامة الشاطري رحمهما الله تعالىٰ .

(٣) تحفة الحبيب (٣٩٣/١) ، حاشية الرشيدي (٢٧/٢) .

وقسمٌ يُعفىٰ عنهُ في الماءِ دونَ الثوبِ ؛ وهوَ : الميتةُ التي لا دمَ لها سائلٌ ؛ حتىٰ لو حملَها في الصلاةِ . . **بطلَتْ** ، **ومنهُ** : منفذُ الطيرِ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حاصلِ كلامِ الأئمةِ في رطوبةِ فرجِ المرأةِ]

حاصلُ كلامِهِم في رطوبةِ فرجِ المرأةِ ـ التي هيَ ماءٌ أبيضُ متردِّدٌ بينَ المَذْيِ والعَرَقِ ـ : أنَّها إن خرجَتْ مِنْ وراءِ ما يجبُ غَسلُهُ في الجنابةِ يقيناً إلىٰ حدِّ الظاهرِ وإن لم تبرُزْ إلىٰ خارجٍ . . **نقضَتِ** الوُضوءَ ، أو مِنْ حدِّ الظاهرِ ؛ وهوَ ما وجبَ غَسلُهُ في الجنابةِ ؛ أعني : الذي يظهرُ عندَ قعودِها لقضاءِ حاجتِها . . **لم تنقُضْ** ، وكذا لو شكَّتْ فيها مِنْ أيِّهِما هيَ **على الأوجهِ** .

وأمَّا حكمُها طهارةً ونجاسةً . . فما كانَ مِنْ حدِّ الظاهرِ . . **فطاهرٌ قطعاً** ، وما وراءَهُ ممَّا يصلُهُ ذَكَرُ المُجامعِ . . **فطاهرٌ على الأصحِّ** ، وما وراءَ ذٰلكَ . . **فنجِسٌ قطعاً** ، **هـٰذا ما اعتمدَهُ** في « التحفةِ » وغيرِها[2] ، **واعتمدَ في « الفتاوىٰ »** ، و« م ر » : أنَّ الخارجةَ مِنَ الباطنِ **نجِسةٌ** مطلقاً ، **لـٰكنْ يُعفىٰ** عمَّا علىٰ ذَكَرِ المُجامعِ[3] .

وقالَ « ع ش » : (**ويُعفىٰ** عن دمِ الاستحاضةِ ؛ **فلا ينجَسُ بهِ** ذَكَرُ المُجامعِ أيضاً وإن طالَ خلافَ العادةِ فيهِما ؛ كما لو أدخلَتْ إصبَعَها لحاجةٍ فعلِقَ بهِ دمٌ) انتهىٰ[4] .

---

[٨٨٦] **قولُهُ** : (**واعتمدَ في « الفتاوىٰ »**) **حاصلُ ما في « الفتاوىٰ » لـ « حج »** : أنَّ رطوبةَ فَرْجِ الحيوانِ الطاهرِ طاهرةٌ إن كانَتْ في الظاهرِ ؛ وهيَ : ما تُوجدُ عندَ ملتقى الشُّفْرينِ ، سواءٌ انفصلَتْ أو لا ، بخلافِ رطوبةِ الباطنِ ؛ وهيَ : التي وراءَ ملتقى الشُّفْرينِ ؛ **فإنَّها نجِسةٌ** إنِ انفصلَتْ ، **ولا يُحكَمُ** بنجاسةِ ذَكَرِ المُجامعِ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : عدمُ خروجِ الرطوبةِ الباطنةِ التي هيَ نجِسةٌ ، فإن علمَ خروجَها معَ الجماعِ . . **نَجَّسَتْ** ظاهرَ الفَرْجِ وذَكَرَ المُجامعِ ، **وعليهِ** : فالرطوبةُ

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/١٣٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٠٠ ـ ٣٠١) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٧ ـ ٢٨) ، نهاية المحتاج (١/٢٤٦ ـ ٢٤٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٦) .

فَائِدَةٌ

[في فتوى الشيخِ باسَوْدانَ بالعفوِ عن مدخلِ الجوابي ومخرجِها]

أفتى الشيخُ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ بالعفوِ عن مدخلِ الجَوَابي ومخرجِها ، وتقذُّرِ الرِّجلِ بها ، والمشيِ بذٰلكَ في المسجدِ وإن كانَ لا يُعفىٰ عن طينِ الشارعِ في المسجدِ ؛ لإمكانِ تجفيفِ الرجلِ ، بخلافِ هٰذا ؛ لزيادةِ المشقَّةِ هنا .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [فيما يُعفىٰ عنهُ مِنْ طينِ الشارعِ]

يُعفىٰ عن طينِ الشارعِ ومائِهِ ـ يعني : محلَّ المرورِ ولو في البيتِ ـ إذا مشىٰ فيهِ وبهِ أو برجلِهِ رطوبةٌ وإن تنجَّسَ بمغلَّظٍ ، قالَ « ق ل » : (وسواءٌ أصابَهُ ما ذُكِرَ مِنَ الشارعِ ، أو مِنْ شخصٍ أصابَهُ ، . . . .

الخارجةُ حالَ الجماعِ إن علمَ أنَّها مِنَ الظاهرِ ، أو شكَّ هل هيَ منهُ أو مِنَ الباطنِ . . فهيَ طاهرةٌ ، وإن علمَ أنَّها مِنَ الباطنِ . . فهيَ نجسةٌ . انتهىٰ[2] .

[٨٨٧] [قولُهُ : (طينِ الشارعِ) قالَ في « التحفةِ » : (ومعَ العفوِ عنهُ : لا يجوزُ تلويثُ نحوِ المسجدِ بشيءٍ منهُ) انتهىٰ][3] .

[٨٨٨] [قولُهُ : (يعني : محلَّ المرورِ) أي : المُعدِّ لذٰلكَ [ممَّا] لا يُعتادُ تطهيرُهُ إذا تنجسَ ، كما في « حاشيةِ عبدِ الحميدِ » عن « ع ش »][4] .

[٨٨٩] قولُهُ : (بمغلَّظٍ) ، واختلفوا فيما إذا تميَّزَتْ عينُ النجاسةِ عمَّتِ الطريقَ أو لا ؛ فاستوجهَ في « التحفةِ » عدمَ العفوِ ، قالَ : (لندرةِ ذٰلكَ ، ولا يعمُّ الابتلاءُ بهِ) انتهىٰ[5] ،

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١١ ـ ١٢) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٧ ـ ٢٨) .

(٣) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/١٣٠) .

(٤) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢/١٣٠) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/٢٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٣٠) .

أو مِنْ محلٍّ انتقلَ إليهِ ولو كلباً انتفضَ ، ولو مشىٰ بذٰلكَ في مكانٍ آخرَ طاهرٍ . . لم ينجَسْ بتلويثِهِ بما في رجلِهِ ونعلِهِ على المعتمدِ)[١] .

وأفتىٰ « م ر » فيما لو تلوَّثَتْ رجلُهُ بطينِ الشارعِ المعفوِّ عنهُ وأرادَ غَسلَها عنِ الحدثِ . . بالعفوِ عن إصابةِ ماءِ الوُضوءِ لهٰذهِ الطينِ ، حتىٰ لا يحتاجَ إلىٰ تسبيعِ رجلِهِ عندَ غَسلِها لو فُرِضَ أنَّ الطينَ متنجِّسٌ بمغلظٍ ، وفيما لو غسلَ ثوباً فيهِ دمُ براغيثَ لأجلِ تنظيفِهِ

وجرىٰ علىٰ ذٰلكَ في « شرحِ مختصرِ بافضلٍ »[٢] ، وهوَ ظاهرُ « الفتحِ » لهُ أيضاً ؛ حيثُ تبرَّأَ مِنَ القولِ بالعفوِ[٣] .

وجرىٰ في « الإمدادِ » و« الإيعابِ » و« الفتاوىٰ » ووافقَهُ في « النهايةِ » . . على العفوِ عمَّا يتعسَّرُ الاحترازُ عنهُ إذا عمَّتِ النجاسةُ الطريقَ[٤] ، قالَ في « الفتاوىٰ » : (لٰكنَّهُ عمَّ جميعَ الطرقِ ، ولم يُنسَبْ صاحبُهُ إلىٰ سقطةٍ ولا إلىٰ كبوةٍ وقلَّةِ تحفُّظٍ) انتهىٰ . انتهىٰ « أصل ك »[٥] .

[٨٩٠] قولُهُ : (انتفضَ) نَقَلَ في « البجيرميِّ على المنهجِ » عن « سم » عن « م ر » خلافَهُ ، عبارتُهُ علىٰ قولِ المتنِ : (وعُفِيَ عمَّا عسُرَ الاحترازُ عنهُ مِنْ طينِ شارعٍ . . .) إلخ : (وخرجَ بهِ : ما لو تلطَّخَ كلبٌ بطينِ الشارعِ وانتفضَ علىٰ إنسانٍ ، وما لو رشَّ السَّقَّاءُ على الأرضِ النجِسةِ أو رشَّهُ علىٰ ظهرِ كلبٍ فطارَ منهُ شيءٌ علىٰ شخصٍ ؛ لم يُعفَ عنهُ)[٦] .

[٨٩١] قولُهُ : (في مكانٍ) أي : غيرِ مسجدٍ ، كما في « البجيرميِّ على المنهجِ » عن « م ر » ، قالَ : (لأنَّ المسجدَ يُصانُ عنِ النجاسةِ ويمتنعُ تلويثُهُ بها) انتهىٰ[٧] .

---

(١) حاشية القليوبي (١/١٨٣) .
(٢) المنهج القويم (ص ٢١٢) .
(٣) فتح الجواد (١/١٤٣) .
(٤) الإمداد (١/ق ٥٩٢) ، الإيعاب (٢/ق ١٩٥ ـ ١٩٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٦٣) ، نهاية المحتاج (٢/٢٨) .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٦٣) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/٢٤٠) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٤١) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٩٣ ـ ١٩٤) .
(٧) التجريد لنفع العبيد (١/٢٤٠) .

وبقيَ بِهِ الدمُ . . بالعفوِ عنهُ أيضاً[1] ، قالَ : (ويُعفىٰ عن كلِّ ما يشُقُّ الاحترازُ عنهُ ذكروهُ أم لا)[2] .

وأفتى ابنُ حجرٍ : بأنَّهُ لو وقعَ وَنيمُ الذبابِ على الوَرَقِ وجرىٰ عليهِ القلمُ . . عُفِيَ عنهُ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ي »[4] [في شروطِ العفوِ عن نحوِ ذرْقِ الطيورِ]

يُعفىٰ عن نحوِ ذَرْقِ الطيورِ في محلِّ الصلاةِ ، والمشيِ إليها مِنَ المسجدِ وأماكنِ الصلاةِ بشرطِ : كثرتِهِ ، وألَّا تكونَ رطوبةٌ في أحدِ الجانبينِ أجنبيةٌ ـ وهيَ : التي لا يُحتاجُ إليها ، بخلافِ ماءِ الطهارةِ والشُّربِ والعَرَقِ وغُسلِ التبرُّدِ ـ وألَّا يتعمدَ ملامستَها مِنْ غيرِ حاجةٍ ؛ فلا يُكلَّفُ المشيَ والصلاةَ على المكانِ الطاهرِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[5] [في حكمِ الحياضِ التي تجتمعُ فيها النجاساتُ بطريقِ المارَّةِ]

الحياضُ التي يجتمعُ فيها الماءُ والبولُ ونحوُهُ مِنَ النجاساتِ المغيِّرةِ ، وتلَغُ فيها الكلابُ ؛ فإن كانَتْ ممَّا تعُمُّ بها البلوىٰ ؛ كأن تكونَ بطريقِ المارَّةِ . . عُفِيَ عن مائِها وترابِها

---

[٨٩٢] قولُهُ : (على المكانِ . . .) إلخ ، وهـٰذا ظاهرٌ حيثُ عمَّ الذَّرْقُ المحلَّ ؛ فلوِ اشتملَ المسجدُ مثلاً علىٰ جهتينِ ؛ إحداهُما خاليةٌ مِنَ الذَّرْقِ والأخرىٰ مشتملةٌ عليهِ . . وجبَ قصدُ الخاليةِ ليصلِّيَ فيها ؛ إذ لا مشقَّةَ ، كما يُعلَمُ ممَّا ذكرَهُ في الاستقبالِ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[6] .

---

(١) أي : وأفتىٰ « م ر » فيما لو غسل ثوباً . . . إلخ ؛ فهو معطوف علىٰ ما قبله .

(٢) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٩٦ ـ ١٩٧) ، نهاية المحتاج (١/٨٥) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٧٥) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ٤٢٧) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٠ ـ ٢١) .

(٥) إتحاف الفقيه (ص ٤١ ـ ٤٥) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/١٢٠) ، حاشية الشبراملسي (٢/١٧) .

معَ الرطوبةِ بالنسبةِ لنحوِ القدمِ والثوبِ ممَّا يتعسَّرُ الاحترازُ عنهُ غالباً ؛ بألَّا يُنسَبَ صاحبُها إلىٰ سقطةٍ أو قلَّةِ تحفُّظٍ وإن كثرَ وانتشرَ بنحوِ عَرَقٍ ، ومعَ ذٰلكَ : يحرمُ تلويثُ المسجدِ بهِ ، وأفتىٰ بعضُهُم بالعفوِ عن ولوغِ الكلبِ في الحياضِ[1] ، وخالفَهُ ابنُ حجرٍ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [فيمَنِ ابتُلِيَ بخروجِ دمٍ كثيرٍ مِنْ لِثَتِهِ ونحوِها واستغرقَ جُلَّ أوقاتِهِ]

ابتُلِيَ بخروجِ دمٍ كثيرٍ مِنْ لِثَتِهِ ، أو بجروحٍ سائلةٍ ، أو بواسيرَ ، أو ناصورٍ واستغرقَ جُلَّ أوقاتِهِ . . لزمَهُ التحفُّظُ والحشوُ بوضعِ نحوِ قُطنةٍ على المحلِّ ، فإن لم ينحبسِ الدمُ بذٰلكَ . . لزمَهُ ربطُهُ إن لم يُؤْذِهِ انحباسُ الدمِ ولو بنحوِ حُرْقانٍ ، وكانَ حكمُهُ حكمَ السَّلِسِ ، لٰكنْ لا يلزمُهُ الوُضوءُ لكلِّ فرضٍ ، ويُعفىٰ عن قليلِ الدمِ وإن خرجَ مِنَ المنافذِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ[4] ، خلافاً لـ « م ر »[5] ، لٰكنْ قاعدتُهُ : (العفوُ عمَّا يشُقُّ الاحترازُ) . . تقتضي العفوَ هنا أيضاً ، وتصحُّ صلاتُهُ ووُضوءُهُ ولا قضاءَ ، ويُعفىٰ عمَّا يصيبُ مأكولَهُ ومشروبَهُ ؛ للضرورةِ .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ رعفَ في الصلاةِ]

قالَ في « التحفةِ » : (ولو رَعَفَ في الصلاةِ ولم يُصِبْهُ إلَّا القليلُ . . لم يقطعْها ، وإن

---

[٨٩٣] **قولُهُ** : (أو ناصورٍ) لغةٌ في (الناسورِ) كما في كتبِ اللغةِ[6] .

---

(١) وعبارة « أصل ب » : (. . . ولِما أفتىٰ به جماعة منهم العلامة محمد بن عمر قضام بالعفو عن ولوغ الكلب في الحياض التي حول البئر ومثله السقايات في الطرق إذا تحقق ولوغها في ذٰلك) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٦٣) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٢٣ ـ ٢٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٣٦) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٣٢) .

(٦) **الناسور أو الناصور** : العرق الغَبِر الذي لا ينقطع ، وهو عرق في باطنه فساد ، فكلما برأ أعلاه . . رجع غبراً فاسداً ، **والعرق الغَبِر** : الذي اندمل علىٰ فساد ثم انتقض بعد البرء . انظر « تاج العروس » (١٣/١٩٣ ، ١٤/٢١٠) ، مادة : (غبر ، نسر) .

كثُرَ نزولُهُ علىٰ منفصِلٍ عنهُ ، فإن كثُرَ ما أصابَهُ . . **لزمَهُ** قطعُها ولو جُمُعةً ، وإن رَعَفَ قبلَها واستمرَّ : فإن رجا انقطاعَهُ والوقتُ متسعٌ . . انتظرَهُ ، وإلَّا . . تحفَّظَ كالسَّلِسِ) انتهىٰ [1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) تحفة المحتاج (١٣٦/٢) .

مُبطلات الصّلاة

فائدة

[في المسائلِ التي يُفرَقُ فيها بينَ الباطلِ والفاسدِ]

اعلمْ : أنَّ الباطلَ والفاسدَ عندَنا سواءٌ إلَّا في مواضعَ ؛ منها : الحجُّ ؛ فيبطُلُ بالردَّةِ ، ويفسُدُ بالجماعِ الطارئِ .

والعاريَّةُ ؛ كإعارةِ الدراهمِ لغيرِ التزيينِ ؛ فإن قلنا : باطلةٌ . . كانَتْ غيرَ مضمونةٍ ، أو فاسدةٌ . . فمضمونةٌ .

والخُلْعُ والكتابةُ ؛ فالباطلُ فيهما : ما كانَ علىٰ عوضٍ غيرِ مقصودٍ ؛ كدمٍ ، أو رَجَعَ إلىٰ خللٍ في العقدِ[1] ؛ كالصغرِ والسفهِ ، والفاسدُ : يترتبُ عليهِ الطلاقُ والعتقُ ، ويرجعُ السيدُ بالقيمةِ ، والزوجُ بالمهرِ . انتهىٰ « ح ل »[2] .

مسألة

« ك »[3] [فيمَنْ نطقَ بنظمِ قرآنٍ أو ذِكْرٍ بقصدِ التفهيمِ]

نطقَ بنظمِ قرآنٍ أو ذِكْرٍ ؛ لنحوِ استئذانِ داخلٍ ، أو فتحَ علىٰ إمامِهِ ، أو جهرَ نحوُ الإمامِ بالتكبيرِ : فإن قصدَ بذلكَ التفهيمَ والفتحَ ، أو أطلقَ . . بطلَتْ ؛ لأنَّ عُروضَ القرينةِ أخرجَهُ عن موضوعِهِ مِنَ القراءةِ والذِّكرِ ، وصيَّرَهُ مِنْ كلامِ الناسِ ، بخلافِ قصدِ القراءةِ ولو معَ التفهيمِ .

والأوجهُ : أنَّهُ لا فرقَ بينَ أن يكونَ انتهىٰ في قراءتِهِ إليها أو لا ، ولا بينَ ما يصلحُ لتخاطبِ الناسِ بهِ مِنَ القرآنِ أو لا ، وحينَئذٍ : فلا بدَّ مِنْ قصدِ نحوِ الذِّكرِ ولو معَ التفهيمِ

(مبطلات الصلاة)

. . . .

---

(١) في « حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج » : (في العاقد) بدل (في العقد) .

(٢) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٣٠٧) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٤٩ ـ ٥٠) .

بجميعِ اللفظِ عندَ كلِّ ركنٍ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » وغيرِهما[1] ، لٰكن نُقِلَ عنِ الخطيبِ الاكتفاءُ بقصدِ ذٰلكَ عندَ أولِ تكبيرةٍ[2] .

قالَ « سم » : (ويُغتفَرُ للعاميِّ ولو مخالطاً لمزيدِ خفائِهِ)[3] ، ولا يسعُ جهلةَ الأئمةِ إلَّا هٰذا .

واعتمدَ السبكيُّ والإسنويُّ والأذرعيُّ والسَّمْهوديُّ : أنَّ ما لا يحتمِلُ غيرَ القرآنِ ، أو كانَ ذِكْراً محضاً . . لا تبطُلُ بهِ الصلاةُ علىٰ كلِّ تقديرٍ[4] .

قالَ أبو مخرمةَ : (وبهِ يُعلَمُ : أنَّ التسبيحَ والتهليلَ وغيرَهُما مِنْ أنواعِ الذكرِ . . مِنْ قسمِ ما لا يصلحُ لخطابِ الآدميينَ ؛ فلا إبطالَ بهِ وإن جرَّدَ بهِ قصدَ التفهيمِ) انتهىٰ[5] .

قلتُ : ونقلَ السيوطيُّ في « الأشباهِ والنظائرِ » الإجماعَ علىٰ جوازِ جهرِ الإمامِ بقصدِ إعلامِ المأمومِ ؛ لأنَّهُ تشريكٌ بينَ مندوبينِ[6] .

فائدة

[في عدمِ بطلانِ الصلاةِ بالدعاءِ المنظومِ والمسجَّعِ والمستحيلِ]

. . . .

---

[٨٩٤] قولُهُ : (كلِّ ركنٍ) فلا يكفي في الأُولىٰ عنِ الجميعِ ، كما في « أصلِ ك » .

[٨٩٥] قولُهُ : (بقصدِ ذٰلكَ) أي : في جميعِ الصلاةِ ، كما في « أصلِ ك » ، وهٰذا ظاهرٌ فيما إذا لم يقصدْ بما بعدَ الأُولى الإعلامَ فقطْ .

[٨٩٦] قولُهُ : (جهلةَ الأئمةِ) في « أصلِ ك » زيادةُ لفظِ : (نحوِ) قبلَ قولِهِ : (الأئمةِ) .

---

(١) تحفة المحتاج (١٤٥/٢) ، نهاية المحتاج (٤٢/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٠١/١) .

(٣) فتح الغفار (ق/١٠٨) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٤٢) .

(٤) الابتهاج (١/ق ١٤٢ ـ ١٤٤) ، المهمات (١٨٤/٣ ـ ١٨٥) ، قوت المحتاج (١/ق ٤٦) ، وانظر « حاشية الجرهزي » (ص ٣٢٧) .

(٥) انظر « الفتاوى العدنية » (ق ١٦٦ ـ ١٦٧) .

(٦) الأشباه والنظائر (٩٧/١) .

لا تبطُلُ الصلاةُ بالدعاءِ المنظومِ ، خلافاً لابنِ عبدِ السلامِ ، ولا بالمسجَّعِ والمستحيلِ ، خلافاً للعبَّاديِّ . انتهىٰ « كردي »[(١)] .

وقالَ الأُجهوريُّ : (ولو مثَّلَتْ لهُ نفسُهُ أنَّ مَنْ أرادَ أن يدعوَ علىٰ شخصٍ دعا لهُ لينعكسَ الحالُ وفعلَ ذٰلك مُعتقِداً . . **بطلَتْ** صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ دعاءٌ بمحرَّمٍ ؛ لاستعمالِهِ اللفظَ في ضدِّهِ ، فإذا قالَ : « اللهمَّ ؛ ارحمْ فلاناً » . . فكأنَّهُ قالَ : « اللهمَّ ؛ لا ترحمْهُ ») انتهىٰ[(٢)] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ الجلوسِ بعدَ السجدةِ الأولىٰ بقصدِ الجلوسِ بدلَ القيامِ ، والنومِ في الصلاةِ]

قالَ في « القلائدِ » : (لو جلسَ المصلِّي بعدَ سجدتِهِ الأُولىٰ قاصداً بهِ الجلوسَ بدلَ القيامِ عامداً . . **بطلَتْ** ، أو ناسياً . . فلا ، وهل يكفيهِ عنِ الجلوسِ بينَ السجدتينِ ؟ **فيهِ احتمالانِ**) انتهىٰ[(٣)] .

ولو نامَ مُتمكِّناً في الصلاةِ . . **لم يضرَّ** اتفاقاً ، كما في « المجموعِ »[(٤)] ، قالَ القمَّاطُ : (وإنْ طالَ ، خلافاً لحسينِ الأهدلِ) ، قالَ ابنُ حجرٍ : (ولو في ركنٍ قصيرٍ)[(٥)] ، خلافاً لـ « ش ق »[(٦)] .

---

[٨٩٧] **قولُهُ** : (**بالدعاءِ**) أي : الجائزِ ، أمَّا المحرَّمُ . . **فتبطلُ** بهِ ، كما في « النهايةِ » وغيرِها[(٧)] .

[٨٩٨] **قولُهُ** : (**لحسينٍ الأهدلِ**) حيثُ قالَ : (**يُبطِلُ** الصلاةَ إن كانَ باختيارِهِ ، أو عن غلبةٍ وطالَ ، وإلَّا . . فلا) انتهىٰ « قلائد »[(٨)] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٩٥) ، فتح الغفار (ق/١٠٨) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٥٣٢) .

(٣) قلائد الخرائد (١/١٠٦) ، **وقوله** : (احتمالان) **رجَّح في « التحفة »** حُسبانَهُ ، **وهو ظاهر** ؛ كنظائره من حُسبان جلسة الاستراحة وغيرها . انتهىٰ مؤلف . **من هامش** (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/١٥٦) .

(٤) المجموع (٢/١٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٤٨) .

(٦) حاشية الشرقاوي (١/١٩٢) .

(٧) نهاية المحتاج (٢/٤٥) .

(٨) قلائد الخرائد (١/١٠٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [في حكمِ الحركاتِ المتواليةِ في الصلاةِ ولو مندوبةً]

تبطلُ الصلاةُ بالحركاتِ المتواليةِ ولو مندوبةً ؛ كرفعِ يديهِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ معَ تحريكِ نحوِ الرأسِ ، وتصفيقِ المرأةِ لموجِبهِ ؛ لأنَّهُ إذا لم تُغتفَرِ الثلاثُ لعذرٍ كنسيانٍ . . **فأَولىٰ** لأجلِ مندوبٍ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ (١) .

وفرَّقَ أبو مخرمةَ بينَ أن [تكونَ] (٢) لهيئةِ الصلاةِ ؛ كردِّ اليدِ لِمَا تحتَ الصدرِ والرِّجْلِ إلىٰ محاذاةِ الأخرىٰ ؛ فيُغتفَرُ ؛ إذ هوَ مأمورٌ بهِ في كلِّ لحظةٍ ، أو لغيرِها ؛ فلا (٣) ، **والاحتياطُ لا يخفى** . انتهىٰ .

قلتُ : واعتمدَ « م ر » عدمَ البطلانِ بالحركاتِ المندوبةِ مطلقاً وإن كثُرَتْ (٤) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أومأَ برأسِهِ عندَ سلامِهِ فحاذىٰ ما قدَّامَ ركبتيهِ أوِ التفتَ بصدرِهِ]

مصلٍّ أومأَ برأسِهِ عندَ سلامِهِ : فإن خفضَهُ حتىٰ حاذىٰ ما قُدَّامَ ركبتيهِ ، أوِ التفتَ بصدرِهِ قبلَ النطقِ بميمِ (عليكم) مِنَ التسليمةِ الأُولىٰ . . **بطلَتْ** ، وإلَّا . . فلا .

---

[٨٩٩] [**قولُهُ : (واعتمدَ « م ر » عدمَ البطلانِ بالحركاتِ المندوبةِ مطلقاً وإن كثُرَتْ) ومنها** : التصفيقُ ؛ **لا يبطلُ** الصلاةَ ، خلافاً لابنِ حجرٍ . انتهىٰ « بشرى الكريم »] (٥) .

[٩٠٠] **قولُهُ : (حتىٰ حاذىٰ . . .) إلخ** : بخطِّ المؤلِّفِ يُوجدُ بورقةٍ ملصقةٍ بالأصلِ ما صورتُهُ : **مسألةٌ** : قالَ في « التحفةِ » معَ « المنهاجِ » : (« لو فعلَ في صلاتِهِ غيرَها : إن

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٢٢١) .

(٢) أي : الحركة ، وفي النسخ : (يكون) ، ولعل الأولىٰ ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٤٥ ـ ٢٤٦) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٤٨) .

(٥) زيادة من (ي) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ٢٧٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/١٤٩) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ الأعضاءِ التي لا يضرُّ تحريكُها في الصلاةِ]

نظمَ بعضُهُمُ الأعضاءَ التي لا يضرُّ تحريكُها فقالَ : [من الرجز]

كانَ مِنْ جنسِ أفعالِها » كزيادةِ ركوعٍ وإن لم يطمئنَّ فيهِ ، ومنهُ : أن ينحنيَ الجالسُ إلىٰ أن تحاذيَ جبهتُهُ ما أمامَ ركبتيهِ ولو لتحصيلِ تورُّكِهِ أوِ افتراشِهِ . . « بطلَتْ . . . ») إلخ . انتهىٰ (١) .

قالَ القُصَيْعيُّ : (قولُهُ : « ومنهُ . . . » إلخ : لا يشملُ ما إذا نهضَ مُعتمِداً علىٰ يديهِ بالأرضِ ـ أي : بطونِ راحتيهِ وأصابعِهِ ـ إلىٰ قيامِ الركعةِ مِنْ جَلْسةِ الاستراحةِ أوِ التشهُّدِ الأولِ ، كما هوَ ظاهرٌ ؛ لأنَّهُ نهوضٌ لا ركوعٌ ، عبَّرَ عنهُ مَنْ رواهُ ومَنْ ذكرَهُ مِنَ الصحابةِ والعلماءِ ؛ كالشافعيِّ : تارةً : بـ « نَهَضَ » أو « يَنْهضُ » ، وتارةً : بـ « قامَ » أو « يقومُ » ، فعُلِمَ : أنَّهُ ليسَ بركوعٍ ، بل لم يقلْ أحدٌ : إنَّهُ ركوعٌ فضلاً عن أن يُوصَفَ بأنَّهُ مُبطِلٌ للصلاةِ ، كما يُعلَمُ مِنْ تأمُّلِ المبسوطاتِ والمختصراتِ ، لا سيَّما « شرحِ المهذبِ » فقد حقَّقَ النقلَ في ذٰلكَ وأوضحَهُ ، فليراجعْهُ مَنْ أرادَهُ ، ولأنَّهُ انتقالٌ إلىٰ قيامٍ ، ولأنَّهُ مطلوبٌ في ذاتِهِ ؛ أي : فيُسَنُّ للاتباعِ ، فعُلِمَ : أنَّهُ علىٰ تلكَ الكيفيةِ سنَّةٌ وإن كانَ فيها انحناءٌ إلىٰ أن تحاذيَ جبهتُهُ ما أمامَ ركبتيهِ ، بل لا تحصلُ إلَّا بذٰلكَ ، كما هوَ ظاهرٌ ، لا ركوعٌ مُبطِلٌ للصلاةِ كما ظنَّهُ بعضُ الناسِ ، وأنَّ مَنْ فهمَ مِنْ عبارةِ « التحفةِ » المذكورةِ غيرَ ذٰلكَ . . فهوَ مخطئٌ خطأً بيناً ، فاحذرْهُ ولا تغترَّ بهِ) انتهىٰ ملخصاً . انتهىٰ (٢) .

وقولُهُ : (مِنْ عبارةِ « التحفةِ ») قالَ في « بشرى الكريمِ » : (خالفَهُ « م ر » وغيرُهُ في كونِ هٰذا الانحناءِ المذكورِ مبطلاً ؛ أي : إن لم يقصدْ بهِ زيادةَ ركوعٍ ، كما في « الكرديِّ » عن « فتاوىٰ م ر ») (٣) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٥٠) .

(٢) المجموع (٣/٤٠٢ ـ ٤٠٨) ، تحفة المحتاج (٢/٥٨) ، وانظر « مسائل وأجوبة » (ق/٢٧٣ ـ ٢٧٤) ، وذكر البصري في « فتاويه » (ص ١٣٨ ـ ١٤٢) هٰذه المسألة ، وأجاب بما حاصله : أن مشايخه علىٰ فرقتين ، ثم رجح عدم الضرر ، ونقل عن مذهب أبي حنيفة عدم البطلان إلا بزيادة ركعة .

(٣) بشرى الكريم (ص ٢٧٧) ، الحواشي المدنية (١/١٧٢) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٨٦) .

فَــشَــفَــةٌ وَٱلْأُذْنُ وَٱلــلِّــسَـــانُ وَذَكَـــــرٌ وَٱلْــجَــفْــنُ وَٱلْــبَــنَـــانُ

تَــحْــرِيــكُــهُـــنَّ إِنْ تَــوَالَـــىٰ وَكَــثُــرْ بِــغَــيْــرِ عُـــذْرٍ فِــي ٱلــصَّـــلَاةِ لَا يَــضُــرّْ

وقـالَ « سم » : (ولو تكرَّرَ كشفُ الريحِ وتوالىٰ بحيثُ احتاجَ في السَّترِ إلىٰ حركاتٍ كثيرةٍ متواليةٍ . . بطلَتْ ؛ كما لو صلتْ مكشوفةَ الرأسِ فعتقتْ فيها ووجدَتْ خماراً بعيداً ، أو طالَتْ مدةُ التكشُّفِ) انتهىٰ [1] .

ولو كثُرَ البعوضُ ولم يمكنْ دفعُهُ إلَّا بتحريكِ اليدِ ثلاثاً متواليةً . . لم تبطلْ للضرورةِ . انتهىٰ « سمط » [2] .

---

[٩٠١] قولُهُ : (واللِّسانُ) في « الكرديّ علىٰ شرحِ بافضلٍ » : (قولُهُ : « واللسانُ » ظاهرُ إطلاقِهِ ـ كـ « فتحِ الجوادِ » ـ : أنَّهُ لا فرقَ ـ أي : في عدمِ البطلانِ ـ بينَ أن يُخرجَهُ إلىٰ خارجِ الفمِ أو يُحرِّكَهُ في داخلِهِ ، واعتمدَهُ الشهابُ الرمليُّ وولدُهُ ، ومالَ الشارحُ في « الإيعابِ » إلى البطلانِ في الأُولىٰ ، وأفتىٰ شيخُ الإسلامِ : بأنَّ الظاهرَ : أنَّهُ إن حرَّكَهُ بلا تحويلٍ . . لم تبطُلْ) انتهىٰ [3] .

وقولُهُ : (في « الإيعابِ » . . .) إلخ ؛ أي : و« التحفةِ » انتهىٰ « عبد الحميد » [4] .

[٩٠٢] قولُهُ : (وذَكَرٌ) مثلُهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني » [5] ، وخالفَهُم في « القلائدِ » فقالَ : (ومِنْ ذٰلكَ ـ أي : المُبطِلِ ـ : حركةُ الذَّكَرِ بالارتفاعِ والانخفاضِ إن كانَ باختيارِهِ وتكرَّرَ ثلاثاً ، كما أفتىٰ بِهِ شيخُنا عبدُ اللهِ بافضلٍ) انتهىٰ [6] .

❋ ❋ ❋

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٨/٢) .

(٢) السمط الحاوي (ق/٢٥) ، وفي (أ) : (انتهىٰ « فتاوى ابن حجر ») .

(٣) الحواشي المدنية (١٩٨/١) ، فتح الجواد (١٥٠/١) ، الإيعاب (٢/ق ٢١٠) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ١٩٩) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٥١) .

(٤) حاشية الشرواني (١٥٤/٢) ، تحفة المحتاج (١٥٤/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١٥٤/٢) ، نهاية المحتاج (٥١/٢) ، مغني المحتاج (٣٠٥/١) .

(٦) قلائد الخرائد (١٠٥/١) .

مكروهات الصّلاة

فائدة

[في نظمِ بعضِ مكروهاتِ الصلاةِ ، وذكرِ الاختلافِ في معنى الاختصارِ]

مِنَ المكروهاتِ قولُ بعضِهم [١] : [من الطويل]

أُخَيَّ تَجَنَّبْ فِي صَلَاتِكَ سَبْعَةً ... نُعَاساً حِكَاكاً وَٱلتَّثَاؤُبَ وَٱلْعَبَثْ

وَوَسْوَسَةً كَذَا ٱلرُّعَافُ ٱلْتِفَاتَةٌ ... عَلَىٰ تَرْكِهَا قَدْ حَرَّضَ ٱلْمُصْطَفَىٰ وَحَثّْ

واختلفَ العلماءُ في الاختصارِ علىٰ خمسةِ أقوالٍ : أصحُّها : أنَّهُ وضعُ اليدِ على الخاصرةِ ، ويُقالُ : التوكّي علىٰ عصاً ، أوِ اختصارُ السورةِ ؛ بأن يقرأَ آخرَها ، أوِ اختصارُ الصلاةِ ؛ بألَّا يتمَّ حدودَها ، أو يقتصرَ علىٰ آياتِ السجدةِ ولا يسجدَ . انتهىٰ « خطيب » [٢] .

(مكروهات الصلاة)

[٩٠٣] **قولُهُ** : **(على الخاصرةِ) الخاصرةُ** : هيَ ما بينَ رأسِ الوَرِكِ وأسفلِ الأضلاعِ . انتهىٰ « شرقاوي » [٣] .

[٩٠٤] **قولُهُ** : **(أو يقتصرَ . . .)** إلخ : كذا بخطِّ المؤلِّفِ ، وعبارةُ الخطيبِ في « المغني » : **(الخامسُ** : أن يقتصرَ على الآياتِ التي فيها السجدةُ ويسجدَ فيها ، **والسادسُ** : أن يختصرَ السجدةَ إذا انتهىٰ في قراءتِهِ إليها ولا يسجدَها) انتهىٰ [٤] ، وعدَّ الأقوالَ ستةً ، **وبها يظهرُ** ما في عبارةِ المؤلِّفِ مِنَ الخللِ والنقصِ .

---

(١) في النسخ كلها : من المكروهات قول بعضهم :

ومن سبعة أشيا في الصلاة خذ الحذر ... وهن من الشيطان كن دقق النظر

عبث والتفات وسوسة وتثاؤب ... رعاف حكاك والنعاس في الخبر

والمثبت من (هـ) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٠) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٢١٦) .

(٤) مغني المحتاج (١/٣١٠) .

قالَ العراقيُّ : (وهل يتعدَّى النهيُ عنِ التشبيكِ إلىٰ تشبيكِهِ بيدِ غيرِهِ ؟ **فيهِ نظرٌ** . **نعم** ؛ إن كانَ تشبيكُهُ لذٰلكَ لمودَّةٍ أو أُلفةٍ . . **لم يُكرَهْ**) انتهىٰ « أ . ج »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في كراهةِ الاضطباعِ في الصلاةِ]

يُكرَهُ الاضطباعُ المعروفُ في الصلاةِ للذَّكَرِ وغيرِهِ ولو فوقَ الثيابِ ، سواءٌ على الكتفِ الأيمنِ أوِ الأيسرِ ، كما قالَهُ في « حاشيةِ الجملِ »[2] .

وهل منهُ الاضطباعُ بالحُبْوَةِ المعروفةِ لاستدارتِها وتكونُ حينَئذٍ كالرداءِ المعقودِ ؛ فيحرمُ لبسُها للمُحْرِمِ كذٰلكَ ، أم لا ؛ إلحاقاً لها بالسُّبْحَةِ فيهِما ؟ **محلُّ نظرٍ** .

---

[٩٠٥] **قولُهُ** : (**الثيابِ**) وفاقاً لـ « التحفةِ »[3] ، وخلافاً لـ « القلائدِ » انتهىٰ[4] .

[٩٠٦] **قولُهُ** : (**محلُّ نظرٍ**) قالَ الشهابُ « حج » رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في « حاشيةِ الإيضاحِ » : (**والمرادُ بشدِّهِما** ـ أي : المِنطقةِ والهِمْيَانِ ـ : ما يشملُ العَقْدَ وغيرَهُ ، سواءٌ كانَ فوقَ ثوبِ الإحرامِ أو تحتَهُ ، **ويُؤخَذُ منهُ** : أنَّهُ **لا يضرُّ** الاحتباءُ بحِبْوةٍ أو غيرِها ، بل أَولىٰ ، **ولا ينافيهِ** : أنَّ لهُ أن يلفَّ علىٰ وَسَطِهِ عمامةً ولا يعقدَها ، كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ[5] .

وانظرْ لو كانَتِ الحِبْوةُ عريضةً جدّاً ؛ كما إذا أخذَتْ ربعَ الظَّهرِ مثلاً ، **وظاهرُ كلامِهِم** : أنَّ لهُ ذٰلكَ وإن أحاطَتْ بذٰلكَ أو بأكثرَ حيثُ كانَتْ تُسمَّىٰ حِبْوةً عرفاً ، **وظاهرُ كلامِهِم** : جوازُ تقليدِ الحِبْوةِ ، ثمَّ رأيتُ العلَّامةَ عبدَ الرؤوفِ صرَّحَ بهِ . انتهى « ابن الجمال » انتهىٰ « حاشية الجمل »[6] .

---

(١) انظر « فيض القدير » (٣٢٢/١) .
(٢) فتوحات الوهاب (٤٤٠/٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١٦٢/٢) .
(٤) قلائد الخرائد (١١٢/١) .
(٥) منح الفتاح (ص ١٨٤) .
(٦) فتوحات الوهاب (٥٠٤/٢) ، نخبة الفتاح بشرح مختصر الإيضاح (ق/٥٤) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ تغميضِ العينينِ في الصلاةِ]

قد يجبُ تغميضُ العينينِ في الصلاةِ ؛ كأن كانَ العُرَاةُ صفوفاً ، وقد يُسَنُّ ؛ كما إذا صلَّىٰ لحائطٍ مزوَّقٍ ، ويُسَنُّ فتحُهُما في السجودِ ؛ ليسجدَ معَهُ البصرُ . انتهىٰ « نهاية »[1] ، قالَ « سم » : (وقياسُهُ : سَنُّهُ في الركوعِ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ إسرارِ الإمامِ في الصلاةِ الجهريةِ وجهرِهِ في السِّرّيةِ]

أسرَّ الإمامُ في صلاةٍ جهريةٍ ، أو جهرَ في سِرّيةٍ . . كُرِهَ ولم تبطُلْ صلاتُهُ ولا صلاةُ مَنْ خلفَهُ ، ولا يسجدُ للسهوِ وإن تعمَّدَهُ ؛ إذ لا يُندَبُ بتركِ السننِ غيرِ الأبعاضِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [في حكمِ الاهتزازِ في الصلاةِ وخارجِها]

الاهتزازُ في الصلاةِ ؛ وهوَ التمايلُ يَمنةً ويَسرةً . . مكروهٌ ما لم يكثرْ ، وإلَّا . . أبطلَ ؛ كالمَضغِ ، إلَّا أن يكونَ عنِ اضطرارٍ .

وأمَّا خارجَ الصلاةِ . . ففي « شرحِ الشمائلِ » لابنِ حجرٍ ما يفيدُ ندبَهُ[4] ، وقالَ الوَنَائيُّ :

---

[٩٠٧] قولُهُ : (كُرِهَ) أي : حيثُ لا عذرَ ، فإن حصلَ عذرٌ ؛ كأن كثُرَ اللَّغَطُ عندَهُ فاحتاجَ للجهرِ ليأتيَ بالقراءةِ علىٰ وجهِها . . فلا كراهةَ . انتهىٰ « شرقاوي »[5] .

[٩٠٨] قولُهُ : (ما يفيدُ ندبَهُ) أي : لحصولِ النشاطِ للقراءةِ بهِ ؛ فيكونُ وسيلةً لخيرٍ ، وللوسائلِ حكمُ المقاصدِ . انتهىٰ « أصل ك » .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥٤٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٣١) .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٤٨ ـ ٤٩) .

(٤) أشرف الوسائل (ص ٣٧٧) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/٢١٦) .

(هوَ خلافُ الأَولىٰ)[1] ، وفي « روضِ الخرائدِ » لعبدِ العزيزِ المغربيِّ : تشديدُ النكيرِ فيهِ وكراهتُهُ ، قالَ : (لأنَّهُ تشبُّهٌ باليهودِ) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [في كراهةِ حملِ المخدراتِ في الصلاةِ]

مذهبُ الحنابلةِ : نجاسةُ المُخدِّراتِ للعقلِ ؛ كالحشيشةِ وجَوْزةِ الطِّيبِ[3] ؛ فتُكرَهُ الصلاةُ معَ حملِها حينَئذٍ .

---

[٩٠٩] قولُهُ : (نجاسةُ المُخدِّراتِ) أمَّا عندَنا . . فليسَ مِنَ النباتِ شيءٌ نجسُ العينِ إلَّا المَسقيُّ بالنجاسةِ عندَ الصَّيْدلانيِّ ، وهوَ مرجوحٌ . انتهى « ابن زياد »[4] .

قولُهُ : (وهوَ مرجوحٌ) ، والراجحُ : أنَّها مُتنجِّسةٌ ؛ ففي بعضِ أجوبةِ أحمدَ مؤذِّنٍ : (وأمَّا الكُرَّاثُ والبصلُ والقَضْبُ وسائرُ البقولِ التي في بذورِها الدَّمَانُ[5] . . فأكلُها معفوٌّ عنهُ وإن كانَتْ مُتنجِّسةً في سقيِها بالماءِ حيثُ كانَ الماءُ في أصولِها ، وصرَّحَ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » ـ فيما أظنُّ ـ : بأنَّهُ لا يجبُ غَسلٌ لآكلِها عندَ الصلاةِ .

والبقولُ متنجِّسةٌ وأصلُها طاهرٌ ، ولو طالَتْ . . فما زادَ علىٰ محاذاةِ الماءِ ؛ كالقَضْبِ . . أسفلُهُ مُتنجِّسٌ ، وأعلاهُ طاهرٌ ؛ هـٰذا ما يظهرُ لنا) انتهىٰ كلامُ أحمدَ مؤذِّنٍ[6] .

وفي « الروضِ » : (البقلُ النابتُ في نجاسةٍ مُتنجِّسٌ ، لا ما ارتفعَ عن منبتِهِ) ، قالَ الشارحُ : (أي : فإنَّهُ طاهرٌ) انتهىٰ[7] .

قالَ بعضُهُم : فحيثُ جُوِّزَ أكلُها ـ يعني : البقولَ ـ بلا غَسلٍ للضرورةِ . . فلا يَسْبِقُ إلى الفهمِ جوازُ حملِها في الصلاةِ ؛ لعدمِ الضرورةِ إليهِ . انتهىٰ .

---

(١) كشف النقاب (ق/٧٠) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٤٥ ـ ٤٤٦) .

(٣) انظر « المبدع في شرح المقنع » (٤١٦/٧ ـ ٤١٧) .

(٤) الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر (ق/١٠٣) ضمن مجموع .

(٥) القضب : الحشيش الأخضر الرطب ، ويستخدم علفاً للبهائم ، والدَّمان : روث الحيوان .

(٦) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٥٤) ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١٦٧/١) .

(٧) روض الطالبين (٣٠/١) ، أسنى المطالب (٢٦/١) .

فَائِدَةٌ

[في ذكرِ بعضِ مكروهاتِ الصلاةِ]

قالَ النوويُّ : (تُكرَهُ الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ مِنْ غيرِ أن يجعلَ علىٰ عاتقِهِ شيئاً بالإجماعِ[1] ، ويُكرَهُ مسحُ الجبهةِ في الصلاةِ وبعدَها[2] ، وأن يروّحَ علىٰ نفسِهِ فيها[3] ، وأن يتركَ شيئاً مِنْ سننِ الصلاةِ) انتهىٰ[4] .

وإطلاقُهُ الكراهةَ بتركِ السننِ مقيَّدٌ بما فيهِ خلافٌ غيرُ واهٍ ، أو تأكَّدَ ندبُهُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[5] .

قالَ في « مجموعةِ الحبيبِ طٰه بنِ عمرَ » بعدَ ذٰلكَ : (**ألا ترىٰ أنَّهُم جوَّزوا** أكلَ الجرادِ معَ ما فيهِ ، **ولم يجوِّزوا** حملَهُ في الصلاةِ إلَّا بعدَ تنقيةِ جوفِهِ ؛ كالطيرِ المذبوحِ) انتهىٰ[6] .

[٩١٠] **قولُهُ : (قالَ النَّوويُّ)** أي : في « شرحِ مسلمٍ » .

[٩١١] **قولُهُ : (مسحُ الجبهةِ)** أي : ممَّا يعلَقُ بها مِنْ ترابٍ ونحوِهِ . انتهىٰ « شرح مسلم »[7] .

[٩١٢] **قولُهُ : (وبعدَها)** أي : قبلَ الخروجِ مِنَ المسجدِ . انتهىٰ « شرح مسلم »[8] ، وفي « الأسنىٰ » : (وأن يمسحَ وجهَهُ فيها وقبلَ الانصرافِ) انتهىٰ[9] .

[٩١٣] [**قولُهُ : (قالَهُ ابنُ حجرٍ)** ، وعبارتُهُ في « التحفةِ » : (**يُكرَهُ للمصلِّي** تركُ شيءٍ مِنْ سننِ الصلاةِ ، **وفي عمومِهِ نظرٌ ، والذي يتجِهُ** : تخصيصُهُ بما وردَ فيهِ نهيٌ ، أو خلافٌ في الوجوبِ ؛ **فإنَّهُ يفيدُ** كراهةَ التركِ ، **كما صرَّحوا بِهِ** في غُسلِ الجُمُعةِ وغيرِهِ ، ثمَّ رأيتُ أنَّ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢٣٢/٤) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٣٧/٥) .
(٣) المجموع (١١٦/٤) .
(٤) المجموع (١٠٦/٤) .
(٥) تحفة المحتاج (١٦١/٢) .
(٦) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٦١) .
(٧) شرح صحيح مسلم (٣٧/٥) .
(٨) شرح صحيح مسلم (٣٧/٥) .
(٩) أسنى المطالب (١٨٣/١) .

وقولُهُ : (يُكرَهُ مسحُ الجبهةِ . . .) إلخ : عبارةُ « النهايةِ » : (**ويُكرَهُ** أن يمسحَ وجهَهُ فيها وقبلَ انصرافِهِ ممَّا يَلصَقُ بهِ مِنْ نحوِ غبارٍ)[١] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « قبلَ انصرافِهِ » أي : مِنْ محلِّ الصلاةِ ، واقتصرَ ابنُ حجرٍ فيما نقلَهُ عن بعضِ الحُفَّاظِ علىٰ كونِهِ فيها) انتهىٰ[٢] ، بل قالَ باعشنٍ : (**يُسَنُّ** مسحُ الجبهةِ عَقِيبَ السلامِ كما مرَّ في السننِ)[٣] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[٤] [في معنى الإيطانِ في الصلاةِ وحكمِهِ]

يُكرَهُ الإيطانُ ؛ وهو : اتخاذُ المصلِّي ولو إماماً موضعاً يصلِّي فيه لا ينتقلُ عنهُ إلىٰ غيرِهِ ؛ كأنَّهُ مُتوطِّنٌ بهِ ، **ومِنْ ذٰلكَ** : صلاةُ الإمامِ في المحرابِ ؛ فهيَ بدعةٌ مُفوِّتةٌ لفضيلةِ الجماعةِ لهُ ولِمَنْ يأتمُّ بهِ ، قالَهُ السيوطيُّ ، لٰكنْ قالَ « م ر » : (**لا يُكرَهُ** ؛ إذ لم يعدُّوا ذٰلكَ مِنْ مكروهاتِها)[٥] .

والعلَّةُ في الإيطانِ : خشيةُ الوقوعِ في الرياءِ ، فإذا كانَ الصفُّ الأولُ أو يمينُ الإمامِ يسعُ أكثرَ مِنْ واحدٍ . . فلا يلازمُ مكاناً واحداً ؛ إذ ذٰلكَ مِنَ الإيطانِ .

الكراهةَ إنَّما هيَ عبارةُ « المهذبِ » فعَدَلَ المصنفُ عنها في « شرحِهِ » إلى التعبيرِ بـ « ينبغي أن يحافظَ علىٰ كلِّ ما نُدِبَ إليهِ » الدالِّ علىٰ أنَّ مرادَ « المهذبِ » بالكراهةِ اصطلاحُ المتقدمينَ ، **وحينَئذٍ** : فلا إشكالَ) انتهىٰ « تحفة » ملخصاً][٦] .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٦٢/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٦٢/٢) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٢٨٢) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ٥٦) .

(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٣٤٦/٥ ـ ٣٤٧) .

(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٦١/٢) ، و« المهذب » (١٢٥/١) ، و« المجموع » (١٠٦/٤) .

سترة المصلّي

فَائِدَة

[في حكمِ المرورِ بينَ المصلّي وسترتِهِ]

يحرمُ المرورُ بينَ المصلِّي وسُترتِهِ وإن لم يجدْ طريقاً ولو لضرورةٍ ، كما في « الإمدادِ » و« الإيعابِ »[1] ، لكنْ قالَ الأذرعيُّ : (ولا شكَّ في حِلِّ المرورِ إذا لم يجدْ طريقاً سواهُ عندَ ضرورةِ خوفِ بولٍ ككلِّ مصلحةٍ ترجَّحَتْ علىٰ مفسدةِ المرورِ ، وقالَ الأئمةُ الثلاثةُ : يجوزُ إذا لم يجدْ طريقاً مطلقاً ، واعتمدَهُ الإسنويُّ و« العبابُ » وغيرُهُما) انتهىٰ « كردي »[2] .

(سترة المصلي)

[٩١٤] قولُهُ : (يحرمُ المرورُ) قالَ « سم » : (ويُلحَقُ بالمرورِ : جلوسُهُ بينَ يديهِ ، ومدُّهُ رجليهِ ، واضطجاعُهُ) انتهىٰ[3] ، ومثلُهُ : مدُّ يدِهِ ؛ ليأخذَ مِنْ خزانتِهِ متاعاً ؛ لأنَّهُ يشغلُهُ ، وربَّما يشوّشُ عليهِ في صلاتِهِ . « ع ش »[4] .

وقولُهُ : (ليأخذَ . . .) إلخ ؛ أي : أو نحوِهِ ؛ كالمصافحةِ لِمَنْ في جَنْبِ المصلِّي . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

وخالفَهُم في « القلائدِ » ، عبارتُها : (وحيثُ منعْنا المرورَ . . فهل يجوزُ مدُّ اليدِ فيهِ لتناولِ شيءٍ ، أو بسطُ الرِّجلِ في حالِ عدمِ حاجةِ المصلّي لهُ ؟

ظاهرُ حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يصلِّي وهيَ معترضةٌ بينَ يديهِ ، فإذا سجدَ . . قبضَتْ رجليها »[6] . . يدلُّ علىٰ جوازِهِ) انتهت[7] .

---

(١) الإمداد (١/ق ٦١٨ ـ ٦١٩) ، الإيعاب (٢/ق ٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

(٢) الحواشي المدنية (٢٠٣/١) ، التوسط والفتح (١/ق ١٥١) ، المهمات (١٩٣/٣ ـ ١٩٩) ، العباب (ص ٢٠٦) .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٥٤/٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٥٤/٢) .

(٥) حاشية الشرواني (١٥٩/٢) .

(٦) أخرجه البخاري (٥١٥) ، ومسلم (٥١٢) .

(٧) قلائد الخرائد (١٠٤/١) .

وبـهِ يُعلَـمُ : جـوازُ الـمـرورِ لنحـوِ الإمـامِ عنـدَ ضيـقِ الـوقـتِ أو إدراكِ جـمـاعـةٍ . انـتـهىٰ « باسودان » .

وقالَ في « فتحِ الباري » : (وجوازُ الدفعِ وحرمةُ المرورِ عامٌّ ولو بمكةَ المشرفةِ ، واغتفرَ بعضُ الفقهاءِ ذٰلكَ للطائفينَ للضرورةِ ، وعن بعضِ الحنابلةِ جوازُهُ في جميعِ مكةَ) انتهىٰ [١] .

فَائِدَة

[في أنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لِمَنْ خلفَهُ]

سُترةُ الإمامِ سُترةُ مَنْ خلفَهُ ، ولو تعارضَتِ السُّترةُ والصفُّ الأولُ ، أوِ القربُ مِنَ الإمامِ فيما إذا لم يكنْ للإمامِ سُترةٌ . . فتقديمُ الصفِّ الأولِ والقربُ مِنَ الإمامِ ، بل وسدُّ الفُرَجِ . . أَولىٰ ، كما هوَ ظاهرٌ . انتهىٰ « باسودان » .

---

[٩١٥] قولُهُ : (عندَ ضيقِ الوقتِ . . .) إلخ ؛ أي : أو قصَّرَ المصلِّي ؛ بأن وقفَ في قارعةِ الطريقِ ، أو بشارعٍ ، أو دربٍ ضيِّقٍ ، أو نحوِ بابِ مسجدٍ ؛ كالمحلِّ الذي يغلبُ مرورُ الناسِ بهِ في وقتِ الصلاةِ ولو في المسجدِ ؛ كالمطافِ ، وكأن تركَ فُرْجةً في صفٍّ أمامَهُ فاحتيجَ للمرورِ بينَ يديهِ لفُرْجةٍ قِبَلَهُ ؛ فلا يحرمُ المرورُ في جميعِ ذٰلكَ ، ولا يُكرَهُ . انتهىٰ « نهاية » [٢] .

فَائِدَة

[في أنَّ السُّترةَ هل تكونُ بالآدميِّ ؟]

لا تكفي السُّترةُ بالآدميِّ عندَ الرمليِّ ، كما في « نهايتِهِ » [٣] ، خلافاً لابنِ حجرٍ في الاكتفاءِ بهِ إذا لم يكنْ مُواجِهاً بوجهِهِ إلى المصلِّي ؛ قالَ عبدُ الحميدِ في « حاشيتِهِ على التحفةِ » عندَ قولِ « التحفةِ » : (وإلَّا . . فهوَ ـ أي : الآدميُّ ـ سُترةٌ) : (خلافاً لـ « النهايةِ » ، عبارتُهُ بعدَ

---

(١) فتح الباري (١/٥٧٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٥٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٥٥) .

. . . .

حكايةِ ما في الشرحِ : « **والأوجهُ** : عدمُ الاكتفاءِ بالآدميِّ ونحوِهِ ؛ أخذاً ممَّا يأتي ؛ أنَّ بعضَ الصفوفِ لا تكونُ سُترةً لبعضٍ آخَرَ » انتهىٰ .

قالَ « ع ش » : « قولُهُ : (بالآدميِّ) **ظاهرُهُ** : أنَّهُ لا فرقَ في عدمِ الاكتفاءِ بالآدميِّ بينَ كونِ ظهرِهِ للمصلِّي أو لا ، **كما يصرحُ بهِ** عدمُ الاكتفاءِ بالصفوفِ ؛ فإنَّ ظهورَهُم إليهِ ، خلافاً لابنِ حجرٍ » انتهىٰ)[1] .

* * *

(١) حاشية الشرواني (١٥٨/٢) ، حاشية الشبراملسي (٥٥/٢) ، وهٰذه الفائدة زيادة من (ي) .

سجود السّهو

فائدة

[في سجوداتِ النبيِّ ﷺ للسهوِ ، ومعنى السهوِ في حقِّهِ]

ذكرَ ابنُ عربيٍّ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سجدَ للسهوِ خمسَ مراتٍ ؛ لشكِّهِ في عددِ الركعاتِ ، وقيامِهِ مِنْ ركعتينِ بلا تشهُّدٍ ، وسلامِهِ مِنْ ركعتينِ ، ومِنْ ثلاثٍ ، وشكِّهِ في ركعةٍ خامسةٍ . انتهىٰ « جمل »[١] .

فإن قيلَ : كيفَ سها صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ معَ أنَّ السهوَ لا يقعُ إلَّا مِنَ القلبِ الغافلِ ؟

أُجيبَ : بأنَّهُ غابَ عن كلِّ ما سوى اللهِ تعالىٰ ، فاشتغلَ بتعظيمِ اللهِ فقطْ وسها عن غيرِهِ . انتهىٰ « بجيرمي »[٢] .

مسألة

[فيمَنْ يعتقدُ وجوبَ ما ليسَ بواجبٍ في الصلاةِ ويتركُهُ عمداً]

لوِ اعتقدَ العاميُّ وجوبَ نحوِ التشهُّدِ الأولِ ثمَّ تركَهُ عمداً . . **فالظاهرُ** : بطلانُ صلاتِهِ ؛

(سجودُ السهوِ)

[٩١٦] **قولُهُ** : (**معَ أنَّ السهوَ لا يقعُ** . . .) إلخ : قالَ « سم » : (**السهوُ جائزٌ** على الأنبياءِ ، بخلافِ النسيانِ ؛ لأنَّهُ نقصٌ ، وما في الأخبارِ مِنْ نسبةِ النسيانِ إليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . **فالمرادُ بالنسيانِ فيهِ** : السهوُ .

وفي « شرحِ المواقفِ » : « **الفرقُ بينَ السهوِ والنسيانِ** : **بأنَّ الأولَ** : زوالُ الصورةِ عنِ

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٤٦٥) ، الفتوحات المكية (١/٤٨٤) .

(٢) تحفة الحبيب (٢/١٠٠) ، ونَظَم بعضهم السؤال والجواب فقال : (من البسيط)

يا سائلي عن رسول الله كيف سها ... والسهوُ من كلِّ قلبٍ غافلٍ لاهي

قد غاب عن كلِّ شيءٍ سرُّه فسها ... عما سوى اللهِ فالتعظيمُ للهِ

لتلاعبِهِ حينَئذٍ بفعلِهِ مبطلاً في ظنِّهِ ، ولا نظرَ لِمَا في نفسِ الأمرِ ؛ كما صرَّحَ بهِ « م ر » ، وأفهمَتْهُ عبارةُ « التحفةِ » فيما لو زادَ في تكبيرِ الجِنازةِ مُعتقِداً البطلانَ ، فتأمَّلْهُ[1] .

فائدة

[فيمَنْ تركَ التشهُّدَ الأولَ وقد نذرَهُ ، وسَنِّ سجودِ السهوِ لتركِ التشهُّدِ الأولِ ولو في نفلٍ]

لو نذرَ التشهُّدَ الأولَ فنسيَهُ حتى انتصبَ . . فالأقربُ : عدمُ عودِهِ ؛ لأنَّهُ تلبَّسَ بما وجبَ شرعاً ، وهوَ آكدُ ممَّا وجبَ جعلاً . انتهىٰ « ع ش »[2] .

ويُسَنُّ السجودُ بتركِ التشهُّدِ الأولِ ولو في نفلٍ إن قلنا بندبِهِ فيهِ ، دونَ ما إذا صلَّىٰ أربعاً نفلاً مطلقاً بقصدِ أن يتشهدَ تشهدينِ فاقتصرَ على الأخيرِ ولو سهواً على الأوجهِ ، قالَهُ في « التحفةِ »[3] ، وجرىٰ « م ر » علىٰ ندبِ السجودِ مطلقاً[4] ، وفرَّقَ الخطيبُ بينَ أن يتركَهُ سهواً ؛ فيسجدَ ، أو عمداً ؛ فلا[5] .

المُدْرِكَةِ معَ بقائِها في الحافظةِ ، والنسيانُ : زوالُها عنهُما معاً ، فيحتاجُ في حصولِها إلىٰ كسبٍ جديدٍ ») انتهىٰ[6] .

[٩١٧] قولُهُ : (البطلانَ) قال « ع ش » : (ولعلَّ وجهَ البطلانِ : أنَّ ما فعلَهُ معَ اعتقادِ البطلانِ يتضمَّنُ قطعَ النيةِ) انتهىٰ[7] .

[٩١٨] قولُهُ : (وهوَ آكدُ) ، ولهٰذا لو تركَهُ عمداً بعدَ نذرِهِ . . لم تبطُلْ صلاتُهُ . انتهىٰ « ع ش » أيضاً[8] .

---

(١) نهاية المحتاج (٤٧١/٢) ، تحفة المحتاج (١٣٤/٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٧٤/٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١٧٢/٢) .
(٤) أي : سهواً أو عمداً ، لكن فيما إذا قصد أن يتشهد تشهدين ، وإلا . . فلا يسجدُ اتفاقاً . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « نهاية المحتاج » (٦٩/٢) .
(٥) مغني المحتاج (٣١٤/١) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٦٨/٢ ـ ١٦٩) ، شرح المواقف (٢٧/٦) ، وفيه : (إلىٰ سبب جديد) بدل (إلىٰ كسب جديد) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٤٧١/٢) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٧٤/٢) .

ولو كرَّرَ (الفاتحةَ) ، أوِ التشهُّدَ . . سجدَ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ » في الأُولىٰ ، و« الفتاوىٰ » في الثانيةِ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [2] [في صورةِ السجودِ لتركِ الصلاةِ على الآلِ ، وعدمِ ندبِ البسملةِ أولَ التشهُّدِ]

يُتصوَّرُ سجودُ السهوِ لتركِ الصلاةِ على الآلِ في التشهُّدِ الأخيرِ : بأن يتيقنَ المأمومُ بعدَ سلامِ إمامِهِ وقبلَ سلامِهِ هوَ ، أو بعدَهُ وقبلَ طُولِ الفصلِ : أنَّ إمامَهُ تركَها .

وأمَّا البسملةُ أولَ التشهُّدِ . . فرجَّحَ الجمهورُ عدمَ ندبِها ، وأنَّ روايتَها عنِ ابنِ عمرَ شاذَّةٌ . انتهىٰ [3] .

قلتُ : بل قالَ في « التحفةِ » : (لو بسملَ أولَ التشهُّدِ . . سجدَ للسهوِ) [4] ، وقالَ « م ر » : (لا يسجدُ) [5] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو تذكرَ الإمامُ تركَ القُنوتِ بعدَ وضعِ جبهتِهِ]

. . . .

---

[٩١٩] قولُهُ : (ولو كرَّرَ « الفاتحةَ ») أي : عمداً أو سهواً ، أو شكَّ فيها فأعادَها . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر » [6] .

[٩٢٠] قولُهُ : (لو بسملَ) أي : بقصدِ أنَّها مِنَ (الفاتحةِ) كما في « التحفةِ » وغيرِها [7] .

---

(١) و« الإمداد » و« الفتح » أيضاً . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « الإيعاب » (٢/ق ٢٤٦) ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١٨٤/١) ، و« الإمداد » (٢/ق ٧) ، و« فتح الجواد » (١٥٦/١) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/١٩ ـ ٢٠) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٧٦٠/٢ ـ ٧٦٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٧٧/٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٧٤/٢) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٨٣/١ ـ ١٨٤) .

(٧) تحفة المحتاج (١٧٧/٢) ، وفي (ح) : (وحواشيها) بدل (وغيرها) .

تذكَّرَ الإمامُ بعدَ وضعِ جبهتِهِ تركَ القُنوتِ . . **لم يجزْ لهُ العودُ** ، بل إن عادَ عامداً عالماً . . **بطلَتْ** ، وإلَّا[1] . . فلا ، ويسجدُ للسهوِ في الصورتينِ[2] ، **أمَّا المأمومُ خلفَهُ** : فإن أمكنَهُ القُنوتُ حينَئذٍ ولو بنحوِ : (اللهمَّ ؛ اغفرْ لي) ويلحقُهُ في السجودِ . . **نُدِبَ لهُ** ، أو بينَ السجدتينِ . . **جازَ** ، وإلَّا . . تركَهُ .

مَسْألة

« ش »[3] [في المأمومِ إذا سجدَ وإمامُهُ في القُنوتِ]

سجدَ المأمومُ وإمامُهُ في القُنوتِ ؛ فإن كانَ عامداً عالماً . . **نُدِبَ لهُ العودُ** ، وقالَ الإمامُ : **يحرمُ** ، أو ناسياً أو جاهلاً . . **لغا ما فعلَهُ** .

ثمَّ إن زالَ عذرُهُ والإمامُ في الاعتدالِ أوِ الهَوِيِّ منهُ ، بل أو في السجدةِ الأُولىٰ **على المعتمدِ . . لزمَهُ** العودُ إلى الاعتدالِ ، **ولا تغنيهِ** مفارقةُ الإمامِ ، **وفارقَتْ هٰذهِ مسألةَ التشهُّدِ فيما إذا قامَ المأمومُ منهُ سهواً** . . . .

---

[٩٢١] **قولُهُ** : (**بعدَ وضعِ** . . .) إلخ : **ظاهرُهُ** : وإن لم يضعْ بقيةَ أعضاءِ السجودِ ، **وصرَّحَ باعتمادِهِ** في « شرحِ العبابِ »[4] ، **لٰكنِ المعتمدُ في** « **التحفةِ** » و« **النهايةِ** » **وغيرِهِما** : أنَّهُ يعودُ مهما بقيَ مِنْ أعضاءِ السجودِ شيءٌ لم يضعْهُ . انتهىٰ « كردي »[5] .

[٩٢٢] **قولُهُ** : (**وقالَ الإمامُ : يحرمُ**) أي : وتبطلُ ، كما في « القلائدِ »[6] ، [عبارةُ « القلائدِ » : (فلو عادَ لمتابعتِهِ . . قالَ إمامُ الحرمينِ وغيرُهُ : **بطلَتْ** صلاتُهُ) انتهىٰ ، وفي « الأشخرِ » ما يفيدُ البطلانَ أيضاً عندَ الإمامِ][7] .

---

(١) أي : بأن عاد ناسياً أو جاهلاً ، أو قبل وضع الجبهة .

(٢) وهما : العود مع النسيان أو الجهل ، أو قبل وضع الجبهة بعد بلوغه حدَّ الراكع .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٠ ـ ٢١) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ٥ ب) .

(٥) الحواشي المدنية (٢٠٧/١) ، تحفة المحتاج (١٢٥/٢) ، نهاية المحتاج (٧٨/٢) .

(٦) قلائد الخرائد (١١٦/١) ، وانظر « نهاية المطلب » (٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦) .

(٧) زيادة من (ي) .

مِنْ لزومِ العودِ للمتابعةِ ما لم يقمْ إمامُهُ : بفحشِ المخالفةِ هنا لا ثَمَّ [١] .

وإن زالَ والإمامُ فيما بعدَ السجدةِ الأُولىٰ . . **حرمَ العودُ** ؛ لفحشِ المخالفةِ ، **ولم تبطلْ** صلاتُهُ ؛ لعذرِهِ بالنسيانِ أوِ الجهلِ وإن كانَ مخالطاً للعلماءِ ؛ لخفائِهِ ، بل يتابعُهُ فيما هوَ فيهِ **ويأتي بركعةٍ** بعدَ سلامِهِ ولا يسجدُ للسهوِ ، وهٰذا كما لوِ استمرَّ عذرُهُ حتىٰ سلَّمَ الإمامُ ، فإن سلَّمَ هوَ ناسياً أو جاهلاً ولم يَطُلِ الفصلُ . . بنىٰ ، وإلَّا . . استأنفَ ؛ نظيرَ ما لو علمَ تركَ (الفاتحةِ) ، أو شكَّ فيها بعدَ ركوعِهِما ؛ فيأتي بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ ، ولا يسجدُ للسهوِ في صورةِ العلمِ . انتهىٰ .

ونقلَ في « ك » نحوَ ذٰلكَ عنِ ابنِ حجرٍ [٢] ، ثمَّ قالَ : (وقالَ « م ر » : هما ـ أعني : مسألةَ القُنوتِ والتشهُّدِ ـ . . . .

---

[٩٢٣] **قولُهُ** : (**بفحشِ المخالفةِ**) أي : مِنْ حيثُ تركُهُ ركناً والإمامُ فيهِ ؛ وهوَ الاعتدالُ ، وسبقُهُ بركنٍ ؛ وهوَ السجودُ ، وفحشُ مخالفتِهِ في سنَّةٍ ؛ وهيَ القُنوتُ ، وليسَ في مسألةِ قيامِ المأمومِ معذوراً عنِ التشهُّدِ الأولِ وإمامُهُ فيهِ . . تركُ ركنٍ فَعَلَهُ الإمامُ ؛ لأنَّ جلوسَ التشهُّدِ الأولِ سنةٌ ، وقيامَ القُنوتِ ركنٌ ؛ **فوجبَ هنا العودُ** للاعتدالِ وإن لم يَزُلِ العذرُ إلَّا وإمامُهُ في السجودِ ، **ولم يجبْ في مسألةِ التشهُّدِ** إذا لم يَزُلِ العذرُ إلَّا وإمامُهُ في القيامِ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

والمرادُ بتركِ الركنِ : خروجُهُ منهُ والإمامُ فيهِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

[٩٢٤] **قولُهُ** : (**ويأتي بركعةٍ . . .**) إلخ : قالَ الكرديُّ في « حاشيتِهِ الكبرىٰ » : (وقولُ « التحفةِ » : « أتىٰ بركعةٍ » لا أدري ما وجهُهُ ! **فإنَّ القياسَ يقتضي علىٰ ما اعتمدَهُ** : أن يأتيَ بالاعتدالِ فما بعدَهُ ، **وإنَّما يُتصوَّرُ لزومُ الركعةِ** لو فُرِضَ وجودُ القُنوتِ في غيرِ الركعةِ الأخيرةِ ؛ **فتنبَّهْ**) انتهىٰ [٣] .

---

(١) والعبارة في « بشرى الكريم » (ص ٢٩٧) : (وفرق بين القنوت والتشهد : بأن فحش المخالفة من القنوت إلى السجود أكثر منه من التشهد إلى القيام) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٨٠ ـ ١٨٣) .

(٣) المواهب المدنية (ق/٢١٣) .

علىٰ حدٍّ سواءٍ ؛ فإن علمَ والإمامُ فيهما . . لزمَهُ العودُ إليهِ ، وإلَّا . . فلا ، بل لم يجزِ العودُ حينَئذٍ ؛ لأنَّ العودَ إنَّما وجبَ لأجلِ المتابعةِ ، وبانتصابهِ أو سجودِهِ زالَ المعنى) انتهىٰ [1] .

قلتُ : وحاصلُ كلامِ ابنِ حجرٍ و« م ر » : أنَّهُ مَنْ ركعَ قبلَ إمامِهِ ، أو رفعَ رأسَهُ مِنَ السجدةِ قبلَهُ ، أو قامَ مِنَ التشهُّدِ الأولِ وإمامُهُ جالسٌ ، أو سجدَ والإمامُ في الاعتدالِ : فإن كانَ عامداً . . سُنَّ لهُ العودُ في الجميعِ ، أو ناسياً أو جاهلاً . . تخيَّرَ في الأوَّلينِ ؛ لعدمِ فحشِ المخالفةِ ، ووجبَ عليهِ العودُ في الثالثةِ ما لم يقمِ الإمامُ ، أو ينوِ مفارقتَهُ ؛ كالرابعةِ عندَ « م ر » [2] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (يجبُ العودُ فيها مطلقاً ، ولم تغنهِ نيةُ المفارقةِ) [3] ، كما تقرَّرَ في « ش » ، وخرجَ بذٰلكَ : ما لو تقدَّمَ بركنينِ ناسياً ؛ فلا يُحسَبُ ما فعلَهُ ، بل إن علمَ والإمامُ فيما قبلَهُما . . رجعَ إليهِ ، وإلَّا . . لزمَهُ ركعةٌ كما هوَ مقرَّرٌ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ سلَّمَ وقد نسيَ ركناً وأحرمَ فوراً بأخرىٰ]

سلَّمَ وقد نسيَ ركناً وأحرمَ فوراً بأخرىٰ . . لم تنعقدْ ؛ لأنَّهُ في الأُولىٰ ، ثمَّ إن ذكرَ قبلَ طُولِ الفصلِ بينَ سلامِهِ وتذكُّرِهِ التركَ . . بنىٰ على الأُولىٰ ، ولا نظرَ لتحرُّمِهِ بالثانيةِ ؛ كما لو تخلَّلَ كلامٌ يسيرٌ أوِ استدبرَ القِبلةَ ، وحُسِبَ لهُ ما قرأَهُ وإن كانَتِ الثانيةُ نفلاً في اعتقادِهِ ، ولا أثرَ لقصدِهِ بالقراءةِ النفلَ ؛ كما لو ظنَّ أنَّهُ في صلاةٍ أخرىٰ فرضٍ أو نفلٍ فأتمَّ عليهِ ، أو بعدَ طُولِهِ . . استأنفَها ؛ لبطلانِها بهِ معَ السلامِ بينَهُما .

---

[٩٢٥] قولُهُ : (علىٰ حدٍّ سواءٍ) قالَ الكرديُّ في « الكبرىٰ » : (قولُ « الروضةِ » كـ « أصلِها » : « تركُ القُنوتِ يُقاسُ بما ذكرناهُ في التشهُّدِ » ، وفي « التحقيقِ » ، و« الجواهرِ » ، و« الأنوارِ » نحوُهُ . . يؤيدُ ما قالَهُ الرمليُّ) انتهىٰ [4] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٨) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٧٦/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٧٦/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٨٢/٢) .

(٤) المواهب المدنية (ق/٢١٣) ، روضة الطالبين (٥٩٣/١) ، الشرح الكبير (٨١/٢) ، التحقيق (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ، جواهر البحر المحيط (١/ق ٦٠) وما بعدها ، الأنوار (١١٠/١ ـ ١١١) ، وقوله : (يؤيد) خبر لـ (قولُ « الروضة ») .

وخرجَ بـ (فوراً) : ما لو طالَ الفصلُ بينَ السلامِ وتحرُّمِ الثانيةِ ؛ فيصحُّ التحرمُ ، قالَهُ في « التحفةِ »[1] .

وقالَ في « القلائدِ » : (لم يُحسَبْ ما أتىٰ بهِ قبلَ تذكُّرِهِ ؛ لقصدِهِ بهِ النفليةَ ، كما صرَّحَ بهِ القاضي والبغويُّ والطنبداويُّ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو قامَ الإمامُ بعدَ تشهُّدِهِ وقبلَ سلامِهِ ناسياً أو ظانّاً أنَّهُ سلَّمَ ، وفي الشكِّ بعدَهُ]

قامَ الإمامُ[3] بعدَ تشهُّدِهِ وقبلَ سلامِهِ ناسياً أو ظانّاً أنَّهُ قد سلَّمَ ، ثمَّ تذكَّرَ . . عادَ وجوباً وسجدَ للسهوِ ندباً ثمَّ سلَّمَ وإنِ استدبرَ القِبلةَ أو تكلَّمَ بكلامٍ قليلٍ ، فلو سلَّمَ المأمومُ حينَئذٍ ظانّاً أنَّهُ قد سلَّمَ . . لغا ولزمَهُ إعادتُهُ .

ولا يضرُّ الشكُّ بعدَ السلامِ في تركِ ركنٍ غيرِ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ .

نعم ؛ تُسَنُّ الإعادةُ ، كما في « الإيعابِ »[4] ، أمَّا النيةُ والتكبيرةُ . . فيضرُّ الشكُّ فيهِما ، لٰكنْ إن تذكَّرَ ولو بعدَ سنينَ . . أجزأَهُ .

---

[٩٢٦] قولُهُ : (لم يُحسَبْ ما أتىٰ بهِ) وِفاقاً لـ « النهايةِ » فيما إذا أحرمَ بنفلٍ ، بل قالَ فيها : (لا يُحسَبُ لهُ ما قرأَهُ مطلقاً ؛ لأنَّهُ بتذكُّرِهِ يلزمُهُ القعودُ ، فأُلغيَ قيامُهُ)[5] ، قالَ « ع ش » : (بل يجبُ العودُ للقعودِ وإلغاءُ قيامِهِ) انتهىٰ[6] .

[٩٢٧] قولُهُ : (فيضرُّ الشكُّ فيهِما) هٰذا هوَ المعتمدُ ، وأطالَ بعضُهُم في عدمِ الفرقِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٩٠ ـ ١٩٢) .

(٢) قلائد الخرائد (١/٩٢) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٧٤) ، فتاوى البغوي (ص ٧٦) ، فتاوى الطنبداوي (ق/٣٦) .

(٣) أو منفرد . من هامش (أ) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ٩ ب) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٨٢) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٨٢) ، والعبارة في (ح) : (قوله : « لقصده به النفلية » فإن شرع في فرض . . حسبت ؛ لاعتقاده فرضيتها ، قاله البغوي في « فتاويه » ، ثم قال : « هٰذا إذا قلنا : إنه إذا تذكر . . لا يجب القعود ، وإلا . . فلا تحسب ، وعندي : لا تحسب » انتهىٰ ، وهو الأوجه . انتهىٰ « نهاية » ، قال « ع ش » : « بل يجب العود للقعود ، وإلغاء قيامه » انتهىٰ) ، وانظر « فتاوى البغوي » (ص ٩٣ ـ ٩٤) .

ولو تيقَّنَ آخرَ صلاتِهِ زيادةَ ركعةٍ . . سجدَ للسهوِ وسلَّمَ ، **ولا يجوزُ للمأمومِ** متابعتُهُ في الزيادةِ إن تيقَّنَها .

مَسْأَلَةٌ

« **ك** »[1] [**فيما يفعلُهُ المأمومُ إذا قامَ إمامُهُ بعدَ السجدةِ الأُولىٰ ، أو تشهَّدَ في ثالثةِ الرباعيةِ**]

قامَ الإمامُ بعدَ السجدةِ الأُولىٰ . . انتظرَهُ المأمومُ في السجودِ لعلَّهُ يتذكَّرُ ، لا في الجلوسِ بينَ السجدتينِ ؛ لأنَّهُ ركنٌ قصيرٌ ، أو فارقَهُ **وهوَ أَولىٰ** هنا ، **ولا تجوزُ** متابعتُهُ .

ولو تشهَّدَ الإمامُ في ثالثةِ الرباعيةِ ساهياً . . فارقَهُ المأمومُ أوِ انتظرَهُ في القيامِ ، **وأفتى الشهابُ الرمليُّ** بوجوبِ المفارقةِ مطلقاً[2] ، **وجوَّزَ « سم »** انتظارَهُ قائماً[3] ، **وجوَّزَ ابنُ حجرٍ في « الفتاوىٰ »** متابعتَهُ إن لم يعلمْ خطأَهُ بتيقُّنِهِ أنَّها ثالثةٌ لا بنحوِ ظنِّهِ . انتهىٰ[4] .

قلتُ : ومثلُها « الإيعابُ » ، قالَ : (**والظاهرُ** : أنَّهُ لو تشهَّدَ إمامُهُ في رابعةٍ ظنَّها هوَ ثالثةً ووافقَهُ جميعُ أهلِ المسجدِ وكثُروا بحيثُ لا تجوِّزُ العادةُ اتفاقَهُم على السهوِ . . أنَّهُ يرجعُ إليهِم فيتشهدُ ويسلِّمُ معَهُم ، **ولا أثرَ** لشكِّهِ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ وسوسةٌ) انتهىٰ[5] .

وهل للإمامِ الأخذُ بفعلِ المأمومينَ بالقيدِ المذكورِ ؟

بينَ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ وغيرِهما ، كما في « حاشيةِ التَّرْمَسيِّ »[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٥٨) .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (٢٦٦/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٥٥ ـ ١٥٦) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٧٨/١) .

(٥) الإيعاب (٢/ق ٨ ب) .

(٦) حاشية الترمسي (٤٣١/٣) ، والعبارة فيها : (هٰذا هو المعتمد ، خلافاً لمن أطال في عدم الفرق بين النية وغيرها من الأركان) ومثلها في (ح) .

الظاهرُ : نعم ، كما قالَهُ في « التحفةِ » فيما إذا أخبرَهُ عددُ التواترِ ، وأنَّ الفعلَ كالقولِ[1] ، خلافاً لـ « م ر »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« شْ »[3] [فيما لو سجدَ الإمامُ ولم يضعْ بطونَ أصابعِ رجليهِ]

سجدَ الإمامُ ولم يضعْ بطونَ أصابعِ الرجلينِ مثلاً : فإن تعمَّدَهُ وعلمَ المأمومُ ذٰلكَ بإخبارِ معصومٍ أوِ الإمامِ بنحوِ كتابةٍ . . **لزمَهُ** مفارقتُهُ حالاً ، وإلَّا . . **بطلَتْ** ؛ لربطِهِ القدوةَ بمَنْ ليسَ في صلاةٍ ، وإن لم يعلمْ تعمُّدَهُ . . انتظرَهُ لعلَّهُ يتذكرُ ، ثمَّ يفارقُهُ عندَ سلامِهِ .

نعم ؛ لا ينتظرُ في ركنٍ قصيرٍ ، بل يفارقُهُ حالاً ، فلو علمَ المُبطِلَ بعدَ أن سلَّمَ : فإن نُسِبَ إلىٰ تقصيرٍ ؛ كأن لم يسجدْ إلَّا بعدَ تمامِ سجودِ الإمامِ علىٰ تلكَ الهيئةِ . . أعادَ ، وإلَّا . . فلا .

مَسْأَلَةٌ

« جَ »[4] [فيما يجبُ على المأمومِ لو قامَ إمامُهُ لخامسةٍ]

قامَ الإمامُ لخامسةٍ . . **لم يجزْ للمأمومِ** متابعتُهُ ولو مسبوقاً ، ولا انتظارُهُ ، **بل تجبُ** مفارقتُهُ .

---

[٩٢٨] **قولُهُ** : (**كالقولِ ، خلافاً لـ « م ر »**) ، **وافقَهُ**[5] في « المغني » و« سم » والزَّيَّادي وغيرُهم[6] .

[٩٢٩] **قولُهُ** : (**فلو علمَ المُبطِلَ**) أي : المأمومُ ، وكذا قولُهُ : (سلَّمَ) كما في « **أصلِ ش** » .

[٩٣٠] **قولُهُ** : (**قامَ الإمامُ لخامسةٍ . . .**) إلخ ، ولو تشهَّدَ الإمامُ في رباعيةٍ التشهُّدَ الأخيرَ ،

---

(١) تحفة المحتاج (١٨٧/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٨٠/٢) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٨ ـ ٢٩) .

(٤) فتاوى الجفري (ق/١٤ ـ ١٥) .

(٥) أي : ابنَ حجر .

(٦) مغني المحتاج (٣١٩/١) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٣٤) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١٨٧/٢) .

نعم ؛ في الموافقِ تردُّدٌ في جوازِ الانتظارِ . انتهىٰ .

قلتُ : وعبارةُ « التحفةِ » : (ولو قامَ إمامُهُ لزائدةٍ ؛ كخامسةٍ سهواً . . لم يجزْ لهُ متابعتُهُ ولو مسبوقاً أو شاكّاً في فعلِ ركعةٍ ، ولا نظرَ لاحتمالِ أنَّهُ تركَ ركناً مِنْ ركعةٍ ؛ لأنَّ الفَرْضَ أنَّهُ علمَ الحالَ أو ظنَّهُ ، بل يفارقُهُ وهوَ أولىٰ ، أو ينتظرُهُ على المعتمدِ)[1] ، ثمَّ إن فارقَهُ بعدَ بلوغِ حدِّ الراكعِ[2] . . سجدَ للسهوِ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

ولو سلَّمَ إمامُهُ فسلَّمَ معَهُ ، ثمَّ سلَّمَ الإمامُ ثانياً فقالَ لهُ المأمومُ : (قد سلَّمْتَ قبلَ هٰذا) ، فقالَ : (كنتُ ناسياً) . . لم تبطلْ صلاةُ المأمومِ ؛ لظنِّهِ انقضاءَ الصلاةِ ؛ كما في قصةِ ذي اليدينِ .

نعم ؛ يُندَبُ لهُ سجودُ السهوِ ؛ لأنَّهُ تكلَّمَ بعدَ انقطاعِ القدوةِ . انتهىٰ ، ذكرَهُ « ب ر »[4] .

فشكَّ المأمومُ في تشهُّدِهِ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّ إمامَهُ تشهَّدَ في الثالثةِ . . قالَ أبو شُكَيْلٍ : (تجبُ المفارقةُ على المأمومِ) ، وقرَّرَهُ الحَبَّانيُّ[5] ، وقالَ ابنُ السَّبْتِيِّ : (الذي يظهرُ : أنَّهُ يتابعُهُ في القعودِ ثمَّ يتداركُ) .

والذي يظهرُ : ما قالَهُ ابنُ السَّبْتيِّ ؛ ففي صورةِ الشكِّ : يتابعُهُ في القعودِ ثمَّ يتداركُ صلاتَهُ ؛ بناءً على الأقلِّ ، وفي صورةِ اليقينِ : إن شاءَ . . فارقَهُ حالاً ، وإن شاءَ . . قامَ وانتظرَهُ قائماً . انتهىٰ « علي بايزيد » .

قولُهُ : (ذكرَهُ « ب ر ») مثلُهُ في « المغني » ، و« النهايةِ »[6] ، عبارةُ « التحفةِ » : (ولو قامَ لزائدةٍ ؛ كخامسةٍ سهواً . . لم تجزْ لهُ متابعتُهُ ولو مسبوقاً ، أو شاكّاً في فعلِ ركعةٍ ، ولا نظرَ لاحتمالِ أنَّهُ تركَ ركناً مِنْ ركعةٍ ؛ لأنَّ الفرضَ أنَّهُ علمَ الحالَ أو ظنَّهُ ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٩٤ ـ ١٩٥) .

(٢) العبارة في « التحفة » : (بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حدَّ الراكعين) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٨٨) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٩١) .

(٥) فتاوى الحباني (ق/٣٢) .

(٦) مغني المحتاج (١/٣٢١ ـ ٣٢٢) ، نهاية المحتاج (٢/٨٦) .

فَائِدَة

[فيمَنِ اقتدىٰ بإمامٍ بعدَ سجودِهِ للسهوِ]

اقتدىٰ بإمامٍ بعدَ سجودِهِ للسهوِ . . سجدَ آخِرَ صلاتِهِ ؛ لأنَّ جبرَ الخللِ لا يمنعُ وجودَهُ ، قالَهُ المُزَجَّدُ و« سم » والجرهزيُّ و« ق ل »[1] ، ورجَّحَ الكمالُ الرَّدَّادُ و« ع ش » وعطيةُ عدمَ السجودِ[2] ، وكذا لوِ اقتدىٰ بهِ حالَ السجودِ ؛ فيعيدُهُ عندَ « سم »[3] ، وقالَ البُرُلُّسيُّ : (لا يعيدُهُ) .

فَائِدَة

[فيما لو تخلَّفَ المأمومُ عن سجودِ إمامِهِ سهواً حتىٰ فرغَ منهُ ثمَّ تذكرَ]

لو تخلَّفَ المأمومُ عن سجودِ إمامِهِ سهواً حتىٰ فرغَ منهُ ثمَّ تذكَّرَ . . قالَ « م ر » : (لم يجبْ عليهِ الإتيانُ بهِ[4] ؛ لأنَّهُ إنَّما وجبَ للمتابعةِ وقد فاتَتْ) ، وقالَ في « التحفةِ » تبعاً

. . . .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٤/٢) ، حاشية الجرهزي (ص ٣٦٤) ، حاشية القليوبي (٢٠٤/١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٨٥/٢) ، تقرير عطية الأجهوري علىٰ فتح القريب (ق/١٠٧) ، وانظر « حاشية الجرهزي » (ص ٣٦٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج » (١/ق ١٦٠) .

(٤) قوله : (قال « م ر » : لم يجب عليه . . .) إلخ : كذا نقله البجيرمي علىٰ « شرح المنهج » عن الشوبري ، وهو مخالف لما في « النهاية » ، وعبارتُها كـ « التحفة » : (وظاهر كلامهم : أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقرُّ على المأموم ، ويصير كالركن ، حتىٰ لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه . . لزمه أن يعود إليه إن قَرُب الفصلُ ، وإلا . . أعاد صلاته ؛ كما لو ترك ركناً منها) انتهىٰ .

زاد في « التحفة » : (ولا ينافي ذٰلك ما يأتي : أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه . . لم يتابعه ؛ لأنه ثَم فات محلُّه ، بخلافه هنا) انتهىٰ .

قال « سم » : (قوله : « يستقر على المأموم . . . » إلخ : هـٰذا في الموافق ، أما المسبوق إذا تخلَّف عن سجود الإمام لعذر إلىٰ أن سلم الإمامُ . . فلا يلزمه العودُ ؛ لفواته ، والفرقُ : أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة ، بل لجبر خلل الصلاة أيضاً ، بخلاف المسبوق ؛ فإن سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت . انتهىٰ « م ر ») ، واعتمده « ع ش » وقاسه علىٰ سجود التلاوة ؛ فعُلِمَ : أنه لو سجد المسبوقُ حينئذ . . بطلت صلاته ؛ ككل ما هو لمحض المتابعة وقد فاتت . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « التجريد لنفع العبيد » (٢٦٤/١) ، و« حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج » (١/ق ١٣٣) ، و« نهاية المحتاج » (٨٦/٢ ـ ٨٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٩٥/٢ ـ ١٩٦) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (١٩٥/٢) ، و« حاشية الشبراملسي » (٨٧/٢) .

لشيخِهِ زكريَّا : (**يجبُ** ، وحينَئذٍ : لو سلَّمَ عامداً . . **بطَلَتْ** ، أو ناسياً : فإن تذكَّرَ قبلَ طُولِ الفصلِ . . أتىٰ بهِ ، وإلَّا . . استأنفَ الصلاةَ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في ندبِ سجودِ السهوِ لشافعيٍّ اقتدىٰ بحنفيٍّ مطلقاً]

يُسَنُّ سجودُ السهوِ لشافعيٍّ صلَّىٰ خلفَ حنفيٍّ مطلقاً صبحاً وغيرَها مِنْ سائرِ الخمسِ ؛ لأنَّ الحنفيَّ لا يقنُتُ في الصبحِ ، ولا يصلِّي على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التشهُّدِ الأولِ في غيرِها ، بل لو صلَّىٰ عليهِ فيهِ . . سجدَ للسهوِ في مذهبِهِ ، وبتركِها فيهِ **يتوجَّهُ على المأمومِ** سجودُ السهوِ ؛ كالقنوتِ ، **فتنبَّهْ لذٰلكَ** . انتهىٰ « كردي »[2] .

بل يفارقُهُ ويسلِّمُ ، أو ينتظرُهُ **على المعتمدِ**) انتهىٰ[3] ؛ **فزادَ فيها** : (وهوَ أَولىٰ) ، **لٰكنَّهُ صرَّحَ** بهِ في « الفتاوىٰ »[4] ، وكذا قولُهُ : (ثمَّ . . .) إلخ ، **إلَّا أنَّهُ صرَّحَ بهِ** قبلَ هٰذا[5] ، وأسقطَ قولَهُ : (ويسلِّمُ)[6] .

[٩٣١] **قولُهُ** : (**انتهىٰ « كردي »**) قالَ عبدُ الحميدِ : (**أقولُ** : **قد يمكنُ الفرقُ بينَ القنوتِ ، والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ** ؛ بكونِ الأولِ جهرياً ، والثاني سرياً ؛ فلا يعلمُ المأمومُ تركَ إمامِهِ الحنفيِّ لها ؛ لاحتمالِ تقليدِهِ لِمَنْ يرى الصلاةَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التشهُّدِ الأولِ كالشافعيِّ) ، ثمَّ قالَ : (**ويؤيدُ الفرقَ المذكورَ** : عدمُ نقلِ السجودِ في غيرِ الصبحِ قولاً أو فعلاً مِنْ أحدٍ مِنْ أصحابِنا سلفاً وخلفاً معَ شيوعِ مذهبِ الحنفيِّ في الصلاةِ

---

(١) تحفة المحتاج (١٩٥/٢ ـ ١٩٦) ، أسنى المطالب (١٩٤/١) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٥٦) .

(٢) الحواشي المدنية (٢٠٩/١) ، وانظر « الهداية » (١٣٣/١ ، ١٧٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١٩٤/٢ ـ ١٩٥) ، وذكر هٰذه المسألة (ي) نقلاً عن « مجموع الحبيب طٰه » ، وعبارتها : (قال في « مجموع الحبيب طٰه » : « مسألة : قام إمامه لخامسة ؛ هل الأولى انتظاره أو فراقه ؟ وهل المسبوق كغيره أو لا ؟ أجاب : **الأولى** : انتظاره ، سواء المسبوق وغيره » انتهىٰ) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ١٠٠) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٧٩/١) ، وفي (م) : (لكونه) بدل (لٰكنه) .

(٥) تحفة المحتاج (١٨٨/٢) .

(٦) وهٰذه القولة مختصرة في هامش (أ) ، ولفظها : (ومثله « النهاية » و« المغني » ونحوهما « التحفة » انتهىٰ مؤلف) .

مسألة

[في أنَّهُ يلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِهِ في سجودِ السهوِ موافقاً أو مسبوقاً]

يلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِهِ في سجودِ السهوِ موافقاً أو مسبوقاً ولو كانَ سهوُهُ قبلَ الاقتداءِ بهِ ، أو لم يعلمْ بهِ المأمومُ ، فلو سلَّمَ الإمامُ ناسياً . . سُنَّ لهُ العودُ للسجودِ إن لم يطلِ الفصلُ ، وحينَئذٍ : يلزمُ المأمومَ متابعتُهُ ولو مسبوقاً قامَ ليُتِمَّ ما عليهِ ، خلافاً لِمَا في « القلائدِ » عن أبي مخرمةَ ؛ مِنْ عدمِ لزومِ العودِ عليهِ حينَئذٍ [1] .

نعم ؛ إن علمَ المأمومُ خطأَ إمامِهِ ، أو تخلَّفَ بعدَ سلامِهِ ليسجدَ ، أو قامَ أو سلَّمَ عامداً معَ تذكُّرِهِ سهوَ الإمامِ . . . .

على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التشهُّدِ الأولِ ؛ فالسجودُ في غيرِ الصبحِ في قوةِ مخالفةِ الإجماعِ المذهبيِّ ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ [2] .

[٩٣٢] **قولُهُ** : (يلزمُ المأمومَ . . .) إلخ ، ولو قبلَ فراغِهِ مِنَ التشهُّدِ ، ثُمَّ إن لم يكنْ فرغَ مِنْ تشهُّدِهِ . . تمَّمَهُ بعدَ سجودِهِ ، ولا يعيدُ الموافقُ السجودَ ؛ لأنَّهُ قد أتىٰ بهِ في محلِّهِ ؛ وهوَ الجلوسُ الأخيرُ ، بخلافِ المسبوقِ ، أفادَهُ في « التحفةِ » [3] ، وخالفَ في « الإيعابِ » والرمليُّ في « نهايتِهِ » فقالا : (لا يتابعُهُ الموافقُ ، بل يتخلَّفُ لإتمامِ التشهُّدِ الواجبِ ثُمَّ يسجدُ) انتهىٰ [4] .

[٩٣٣] **قولُهُ** : (أو قامَ . . .) إلخ : لعلَّهُ بناءٌ علىٰ ما ذكرَهُ عنِ « القلائدِ » وبامخرمةَ ؛ مِنْ أنَّ المسبوقَ إذا قامَ لا تلزمُهُ متابعةُ الإمامِ إذا عادَ للسجودِ .

[٩٣٤] **قولُهُ** : (عامداً . . .) إلخ ؛ أي : لعزمِهِ علىٰ عدمِ السجودِ . « تحفة » [5] .

---

(١) قلائد الخرائد (١/١١٤ ـ ١١٥) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٧ ـ ٣٨) .

(٢) حاشية الشرواني (٢/١٩٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٩٧ ـ ١٩٨) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ١٤ ب) ، نهاية المحتاج (٢/٨٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٠٣) .

لم تجبْ عليهِ متابعتُهُ ، بل لا تجوزُ حينَئذٍ ، ويُندَبُ للمسبوقِ إعادةُ السجودِ آخِرَ صلاتِهِ ؛ كمَنِ اقتدىٰ بهِ وإن لم يسجدِ الأولُ .

مَسْأَلَةٌ

« بُ »[1] [في حدِّ طُولِ الفصلِ وقِصَرِه]

حَدُّ طُولِ الفصلِ في المسائلِ التي حُدَّ فيها بطُولِ الفصلِ وقِصَرِهِ . . يرجعُ إلى العرفِ ؛ فما عُدَّ طويلاً . . فطويلٌ ، وما لا . . فلا ؛ إذ لا ضابطَ لذٰلكَ شرعاً ولا عرفاً .

ومثَّلَ لطُولِهِ في « التحفةِ » في بعضِ المواضعِ : بركعتينِ[2] ، ولنا وجهٌ : أنَّ طُولَهُ بقدرِ ركعةٍ ، وآخَرُ : أنَّهُ بقدرِ الصلاةِ التي هوَ فيها .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو علمَ بعدَ تسليمتِهِ الأُولىٰ مقتضيَ سجودِ السهوِ فسلَّمَ الثانيةَ عامداً]

لو علمَ المصلِّي بعدَ تسليمتِهِ الأُولىٰ مقتضيَ سجودِ السهوِ فسلَّمَ الثانيةَ عامداً . . لم يكنْ لهُ الرجوعُ للسجودِ ؛ لتعمُّدِهِ السلامَ المُبطِلَ لو لم يكنْ بمحلِّهِ ، فيكونُ مانعاً حينَئذٍ مِنَ الرجوعِ ؛ كما لو سلَّمَ ناسياً لهُ ثُمَّ علمَهُ وأتىٰ بمبطلٍ ؛ كالحركاتِ واستدبارِ القبلةِ ، فيمتنعُ العودُ أيضاً ؛ إذ ما يضرُّ ابتداءً يضرُّ انتهاءً غالباً .

---

[٩٣٥] قولُهُ : (لم تجبْ عليهِ) أي : لقطعِهِ القدوةَ بتعمُّدِهِ ، وبتخلُّفِهِ بسجودِهِ ، فيفعلُهُ منفرِداً ندباً . « تحفة » وحواشيها[3] .

[٩٣٦] قولُهُ : (شرعاً ولا عرفاً) هٰكذا بخطِّ المؤلِّفِ ، والذي في « فتاوىٰ بلفقيهِ » : (لا في الشرعِ ولا في اللغةِ) انتهىٰ .

[٩٣٧] قولُهُ : (بركعتينِ) أي : بأدنىٰ مجزئٍ ، كما في « أصلِ ب » .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٧٦/١) .

(٣) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم (٢٠٣/٢) .

مَسْأَلَةٌ

[في معنىٰ قولِهِم : (وإذا سجدَ . . صارَ عائداً إلى الصلاةِ)]

قولُهُم : (وإذا سجدَ . . صارَ عائداً إلى الصلاةِ) أي : أرادَ السجودَ وإن لم يسجدْ بالفعلِ ، حتىٰ لو شكَّ في ركعةٍ . . لزمَهُ الإتيانُ بها قبلَ أن يسجدَ ، وإلَّا . . بطلَتْ ، قالَهُ « م ر » تبعاً للإمامِ والغزاليِّ[1] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (أي : وضعَ جبهتَهُ بالأرضِ وإن لم يطمئنَّ) انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في الصورِ التي يتكرَّرُ فيها سجودُ السهوِ]

يتكرَّرُ سجودُ السهوِ في صورٍ : في مسبوقٍ سها إمامُهُ فسجدَ معَهُ للمتابعةِ وآخِرَ صلاتِهِ ، وفيمَنْ ظنَّ سهواً فسجدَ فبانَ عدمُهُ فيسجدُ ثانياً ، وفيما إذا خرجَ وقتُ الجُمُعةِ أو نقصوا عنِ العددِ بعدَ سجودِ السهوِ فيُتِمُّوا ظهراً ويسجدوا للسهوِ فيهما[2] ؛ كقاصرٍ لزمَهُ الإتمامُ بعدَهُ . انتهىٰ « شرح التحرير »[3] .

ويُتصوَّرُ أن يسجدَ في الصلاةِ الواحدةِ اثنتيْ عشرةَ سجدةً للسهوِ ؛ وذٰلكَ : فيمَنِ اقتدىٰ في رباعيةٍ بأربعةٍ ، فاقتدىٰ بالأوَّلِ في التشهُّدِ الأخيرِ ، ثمَّ بالباقينَ في الركعةِ الأخيرةِ مِنْ

---

[٩٣٨] قولُهُ : (وقالَ ابنُ حجرٍ) أي : في « شرحِ بافضلٍ » وشروحِهِ على « الإرشادِ » و« العبابِ »[4] ، وزادَ في « التحفةِ » : (وكذا إن نواهُ علىٰ ما أشعرَ بهِ قولُ الإمامِ والغزاليِّ وغيرِهِما : « وإن عَنَّ لهُ أن يسجدَ . . تبيَّنَّا أنَّهُ لم يخرجْ مِنَ الصلاةِ ») انتهىٰ[5] .

---

(١) نهاية المحتاج (٩١/٢) ، نهاية المطلب (٢٤٢/٢) ، الوسيط (٢٠٠/٢) .

(٢) كذا في النسخ بحذف النون من : (فيتموا) و(يسجدوا) ، وهو جائز علىٰ لغة قليلة .

(٣) تحفة الطلاب (ص ٣٩) .

(٤) المنهج القويم (ص ٢٤٠) ، الإمداد (٢/ق ١١) ، فتح الجواد (١٥٧/١) ، الإيعاب (٢/ق ١٦ ـ ١٧ ب) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٠٢/٢) .

صلاةِ كلٍّ[1] ، وسها كلٌّ منهُم ، وظنَّ[2] هوَ سهواً فسجدَ ، ثمَّ بانَ عدمُهُ فيسجدُ ثانياً ، فتمَّتِ اثنتيْ عشرةَ . انتهىٰ « ع ش »[3] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) أي : وصلى الرابعة وحده .

(٢) أي : في ركعته الرابعة .

(٣) حاشية الشبراملسي (٩٧/٢) .

سجود التلاوة والشكر

فائدة

[في نظمِ السورِ التي فيها سَجَداتُ التلاوةِ ، وما يقومُ مقامَها عندَ تركِها]

هٰذانِ البيتانِ يجمعانِ السُّوَرَ التي فيها سجدةُ التلاوةِ : [من الطويل]

بِـ (أَعْـرَافِ) (رَعْـدِ) (ٱلنَّـحْلِ) (سُبْحَانَ) (مَرْيَـمِ)
بِـ (حَـجٍّ) بِـ (فُـرْقَـانٍ) بِـ (نَـمْـلٍ) وَبِـ (ٱلْـجُـرُزْ)

بِـ (حَـمِ) (نَـجْـمِ) (ٱنْـشَـقَّـتِ) (ٱقْـرَأْ) فَـهَـٰذِهِ
مَـوَاضِـعُ سَـجَـدَاتِ ٱلـتِّـلَاوَةِ إِنْ تَـجُـزْ

قالَ « ش ق » : (قولُهُ : « آيةِ سجدةٍ » الإضافةُ للجنسِ ؛ **لأنَّهُ لا بدَّ** مِنْ آيتينِ في « النَّحلِ » و« الإسراءِ » و« النَّملِ » و« **فُصِّلَتْ** » ، وما عدا هٰذهِ فآيةٌ ، **وضابطُ ما يُطلَبُ لهُ السجودُ** : هوَ كلُّ آيةٍ مُدِحَ فيها جميعُ الساجدينَ ، **ويُستثنَى** : « اقرأْ ») انتهىٰ[1] .

(سجود التلاوة والشكر)

[٩٣٩] **قولُهُ** : (**كلُّ آيةٍ** . . .) إلخ ؛ أي : صريحاً أو ضمناً ، وعبارةُ « الجملِ » نقلاً عن « ع ش » نقلاً عن « حج » : (**فإن قيلَ** : لِمَ اختصَّتْ هٰذهِ الأربعَ عشرةَ بالسجودِ عندَها معَ ذكرِ السجودِ والأمرِ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ في آياتٍ أُخَرَ ؛ كآخرِ « الحِجْرِ » ، و« هل أتىٰ » ؟

قلنا : لأنَّ تلكَ فيها مدحُ الساجدينَ صريحاً ، وذمُّ غيرِهم تلويحاً ، أو عكسُهُ ؛ فشُرِعَ لنا السجودُ حينَئذٍ ؛ لنغتنمَ المدحَ تارةً ، والسلامةَ مِنَ الذمِّ أُخرىٰ ، وأمَّا ما عداها . . فليسَ فيهِ ذٰلكَ ، بل نحوُ أمرِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مجرَّداً عن غيرِهِ لا دَخْلَ لنا فيهِ ؛ **فلم يُطلَبْ منَّا** سجودٌ عندَهُ) انتهىٰ[2] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (٣١٢/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٤٧٠/١) ، حاشية الشبراملسي (٩٩/٢) ، تحفة المحتاج (٢٠٥/٢) .

قالَ الكرديُّ : (ويقومُ مقامَ سجودِ التلاوةِ والشكرِ ما يقومُ مقامَ التحيةِ إن لم يُرِدْ فعلَها ولو مُتطهِّراً ؛ وهوَ : « سبحانَ اللهِ . . . » إلى « العظيمِ » انتهىٰ « ق ل ») انتهىٰ[1] .

قالَ الجرهزيُّ : (وأخبرَني بعضُ الإخوانِ : أنَّها تقومُ مقامَهُما مرةٌ واحدةٌ مِنْ « سبحانَ اللهِ . . . » إلخ)[2] .

فائدة

[في أنَّهُ يُسَنُّ للإمامِ تأخيرُ سجودِ التلاوةِ في السِّريةِ]

قالَ في « التحفةِ » : (يُسَنُّ للإمامِ تأخيرُ السجودِ في السِّريةِ إلى الفراغِ) انتهىٰ[3] .

---

[٩٤٠] قولُهُ : (وهوَ : « سبحانَ اللهِ . . . ») إلخ ؛ أي : أربعَ مراتٍ ، كما ذكرَهُ « حج » وغيرُهُ[4] .

[٩٤١] وقولُهُ : (إلى « العظيمِ ») بأن يقولَ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ) .

[٩٤٢] قولُهُ : (مرةٌ واحدةٌ) خالفَهُ بعضُهُم فقالَ : (لا يُقالُ : كانَ قياسُ التحيةِ : أن يقولَها مرةً واحدةً ؛ لأنَّ هـٰذهِ سجدةٌ واحدةٌ ، وفي التحيةِ أربعٌ .

لأنَّا نقولُ : هـٰذهِ السجدةُ عبادةٌ مُستقِلَّةٌ ؛ كما أنَّ الأربعَ عبادةٌ مُستقِلَّةٌ ، وإلَّا . . فيلزمُ عليهِ إذا نوى التحيةَ أكثرَ مِنْ ركعتينِ أن يزيدَ علىٰ أربعٍ)[5] .

[٩٤٣] قولُهُ : (تأخيرُ السجودِ) أي : لئلَّا يشوِّشَ على المأمومينَ ، فإن أَمِنَهُ لفقهِ المأمومينَ . . نُدِبَ لهُ فعلُها مِنْ غيرِ تأخيرٍ . انتهىٰ « كردي »[6] .

[٩٤٤] قولُهُ : (في السِّريةِ) مثلُها : الجهريةُ إن حصلَ تشويشٌ ؛ بأن بَعُدَ المأمومُ ،

---

(١) الحواشي المدنية (١/٢١٩) ، حاشية القليوبي (١/٢٠٦) .

(٢) حاشية الجرهزي (ص ٣٨٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢١٣ ـ ٢١٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦) .

(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٦٧)

(٦) الحواشي المدنية (١/٢١١) .

وظاهرُهُ : وإن طالَ الفصلُ ، وحينَئذٍ : يُستثنىٰ مِنْ قولِهِم : « لا تُقضىٰ » لأنَّه مأمورٌ بالتأخيرِ لعارضٍ ، فوُسِّعَ لهُ في تحصيلِ هـٰذهِ السنَّةِ . انتهىٰ « سم »[١] .

وفي « النهايةِ » : (ولو تركَ الإمامُ سجودَ التلاوةِ . . سُنَّ للمأمومِ السجودُ بعدَ السلامِ إن قَرُبَ الفصلُ) انتهىٰ[٢] .

قالَ « ح ف » : (وحدُّ طُولِ الفصلِ : قدرُ ركعتينِ ، ويُسَنُّ السجودُ لكلِّ قارئٍ ولو خطيباً أمكنَهُ عن قربٍ ، لا سامعوهُ وإن سجدَ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الإعراضِ إن لم يسجدْ ، ولأنَّهُ ربَّما فرغَ قبلَهُم إن سجدَ) انتهىٰ .

وينبغي أن يقولَ في سجدتيِ التلاوةِ والشكرِ : (اللهمَّ ؛ اكتبْ لي بها عندَكَ أجراً ،

أوِ اتسعَ المسجدُ . انتهىٰ « سم على البهجة » عنِ « الإيعاب »[٣] .

[٩٤٥] قولُهُ : (وإن طالَ الفصلُ) وافقَهُ في « الإمدادِ » و« الإيعابِ »[٤] ، وقالَ فيهِ : (وهوَ قريبٌ) ، ثمَّ قالَ : (وحينَئذٍ يُستثنىٰ . . .) إلىٰ آخرِ ما نقلَهُ عن « سم »[٥] ، وخالفَهُ « م ر » وشيخُ الإسلامِ والمُزَجَّدُ وغيرُهُم ، كما في « حاشيةِ الكرديِّ »[٦] .

[٩٤٦] قولُهُ : (وفي « النهايةِ ») مثلُها في « التحفةِ »[٧] .

[٩٤٧] قولُهُ : (إن قَرُبَ الفصلُ) أي : بينَ القراءةِ والسجودِ ، لا بينَ السلامِ والسجودِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

[٩٤٨] قولُهُ : (ولو خطيباً) في « عبدِ الحميدِ » عن « سم » ما لفظُهُ : (أي : ولسامعِهِ الحاضرِ ، كما هوَ ظاهرٌ ، ولا يأتي فيهِ حرمةُ الصلاةِ وقتَ الخُطبةِ ؛ لأنَّ سببَ الحرمةِ : الإعراضُ عنِ الخُطبةِ بالصلاةِ ، ولا إعراضَ في السجودِ ، لـٰكنْ هـٰذا ظاهرٌ إذا سجدَ الخطيبُ ، وأمَّا إذا

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٢/٣٨٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٠٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٢/٣٨٥) ، الإيعاب (٢/ق ٢١ ب) .
(٤) الإمداد (٢/ق ٢٦ ـ ٢٧) ، الإيعاب (٢/ق ٢١ ب) .
(٥) الإيعاب (٢/ق ٢١ ب) .
(٦) الحواشي المدنية (١/٢١١) ، نهاية المحتاج (٢/١٠٠) ، أسنى المطالب (١/١٩٨) ، العباب (ص ٢٢١) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٢١٤) .

واجعلْها لي عندَكَ ذُخراً ، وضَعْ عنّي بها وِزراً ، واقبلْها منّي كما قبلتَها مِنْ عبدِكَ داوودَ عليهِ السلامُ) انتهىٰ « شرح المنهج »[1] .

فائدة

[فيما يلزمُ المأمومَ إن سجدَ إمامُهُ بعدَ القراءةِ وقبلَ الركوعِ]

سجدَ الإمامُ بعدَ القراءةِ وقبلَ الركوعِ : فإن علمَ المأمومُ أنَّهُ تركَ الركوعَ سهواً ؛ كأن سمعَ جميعَ قراءتِهِ في سِريةٍ أو جهريةٍ ، أو ظنَّهُ مُستنِداً لقرينةٍ ؛ كأن سمعَ بعضَ القراءةِ . . لم يتابعْهُ ؛ كما لو قامَ لخامسةٍ ، وإلَّا ؛ بأنِ احتملَ أنَّهُ سجدَ للتلاوةِ . . **لزمَهُ** متابعتُهُ وإن لم يسمعْ قراءتَهُ ؛ **كما تلزمُهُ** في سجودِ السهوِ ، . . . .

لم يسجدْ . . **فينبغي** أن يكونَ سجودُهُ حينَئذٍ كسجودِهِ لقراءةِ غيرِ الخطيبِ مِنْ نفسِهِ أو غيرِهِ ، **وقد بحثَ الشارحُ في « بابِ الجُمُعةِ »** عدمَ حرمتِهِ كما يأتي .

وعبارتُهُ في « شرحِ العبابِ » : « **ولا يبعُدُ** حِلُّ الثلاثةِ ؛ أي : الطوافِ ، وسجدتي التلاوةِ ، والشكرِ ؛ إذ ليسَ فيها مِنَ الإعراضِ عنِ الخطيبِ ما في الصلاةِ ، ولأنَّ كلّاً منها لا يُسمَّىٰ صلاةً حقيقةً » انتهتْ .

وبحثَ « م ر » امتناعَ سجدتي التلاوةِ علىٰ سامعِ الخطيبِ وإن سجدَ هوَ لمَظِنَّةِ الإعراضِ ، وقد يسبقُهُ الخطيبُ ، أو يقطعُ السجودَ .

وفي « فتاوى الشارحِ » : **أنَّ الوجهَ** : تحريمُ سجدةِ التلاوةِ إلحاقاً لها بالصلاةِ . « سم » .

وفي « البجيرميّ » عنِ القَلْيُوبيّ والحَفْنيّ : اعتمادُ ما بحثَهُ « م ر ») انتهىٰ[2] .

[٩٤٩] **قولُهُ** : (**كما تلزمُهُ** . . .) إلخ ؛ أي : وإن لم يعرفِ السهوَ ، كما في « باسَوْدانَ » .

---

(١) فتح الوهاب (٥٦/١) .

(٢) حاشية الشرواني (٢٠٨/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٠٨/٢) ، تحفة المحتاج (٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩) ، الإيعاب (٢/ق ١٩ ب) ، نهاية المحتاج (٩٩/٢) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٣٩/١) ، تحفة الحبيب (٣٨٢/١) ، حاشية القليوبي (٢٠٧/١) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٢٠٥) .

بل **تبطُلُ** صلاتُهُ بمجرَّدِ هَوِيِّ الإمامِ وعزمِهِ علىٰ عدمِ المتابعةِ . انتهىٰ « باسَوْدان »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« **ج** »[2] [**فيما يُسَنُّ لهُ سجودُ الشكرِ ، وفي تكررِهِ برؤيةِ نحوِ عاصٍ**]

يُسَنُّ سجودُ الشكرِ : عندَ هجومِ نعمةٍ أوِ اندفاعِ نِقْمَةٍ ؛ **فخرجَ** : استمرارُ النعمِ ؛ كنعمةِ الإسلامِ ، ولرؤيةِ مبتلىً وعاصٍ ؛ يعني : العلمَ بوجودِهِ أو ظنَّهُ ؛ كسماعِ صوتِهِ ، **وإطلاقُهُم يقتضي** تكرُّرَ السجودِ بتكرُّرِ الرؤيةِ ، **ولا يلزمُ** تكرُّرُهُ إلىٰ ما لا نهايةَ لهُ فيمَنْ هوَ ساكنٌ بإزائِهِ مثلاً ؛ لأنَّا لا نأمرُهُ كذٰلكَ إلَّا حيثُ لم يُوجدْ أهمُّ منهُ ، قالَهُ في « التحفةِ »[3] .

مَسْأَلَةٌ

« **ي** »[4] [**في حكمِ السجودِ خارجَ الصلاةِ لغيرِ تلاوةٍ أو شكرٍ**]

مذهبُنا : أنَّ السجودَ في غيرِ الصلاةِ مندوبٌ لقراءةِ آيةِ السجدةِ للتالي والسامعِ ، ولِمَنْ حدثَتْ لهُ نعمةٌ ظاهرةٌ ، أوِ اندفعَتْ عنهُ نِقْمَةٌ ظاهرةٌ ؛ شكراً للهِ تعالىٰ ، **ولا يجوزُ** السجودُ لغيرِ ذٰلكَ ، سواءٌ كانَ للهِ **فيحرمُ** ، أو لغيرِهِ **فيكفرُ** ، هٰذا إن سجدَ بقصدِ العبادةِ ، فلو وضعَ رأسَهُ على الأرضِ تذلُّلاً واستكانةً بلا نيتِهِ . . **لم يحرمْ** ؛ إذ لا يُسمَّىٰ سجوداً .

---

[٩٥٠] [**قولُهُ** : (**باسَوْدان**) ، وهوَ نقلَهُ عنِ البجيرميِّ][5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتح القدير شرح المختصر الكبير (ق/٤٢) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢١٨) .

(٤) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٥) .

(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة الحبيب » (١/٣٨٢) .

صلاة النفل

فائدة

[في ذكرِ مُرادفاتِ الندبِ ، ونظمِ الصورِ التي يفضُلُ فيها الفرضَ]

النَّفلُ والسُّنَّةُ والحَسَنُ والتطوُّعُ والمُرَغَّبُ فيهِ والمُستحَبُّ والمندوبُ والأَوْلىٰ : ما رجَّحَ الشارعُ فعلَهُ علىٰ تركِهِ معَ جوازِهِ ؛ فكلُّها مترادفةٌ ، خلافاً للقاضي[1] ، وثوابُ الفرضِ يفضُلُهُ بسبعينَ درجةً . انتهىٰ « تحفة »[2] .

وقد يفضُلُهُ المندوبُ في صُوَرٍ نظمَها بعضُهُم فقالَ[3] : [من البسيط]

اَلْـفَـرْضُ أَفْـضَـلُ مِـنْ نَـفْـلٍ وَإِنْ كَـثُـرَا ... فِـيمَـا عَـدَا أَرْبَـعـاً خُـذْهَـا حَـكَـتْ دُرَرَا

(صلاة النَّفل)

[٩٥١] قولُهُ : (خلافاً للقاضي) أي : وغيرِهِ ؛ حيثُ قالوا : هٰذا الفعلُ إن واظبَ عليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . فهوَ السنَّةُ ، وإلَّا ؛ كأن فعلَهُ مرةً أو مرتينِ . . فهوَ المُستحَبُّ ، أو لم يفعلْهُ ؛ وهوَ ما ينشئُهُ الإنسانُ باختيارِهِ مِنَ الأورادِ . . فهوَ التطوُّعُ ، ولم يتعرَّضوا للبقيةِ ؛ لعمومِها للأقسامِ الثلاثةِ . انتهىٰ « شرح لب الأصول »[4] .

[معَ أنَّهُ لا خلافَ في المعنىٰ ؛ فإنَّ بعضَ المسنوناتِ آكدُ مِنْ بعضٍ قطعاً ، وإنَّما الخلافُ في الاسمِ . « نهاية » و« مغني » . انتهىٰ « عبد الحميد »][5] .

[٩٥٢] قولُهُ : (يفضُلُهُ . . .) إلخ : لم يرتضِهِ في « التحفةِ » فقالَ : (وزعمُ أنَّ المندوبَ قد يفضُلُهُ ؛ كإبراءِ المعسرِ وإنظارِهِ ، وابتداءِ السلامِ وردِّهِ . . مردودٌ : بأنَّ سببَ الفضلِ في هٰذينِ :

---

(١) التعليقة (٢/٩٧٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١٩) .

(٣) البيتان لابن علان الصديقي كما في « الفتوحات الربانية » (٥/٣٢٦) .

(٤) غاية الوصول (ص ١١) .

(٥) زيادة من (ح ، ي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢/٢١٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٣٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢/١٠٥) .

بَـــدْءُ ٱلـــسَّـــلَامِ أَذَانٌ مَـــعْ طَـهَـارَتِـنَـا   قُـبَـيْـلَ وَقْـــتٍ وَإِبْـــرَاءٌ لِـمَـــنْ عَـسُـرَا

مَسْأَلَةٌ

[فيما يُستثنىٰ مِنْ قاعدةِ : (مَنْ صحَّ إحرامُهُ بالفرضِ . . صحَّ تنفُّلُهُ)]

مَنْ صحَّ إحرامُهُ بالفرضِ . . صحَّ تنفُّلُهُ ، إلَّا فاقدَ الطَّهُورينِ ، والعاريَ ، وذا نجاسةٍ تعذَّرَتْ إزالتُها ؛ فلا يصحُّ تنفُّلُهُم . انتهىٰ مِنَ « الأشباه والنظائر » للسيوطيِّ [١] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ لم ينوِ عدداً في الوترِ أو نذرِهِ ، ومتىٰ تُسنُّ لهُ الجماعةُ ؟ وهل يُقضى القنوتُ معَهُ ؟]

أحرمَ بالوِترِ ولم يذكرْ عدداً . . اقتصرَ علىٰ ما شاءَ مِنْ واحدةٍ إلىٰ إحدىٰ عشرةَ وِتراً ، قالَهُ ابنُ حجرٍ وأبو قُشَيْرٍ ، . . . .

اشتمالُ المندوبِ علىٰ مصلحةِ الواجبِ وزيادةٍ ؛ إذ بالإبراءِ زالَ الإنظارُ ، وبالابتداءِ حصلَ أمنٌ أكثرُ ممَّا في الجوابِ) انتهىٰ [٢] .

واستشكلَ ما قالَهُ فيها « سم » والبصريُّ ؛ فقالا : (هـٰذا لا يمنعُ أنَّ المندوبَ فَضَلَهُ) [٣] .

وأشارَ « ع ش » إلىٰ جوابِ إشكالِهم بقولِهِ : (ففضلُهُ عليهِ ؛ مِنْ حيثُ اشتمالُهُ علىٰ مصلحةِ الواجبِ ، لا مِنْ حيثُ ذاتُهُ ، ولا مِنْ حيثُ كونُهُ مندوباً) انتهىٰ [٤] .

[٩٥٣] قولُهُ : (أذانٌ) أي : أنَّ الأذانَ أفضلُ مِنَ الإمامةِ ؛ معَ أنَّها فرضُ كفايةٍ [٥] .

[٩٥٤] قولُهُ : (وإبراءٌ) فإنَّهُ أفضلُ مِنْ إنظارِهِ الذي هوَ واجبٌ .

[٩٥٥] قولُهُ : (قالَهُ ابنُ حجرٍ) أي : والشيخُ زكريَّا ، كما في « القلائدِ » [٦] ،

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/٧٥١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١٩) ، حاشية البصري (١/٢٠١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/١٠٥) .

(٥) والعبارة في (ل) : (أي : فإنه مسنون ، وفضلُه أكثرُ من فضل الإمامة التي هي فرضُ كفاية) .

(٦) قلائد الخرائد (١/١٢٢) ، أسنى المطالب (١/١٤٣) .

قالَ : (وقياسُهُ : الضُّحىٰ)[1] ، وقالَ « م ر » : (يقتصرُ علىٰ ثلاثٍ)[2] .

ولو نذرَ الوترَ . . لزمَهُ ثلاثٌ ؛ لأنَّهُ أقلُّ الجمعِ . انتهىٰ « ع ش »[3] ، ولو أوترَ بثلاثٍ ثمَّ أرادَ التكميلَ . . جازَ ، قالَهُ البَكْريُّ وابنُ حجرٍ والعَمُوديُّ[4] ، وقالَ « م ر » في « فتاويهِ » : (لا يجوزُ)[5] .

وتُسَنُّ الجماعةُ في وِترِ رمضانَ مطلقاً وإن لم تُصَلَّ التراويحُ ، خلافاً لـ « الغررِ »[6] ،

والخطيبُ ، كما في « عبدِ الحميدِ » عن شيخِهِ الباجوريِّ[7] .

[٩٥٦] **قولُهُ** : (**قالَ : وقياسُهُ . . .**) إلخ ؛ أي : أبو قُشَيْرٍ في « القلائدِ »[8] .

[٩٥٧] **قولُهُ** : (**قالَهُ البَكْريُّ وابنُ حجرٍ**) أي : في « فتاويهما »[9] ، كما في « مجموعةِ الحبيبِ طه بنِ عمرَ » ، ثمَّ قالَ فيها : (وعليهِ : فهل يعيدُ القنوتَ ، أم يكفيهِ قنوتُهُ في الثالثةِ مثلاً ؟ اختلفَ فيهِ جوابانِ .

وصرَّحَ العلماءُ : بأنَّ المرادَ بالركعةِ التي هيَ محلُّ القنوتِ : الأخيرةُ حقيقةً باعتبارِ الأصلِ ؛ فلا تحصلُ السنَّةُ بالإتيانِ بهِ في غيرِها مِنْ ركَعاتِ الشَّفْعِ وإن أخَّرَهُ عنِ الركعةِ المفردةِ ؛ لأنَّ الأشفاعَ مِنَ الوترِ ليسَتْ محلَّ القنوتِ ، بل لو تركَهُ في المفردةِ . . لا يقضيهِ فيما بعدَها مِنَ الأشفاعِ) انتهىٰ[10] .

[٩٥٨] **قولُهُ** : (**خلافاً لـ « الغررِ »**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « الغررِ » موافقٌ لِمَا هنا ؛ مِنْ ندبِ الجماعةِ في الوترِ مطلقاً وإن لم تُصَلَّ التراويحُ[11] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٢٦/٢) ، قلائد الخرائد (١٢٢/١) .
(٢) نهاية المحتاج (١٢٩/٢ ـ ١٣٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١١٢/٢) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٨٥/١) ، وانظر « حاشية البكري علىٰ كنز الراغبين » (ق/١٣ ـ ١٤) .
(٥) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢١٣) .
(٦) انظر « الغرر البهية » و« حاشية العلامة ابن قاسم » عليها (٣٩٨/٢) .
(٧) حاشية الشرواني (٢٢٦/٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٥٣٦/١) ، الإقناع (١١٩/١) .
(٨) قلائد الخرائد (١٢٢/١) .
(٩) في هامش (أ) : (أي : في « فتاويه » انتهىٰ مؤلف) ، والضمير راجع لـ (ابن حجر) رحمه الله تعالىٰ .
(١٠) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (١١٥/١ ـ ١١٦) .
(١١) انظر « الغرر البهية » (٣٩٨/٢) .

وأفتى الرَّيْميُّ وابنُ ظَهيرةَ : أنَّ مَنْ فاتَهُ الوِترُ في نصفِ رمضانَ الأخيرِ فقضاهُ في غيرِهِ . . أنَّهُ يقنُتُ فيهِ ، وفي « شرح البهجةِ » ما يقتضي خلافَهُ[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ التكبيرِ والجهرِ بهِ لِمَنْ قرأَ مِنَ (الضُّحىٰ) إلىٰ آخرِ القرآنِ]

أفتىٰ أبو زرعةَ وأبو حُوَيْرِثٍ وأحمدُ بنُ عليٍّ بحيرٌ بندبِ التكبيرِ . . . .

نعم ؛ مقتضىٰ عبارةِ « الروضةِ » ، و« البهجةِ » ، و« الروضِ » : أنَّهُ لا تُسَنُّ الجماعةُ في الوِترِ إلَّا إن صلَّى التراويحَ[2] .

[٩٥٩] **قولُهُ** : (**وأفتى الرَّيْميُّ . . .**) إلخ : **مالَ إلىٰ ما قالاهُ** ابنُ قاسمٍ في « حاشيةِ التحفةِ »[3] .

[٩٦٠] **قولُهُ** : (**يقنُتُ**) ، وعبارةُ « البصريِّ علىٰ حج » : (ووقعَ السؤالُ في قضاءِ وِترِ رمضانَ بعدَ خروجِهِ ؛ هل تُسَنُّ لهُ الجماعةُ والقنوتُ ؟ **الظاهرُ** : نعم) انتهىٰ[4] .

ولو قضىٰ وِترَ غيرِ رمضانَ فيهِ . . لم يقنُتْ ؛ **لأنَّ** ظاهرَ **كلامِهِم** : **أنَّ المرادَ** : وِترُ رمضانَ ، لا الوِترُ الواقعُ فيهِ . انتهىٰ « سم على البهجة »[5] .

[٩٦١] **قولُهُ** : (**« شرحِ البهجةِ ») لم يتعرَّضْ في « شرحِ البهجةِ » شيخُ الإسلامِ** لقضاءِ قنوتِ وِترِ رمضانَ أصلاً .

[٩٦٢] **قولُهُ** : (**أفتىٰ أبو زرعةَ**) ، **وأفتىٰ بهِ أيضاً** الشيخُ ابنُ حجرٍ ، **وأطالَ فيهِ في** « الفتاوى الحديثيةِ » بما لا مزيدَ عليهِ[6] .

---

(١) الغرر البهية مع حاشية ابن قاسم (٢٣٨/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٦٢١/١) ، بهجة الحاوي (ص ٣٢) ، روض الطالب (٩١/١) ، والعبارة في (ح) : (الذي في « الغرر » : مشروعية الجماعة في الوتر وإن لم يصل التراويح تبعاً للرافعي ، **ومقتضىٰ كلام « البهجة »** ، **كـ « الروضة »** ، **و« الروض »** : عدم مشروعيتها جماعة إلا إن فعل التراويح ، فلعل المؤلف رحمه الله تعالىٰ تصحف عليه « الغرر » بـ « الروضة » أو غيرها) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٣٢/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٣٠/٢) .

(٤) حاشية البصري (٢٠٥/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٢٣٨/٢) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥٢/١) ، الفتاوى الحديثية (ص ٢٣٢) .

لِمَنْ قرأَ مِنْ (سورةِ والضُّحىٰ) إلىٰ آخِرِ القرآنِ في الصلاةِ وخارجَها ، سواءٌ الإمامُ والمأمومُ والمُنفرِدُ ؛ قياساً علىٰ سؤالِ الرحمةِ[1] ، ويُفهَمُ منهُ : الجهرُ لهُم بذٰلكَ في الجهريةِ ، وأفتىٰ بذٰلكَ الزمزميُّ ، لٰكنْ خصَّ الجهرَ بهِ للإمامِ ، قالَ : (فإن تركَهُ الإمامُ . . جهرَ بهِ المأمومُ ؛ ليُسمِعَهُ) ، ذكرَهُ العلَّامةُ علويُّ بنُ أحمدَ الحدادُ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [في سُنيَّةِ الاضطجاعِ بعدَ سُنَّةِ الصبحِ على الشِّقِّ الأيمنِ ، وما يقولُهُ بعدَها]

يُسَنُّ الاضطجاعُ بعدَ سُنَّةِ الصبحِ على الشِّقِّ الأيمنِ ، فإن لم يفعلْ . . فصلَ بكلامٍ ، أو تحوَّلَ ، لٰكنْ يُكرَهُ بكلامِ الدنيا .

ويُندَبُ أن يقولَ بعدَها : (اللهمَّ ؛ ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ وعزرائيلَ ومحمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ أَجِرْني مِنَ النارِ) ثلاثاً ، (اللهمَّ ؛ إنِّي أسألُكَ علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وعملاً متقبَّلاً) ، ويزيدُ يومَ الجُمُعةِ : (أستغفرُ اللهَ الذي لا إلٰهَ إلَّا هوَ الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليهِ) ثلاثاً ، . . . .

---

[٩٦٣] قولُهُ : (لِمَنْ قرأَ . . .) إلخ ؛ أي : وإن لم يقرأْ قبلَها شيئاً ، كما في « اختصارِ الفتاويات » لابنِ قاضي ، وعبارتُهُ : (« م ج » : مَنْ قرأَ « والضُّحىٰ » . . كبَّرَ وإن لم يقرأْ قبلَها شيئاً ولوِ ابتدأَ مِنْ بعضِ السورةِ)[4] .

[[٩٦٤] قولُهُ : (يُسَنُّ الاضطجاعُ بعدَ سُنَّةِ الصبحِ) قالَ في « القلائدِ » : (وأوجبَهُ بعضُهُم)][5] .

---

(١) السمط الحاوي (ق/٢٠) ، فتاوىٰ باحويرث (٢/ق ١٤ ، ١٨) ، وانظر « مختصر فتاوى ابن حجر » لباكثير (ق/١٢) .

(٢) فتاوىٰ علوي بن أحمد الحداد (ق/٦٢) ضمن مجموع .

(٣) فتاوى الكردي (ص ٥١) .

(٤) مختصر ابن حجر لباكثير (ق/١٢) ، وقوله : (م ج) : أي : هٰذه مسألة من اختصار العلامة أحمد بن عبد الرحمٰن بن سراج باجمَّال لـ « فتاوى ابن حجر » ، وهٰذا رمز خاص استخدمه القاضي باكثير في اختصاره للفتاوى الحضرمية المتقدمِ الإشارةُ إليها تعليقاً في (١٣٣/١) .

(٥) زيادة من (ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١٢٤/١) .

وإذا أرادَ القيامَ للصلاةِ . . سبَّحَ وهلَّلَ وكبَّرَ ثلاثاً .

وتُندَبُ صلاةُ ركعتينِ عَقِبَ كلِّ أذانٍ إلَّا المغربَ ، وينوي بهِما سُنَّتَهُ .

فائدة

[فيما يُسَنُّ قولُهُ بينَ سُنَّةِ الصبحِ وفرضِها]

يُسَنُّ أن يقولَ بينَ سُنَّةِ الصبحِ وفرضِها : ما نُقِلَ عنِ الترمذيِّ الحكيمِ قالَ : رأيتُ الحقَّ جلَّ جلالُهُ في المنامِ مراراً ، فقلتُ : يا ربِّ ؛ إنِّي أخافُ زوالَ الإيمانِ ، فأمرَني بهٰذا الدعاءِ في هٰذا المحلِّ إحدىٰ وأربعينَ مرةً ؛ وهوَ : (يا حيُّ يا قيومُ ، يا بديعَ السماواتِ والأرضِ ، يا ذا الجلالِ والإكرامِ ، يا أللهُ ، لا إلٰهَ إلَّا أنتَ ؛ أسألُكَ أن تحييَ قلبي بأنوارِ معرفتِكَ ، يا أللهُ ، يا أللهُ ، يا أرحمَ الراحمينَ) انتهىٰ « ش ق »[1] .

مسألة

« ك »[2] [في الخروجِ مِنْ خلافِ الحنفيةِ في منعِ تأخيرِ سنةِ الصبحِ عنها]

مذهبُ الحنفيةِ : منعُ تأخيرِ سُنَّةِ الصبحِ عن فرضِها ؛ فالخروجُ مِنْ خلافِهِ مطلوبٌ ، لا سيَّما والمعتمدُ : أنَّ المصيبَ في الفروعِ واحدٌ .

---

[٩٦٥] قولُهُ : (وكبَّرَ ثلاثاً) كذا بخطِّهِ ، والذي في « أصلِ ك » : (وإذا أرادَ القيامَ إلى الصلاةِ . . سبَّحَ وهلَّلَ وكبَّرَ واستغفرَ عشراً عشراً) انتهىٰ ، [واللهُ أعلمُ ما مرادُ الحبيبِ في الاقتصارِ على الثلاثِ وحذفِ : (واستغفرَ) ، فليُحرَّرْ . انتهىٰ][3] .

[٩٦٦] قولُهُ : (مذهبُ الحنفيةِ : منعُ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ك » : (تأخيرُ سُنَّةِ الصبحِ إلىٰ قريبِ طلوعِ الشمسِ وإن كانَ جائزاً عندَنا فهوَ ممنوعٌ عندَ الحنفيةِ وغيرِهِم ؛ فعندَهُم : لا تُقضىٰ بعدَ الصبحِ ؛ فهوَ تلبُّسٌ بعبادةٍ فاسدةٍ) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (٢٩٧/١) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٥٣) .

(٣) زيادة من (ي) .

(٤) انظر « فتح القدير » (٤١٦/١ ـ ٤١٨) .

فائدة

[في راتبتي الجُمُعةِ ، وفي سنيةِ قضاءِ راتبتِها البعديةِ]

الجُمُعةُ كالظُّهرِ في راتبَتيها ؛ أي : إن كانَتْ مجزئةً عنهُ ، وإلَّا . . صلَّىٰ قبلَها أربعاً وقبلَ الظُّهرِ أربعاً وبعدَهُ كذٰلكَ ، وسقطَتْ بعديةُ الجُمُعةِ للشكِّ في إجزائِها بعدَ فعلِها ، **ولا تُقضىٰ** سُنَّتُها البعديةُ بعدَ الوقتِ ؛ **لأنَّ** الجُمُعةَ لا تُقضىٰ ، فكذا سُنَّتُها . انتهىٰ « ب ج »[1] .

وفي « فتاوى الجرهزيِّ » : **يُسَنُّ** قضاؤُها كغيرِها ، قالَ : (وما نقلَهُ الشَّوْبَريُّ عنِ « الخادمِ » أي : مِنْ عدمِ القضاءِ . . **فيهِ نظرٌ**) انتهىٰ[2] .

---

[٩٦٧] **قولُهُ** : (**وفي « فتاوى الجرهزيِّ »**) **أفتىٰ بذٰلكَ أيضاً** السيدُ أحمدُ بنُ عمرَ عَيْدِيدُ ، كما في « مجموعةِ الحبيبِ طٰه بنِ عمرَ » ، قالَ : (**ولا يُتوهَّمُ قياسُها علىٰ متبوعتِها الجُمُعةِ** : أنَّها لا تُقضىٰ إلَّا ظُهراً ؛ **إذِ الفرقُ واضحٌ**) انتهىٰ[3] .

فائدة

[في حكمِ الجمعِ بينَ القَبليةِ والبعديةِ]

قالَ الرمليُّ : (**يجوزُ** جمعُ البعديةِ والقَبليةِ إذا أُخِّرَتْ بسلامٍ)[4] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (**لا يجوزُ** ؛ لاختلافِهِما وقتاً وغيرَهُ) انتهىٰ[5] .

[٩٦٨] **قولُهُ** : (**وما نقلَهُ الشَّوْبَريُّ . . .**) إلخ : في « عبدِ الحميدِ على التحفةِ » عن « ع ش » علىٰ قولِ المتنِ : (ولا تُقضىٰ جُمُعةً) . . ما نصُّهُ : (هل سُنَّتُها كذٰلكَ حتىٰ لو صلَّىٰ مجزئةً وتركَ سُنَّتَها حتىٰ خرجَ الوقتُ . . لم تُقضَ ، أو لا ، بل يقضيها وإن لم يقبلْ فرضُها القضاءَ ؟

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٧٦) .

(٢) انظر « حاشية الشوبري علىٰ شرح التحرير » (ق/٣٨ ـ ٣٩) ، و« الخادم » (٢/ق ٢٢٢) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ٨٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/١٢٨) ، **وقوله** : (جمع البعدية والقبلية) أي : أما لو جمع بين سنة الظهر والعصر بإحرام . . فلا ؛ لاختلاف النوع . « حاشية الشبراملسي » (٢/١٢٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

ولا تُسَنُّ إعادةُ الرواتبِ مطلقاً . انتهىٰ « جمل »[1] .

والمعتمدُ : أنَّ القَبليةَ كالبعديةِ في الفضلِ ، وقيلَ : البعديةُ أفضلُ ؛ لتوقُّفِها علىٰ فعلِ الفرضِ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [في أنَّ الرواتبَ هيَ التابعةُ للفرائضِ ، وفي حكمِ التخفيفِ المفرطِ في التراويحِ]

المشهورُ : أنَّ الرواتبَ هيَ التابعةُ للفرائضِ فقطْ ، وقيلَ : يُقالُ للوِترِ والضُّحىٰ : راتبةٌ .

فيهِ نظرٌ ، فليُراجَعْ . « سم علىٰ حج » ، واستظهرَ الزركشيُّ : أنَّها تُقضىٰ ، ونُقِلَ عنِ العلَّامةِ شيخِنا الشَّوْبريِّ مثلُهُ ، ووجَّهَهُ : بأنَّها تابعةٌ لجُمُعةٍ صحيحةٍ ، وداخلةٌ في عمومِ أنَّ النفلَ المؤقتَ يُسَنُّ قضاؤُهُ) انتهىٰ[4] ، ومنهُ تعلمُ اختلافَ النقلِ عنِ الزركشيّ والشَّوْبريِّ[5] .

[٩٦٩] قولُهُ : (للوِترِ) نقلَهُ « أصلُ ب » عن « سم على المنهجِ »[6] ، وفي « التحفةِ » : (ما اقتضاهُ المتنُ ؛ مِنْ أنَّهُ ـ يعني : الوِترَ ـ ليسَ مِنَ الرواتبِ . . صحيحٌ ، خلافاً لِمَنِ اعترضَهُ ؛ لأنَّها تُطلَقُ تارةً علىٰ ما يتبعُ الفرائضَ ؛ فلا يدخلُ ، ومِنْ ثَمَّ لو نوىٰ بهِ سُنَّةَ العِشاءِ أو راتبتَها . . لم يصحَّ ، وتارةً على السننِ المؤقَّتةِ ؛ فيدخلُ ، وجَرَيَا عليهِ في مواضعَ) انتهىٰ[7] .

وقولُهُ : (في مواضعَ) منها : « الروضةُ » انتهىٰ « نهاية »[8] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٥١٥/١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١١٠/٢) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ١١٥ ـ ١١٦) .

(٤) حاشية الشرواني (٤٢٠/٢) ، حاشية الشبراملسي (٢٩٦/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٢٠/٢) ، الديباج في توضيح المنهاج (١٥٣/١) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٢) .

(٥) ومثل هـٰذه القولة في (ح) نقلاً عن « فتوحات الوهاب » ، وزاد فيها نصَّ الزركشي ؛ وهو : (تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتىٰ خرج الوقت . . لم أرَ فيه نقلاً ، **والظاهر** : أنها تقضىٰ ؛ أي : سنة جمعة) انتهىٰ ، وانظر « فتوحات الوهاب » (٤٩٢/١) .

(٦) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٦٨) .

(٧) تحفة المحتاج (٢٢٥/٢) .

(٨) نهاية المحتاج (١١٢/٢) ، روضة الطالبين (٦١٧/١ ـ ٦١٨) ، الشرح الكبير (١١٦/٢) .

وأمَّا التخفيفُ المفرطُ في صلاةِ التراويحِ .. فمِنَ البدعِ الفاشيةِ ؛ لجهلِ الأئمةِ وتكاسلِهِم ، ومقتضىٰ عبارةِ « التحفةِ » : أنَّ الانفرادَ في هٰذهِ الحالةِ أفضلُ مِنَ الجماعةِ[1] ، بل إن علمَ المأمومُ أو ظنَّ أنَّ الإمامَ لا يُتِمُّ بعضَ الأركانِ .. لم يصحَّ الاقتداءُ بهِ أصلاً .

ويجوزُ الفصلُ بينَ ركَعاتِ التراويحِ أوِ الوترِ بنفلٍ آخَرَ ؛ إذ لا ينقطعُ الأخيرُ عمَّا قبلَهُ ، لٰكنَّهُ خلافُ الأفضلِ .

فائدة

[في ركَعاتِ الضُّحىٰ وفضلِها وما يُندَبُ فيها]

أكثرُ الضُّحى : اثنتا عشرةَ ركعةً على الراجحِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[2] ، وقالَ « م ر » أكثرُها : ثمانٍ[3] .

وللشيخِ عبدِ السلامِ النُّزَيْليِّ أبياتٌ في فضلِها ؛ منها : قولُهُ[4] : [من الطويل]

بِثِنْتَيْنِ مِنْهَا لَيْسَ تُكْتَبُ غَافِلاً ... وَأَرْبَعَ تُدْعَىٰ مُخْبِتاً يَا أَبَا عَمْرِو

وَسِتٍّ هَدَاكَ ٱللهُ تُكْتَبُ قَانِتاً ... ثَمَانٍ بِهَا فَوْزُ ٱلْمُصَلِّي لَدَى ٱلْحَشْرِ

---

[٩٧٠] قولُهُ : (أكثرُ الضُّحىٰ) هل صلاةُ الضُّحىٰ هيَ صلاةُ الإشراقِ أو غيرُها ؟

اعتمدَ ابنُ حجرٍ : أنَّها غيرُها[5] ، وقالَ الرمليُّ في « النهايةِ » : إنَّها هيَ[6] ، ونقلَ « سم » عنهُ في غيرِ « النهايةِ » موافقةَ ابنِ حجرٍ[7] .

وعلى القولِ بأنَّ صلاةَ الإشراقِ غيرُ صلاةِ الضُّحىٰ : فهيَ ركعتانِ يُحرِمُ بهِما بنيةِ سنةِ إشراقِ الشمسِ . انتهىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٣٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١١٧) .
(٤) أورد الأبيات البكري في « إعانة الطالبين » (١/٢٤٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٣٧) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/١١٦) .
(٧) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٧١) ، فتاوى الشهاب الرملي (١/٢٢٠) .

وَتُمْحَىٰ ذُنُوبُ ٱلْيَوْمِ بِٱلْعَشْرِ فَٱصْطَبِرْ   وَإِنْ شِئْتَ ثِنْتَيْ عَشْرِهَا فُزْتَ بِٱلنَّصْرِ

انتهىٰ « كردي »[١] .

وينبغي أن يقرأَ بعدَ صلاةِ الضُّحىٰ : (ربِّ ؛ اغفرْ لي ، وتُبْ عليَّ ؛ إنَّكَ أنتَ التوابُ الرحيمُ ، اللهمَّ ؛ لكَ الحمدُ ، أصبحتُ عبدَكَ علىٰ عهدِكَ ووعدِكَ ، أنتَ خلقتَني ولم أكُ شيئاً ، أستغفرُكَ لذنبي ؛ فإنَّهُ قد أرهقَتْني ذنوبي وأحاطَتْ بي إلَّا أن تغفرَها لي ، فاغفرْها يا أرحمَ الراحمينَ) فإنَّهُ مرجوُّ الإجابةِ إن شاءَ اللهُ تعالى . انتهىٰ « شرح البداية »[٢] .

وقالَ في « التحفةِ » : (تنبيهٌ : ما ذُكِرَ مِنْ أنَّ الثمانِ في صلاةِ الضُّحىٰ أفضلُ مِنِ اثنتيْ عشرةَ لا ينافي قاعدةَ : « أنَّ كلَّ ما كثرَ وشَقَّ . . كانَ أفضلَ » لخبرِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « أَجْرُكِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ »[٣] ؛ لأنَّها أغلبيةٌ ؛ لتصريحِهِم : بأنَّ العملَ القليلَ قد يفضُلُ الكثيرَ ؛ . . . .

---

[٩٧١] قولُهُ : (وإن شئتَ . . .) إلخ : في « أصلِ حاشيةِ ك » : (وإن جئتَ ثنتيْ عشرةَ . . .) إلخ[٤] .

[٩٧٢] قولُهُ : (مِنِ اثنتيْ عشرةَ . . .) إلخ : [قالَ النوويُّ في « الروضةِ » : (أفضلُها : ثمانٍ ، وأكثرُها : ثنتا عشرةَ) ، ففرَّقَ بينَ الأفضلِ والأكثرِ][٥] ، ولا يُتصوَّرُ ذٰلكَ إلَّا فيمَنْ صلَّى الاثنتيْ عشرةَ بتسليمةٍ واحدةٍ ؛ فإنَّها تقعُ نفلاً مطلقاً عندَ مَنْ يقولُ : إنَّ أكثرَ سنَّةِ الضُّحىٰ ثمانِ ركَعاتٍ ، فأمَّا مَنْ فصَلَ . . فإنَّهُ يكونُ صلَّى الضُّحىٰ ، وما زادَ على الثمانِ يكونُ لهُ نفلاً مطلقاً ؛ فتكونُ صلاتُهُ اثنتيْ عشرةَ في حقِّهِ أفضلَ مِنْ ثمانٍ ؛ لكونِهِ أتىٰ بالأفضلِ وزادَ . انتهىٰ « فتح الباري شرح البخاري » (الجزء الثالث)[٦] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٢١٦ ـ ٢١٧) .

(٢) نفحات العناية (ق/٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٢/١٢٦) ، والحاكم (١/٤٧١) .

(٤) الحواشي المدنية (١/٢١٧) .

(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/٦٢٤) .

(٦) فتح الباري (٣/٥٤) .

كالقَصْرِ أفضلُ مِنَ الإتمام بشرطِهِ ، وكالوترِ بثلاثٍ أفضلُ منهُ بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ علىٰ ما قالَهُ الغزاليُّ ، وهوَ مردودٌ ، وكالصلاةِ مرةً في جماعةٍ أفضلُ مِنْ تكريرِها خمساً وعشرينَ انفراداً لو قلنا بجوازِهِ ، وتخفيفِ ركعتي الفجرِ أفضلُ مِنْ تطويلِهِما بغيرِ الواردِ ، وركعتي العيدِ أفضلُ مِنْ ركعتي الكسوفِ بكيفيتِهِما الكاملةِ ، وركعةِ الوترِ أفضلُ من ركعتي الفجرِ وتهجُّدِ الليلِ وإن كثرَ) انتهىٰ[١] .

فائدة

[فيما يُشترَطُ لاندراجِ التحيةِ في غيرِها ، وفيما يقولُهُ مَنْ لم يتمكنْ منها]

قالَ « ع ش » : (ينبغي أنَّ محلَّ اندراجِ التحيةِ معَ غيرِها : ما لم يَنذِرْها ، وإلَّا . . لم تدخلْ ؛ لأنَّها صارَتْ مقصودةً في نفسِها) انتهىٰ « جمل »[٢] .

ويُندَبُ لِمَنْ لم يتمكنْ مِنَ التحيةِ لحدثٍ أن يقولَ أربعَ مراتٍ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ) زادَ بعضُهُم : (ولا حولَ . . .) إلى (العظيمِ) لأنَّها تعدِلُ ركعتينِ في الفضلِ ؛ فتندفعُ بها الكراهةُ ، ومحلُّهُ : حيثُ لم يتيسرْ لهُ الوُضوءُ في المسجدِ قبلَ طُولِ الفصلِ ، ....

---

[٩٧٣] **[قولُهُ : (أفضلُ مِنَ الإتمامِ بشرطِهِ)** وهوَ كونُ المسافةِ ثلاثَ مراحلَ . انتهىٰ « عبد الحميد » .

[٩٧٤] **قولُهُ : (علىٰ ما قالَهُ الغزاليُّ ، وهوَ مردودٌ)** أي : أنَّ الخمسَ أوِ السبعَ أفضلُ مِنَ الثلاثِ عندَ ابنِ حجرٍ][٣] .

[٩٧٥] **قولُهُ : (طُولِ الفصلِ)** أي : وإلَّا . . فلا تكفي ؛ لتقصيرِهِ بتركِ الوُضوءِ معَ تيسرِهِ . انتهىٰ « شرقاوي »[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٣) ، الوسيط (٢/٢١١) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٤٨٧) ، حاشية الشبراملسي (٢/١١٩) .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢/٢٣٣) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٣٠٥) .

وبالأولىٰ ما لو كانَ مُتطهِّراً واشتغلَ بغيرِها . انتهىٰ « ش ق » عن « ق ل »[(١)] .

وقالَ الجرهزيُّ : (إنَّ ذٰلكَ كالكفارةِ ، لا أنَّهُ تحيةٌ ، **كما حقَّقَهُ** ابنُ حجرٍ ، **وألحقَ بعضُهُم بها** سجدةَ التلاوةِ والشكرِ ، **ومثلُهُما** : سُنَّةُ الوُضوءِ والإحرامِ ، **ولا يتقيَّدُ ذٰلكَ** : بما إذا كانَ مُحدِثاً ؛ كما هوَ مقتضى النقلِ .

ولا يُشترطُ الإتيانُ بهِ حالَ القيامِ ، بل لو شرعَ فيهِ ثمَّ جلسَ . . **كفاهُ** ؛ كالتحيةِ .

واعتمدَ « سم » عدمَ إجزائِها بعدَ جلوسِهِ ، **وفيهِ نظرٌ** ؛ **إذِ القصدُ** : إنابةُ هٰذا مقامَ تقصيرِهِ بالجلوسِ المكروهِ ، **فلا فرقَ** بينَ الإتيانِ بهِ قبلَ القعودِ أو بعدَهُ) انتهىٰ[(٢)] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[(٣)] [في ذكرِ أحكامٍ مهمةٍ متعلِّقةٍ بصلاةِ التسبيحِ]

صلَّىٰ ركعتينِ مِنْ صلاةِ التسبيحِ ليلاً وأرادَ التكميلَ نهاراً . . **جازَ** وعُدَّتْ صلاةَ التسبيحِ

---

[٩٧٦] **قولُهُ** : (عن « ق ل ») كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « ش ق » : (خلافاً لِمَا قالَهُ « ق ل ») انتهىٰ[(٤)] ، وعبارةُ « ق ل » : (قالَ في « الإحياءِ » : « **يُكرَهُ** دخولُ المسجدِ علىٰ غيرِ طهرٍ ، فإن لم يكنْ مُتطهِّراً ولم يُرِدِ التحيةَ بالصلاةِ . . فليقلْ : سبحانَ اللهِ . . . » إلخ)[(٥)] .

وقولُهُ : (يُكرَهُ دخولُ المسجدِ علىٰ غيرِ طهرٍ) **مثلُهُ في** « شرحِ بافضلٍ » لـ « حج »[(٦)] ، وفي « التحفةِ » لٰكنَّهُ قيَّدَهُ فيها بقولِهِ : (ليجلسَ فيهِ)[(٧)] ، **زادَ في « الفتحِ »** : (لا لنحوِ مرورٍ ؛ لِمَا مرَّ أنَّهُ **خلافُ الأَولىٰ** للجُنُبِ إلَّا لعذرٍ)[(٨)] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٠٤ ـ ٣٠٥) ، حاشية القليوبي (١/٢١٥) .

(٢) حاشية الجرهزي (ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩) ، الإيعاب (٢/ق ٣٧ ب) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٩٤) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٠٢ ـ ١٠٣) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٣٠٥) .

(٥) حاشية القليوبي (١/٢١٥) ، إحياء علوم الدين (١/٧٦١) .

(٦) المنهج القويم (ص ٢٤٩) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦) .

(٨) فتح الجواد (١/١٦٣) .

وإن طالَ الفصلُ ؛ إذ لا تُشترَطُ الفوريةُ فيها ، ولأنَّها ليسَتْ مِنْ ذواتِ السببِ أوِ الوقتِ حتىٰ تتقيَّدَ بهِ ، بلِ العُمْرُ كلُّهُ وقتٌ لها ما عدا وقتَ الكراهةِ ؛ كالنفلِ المطلقِ ؛ فعُلِمَ : أنَّها لا تُقضىٰ ، وأنَّهُ يُسَنُّ تَكرارُها ولو مِراراً في ساعةٍ .

والتسبيحاتُ فيها هيئةٌ تابعةٌ ؛ كتكبيرِ العيدِ ، بل أَولىٰ ؛ فلا سجودَ لتركِها وإن نوىٰ صلاةَ التسبيحِ .

نعم ؛ إن أطالَ ركناً قصيراً حينَئذٍ . . ضرَّ ؛ لأنَّ اغتفارَ تطويلِهِ بالتسبيحِ الواردِ ؛ فحيثُ لم يأتِ بهِ . . . .

ولم يرتضِ الكراهةَ في « شرحِ العبابِ » ، وعبارتُهُ : (علىٰ ما في « الإحياءِ » ، واستدلَّ لهُ الزركشيُّ بما فيهِ نظرٌ ، وقد مرَّ في « أحكامِ المساجدِ » عنِ « المجموعِ » ما يردُّهُ ؛ وهوَ : « يجوزُ الجلوسُ فيهِ للمحدثِ إجماعاً ولو لغيرِ غرضٍ ، ولا كراهةَ فيهِ ، وقولُ المُتَوَلِّي : يُكرَهُ لغيرِ غرضٍ . . لا أعلمُ أحداً وافقَهُ » انتهىٰ ، ومرَّ لذٰلكَ مزيدُ بسطٍ ، فراجعْهُ) انتهىٰ كلامُ « شرح العباب » انتهىٰ « كردي »(١) .

[٩٧٧] قولُهُ : (لا تُقضىٰ) لٰكنْ سيأتي لهُ أنَّ مَنْ فاتَتْهُ صلاةٌ اعتادَها . . نُدِبَ قضاؤُها وإن لم تكنْ مؤقَّتةً ؛ فيشملُ ذٰلكَ هٰذهِ ، كما في « الكرديِّ »(٢) .

[٩٧٨] قولُهُ : (وإن نوىٰ) عبارةُ « أصلِ ب » : (ولو نواها ولم يسبِّحْ . . فالظاهرُ : صحةُ صلاتِهِ بشرطِ ألَّا يطولَ الاعتدالُ . . .) إلخ .

[٩٧٩] [قولُهُ : (بالتسبيحِ الواردِ ؛ فحيثُ لم يأتِ) فائدةٌ : قالَ البغويُّ : (ولو تركَ تسبيحَ الركوعِ . . لم يجُزِ العودُ إليهِ ولا فعلُها في الاعتدالِ ، بل يأتي بها في السجودِ) انتهىٰ « تحفة » .

قولُهُ : (تسبيحَ الركوعِ) أي : تسبيحَ صلاةِ التسبيحِ](٣) .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٢١٩) ، الإيعاب (٢/ق ٣٦ ب) ، الخادم (٢/ق ١٥ ب) ، المجموع (٤/٥٦) ، تتمة الإبانة (١/ق ٢٤٠) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٢٢١ ـ ٢٢٢) ، و عبارة (ح) : (لٰكن سيأتي له أن من اعتاد شيئاً من النفل المطلق فتركه في وقته المعتاد ولو لعذر . . سُنَّ له قضاؤه ، فيشمل ذٰلك هٰذه ، كما في « حاشية الكردي ») .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٣٩) ، و« فتاوى البغوي » (ص ٨١ ـ ٨٢) .

صارَتْ نفلاً مطلقاً ولم تُسَمَّ صلاةَ التسبيحِ ؛ كما لو لم ينوِها وأرادَ التسبيحَ ، فيجوزُ بشرطِ ألَّا يطيلَ الركنَ القصيرَ أيضاً ؛ لأنَّ نيتَهُ انعقدَتْ نافلةً .

ويُندَبُ الإسرارُ بتسبيحِها مطلقاً ، وبقراءتِها نهاراً ، وأن يتوسَّطَ فيها ليلاً ، وتجبُ بالنذرِ ، ويجوزُ فيها الفصلُ والوصلُ ، لكنِ استحسنَ الإمامُ الغزاليُّ الوصلَ نهاراً ، وضدَّهُ ليلاً [1] .

فائدة

[في أولىٰ ما يَقرأُ ويدعو بهِ في صلاةِ التسبيحِ]

الأَولىٰ : أن يقرأَ في صلاةِ التسبيحِ سُوَرَ التسبيحِ ؛ كـ (الحديدِ) و(الحشرِ) و(الصفِّ) و(الجُمُعةِ) و(التغابنِ) للمناسبةِ ، فإن لم يفعلْ . . فسورةَ (الزلزلةِ) و(العادياتِ) و(ألهاكم) و(الإخلاصِ) .

ويقولَ قبلَ السلامِ : (اللهمَّ ؛ إنِّي أسألُكَ توفيقَ أهلِ الهدىٰ ، وأعمالَ أهلِ اليقينِ ، ومناصحةَ أهلِ التوبةِ ، وعزمَ أهلِ الصبرِ ، وجِدَّ أهلِ الخشيةِ ، وطلبَ أهلِ الرغبةِ ، وتعبُّدَ أهلِ الورعِ ، وعِرْفانَ أهلِ العلمِ ؛ حتىٰ أخافَكَ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أسألُكَ مخافةً تحجُزُني بها عن معاصيكَ ؛ حتىٰ أعملَ بطاعتِكَ عملاً أستحقُّ بهِ رضاكَ ، وحتىٰ أُناصحَكَ بالتوبةِ خوفاً منكَ ، وحتىٰ أُخلِصَ لكَ النصيحةَ حبّاً لكَ ، وحتىٰ أتوكلَ عليكَ في الأمورِ كلِّها ؛ حسنَ ظنِّ بكَ ، . . . .

---

[٩٨٠] قولُهُ : (ولم تُسَمَّ صلاةَ . . .) إلخ ؛ أي : إن تركَ الكلَّ ، وإن تركَ البعضَ . . حصلَ لهُ أصلُ سُنَّتِها . انتهىٰ « ع ش » [2] .

[٩٨١] قولُهُ : (ويقولَ . . .) إلخ : ينبغي أنَّ المرادَ : يقولُ ذٰلكَ مرةً إن صلَّاها بإحرامٍ واحدٍ ، ومرتينِ إن صلَّىٰ كلَّ ركعتينِ بإحرامٍ . انتهىٰ « ع ش » [3] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٧٧٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٢٣) ، ونقلها بنحوها في (ح) عن الشرواني عن « ع ش » .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٢٣) .

سبحانَ خالقِ النُّورِ) انتهىٰ « إيعاب »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [في سنِّيَّةِ التوسطِ بقراءةِ صلاةِ التسبيحِ ليلاً ، وفي الاكتفاءِ بها عنِ التهجُّدِ]

يُسَنُّ التوسُّطُ بقراءةِ صلاةِ التسبيحِ ليلاً ، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بالاكتفاءِ بها لِمَنْ عادتُهُ التهجُّدُ عن أربعِ ركَعاتٍ ، **والذي يظهرُ** : الاكتفاءُ ؛ إذ هيَ مِنَ النفلِ المطلقِ ، ويحصلُ بهِ التهجُّدُ ؛ كما يحصلُ بالوترِ ؛ **إذِ التهجُّدُ** : هوَ التنفُّلُ ليلاً بعدَ نومٍ ؛ **لأنَّ الهُجودَ** : النومُ ؛ يُقالُ : **هَجَدَ** : إذا نامَ ، **وتهجَّدَ** : أزالَ نومَهُ بتكلُّفٍ .

فَائِدَةٌ

[في بيانِ صلاةِ الفردوسِ وفضلِها]

قالَ في « الإحياءِ » : (قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا ؛ يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ بـ (فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ) وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ (سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ) . . . إِلَىٰ : ﴿ يَشْعُرُونَ ﴾ ٱلثَّانِيَةِ[3] ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا ؛ ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾[4] ، وَ(ٱلْإِخْلَاصِ) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَفِي

---

[٩٨٢] **وقولُهُ** : (**خالقِ النُّورِ**) ، وفي روايةٍ : (خالقِ النارِ) ، وهيَ التي في « الكلمِ الطيبِ والعملِ الصالحِ » للسيوطيِّ[5] .

[٩٨٣] **قولُهُ** : (**يُسَنُّ التوسُّطُ**) أي : بينَ الجهرِ والإسرارِ ؛ كسائرِ نوافلِ الليلِ المطلقةِ . انتهىٰ « فتاوىٰ حج » انتهىٰ « **أصل ك** »[6] .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٤٠ ب) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٥٤) .

(٣) سورة البقرة : (١ ـ ١٢) .

(٤) سورة البقرة : (١٦٣ ـ ١٦٤) .

(٥) الكلم الطيب (ق/٩) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٩٠ ـ ١٩١) .

ٱلثَّانِيَةِ بِـ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَآيَةِ ٱلْكُرْسِيِّ . . إِلَىٰ : ﴿ خَٰلِدُونَ ﴾ [1] ، و﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّورَةِ [2] ، وَ(ٱلْإِخْلَاصِ) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً » ، ووصفَ في الحديثِ مِنْ ثوابِها ما يَجِلُّ عنِ الحصرِ) انتهىٰ [3] ، وهـٰذهِ المُسمَّاةُ : صلاةَ الفردوسِ .

فَائِدَةٌ

[في فضلِ صلاةِ الضُّحىٰ يومَ الجُمُعةِ بكيفيةٍ مخصوصةٍ]

ذكرَ السيوطيُّ في « رسالةٍ لهُ في خصائصِ يومِ الجُمُعةِ » وأوصلَها إلىٰ مئةِ خصوصيةٍ وواحدةٍ ، قالَ : (وأخرجَ الأصبهانيُّ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ صَلَّى ٱلضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فِي دَهْرِهِ مَرَّةً ؛ يَقْرَأُ بِـ (فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ) عَشْراً ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) وَ(ٱلْفَلَقِ) وَ(ٱلْإِخْلَاصِ) وَ(ٱلْكَافِرُونَ) وَآيَةِ ٱلْكُرْسِيِّ عَشْراً عَشْراً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَسَبَّحَ كَذَٰلِكَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ . . دَفَعَ ٱللهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ ») [4] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [5] [في حكمِ السجدةِ قبيلَ السلامِ الواردةِ في بعضِ رواياتِ صلاةِ الحاجةِ]

لا تجوزُ صلاةُ الحاجةِ بالروايةِ التي في آخرِها : أنَّهُ يسجدُ بعدَ التشهُّدِ وقبلَ السلامِ ، بل إن سجدَ . . . .

---

[٩٨٤] **قولُهُ** : (إن سجدَ) أي : عامداً ، كما في « **أصلِ ش** » .

---

(١) سورة البقرة : (٢٥٥ ـ ٢٥٧) .

(٢) سورة البقرة : (٢٨٤ ـ ٢٨٦) .

(٣) إحياء علوم الدين (٥٣٩/٢) ، قال الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٣٣٥/١) : (رواه أبو الشيخ في « الثواب » من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير) ، وانظر « تنزيه الشريعة » (١٢٣/٢) ، و« إتحاف السادة المتقين » (١٨٠/٥) .

(٤) نور اللمعة (ص ١٠١) ، تاريخ أصبهان (٢٩٩/١) .

(٥) فتاوى الأشخر (ق/٣٥ ـ ٣٦) .

بطلَتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ حديثَها ضعيفٌ جدّاً ، ولا عبرةَ بالتجرِبةِ ، بل مَنْ أرادَ صلاةَ الحاجةِ . . فليفعلْها بالروايتينِ اللَّتينِ ذكرَهُما في « عُدَّةِ الحصنِ الحصينِ » قبلَ هٰذهِ الروايةِ[١] .

نعم ؛ لو سلَّمَ مِنَ الصلاةِ فأتىٰ بالقراءةِ والتهليلِ ، ثمَّ تلا آيةَ سجدةٍ ولم يقصدْ إيقاعَها في الوقتِ المكروهِ وسجدَ . . فلا بأسَ ، ولا يُقالُ : إنَّهُ مأمورٌ بهِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يُندَبُ قضاؤُهُ مِنَ النفلِ وما لا يجوزُ]

يُندَبُ قضاءُ النفلِ المؤقَّتِ ؛ كالعيدِ والوترِ والرواتبِ مطلقاً ، بل لوِ اعتادَ شيئاً مِنَ النفلِ المطلقِ فتركَهُ في وقتِهِ المعتادِ ولو لعذرٍ . . سُنَّ لهُ قضاؤُهُ ؛ لئلَّا تميلَ نفسُهُ إلى الدَّعَةِ والرَّفاهيةِ ، ولا يجوزُ قضاءُ ذي السببِ ؛ كالكسوفِ والتحيةِ .

---

[٩٨٥] قولُهُ : (بطلَتْ صلاتُهُ) لزيادةِ السجودِ في الصلاةِ الذي هوَ مِنَ المبطلاتِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٩٨٦] قولُهُ : (ولا عبرةَ) ، وقولُ بعضِ العلماءِ : الاعتمادُ عليها لا على الإسنادِ . . زَلَّةُ عالمٍ يجبُ اتقاؤُها ؛ إذ لا يُعرَفُ أحدٌ مِنَ الحفاظِ جعلَ مِنْ دلائلِ صحةِ الحديثِ أو حسنِهِ التجرِبةَ ، علىٰ أنَّ إيتاءَ السؤالِ كيفَ يكونُ دليلاً على الإجابةِ معَ كونِها ربَّما كانَتِ استدراجاً والعياذُ باللهِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[٩٨٧] قولُهُ : (شيئاً مِنَ النفلِ) كورْدٍ اعتادَهُ ولو غيرَ صلاةٍ . انتهىٰ « فتح »[٢] .

[٩٨٨] قولُهُ : (في وقتِهِ) ، وكذا إن شرعَ فيهِ ثمَّ أفسدَهُ . انتهىٰ « فتح »[٣] ، ومثلُهُ « التحفة »[٤] .

[٩٨٩] قولُهُ : (ولا يجوزُ قضاءُ . . .) ، إلخ ؛ لأنَّهُ إنَّما يُفعلُ لعارضٍ وقد زالَ ،

---

(١) عدة الحصن الحصين (ص ٦٨ ـ ٦٩) .
(٢) فتح الجواد (١/١٦٤) .
(٣) فتح الجواد (١/١٦٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٣٧) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ الصورِ التي تُستثنىٰ مِنْ ندبِ النفلِ في البيتِ]

النفلُ في البيتِ **أفضلُ** ؛ أي : حتىٰ مِنْ جوفِ الكعبةِ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها (١) ، ونظمَ الطَّبَلاويُّ ما يُستثنىٰ مِنْ ندبِ النفلِ في البيتِ فقالَ (٢) : [من الرجز]

صَلَاةُ نَفْلٍ فِي ٱلْبُيُوتِ أَفْضَلُ ... إِلَّا لِـذِي جَمَاعَةٍ تُحَصَّلُ

وَسُنَّةِ ٱلْإِحْرَامِ وَٱلطَّوَافِ ... وَنَفْلِ جَالِسٍ لِلِٱعْتِكَافِ

وَنَحْوِ عِلْمِهِ لِإِحْيَا ٱلْبُقْعَةِ ... كَذَا ٱلضُّحَىٰ وَنَفْلُ يَوْمِ ٱلْجُمْعَةِ

وَخَائِفِ ٱلْفَوَاتِ بِٱلتَّأَخُّرِ ... وَقَادِمٍ وَمُنْشِئٍ لِلسَّفَرِ

وَٱلِٱسْتِخَارَةِ وَلِلْقَبْلِيَّهْ ... لِمَغْرِبٍ وَلَا كَذَا ٱلْبَعْدِيَّهْ

انتهىٰ .

وذكرَ ذٰلكَ في « الإيعابِ » ، **وزادَ** : مَنْ خَشِيَ التكاسلَ ، والمنذورةَ ، **وزادَ « ق ل »** : قَبليةً دخلَ وقتُها . انتهىٰ « كردي » (٣) .

وسَنُّ الاستسقاءِ فيما لو سُقُوا قبلَها إنَّما هوَ لطلبِ الاستزادةِ ، لا للقضاءِ . انتهىٰ « فتح » (٤) .

وعبارةُ « التحفةِ » : (والصلاةُ بعدَ السُّقيا شكرٌ عليهِ ، لا قضاءٌ) (٥) .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١٠٧/٢) .

(٢) أورد الأبيات الشبراملسي في « حاشيته » (٥٥٣/١) .

(٣) الحواشي المدنية (١٧٩/١) ، الإيعاب (٢/ق ١٧٧ ـ ١٧٨) ، حاشية القليوبي (١٧٥/١) ، وقوله : (دخل وقتها) أي : وهو في المسجد .

(٤) فتح الجواد (١٦٤/١ ـ ١٦٥) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٣٧/٢) .

أحكام المساجد

فائدة

[في أنَّهُ لو بنىٰ جماعةٌ مسجداً . . بُنِيَ لكلٍّ بيتٌ في الجنةِ]

لوِ اشتركَ جماعةٌ في بناءِ مسجدٍ . . بُنِيَ لكلٍّ منهُم بيتٌ في الجنةِ ، كما لو أعتقَ جماعةٌ عبداً ؛ فإنَّ كلّاً يَعتِقُ مِنَ النارِ ، ويُسَنُّ بناؤُها في الدُّورِ ، ويُكرَهُ فيما تُكرَهُ فيهِ الصلاةُ إلَّا الحمَّامَ والمَقْبَرةَ المُندرِسةَ . انتهىٰ « إيعاب » و« مشرع »[(١)] .

مسألة

« ي »[(٢)] [في شروطِ إجراءِ أحكامِ المسجدِ لِمَا بُنِيَ بمَوَاتٍ]

المسجدُ المعمورُ بمَوَاتٍ تثبتُ لهُ أحكامُ المسجديةِ بشرطِ : أن يكونَ العامرُ مسلماً ، وأن يتلفَّظَ بوقفِهِ ، أو يقصدَ بالبناءِ جعلَهُ مسجداً ، وأن تكونَ الأرضُ المذكورةُ لم تُعمَرْ أصلاً ، أو شُكَّ في عِمارتِها ، أو عَمَرَها كافرٌ قبلَ استيلاءِ المسلمينَ عليها ، بل أو بعدَهُ ولم تدخلْ تحتَ يدِ مسلمٍ ، أو شُكَّ : هلِ العِمارةُ جاهليةً أو إسلاماً ؟

وكالمَوَاتِ ما أخذَهُ المسلمُ ولو بشراءٍ فاسدٍ مِنْ كافرٍ ؛ **فخرجَ بالمسلمِ** : الكافرُ ؛ **فلا اعتدادَ ببنائِهِ في تلكَ الصُّوَرِ ؛ إذ لا يجوزُ لهُ إحياءُ مواتِ الإسلامِ** ، فلو باعَها لمسلمٍ فبناها مسجداً ، أو ملَّكَها لمسلمٍ آخَرَ فبناها الثاني كذٰلكَ باللفظِ أوِ النيةِ . . **ثبتَتْ لهُ أحكامُهُ** ولم يملكِ الثمنَ آخذُهُ ؛ إذ بيعُ الكافرِ المذكورُ حينَئذٍ فاسدٌ ، وإنَّما ذٰلكَ صورةُ افتداءٍ .

(أحكام المساجد)

[٩٩٠] **قولُهُ : (في الدُّورِ) ، والمرادُ بها** : القبائلُ والمَحَالُّ . انتهىٰ « مشرع »[(٣)] .

[٩٩١] **قولُهُ : (صورةُ افتداءٍ) عبارةُ « أصلِ ي »** : (بل هوَ نوعُ افتداءٍ) ، قالَ : (فهوَ

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٢٤٣) ، المشرع الروي (١/١٤٢) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٤٨ ـ ١٥٣) .

(٣) المشرع الروي (١/١٤٢) .

نعم ؛ لو بنىٰ كافرٌ مسجداً بأرضٍ تحتَ يدِهِ ولم يُعلَمْ أنَّها ترتبَتْ عليها بغيرِ حقٍّ . . **ثبتَتْ لهُ الأحكامُ** ؛ كما لو باعَ الكافرُ تلكَ الأرضَ لمسلمٍ بيعاً صحيحاً بإيجابٍ وقَبولٍ ، فبنىٰ بها مسجداً ، **لٰكنْ لا بدَّ** في هاتينِ مِنَ التلفُّظِ بالوقفِ ؛ فلا تكفي النيةُ ، بخلافِ المَوَاتِ كما مرَّ [١] .

ولو رأينا صورةَ مسجدٍ ولم ندرِ مَنْ بانيهِ ، وهل هوَ في مواتٍ أو مِلْكٍ ، وهل تلفَّظَ عامرُهُ بوقفِهِ أم لا . . **ثبتَتْ لهُ** أحكامُهُ أيضاً ، سواءٌ استفاضَ بينَ الناسِ تسميتُهُ مسجداً أم لا ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ [٢] ، وقالَ « م ر » بشرطِ الاستفاضةِ [٣] ، قالَ « ع ش » : (**والأقربُ** : كلامُ ابنِ حجرٍ) [٤] .

وإذا ثبتَ لأرضِ المسجدِ أحكامُهُ . . **ثبتَ** لجُدْرانِهِ وأخشابِهِ وغيرِها مِنْ آلاتِ العِمارةِ ؛ لأنَّ المتصدِّيَ لقبضِ ذٰلكَ مِنَ الناسِ نائبٌ عنهُم في شرائِها ، فيزولُ مِلْكُهُم عنها باستقرارِها في محلِّها ، لا قبلَهُ ؛ كما لو قالَ لقيِّمِ المسجدِ : اضربِ اللَّبِنَ للمسجدِ مِنْ أرضي فضربَهُ وبنىٰ بهِ ؛ يصيرُ لهُ حكمُ المسجدِ حينَئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [٥] [هلِ الجوابي والممرُّ مِنَ المطاهرِ إلى المسجدِ مِنَ المسجدِ ؟]

ليسَتِ الجوابي المعروفةُ وزواياها مِنْ رَحَبَةِ المسجدِ ولا حريمِهِ ، بل هيَ مُستقِلَّةٌ لِمَا

باقٍ علىٰ مِلْكِهِ ، بخلافِ ما في مقابلةِ آلةِ العِمارةِ التي عليها ؛ فإنَّهُ يملكُهُ الكافرُ) انتهىٰ .

[٩٩٢] **قولُهُ** : (**ثبتَتْ لهُ الأحكامُ**) لأنَّ الشارعَ جعلَ اليدَ دليلَ المِلْكِ ، **ولأنَّ الأصلَ** : وضعُ اليدِ بحقٍّ إلىٰ أن يثبتَ عُدوانُها ، والكافرُ كالمسلمِ في المِلْكِ ، وطرقُ المِلْكِ كثيرةٌ ؛ كالشراءِ

---

(١) انظر (٤٨٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٦٨/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٢٠/١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢٢٠/١) .

(٥) إتحاف الفقيه (ص ٢٢ ـ ٢٣ ، ٤٢٣) .

وُضِعَتْ لهُ ، ويُستعمَلُ كلٌّ علىٰ ما عُهِدَ فيهِ بلا نكيرٍ ، ومِنْ ذٰلكَ : البولُ في مضاربِها ، ومُكْثُ الجُنُبِ فيها ، ولا تحتاجُ إلىٰ معرفةِ نصٍّ مِنْ واقفِها ؛ إذِ العرفُ كافٍ في ذٰلكَ ، **ويجوزُ** الاستنجاءُ وغَسلُ النجاسةِ الخفيفةِ منها .

وأمَّا الممرُّ مِنَ المطاهرِ إلى المسجدِ : فما اتصلَ بالمسجدِ . . مسجدٌ ، وما فصلَ بينَهُما بطريقٍ مُعترِضةٍ . . فلا ، **وأطلقَ ابنُ مزروع** عدمَ المسجديةِ فيهِ مطلقاً ؛ للعرفِ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« بٓ »[2] **[في حكمِ الساحاتِ ونحوِ البئرِ والمنارةِ الموقوفةِ معَ المسجدِ]**

وُجِدَ في قائمةِ مسجدٍ في صيغةِ وقفِهِ : (جعلَتْ فلانةُ الموضعَ الذي أحدثَتْهُ وأحيتْهُ علىٰ صورةِ المسجدِ المبنيّ ببلدِ كذا معَ الساحاتِ التي [بساحةِ] بَحْريّ المسجدِ [وقِبْليّ]

والهبةِ والنذرِ ؛ **كلُّها يصحُّ بها** مِلْكُ الكافرِ ، إلَّا إحياءَ مواتِ الإسلامِ ؛ **فإنَّهُ يصحُّ** المِلْكُ فيهِ للمسلمِ لا الكافرِ ، وإذا كانَ الأمرُ كما ذكرنا . . **فيُحتمَلُ** : أنَّهُ ملكَها مِنْ مسلمٍ بإحدىٰ تلكَ الطرقِ ، واليدُ حُجَّةٌ شرعيةٌ فتُستصحَبُ إلىٰ أن يثبتَ عُدوانُها . انتهىٰ « **أصل ي** » .

[٩٩٣] [**قولُهُ** : (**وأمَّا الممرُّ**) أي : المُسمَّىٰ بالمجازِ عندَنا ، قالَهُ في « القلائدِ »][3] .

[٩٩٤] **قولُهُ** : (**وأطلقَ ابنُ مزروعٍ**) عبارةُ « فتاوى ابنِ مزروعٍ » بعدَ أن سُئِلَ عنِ المجازِ المطروقِ مِنَ الجابيةِ إلى المسجدِ : هل لهُ حكمُ المسجدِ أم لا ؟ ما لفظُها : (ليسَ لتلكَ الطريقِ المُسمَّاةِ مجازاً حكمُ المسجدِ فيما يظهرُ ؛ فإنَّها وإن ثبتَ لها نوعُ حرمةٍ ؛ لكونِها مِنْ توابعِ المسجدِ ومتعلَّقاتِهِ . . فلا تبلغُ تلكَ الحرمةُ حرمةَ المسجدِ ، **ولا يثبتُ لها** أحكامُهُ ؛ مِنْ جوازِ الاعتكافِ فيها وغيرِهِ ؛ فإنَّ اسمَ المسجدِ لا يُطلَقُ عليها لغةً ولا عُرفاً ؛ فإنَّها موضوعةٌ في الأصلِ للاستطراقِ ، لا للصلاةِ .

نعم ؛ ما كانَ متصلاً بها مِنَ الفواصلِ المائلةِ عنِ الاستطراقِ المحجَّرِ عليها لأجلِ المسجدِ

---

(١) فتاوى ابن مزروع (ص ٦٢ ـ ٦٣) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥) .

(٣) زيادة من (ح ، ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/٩٨) .

المقتطعاتِ معَها مِنَ السلطانِ [١] ؛ وقفَتْ ذلكَ مسجداً ، ووقفَتْ أيضاً ـ كما ذُكِرَ ـ : البئرَ ، والمنارةَ ، والزاويةَ ، والدِّكَكَ ، والحوضَ ، المنسوباتِ للمسجدِ) . . **فالذي يظهرُ ببادئِ الرأيِ مِنْ تلكَ الصيغةِ** : أنَّ الساحاتِ التي عيَّنَتْها الواقفةُ قد كانَتْ بجانبِ الموضعِ الذي أحدثَتْهُ على صورةِ المسجدِ قبلَ أن يكونَ مسجداً ، ثمَّ جعلَتْهُ معَ الساحاتِ مسجداً ، فصارَتِ الساحاتُ داخلةً في جملةِ المسجدِ ؛ **إذ يبعُدُ كلَّ البعدِ** أن تكونَ الساحاتُ الخارجةُ اليومَ عنِ المسجدِ المطروقةُ التي لم تُحوَّطْ ببناءٍ ولم تُحترمْ معَ تطاولِ الزمانِ وتعدُّدِ النُّظَّارِ في بلدةٍ هيَ محطُّ العلمِ وموضعُ الحِكَمِ مسجداً بنصِّ الواقفةِ معَ تداولِ النظَّارِ السابقينَ لهٰذهِ الصيغةِ .

اللهمَّ ؛ إلَّا إن تحقَّقَ أو غلبَ على الظنِّ بقرائنَ قويةٍ لا بمجردِ كتابةِ الصيغةِ . . أنَّ تلكَ الساحاتِ الخارجةَ عن المسجدِ هيَ المعنيَّةُ والمرادةُ للواقفةِ ؛ **فحينَئذٍ** : لا شكَّ في كونِها مِنْ جملةِ المسجدِ ودخولِها في حكمِ المسجديةِ مطلقاً ؛ للنصِّ ، أمَّا مجردُ كتابةِ الصيغةِ . . **فلا عبرةَ به** .

وقد أفتى ابنُ حجرٍ : بأنَّهُ **لا** يُعتمدُ على التواريخِ المكتوبةِ على المقابرِ والمساجدِ ، بل تفيدُ نوعاً مِنَ الاحتياطِ ؛ فلو رأينا محلّاً مهيّأً للصلاةِ ولم يتواترْ بينَ الناسِ أنَّهُ مسجدٌ . . **لم يجبِ** التزامُ أحكامِ المسجديةِ فيهِ ، فإذا رأينا مكتوباً في بعضِهِ . . **تأكَّدَ ندبُ الاحتياطِ** والتزامُ أحكامِ المسجديةِ ، وبه يُعلمُ حكمُ الساحاتِ المذكورةِ [٢] .

وقولُها : (وقفْتُ ـ كما ذُكِرَ ـ : البئرَ ، والمنارةَ . . .) إلخ : **الذي يظهرُ أيضاً** : أنَّ التشبيهَ في مجردِ مطلقِ الوقفِ ، لا بقيدِ المسجديةِ ؛ إذ لا يُعطى المشبَّهُ حكمَ المشبَّهِ بهِ مِنْ كلِّ الوجوهِ ، معَ **أنَّهُ يبعُدُ** قصدُ المسجديةِ بالبئرِ وما عُطِفَ عليها ما عدا الزاويةَ والمنارةَ ، **بل لا يُتصوَّرُ** ، معَ أنَّ العرفَ والعادةَ زمنَ الواقفةِ وقبلَهُ وبعدَهُ ماضيانِ بأنَّ تلكَ

كما هوَ موجودٌ في بعضِها . . فهيَ مِنْ رحابِ المسجدِ المعدودةِ منهُ عندَ الأكثرينَ ، ولها حرمتُهُ ، ويترتَّبُ عليها أحكامُهُ ؛ مِنْ جوازِ اعتكافٍ فيها وغيرِهِ) انتهىٰ .

---

(١) وما بين معقوفين زيادة من « أصل ب » .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٢٧٧) .

المذكوراتِ مِنْ مرافقِ المسجدِ لا منهُ وإن شمِلَها لفظُ الوقفِ ، بل قولُها : (المنسوباتِ للمسجدِ) يؤيدُ ما ذُكِرَ ، وإذا أُريدَ توسيعُ المسجدِ مِنْ تلكَ الساحاتِ الخارجةِ . . ففيهِ تفصيلٌ ذكرَهُ في « التحفةِ » و« القلائدِ »[1] .

قلتُ : وقولُهُ عنِ ابنِ حجرٍ : (إذا رأينا صورةَ مسجدٍ ولم يتواترْ . . .) إلخ[2] : هوَ كذٰلكَ في « فتاوىٰ » لهُ[3] ، لٰكنْ مالَ بعدَ ما ذُكِرَ : إلىٰ أنَّهُ إن كانَ في مواتٍ أنَّها تجري عليهِ الأحكامُ[4] ، بل رجَّحَ في فُتيا أخرىٰ : أنَّهُ تثبتُ الأحكامُ لصورةِ المسجدِ المجهولِ مطلقاً وإن لم يستفضْ أنَّهُ مسجدٌ ، كما تقدَّمَ في « ي »[5] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[6] [في حكمِ توسيعِ المسجدِ وشروطِهِ ، ومَنْ يتولَّىٰ ذٰلكَ]

اشترىٰ بيتاً ووقفَهُ مسجداً . . صحَّ وأُعطيَ حكمَهُ ، وحرمَ عليهِ وعلىٰ غيرِهِ هدمُهُ وتوسيعُهُ

---

[٩٩٥] **قولُهُ** : (لفظُ الوقفِ) أي : والعادةُ والعرفُ يُحكَّمانِ في مثلِ هٰذا الموطنِ عندَ تجاذبِ الاحتمالاتِ . انتهىٰ « أصل ب » .

[٩٩٦] **قولُهُ** : (يؤيدُ ما ذُكِرَ) أي : مِنْ أنَّ ما يقتضيهِ عمومُ لفظِ الواقفةِ ؛ مِنْ دخولِ المذكوراتِ في عمومِ المسجدِ[7] . . غيرُ مرادٍ لها ؛ لنصِّها علىٰ أنَّها مِنْ منسوباتِ المسجدِ لا منهُ . انتهىٰ « أصل ب » .

[٩٩٧] **قولُهُ** : (ووقفَهُ) ، ولو وقفَ السُّفلَ دونَ العُلوِ . . صحَّ ؛ كعكسِهِ ، كما في « شرحِ الإرشادِ » لـ « حج » ، و« الفتاوىٰ » لهُ ، ونقلَهُ عنِ القَمُوليِّ أيضاً[8] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢١٧) ، قلائد الخرائد (١/٦١٦) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٦٨) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/١٥٦) .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٥ ـ ٦) ، وانظر (١/٤٨٣) .
(٦) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٧٩ ـ ١٨٥) .
(٧) في النسخ : (ومن دخول . . .) بزيادة الواو .
(٨) فتح الجواد (١/٦٢٠) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٢٧٤) .

إلَّا لضرورةٍ أو حاجةٍ ؛ كخوفِ سقوطِ جدارٍ ودفعِ حرٍّ وبردٍ وضِيقٍ علىٰ نحوِ المُصلِّينَ ، **فيجوزُ حينئذٍ بشرطِ** : أن يبنيَهُ في تلكَ الأرضِ الموقوفةِ ، وأن يعُمَّ جميعَها بالبناءِ ، ولهُ أن يُدخِلَ غيرَها معَها ، وللزيادةِ المذكورةِ حكمُ الوقفِ إن بُنيَتْ في أرضٍ موقوفةٍ مسجداً ، أو وُقِفَتْ كذٰلكَ ، وإلَّا . . فلا .

وأن يكونَ المُعادُ صورةَ مسجدٍ ؛ بأن يُطلَقَ عليهِ اسمُهُ ، لا نحوَ رباطٍ ؛ **إذ يمتنعُ** تغييرُ الوقفِ بما يغيرُهُ بالكليةِ عنِ اسمِهِ الذي كانَ عليهِ حالَ الوقفِ ، بخلافِ ما لا يغيرُهُ وإن قدَّمَ مؤخَّراً أو جعلَ محراباً صحناً أو رَحَبَةً وعكسَهُ .

وأن يأذنَ الإمامُ أو نائبُهُ إن كانَتِ الزيادةُ فتحَ بابٍ أو هدمَ حائطٍ ، بخلافِ نحوِ التحويطِ خارجَهُ ، والزيادةِ المتصلةِ ببابِهِ .

نعم ؛ لا يجوزُ فعلُ نحوِ حوضٍ فيهِ ممَّا يُغيِّرُ هيئةَ المسجدِ إلَّا إن شرطَهُ الواقفُ في صُلْبِ الوقفِ متصلاً بهِ ؛ كأن يقولَ : (وقفتُ هٰذهِ الأرضَ مسجداً بشرطِ أن يُفعلَ فيها حوضٌ للماءِ) مثلاً ، أوِ اطَّردَتْ عادةٌ موجودةٌ في زمنِ الواقفِ عَلِمَ بها بفعلِ نحوِ الحوضِ ، وإذا امتنعَ فعلُهُ . . دُفِنَ وأُدخِلَ محلُّهُ في المسجدِ وجوباً .

والمتولِّي للعِمارةِ مطلقاً الناظرُ الخاصُّ الأهلُ الثابتُ لهُ النظرُ مِنْ جهةِ الواقفِ المشروطُ لهُ ذٰلكَ حالَ الوقفِ ، فلو فعلَ ذٰلكَ غيرُهُ : فإن كانَ بإذنِهِ أوِ الحاكمِ عندَ عدمِ تأهُّلِ الناظرِ . . **جازَ** فعلُهُ ، أو بإذنِ الحاكمِ معَ أهليةِ الناظرِ . . **أثمَ ولا تعزيرَ عليهِ** ؛ لشبهةِ إذنِ الحاكمِ ، أو بغيرِ إذنِهما معَ تأهلِهما . . **فمتعدٍّ يستحقُّ التعزيرَ مِنَ الحاكمِ** المسلمِ المتأهلِ للحكمِ ، **ولا يجوزُ** رفعُهُ لكافرٍ ولا غيرِ متأهلٍ ، بل يستحقُّ الرافعُ التعزيرَ حينئذٍ ، لٰكنْ للبناءِ المذكورِ وآلاتِهِ حكمُ المسجدِ بشروطِهِ المارَّةِ ؛ **فلا يجوزُ لأحدٍ** نقضُهُ حينئذٍ ؛ لأنَّ الحَرَجَ إنَّما لحقَ الهادمَ بافتياتِهِ ما هوَ لغيرِهِ ، لا غيرُ .

---

[٩٩٨] **قولُهُ** : (**حكمُ الوقفِ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وعبارةُ « **أصلِ ي** » : (حكمُ المسجدِ) .

مَسْأَلَةٌ

«ش»[1] [في حكمِ تطيينِ المسجدِ بالآجُرّ النجِسِ ، وتوسيعِهِ وتغييرِ بنائِهِ للحاجةِ]

يحرمُ تطيينُ المسجدِ بالآجُرّ النجِسِ ، ويُكرَهُ بناؤُهُ بهِ ، ونصَّ بعضُهُم على الحرمةِ أيضاً .

ويجوزُ توسيعُ المسجدِ ، وتغييرُ بنائِهِ بنحوِ رفعِهِ ؛ للحاجةِ ، بشرطِ : إذنِ الناظرِ مِنْ جهةِ الواقفِ ، ثمَّ الحاكمِ الأهلِ ؛ فإن لم يُوجدْ وكانَ المُوسّعُ ذا عدالةٍ ورآهُ مصلحةً بحيثُ يغلبُ على الظنّ أنَّهُ لو كانَ الواقفُ حيّاً لرضيَ بهِ . . جازَ ، ولا يحتاجُ إلىٰ إذنِ ورثةِ الواقفِ إذا لم يشرطْ لهُمُ النظرَ .

ولو وقفَ ما حواليهِ مرافقَ لهُ . . جازَ توسيعُهُ منهُ أيضاً إن شرطَ الواقفُ التوسيعَ منها

---

[٩٩٩] قولُهُ : (يحرمُ تطيينُ المسجدِ) عبارةُ « أصلِ ش » : (ينبغي تحريمُ فرشِ أرضِ المسجدِ بهِ ، ويجبُ على القادرِ قلعُهُ ، وفي « الأنوارِ » : « يُكرَهُ تطيينُ المسجدِ بالطينِ النجِسِ » ، وقالَ الفتىٰ : « ينبغي تحريمُهُ » انتهىٰ بتقديمٍ وتأخيرٍ) انتهىٰ[2] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ بناءِ المسجدِ باللَّبِنِ المعجونِ بالماءِ النجِسِ]

هل يجوزُ بناءُ المسجدِ باللَّبِنِ المعجونِ بالماءِ النجِسِ ؟

أجابَ ابنُ حجرٍ بقولِهِ : (صرَّحَ القاضي أبو الطيبِ : بأنَّهُ لا يجوزُ ، وهوَ ظاهرٌ) انتهىٰ[3] .

[١٠٠٠] قولُهُ : (جازَ توسيعُهُ) هٰذا كلُّهُ إن لم يعينْ جهةَ الارتفاقِ لشيءٍ ، وإلَّا . . تعيَّنَ ؛ فلا يعدِلُ عنهُ ما دامَ ممكناً ولم ينهَ عنِ البناءِ في ذٰلكَ المحلِّ ، وإلَّا . . حرمَ ؛ لمخالفتِهِ ما شرطَ . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣ ـ ٥ ، ١٧٥ ـ ١٧٧) .

(٢) الأنوار (١٠٩/١) ، وزاد في (ي) بعد قوله : (بالطين النجس) : (ويحرم بناؤه به وفرشه) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٧٥/١) ، شرح مختصر المزني (٢/ق ٣١) .

عندَ الحاجةِ ، أوِ اطَّردَ بهِ عرفٌ ؛ لأنَّ العادةَ المقترنةَ بالوقفِ مُنزَّلةٌ منزلةَ شرطِهِ ، وكذا إن جعلَ لِمَنْ يتولاهُ أن يفعلَ ما رآهُ مصلحةً ، أوِ اقتضىٰ نظرُ المتولِّي بدَلالةِ الحالِ ذٰلكَ ، ولا تصيرُ الزيادةُ المذكورةُ مسجداً إلَّا بالتلفُّظِ بوقفِها أو ما قامَ مقامَهُ ؛ كإشارةِ الأخرسِ ، وكالبناءِ في المواتِ بنيَّةِ المسجديةِ .

نعم ؛ يُندَبُ تقديمُ الداخلِ فيها يمينَهُ والخارجِ يسارَهُ إن ألحقْنا موضعَ الصلاةِ في ذٰلكَ بالمسجدِ ، **وهوَ ما بحثَهُ الإسنويُّ** .

مَسْأَلَةٌ

[في بئرٍ قربَ مسجدٍ تضرَّرَ بها]

بئرٌ قربَ مسجدٍ تضرَّرَ بها وخِيفَ علىٰ جدارِهِ بنداوتِها . . **جازَ بل وجبَ على الناظرِ** طمُّها وحفرُ غيرِها ، ولا ينقطعُ الثوابُ بحفرِ الثانيةِ إن كانَ مِنْ غَلَّةِ المسجدِ ، وفي « الإيعابِ » : (ولا يُكرَهُ حفرُ البئرِ في المسجدِ لحاجةٍ ؛ كألَّا يحضرَهُ جماعةٌ لعدمِ ماءٍ فيهِ . . .) إلخ [(١)] .

[١٠٠١] **قولُهُ** : (**ولا تصيرُ الزيادةُ المذكورةُ مسجداً . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ش** » بعدَ أن سُئِلَ عن قطعةٍ مِنَ الأرضِ مُتَّسِعةٍ وقفَ مالكُها بعضَها مسجداً جامعاً ، ووقفَ ما حواليهِ مرافقَ للمسجدِ ، وبنى المسجدَ في تلكَ القطعةِ جميعِها [وتركَ ما حواليهِ فضاءً] [(٢)] ، ثمَّ وُسِّعَ المسجدُ مِنَ المرافقِ ؛ فهل يكونُ حكمُ ما زيدَ في المسجدِ باقياً علىٰ أصلِهِ ؛ مِنْ عدمِ حرمةِ مُكْثِ الجُنُبِ ، وعدمِ صحةِ الاعتكافِ فيهِ ، وصلاةِ التحيةِ ، أو يكونُ لهُ حكمُ المسجدِ ؟ ما نصُّها : (**لا يثبتُ لذٰلكَ المحلِّ** شيءٌ مِنْ أحكامِ المسجدِ ، وهو باقٍ علىٰ ما كانَ عليهِ قبلَ البناءِ ؛ لأنَّ المسجدَ لا يصيرُ مسجداً إلَّا بوقفِهِ مسجداً باللفظِ ، أو ما قامَ مقامَهُ كإشارةِ الأخرسِ ، والبناءِ في المواتِ بنيةِ المسجديةِ علىٰ ما هوَ المقرَّرُ المفتىٰ بهِ .

ثمَّ يظهرُ : ندبُ تقديمِ الداخلِ يمينَهُ والخارجِ يسارَهُ إذا ألحقْنا موضعَ الصلاةِ في ذٰلكَ بالمسجدِ ، **وهوَ ما بحثَهُ الإسنويُّ** في « كافي المحتاجِ ») انتهىٰ .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٢٣٥) .

(٢) زيادة من (ي) .

مَسْأَلَةٌ

«ي»[1] [في أنَّ الناظرَ الخاصَّ لهُ النظرُ دونَ العامِّ ، ومَنْ لهُ التصرفُ فيما يُجمَعُ للوقفِ]

ليسَ للناظرِ العامِّ ـ وهوَ القاضي أوِ الوالي ـ النظرُ في أمرِ الأوقافِ وأموالِ المساجدِ مَعَ وجودِ الناظرِ الخاصِّ المتأهلِ .

فحينَئذٍ : فما يجمعُهُ الناسُ ويبذُلونَهُ لعِمارتِها بنحوِ نذرٍ أو هبةٍ وصدقةٍ مقبوضينِ بيدِ الناظرِ أو وكيلِهِ ؛ كالساعي في العِمارةِ بإذنِ الناظرِ . . يملكُهُ المسجدُ ، ويتولَّى الناظرُ العِمارةَ بالهدمِ والبناءِ وشراءِ الآلةِ والاستئجارِ .

فإن قبضَ الساعي غيرَ النذرِ بلا إذنِ الناظرِ . . فهوَ باقٍ علىٰ مِلْكِ باذلِهِ ، فإن أذنَ في دفعِهِ للناظرِ ، أو دلَّتْ قرينةٌ أوِ اطَّردَتِ العادةُ بدفعِهِ . . دفعَهُ وصارَ مِلْكاً للمسجدِ حينَئذٍ ؛ فيتصرفُ فيهِ كما مرَّ .

وإن لم يأذنْ[2] في الدفعِ للناظرِ . . فالقابضُ أمينُ الباذلِ ؛ فعليهِ صرفُهُ للأُجَراءِ وثمنِ الآلةِ وتسليمُها للناظرِ ، وعلى الناظرِ العِمارةُ .

هٰذا إن جرتِ العادةُ أوِ القرينةُ أوِ الإذنُ بالصرفِ كذٰلكَ أيضاً ، وإلَّا : فإن أمكنَتْ مراجعةُ الباذلِ . . لزمَتْ ، وإن لم تُمكِنْ . . فالذي أراهُ : عدمُ جوازِ الصرفِ حينَئذٍ ؛ لعدمِ مِلْكِ المسجدِ لها ؛ إذ لا يجوزُ قبضُ الصدقةِ إلَّا بإذنِ المتصدقِ وقدِ انتفىٰ هنا .

وليُتفطَّنْ لدقيقةٍ ؛ وهوَ : أنَّ ما قُبِضَ بغيرِ إذنِ الناظرِ[3] إذا ماتَ باذلُهُ قبلَ قبضِ الناظرِ

[١٠٠٢] قولُهُ : (معَ وجودِ الناظرِ . . .) إلخ ؛ أي : إلَّا بمنعِهِ مِنَ التقصيرِ ، كما في « أصلِ ي » ، وقالَ في محلٍّ آخَرَ نقلاً عنِ « التحفةِ » : (لٰكنْ للحاكمِ الاعتراضُ عليهِ فيما لا يسوغُ) انتهىٰ[4] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٨٥ ـ ١٩١) .
(٢) أي : الباذل .
(٣) أي : وليس نذراً ، كما في « أصل ي » .
(٤) تحفة المحتاج (٢٨٩/٦) .

أو صرفِهِ علىٰ ما مرَّ تفصيلُهُ . . يُرَدُّ لوارثِهِ ؛ إذ هوَ باقٍ علىٰ مِلْكِ المَيّتِ ، وبموتِهِ بطَلَ إذنُهُ في صرفِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في جوازِ شراءِ القَيِّمِ عبداً للمسجدِ يُنتفَعُ بهِ ، وفي بعضِ ما يُندَبُ للقيِّمِ]

يجوزُ للقيِّمِ شراءُ عبدٍ للمسجدِ يُنتفَعُ بهِ لنحوِ نزحٍ إن تعيَّنَتِ المصلحةُ في ذٰلكَ ؛ إذِ المدارُ كلُّهُ مِنْ سائرِ الأولياءِ عليها .

نعم ؛ لا نرىٰ للقيِّمِ وجهاً في تزويجِ العبدِ المذكورِ كوليِّ اليتيمِ ، إلَّا أن يبيعَهُ بالمصلحةِ فيزوجَهُ مشتريهِ ، ثمَّ يُرَدَّ للمسجدِ بنحوِ بيعٍ مراعياً في ذٰلكَ المصلحةَ .

ويجوزُ بل يُندَبُ للقيِّمِ : أن يفعلَ ما يُعتادُ في المسجدِ ؛ مِنْ قهوةٍ ودخونٍ وغيرِهِما ممَّا يرغِّبُ نحوَ المصلِّينَ وإن لم يُعتدْ قبلُ إذا زادَ علىٰ عِمارتِهِ .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ مُكْثِ المُستجمِرِ في المسجدِ ومَنْ ببدنِهِ أو ثوبِهِ نجاسةٌ]

قالَ [القليوبيُّ][2] : (**يحرمُ على المُستجمِرِ بالحجرِ** . . . .

[١٠٠٣] قولُهُ : (يحرمُ على المُستجمِرِ بالحجرِ) ، وليسَ للكافرِ ولو غيرَ جُنُبٍ دخولُ مسجدٍ إلَّا لحاجةٍ معَ إذنِ مسلمٍ مكلَّفٍ ، أو جلوسِ قاضٍ للحكمِ بهِ ، ويظهرُ : أنَّ جلوسَ مفتٍ بهِ للإفتاءِ كذٰلكَ . « تحفة »[3] .

[قولُهُ : (مسلمٍ) أي : رجلٍ أوِ امرأةٍ . انتهىٰ « ع ش »][4] .

وقولُهُ : (إلَّا لحاجةٍ) كإسلامٍ ، وسماعِ قرآنٍ ، لا كأكلٍ وشُرْبٍ . « مغني »[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٤٥) .

(٢) في النسخ : (الفيومي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١/٣٨٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٧٢ ـ ٢٧٣) .

(٤) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (١/٢١٨) .

(٥) مغني المحتاج (١/١١٩) .

المُكْثُ في المسجدِ إلَّا بقدرِ الصلاةِ فقطْ ، ويحرمُ علىٰ مَنْ ببدنِهِ أو ثوبِهِ نجاسةٌ المُكْثُ فيهِ لغيرِ ضرورةٍ ، أمَّا مرورُهُ مِنْ غيرِ مُكْثٍ . . فلا يحرمُ .

ولا يجوزُ إدخالُ النَّعلِ المُتنجِّسِ ، إلَّا إن خشيَ عليهِ خارجَهُ ، وأمنَ تلويثَهُ) انتهىٰ .

وفي « التحفةِ » : (ومعَ حِلِّ لُبسِهِ ـ يعني : الثوبَ المُتنجِّسَ ـ يحرمُ المُكْثُ بهِ في المسجدِ مِنْ غيرِ حاجةٍ إليهِ ، كما بحثَهُ الأذرعيُّ ؛ لأنَّهُ يجبُ تنزيهُهُ عنِ النجَسِ) انتهىٰ[1] .

فَائِدَة

[في جماعةٍ يقرؤونَ القرآنَ فانتفعَ بهِم أناسٌ وتضرَّرَ آخرونَ]

جماعةٌ يقرؤونَ القرآنَ في المسجدِ جهراً وينتفعُ بقراءتِهِم أناسٌ ويتشوَّشُ آخرونَ ؛

وعبارةُ « ع ش » : (أي : تتعلَّقُ بمصلحتِنا ؛ كبناءِ المسجدِ ولو تيسَّرَ غيرُهُ ، أو تتعلَّقُ بهِ لٰكنْ حصولُها مِنْ جهتِنا ؛ كاستفتائِهِ ، أو دعواهُ عندَ قاضٍ ، أمَّا غيرُ ذٰلكَ . . فلا يجوزُ الإذنُ لهُ فيهِ لأجلِهِ ؛ [كدخولِهِ لأكلٍ في المسجدِ أو تفريغِ نفسِهِ في سقايتِهِ التي يُدخَلُ إليها منهُ ، أمَّا التي لا يُدخَلُ إليها منهُ . . فلا يُمنعونَ مِنْ دخولِها بلا إذنِ مسلمٍ .

نعم ؛ لو غلبَ على الظنِّ تنجيسُهُم ماءَها أو جُدرانَها . . مُنِعُوا ، ولا يجوزُ الإذنُ لهُم في الدخولِ . انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة » .

وفي « مجموعةِ الحبيبِ طٰه » : (أمَّا غَسلُهُ في الجوابي . . فيُمنَعُ ؛ لأنَّها موقوفةٌ للعبادةِ مِنَ المسلمِ ؛ فلا يجوزُ للكافرِ الانتفاعُ بها ؛ كما لا يجوزُ شُربُ الدَّوابِّ منها . انتهىٰ « أحمد مؤذن »)][2] .

[١٠٠٤] قولُهُ : (إلَّا بقدرِ الصلاةِ) ، وفي « ب ج » عن « ع ش » ما نصُّهُ : (قالَ ابنُ حجرٍ : « بحثَ بعضُهُم حِلَّ دخولِ المسجدِ لمُستبرِئٍ يدُهُ علىٰ ذَكَرِهِ لمنعِ ما يخرجُ منهُ سواءٌ السَّلَسُ وغيرُهُ » ، وأقرَّهُ « سم » .

---

(١) تحفة المحتاج (٣١/٣) ، قوت المحتاج (١/ق ٩٩) .

(٢) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢٧٣/١) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢١٨/١) ، و« المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٥٩) .

فإن كانَتِ المصلحةُ أكثرَ مِنَ المفسدةِ . . فالقراءةُ **أفضلُ** ، وإن كانَتْ بالعكسِ . . **كُرِهَتْ** . انتهىٰ « فتاوى النووي »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« **ك** »[2] [**في ضابطِ الجهرِ بالذكرِ في المسجدِ ، وفي حكمِ تعليقِ ما يشوّشُ على المصلينَ**]

لا يُكرَهُ في المسجدِ الجهرُ بالذكرِ بأنواعِهِ ، **ومنهُ** : قراءةُ القرآنِ ، **إلَّا** إن شوَّشَ علىٰ مصلٍّ ، أو آذىٰ نائماً ، بل إن كثُرَ التأذِّي . . **حرمَ** فيُمنَعُ منهُ حينَئذٍ ؛ كما لو جلسَ بعدَ الأذانِ يذكرُ اللهَ تعالىٰ ، وكلُّ مَنْ أتىٰ للصلاةِ جلسَ معَهُ وشوَّشَ على المُصلِّينَ ، فإن لم يكنْ ثَمَّ تشويشٌ . . **أُبيحَ** ، **بل نُدِبَ** لنحوِ تعليمٍ إن لم يُخَفْ رياءٌ .

ويُكرَهُ تعليقُ الأوراقِ المنقوشِ فيها صورةُ الحرمينِ وما فيهما مِنَ المشاعرِ المُسمَّاةِ بالعُمَرِ في المسجدِ[3] ؛ للتشويشِ على المُصلِّينَ وغيرِهِم ، ولكراهةِ الصلاةِ إلىٰ ما يُلهي ؛ لأنَّهُ يُخِلُّ بالخشوعِ ، **وقد صرَّحوا** بكراهةِ نقشِ المسجدِ ، وهٰذا منهُ .

نعم ؛ إن كانَتْ مُرتفِعةً بحيثُ لا تشوّشُ . . **فلا بأسَ** ، **إلَّا** إن تولَّدَ مِنْ إلصاقِها تلويثُ المسجدِ ، أو فسادُ تجصيصِهِ .

ولا يجوزُ الانتفاعُ بها بغيرِ رضا مالكِها ، **إلَّا** إن بَلِيَتْ وسقطَتْ ماليتُها ؛ فلكلٍّ أخذُها ؛ لقضاءِ العرفِ بذٰلكَ .

ومرادُ ابنِ حجرٍ بالدخولِ : ما يشملُ المُكْثَ ، **ومثلُ المُستبرِئِ بالأَولى** : المستنجي بالأحجارِ .

وقولُهُ : « يدُهُ علىٰ ذَكَرِهِ » أي : سواءٌ كانَ معَ نحوِ خِرقةٍ علىٰ ذَكَرِهِ أم لا) انتهىٰ[4] .

وقولُهُ : (قالَ ابنُ حجرٍ) أي : في « التحفةِ » انتهىٰ[5] .

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص ٤٥) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٤٩ ـ ٢٥١) .

(٣) الجار والمجرور متعلقان بالمصدر (تعليق) .

(٤) تحفة الحبيب (١٧٤/١) ، حاشية الشبراملسي (٣٢٨/١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٨٧/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٨٧/١) .

مسألة

« ك »[1] [في مصارفِ الموقوفِ على المسجدِ]

قالَ الخطيبُ في « المغني » : (ويُصرَفُ الموقوفُ على المسجدِ وقفاً مطلقاً ، أو على عِمارتِهِ في البناءِ والتجصيصِ المُحْكَمِ ، والسُّلَّمِ والسواري للتظليلِ بها ، والمكانسِ والمساحي ليُنقلَ بها الترابُ ، وفي ظُلَّةٍ تمنعُ [خشبَ] البابِ[2] مِنْ نحوِ المطرِ إن لم تضرَّ بالمارَّةِ ، وفي أجرةِ قيّمٍ ، لا مؤذنٍ وإمامٍ وحُصُرٍ ودُهْنٍ ؛ لأنَّ القيّمَ يحفظُ العِمارةَ ، بخلافِ الباقي ، فإن كانَ الوقفُ لمصالحِ المسجدِ . . صُرِفَ مِنْ رَيْعِهِ لِمَنْ ذُكِرَ ، لا لتزويقِهِ ونقشِهِ ، بل لو وقفَ عليها . . **لم يصحَّ**) انتهىٰ[3] .

واعتمدَ في « النهايةِ » : أنَّهُ يُصرَفُ للمؤذّنِ وما بعدَهُ في الوقفِ المطلقِ أيضاً ، **ويُلحَقُ بالمؤذّنِ** : الحُصُرُ والدُّهْنُ .

مسألة

« ك »[4] [في حكمِ ما لوِ انهدمَ مسجدٌ ولهُ وقفٌ]

انهدمَ مسجدٌ ولهُ وقفٌ : فإن تُوقِّعَ عودُهُ . . حُفِظَ رَيعُهُ ، وإلَّا . . جازَ صرفُهُ لمسجدٍ آخرَ ، فإن تعذَّرَ . . صُرِفَ للفقراءِ ، كما في « التحفةِ »[5] .

[١٠٠٥] **قولُهُ** : (**واعتمدَ في « النهايةِ »**) عبارةُ « **أصلِ ك** » عنِ « النهايةِ » ما نصُّها : (وهٰذا المذكورُ ؛ مِنْ عدمِ صرفِ ذٰلكَ للمؤذّنِ والإمامِ في الوقفِ المطلقِ . . هوَ مقتضىٰ ما نقلَهُ في « الروضةِ » عنِ البغويّ ، لٰكنَّهُ نقلَ بعدَهُ عن « فتاوى الغزاليّ » أنَّهُ يُصرَفُ لهُما كما في الوقفِ علىٰ مصالحِهِ ، وكما في نظيرِهِ مِنَ الوصيةِ للمسجدِ ، **وهٰذا هوَ الأصحُّ** ، ويتجِهُ : إلحاقُ الحُصُرِ والدُّهْنِ بهِما في ذٰلكَ . انتهىٰ كلامُ « النهاية » بحروفِهِ .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) في النسخ : (حطب الباب) ، والمثبت من « المغني » .

(٣) مغني المحتاج (٥٠٨/٢) .

(٤) فتاوى الكردي (ص ١١٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٨٣/٦) .

وقالَ في « النهايةِ » : (صُرِفَ لأقربِ الناسِ إلى الواقفِ ، ثمَّ الفقراءِ) انتهىٰ[1] .

قلتُ : قالَ أبو مخرمةَ : (وإذا عُمِرَ المسجدُ المنهدمُ . . رُدَّ عليهِ وقفُهُ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في حكمِ ما لو تعطَّلَ مسجدٌ وتعذَّرتْ عِمارتُهُ]

تعطَّلَ مسجدٌ وتعذَّرَتْ عِمارتُهُ ؛ لخرابِ البلادِ ، وقِلَّةِ ما يحصلُ مِنْ غَلَّتِهِ ، وخوفِ ضَياعِها باستيلاءِ ظالمٍ . . **جازَ** نقلُها لمسجدٍ آخَرَ معمورٍ **على المعتمدِ** مِنْ خمسةِ أوجهٍ[3] .

نعم ؛ المسجدُ الأقربُ أَولىٰ ، وكذا يُقالُ في البئرِ والقنطرةِ إذا تعذَّرَتْ إعادتُها أوِ استُغنيَ عنها ، أمَّا المسجدُ في المكانِ العامرِ . . فتُجمَعُ غَلَّاتُ وقفِهِ إلىٰ أن يحصلَ منها ما يُعمرُهُ ، ولا تُنقَلُ عنهُ) انتهىٰ « حسن النجوىٰ » للعَمُوديِّ .

وبنحوِهِ أفتى العلَّامةُ أحمدُ بنُ حسنٍ الحدادُ ؛ قالَ : (فإن تعذَّرَ وجودُ مسجدٍ . . فلرباطٍ

ومنهُ يُعلَمُ : أنَّ الراجحَ : جوازُ الصرفِ لِمَنْ ذكرَهُ السائلُ) انتهتْ[4] .

[١٠٠٦] **قولُهُ** : (**ثمَّ الفقراءِ**) أي : ومصالحِ المسلمينَ ، كما في « أصلِ ك » .

[١٠٠٧] **قولُهُ** : (**رُدَّ عليهِ . . .**) إلخ : مثلُهُ في « فتاوى ابنِ حجرٍ » ، عبارتُها : (أنَّ غلةَ المسجدِ الخرابِ تعودُ إليهِ بعودِ عِمارتِهِ) انتهىٰ[5] .

[١٠٠٨] [**قولُهُ** : (**نعم ؛ المسجدُ الأقربُ أَولىٰ**) ، **ويجوزُ إلى الأبعدِ** . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر » .

[١٠٠٩] **قولُهُ** : (**فإن تعذَّرَ وجودُ مسجدٍ**) **مثلُهُ أفتىٰ بهِ الشيخُ ابنُ حجرٍ**][6] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣٩٦/٥) .

(٢) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٠) .

(٣) انظر هٰذه الأوجه في « غاية تلخيص المراد » (ص ١٨٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٩٦/٥) ، روضة الطالبين (١٦٩/٤) ، التهذيب (٥٢٤/٤ ـ ٥٢٥) ، فتاوى الإمام الغزالي (ص ١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٣٥/٣) .

(٦) زيادة من (ي) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٢٥٥/٣) .

أو زاويةٍ أو قنطرةٍ أو بئرٍ ونحوِها مِنَ الأوقافِ العامةِ الأشبهِ فالأشبهِ ، ولا يُبنىٰ بها مسجدٌ جديدٌ معَ إمكانِ صرفِها لعامرٍ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في حكمِ بيعِ الفاضلِ ممَّا يُؤتىٰ بهِ لنحوِ المسجدِ مِنْ غيرِ لفظٍ]

لا يجوزُ للقيّمِ بيعُ الفاضلِ ممَّا يُؤتىٰ بهِ لنحوِ المسجدِ مِنْ غيرِ لفظٍ ، ولا صرفُهُ في نوعٍ آخرَ مِنْ عِمارةٍ ونحوِها وإنِ احتيجَ إليهِ ما لم يقتضِ لفظُ الآتي بهِ ، أو تدلَّ قرينةٌ عليهِ ؛ لأنَّ صرفَهُ فيما جُعِلَ لهُ ممكنٌ وإن طالَ الوقتُ ، قالَهُ أبو شُكَيْلٍ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[2] .

فائدة

[في أنَّهُ ليسَ لِمَنْ أخذَ مِنْ صدقةِ الفُطورِ أن يصرفَها في غيرِهِ ، ويُقبَلُ قولُه فيها : (أنا صائمٌ)]

ليسَ لِمَنْ أخذَ شيئاً مِنْ صدقةِ الفُطورِ أن يصرفَها في غيرِ الإفطارِ عليها ،

[١٠١٠] **قولُهُ** : (**أن يصرفَها** . . .) إلخ ، وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (ما ذُكِرَ مِنَ الوقفِ على الفطرِ في المسجدِ ؛ إن كانَ لذٰلكَ عادةٌ مطَّردةٌ في زمنِ الواقفِ وعلمَ بها الواقفُ . . كانَ وقفُهُ مُنزَّلاً عليها ؛ **فحينَئذٍ** : ما قُصِدَتْ بهِ مِنَ الاختصاصِ بالفقيرِ ، أوِ الصائمِ ، أوِ الأكلِ في المسجدِ ، أو أنَّ ما يُعطاهُ يأكلُهُ فوراً ، أو لا يعطيهِ غيرَهُ ، أو غيرِ ذٰلكَ . . **يُعملُ** بالعادةِ فيهِ مِنْ غيرِ توقُّفٍ ، وأمَّا إذا لم تكنْ عادةٌ لذٰلكَ : فإذا فُرِضَ أنَّ الواقفَ لم يقلْ إلَّا : « وقفتُ كذا علىٰ مَنْ يفطرُ في رمضانَ في مسجدِ كذا » . . **فحكمُ ذٰلكَ المُتبادَرُ منهُ** : اغتنامُ فضيلةِ تفطيرِ الصائمينَ ، وفضيلةِ تعجيلِهم للفطرِ ، وحينَئذٍ : **فلا فرقَ** بينَ الغنيّ والفقيرِ .

ويتقيَّدُ الإعطاءُ بمَنْ في المسجدِ وبالصائمِ حقيقةً ؛ فلا يُعطىٰ لِمَنْ أفطرَ لنحوِ مرضٍ ، ولا لِمَنْ نسيَ النيةَ وإن لزمَهُ الإمساكُ ، ويُعطىٰ مميّزٌ صامَ وقِنٌّ كذٰلكَ .

---

(١) القول الصواب (ق/٢ ـ ٣) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/٢٢٦) ، وانظر « السمط الحاوي » (ق/١٤٨ ـ ١٤٩) .

وليسَ لهُ التصرُّفُ فيها ، ولا إعطاؤُها لغيرِهِ ؛ لأنَّها في حكمِ الضيافةِ للصائمينَ .

ولو شرطَ الواقفُ التفرقةَ في المسجدِ . . فلِمَنْ أُعطيَ فيهِ الخروجُ بهِ منهُ ؛ لأنَّهُ لم يقصدِ الأكلَ في المسجدِ ، بل قصدَ خصوصَ التفرقةِ .

ويُقبلُ قولُهُ : (أنا صائمٌ) لأجلِ الفُطورِ حرّاً بالغاً حاضراً أم لا ، لٰكنْ يختصُّ الصرفُ بالفقراءِ الصُّوَّامِ إلَّا إنِ اعتيدَ الصرفُ لغيرِهِم مِنَ النُّظَّارِ الورعينَ ، أوِ اطَّردَ العرفُ بذٰلكَ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[1] .

وقالَ أبو يزيدَ : (**الظاهرُ** : أنَّ المصروفَ إليهِ يتصرَّفُ في المقبوضِ بما شاءَ)[2] .

ويجبُ علىٰ مَنْ أُعطيَ شيئاً أن يفطرَ بهِ ، **ولا يجوزُ لهُ** أن يخرجَ بهِ مِنَ المسجدِ ، ولا أن يؤخِّرَهُ لسُحورِهِ ، ولا أن يعطيَهُ لغيرِ مَنْ هوَ في المسجدِ ، ولا أن يتصرَّفَ فيهِ بغيرِ الفطرِ عليهِ ، كلُّ ذٰلكَ تقديماً لغرضِ الواقفِ ، وتحقيقاً لِمَا قصدَهُ مِنْ عظيمِ ثوابِ تفطيرِ الصائمينَ وتعجيلِهِم للفطرِ) انتهىٰ[3] .

[١٠١١] **قولُهُ** : (**ولا إعطاؤُها لغيرِهِ** . . .) إلخ ؛ أي : لغيرِ الإفطارِ عليها ، أمَّا للإفطارِ عليها . . **فيجوزُ** كما في « فتاوىٰ بامخرمةَ » ، عبارتُها : (**وليسَ لِمَنْ أُعطيَ منهُ شيئاً دفعُهُ لغيرِ الصُّوَّامِ** مِنْ نحوِ أولادِهِ ، فإن دفعَهُ لِمَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ؛ كزوجةٍ وعبدٍ لغيرِ الإفطارِ . . لم يجزْ ، أو للإفطارِ . . **فالأقربُ** : جوازُهُ) انتهىٰ[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٢١٧ ـ ٢١٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٢ ـ ١٥٣) .

(٢) الفتاوى الشحرية (ق/٥٨) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣) .

(٤) الفتاوى الهجرانية (٢/ق ٢١٣ ـ ٢١٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٢ ـ ١٥٣) .

صلاة الجماعة

مسألة

[في مذهبِ مَنْ فضَّلَ الصلاةَ في الفلاةِ عليها في الجماعةِ]

ذهبَ بعضُ العلماءِ إلىٰ تفضيلِ الصلاةِ في الفلاةِ عليها في الجماعةِ ؛ للحديثِ الصحيحِ : « ٱلصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا . . بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً »(١) ، وفي روايةٍ : « خَمْسِينَ دَرَجَةً »(٢) .

وروىٰ عبدُ الرزاقِ : (أنَّ مَنْ صلَّىٰ بالفلاةِ ؛ إن أقامَ . . صلَّىٰ معَهُ ملَكانِ ، وإن أذَّنَ وأقامَ . . صلَّىٰ خلفَهُ مِنْ جنودِ اللهِ ما لا يُرىٰ طَرَفاهُ)(٣) .

وفي « الموطأ » عنِ ابنِ المُسيِّبِ : (مَنْ صلَّىٰ بأرضِ فلاةٍ بأذانٍ وإقامةٍ . . صلَّىٰ وراءَهُ أمثالُ الجبالِ مِنَ الملائكةِ)(٤) .

وفي ذٰلكَ نظرٌ(٥) ، بلِ الصلاةُ في الجماعةِ أفضلُ مِنَ الانفرادِ في الفلاةِ ، ويُحملُ الحديثانِ الأولانِ : علىٰ مَنْ صلَّاها في الفلاةِ في جماعةٍ ، بل ظاهرُهُما يدلُّ علىٰ ذٰلكَ ، والروايتانِ الأخيرتانِ محتملتانِ ؛ بأن يُرادَ بالمعيةِ مجرَّدُ الموافقةِ ، أو تكونَ هٰذهِ الخاصَّةُ بهٰذهِ الأمورِ جعلَها الشارعُ أفضلَ مِنَ الجماعةِ ، ولا مانعَ ؛ فإنَّ الفضلَ بيدِ اللهِ يؤتيهِ مَنْ يشاءُ .

(صلاة الجماعة)

[١٠١٢] قولُهُ : (بل ظاهرُهُما) أمَّا في الحديثِ الأولِ . . فلأنَّ مرجعَ الضميرِ للصلاةِ بقيدِ كونِها في جماعةٍ ، لا مطلقاً ؛ لأنَّهُ خلافُ ظاهرِ السياقِ .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٥٦١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٥٥) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .
(٤) الموطأ (١/٧٤) .
(٥) أي : ما ذهب إليه بعض العلماء .

وأفتى **الحَنَّاطيُّ** : بأنَّهُ يبرُّ بها مَنْ حلفَ ليصلِّيَ في جماعةٍ ، **وهوَ ضعيفٌ** . انتهىٰ ملخصاً مِنَ « الإيعاب »[1] .

وهل ينوي الإمامةَ حينَئذٍ أم لا ؟ **الظاهرُ** : نعم ، كما رأيتُهُ معزوّاً .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ك »[2] [**في أنَّ الجماعةَ في نحوِ الوترِ والتسبيحِ مباحةٌ ، وقد يُثابُ عليها وقد تحرمُ**]

تُباحُ الجماعةُ في نحوِ الوترِ والتسبيحِ ؛ **فلا كراهةَ في ذٰلكَ ولا ثوابَ** .

نعم ؛ إن قصدَ تعليمَ المُصلِّينَ أو تحريضَهُم . . كانَ لهُ ثوابٌ وأيُّ ثوابٍ بالنيةِ الحسنةِ ؟! **فكما يُباحُ الجهرُ في موضعِ الإسرارِ الذي هوَ مكروهٌ للتعليمِ ؛ فأولىٰ ما أصلُهُ الإباحةُ ، وكما يُثابُ في المباحاتِ إذا قصدَ بها القُربةَ ؛ كالتقوّي بالأكلِ على الطاعةِ .**

هٰذا إن لم يقترنْ بذٰلكَ محذورٌ ؛ كنحوِ إيذاءٍ ، أوِ اعتقادِ العامةِ مشروعيةَ الجماعةِ ، وإلَّا . . **فلا ثوابَ ، بل يحرمُ ويُمنعُ منها** .

وأمَّا **الحديثُ الثاني** الذي لم يوردْهُ المؤلِّفُ وهوَ كما في « الإيعابِ » مِنْ روايةِ ابنِ حبانَ : « صَلَاةُ ٱلرَّجُلِ فِي ٱلْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قِيٍّ ـ أي : بقافٍ مكسورةٍ فتحتيةٍ مشدَّدةٍ : الفلاةِ ـ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا . . كُتِبَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً » . . فلأنَّهُ فَضَّلَ الجماعةَ على الانفرادِ ، ثمَّ أعادَ الضميرَ على (الرجلِ) في قولِهِ : « صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ » ، وليسَ عائداً على المضافِ إليهِ وحدَهُ ؛ لأنَّ الأولَ هوَ المحدَّثُ عنهُ كما لا يخفى . انتهىٰ « إيعاب »[3] .

[١٠١٣] **قولُهُ** : (**فلا كراهةَ . . .**) إلخ ؛ إذ لا يُوجدُ في مذهبِ الشافعيّ نفلٌ تُكرَهُ الجماعةُ فيهِ ، كما هوَ مقرَّرٌ ومصرَّحٌ بهِ في كلامِهِم . انتهىٰ « **أصل ك** » .

[١٠١٤] **قولُهُ** : (**ويُمنعُ منها**) أي : يمنعُهُ الأميرُ وجوباً [وغيرُهُ جوازاً][4] ، وعبارةُ

---

(١) الإيعاب (٢/ق ٥٠ ب) ، فتاوى الحناطي (ق/٢٠٩) ضمن مجموع .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٠٦ ـ ١٠٧) ، فتاوى الكردي (ص ٥٤ ـ ٥٥) .

(٣) الإيعاب (٢/ق ٤٩ ب) ، صحيح ابن حبان (١٧٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) زيادة من (ل) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في حكمِ إعادةِ الصلاةِ المقصورةِ والجمعةِ ظهراً]

لا خلافَ عندَنا في ندبِ إعادةِ الصلاةِ المقصورةِ معَ مثلِها ، **والمعتمدُ** : ندبُ إعادتِها **معَ متمّ** ؛ **كما تُندَبُ** إعادةُ **الجُمُعةِ** معَ مصلِّي **الظُّهرِ على المعتمدِ أيضاً** ، وزعمُ بعضِهِم أنَّ القاصرَ لو أتىٰ بلدَهُ مثلاً في الوقتِ فوجدَ مسافراً أعادَ معَهُ قصراً ؛ لأنَّها حاكيةٌ للأُولىٰ . . **بعيدٌ** . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (تُندَبُ إعادةُ الجُمُعةِ ظُهراً) **خالفَهُ** في « ي » « ج » كما يأتي في (الجُمُعةِ)[2] ، وابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » أيضاً ؛ فقالَ : (**لا تصحُّ** إعادةُ الجُمُعةِ ظُهراً)[3] ، **واشترطَ الجماعةَ** في المعادةِ **ولو في جزءٍ منها** وإن فارقَ الإمامَ[4] ، **واعتمدَ** « م ر » اشتراطَ الجماعةِ في جميعِها[5] .

« **أصلِ ك** » : (لا يبعُدُ حينَئذٍ جوازُ الإنكارِ ، بل وجوبُهُ في حقِّ الأميرِ) انتهىٰ .

[١٠١٥] **قولُهُ** : (**لا خلافَ عندَنا في ندبِ . . .**) إلخ ؛ أي : يُعتدُّ بهِ ، كما في « **أصلِ ش** » .

[١٠١٦] **قولُهُ** : (**معَ متمّ**) أي : ولا نظرَ إلىٰ أنَّهُ يأتي في المُعادةِ بركعتينِ زيادةً على الأُولىٰ ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا محذورَ فيهِ ، **ومِنْ ثَمَّ كانَ المعتمدُ** : ندبَ إعادةِ مَنْ صلَّى الجُمُعةَ . . . إلخ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٠١٧] **قولُهُ** : (**بعيدٌ . انتهىٰ**) **ووجهُ البعدِ** : أنَّها وإن وقعَتْ نفلاً مطلقاً . . فصفةُ الفرضيةِ باقيةٌ عليها ، **فمِنْ ثَمَّ** حرمَ قطعُها ، **ووجبَ على القادرِ** القيامُ فيها . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٠١٨] **قولُهُ** : (**واشترطَ الجماعةَ**) بالبناءِ للفاعلِ ؛ أي : اشترطَ ابنُ حجرٍ .

[١٠١٩] **وقولُهُ** : (**ولو في جزءٍ منها**) **لٰكنْ لا بدَّ في الجُمُعةِ** مِنْ إدراكِ ركعةٍ فأكثرَ معَ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١٦) .

(٢) انظر (١/٥٦٢ ـ ٥٦٣) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٦٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/١٥٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[1] [في ندبِ إعادةِ الصبحِ والعصرِ كغيرِهما]

الأصحُّ : ندبُ إعادةِ الصبحِ والعصرِ ؛ كغيرِهما مِنْ بقيةِ الخمسِ ولو إماماً ، خلافاً للقمَّاطِ والردَّادِ ؛ لإطلاقِهم ندبَ الإعادةِ ، **والمسألةُ إذا دخلَتْ في عمومِ كلامِهم** . . **كانَتْ منقولةً** ، كما في « المجموعِ »[2] ، **وتجبُ فيها نيةُ الإمامةِ على الأوجهِ** .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [في أحكامٍ متعلِّقةٍ بتسويةِ الصفوفِ]

تُندَبُ تسويةُ الصفوفِ وتعديلُها ؛ بألَّا يزيدَ أحدُ جانبي الصفِّ على الآخَرِ ، وتكميلُها إجماعاً ، بل قيلَ بوجوبِهِ ؛ فمخالفتُهُ حينَئذٍ **مكروهةٌ مفوِّتةٌ لفضيلةِ الجماعةِ** ككلِّ مكروهٍ مِنْ حيثُ الجماعةُ ، بألَّا يُوجدَ إلَّا فيها .

الجماعةِ ، وقالَ الخطيبُ : (**لا بدَّ** مِنْ إدراكِ ركعةٍ فأكثرَ معَ الجماعةِ مطلقاً في الجُمُعةِ وغيرِها) انتهىٰ « قليوبي »[4] .

[١٠٢٠] **قولُهُ** : (**خلافاً للقمَّاطِ . . .**) إلخ ؛ أي : في عدمِ الصحةِ ؛ لأنَّهُ يستأنفُ صلاةً لا سببَ لها في وقتِ الكراهةِ ، **وهوَ غفلةٌ** ؛ إذ كيفَ تُطلَبُ منهُ الإعادةُ ولا يكونُ ذٰلكَ سبباً ؟! انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٠٢١] **قولُهُ** : (**وتجبُ فيها**) أي : المُعادةِ مطلقاً ، **وقيلَ** : في الصبحِ والعصرِ فقطْ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٠٢٢] **قولُهُ** : (**قيلَ بوجوبِهِ**) أي : ما ذُكِرَ مِنَ التسويةِ والتعديلِ والتكميلِ ، كما يُصرِّحُ بهِ « **أصلُ ب** » .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١١٣) ، فتاوى الأشخر (ق/٢٨) .

(٢) المجموع (٤/١٩٤ ـ ١٩٦) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٠٤ ـ ١٠٦) .

(٤) حاشية القليوبي (١/٢٢٥) ، الإقناع (١/١٥١) .

وحينَئذٍ : فقولُهُم : (الوقوفُ بقربِ الإمامِ في صفٍّ أفضلُ مِنَ البُعدِ عنهُ فيهِ ، وعن يمينِ الإمامِ وإن بَعُدَ أفضلُ مِنَ الوقوفِ عن يسارِهِ وإن قَرُبَ) . . محلُّهُ ـ كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ » ـ : ما إذا أتى المأمومُ وقد صُفَّتِ الصفوفُ ولم يترتَّبْ علىٰ ذٰلكَ خلوُّ مياسرِ الصفوفِ ، وإلَّا . . لم يكنْ مفضولاً ؛ لئلَّا يرغبَ الناسُ كلُّهُم عنهُ ، ويُقاسُ بذٰلكَ ما في معناهُ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا رغَّبَ في ميامنِ الصفوفِ وفضلِها . . رغبَ الناسُ في ذٰلكَ وعطَّلوا ميسرةَ المسجدِ ، فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ ميسرةَ المسجدِ قد تعطَّلَتْ ، فقالَ : « مَنْ عَمَرَ مَيْسَرَةَ ٱلْمَسْجِدِ . . كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ ٱلْأَجْرِ »[1] ، وإنَّما خصَّهُم بذٰلكَ لمَّا تعطَّلَتْ تلكَ الجهةُ ؛ إذ ليسَ لهُم ذٰلكَ في كلِّ حالٍ[2] .

ورجَّحَ ابنُ حجرٍ فواتَ فضيلةِ الجماعةِ بالانفرادِ عنِ الصفِّ والبُعدِ بأكثرَ مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ بلا عذرٍ ، ووقوفِ أكثرِ المأمومينَ في جهةٍ[3] ، واعتمدَ أبو مخرمةَ وصاحبُ « القلائدِ » حصولَها معَ ذٰلكَ . انتهىٰ[4] .

قلتُ : ونقلَ باعشنٍ عن « سم » والبصريّ وغيرهِما عدمَ الفواتِ بالانفرادِ أيضاً ، لٰكنَّهُ دونَ مَنْ دخلَ في الصفِّ[5] ، وعنِ المحلّيّ وابنِ حجرٍ و« م ر » فواتُها بكلِّ مكروهٍ مِنْ حيثُ الجماعةُ[6] ، واستثنىٰ أحمدُ الرمليُّ تقطُّعَ الصفوفِ[7] .

[١٠٢٣] قولُهُ : (كِفْلانِ . . .) إلخ ؛ فأُعطيَ أهلُ الميسرةِ في هٰذهِ الحالةِ ضِعفَ ما لأهلِ الميمنةِ مِنَ الأجرِ . انتهىٰ « أصل ب » .

[١٠٢٤] قولُهُ : (حصولَها معَ ذٰلكَ) أي : الانفرادِ عنِ الصفِّ وما بعدَهُ ، كما في « أصلِ ب » .

[١٠٢٥] قولُهُ : (بكلِّ مكروهٍ . . .) إلخ ، ولو صلَّىٰ جماعةً علىٰ وصفٍ يقتضي كراهةَ نفسِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢١٣/١) .
(٣) تحفة المحتاج (٣٠٨/٢) .
(٤) الفتاوى العدنية (ق/٢٠٧ ـ ٢٠٨) ، قلائد الخرائد (١٤٢/١) .
(٥) بشرى الكريم (ص ٣٣٩) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٠٨/٢) ، حاشية البصري (٢٢٩/١) .
(٦) بشرى الكريم (ص ٢٦٢) ، كنز الراغبين (٣٧٢/١ ـ ٣٧٣) ، تحفة المحتاج (٣١٠/٢) ، نهاية المحتاج (١٩٦/٢) .
(٧) فتاوى الشهاب الرملي (٢٦٧/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [في الصلاةِ بينَ السواري]

الصلاةُ بينَ السواري في الجماعةِ تقطعُ الصفَّ ، واتصالُهُ مطلوبٌ ، قالَ المحبُّ الطبريُّ : (**وكرهَ قومٌ الصفَّ بينَ السواري ؛ للنهيِ الواردِ في ذٰلكَ ، والحكمةُ فيهِ : إمَّا لانقطاعِ الصفِّ ، أو لأنَّهُ موضعُ النعالِ**)[1] ، وقالَ القرضيُّ : (رُوِيَ في سببِ الكراهةِ : أنَّهُ مُصلَّىٰ مؤمني الجنِّ) انتهىٰ « شرح تراجم البخاري » للإمامِ محمدِ بنِ أحمدَ فضلٍ[2] .

ورأيتُ معزوّاً للسيدِ عمرَ البصريِّ : (لو تخلَّلَ الصفَّ أوِ الصفوفَ سوارٍ . . **وقفَ مُسامتاً لها** ولم تُعَدَّ فاصلاً ؛ لاتحادِ الصفِّ معَها عرفاً) انتهىٰ[3] .

الصلاةِ ؛ كالحَقْنِ . . فالوجهُ : فواتُ فضيلةِ الجماعةِ أيضاً ؛ إذ لا يتجهُ فواتُ ثوابِ أصلِ الصلاةِ ، وحصولُ ثوابِ وصفِها . « م ر » انتهىٰ « سم »[4] .

[١٠٢٦] **قولُهُ** : (وكرهَ قومٌ . . .) إلخ ، وعبارةُ « شرحِ مسلمٍ » للإمامِ النوويِّ رضيَ اللهُ عنهُ : (وأمَّا الصلاةُ بينَ الأساطينِ ـ أي : السواري ـ . فلا كراهةَ فيها عندَنا ، واختلفَ قولُ مالكٍ في كراهتِها إذا لم يكنْ عذرٌ ، وسببُ الكراهةِ عندَهُ : أنَّهُ يقطعُ الصفَّ ، ولأنَّهُ يصلِّي إلىٰ غيرِ جدارٍ قريبٍ) انتهىٰ[5] .

[١٠٢٧] **قولُهُ** : (وقفَ مُسامتاً لها) [قالَهُ] الخياريُّ بحثاً[6] ، قالَ : (وتكونُ كواحدٍ ، وهٰذا يُؤخذُ مِنْ تضاعيفِ كلامِهم) انتهىٰ .

---

(١) غاية الإحكام (٨٥٥/٢ ـ ٨٥٦) ، والنهي عن الصلاة بين السواري أخرجه أبو داوود (٦٧٣) ، والترمذي (٢٢٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنا نتقي هٰذا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر « إكمال المعلم » (٤٢٣/٢) .

(٣) فتاوى البصري (ص ١٨٨) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٠٥/٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٢٢٦/٤) ، وانظر « شرح مختصر خليل » للخرشي (٣٨٢/١) ، وفي (ي) بدل قوله : (واختلف . . .) : (وفي « فتاوىٰ محمد صالح » ما لفظه : « وأما الكراهة ـ أي : بين الأسطوانات ـ . . فلم أر أحداً من أصحابنا صرَّح بها » انتهىٰ) ، وانظر « فتاوى الريس » (ص ٥٨) .

(٦) في النسخ : (قال) ، وفي (م) : (بمثله) بدل (بحثاً) ، فحينئذ يتناسب مع قوله : (قال) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في أنَّهُ لو كانَ في الصفِّ مَنْ لا تصحُّ صلاتُهُ . . فهل يُفوِّتُ فضيلةَ الجماعةِ على غيرِهِ ؟]

لو كانَ في الصفِّ مَنْ لا تصحُّ صلاتُهُ لنحوِ نجاسةٍ أو لحنٍ ، أو كانَ أهلُ الصفِّ المتقدِّمِ كذٰلكَ . . لم تفتْ فضيلةُ الجماعةِ علىٰ مَنْ وراءَهُم وإن زادَ البعدُ عمَّنْ تصحُّ صلاتُهُ علىٰ ما يسعُ واقفاً في الأُولىٰ وثلاثةَ أذرعٍ في الثانيةِ ، إلَّا إن علمَ المتأخرونَ بطلانَ صلاةِ مَنْ ذُكِرَ ، وأنَّها لا تصحُّ عندَ إمامٍ يصحُّ تقليدُهُ ، وقدَروا علىٰ تأخيرِهِم مِنْ غيرِ خوفٍ علىٰ نفسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ ؛ لأنَّ فضيلةَ الجماعةِ تحصلُ معَ إمامٍ جَهِلَ حدثَهُ ؛ فأَولىٰ جهلُهُ ببطلانِ صلاةِ مَنْ لا رابطةَ بينَهُ وبينَهُ ، ولأنَّ التأخيرَ بعذرٍ ـ كحرٍّ ـ لا يفوِّتُها ، فكذا هنا ، ولأنَّـهُ استحقَّ ذٰلكَ المكانَ بسبقِهِ معَ تقليدِهِ القائلَ بالصحةِ ، وكذا بعدمِ التقليدِ ؛ بناءً علىٰ أنَّ العاميَّ لا مذهبَ لهُ .

فعُلِمَ : أنَّ مَنْ وقفَ في صفٍّ لا تجوزُ تنحيتُهُ ، إلَّا إن عُلِمَ بطلانُ صلاتِهِ إجماعاً ، أو اعتقادُهُ فسادَها حالَ فعلِها .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في أنَّ إدراكَ الركعةِ الأخيرةِ أَولىٰ مِنْ إدراكِ الصفِّ الأولِ]

إدراكُ الركعةِ الأخيرةِ أَولىٰ مِنْ إدراكِ الصفِّ الأولِ وإن كانَ الداخلُ في آخرِ المسجدِ وبَعُدَ

[١٠٢٨] **قولُهُ** : (**ولأنَّ التأخيرَ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ي** » : (ولأنَّـهُم ذكروا أنَّ التأخُّرَ بأكثرَ مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ لعذرٍ ؛ كحرِّ شمسٍ ونحوِهِ . . لا تفوتُ بهِ) انتهىٰ .

[**قولُهُ** : (**ولأنَّ التأخيرَ بعذرٍ**) كذا بخطِّهِ ، ولعلَّهُ : (التأخُّرَ) ، كما في « **أصلِ ي** » انتهىٰ][3] .

[١٠٢٩] **قولُهُ** : (**معَ تقليدِهِ**) أي : فصلاتُهُ في اعتقادِهِ صحيحةٌ ، بل وفي اعتقادِنا ؛ لأنَّا لا نُفسِّقُهُ ولا نَعُدُّهُ مِنْ تاركي الصلاةِ . انتهىٰ « **أصل ي** » .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤١ ـ ٤٢) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١١٢) .

(٣) زيادة من (ح ، ي ، ك) ، ويمكن أن يجاب : بأنه أراد بـ (التأخير) : التأخر ؛ لأنه قد يطلق التفعيل ويراد به التفعل .

عنِ الصفِّ قبلَهُ بأكثرَ مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ ، كما قالَهُ في « العبابِ » و« القلائدِ » وأبو مخرمةَ[1] ؛ خروجاً مِنْ خلافِ الغزاليِّ القائلِ بأنَّ الجماعةَ لا تُدرَكُ بأقلَّ مِنْ ركعةٍ[2] .

فَائِدَة

[في كراهةِ ارتفاعِ المأمومِ على الإمامِ وعكسِهِ ، وطلبِ تعدُّدِ الصفوفِ في الصحراءِ عندَ الكثرةِ]

يُكرَهُ ارتفاعُ المأمومِ على الإمامِ ـ كعكسِهِ ـ إن أمكنَ وقوفُهُما مستويينِ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[3] ، **بل أفتىٰ** « م ر » : بأنَّ الصفَّ الثانيَ الخاليَ عنِ الارتفاعِ **أَولىٰ** مِنَ الأولِ معَهُ[4] .

وفي « ع ش » : (إذا صلَّى الناسُ بالصحراءِ نحوَ عيدٍ . . **فالأَولىٰ** : جعلُهُم صفوفاً حيثُ كثروا ، لا صفّاً واحداً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التشويشِ بالبعدِ عنِ الإمامِ ، وعدمِ سماعِ قراءتِهِ ، وغيرِ ذٰلكَ ، **وتُعتبَرُ المسافةُ في عَرْضِ الصفوفِ** بما يُهيَّأُ للصلاةِ ؛ وهوَ ما يسعُهُم عادةً مصطفِّينَ مِنْ غيرِ إفراطٍ في السَّعَةِ والضِّيقِ) انتهىٰ « جمل »[5] .

فَائِدَة

[في أنَّهُ يُسَنُّ لمنفردٍ رأىٰ جماعةً أن يقلبَ فرضَهُ نفلاً ويدخلَ فيها ، وشرطِ ذٰلكَ]

يُسَنُّ لمنفردٍ رأىٰ جماعةً مشروعةً . . . .

[١٠٣٠] **قولُهُ** : (**يُكرَهُ ارتفاعُ** . . .) إلخ ؛ أي : وإن كانا في المسجدِ ، وإن كانَ وضعُهُ ابتداءً مُشتمِلاً على ارتفاعٍ وانخفاضٍ ، **وظاهرٌ** : **أنَّ المدارَ** : على ارتفاعٍ يظهرُ حسّاً وإن قلَّ ، **أفادَهُ في** « التحفةِ » وعبدُ الحميدِ[6] .

---

(١) العباب (ص ٢٣٢) ، قلائد الخرائد (١٤٣/١ ـ ١٤٤) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٨٢ ـ ٢٨٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٢) .

(٢) الوسيط (٢٢٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٢١/٢) ، نهاية المحتاج (٢٠٥/٢) .

(٤) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٣١) .

(٥) فتوحات الوهاب (١٠٠/٢) ، حاشية الشبراملسي (٣٩٤/٢) .

(٦) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣٢١/٢) .

أن يقلبَ فرضَهُ نفلاً ويدخلَ فيها بشرطِ : أن يبقىٰ معَهُ أكثرُ مِنْ ركعتينِ ، وألَّا يكونَ الإمامُ مِمَّنْ يُكرَهُ الاقتداءُ بهِ ، وألَّا يرجوَ جماعةً غيرَها ، وأن يتسعَ الوقتُ ؛ بأن يدركَ جميعَها فيهِ ، وأن تكونَ الجماعةُ مطلوبةً لا فائتةً خلفَ حاضرةٍ ، وعكسَهُ مِنْ غيرِ جنسِها[١] .

فإنِ انتفىٰ شرطٌ مِنْ ذٰلكَ . . حرمَ القلبُ في الأخيرتينِ ؛ كما لو وجبَتِ الفوريةُ في الفائتةِ مطلقاً ، وجازَ فيما عداهُما ؛ كفائتةٍ خلفَ مثلِها مِنْ جنسِها ، فإن خشيَ فوتَ الحاضرةِ ، أو كانَتِ الجماعةُ في جُمُعةٍ . . وجبَ القلبُ .

فعُلِمَ : أنَّ القلبَ تعتريهِ أحكامٌ أربعةٌ . انتهىٰ « ش ق »[٢] .

مسألة

« ي »[٣] [في ضابطِ التخفيفِ المندوبِ للإمامِ]

يتعيَّنُ على الإمامِ أن يستكملَ السُّنَنَ المطلوبةَ التي ذكرَها الفقهاءُ في حقِّهِ ؛ **فلا يزيدُ** فيكونَ مِنَ الفتانينَ ، **ولا ينقصُ** فيكونَ مِنَ الخائنينَ ، **ويتأنَّىٰ في ذٰلكَ** ؛ ليتمكنَ الضعيفُ منها ، وإلَّا . . كُرِهَ .

[١٠٣١] **قولُهُ** : (**أن يقلبَ فرضَهُ نفلاً**) أي : ويقتصرَ علىٰ ركعتينِ ، ما لم يخشَ فوتَ الجماعةِ لو صلَّاهُما ، وإلَّا . . نُدِبَ لهُ قطعُها . انتهىٰ « تحفة »[٤] .

وقولُهُ : (وإلَّا . . نُدِبَ لهُ قطعُها) قالَ عبدُ الحميدِ عن « ع ش » : (ويكونُ مستثنىً مِنْ حرمةِ قطعِ الفرضِ)[٥] .

[١٠٣٢] **قولُهُ** : (**أحكامٌ أربعةٌ**) أي : الوجوبُ ، والندبُ ، والجوازُ ، والحرمةُ .

[١٠٣٣] **قولُهُ** : (**يتعيَّنُ على الإمامِ**) أي : يتأكَّدُ ، **كما يفيدُهُ قولُهُ بعدَهُ** : (وإلَّا . . كُرِهَ) .

---

(١) عبارة « الشرقاوي » (فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها . . حرم القلب) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٢٢٣) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٢٩ ـ ٣٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٢٤) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/٣٢٤) ، حاشية الشبراملسي (٢/٢٠٧) .

ومَنْ تأمَّلَ ذٰلكَ . . عرفَ أنَّ أئمةَ المساجدِ الآنَ **مطفِّفونَ خائنونَ** ؛ لأنَّهُ إذا نقصَ الإمامُ عمَّا طُلِبَ منهُ ، فنقصَ بسببِهِ المأمومونَ لأجلِ متابعتِهِ . . فقد ضمنَ ما نقصَ مِنْ صلاتِهِم ، كما في الحديثِ[1] ، **وهوَ مِنْ أشدِّ المكروهاتِ** ، بل إنِ اعتقدَ العوامُّ أنَّ هٰذهِ الكيفيةَ هيَ المطلوبةُ . . **فقد وقعَ الإمامُ في الحرامِ** ؛ إذ ما يجوزُ فعلُهُ قد يجبُ تركُهُ إذا خُشِيَ مِنْ فاعلِهِ اقتداءُ الناسِ بهِ واعتقادُهُم سُنِّيَّتَهُ وليسَ بسنَّةٍ ، كما نُصَّ عليهِ . انتهىٰ .

وقالَ في « ب » : (**ويُندَبُ للإمامِ** التخفيفُ ؛ بأن يقتصرَ علىٰ قِصَارِ المُفصَّلِ في السُّوَرِ وأدنى الكمالِ في التسبيحاتِ وإن لم يرضَ المأمومونَ ، ولا يزيدُ علىٰ ذٰلكَ إلَّا برضا محصورينَ .

واعتمدَ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ فيما إذا صلَّىٰ مُنفرِداً حصلَ معَهُ الحضورُ ، وإذا صلَّىٰ جماعةً لم يتيسرْ لهُ : أنَّ الجماعةَ أفضلُ مِنَ الانفرادِ حينئذٍ)[2] .

[١٠٣٤] **قولُهُ** : (**أفضلُ مِنَ الانفرادِ . . .**) إلخ ، **وأفتى الغزاليُّ وتبعَهُ ابنُ عبدِ السلامِ** : بأنَّ الانفرادَ حينئذٍ **أفضلُ**[3] ، وعبارةُ « فتحِ الجوادِ » : (**وأفتى الغزاليُّ أوَّلاً** بأولويةِ الانفرادِ لِمَنْ لا يخشعُ معَ الجماعةِ في أكثرِ صلاتِهِ ، **وهوَ حقيقٌ لتصويبِ خلافِهِ** الذي سلكَهُ الأذرعيُّ والزركشيُّ وأطالا فيهِ ، **بلِ الأوجهُ** : أنَّهُ لو فاتَهُ فيها مِنْ أصلِهِ تكونُ الجماعةُ **أَولىٰ** ؛ لأنَّها آكدُ منهُ ؛ إذ هيَ فرضُ عينٍ ، وشرطٌ للصحةِ عندَ جماعةٍ ، وشعارُ الإسلامِ بها أكثرُ منهُ ؛ **فلتكنْ مراعاتُها أحقَّ** ، ولو فُتِحَ ذٰلكَ . . لتركَها الناسُ واحتجُّوا ـ لا سيَّما جهلةِ الصوفيةِ ـ بأنَّهُم لا يحصُلُ لهُم معَها خشوعٌ ، فتسقطُ عنهُم ؛ **فوجبَ سدُّ هٰذا البابِ بالكليةِ**) انتهىٰ[4] .

ونحوُهُ في « التحفةِ » ، **زادَ فيها** : (ثمَّ رأيتُ للغزاليِّ إفتاءً آخرَ يُصرِّحُ بما ذكرتُهُ متأخِّراً

---

(١) أخرجه أبو داوود (٥١٨) ، والترمذي (٢٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١١٢ ـ ١١٦) ، الإيعاب (٢/ق ٥٣ ـ ٥٤ ب) .

(٣) انظر « قواعد الأحكام » (١/٥٤) .

(٤) فتح الجواد (١/١٦٧) ، قوت المحتاج (١/ق ٥٦) ، التوسط والفتح (٢/ق ١٧٤) ، الخادم (٢/ق ٢٢٤ ـ ٢٢٦) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في ضابطِ الانتظارِ المطلوبِ للداخلِ في الركوعِ والتشهُّدِ الأخيرِ]

يُسَنُّ انتظارُ الداخلِ في الركوعِ والتشهُّدِ الأخيرِ ، وقيَّدوهُ : بألَّا يطوِّلَهُ تطويلاً بحيثُ لو وُزِّعَ علىٰ جميعِ أفعالِ الصلاةِ . . لظهرَ لهُ أثرٌ محسوسٌ ، **ولا** يتقيَّدُ بثلاثِ تسبيحاتٍ ، بل ولا سبعٍ ؛ إذ لا يظهرُ لها أثرٌ لو وُزِّعَتْ علىٰ أفعالِها . انتهىٰ .

وعبارةُ « ش » : (**الذي يظهرُ في ضابطِ تطويلِ الإمامِ لانتظارِ الداخلِ : أنَّهُ** يُعتبَرُ الزائدُ علىٰ ما يُشرَعُ لهُ ؛ إذِ المشروعُ لهُ ليسَ تطويلاً ، بل مِنْ سننِ الصلاةِ ، فإذا كانَ إمامَ غيرِ محصورينَ . . **اعتُبِرَ التطويلُ في الركوعِ مثلاً** بعدَ الثلاثِ التسبيحاتِ ؛ **فحينَئذٍ** : يأخذُ في ذٰلكَ القدرِ بغلبةِ الظنِّ ؛ فما دامَ يغلبُ علىٰ ظنِّهِ أنَّ التطويلَ لو وُزِّعَ علىٰ جميعِ الصلاةِ لَمَا ظهرَ لهُ أثرٌ زائدٌ علىٰ ما يُشرَعُ لهُ بغلبةِ الظنِّ مِنَ اللُّبْثِ في كلِّ فعلٍ . . **فهوَ باقٍ في محلِّ ندبِ الانتظارِ** ، وما شُكَّ فيهِ . . **أُلحِقَ بما لا يظهرُ لهُ أثرٌ** ؛ إذ ندبُ الانتظارِ قد تحقَّقَ ، فلا يُزالُ إلَّا بيقينٍ)[2] .

عن ذٰلكَ الإفتاءِ ؛ فيمَنْ لازمَ الرياضةَ في الخلوةِ حتىٰ صارَتْ طاعتُهُ تتفرَّقُ عليهِ بالاجتماعِ : بأنَّهُ رجلٌ مغرورٌ ؛ إذ ما يحصلُ لهُ في الجماعةِ مِنَ الفوائدِ أعظمُ مِنْ خشوعِهِ ، وأطالَ في ذٰلكَ) انتهىٰ[3] .

[١٠٣٥] **قولُهُ** : (**يُسَنُّ انتظارُ الداخلِ . . .**) إلخ . **نعم** ؛ إن كانَ الداخلُ يعتادُ البطءَ وتأخيرَ الإحرامِ إلى الركوعِ . . **سُنَّ** عدمُهُ ؛ زجراً لهُ ، أو خشيَ خروجَ الوقتِ بانتظارِهِ . . **حرمَ** في الجُمُعةِ ، وكذا في غيرِها إن كانَ شرعَ وقد بقيَ ما لا يسعُها ؛ لامتناعِ المدِّ حينَئذٍ ، أو كانَ لا يعتقدُ إدراكَ الركعةِ بالركوعِ أوِ الجماعةِ بالتشهُّدِ . . **كُرِهَ** ؛ كالانتظارِ في غيرِهِما ؛ لأنَّ مصلحةَ الانتظارِ للمأمومِ ، ولا مصلحةَ لهُ هنا .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١١٤) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٣٢ ـ ٣٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٥٥) .

فَائِدَةٌ

[فيما لو تكرَّرَ الانتظارُ للداخلينَ ؛ فهل يُعتبَرُ المجموعُ أم كلٌّ على حدتِهِ]

لوِ انتظرَهُ للركوعِ والاعتدالِ والسجودِ وهوَ قليلٌ في كلِّ واحدٍ ، ولٰكنَّهُ كثيرٌ باعتبارِ الجملةِ . . **فالظاهرُ** : أنَّهُ كثيرٌ ، وقالَ « طب » : إنَّهُ قليلٌ . انتهىٰ « سم »[1] ، وفي « الفتحِ » : (بحيثُ لو وُزِّعَ ـ أي : بالنسبةِ لكلِّ منتظرٍ ـ علىٰ حِدَتِهِ ، خلافاً للإمامِ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في أعذارِ الجُمُعةِ والجماعةِ سوىٰ ما في « المنهاجِ » و« الإرشادِ »]

. . . .

نعم ؛ إن علمَ أنَّهُ إن ركعَ قبلَ إحرامِ المسبوقِ أحرمَ هوَ هاوياً . . **سُنَّ** انتظارُهُ قائماً . انتهىٰ « تحفة » و« سم على المنهج »[4] .

[١٠٣٦] **قولُهُ** : (**لوِ انتظرَهُ . . .**) إلخ ؛ [أي : الشخصَ الذي لم ينوِ القدوةَ][5] : **انظرْ** : فإنَّ هٰذا ذكرَهُ « سم » في « حاشيتِهِ على المنهجِ » ـ كما في « عبدِ الحميدِ » عن « ع ش » ـ في (شروطِ القدوةِ) فيما إذا تابعَ غيرَهُ في أفعالِ الصلاةِ بدونِ نيةِ اقتداءٍ وانتظرَهُ انتظاراً طويلاً ، لا في انتظارِ الداخلِ في الركوعِ . انتهىٰ[6] .

[١٠٣٧] **قولُهُ** : (**لكلِّ منتظرٍ**) **اعتمدَ في « النهايةِ »** ما قالَهُ الإمامُ[7] ، وعبارةُ « التحفةِ » : (ولو لحقَ آخَرُ في ذٰلكَ الركوعِ أو ركوعٍ آخَرَ وانتظارُهُ وحدَهُ لا مبالغةَ فيهِ بل معَ ضمِّهِ للأولِ . . **كُرِهَ أيضاً عندَ الإمامِ**) انتهىٰ[8] .

---

(١) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١٢) .

(٢) فتح الجواد (١/١٦٨) ، نهاية المطلب (٢/٣٧) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٤ ـ ٤٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٦١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٠ ـ ١٨١) .

(٥) زيادة من (ح) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/٣٢٧) ، حاشية الشبراملسي (٢/١٠) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٨٠ ـ ١٨١) .

(٧) نهاية المحتاج (١/١٤٧) .

(٨) تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) ، نهاية المطلب (٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

مِنْ أعذارِ الجُمُعةِ والجماعةِ سوىٰ ما في « المنهاجِ » و« الإرشادِ » : كونُ إمامِها ممَّنْ يُكرَهُ الاقتداءُ بِهِ ؛ لبدعةٍ لا تُكفِّرُ أو فسقٍ ، أو عدمِ اعتقادِ وجوبِ بعضِ الأركانِ أوِ الشروطِ وإن أتىٰ بها ، أو كونُهُ يلحنُ لحناً لا يُغيِّرُ المعنىٰ ، أو مُوسوِساً وسوسةً ظاهرةً ، أو معروفاً بالتساهلِ في الطهارةِ ، أو أقلفَ ، أو تأتاءً ، أو فأفاءً ، أو سريعَ القراءةِ بحيثُ لا تُدرَكُ معَهُ (الفاتحةُ) ، أو يطوِّلُ تطويلاً يزولُ معَهُ الخشوعُ ، أو كونُ المسجدِ بُنِيَ مِنْ مالٍ خبيثٍ ، أو شُكَّ في مِلْكِ بانيهِ .

[١٠٣٨] **قولُهُ** : (**سوىٰ ما في « المنهاجِ »**) قالَ في « التحفةِ » : (هٰذهِ الأعذارُ تمنعُ الإثمَ أوِ الكراهةَ كما مرَّ ، ولا تُحصِّلُ فضيلةَ الجماعةِ كما في « المجموعِ » ، **واختارَ غيرُهُ** ما عليه جمعٌ متقدِّمونَ ؛ مِنْ حصولِها إن قصدَها لولا العذرُ ، والسبكيُّ حصولَها لِمَنْ كانَ يلازمُها ؛ لخبرِ البخاريِّ الصريحِ فيهِ ، **وأوجهُ منهُما** : حصولُها لِمَنْ جمعَ الأمرينِ ؛ الملازمةَ وقصدَها لولا العذرُ) انتهىٰ[١] .

وفي « **أصلِ ش** » : تأخيرُ هٰذهِ العبارةِ والإتيانُ بها قبلَ قولِهِ : (ومنها عمىً) .

[١٠٣٩] **قولُهُ** : (**أو فسقٍ . . .**) إلخ ؛ أي : وإن اختصَّ بصفاتٍ مرجِّحةٍ ؛ ككونِهِ أفقهَ أو أقرأَ ؛ لأنَّهُ يُخافُ منهُ عدمُ محافظتِهِ على الواجباتِ .

نعم ؛ إن كانَ المأمومُ فاسقاً مثلَهُ ، أوِ اختلفَ الفسقُ . . **فلا كراهةَ** ما لم يكنْ فسقُ الإمامِ أفحشَ .

ولا يجوزُ لأحدٍ مِنْ ولاةِ الأمورِ نصبُ إمامٍ فاسقٍ للصلواتِ وإن صحَّحنا الصلاةَ خلفَهُ ؛ لأنَّ وليَّ الأمرِ مأمورٌ بمراعاةِ المصلحةِ للناسِ ، وليسَ منها أن يوقعَهُم في مكروهٍ ؛ لأنَّ منزلتَهُ مِنَ الرعيةِ منزلةُ الوليِّ مِنْ مالِ اليتيمِ ، والناظرُ أوِ الواقفُ كالحاكمِ في تحريمِ ذٰلكَ ؛ **فلا يصحُّ** تقريرُ الفاسقِ وإن أخفىٰ فسقَهُ ، **ومثلُهُ** : المُبتدِعُ وكلُّ مَنْ تُكرَهُ الصلاةُ خلفَهُ ، **ويرجعُ عليهِ** بالمعلومِ وإن باشرَ ؛ كالأهلِ إن لم يباشرْ ولم يُنِبْ أهلاً .

ولو شرطَ الواقفُ مراعاةَ الخلافِ ، أوِ اقتضىٰ عرفُهُ المطَّردُ ذٰلكَ . . **وجبَتْ** ؛ بألَّا يأتيَ الإمامُ بمبطلٍ عندَ المأمومِ ، وإلَّا . . **لم يستحقَّ** المعلومَ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٧٧) ، المجموع (٤/١٧٦) ، الابتهاج (١/ق ٢٣٣) ، صحيح البخاري (٦٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومنها : عمىً إن لم يجدْ قائداً ، وسِمَنٌ مُفرطٌ ، ونحوُ زلزلةٍ وصواعقَ ، وإنشادُ ضالَّةٍ ، وسعيٌ في ردِّ مغصوبٍ يُرجىٰ حصولُهُ ولو لغيرِهِ ، وتجهيزُ مَيّتٍ ، وزفافُ حليلتِهِ في مغربٍ وعِشاءٍ ، وكونُهُ مُتَّهماً بأمرٍ ما ؛ بأن كانَ خروجُهُ يشُقُّ عليهِ كمشقَّةِ بللِ الثوبِ بالمطرِ ؛ إذ ذاكَ ضابطُ العذرِ .

وليسَ كلُّ الأعذارِ تُذكَرُ كما قالَهُ الغزاليُّ [1] ؛ فكم ممَّنْ يشُقُّ عليهِ حضورُ الجُمُعةِ لعذرٍ لا يمكنُهُ ذكرُهُ ؛ كخوفِ فتنةٍ في نحوِ الإمامِ الفاسقِ ، أو كونِهِ يستحيي مِنْ ذكرِهِ ؛ كذي بواسيرَ ، أو لا يحبُّ إفشاءَ المرضِ الذي بهِ ؛ ليتمَّ لهُ الكتمانُ الذي يترتَّبُ عليهِ الثوابُ الجزيلُ ، ولهٰذا قالَ الأصحابُ : يُسَنُّ للمعذورينَ إخفاءُ الجماعةِ إن خفيَ عذرُهُم .

فائدة

[فيما يُعذَرُ فيهِ عنِ الجمعةِ والجماعاتِ أيامَ الزِّفافِ]

صرَّحَ [الكِبْسيُّ] في « الجوهرةِ » [2] : بأنَّ أيامَ الزفافِ السبعَ أو الثلاثَ عُذْرٌ عنِ الجُمُعةِ والجماعةِ [3] ، وفي « التحفةِ » : أنَّها عذرٌ في المغربِ والعِشاءِ فقطْ . انتهىٰ [4] .

وتجوزُ الاستنابةُ في التدريسِ وسائرِ الوظائفِ وإن لم يأذنِ الواقفُ إذا استنابَ مثلَهُ أو خيراً منهُ ، ويستحقُّ المستنيبُ جميعَ المعلومِ على المعتمدِ ، خلافاً لِمَنْ قالَ بعدمِ استحقاقِ واحدٍ منهُما . انتهىٰ « شرقاوي » [5] .

[١٠٤٠] قولُهُ : (وكونُهُ مُتَّهماً) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « أصلِ ش » : (وكونُهُ مُهتمّاً بأمرٍ ما إن كانَ . . .) إلخ .

❋ ❋ ❋

---

(١) إحياء علوم الدين (٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥) .

(٢) في النسخ : (الكبشي) بالمعجمة ، والمثبت من « نيل الوطر » (١٠١/١) ، و« مصادر الفكر » (ص ٢٨٥) .

(٣) الجواهر اليتيمة (ق/٨٤) ، وجاء اسم هٰذه الرسالة في نسخة ثانية « الجوهرة اليتيمة . . . » ، ونصَّ علىٰ ذٰلك أيضاً الحبشي في « مصادر الفكر » (ص ٢٨٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٧٦/٢) .

(٥) حاشية الشرقاوي (٢٤٨/١) .

شروط القدوة

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حكمِ الاقتداءِ بأهلِ البدعِ]

الأئمةُ المُبتدِعةُ إن كانوا مِنَ المحكومِ بكفرِهِم ؛ لإنكارِهِم ما عُلِمَ مجيءُ الرسولِ بهِ ضرورةً ؛ كمنكري حدوثِ العالَمِ ، والبعثِ ، والحشرِ للأجسامِ ، وعلمِ اللهِ بالجزئياتِ . . **فلا خلافَ في عدمِ صحةِ صلاتِهِم والاقتداءِ بهِم .**

وإن لم نكفِّرْهُم ببدعتِهِم ؛ كالمعتزلةِ والرافضةِ والقدريةِ : فإن علمنا إخلالَهُم بشيءٍ مِنَ الواجباتِ . . **لم يصحَّ الاقتداءُ أيضاً .**

نعم ؛ إن كانَ ذا ولايةٍ . . **جرىٰ في « التحفةِ »** علىٰ صحةِ الاقتداءِ بهِ ؛ خوفاً مِنَ الفتنةِ ، لٰكنْ في غيرِ الجُمُعةِ ، قالَ : (**ولم يُوجبوا عليهِ موافقتَهُ في الأفعالِ** معَ عدمِ النيةِ ؛ لعسرِ ذٰلكَ)[2] ، **واعتمدَ** « م ر » عدمَ اغتفارِ ذٰلكَ وإن خِيفَ الفتنةُ[3] ، **ومالَ في « الإيعابِ »** إلىٰ عدمِ صحةِ الاقتداءِ فيما لو رآهُ مسَّ فرجَهُ[4] .

(شروط القدوة)

[١٠٤١] **قولُهُ :** (**علىٰ صحةِ الاقتداءِ**) أي : ولا إعادةَ عليهِ ، كما في « **أصلِ ك** » عنِ « التحفةِ »[5] .

[١٠٤٢] **قولُهُ :** (**لٰكنْ في غيرِ الجُمُعةِ**) **أمَّا في الجُمُعةِ . . فلا يصحُّ** الاقتداءُ ، قالَ في « **أصلِ ك** » عنِ « التحفةِ » : (فإنِ اضطرُّوا للصلاةِ معَهُ . . نوَوْا ركعتينِ نافلةً) انتهىٰ[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٦٤ ـ ٦٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٦٧) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ٧٨ ب) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٨٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [في الاقتداءِ بمَنْ لا يرىٰ وجوبَ بعضِ الأركانِ]

اقتدىٰ بمَنْ لا يرىٰ وجوبَ بعضِ الأركانِ ؛ كـ (الفاتحةِ) في الأخيرتينِ : فإن عَلِمَ تركَهُ لها . . لزمَتْهُ المفارقةُ ، وإلَّا . . لم يؤثِّرْ ؛ تحسيناً للظنِّ في توقِّي الخلافِ . انتهىٰ .

قلتُ : وفي « ع ش » : (ولا يؤثِّرُ اعتقادُهُ الفرضَ المُعيَّنَ نفلاً[2] ؛ لأنَّهُ إنَّما يضرُّ ذٰلكَ إذا لم يكنْ مذهباً للمُعتقِدِ ، وإلَّا . . فيُكتفىٰ بمجرَّدِ الإتيانِ بهِ) انتهىٰ « ب ج »[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] [في أنَّهُ لا تصحُّ قدوةُ مَنْ يُخِلُّ ببعضِ (الفاتحةِ) بمَنْ لا يعرفُها أصلاً]

لا يصحُّ اقتداءُ مَنْ يقرأُ (الفاتحةَ) وإن أخلَّ ببعضِ حروفِها ؛ كأن يُبدِلَ السينَ تاءً . . بمَنْ لا يعرفُ الفاتحةَ أصلاً[5] ، بل يأتي ببدلِها مِنْ قرآنٍ أو ذكرٍ ، **ويجوزُ** عكسُهُ .

فَائِدَةٌ

[في المرادِ بالأميِّ الذي لا يصحُّ الاقتداءُ بهِ]

لا يصحُّ اقتداءُ قارئٍ بأميٍّ ؛ وهوَ مَنْ يُخِلُّ بحرفٍ مِنَ (الفاتحةِ) ، **فخرجَ** : التشهُّدُ ؛

[١٠٤٣] [قولُهُ : (فخرجَ : التشهُّدُ) ، مثلُهُ في « حاشيةِ سم » ، وعبارتُهُ : (خرجَ : نحوُ التشهُّدِ ؛ فلِمَنْ لا يُخِلُّ بذٰلكَ فيهِ الاقتداءُ بمَنْ يُخِلُّ بذٰلكَ فيهِ . « م ر » ، ويُفرَقُ : بأنَّ مِنْ شأنِ الإمامِ أن يتحمَّلَ « الفاتحةَ » ، والمُخلُّ لا يصلحُ للتحمُّلِ ، وليسَ مِنْ شأنِهِ تحمُّلُ التشهُّدِ ، وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ التشهُّدَ أوسعُ : أنَّهُ لا يُشترَطُ فيهِ الترتيبُ) انتهىٰ .

---

(١) فتاوى الجفري (ق/١٦ ـ ١٧) .

(٢) في النسخ ما عدا (أ) : (نفلاً هنا) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٣٠٦/١) ، حاشية الشبراملسي (١٦٦/٢) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/١٦) .

(٥) الجار والمجرور في قوله : (بمن) متعلقان بالمصدر (اقتداء) .

فيصحُّ اقتداءُ القارئِ فيهِ بالأميّ وإن لم يُحسِنْهُ مِنْ أصلِهِ ، كما في « النهايةِ » و« الشَّوْبريّ » انتهىٰ « ب ج »[1] .

وقالَ عبدُ الحميدِ : (وقالَ شيخُنا : وهٰذا ـ أي : ما مرَّ عنِ « النهايةِ » ، و« سم » ـ هوَ المعتمدُ . انتهىٰ .

أقولُ : ويؤيدُ ما مرَّ عنهُما قولُ المصنفِ الآتي : « فإن كانَ في الفاتحةِ . . فكأميٍّ ، وإلَّا . . فتصحُّ صلاتُهُ والقدوةُ بهِ ») انتهىٰ][2] .

[١٠٤٤] قولُهُ : (انتهىٰ « ب ج ») الذي في « البجيرميّ على المنهجِ » ما لفظُهُ : (وعبارةُ « شرحِ م ر » : « وبحثَ الأذرعيُّ صحةَ اقتداءِ مَنْ يُحسِنُ نحوَ التكبيرِ أوِ التشهُّدِ أوِ السلامِ بالعربيةِ بمَنْ لا يُحسِنُها بها ، ووجهُهُ : أنَّ هٰذهِ لا مَدخلَ لتحمُّلِ الإمامِ فيها ، فلم يُنظرْ لعجزِهِ عنها » انتهىٰ .

لٰكنْ في « حاشيةِ البِرْماويّ » : أنَّ هٰذا غيرُ مستقيمٍ ؛ لِمَا تقدَّمَ أنَّ الإخلالَ ببعضِ الشدَّاتِ في التشهُّدِ مُخِلٌّ أيضاً ؛ أي : فلا تصحُّ صلاتُهُ حينَئذٍ ولا إمامتُهُ) انتهىٰ[3] .

ثمَّ نقلَ مثلَه عن « ق ل » ، ثمَّ قالَ عنهُ : (والذي يظهرُ : أنَّ الإخلالَ بالتكبيرِ مِنَ الإمامِ يقتضي عدمَ صحةِ الاقتداءِ بهِ مطلقاً ؛ أي : سِريةً كانَتِ الصلاةُ أو جهريةً ؛ لأنَّ شأنَ الإمامِ الجهرُ بهِ ، فشأنُهُ ألَّا يخفىٰ ، فإن تبيَّنَ للمقتدي ذٰلكَ قبلَ الاقتداءِ . . لم يصحَّ ، أو بعدَهُ وبعدَ الصلاةِ . . استأنفَ ، وكذا في أثنائِها ، ولا تنفعُهُ نيةُ المفارقةِ ، وأمَّا الإخلالُ في التشهُّدِ . . فلا يضرُّ في صحةِ الاقتداءِ حيثُ لم يعلمْهُ قبلَ الاقتداءِ ؛ لأنَّهُ سِرِّيٌّ شأنُهُ أن يخفىٰ ، وإن علمَهُ بعدَ الصلاةِ . . لم تلزمْهُ الإعادةُ ، أو في أثنائِها . . انتظرَهُ إلىٰ أن يسلِّمَ ؛ فإن أعادَهُ على الصوابِ . . فذاكَ ، وإلَّا . . سجدَ للسهوِ ؛ إذ صلاتُهُ قد تمَّتْ فلا تتأتىٰ نيةُ المفارقةِ ، بخلافِ « الفاتحةِ » إذا لم تُتدارَكْ قبلَ الركوعِ ؛ فإنَّهُ ينوي المفارقةَ ، فتأمَّلْ . « ح ف ») انتهىٰ[4] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٣٠٦) ، نهاية المحتاج (٢/١٦٨ ـ ١٦٩) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (٢/ق ١٥٢) .
(٢) زيادة من (ح) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١/٢٨٥) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/٢٨٥) ، و« حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب » (٢/٩١ ـ ٩٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢/١٧٠) ، و« منهاج الطالبين » (ص ١٢٠) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٣٠٦) ، نهاية المحتاج (٢/١٧٠) ، التوسط والفتح (١/ق ١٨٥) ، حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب (ق/٨٦ ـ ٨٧) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧) ، حاشية القليوبي (١/٢٣٠) .

ومثلُ التشهُّدِ : التكبيرُ والسلامُ ؛ إذ لا إعجازَ في ذٰلكَ ، **لٰكنْ محلُّهُ** : إن أتىٰ ببدلِهِ مِنْ ذكرٍ أو دعاءٍ ، فإن أخلَّ بحرفٍ مِنْ أحدِ الثلاثةِ . . **فحكمُهُ** حكمُ الأميّ . انتهىٰ « باسودان » .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ تلزمُهُ الإعادةُ لخللِ الإمامِ ومَنْ لا تلزمُهُ]

صلَّىٰ خلفَ إمامٍ فبانَ مأموماً ، أو ذا نجاسةٍ ظاهرةٍ ، أو كافراً ولو زنديقاً ، أو امرأةً ، أو خنثىٰ ، أو أميّاً ، أو لم يكبّرْ تكبيرةَ الإحرامِ ، أو مُحدِثاً وقد علمَ حدثَهُ قبلَ الاقتداءِ ثمَّ نسيَ

وما نقلَهُ عنِ « النهايةِ » **هوَ المعتمدُ** ، وقولُ البِرْماويّ و« ق ل » : (إنَّ ذٰلكَ غيرُ مستقيمٍ) . . **غيرُ مستقيمٍ** ؛ لأنَّ كلامَ « النهايةِ » في الأميّ ، **ومعلومٌ** : أنَّهُ الذي يُخِلُّ ببعضِ الحروفِ خِلقةً ، **وحكمُهُ** : إن كانَ في (الفاتحةِ) . . **صحَّتْ صلاتُهُ دونَ القدوةِ** ؛ لأنَّهُ بصددِ التحمُّلِ عنِ المأمومِ ، وهوَ لنقصِهِ غيرُ أهلٍ لذٰلكَ ، وإن كانَ في غيرِها ؛ كالتشهُّدِ والسلامِ والتكبيرِ . . **صحَّتْ صلاتُهُ والقدوةُ بهِ** ؛ لأنَّهُ لا مَدخلَ لتحمُّلِ الإمامِ فيها .

وما تعقَّبا بهِ كلامَهُما ؛ بأنَّ الإخلالَ ببعضِ الشدَّاتِ في التشهُّدِ مُخِلٌّ أيضاً . . **لا وجهَ لهُ** ؛ لأنَّهُم إنَّما ذكروا ذٰلكَ فيمَنْ أخلَّ بها معَ القدرةِ ؛ ولهٰذا قالوا : **لا تصحُّ** صلاتُهُ ، أمَّا إذا كانَ ذٰلكَ معَ العجزِ . . **فتصحُّ** صلاتُهُ والقدوةُ بهِ ، **ويُصرِّحُ بذٰلكَ** قولُ « المنهاجِ » معَ « التحفةِ » : (**وتُكرَهُ** القدوةُ بالتمتامِ والفأفاءِ واللاحنِ لحناً لا يغيِّرُ المعنىٰ ، فإن غيَّرَ معنىً ؛ كـ : « أنعمتُ » بضمٍّ أو كسرٍ . . **أبطلَ** صلاةَ مَنْ أمكنَهُ التعلُّمُ ، فإن عجزَ لسانُهُ : فإن كانَ في « الفاتحةِ » . . فكأميٍّ ، ومرَّ حكمُهُ ، وإلَّا ؛ بأن كانَ في غيرِها وغيرِ بدلِها . . **فتصحُّ** صلاتُهُ والقدوةُ بهِ) انتهىٰ[1] .

[١٠٤٥] **قولُهُ** : (**فحكمُهُ حكمُ الأميّ**) **هٰذا يقتضي** : أنَّهُ لا تصحُّ القدوةُ بهِ ، **وهوَ يخالفُ** ما ذكرَهُ سابقاً عنِ « النهايةِ » والشَّوْبريّ[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧) .

(٢) انظر (١/٥١٣ ـ ٥١٤) .

واقتدىٰ بهِ ، أو تحمَّلَ عنهُ (الفاتحةَ) وطالَ الفصلُ بعدَ السلامِ ، أو مُحدِثاً في الجُمُعةِ وقد تمَّ بهِ الأربعونَ . . **لزمَتْهُ الإعادةُ في التسعِ** .

بخلافِ ما إذا بانَ مُحدِثاً في غيرِ الجُمُعةِ ، أو فيها وقد زادَ على الأربعينَ ، أو جُنُباً ، أو ذا نجاسةٍ خفيَّةٍ ، أو قائماً بركعةٍ زائدةٍ ولم يتحمَّلْ عنهُ (الفاتحةَ) ، أو صلَّىٰ قاعداً وبانَ أنَّهُ غيرُ معذورٍ ، أو لم ينوِ ؛ **فلا تلزمُهُ الإعادةُ في هٰذهِ الصُّوَرِ السبعِ** . انتهىٰ .

وقولُهُ : (أو صلَّىٰ قاعداً . . .) إلخ : **اعتمدَهُ في** « الإمدادِ » و« العبابِ »[1] ، خلافاً لـ « النهايةِ » **فاعتمدَ** وجوبَ الإعادةِ[2] .

فائدة

[في ضابطِ موقفِ الإمامِ والمأمومِ]

قالَ الشَّوْبريُّ : (**والحاصلُ** : أنَّ الإمامَ والمأمومَ إمَّا : أن يكونا قائمينِ أو قاعدينِ أو مُضطجِعَيْنِ أو مُستلقِيَيْنِ ؛ فهيَ أربعةُ أحوالٍ تُضرَبُ في مثلِها بستةَ عشرَ ، ويُزادُ : ما لو كانَ المأمومُ مصلوباً ، فتضمُّ للأربعةِ في أربعةِ الإمامِ بعشرينَ صورةً ، **ولا تخفىٰ أحكامُها**) انتهىٰ[3] .

وفي « ق ل » : (**والضابطُ في ذٰلكَ كلِّهِ : ألَّا** يتقدمَ المأمومُ بجميعِ ما اعتمدَ عليهِ علىٰ جزءٍ ممَّا اعتمدَ عليهِ الإمامُ ، سواءٌ اتحدا في القيامِ أو غيرِهِ أمِ اختلفا) انتهىٰ[4] .

وفي « الإيعابِ » : (**ومِنْ ثَمَّ اتجهَ** : أنَّ العبرةَ بالركبتينِ حالَ السجودِ في حقِّ كلِّ أحدٍ ؛ للاعتمادِ عليهِما حينَئذٍ) انتهىٰ[5] .

[١٠٤٦] قولُهُ : (بالركبتينِ حالَ السجودِ) عبارةُ « التحفةِ » : (ولم أرَ لهُم كلاماً في

---

(١) الإمداد (٢/ق ١٠٣ ـ ١٠٤) ، العباب (ص ٢٣٦) .

(٢) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « نهاية المحتاج » (١٧٦/٢) .

(٣) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (٢/ق ١٥٦) .

(٤) حاشية القليوبي (٢٣٧/١) .

(٥) الإيعاب (٢/ق ٨٥ ب) .

وظاهرُ ما ذكرَ : أنَّهُ لو قامَ الإمامُ مِنَ السجودِ ومكثَ المأمومُ فيهِ فتقدَّمَتْ ركبتاهُ المُعتمَدُ عليهِما علىٰ عَقِبِ الإمامِ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، فليُحرَّرْ ذٰلكَ معَ قولِهِم : إنَّ إمامةَ النساءِ تقفُ وَسْطَهُنَّ كإمامِ العُراةِ ، وإنَّ الذَّكَرَ الواحدَ يقفُ يمينَ إمامِهِ ويتأخَّرُ قليلاً ، قالَ في « التحفةِ » : (بأن تتأخَّرَ أصابعُهُ عن عَقِبِ إمامِهِ)[1] .

ولا بدَّ في هٰذهِ الصُّوَرِ الثلاثِ مِنْ تقدُّمِ ركبتيِ المأمومِ حالةَ السجودِ إن مكثَ بعدَ إمامِهِ ، ثمَّ رأيتُ ابنَ قاسم استوجهَ : ....

الساجدِ ، ويظهرُ : اعتبارُ أصابعِ قدميهِ إنِ اعتمدَ عليها أيضاً ، وإلَّا . . فآخِرِ ما اعتمدَ عليهِ) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (وقولُهُ ـ أي : « حج » ـ : « ويظهرُ : اعتبارُ أصابعِ . . . » إلخ . . معتمدٌ ، ونقلَ « سم على المنهجِ » عنِ الشارحِ « م ر » : أنَّهُ رجعَ إليهِ آخِراً) انتهىٰ[3] .

[وعبارةُ « النهايةِ » : (وبحثَ بعضُ أهلِ العصرِ : أنَّ العبرةَ في الساجدِ بأصابعِ قدميهِ ، ولا بُعدَ فيهِ ، غيرَ أنَّ إطلاقَهُم يخالفُهُ) انتهىٰ .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « غيرَ أنَّ إطلاقَهُم يخالفُهُ » أي : وأنَّ المعتبرَ : العقبُ ؛ بأن يكونَ بحيثُ لو وُضِعَ على الأرضِ . . لم يتقدَّمْ علىٰ عقبِ الإمامِ وإن كانَ مُرتفِعاً بالفعلِ) انتهىٰ « سم علىٰ حج »][4] .

[١٠٤٧] قولُهُ : (رأيتُ ابنَ قاسمٍ) نقلَ ذٰلكَ « سم » في « حاشيتِهِ على التحفةِ » عن « م ر »[5] .

---

(١) قولُهُ : (عَقِب إمامه) أي : فيما يظهر ؛ لأنه الأدب .
نعم ؛ قد تُسَنُّ المساواة ؛ كما في العُراةِ ، والتأخرُ الكثير ؛ كما في امرأةٍ خلف رجل . انتهىٰ « تحفة » ، وعبارة « الإيعاب » : (أما النساء . . فيُسَنُّ لهن التخلفُ كثيراً ، قاله القاضي) انتهى . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، وذكره العلامة الشاطري دون عزو للمؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣٠١/٢) ، و« الإيعاب » (٢/ق ٨٩ ب) ، و« التعليقة » (١٠٤٦/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٠٣/٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١٨٩/٢) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٠١ ـ ٢٠٢) ، نهاية المحتاج (١٨٩/٢) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣٠٣/٢) ، و« نهاية المحتاج » (١٨٨/٢ ـ ١٨٩) ، و« حاشية الشبراملسي » (١٨٩/٢) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٠٣/٢) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٢) .

أنَّ العبرةَ بالعَقِبِ مطلقاً وإنِ اعتمدَ علىٰ غيرِهِ في نحوِ السجودِ اعتماداً بالقوةِ لا بالفعلِ ، وهوَ مقتضىٰ عبارةِ « النهايةِ » انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

[في ذكرِ بعضِ شروطِ القدوةِ]

مِنْ شروطِ القدوةِ : اجتماعُ الإمامِ والمأمومِ في مكانٍ ، ثمَّ إن جمعَهُما مسجدٌ ـ ومنهُ : جدارُهُ ، ورَحَبتُهُ بفتحِ الحاءِ ؛ وهيَ : ما حُجِّرَ لأجلِهِ وإن فَصلَ بينَهُما طريقٌ

[١٠٤٨] **قولُهُ** : (**اعتماداً . . .**) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، ولعلَّهُ : (اعتباراً) ، [كما يُفهمُ مِنْ عبارةِ « سم »][1] .

[١٠٤٩] **قولُهُ** : (**بفتحِ الحاءِ**) ، وقد تُسكَّنُ ، كما في « المصباحِ » وغيرِهِ[2] .

قالَ العلَّامةُ الكرديُّ : (**اختلفَ فيها** ابنُ عبدِ السلامِ وابنُ الصلاحِ ؛ **فقالَ الأولُ** : هيَ ما كانَ خارجُهُ مُحجَّراً عليهِ ، **وقالَ ابنُ الصلاحِ** : هيَ صحنُ المسجدِ ، وطالَ النزاعُ بينَهُما ، وصنَّفَ كلٌّ منهُما تصنيفاً ، **والصوابُ** : ما قالَهُ ابنُ عبدِ السلامِ) انتهىٰ[3] .

وفي « فتاوى الشيخِ ابنِ حجرٍ » : (**سُئِلَ رضيَ اللهُ عنهُ** : ما حقيقةُ رَحَبَةِ المسجدِ ؟ وما الفرقُ بينَها وبينَ حريمِهِ ؟ وهل لكلٍّ حكمُ المسجدِ ؟

فأجابَ بقولِهِ : قالَ في « المجموعِ » : « **ومِنَ المهمِّ** : بيانُ حقيقةِ هـٰذهِ الرَّحَبَةِ » ، ثمَّ نقلَ عن صاحبِ « الشاملِ » و« البيانِ » : أنَّها ما كانَ مضافاً إلى المسجدِ مُحجَّراً عليهِ لأجلِهِ ، وأنَّها منهُ ، وأنَّ صاحبَ « البيانِ » وغيرَهُ نقلوا عن نصِّ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ وغيرِهِ صحةَ الاعتكافِ فيها .

قالَ النوويُّ : « **واتفقَ الأصحابُ** : علىٰ أنَّ المأمومَ لو صلَّىٰ فيها مقتدياً بإمامِ المسجدِ . . صحَّ وإن حالَ بينَهُما حائلٌ يمنعُ الاستطراقَ ؛ لأنَّها منهُ » .

وليسَتْ تُوجدُ لكلِّ مسجدٍ ، **وصورتُها** : أن يقفَ الإنسانُ بقعةً محدودةً مسجداً ، ثمَّ يتركَ

---

(١) زيادة من (ح) .

(٢) المصباح المنير (ص ٢٦٣) ، مادة : (رحب) .

(٣) الحواشي المدنية (١٦/٢) ، وانظر « المجموع » (٤٩٦/٦) .

ما لم يُعلَمْ حدوثُها بعدَهُ ، ومنارتُهُ التي بابُها فيهِ أو في رَحَبتِهِ ، لا حريمُهُ ؛ وهوَ ما هُيِّئَ لإلقاءِ نحوِ قُمامتِهِ ـ . . فالشرطُ : العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ ، وإمكانُ المرورِ مِنْ غيرِ ازورارٍ وانعطافٍ ؛ بأن يولِّيَ ظهرَهُ القبلةَ ، علىٰ ما فهمَهُ الشيخُ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ مِنْ عبارةِ « التحفةِ »[1] ، لٰكنْ رجَّحَ العلَّامةُ عليُّ ابنُ قاضي عدمَ ضررِ الازورارِ والانعطافِ في المسجدِ مطلقاً[2] ، وكما يأتي في « ي »[3] .

ولا يضرُّ غلقُ البابِ ، . . . .

منها قطعةً أمامَ البابِ ، فإن لم يتركْ شيئاً . . لم يكنْ لهُ رَحَبَةٌ وكانَ لهُ حريمٌ ، أمَّا لو وقفَ داراً محفوفةً بالدُّورِ مسجداً . . فهٰذا لا رَحَبَةَ لهُ ولا حريمَ ، بخلافِ ما إذا كانَ بجانبِها مَوَاتٌ ؛ فإنَّهُ يُتصوَّرُ أن يكونَ لهُ رَحَبَةٌ وحريمٌ ، ويجبُ على الناظرِ تمييزُها منهُ ؛ فإنَّ لها حكمَ المسجدِ دونَهُ ، وهوَ ما يُحتاجُ إليهِ لطرحِ القُماماتِ والزُّبالاتِ) انتهىٰ بحذفٍ[4] .

[١٠٥٠] **قولُهُ** : (**حدوثُها بعدَهُ**) وأنَّها غيرُ مسجدٍ . انتهىٰ « باسودان »[5] .

[١٠٥١] **قولُهُ** : (**بابُها فيهِ**) **قضيتُهُ** : أنَّ مجرَّدَ كونِ بابِها فيهِ كافٍ في عدِّها مِنَ المسجدِ وإن لم تدخلْ في وقفيَّتِهِ وخرجَتْ عن سمتِ بنائِهِ . « ع ش »[6] .

وقولُهُ : (وإن لم تدخلْ . . .) إلخ ؛ يعني : وإن لم يُعلَمْ دخولُها فيها ؛ أخذاً ممَّا مرَّ في الرَّحَبَةِ ، فلو تُيُقِّنَ عدمُ الدخولِ . . فهُما بناءٌ ومسجدٌ ، وسيأتي حكمُهُما . انتهىٰ « عبد الحميد »[7] .

[١٠٥٢] **قولُهُ** : (**ولا يضرُّ غلقُ البابِ**) ولو بقُفْلٍ أو ضبَّةٍ ليسَ لها مفتاحٌ . انتهىٰ « ب ج »[8] .

---

(١) فتح العلام فيما يتعلق بموقف المأموم والإمام (ق/٣) .
(٢) الإفادة الحضرمية (ق/٤٣) .
(٣) انظر (٥٢١/١) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢١٩/١ ـ ٢٢٠) ، المجموع (٤٩٦/٦) ، البيان (٥٨٧/٣) ، الأم (٢٦٥/٢) .
(٥) فتح العلام فيما يتعلق بموقف المأموم والإمام (ق/٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١٩٩/٢) .
(٧) حاشية الشرواني (٣١٣/٢) .
(٨) التجريد لنفع العبيد (٣٢٤/١) .

وكذا تسميرُهُ ، كما في « التحفةِ »[١] ، خلافاً لـ « م ر »[٢] ، ولا ارتفاعُ موقفِ أحدِهِما ، والمساجدُ المتلاصقةُ المتنافذةُ كمسجدٍ .

نعم ؛ يضرُّ التسميرُ هنا اتفاقاً .

وإن كانَ أحدُهُما فقطْ بمسجدٍ ، أو لم يكونا بهِ . . **فتُشترَطُ خمسةُ شروطٍ** : العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ ، وإمكانُ الذهابِ إليهِ مِنْ غيرِ ازورارٍ وانعطافٍ ، وقربُ المسافةِ ؛ بألَّا يزيدَ ما بينَهُما أو بينَ أحدِهِما وآخِرِ المسجدِ علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ ، ورؤيةُ الإمامِ أو بعضِ المقتدينَ ، وأن تكونَ الرؤيةُ مِنْ محلِّ المرورِ ؛ **فيضرُّ هنا تخلُّلُ الشُّبَّاكِ**

[١٠٥٣] **قولُهُ** : (**خلافاً لـ « م ر »**) قالَ : (**لأنَّهُ أَولىٰ مِنَ الشُّبَّاكِ** ؛ لأنَّهُ يمنعُ الاستطراقَ والرؤيةَ) انتهىٰ .

[١٠٥٤] **قولُهُ** : (**كمسجدٍ**) أي : وإنِ انفردَ كلٌّ بإمامٍ وجماعةٍ ، كما قالَهُ الجمهورُ ، خلافاً للجوينيِّ القائلِ : إنَّ حكمَ كلِّ واحدٍ معَ الآخَرِ حينَئذٍ حكمُ المِلْكِ المتصلِ بالمسجدِ . انتهىٰ « مجموع »[٣] .

[١٠٥٥] **قولُهُ** : (**وإمكانُ الذهابِ**) أي : مِنْ غيرِ أن يُحدِثَ هيئةً أخرى . انتهىٰ « زيادي »[٤] .

[١٠٥٦] **قولُهُ** : (**وأن تكونَ الرؤيةُ**) لم أرَ هـٰذا الاشتراطَ لغيرِهِ[٥] ، **والذي في عبائرِهِم** : إطلاقُ اشتراطِ الرؤيةِ ، وإمكانُ المرورِ المعتادِ إلى الإمامِ ، وأن يكونَ مِنْ جهةِ الإمامِ ، وأن يكونَ بدونِ ازورارٍ وانعطافٍ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٩٩) .

(٣) المجموع (٤/٢٦٠) ، والجويني هنا : الإمام أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي ، كما في « المجموع » ، وانظر « موقف الإمام والمأموم » (ق/٢) ، وزاد في (ي) : (**قوله : « وإن كان أحدهما »** عبارةُ « الروضةِ » : « إذا كان أحدهما في مسجدٍ والآخر في غيرِهِ وحال بينهما جدار المسجد ولا باب فيه ، أو فيه باب لم يقف بحذائه . . **فالصحيحُ الذي عليه الجمهور** : أنَّهُ **يمنع** [صحة] الاقتداءِ ، وقال أبو إسحاق المروزي : **لا يمنع** » انتهىٰ .

قال « الشِّرْبِينيُّ على البهجة » بعد نقل العبارة المذكورة : « ففي جدار المسجد خاصة خلاف لأبي إسحاق ، دون جدار غيره » انتهىٰ) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/٦٦٢) ، و« حاشية الشربيني على الغرر البهية » (٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩) .

(٤) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٤٢) .

(٥) انظر « فتح العلام » لباسودان (ق/٧ ـ ٨) ، وفيه : أن بامخرمة نقل عن الزركشي أنه لا عبرة بالمشاهدة من غير محل الاستطراق .

والبابِ المردودِ ، ويكفي في الرؤيةِ وقوفُ واحدٍ قُبالةَ البابِ النَّافذِ بينَهُما ، وحينَئذٍ يكونُ هٰذا الواقفُ المذكورُ كالإمامِ بالنسبةِ لِمَنْ خلفَهُ ؛ فيضرُّ التقدُّمُ عليهِ بالإحرامِ والموقفِ ، وكذا بالأفعالِ عندَ « م ر » كما لو كانَ امرأةً لرجالٍ [1] ، خلافاً لابنِ حجرٍ فيهِما [2] .

نعم ؛ لا يضرُّ زوالُ الرابطةِ في الأثناءِ ؛ فيتمُّونَها جماعةً إن علموا بانتقالاتِ الإمامِ ؛ إذ يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ .

مَسْألَةٌ

« ي » [3] [في شرطِ المنفذِ بينَ الإمامِ والمأمومِ في أبنيةِ المسجدِ]

لا يُشترَطُ في المسجدِ كونُ المنفذِ أمامَ المأمومِ أو بجانبِهِ ، بل تصحُّ القدوةُ وإن كانَ خلفَهُ ، وحينَئذٍ : لو كانَ الإمامُ في عُلْوٍ والمأمومُ في سُفْلٍ ، أو عكسُهُ ؛ كبئرٍ ومنارةٍ وسطحٍ في المسجدِ وكانَ المَرْقَىٰ وراءَ المأمومِ ؛ بألَّا يصلَ إلى الإمامِ إلَّا بازورارٍ ، بأن يُوليَ ظهرَهُ القبلةَ . . صحَّ الاقتداءُ ؛ لإطلاقِهِم صحةَ القدوةِ في المسجدِ وإن حالَتِ الأبنيةُ المتنافِذةُ الأبوابِ إليهِ وإلىٰ سطحِهِ ؛ فيتناولُ كونَ المَرْقَى المذكورِ أمامَ المأمومِ أو وراءَهُ أو يمينَهُ أو شِمالَهُ ، بل صرَّحَ في حاشيتي « النهايةِ » و« المحلِّيِّ » بعدمِ الضررِ وإن لم يصلْ إلىٰ ذٰلكَ البناءِ إلَّا بازورارٍ وانعطافٍ [4] .

نعم ؛ إن لم يكنْ بينَهُما منفذٌ أصلاً . . لم تصحَّ القدوةُ على المعتمدِ .

ورجَّح البُلْقِينيُّ : أنَّ سطحَ المسجدِ ورَحَبَتَهُ والأبنيةَ الداخلةَ فيهِ . . لا يُشترَطُ تنافذُها إليهِ ، ونقلَهُ النوويُّ عنِ الأكثرينَ ، وهوَ المفهومُ مِنْ عبارةِ « الأنوارِ » و« الإرشادِ »

. . . .

---

(١) نهاية المحتاج (٢٠٢/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣١٧/٢ ـ ٣١٨) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٣٧ ـ ٤١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢٠٥/٢) ، حاشية القليوبي (٢٤٣/١) .

و« أصلِهِ »[1] ، **وجرىٰ عليهِ** ابنُ العمادِ والإسنويُّ ، **وأفتىٰ بهِ** الشيخُ زكريَّا[2] .

فعُلِمَ : أنَّ الخلافَ إنَّما هوَ في اشتراطِ المنفذِ وإمكانِ المرورِ وعدمِهِ ، أمَّا اشتراطُ أَلَّا يكونَ المنفذُ خلفَ المأمومِ . . **فلم يقلْهُ أحدٌ** ، ولو قالَهُ بعضُهُم . . **لم يُلتفَتْ لكلامِهِ** ؛ لمخالفتِهِ لِمَا سبقَ ، وليسَ في عبارةِ ابنِ حجرٍ ما يدلُّ على الاشتراطِ ، **فقولُهُ في** « التحفةِ » : (بشرطِ إمكانِ المرورِ)[3] . . **مرادُهُ** : **أنَّ المنفذَ في أبنيةِ المسجدِ شرطُهُ** : أن يمكنَ المأمومَ أن يمرَّ المرورَ المعتادَ الذي لا وثوبَ فيهِ ولا انحناءَ يبلغُ بهِ قربَ الراكعِ فيهِما ، ولا التعلُّقُ بنحوِ حبلٍ ، ولا الممرُّ بالجَنْبِ لضِيقِ عَرْضِ المنفذِ ، **فإذا** سلمَ المنفذُ ممَّا ذُكِرَ . . صحَّ الاقتداءُ وإن كانَ وراءَ المأمومِ .

فائدة

[في حكمِ الجماعةِ في السفنِ معَ ارتفاعِ بعضِها وانخفاضِ البعضِ ، وتقديرِ السيرِ المعتادِ]

يُؤخذُ مِنِ اعتبارِهِم في السَّيرِ كونُهُ سيراً معتاداً : أنَّ السَّيرَ في السُّفُنِ مِنَ المُرتفِعِ منها كالسطحةِ إلى المُنخفِضِ . . **لا يمنعُ** قدوةَ مَنْ بأحدِهِما بالآخَرِ ؛ لأنَّهُ يصلُ إلى الإمامِ في ذٰلكَ بالسيرِ المعتادِ فيهِ ؛ إذِ العادةُ في كلِّ شيءٍ بحسَبِهِ ؛ أمَّا السُّفُنُ الكبارُ . . فلأنَّهُم يفعلونَ فيها سُلَّماً ، وأمَّا الصغارُ . . فالوَثْبةُ التي يحتاجُها إلى التوصُّلِ مِنَ المُرتفِعِ إلى المُنخفِضِ **لطيفةٌ لا تمنعُ** كونَهُ سيراً معتاداً .

وكذا لا تضرُّ حيلولةُ الفَرْمَانِ[4] ؛ **إذِ المعتبرُ في الحائلِ** : العرفُ ، وهوَ لا يُعَدُّ حائلاً ، **ويؤيِّدُ ذٰلكَ** : أنَّهُ يُفعلُ لسطوحِ البيوتِ تحويطٌ بجدارٍ لو فُرِضَ الاستطراقُ منهُ . . لاحتاجَ ذٰلكَ إلىٰ وَثْبةٍ لطيفةٍ ولم يعدُّوهُ مانعاً . انتهىٰ « باعشن »[5] .

. . . .

(١) فتاوى البلقيني (ص ١٧٨ ـ ١٨٢) ، المجموع (٤/٢٥٩ ـ ٢٦٥) ، الأنوار (١/١٢٤ ـ ١٢٧) ، الإرشاد (ص ١٠١) ، الحاوي الصغير (ص ١٧٨) .

(٢) تسهيل المقاصد (ص ٣٦٠) ، المهمات (٣/٣٢٦ ـ ٣٣٣) ، فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٦٢ ـ ٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣١٣) .

(٤) الفرمان : ما يحرك به الشراع يمنة أو يسرة عند قصد التوجه لجهة معينة ، ويكون مصنوعاً من الخشب .

(٥) بشرى الكريم (ص ٣٤٦) .

فائدة

[في حكمِ مَنْ نوى الصلاةَ مأموماً إلَّا ركعةً ، أوِ انتظرَ مِنْ غيرِ قدوةٍ ، أو نوىٰ إماماً دونَ مأمومٍ]

نوى الصلاةَ مأموماً إلَّا ركعةً . . صحَّ وصارَ مُنفرِداً في الأخيرةِ ؛ لتعيُّنِها للإخراجِ . انتهىٰ « م ر » ، فلو عيَّنَها ؛ كالثانيةِ . . صارَ مُنفرِداً فيها ، ولا يعودُ إلى الجماعةِ إلَّا بنيةٍ جديدةٍ ، كما قالَهُ في « الإيعابِ » فيما لو نوى الاقتداءَ بهِ في غيرِ التسبيحاتِ ؛ صارَ مُنفرِداً عندَ تسبيحِ أولِ ركوعٍ ، ولا يتابعُهُ بعدَ ذلكَ إلا بنيةٍ ، **والمرادُ** : لفظُ التسبيحاتِ ولوِ احتمالاً ؛ كأن لم يسمعْهُ يُسبِّحُ ؛ حملاً على الإتيانِ بهِ . انتهىٰ « ب ج »(۱) .

وقالَ أيضاً : (لوِ انتظرَ الإمامَ مِنْ غيرِ نيةِ القدوةِ لا لأجلِ المتابعةِ لهُ بل لغيرِها ؛ كدفعِ لومِ الناسِ عليهِ لاتِّهامِهِ بالرغبةِ عنِ الجماعةِ . . **لم يضرَّ** وإن كثرَ) انتهىٰ(۲) .

وقالَ أيضاً : (قولُهُ(۳) : « سيصيرُ إماماً » **يقتضي** : **أنَّ الفرضَ** فيمَنْ يرجو جماعةً يُحرِمونَ خلفَهُ ، وإلَّا . . **بطلَتْ** ، وقالَ الزركشيُّ ـ وأقرَّهُ في « الإيعابِ » ـ : « **تنبغي** نيةُ الإمامةِ وإن لم يكنْ خلفَهُ أحدٌ إذا وثقَ بالجماعةِ » ، قالَ « سم » : « **ولا تبطلُ** حينَئذٍ لو لم يأتِ خلفَهُ أحدٌ »)(٤) .

مسألة

[فيمَنْ لم ينوِ الاقتداءَ بالإمامِ عمداً أو سهواً]

إذا لم ينوِ المأمومُ الاقتداءَ بالإمامِ عمداً أو سهواً في غيرِ الجُمُعةِ . . **انعقدَتْ** صلاتُهُ

[١٠٥٧] **قولُهُ** : (**إذا وثقَ بالجماعةِ**) ، وفي « عبدِ الحميدِ » عن شيخِهِ الباجوريِّ ما لفظُهُ : (**وتُستحَبُّ** النيةُ المذكورةُ وإن لم يكنْ خلفَهُ أحدٌ حيثُ رجا مَنْ يقتدي بهِ ، وإلَّا . . **فلا**

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٣٢٩) ، فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٤٠) ، الإيعاب (٢/ق ٩٨ ب) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/٣٣٠) ، وقوله : (وإن كثر) ليس في (أ) .

(٣) أي : عند قول « شرح المنهج » : (وتصح نيته ـ أي : الإمام ـ لها ـ أي : الإمامة ـ مع تحرمه وإن لم يكن إماماً في الحال ؛ لأنه سيصير إماماً) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/٣٣٢) ، الخادم (٢/ق ٢٦٥) ، الإيعاب (٢/ق ٩٩ ب) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٣١) .

فُرادىٰ ؛ كما لو شكَّ هل نوىٰ أم لا على المعتمدِ ، ثمَّ إن تابعَ قصداً وطالَ انتظارُهُ عرفاً . . بطلَتْ .

ولا فرقَ بينَ أولِ الصلاةِ وآخرِها ؛ فلو نوى القدوةَ بهِ في الأثناءِ ولم تسبقْ منهُ متابعةٌ مُبطِلةٌ . . جازَ معَ الكراهةِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ ظنَّ الجماعةَ فصلَّىٰ معَهُم ثمَّ تبيَّنَ كونُهُم فرادىٰ ، وفيمَنِ التبسَ عليهِ الإمامُ]

رأىٰ جماعةً يصلُّونَ فظنَّ أنَّهُم مقتدونَ بإمامٍ ولم يدرِ أيُّهُم هوَ ، فصلَّىٰ معَهُم ثمَّ تبيَّنَ أنَّهُم منفردونَ . . وجبَتِ الإعادةُ ، قالَهُ « م ر »[1] .

نعم ؛ لو قالَ حالَ التباسِ الإمامِ بغيرِهِ : (نويتُ القدوةَ بالإمامِ منهُم) . . صحَّ ؛ لأنَّ مقصودَ الجماعةِ لا يَختلِفُ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر »[2] ، وهـٰذا كما لو رأى اثنينِ يُصلِّيانِ

تُستحَبُّ ، لـٰكنْ لا تضرُّ ، كذا بخطِّ المَيدانيِّ ، ونُقِلَ عنِ ابنِ قاسمٍ : أنَّها تضرُّ ؛ لتلاعبِهِ ، إلَّا إن جوَّزَ اقتداءَ مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ بهِ ؛ فلا تضرُّ) انتهىٰ[3] .

[١٠٥٨] **قولُهُ** : (حالَ التباسِ . . .) إلخ ، **وينبغي اشتراطُ** إمكانِ المتابعةِ الواجبةِ لكلِّ مَنِ احتملَ أنَّهُ الإمامُ . « سم علىٰ حج » أي : ثمَّ إن ظهرَتْ لهُ قرينةٌ تُعيِّنُ الإمامَ . . فذاكَ ، وإلَّا . . لاحظَهُما ؛ فلا يتقدَّمُ علىٰ واحدٍ منهُما ، ولـٰكنَّهُ يوقعُ ركوعَهُ بعدَهُما ؛ فلو تعارضا عليهِ . . تعيَّنَتْ نيةُ المفارقةِ . « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد »[4] .

[١٠٥٩] **قولُهُ** : (بالإمامِ منهُم . . .) إلخ . نعم ؛ لو كانَ هناكَ إمامانِ لجماعتينِ . . لم تكفِ هـٰذهِ النيةُ ؛ لأنَّها لا تُميِّزُ واحداً منهُما ، ومتابعةُ أحدِهِما دونَ الآخرِ تحكُّمٌ . « م ر » انتهىٰ « سم علىٰ حج »[5] .

---

(١) فتاوى الشهاب الرملي (٢٤١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٢٧/٢ ـ ٣٢٨) ، نهاية المحتاج (٢١٠/٢) .

(٣) حاشية الشرواني (٣٣٢/٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٨٦/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٣١/٢) .

(٤) حاشية الشرواني (٣٢٧/٢ ـ ٣٢٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٢٨/٢) ، حاشية الشبراملسي (٢١٠/٢ ـ ٢١١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٢٨/٢) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢١٠/٢ ـ ٢١١) .

فظنَّ أحدَهُما الإمامَ فاقتدىٰ بهِ ، قالَهُ في « الفتحِ »[1] ؛ أي : إن لم يَبِنِ المقتدىٰ به مأموماً .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [في اقتداءِ مسبوقٍ بمسبوقٍ بعدَ سلامِ إمامِهِما]

سلَّمَ الإمامُ فقامَ مسبوقٌ فاقتدىٰ بهِ آخَرُ ، أو مسبوقونَ فاقتدىٰ بعضُهُم ببعضٍ . . صحَّ في غيرِ الجُمُعةِ معَ الكراهةِ المفوّتةِ لفضيلةِ الجماعةِ ، كما في « النهايةِ »[3] .

ووجهُ الكراهةِ : أنَّ المسبوقينَ قد حصَّلوا الجماعةَ معَ الإمامِ ، فربطُ صلاةِ بعضِهِم ببعضٍ فيهِ إبطالٌ لتلكَ الفضيلةِ ؛ فكُرِهَ .

والفرقُ بينَ الاقتداءِ بالمسبوقِ المذكورِ حيثُ كُرِهَ ولم يُكرَهْ خلفَ المُستخلَفِ عنِ الإمامِ : أنَّ صلاةَ الإمامِ قد فرغَتْ في الأولِ ، وأمَّا الثاني . . فصلاتُهُ لم تتمَّ ؛ فقامَ المُستخلَفُ مَقامَهُ . انتهىٰ .

قلتُ : وهٰذا معتمدُ « م ر » كما نقلَهُ عنِ « النهايةِ » ، واعتمدَ ابنُ حجرٍ صحةَ الجُمُعةِ

[١٠٦٠] [قولُهُ : (ووجهُ الكراهةِ) هٰذهِ العلةُ من عندِ « ج » ، وليسَتْ هي عبارةَ « النهايةِ » لأنَّ في « الأصلِ » بعدَ أن أتىٰ بها قالَ : (لم أرَ مَنْ صرَّحَ بذٰلكَ) انتهىٰ .

---

(١) قوله : (قاله في « الفتح ») أي : مفهوماً من عبارته كـ « الإمداد » في مبحث (نية القدوة) ، وهي : (أو عيَّن المأمومُ إمامَهُ ؛ بأن نوىٰ خلف شخص ظنَّهُ أو اعتقده زيداً أو إماماً فأخطأ بأن بان عمراً أو مأموماً أو غيرَ مصل . . .) إلخ . انتهىٰ ملخصاً ؛ فتأمله . ولا يُشكِلُ هٰذا بما مر في بطلان صلاة من جوَّز إمامَه مأموماً ؛ كأن رأىٰ مصليين فتردد في أيِّهما الإمامُ ؛ فإنه لا يصح الاقتداء بواحد منهما وإن ظنه الإمام بالاجتهاد كما اعتمده ابن حجر في كتبه ، خلافاً لـ « م ر » من جواز الاجتهاد عند الشك ؛ لأنه ثَم متردد لا جازم ؛ إذ لا اطلاع على النية ، ولا تكفي القرائن ، وهنا جازم باعتقاده أو ظنه ؛ يعني : غلبة ظنه ؛ فهو حينئذ قائم مقام اليقين ، بل كثيراً ما يطلقون اليقين والمرادُ به غلبة الظن ، كما في « التحفة » ، فتأمَّل الفرق بإنصاف ، ولا تغتر بمن يتتبع العثرات والخلاف ، ثم رأيتُهُ في « تشييد البنيان » نقلَ جوازَ القدوة عن « الفتح » أيضاً ، فالحمد لله . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) .
ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « فتح الجواد » (١/١٧٧) ، و« تحفة المحتاج » (١/٤٩٨ ، ٢/٢٨٣) ، و« الإمداد » (٢/ق ٩٧ ـ ٩٨) ، و« المنهج القويم » (ص ٢٦٤) ، و« نهاية المحتاج » (٢/١٦٧) ، و« تشييد البنيان » (ق/٢٥٩) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٢ ـ ١٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٦٨) .

خلفَ المسبوقِ إن أدركَ ركعةً وعدمَ كراهةِ غيرِها خلفَهُ[١] ، **وخصَّ عدمَ صحةِ الجُمُعةِ وكراهةَ غيرِها** في اقتداءِ المسبوقينَ بعضِهِم ببعضٍ ، كما نقلَهُ العلَّامةُ علويُّ بنُ أحمدَ الحدادُ عن والدِهِ ، و« ع ش » ، والخياريُّ ، وبلعَفيفِ ، وعبدُ الرحمـٰنِ الأهدلُ ؛ مِنْ أنَّ عبارةَ « التحفةِ » ظاهرةٌ في الثاني ، لا فيهِما معاً ، خلافاً لِمَنْ وهِمَ فيهِ[٢] ، ونقلَهُ أيضاً عبدُ اللهِ باسَوْدانَ عن إبراهيمَ الكرديّ ، ومحمدٌ صالحُ الرَّيّسُ **واعتمدَهُ**[٣] ، **فتأمَّلْهُ** .

فائدة

[في أنَّهُ تُكرَهُ الجماعةُ وتفوتُ فضيلتُها بمقارنةِ المأمومِ للإمامِ وهوَ قاصدٌ عالمٌ]

تُكرَهُ مقارنةُ الإمامِ في أفعالِ الصلاةِ ، وكذا أقوالُها على **المعتمدِ** ، **وتفوتُ بها فضيلةُ** الجماعةِ فيما قارنَ فيهِ ولو في السِّريةِ ، ما لم يعلمْ مِنْ إمامِهِ أنَّهُ إن تأخَّرَ إلىٰ فراغِهِ . . لم يدركِ الركوعَ ، قالَهُ « ع ش »[٤] ، وتوقَّفَ الرشيديُّ في فواتِ الفضيلةِ بالمقارنةِ في الأقوالِ[٥] .

ومحلُّ كراهةِ المقارنةِ : إذا قصدَها ، لا إن وقعَ ذٰلكَ اتفاقاً أو جهلَ الكراهةَ ، كما قالَهُ الشَّوْبريُّ . انتهىٰ « ب ج »[٦] .

مسألة

« ب »[٧] [فيما لو سلَّمَ الإمامُ عقبَ إحرامِ المأمومِ وضابطِ الفوريةِ فيما يلزمُ المأمومَ الانتقالُ عنهُ]

أحرمَ والإمامُ في التشهُّدِ فسلَّمَ عقبَ إحرامِهِ . . **لم يجزْ لهُ القعودُ** ؛ لانقضاءِ المتابعةِ ،

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٨٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٦٨) ، نبذة في الانتباه المخرج من الاشتباه (ق/٢٣ ـ ٣٥) ، ونقل فيها فتوى العلامة الخياري وبلعفيف ، وانظر « فتاوىٰ محمد الأهدل » (ق/٦٥) .
(٣) فتاوى الريس (ص ٥٨ ـ ٥٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٢٣١) .
(٥) حاشية الرشيدي (٢/٢٣١) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/٣٣٨) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٦٤) .
(٧) إتحاف الفقيه (ص ١١١) .

فإن لم يسلِّمْ . . لزمَهُ ، فلوِ استمرَّ قائماً . . **بطلَتْ** إن تخلَّفَ بقدرِ جَلْسةِ الاستراحةِ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (جَلْسةِ الاستراحةِ) يعني : أكملَها ـ وهوَ : قدرُ أقلِّ التشهُّدِ ودعاءِ الجلوسِ بينَ السجدتينِ ـ عندَ ابنِ حجرٍ [(١)] ، وأقلَّها ـ وهوَ : قدرُ (سبحانَ اللهِ) ـ عندَ « م ر » [(٢)] ، وهـٰذا ككلِّ ما قيلَ فيهِ : يلزمُ المأمومَ الانتقالُ عنهُ فوراً ؛ كأن سلَّمَ الإمامُ والمأمومُ في غيرِ موضعِ تشهُّدِهِ ، وغيرِ ذٰلكَ ، **فهـٰذا ضابطُ الفوريةِ عندَهُما** ، كما ذكراهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ » .

فَائِدَةٌ

[فيما لو أحرمَ وإمامُهُ في السجدةِ الأُولىٰ فسجدَها معَهُ ثمَّ خرجَ إمامُهُ مِنَ الصلاةِ]

أحرمَ المسبوقُ والإمامُ في السجدةِ الأُولىٰ فسجدَها معَهُ ، ثمَّ خرجَ الإمامُ مِنَ الصلاةِ . . قالَ ابنُ كَجٍّ وابنُ أبي هريرةَ : يأتي بالثانيةِ ؛ لأنَّهُ في حكمِ مَنْ لزمَهُ السجدتانِ [(٣)] ، ونقلَ أبو الطَّيبِ عن عامةِ الأصحابِ : أنَّهُ لا يسجدُ ؛ لأنَّهُ بحدثِ الإمامِ صارَ مُنفرِداً ؛ فهيَ زيادةٌ محضةٌ لغيرِ المتابعةِ **فكانَتْ مُبطِلةً** . انتهىٰ « ح ل » .

ولو رأىٰ مُصلِّياً جالساً فظنَّ أنَّهُ في التشهُّدِ فأحرمَ وجلسَ معَهُ ، ثمَّ بانَ أنَّ جلوسَهُ بدلٌ عنِ القيامِ لعجزِهِ . . **قامَ وجوباً** وكانَ لهُ حكمُ المسبوقِ ، خلافاً للسَّمْهُوديِّ والجَوْجَريِّ وابنِ أبي شريفٍ في قولِهِم : إنَّهُ كالموافقِ . انتهىٰ « مجموعة بازرعة » [(٤)] .

[١٠٦١] **قولُهُ** : (ونقلَ أبو الطَّيبِ عن عامةِ الأصحابِ : **أنَّهُ لا يسجدُ**) أي : يلزمُهُ القيامُ ، كما في « القلائدِ » ، ولا يسجدُ بعدَهُ . انتهىٰ] [(٥)] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٤٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/١٨٢) .

(٤) السمط الحاوي (ق/٤٠) ، الإسعاد (ق/١٣٤) .

(٥) زيادة من (ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/١٤٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في ضابطِ المسبوقِ ، وبمَ يدركُ الركعةَ ؟]

أدركَ مِنْ قيامِ الإمامِ أقلَّ مِنَ (الفاتحةِ) . . كانَ مسبوقاً ؛ فشرطُ إدراكِهِ الركعةَ : أن يدركَ الإمامَ في الركوعِ ويطمئنَّ يقيناً قبلَ وصولِ الإمامِ إلىٰ حدٍّ لا يُسمَّىٰ ركوعاً .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ أدركَ الإمامَ راكعاً . . أخَّرَ إحرامَهُ إلى الاعتدالِ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ أبي حنيفةَ]

ينبغي لِمَنْ أدركَ الإمامَ راكعاً أن يُؤخِّرَ إحرامَهُ إلىٰ أن يعتدلَ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ أبي حنيفةَ القائلِ بعدمِ إدراكِ الركعةِ بالركوعِ[2] ، ولا فرقَ في ذٰلكَ بينَ الركعةِ الأخيرةِ وغيرِها على الأوجهِ ؛ لأنَّ رعايةَ الخروجِ مِنَ البطلانِ أولىٰ مِنْ رعايةِ تحصيلِ جماعةٍ متفقٍ عليها .

[١٠٦٢] قولُهُ : (كانَ مسبوقاً) إذِ المسبوقُ : هوَ مَنْ لم يدركْ معَ الإمامِ زمناً يسعُ (الفاتحةَ) بالنسبةِ للقراءةِ المعتدلةِ لا لقراءةِ الإمامِ ولا لقراءةِ نفسِهِ ، والموافقُ : هوَ مَنْ أدركَ معَ الإمامِ زمناً يسعُ (الفاتحةَ) بالنسبةِ لِمَا ذُكِرَ ، هـٰذا ما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[3] ، قالَ في « التحفةِ » : (وقولُ شارحٍ : هوَ ـ أي : الموافقُ ـ مَنْ أحرمَ معَ الإمامِ . . غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّ أحكامَ الموافقِ والمسبوقِ تأتي في كلِّ الركعاتِ) انتهىٰ[4] .

وفي « ق ل » مخالفةٌ لِمَا ذكرَهُ ؛ عبارتُهُ : (تنبيهٌ : قد عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ : أنَّ مَنْ أدركَهُ في أولِ القيامِ . . يُقالُ لهُ : « موافقٌ » وإن لم يدركْ قدرَ زمنِ « الفاتحةِ » ، وأنَّ مَنْ أدركَ ذٰلكَ الزمنَ . . يُقالُ لهُ أيضاً : « موافقٌ » وإن لم يدركْ أولَ القيامِ ، وضدُّهُ المسبوقُ فيهما) انتهت[5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/١١) برقم : (٢٢١٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٤١٦ ـ ٤١٧) ، و« حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح » (٢/٥٢ ـ ٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٤٨) ، نهاية المحتاج (٢/٢٢٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٤٨) .

(٥) حاشية القليوبي (١/٢٥٠) .

نعم ؛ إن ضاقَ الوقتُ ، أو كانَ في ثانيةِ الجُمُعةِ . . أحرمَ وركعَ معَهُ وجوباً ، قالَهُ في « الإيعابِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في مأمومٍ شكَّ في إدراكِ قدرِ (الفاتحةِ)]

لو شكَّ المأمومُ : هل أدركَ قدرَ (الفاتحةِ) فيكونَ موافقاً ، أم لا فيكونَ مسبوقاً ؟ قالَ « م ر » : (لهُ حكمُ الموافقِ)[2] ، وأبو مخرمةَ : (حكمُ المسبوقِ)[3] ، وابنُ حجرٍ : (يحتاطُ ؛ فيُتمُّ « الفاتحةَ » ، وتفوتُهُ الركعةُ إن لم يدركْ ركوعَها ؛ كمسبوقٍ اشتغلَ بسُنَّةٍ) انتهىٰ[4] .

مَسْأَلَةٌ

[في التخلُّفِ لقراءةِ (الفاتحةِ) لمَنْ شكَّ فيها أوِ اشتغلَ بسنةٍ]

شكَّ في (الفاتحةِ) قبلَ ركوعِهِ ولو بعدَ ركوعِ إمامِهِ ، أو تيقَّنَ تركَها . . وجبَ التخلُّفُ لقراءتِها ، ويُعذَرُ إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ ؛ وهيَ هنا : الركوعُ والسجودانِ ، ولا يُحسَبُ منها : الاعتدالُ ، والجلوسُ بينَ السجدتينِ ؛ لأنَّهُما ليسا مقصودينِ لذاتِهِما ، بل للفصلِ ، فإن كمَّلَ الإمامُ ما ذُكِرَ ، وهوَ في (فاتحتِهِ) . . نوىٰ مفارقتَهُ ، أو وافقَهُ فيما هوَ فيهِ مِنَ القيامِ أوِ القعودِ وأتىٰ بركعةٍ بعدَ سلامِهِ ، وإذا وافقَهُ . . بنىٰ علىٰ ما قرأَهُ ، فإن لم يفعلْ . . بطلَتْ صلاتُهُ بركوعِ الإمامِ للثانيةِ .

[١٠٦٣] قولُهُ : (بنىٰ علىٰ ما قرأَهُ) أي : إن لم يقعدْ ، فإن قعدَ معَهُ ـ كما هوَ الواجبُ عليهِ ـ ثمَّ قامَ للركعةِ الأخرىٰ . . فهل يبني علىٰ ما قرأَهُ مِنَ (الفاتحةِ) في الركعةِ السابقةِ ؟

---

(١) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « الإيعاب » (٢/ق ١١١ ب) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٢٧) .

(٣) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٢٩١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٤٨) .

وإن تيقَّنَ أو شكَّ في (الفاتحةِ) بعدَ ركوعِهِما . . أتىٰ بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ وسجدَ للسهوِ في صورةِ الشكِّ ؛ لاحتمالِ زيادتِها ؛ ككلِّ ما أتىٰ بهِ معَ تجويزِ كونِهِ زائداً .

ولو اشتغلَ الموافقُ بسُنَّةٍ ؛ كدعاءِ الافتتاحِ ، فركعَ إمامُهُ وهوَ في (فاتحتِهِ) . . **عُذِرَ** كما مرَّ ، بخلافِ مسبوقٍ اشتغلَ بسُنَّةٍ ؛ **فلا يُعذَرُ** ، خلافاً لـ « الفتحِ » و« الإمدادِ »[1] ، **بل يلزمُهُ** أن يقرأَ بقدرِ ما اشتغلَ بهِ ، ثمَّ إن أدركَ الركوعَ . . أدركَ الركعةَ ، وإلَّا . . فاتَتْهُ[2] ، كما قالَهُ في « النهايةِ » و« المغني » وابنُ حجرٍ في « شرحِ المختصرِ » تبعاً للشيخِ زكريَّا[3] ، **وعنِ الكثيرِ مِنَ العلماءِ** : أنَّهُ يركعُ معَهُ وتسقطُ عنهُ القراءةُ ؛ كمَنْ لم يشتغلْ بسُنَّةٍ ،

الوجهُ : أنَّهُ لا يجوزُ البناءُ ؛ لانقطاعِ قراءتِهِ بمفارقةِ ذلكَ القيامِ إلىٰ قيامٍ آخَرَ مِنْ ركعةٍ أخرىٰ ، بخلافِ ما لو سجدَ لتلاوةٍ في أثناءِ (الفاتحةِ) كأن تابعَ إمامَهُ فيها ؛ لرجوعِهِ بعدَ السجودِ إلىٰ قيامِ تلكَ الركعةِ بعينِهِ .

وأمَّا مسألةُ ما لو قامَ ـ أي : الإمامُ ـ وهوَ ـ أي : المأمومُ ـ في القيامِ . . **فلا يبعُدُ حينَئذٍ** بناؤُهُ علىٰ قراءتِهِ ؛ لعدمِ مفارقتِهِ حينَئذٍ قيامَهُ ، **فليُتأمَّلْ** « سم علىٰ حج » ، **ولٰكنَّهُ اعتمدَ في « حاشيةِ المنهجِ »** البناءَ في المسألتينِ ، ونقلَهُ عنِ ابنِ العمادِ[4] .

أقولُ : وهٰذا **هوَ الأقربُ** ، والقلبُ إليهِ أميلُ . « ع ش »[5] .

أقولُ : ويأتي عنِ الحلبيِّ اعتمادُ الأولِ ، وأنَّ قولَ الشارحِ الآتي : (وإذا تبعَهُ فركعَ) كالصريحِ في الثاني . انتهىٰ « عبد الحميد »[6] .

---

(١) فتح الجواد (١/١٨١ ـ ١٨٢) ، الإمداد (٢/ق ١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٢) ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود . . وافقه ولا يركع ، وإلا . . بطلت إن علم وتعمَّد ، وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود . . لزمه نية المفارقة ، خلافاً لشيخ الإسلام حيث ذهب إلىٰ لزوم متابعته في الهوي . « تحفة المحتاج » (٢/٣٥٠) بتصرف .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٢٨٨) ، مغني المحتاج (١/٣٨٨) ، المنهج القويم (ص ٢٧٧) ، أسنى المطالب (١/٢٢٩) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٤٧) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٢١ ـ ٢٢٢) ، القول التام (ص ٢٩ ـ ٣٠) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٢٢٦) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/٣٤٧) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٦٠) ، تحفة المحتاج (٢/٣٤٧) .

ولا يسعُ العوامَّ إلَّا هٰذا ، بل كلامُ « التحفةِ » ـ كما قالَهُ الكرديُّ ـ كالمتردِّدِ بينَ هٰذا وبينَ عذرِهِ عندَ سجودِ الإمامِ بالسجودِ معَهُ وإن لم يتمَّ ما عليهِ وبينَ التفصيلِ المارِّ عن « م ر » ، وميلُهُ إليهِ(١) .

مَسْأَلَةٌ

[في ذكرِ المواضعِ التي يُعذَرُ فيها المأمومُ إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ]

المواضعُ التي يُعذَرُ فيها المأمومُ إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ . . تسعةٌ ، نظمَ بعضُهُم ثمانيةً منها فقالَ(٢) : [من الرجز]

إِنْ شِئْتَ ضَبْطاً لِلَّذِي شَرْعاً عُذِرْ	حَتَّىٰ لَهُ ثَلَاثَةُ ٱرْكَانَ ٱغْتُفِرْ
مَنْ فِي قِرَاءَةٍ لِعَجْزِهِ بَطِي	أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَا وَمَنْ لَهَا نَسِي
وَضِفْ مُوَافِقاً لِسُنَّةٍ عَدَلْ	وَمَنْ لِسَكْتَةِ ٱنْتِظَارِهِ حَصَلْ
مَنْ نَامَ فِي تَشَهُّدٍ أَوِ ٱخْتَلَطْ	عَلَيْهِ تَكْبِيرُ ٱلْإِمَامِ مَا ٱنْضَبَطْ
كَذَا ٱلَّذِي يُكَمِّلُ ٱلتَّشَهُّدَا	بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ عَنْهُ قَاصِدَا
وَٱلْخُلْفُ فِي أَوَاخِرِ ٱلْمَسَائِلِ	مُحَقَّقٌ فَلَا تَكُنْ بِذَاهِلِ

يعني : أنَّ الخمسَ الأُوَلَ ؛ وهيَ : بطيءُ القراءةِ لعجزٍ خَلْقيٍّ ، لا لوسوسةٍ إلَّا إن صارَتْ كالخَلقيةِ ، كما بحثَهُ في « التحفةِ »(٣) ، ومَنْ شكَّ في (الفاتحةِ) قبلَ ركوعِهِ وبعدَ ركوعِ إمامِهِ أو عكسَهُ ، ومَنْ نسيَ (الفاتحةَ) ثمَّ تذكَّرَها كذٰلكَ ، ومَنِ اشتغلَ بسُنَّةٍ كدعاءِ الافتتاحِ ، ومَنِ انتظرَ سكتةَ الإمامِ ليقرأَ (الفاتحةَ) فلم يسكتْ . . **يُعذَرُ فيها**

. . . .

(١) الحواشي المدنية (٢/٢٣) ، تحفة المحتاج (٢/٣٤٤ ـ ٣٥٠) .
(٢) عزا الأبيات البجيرمي في « تحفة الحبيب » (٢/١٣٨) ، و« التجريد لنفع العبيد » (١/٣٣٩) لشيخه العزيزي ، وفي (هـ) : (وصِفْ) بدل (وضِفْ) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٤٤) .

المأمومُ الموافقُ المُتخلِّفُ لإتمامِ (الفاتحةِ) إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ باتفاقِ ابنِ حجرٍ و« م ر » وغيرِهما[1] .

وأمَّا الثلاثُ الأخيرةُ ؛ وهيَ : مَنْ نامَ في تشهُّدِهِ الأولِ متمكِّناً ، أوِ اختلطَ عليهِ تكبيرُ الإمامِ ؛ كأعمىٰ أو في ظلمةٍ ؛ بأن قامَ إمامُهُ مِنَ السجودِ فظنَّهُ جلسَ للتشهُّدِ ولم يَبِنْ لهُ الحالُ إلَّا والإمامُ راكعٌ أو قريبٌ أن يركعَ ، أو جلسَ يكمِّلُ التشهُّدَ الأولَ بعدَ أن قامَ إمامُهُ منهُ ، والتاسعةُ التي لم تُذكَرْ في النظمِ : مَنْ نسيَ القدوةَ في السجودِ ولم يتذكرْ إلَّا وإمامُهُ راكعٌ . . فهٰذهِ الأربعُ رجَّحَ « م ر » : أنَّهُ يُعذَرُ فيها أيضاً كالتي قبلَها[2] .

وقالَ ابنُ حجرٍ : (حكمُهُ في غيرِ المشتغلِ بتكميلِ التشهُّدِ . . حكمُ المسبوقِ ؛ فيركعُ معَهُ وتسقطُ عنهُ (الفاتحةُ) ، وأمَّا المشتغلُ بالتكميلِ . . فلا يُعذَرُ ، بل هوَ كمَنْ تخلَّفَ بلا عذرٍ ؛ تبطلُ صلاتُهُ بتخلُّفِهِ بركنينِ فعليينِ)[3] .

مَسْأَلَةٌ

[في شروطِ إدراكِ الركعةِ بإدراكِ ركوعِها]

تُدرَكُ الركعةُ بإدراكِ ركوعِها معَ الإمامِ بشرطِ : أن يكبِّرَ تكبيرتينِ ، أو واحدةً وينويَ بها الإحرامَ فقطْ ويتمَّها وهوَ إلى القيامِ أقربُ ، ويطمئنَّ معَهُ يقيناً ، وألَّا يكونَ الإمامُ مُحدِثاً ، ولا في ركعةٍ زائدةٍ ، ولا الثاني مِنْ صلاةِ الكسوفِ .

نعم ؛ صرَّحَ « م ر » بإدراكِ الركعةِ بالركوعِ الثاني مِنَ الركعةِ الأخيرةِ منها لغيرِ مُصلِّيها[4] .

فلو شكَّ في الطمأنينةِ قبلَ ارتفاعِ الإمامِ ـ بل أو ظنَّها وإن نظرَ فيهِ الزركشيُّ ـ . .

. . . .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٢/٢٢٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

(٣) الإمداد (٢/ق ١٤٤) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٢٤٢) .

لم تُحسَبْ ركعتُهُ في الأظهرِ ، والثاني : تُحسَبُ ؛ لأنَّ الأصلَ : بقاؤُهُ فيهِ ، قالَهُ في « النهايةِ »[1] ، بل نقلَ المحلّيُّ عنِ « الكفايةِ » : أنَّ أكثرَ الأئمةِ قائلونَ بعدمِ اشتراطِ طمأنينةِ المأمومِ قبلَ رفعِ الإمامِ مِنَ الركوعِ[2] ، **وفي ذٰلك فُسحةٌ** .

فائدة

[في بيانِ أحكامِ قطعِ القدوةِ]

قالَ في « كشفِ النِّقابِ » : (**والحاصلُ : أنَّ قطعَ القدوةِ تعتريهِ الأحكامُ الخمسةُ :** **واجباً** ؛ كأن رأىٰ إمامَهُ مُتلبِّساً بمُبطِلٍ ، **وسُنَّةً** ؛ لتركِ الإمامِ سُنَّةً مقصودةً ، **ومُباحاً** ؛ كأن طوَّلَ الإمامُ ، **ومكروهاً مُفوِّتاً لفضيلةِ الجماعةِ** إن كانَ لغيرِ عذرٍ ، **وحراماً** إن توقَّفَ الشِّعارُ عليهِ ، أو وجبَتِ الجماعةُ كالجُمُعةِ) انتهىٰ[3] .

[١٠٦٤] [**قولُهُ : (وفي ذٰلكَ فُسحةٌ) ، وأيضاً [مما فيهِ فسحةٌ في ذٰلكَ]** : ما نقلَهُ سيدي العلَّامةُ أحمدُ بنُ حسنٍ الحدادُ في « سفينةِ الأرباحِ » عنِ الشيخِ العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ باشُعَيبٍ عنِ الشعبيِّ : بأنَّهُ قائلٌ بإدراكِ المسبوقِ الجماعةَ ما بقيَ واحدٌ مِنَ المأمومينَ راكعاً وإن رفعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ الركوعِ . انتهىٰ][4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) نهاية المحتاج (٢٤٣/٢) .
(٢) كنز الراغبين (٣٩٢/١) ، كفاية النبيه (٥٨٦/٣) .
(٣) كشف النقاب (ق/٩٢ ـ ٩٣) .
(٤) زيادة من (ي) ، وفيها : (في ذٰلك فسحة) ، وانظر « سفينة الأرباح » (١/ق ٥٣) ، و« بداية المجتهد » (٣٥٨/١) .

صلاة المُسافر

فائدة

[في الرُّخصِ المتعلقةِ بالسفرِ]

الرخصُ المتعلقةُ بالسفرِ : إحدىٰ عشرةَ ؛ **أربعٌ منها مختصَّةٌ بالطويلِ فقطْ** ؛ وهيَ : القَصرُ ، والجمعُ ، والفِطرُ ، ومسحُ الخفِّ ثلاثاً ، **والبقيةُ تعمُّهُما** ؛ وهيَ : أكلُ الميتةِ ، والتنفُّلُ على الراحلةِ ، وإسقاطُ الصلاةِ بالتيممِ ، وتركُ الجُمُعةِ ، وعدمُ القضاءِ لضَرَّاتِ زوجةٍ أُخذَتْ بقرعةٍ ، والسفرُ بالوديعةِ والعاريَّةِ لعذرٍ . انتهىٰ « تسهيل المقاصد » لعَلْوَانَ الحَمَويِّ [١] .

مسألة

« ي »[٢] [في ضابطِ مبيحِ الترخُّصِ في السفرِ]

ضابطُ مُبيحِ الترخُّصِ في السفرِ : ما ذكرَهُ السُّيوطيُّ بقولِهِ : (فعلُ الرخصةِ متىٰ توقَّفَ علىٰ وجودِ شيءٍ . . **نُظِرَ في ذٰلكَ الشيءِ** ؛ فإن كانَ تعاطيهِ في نفسِهِ حراماً . . امتنعَ معَهُ الرخصةُ ، وإلَّا . . فلا) انتهىٰ [٣] .

(صلاة المسافر)

[١٠٦٥] **قولُهُ** : (**وهيَ : أكلُ الميتةِ**) ليسَ مُختصّاً بالسفرِ ، كما في « الكرديِّ » عنِ « الإمدادِ » [٤] .

[١٠٦٦] **قولُهُ** : (**إسقاطُ الصلاةِ**) ليسَ مُختصّاً بالسفرِ أيضاً ، كما في « الكرديِّ » عنِ « الإمدادِ » [٥] .

---

(١) تقريب الفوائد (ق/٣٧) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٤ ـ ٤٥) .

(٣) الأشباه والنظائر (٣١٥/١) .

(٤) الحواشي المدنية (٢٨/٢) ، الإمداد (٢/ق ٢٢٥) .

(٥) الحواشي المدنية (٢٨/٢) ، الإمداد (٢/ق ٢٢٥) .

أي : فالقصرُ والجمعُ رخصةٌ متوقِّفةٌ على السفرِ ، والسفرُ مشيٌ في الأرضِ ؛ فمتىٰ حرمَ المشيُ . . **كانَ سفرَ معصيةٍ ؛ فتمتنعُ جميعُ الرخصِ** .

وتحريمُ المشيِ : إمَّا لتضييعِ حقِّ الغيرِ بسببِهِ ؛ كإباقِ المملوكِ ، ونشوزِ الزوجةِ ، وسفرِ الفَرْعِ والمَدينِ بلا إذنِ أصلٍ ودائنٍ حيثُ وجبَ استئذانُهُما .

وإمَّا لتعدِّيهِ بالمشيِ علىٰ نفسِهِ أو غيرِهِ ؛ كإتعابِ النفسِ بلا غرضٍ ، وركوبِ البحرِ معَ خشيةِ الهلاكِ ، وسفرِ المرأةِ وحدَها ، أو علىٰ دابَّةٍ أو سفينةٍ مغصوبتينِ ، أو معَ إتعابِ الدابَّةِ ، أو بمالِ الغيرِ بلا إذنٍ .

وإمَّا لقصدِ صاحبِهِ مُحرَّماً ؛ كنهبٍ ، وقطعِ طريقٍ ، وقتلٍ بلا حقٍّ ، وبيعِ حرٍّ ومسكرٍ ، ومخدِّرٍ وحريرٍ لاستعمالٍ مُحَرَّمٍ ، ونحوِها .

هٰذا إن كانَ الباعثُ قصدَ المحرَّمِ المذكورِ فقطْ ، أو معَ المباحِ لٰكنِ المباحُ تبعاً ؛ بحيثُ لو تعذَّرَ المحرَّمُ . . لم يسافرْ ؛ **فعُلِمَ** : أنَّ مَنْ سافرَ بنحوِ الأفيونِ قاصداً بيعَهُ مثلاً لِمَنْ يظنُّ استعمالَهُ في محرَّمٍ ، أو بيعَهُ لذٰلكَ : إن تجرَّدَ قصدُهُ ؛ بأن لم يكنْ لهُ غرضٌ سواهُ ، أو كانَ لٰكنْ لو عُدِمَ قصدُ الأفيونِ لم يسافرْ . . **لم يترخَّصْ** .

وحكمُ صاحبِ السفينةِ في ذٰلكَ حكمُ المسافرِ بهِ في الحرمةِ والترخُّصِ وعدمِهِما .

فَائِدَةٌ

[في بيانِ مسافةِ القصرِ]

مسافةُ القصرِ : مسيرةُ يومينِ معتدلينِ ، أو يومٍ وليلةٍ ، **وقدرُ ذٰلكَ** : ثلاثُ

[١٠٦٧] **قولُهُ** : (**وسفرِ المرأةِ وحدَها**) ولو أمنَتْ علىٰ نفسِها .

نعم ؛ إن سافرَتْ لأداءِ واجبٍ ؛ كحَجَّةِ الإسلامِ . . **جازَ لها** السفرُ وحدَها إذا تيقَّنَتِ الأمنَ علىٰ نفسِها ، كما في « التحفةِ » و« الكرديِّ »[١] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٥) ، المواهب المدنية (ق/٣٦٣) .

مئةٍ وستونَ درجةً ، وإذا قسمتَ الدَّرَجَ المذكورةَ على الفراسخِ الستةَ عشرَ . . خرجَ لكلِّ فرسخٍ اثنتانِ وعشرونَ درجةً ونصفٌ ، **والفرسخُ** : ثلاثةُ أميالٍ . انتهىٰ « ع ش »(١) .

وقدرُ الساعةِ الفلكيةِ : خمسَ عشرةَ درجةً ؛ **فحينَئذٍ يكونُ الفرسخُ** : مشيَ ساعةٍ ونصفٍ ، **والمِيلُ** : نصفِ ساعةٍ .

مَسْأَلَةٌ

[في ذكرِ المسافةِ بينَ تريمَ حرسَها اللهُ وبينَ قبرِ النبيِّ هودٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ]

كم مسافةُ ما بينَ تريمَ حرسَها اللهُ تعالىٰ وقبرِ نبيِّ اللهِ هودٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ؟ فإنَّا نسمعُ مِنْ بعضِ مشايخِنا أنَّها مرحلتانِ ولم يقصُرِ السلفُ في ذٰلكَ احتياطاً ، **والمشهورُ المتواترُ عندَ أهلِ الجهةِ الحضرميةِ : أنَّ المرحلتينِ** : مِنْ سقايةِ مُشَيِّخٍ قربَ حَيْدِ قاسمٍ إلىٰ هودٍ ، وهوَ أبعدُ مسافةً مِنْ تَرِيمَ بنحوِ ثلاثةِ أميالٍ ، **والعملُ عليهِ سابقاً ولاحقاً** ، فمَنْ كانَ مِنْ ذٰلكَ المحلِّ أو مُصعِداً عنهُ . . تَرخَّصَ ، ومَنِ انحدرَ عنهُ . . **لم يَترخَّصْ** .

فالجوابُ : أنَّا تحقَّقْنا ذٰلكَ بالذَّرْعِ سابقاً ؛ فإنَّا أجرنا ثلاثةً مِنْ ثقاتِ المشايخِ وأذكيائِهِم فمسحوها مِنْ خارجِ عُمرانِ تَرِيمَ إلى القبرِ الكريمِ سالكينَ طريقَ يَبْحرَ ،

[١٠٦٨] **قولُهُ** : (**مِنْ بعضِ مشايخِنا**) ، وفي « المواهبِ والمننِ في مناقبِ العلَّامةِ القُطبِ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ الحدادِ » لحفيدِهِ العلَّامةِ علويِّ بنِ أحمدَ الحدادِ . . ما نصُّهُ : (إنَّ بينَ تريمَ والمكانِ الذي فيهِ النبيُّ هودٌ عليهِ السلامُ اليومَ مرحلتينِ ، كما أخبرَني بذٰلكَ الوالدُ أحمدُ والعمُّ حامدُ بنُ عمرَ حامدٌ ؛ لأنَّ الطريقَ طالَتْ وفيها دوراتٌ ، وقد كانَ مِنْ أولِ كُحْلانَ إلىٰ شِعْبِ النبيِّ هودٍ عليهِ السلامُ مرحلتانِ ؛ لأنَّ الطريقَ كانَتْ أقربَ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/٢٧٨) .

(٢) المواهب والمنن (١/ق ٣٤٧) .

فكانَتْ تلكَ المسافةُ تفصيلاً مِنْ تَرِيمَ إلىٰ مسجدِ إبراهيمَ بنِ السقافِ بذراعِ اليدِ : (٣٧٠٠) ، وإلىٰ حِصْنِ بِلْغِيث : (٧٤٧٥) ، وإلى الجِحِيلِ : (١٣١٧٥) ، وإلىٰ سِقايةِ فُرْطِ الربيعِ : (١٥٦٢٥) ، وإلىٰ خُشْمِ البُضَيْعِ وغُرفةِ الحبيبِ تحقيقاً ، وكذا إلىٰ بلدِ عِيناتٍ تقريباً : (٣٥٥٠٠) ، وإلىٰ بلدِ قَسَمٍ : (٤٣٩٢٥) ، وإلىٰ نُخْرِ الخُونِ : (٥٩٠٧٥) ، وإلى السُّومِ : (٨١٩٠٠) ، وإلىٰ عُصُمٍ : (٩٧٠٠٠) ، وإلىٰ فُغْمةَ : (١١٧٠٧٥) ، وإلىٰ يَبْحرَ : (١٢١٤٥٠) ، وإلى القُبةِ والقبرِ الكريمِ وهوَ مجموعُ جميعِ تلكَ المسافةِ : (١٥٢٠٧٥) .

ومعلومٌ : أنَّ المرحلتينِ مجموعُهُما بذراعِ اليدِ : (٢٨٨٠٠٠) ، فإذا أسقطتَ الأولَ مِنَ الثاني . . بقيَ منهُ : (١٣٥٩٢٥) عنِ اثنينِ وعشرينَ مِيلاً ونحوِ ثُلُثَيْ مِيلٍ ؛ **فحينَئذٍ** : تكونُ المسافةُ المذكورةُ مرحلةً ونحوَ مِيلٍ وثُلُثٍ ، **وفي ذٰلكَ بونٌ كبيرٌ ومخالفةٌ لما تقدَّمَ عنِ السلفِ** .

وهٰذا علىٰ ما اعتمدَهُ الإمامُ النوويُّ ؛ مِنْ أنَّ المِيلَ ستةُ آلافِ ذراعٍ[1] ، **أمَّا علىٰ مقابلِهِ الذي صحَّحَهُ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ كما يأتي**[2] ؛ مِنْ أنَّ المِيلَ ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ وخمسُ مئةٍ . . فمجموعُ الأميالِ : (١٦٨٠٠٠) ، **وحينَئذٍ** : يكونُ التفاوتُ بينَ هٰذا ومسافةِ ما بينَ تَرِيمَ وقبرِ هودٍ : (١٥٩٢٥) ، وهوَ قدرُ ما بينَ تَرِيمَ وسقايةِ مُشَيِّخٍ المتقدِّمِ ذكرُها تقريباً .

وبذٰلكَ ظهرَ : أنَّ ما فعلَهُ السلفُ مِنَ العلماءِ والأولياءِ وأمروا بهِ مِنَ الترخُّصِ بنحوِ القصرِ والجمعِ لزوَّارِ هٰذا النبيِّ الكريمِ علىٰ نبيِّنا وعليهِ أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ مِنْ تلكَ السقايةِ وأعلىٰ كما مرَّ . . **هوَ المعتمدُ ، وهمُ المُقلَّدونَ فيهِ ، وكلامُهُم هوَ الحُجَّةُ** ، ولا يُعترَضُ عليهِم وإنْ خالفَهُم غيرُهُم .

. . . .

---

(١) المجموع (٢٧٤/٤) .
(٢) انظر (٥٣٨/١) .

قالَ العلَّامةُ علويُّ بنُ أحمدَ الحدادُ نقلاً عن علَّامةِ الدنيا الحبيبِ عبدِ الرحمـٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بلفقيهِ الذي بلغَ رتبةَ الاجتهادِ ، عن أبيهِ ومشايخِهِ في المسائلِ الخلافياتِ ، لا سيَّما فيما كثرَ فيهِ الاختلافُ : (إنَّ تعويلَهُم وعملَهُم علىٰ ما استمرَّ عليهِ فعلُ السلفِ الصالحِ العلويينَ مِنَ العملِ وإن كانَ القولُ فيهِ مرجوحاً ؛ إذ هم أهلُ احتياطٍ وورعٍ وتقوىٰ وتحفُّظٍ في الدينِ ، وفي العلمِ في المرتبةِ العليا) انتهىٰ [١] .

وهـٰأنا أنقلُ لكَ اختلافَهُم في الأميالِ :

قالَ في « التحفةِ » : (**والمِيلُ** : ستةُ آلافِ ذراعٍ ، كذا قالوهُ هنا .

واعتُرِضَ : بأنَّ الذي صحَّحَهُ ابنُ عبدِ البرِّ ـ وهوَ ثلاثةُ آلافٍ وخمسُ مئةٍ ـ هوَ الموافقُ لِمَا ذكروهُ في تحديدِ ما بينَ مكةَ ومنىً ، وهيَ ومزدلفةَ ، وهيَ وعرفةَ ، ومكةَ والتنعيمِ ، والمدينةِ وقباءٍ وأُحدٍ . . بالأميالِ . انتهىٰ .

ويُرَدُّ : **بأنَّ الظاهرَ** : أنَّهُم في تلكَ المسافاتِ قلَّدوا المحدِّدينَ لها مِنْ غيرِ اختبارِها ؛ لبعدِها عن ديارِهِم) انتهىٰ [٢] .

وعبارةُ « القلائدِ » : (**وقدَّرَ النوويُّ وغيرُهُ المِيلَ** : بستةِ آلافِ ذراعٍ ، قالَ الشريفُ السَّمْهُوديُّ في « تاريخِ المدينةِ » : « **وهوَ بعيدٌ جدّاً ، بلِ المِيلُ** : ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ وخمسُ مئةٍ ، كما صحَّحَهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، وهوَ الموافقُ لِمَا ذكروهُ مِنَ المسافاتِ ـ يعني : المارَّةَ في عبارةِ « التحفةِ » ـ في تحديدِهِم لها بالأميالِ .

وقيلَ : هوَ ألفُ ذراعٍ باليدِ ، وهوَ ذراعٌ إلَّا ثُمُنٌ بالحديدِ » انتهىٰ .

أقولُ : وقد جُرِّبَ عندَنا بالذَّرعِ فنقصَ ما ذكروا مِنْ كونِهِ مرحلتينِ عمَّا ذكرَهُ النوويُّ بكثيرٍ ، فلعلَّ كلامَ السَّمْهُوديِّ **أوفقُ لذٰلكَ**) انتهت [٣] .

. . . .

---

(١) نبذة في الانتباه المخرج من الاشتباه (ق/٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠) ، الاستذكار (٢٣٧/١) .

(٣) قلائد الخرائد (١٤٨/١ ـ ١٤٩) ، المجموع (٢٧٤/٤) ، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ (٦٦/١) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في أَنَّهُ لا يجوزُ الترخُّصُ للمسافرِ إلَّا بعدَ مجاوزةِ السُّورِ أوِ العمرانِ]

لا يجوزُ الترخُّصُ للمسافرِ إلَّا بعدَ مجاوزةِ السُّورِ ، أوِ الخندقِ عندَ فقدِهِ ، أوِ التحويطِ ولو بترابٍ ، إنِ اختصَّ كلٌّ بمحلٍّ ، لا إن جمعَ قرىً ، فإن لم يكنْ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ بشرطِهِ . . فبمجاوزةِ عُمْرانِ البلدِ ؛ وهوَ آخِرُ الدُّورِ وإنِ اتصلَتْ بهِ مقابرُ أو ملعبُ الصبيانِ أو خرابٌ ذهبَتْ أصولُهُ .

واعلمْ : أنَّ سفرَ السفينةِ مِنَ النديّ الذي بينَ بيوتِ البلدِ **مبدؤُهُ** : خروجُها مِنَ العُمرانِ ، **وحينَئذٍ** : يترخَّصُ مَنْ فيها بمجرَّدِ خروجِهِم .

هٰذا إن لم ينتظروا أحداً بالبلدِ ، أو قصدوا انتظارَهُ بمرحلتينِ ، لا إن خرجوا قاصدينَ انتظارَهُ بمحلٍّ قريبٍ ، أوِ السيرَ قليلاً قليلاً حتىٰ يأتيَ المنتظرُ ؛ **فلا ترخُّصَ لهُم** في مشيِهِم ووقوفِهِم إلىٰ مجيئِهِ ؛ كما أنَّهُم بعدَ وصولِهِمُ المرحلتينِ فيما تقدَّمَ **لا يترخَّصُ أيضاً** مَنْ نيتُهُ عدمُ السفرِ إذا لم يجئِ المُتخلِّفُ ، أوِ انتظارَهُ[2] أربعةَ أيامٍ صحاحٍ ، أو علمَ عدمَ مجيئِهِ قبلَها ، فإن توقَّعَ وصولَهُ كلَّ وقتٍ ونيتُهُ السفرُ إن لم يأتِ . . **ترخَّصَ** إلىٰ ثمانيةَ عشرَ يوماً .

فَائِدَةٌ

[في الاكتفاءِ بمجاوزةِ السُّورِ لِمَنْ سافرَ برّاً أو بحراً]

قولُهُم : (وأولُ السفرِ مجاوزةُ السُّورِ . . .) إلخ : قالَ ابنُ حجرٍ : (سواءٌ سافرَ برّاً

[١٠٦٩] **قولُهُ** : (**قاصدينَ انتظارَهُ بمحلٍّ قريبٍ**) أي : وأنَّهُم لا يسافرونَ حتىٰ يأتيَهُم ، كما في « **أصلِ ي** » انتهىٰ .

[١٠٧٠] **قولُهُ** : (**فلا ترخُّصَ لهُم**) **سقطَ عليهِ** ما قيَّدَ بهِ « **الأصلُ** » عدمَ الترخُّصِ ؛ وهوَ ما إذا كانوا لا يسافرونَ حتىٰ يأتيَهُم مَنِ انتظروهُ ، **وهوَ قيدٌ لا بدَّ منهُ** .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٦) .

(٢) في (ب ، ج ، د) : (أو قصد انتظاره) .

أو بحراً)[1] ، واعتمدَ « م ر » فيما إذا سافرَ في البحرِ المتصلِ ساحلُهُ بالبلدِ وقد سافرَ في عَرْضِهِ : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ جريِ السفينةِ أوِ الزورقِ إليها آخِرَ مرةٍ وإن لم يصلْ إليها . انتهىٰ « جمل »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » ، ونحوه « ب »[3] [فيما ينقطعُ بِهِ سفرُ المسافرِ]

متى انقطعَ سفرُ المسافرِ ؛ بأن أقامَ ببلدٍ أربعةَ أيامٍ صحاحٍ بلا توقُّعِ سفرٍ ، أو ثمانيةَ عشرَ معَ التوقُّعِ ، أو نوىٰ إقامةَ الأربعةِ حالَ دخولِهِ ، أوِ اشتغلَ بنحوِ بيعٍ يغلبُ علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ يحتاجُها . . انقطعَ ترخُّصُهُ بالقَصْرِ والجمعِ والفطرِ وغيرِ ذٰلكَ ؛ فتلزمُهُ الجُمُعةُ حينَئذٍ ، لٰكنْ لا يُعَدُّ مِنَ الأربعينَ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ش »[4] [في أنَّ إقامةَ الحاجّ بمكةَ دونَ الأربعةِ لا تقطعُ سفرَهُ وإن نوى الإقامةَ فيها بعدَ الحجِّ]

أقامَ الحاجُّ بمكةَ قبلَ الوقوفِ دونَ أربعةِ أيامٍ صحاحٍ . . لم ينقطعْ سفرُهُ ، وحينَئذٍ : فلهُ الترخُّصُ في خروجِهِ لعرفاتٍ وإن كانَ نيتُهُ الإقامةَ بمكةَ بعدَ الحجِّ ؛ إذ لا ينقطعُ سفرُهُ بذٰلكَ حتىٰ يقيمَ الإقامةَ المؤثِّرةَ على المعتمدِ .

[١٠٧١] قولُهُ : (وقد سافرَ في عَرْضِهِ) ، وأمَّا لو سافرَ في طُولِهِ محاذياً العُمرانَ . . فلا بدَّ مِنْ مجاوزةِ العُمرانِ . انتهىٰ « جمل »[5] .

[١٠٧٢] قولُهُ : (وإن لم يصلْ إليها) غايةٌ حُذِفَ مُغيَّاها ؛ وهوَ كما في « الجملِ » : (فلِمَنْ بالسفينةِ أن يترخَّصَ إذا جرى الزورقُ . . .) إلخ ، ثمَّ قالَ : (وظاهرُ كلامِهِم : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٧٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٥٨٩ ـ ٥٩٠) ، نهاية المحتاج (٢/٢٥٢) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٤) ، إتحاف الفقيه (ص ١١٧) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١١٧ ـ ١١٨) ، فتاوى الأشخر (ق/٣١) .

(٥) فتوحات الوهاب (١/٥٨٩) .

زادَ « ش » : وهٰذا كما لو خرجَ لعرفاتٍ ونيتُهُ الرحيلُ بعدَ الحجِّ ، فيكونُ هٰذا ابتداءَ سفرِهِ ؛ فيَترخَّصُ مِنْ حينَئذٍ أيضاً .

فالحاصلُ : أنَّ المسافرَ الخارجَ إلىٰ عرفاتٍ : أنَّهُ إنِ انقطعَ سفرُهُ قبلَ خروجِهِ وكانَ نيتُهُ الإقامةَ بعدَ الحجِّ . . لم يَترخَّصْ ، وإلَّا . . ترخَّصَ بسائرِ الرُّخصِ .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ الإتمامَ أفضلُ مِنَ القصرِ إلَّا إن قصدَ ثلاثَ مراحلَ ولم يفوِّتْ بِهِ الجماعةَ]

الإتمامُ أفضلُ مِنَ القصرِ ، إلَّا إن قصدَ ثلاثَ مراحلَ وإن لم يبلغْها ؛ خروجاً مِنْ خلافِ أبي حنيفةَ القائلِ بوجوبِ القصرِ حينَئذٍ[1] .

نعم ؛ حقَّقَ الكرديُّ : أنَّ الثلاثَ المراحلِ عندَهُ بقدرِ مرحلتينِ عندَنا ، وحينَئذٍ : فالقصرُ أفضلُ مطلقاً . انتهىٰ « باعشن »[2] .

وقالَ « ب ج » : (وحيثُ نُدِبَ القصرُ . . فهوَ أفضلُ ولو كانَ مقيماً ببلدٍ إقامةً غيرَ مؤثرةٍ ؛ لأنَّهُ في حكمِ المسافرِ) انتهىٰ[3] .

ومحلُّ أفضليةِ القصرِ : ما لم تفتْ بسببِهِ الجماعةُ ؛ بأن لم تُوجدْ إلَّا خلفَ متمٍّ ، وإلَّا . . فمراعاتُها أَولىٰ إن لم يبلغْ سفرُهُ ثلاثَ مراحلَ ، . . . .

وجودِ ذٰلكَ وإن كانَ البلدُ لهُ سُورٌ ؛ فيكونُ سيرُ الزورقِ بمثابةِ الخروجِ مِنَ السُّورِ ، وحينَئذٍ : يخالفُ سيرُ البحرِ سيرَ البرِّ) انتهىٰ[4] ، وما ذكرَهُ مِنْ مخالفةِ ابنِ حجرٍ لذٰلكَ . . لم يذكرْهُ الجملُ .

[١٠٧٣] قولُهُ : (فالحاصلُ) لم يذكرْ هٰذا الحاصلَ في « أصلِ ش » ، ولعلَّهُ مِنِ استنتاجِ المؤلِّفِ ، وغَفَلَ عنِ التنبيهِ عليهِ . انتهىٰ .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٦٢٣ ـ ١١/٣٨٥) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٣٦٨) ، المواهب المدنية (ق/٢٤٣) .
(٣) تحفة الحبيب (٢/١٥٥) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/٥٨٩ ـ ٥٩٠) .

وكذا إن بلغَها ، خلافاً لأبي مخرمةَ . انتهىٰ « باسودان »[1] ، **ومثلُهُ في** « حاشيةِ الإيضاحِ » انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« **ي** »[3] [في أنَّ نيةَ الرجوعِ إلى الوطنِ تقطعُ السفرَ ولو مِنْ مرحلتينِ]

ينقطعُ السفرُ بنيةِ الرجوعِ إلىٰ وطنِهِ ولو مِنْ مرحلتينِ **على المعتمدِ** ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[4] ، **ورجَّحَ في** « **الفتحِ** » و« **شرحِ الروضِ** » و« **م ر** » **في** « **شرحِ البهجةِ** » : عدمَ انقطاعِهِ إلَّا إن كانَ مِنْ قربٍ[5] ؛ **كما لا يضرُّ** لغيرِ الوطنِ مطلقاً اتفاقاً ، بل قالَ البُلْقِينيُّ والعراقيونَ : لا مطلقاً ولو لوطنِهِ[6] .

وهٰذا في نيةِ الرجوعِ قبلَ وصولِ المقصدِ ، أمَّا بعدَهُ . . **فيترخَّصُ** ما لم ينوِ إقامةً تقطعُ السفرَ .

فَائِدَةٌ

[في ضابطِ انقطاعِ السفرِ]

ضابطُ انقطاعِ السفرِ بعدَ استجماعِ شروطِهِ بأحدِ خمسةِ أشياءَ :

[١٠٧٤] [**قولُهُ** : (**وكذا إن بلغَها ، خلافاً لأبي مخرمةَ**) أي : أنَّ قصرَهُ إذا بلغَها معَ الانفرادِ **أفضلُ** . انتهىٰ « مختصر فتاوىٰ بامخرمة »][7] .

[١٠٧٥] **قولُهُ** : (**بنيةِ الرجوعِ إلىٰ وطنِهِ**) أي : إن كانَ مُستقِلّاً ماكثاً ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[8] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣١٣ ـ ٣١٥) ، وانظر « فتاوىٰ باسودان » (ق/٢) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/٤٦) .

(٢) منح الفتاح (ص ٦٩) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٨٦/٢) ، نهاية المحتاج (٢٦٣/٢) .

(٥) فتح الجواد (١٩٤/١) ، أسنى المطالب (٢٣٦/١) ، المواهب السنية (ق/٤١) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (٢٣٦/١) .

(٧) زيادة من (ي) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٦) .

(٨) تحفة المحتاج (٣٨٦/٢) .

بوصولِهِ إلىٰ مبدأ سفرِهِ مِنْ سُورٍ أو غيرِهِ وإن لم يدخلْهُ إن رجعَ مُستقِلّاً ، كما في « التحفةِ »[1] ، وأطلقَهُ في غيرِها[2] ، مِنْ مسافةِ القصرِ لوطنِهِ مطلقاً ، أو لغيرِهِ وقصدَ إقامةً مطلقةً أو أربعةَ أيامٍ صحاحٍ .

وبمجردِ شروعِهِ في الرجوعِ إلىٰ ما ذُكِرَ مِنْ دونِها بالشرطِ المذكورِ في الثانيةِ .

وبمجردِ نيةِ الرجوعِ والتردُّدِ فيهِ إلىٰ ما ذُكِرَ ولو مِنْ مسافةِ القصرِ مُستقِلّاً ماكثاً بالشرطِ المتقدِّمِ في الثانيةِ أيضاً .

وبنيةِ إقامةِ الأربعةِ بموضعٍ غيرِ الذي سافرَ منهُ قبلَ وصولِهِ مُستقِلّاً[3] ، وكذا عندَهُ أو بعدَهُ وهوَ ماكثٌ ؛ فينقطعُ بوصولِهِ .

وبإقامةِ أربعةِ أيامٍ كواملَ أو ثمانيةَ عشرَ صحاحاً إن توقَّعَ قضاءَ وَطَرِهِ قبلَ مضيِّ أربعةِ أيامٍ ، ثمَّ توقَّعَ ذٰلكَ قبلَها . . . وهٰكذا إلىٰ أن مضتِ المدةُ المذكورةُ .

فتلخَّصَ : أنَّ انقطاعَهُ بواحدةٍ مِنَ الخمسةِ المذكورةِ ، وفي كلِّ واحدةٍ مسألتانِ ، وكلُّ ثانيةٍ تزيدُ علىٰ أُولاها بشرطٍ . انتهىٰ « كردي »[4] .

فائدة

[في أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ والمزنيِّ جوازُ القصرِ للعاصي بسفرِهِ]

جوَّزَ المزنيُّ كأبي حنيفةَ القصرَ ولو للعاصي بسفرِهِ ؛ إذ هوَ عزيمةٌ عندَهُما ، وفيهِ فُسحةٌ عظيمةٌ ؛ إذ يندُرُ غايةَ الندورِ مسافرٌ غيرُ عاصٍ ؛ . . . .

. . . .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٧٥) ، وقوله : (رجع مُستقِلّاً ، كما في « التحفة ») إنما يظهرُ مفهومُهُ ـ أي : المُستقِلّ ـ : بالنسبة إلىٰ قوله : (أو لغيره) انتهىٰ « عبد الحميد » انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢/٣٧٥) .

(٢) انظر « الإمداد » (٢/ق ١٩٠) ، و« فتح الجواد » (١/١٩٣) .

(٣) عبارة الكردي : (فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط كونه مستقلّاً) .

(٤) الحواشي المدنية (٢/٣١ ـ ٣٢) .

كما لو كانَ عليهِ دينٌ حالٌّ ولو مَلِيّاً إلَّا بظنِّ رضا دائنِهِ ، ومنعا الجمعَ مطلقاً إلَّا في النُّسكِ بعرفةَ ومزدلفةَ [١] .

ومذهبُنا ـ كمالكٍ وأحمدَ ـ : منعُهُ للعاصي ، فصارَ الجمعُ للعاصي مُمتنِعاً اتفاقاً ، فليُتنبَّهْ لهُ . انتهىٰ « باعشن » [٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ج » [٣] [في أنَّ شرطَ القصرِ ألَّا يقتديَ بمُتمٍّ]

شرطُ القصرِ : ألَّا يقتديَ بمتمٍّ ؛ فإنِ اقتدىٰ بهِ . . صحَّ ولزمَهُ الإتمامُ وإن نوى

[١٠٧٦] قولُهُ : (كما لو كانَ عليهِ دينٌ . . .) إلخ : عبارةُ باعشنٍ : (إذ يمتنعُ سفرُ مَنْ عليهِ حقٌّ حالٌّ وإن قلَّ ولو مِيلاً ، إلَّا برضا دائنِهِ أو ظنِّ رضاهُ) انتهىٰ [٤] .

[١٠٧٧] قولُهُ : (دينٌ حالٌّ) أي : ولو فَلْساً ، كما في « ب ج على المنهجِ » [٥] .

قالَ « حج » و« م ر » : ويكفي وجودُ مُسمَّى السفرِ ؛ وهوَ مِيلٌ أو نحوُهُ ، فليُتنبَّهْ لذٰلكَ ؛ فإنَّ التساهلَ يقعُ فيه كثيراً .

وفُرِّقَ بينَهُ وبينَ ما ذكروهُ في النفلِ في السفرِ على الدابةِ ؛ حيثُ اعتُبِرَ فيهِ على الراجحِ أن يكونَ مقصدُهُ إلىٰ محلٍّ لا يُسمَعُ فيهِ نداءُ الجُمُعةِ : بأنَّ المجوِّزَ لهُ الحاجةُ ، وهيَ تستدعي اشتراطَ المسافةِ المذكورةِ ، وهنا لغرضِ حقِّ الغيرِ ، وهوَ لا يتقيَّدُ بتلكَ المسافةِ . انتهىٰ « حلبي » [٦] .

ولا فرقَ بينَ ما إذا سافرَ الدائنُ معَهُ أو كانَ في مقصدِهِ وعدمِهِ ، كما في « ع ش » انتهىٰ [٧] .

[١٠٧٨] قولُهُ : (مُمتنِعاً اتفاقاً) أي : بينَ الأئمةِ الأربعةِ . « باعشن » [٨] .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٢/٤٨٣) ، و« المجموع » (٤/٢٨٦) ، و« حاشية ابن عابدين » (٤/٦٢٥) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٣٧٥) .
(٣) فتاوى الجفري (ق/١٩ ـ ٢٢) .
(٤) بشرى الكريم (ص ٣٧٥) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (٤/٢٥٠) .
(٦) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٨٠) ، تحفة المحتاج (١/٤٩٠) ، نهاية المحتاج (١/٤٢٩) .
(٧) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٢٦٣) .
(٨) بشرى الكريم (ص ٣٧٥) .

القصرَ وعلمَ أنَّ إمامَهُ متمٌّ ، كما في « الإيعابِ »[1] ، خلافاً لأحمدَ الرمليِّ .

نعم ؛ الأحوطُ : ألَّا ينويَ حينَئذٍ ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ .

وإذا اقتدىٰ بمتمٍّ . . لزمَهُ الإتمامُ في تلكَ الصلاةِ ، لا فيما بعدَها وإن جمعَهُما تقديماً أو تأخيراً .

ويجوزُ اقتداءُ المتمِّ بالقاصرِ إجماعاً ، ولا يلزمُ الإمامَ الإتمامُ ، والفرقُ جليٌّ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ صلَّىٰ مقصورةً أداءً خلفَ مَنْ يصلِّي مقصورةً قضاءً]

صلَّىٰ مقصورةً أداءً خلفَ مَنْ يصلِّي مقصورةً قضاءً ؛ كظُهرٍ خلفَ عِشاءٍ . . قصرَ ، بخلافِهِ خلفَ تامَّةٍ ولو في نفسِها ؛ كصبحٍ أو سُنَّتِها ، فيلزمُهُ الإتمامُ وإن كانا مسافرينِ .

فَائِدَةٌ

[في شروطِ جمعِ التقديمِ]

. . . .

[١٠٧٩] قولُهُ : (كما في « الإيعابِ ») أي : و« التحفةِ » ، لٰكنَّهُ استشكلَ فيها انعقادَ صلاتِهِ بهٰذهِ النيةِ ـ أي : نيةِ القصرِ ـ معَ علمِهِ أنَّ الإمامَ متمٌّ ، قالَ : (لأنَّها تلاعبٌ) ، ثمَّ قالَ : (لٰكنَّهُم أشاروا للجوابِ : بأنَّ المسافرَ مِنْ أهلِ القصرِ ، بخلافِ مقيمٍ نواهُ ، وإيضاحُهُ : أنَّهُ وإن علمَ إتمامَ الإمامِ يُتصوَّرُ معَ ذٰلكَ قصرُهُ ؛ بأن يتبيَّنَ عدمُ انعقادِ صلاتِهِ بغيرِ نحوِ الحدثِ ، فيقصرَ حينَئذٍ ، فأفادَتْهُ نيةُ القصرِ ، ولا كذٰلكَ المقيمُ) انتهىٰ[2] .

[١٠٨٠] [قولُهُ : (خلافاً لأحمدَ الرمليِّ) أي : فإنَّهُ أفتىٰ بعدمِ الانعقادِ عندَ العلمِ بالحالِ ؛ لتلاعبِهِ ، كما في « حاشيةِ سم »][3] .

---

(١) الإيعاب (٢/ق ١٢٤ ب) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٩٠/٢) .

(٣) زيادة من (ح) ، وانظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣٩٠/٢) ، و« فتاوى الشهاب الرملي » (٢٧٤/١) ، و« حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٢٤١/١) .

شروطُ جمعِ التقديمِ سبعةٌ : الأربعةُ المشهورةُ ؛ مِنَ البَداءةِ بالأُولىٰ ، ونيةِ الجمعِ فيها ، والموالاةِ ، ودوامِ السفرِ إلىٰ عَقدِ الثانيةِ .

ويُزادُ : وقتُ الأُولىٰ ؛ فلو خرجَ أثناءَ الثانيةِ ، أو شكَّ في خروجِهِ . . **بطلَتْ** ؛ لبطلانِ الجمعِ ، قالَهُ المَدَابِغيُّ و« ب ج »[1] ، **وردَّهُ ابنُ حجرٍ** و« سم »[2] ، والعلمُ بجوازِهِ ؛ كالقصرِ ، وظنُّ صحةِ الأُولىٰ ؛ **لتخرجَ** صلاةُ المُتحيِّرةِ وفاقدِ الطَّهورينِ وكلِّ مَنْ يلزمُهُ القضاءُ ؛ فليسَ لهُم جمعُ التقديمِ ، كما في « الفتحِ » و« الإمدادِ » و« الخطيبِ » و« الأسنىٰ »[3] .

[١٠٨١] **قولُهُ** : (**فلو خرجَ أثناءَ . . .**) إلخ : قالَ في « شرحِ العبابِ » : (**وبحثَ البُلْقِينيُّ** : أنَّهُ لو خرجَ وقتُ الأُولىٰ ، أو شكَّ في خروجِهِ وهوَ في الثانيةِ . . **بطلَ** الجمعُ ، **وتبطلُ** الثانيةُ أو تقعُ نفلاً على الخلافِ في نظائرِهِ .

وردَّ عليهِ ولدُهُ الجلالُ فقالَ : « **الذي يقتضيهِ إطلاقُهُم** : جوازُ الجمعِ وإن لم يبقَ مِنْ وقتِ الأُولىٰ إلَّا ما يسعُ ركعةً مِنَ الثانيةِ ، **بل ينبغي** جوازُهُ وإن لم يبقَ إلَّا ما يسعُ بعضَ ركعةٍ وتكونُ أداءً قطعاً ؛ لأنَّ لها في الجمعِ وقتينِ ، فلم تخرجْ عن وقتِها » انتهىٰ ، **وهوَ ظاهرٌ** ، وقد سبقَهُ إليهِ الرُّويانيُّ) انتهىٰ[4] .

وقد يُشكِلُ علىٰ قولِهِ : (بل ينبغي جوازُهُ . . .) إلخ : قولُ المُصنِّفِ السابقُ : (وإلَّا . . فيعصي وتكونُ قضاءً) ، **إلَّا أن يُخَصَّ** بغيرِ مريدِ التقديمِ ، أو غيرِ مَنْ شرعَ فيهِ وإن قلَّ الوقتُ عندَ الشروعِ . انتهتْ بحذفٍ . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

[١٠٨٢] **قولُهُ** : (**وردَّهُ ابنُ حجرٍ**) الذي في « الكرديِّ » و« باعشنٍ » : (**ولم يرتضِهِ ابنُ حجرٍ**) انتهىٰ[6] .

---

(١) حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير (١/ق ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، التجريد لنفع العبيد (١/٣٦٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٠١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٩٨ ـ ٤٠١) .

(٣) فتح الجواد (١/١٩٠) ، الإمداد (٢/ق ١٨٨) ، مغني المحتاج (١/١٨١) ، أسنى المطالب (١/٢٤٢) .

(٤) الإيعاب (٢/ق ١٢٦ ب) ، تصحيح الروضة (١/ق ١٤) ، بحر المذهب (٣/٨٣ ـ ٨٧) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/٤٠١) ، وقوله : (انتهت بحذف) أي : عبارة « سم » ، انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/٤٠١) .

(٦) الحواشي المدنية (٢/٣٤) ، بشرى الكريم (ص ٣٧٦) .

وقالَ في « التحفةِ » : (**وفيهِ نظرٌ ظاهرٌ** ؛ لأنَّ الأُولىٰ معَ ذٰلكَ صحيحةٌ)[1] ، وفي « النهايةِ » : (**وفيهِ وَقفةٌ** ؛ **إذِ الشرطُ** : ظنُّ صحةِ الأُولىٰ ، وهوَ موجودٌ هنا)[2] .

واقتصرَ في « شرحِ المنهجِ » و« م ر » في شرحَيِ « البهجةِ » و« الزبدِ » على المُتحيِّرةِ فقطْ . انتهىٰ « كردي » و« باعشن »[3] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو أخَّرَ الأُولىٰ ؛ هل يجوزُ لهُ دخولُ البلدِ قبلَ فعلِ الصلاتينِ أم لا ؟]

لو أخَّرَ الأُولىٰ . . هل يجوزُ لهُ دخولُ البلدِ قبلَ فعلِ الصلاتينِ ، أم لا ؛ لأنَّهُ إذا دخلَ . . صارَتِ الأُولىٰ قضاءً معَ قدرتِهِ علىٰ فعلِها أداءً بالجمعِ قبلَ دخولِهِ ؟

رجَّحَ ابنُ حجرٍ في « حاشيةِ الإيضاحِ » و« الفتاوىٰ » جوازَ الدخولِ حينَئذٍ وإن صارَتِ الأُولىٰ قضاءً ؛ إذ لا يأثمُ بتأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها إلَّا إن أخرجَها لا لعذرٍ .

نعم ؛ الأفضلُ : فعلُهُما قبلَ الدخولِ ، خروجاً مِنَ الخلافِ[4] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ جمعِ التقديمِ معَ المعادةِ]

صلَّى الظُّهرَ ثمَّ أعادَها معَ جماعةٍ . . **جازَ** تقديمُ العصرِ معَها حينَئذٍ بشرطِهِ ،

[١٠٨٣] **قولُهُ** : (**وفيهِ نظرٌ**) أي : في فاقدِ الطَّهورينِ وكلِّ مَنْ يلزمُهُ القضاءُ ، كما في « الكرديّ » و« باعشنٍ »[5] ، لا في المُتحيِّرةِ ، **كما يفيدُهُ تعبيرُهُ** .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٩٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٧٣) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/٣٣) ، بشرى الكريم (ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦) ، فتح الوهاب (١/٨٤) ، المواهب السنية (ق/٣٩) ، غاية البيان (ص ١٣٣) .

(٤) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « منح الفتاح » (ص ٧٢ ـ ٧٣) ، و« الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/٢٣١) .

(٥) الحواشي المدنية (٢/٣٣) ، بشرى الكريم (ص ٣٧٥) .

قالَهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ مخرمةُ[1] ، وخالفَهُ ابنُ حجرٍ ؛ فرجَّحَ عدمَ الجوازِ[2] .

فائدة

[في ذكرِ قولٍ بجوازِ الجمعِ في السفرِ القصيرِ ، وفي الحضرِ للحاجةِ]

لنا قولٌ بجوازِ الجمعِ في السفرِ القصيرِ اختارَهُ البندنيجيُّ[3] ، وظاهرُ الحديثِ : جوازُهُ ولو في حَضَرٍ ، كما في « شرحِ مسلمٍ »[4] .

وحكى الخطابيُّ عن أبي إسحاقَ جوازَهُ في الحَضَرِ للحاجةِ وإن لم يكنْ خوفٌ ولا مطرٌ ولا مرضٌ ، وبهِ قالَ ابنُ المنذرِ . انتهىٰ « قلائد »[5] .

وعنِ الإمامِ مالكٍ روايةٌ : أنَّ وقتَ الظُّهرِ يمتدُّ إلىٰ غروبِ الشمسِ[6] ، وقالَ أبو حنيفةَ : يبقىٰ إلىٰ أن يصيرَ الظلُّ مثلينِ ، ثمَّ يدخلُ العصرُ ، ذكرَهُ الرَّدَّادُ[7] ، وكانَ سيدُنا القُطبُ عبدُ اللهِ الحدادُ يأمرُ بعضَ بناتِهِ عندَ اشتغالِها بنحوِ مجلسِ النساءِ بنيةِ تأخيرِ الظُّهرِ إلىٰ وقتِ العصرِ . انتهىٰ .

واستوجهَ « سم » النظرَ ؛ قالَ : (لأنَّ المُتحيِّرةَ إنَّما استُثنيَتْ ؛ لعدمِ تحقُّقِ صحةِ صلاتِها ، وهٰذهِ الملحقاتُ تحقَّقْنا الصحةَ فيها ، ولا يضرُّ لزومُ القضاءِ) انتهىٰ[8] .

[١٠٨٤] قولُهُ : (عدمَ الجوازِ) قالَ : (لأنَّ المُعادةَ فاصلةٌ) ، كما في « الفتاوى » انتهىٰ[9] .

---

(١) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٤٩) ، ولعله بنى الجواز علىٰ أن المعادة فرض ؛ قال : (وحيث قيل بعدم فرضيتها . . فلا يجوز جمع العصر إليها ؛ لطول الفصل بين صلاتي الجمع) ، فليتنبَّه .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٣١) .

(٣) انظر « البيان » (١/٢٨٦) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/٢١٢) .

(٥) قلائد الخرائد (١/١٥٥ ـ ١٥٦) ، معالم السنن (١/٢٦٥) ، الإشراف (١/٤١٦ ـ ٤١٧) .

(٦) انظر « منح الجليل » (١/١٧٩ ـ ١٨٠) .

(٧) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٤٨٩) .

(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٩٣ ـ ٣٩٤) .

(٩) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٣١) .

تَنْبِيهٌ

[في اشتراطِ الجماعةِ في الجمعِ بالمطرِ]

قدِ اشترطوا الجماعةَ في الجمعِ بالمطرِ ، والمتجِهُ : اختصاصُها بجزءٍ مِنْ أولِ الثانيةِ وإنِ انفردَ في باقيها ولو قبلَ تمامِ ركعةٍ ، لا في الأُولىٰ ؛ إذ هيَ واقعةٌ في وقتِها علىٰ كلِّ حالٍ .

ولا بدَّ مِنْ نيةِ الإمامِ الإمامةَ ، وإلَّا . . لم تنعقدْ صلاتُهُ ؛ كمأمومٍ علمَ بهِ ، وألَّا يتباطأَ المأمومونَ عنِ الإمامِ بحيثُ لم يدركوا معَهُ ما يسعُ (الفاتحةَ) قبلَ ركوعِهِ ، كما نقلَهُ « سم » عن « م ر » ، قالَهُ باجوريٌّ [1] .

[١٠٨٥] قولُهُ : (بحيثُ لم يدركوا) ، وقد يُقالُ : أيُّ داعٍ لاعتبارِ إدراكِ زمنٍ يسعُ (الفاتحةَ) معَ عدمِ اشتراطِ بقاءِ القدوةِ إلى الركوعِ والاكتفاءِ بجزءٍ في الجماعةِ ؟! انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « عبد الحميد » [2] .

* * *

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (١٣٥/٢ ـ ١٣٦) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٠٣/٢) ، المواهب السنية (ق/٣٨) .

(٢) حاشية الشرواني (٤٠٣/٢) ، حاشية الشبراملسي (٢٨١/٢ ـ ٢٨٢) .

صلاة المريض

فائدة

[في الجمعِ بغيرِ السفرِ]

جوَّزَ القاضي حسينٌ والخطابيُّ الجمعَ بالمرضِ والوَحَلِ [(١)] ، **واستحسنَهُ الرُّويانيُّ** [(٢)] ، **وقوّاهُ في** « المجموعِ » **واختارَهُ فيهِ** [(٣)] ، **وفي غيرِهِ في المرضِ تبعاً للمتولِّي** [(٤)] ، **ورجَّحَهُ** أبو شُكَيْلٍ [(٥)] ، وهوَ مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وقولٌ للشافعيِّ [(٦)] ، ونقلَ في « المجموعِ » عن جمعٍ جوازَهُ بِهما وبالخوفِ والريحِ والظُّلمةِ . انتهىٰ « قلائد » [(٧)] .

(صلاة المريض)

[١٠٨٦] **قولُهُ : (الجمعَ بالمرضِ)** قالَ في « التحفةِ » : (**وضبطَ جمعٌ متأخِّرونَ المرضَ هنا** : بأنَّهُ ما يشُقُّ معَهُ فعلُ كلِّ فرضٍ في وقتِهِ ؛ كمشقَّةِ المشيِ في المطرِ بحيثُ تبتلُّ ثيابُهُ ، وقالَ آخرونَ : **لا بدَّ** مِنْ مشقَّةٍ ظاهرةٍ زيادةً علىٰ ذٰلكَ بحيثُ تبيحُ الجلوسَ في الفرضِ ، **وهوَ الأوجهُ** ، علىٰ أنَّهُما متقاربانِ ، كما يُعلَمُ ممَّا قدمتُهُ في ضابطِ الثانيةِ) انتهىٰ [(٨)] .

[وعبارتُهُ هناكَ عندَ ذكرِ المشقَّةِ الظاهرةِ أوِ الشديدةِ : (**والمرادُ منهُما واحدٌ** ؛ وهوَ أن تكونَ بحيثُ لا تُحتمَلُ عادةً وإن لم تُبِحِ التيممَ ؛ أخذاً مِنْ تمثيلِ « المجموعِ » لها ؛ بأن تكونَ كدَوَرَانِ رأسِ راكبِ السفينةِ) انتهىٰ] [(٩)] .

---

(١) التعليقة (٢/١١٢٦) ، معالم السنن (١/٢٦٤ ـ ٢٦٥) .

(٢) بحر المذهب (٣/٨٥) .

(٣) المجموع (٤/٣١٦) وما بعدها .

(٤) روضة الطالبين (١/٧٠٢) ، تتمة الإبانة (٢/ق ٧٣ ـ ٧٤) .

(٥) انظر « قلائد الخرائد » (١/١٥٦) .

(٦) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١/١١٦) ، و« الإنصاف » (٢/٣٣٥) ، و« المهمات » (٣/٣٦٦) .

(٧) قلائد الخرائد (١/١٥٦) ، المجموع (٤/٣١٩) .

(٨) تحفة المحتاج (٢/٤٠٤) .

(٩) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٣) ، و« المجموع » (٤/٢٦٦) .

وفي « الأسنى » : (**المختارُ** : جوازُ الجمعِ بالمرضِ ، **وعليهِ : يراعى الأرفقُ بهِ** ؛ فمَنْ يُحَمُّ وقتَ الثانيةِ . . **قدَّمَها** بشروطِ جمعِ التقديمِ في المطرِ ، وإلَّا . . **أخَّرَها**) انتهىٰ[1] .

وقولُهُ : (بشروطِ جمعِ المطرِ) **ظاهرُ إطلاقِهِ يقتضي** : اشتراطَ الجماعةِ ؛ كالجمعِ بالمطرِ ، ولم أرَ مَنْ نبَّهَ علىٰ ذٰلكَ ، **فتأمَّلْ** . انتهىٰ « جمل »[2] .

ويُشترَطُ : وجودُ المرضِ أولَ الأُولىٰ وآخِرَها ، وأولَ الثانيةِ ، لا فيما عدا ذٰلكَ . انتهىٰ « إمداد »[3] .

فائدة

[في حاصلِ صلاةِ المريضِ وأقوالِ العلماءِ فيها]

يجبُ على المريضِ أن يؤديَ الصلواتِ الخمسَ معَ كمالِ شروطِها وأركانِها واجتنابِ مبطلاتِها حسَبَ قدرتِهِ وإمكانِهِ ، ولهُ الجلوسُ ثمَّ الاضطجاعُ ثمَّ الاستلقاءُ والإيماءُ إذا وجدَ ما يبيحُهُ علىٰ ما قُرِّرَ في المذهبِ ، فإن كثُرَ ضررُهُ واشتدَّ مرضُهُ وخشيَ تركَ الصلاةِ رأساً . . **فلا بأسَ بتقليدِ أبي حنيفةَ ومالكٍ** وإن فُقِدَتْ بعضُ الشروطِ عندَنا .

وحاصلُ ما ذكرَهُ الشيخُ محمدُ بنُ خاتمٍ في « رسالتِهِ في صلاةِ المريضِ » : (**أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ** : أنَّ المريضَ إذا عجزَ عنِ الإيماءِ برأسِهِ . . **جازَ لهُ** تركُ الصلاةِ ، فإن شُفِيَ بعدَ مضيِّ يومٍ . . **فلا قضاءَ عليهِ** .

[١٠٨٧] **قولُهُ** : (**جمعِ التقديمِ في المطرِ**) كذا في « حاشيةِ الجملِ »[4] ، والذي في نسخِ « الأسنى » التي بأيدينا : (بشروطِ جمعِ التقديمِ) فقطْ بدونِ لفظِ قولِهِ : (في المطرِ)[5] ، وعليهِ : **فلا حاجةَ** لِمَا عقَّبَ بهِ الجملُ مِنِ اقتضائِهِ اشتراطَهُ الجماعةَ .

[١٠٨٨] **قولُهُ** : (**مضيِّ يومٍ**) عبارةُ الأصلِ المنقولِ عنهُ : (فإن صحَّ بعدَ أن تركَ أكثرَ مِنْ

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٤٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٦١٥) .

(٣) الإمداد (٢/ق ٢١٥) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٦١٥) .

(٥) أسنى المطالب (١/٢٤٥) .

وإذا عجَزَ عنِ الشروطِ بنفسِهِ وقدرَ عليها بغيرِهِ . . فظاهرُ المذهبِ ـ وهوَ قولُ الصاحبينِ ـ : لزومُ ذٰلكَ إلَّا إن لحقَتْهُ مشقَّةٌ بفعلِ الغيرِ ، أو كانَتِ النجاسةُ تخرجُ منهُ دائماً ، وقالَ أبو حنيفةَ : لا يُفترَضُ عليهِ مطلقاً ؛ لأنَّ المكلَّفَ عندَهُ لا يُعَدُّ قادراً بقدرةِ غيرِهِ ، وعليهِ : لو تيممَ العاجزُ عنِ الوُضوءِ بنفسِهِ أو صلَّىٰ بنجاسةٍ أو إلىٰ غيرِ القِبلةِ معَ وجودِ مَنْ يستعينُ بهِ ولم يأمرْهُ . . صحَّتْ .

وأمَّا مالكٌ . . فمقتضىٰ مذهبِهِ : وجوبُ الإيماءِ بالطَّرْفِ ، أو بإجراءِ الأركانِ على القلبِ ، والمعتمدُ مِنْ مذهبِهِ : أنَّ طهارةَ الخَبَثِ مِنَ الثوبِ والبدنِ والمكانِ . . سُنَّةٌ ؛ فيعيدُ استحباباً مَنْ صلَّىٰ عالماً قادراً علىٰ إزالتِها ، ومقابلُهُ : الوجوبُ معَ العلمِ والقدرةِ ، وإلَّا . . فمستحبٌّ ما دامَ الوقتُ فقطْ .

وأمَّا طهارةُ الحَدَثِ . . فإن عجزَ عنِ استعمالِ الماءِ ؛ لخوفِ حدوثِ مرضٍ أو زيادتِهِ أو تأخيرِ بُرْءٍ . . جازَ التيممُ ولا قضاءَ عليهِ ، وكذا لو عدمَ مَنْ يناولُهُ الماءَ ولو بأجرةٍ ، وإن عجَزَ عنِ الماءِ والصعيدِ لعدمِهِما ، أو عدمِ القدرةِ على استعمالِهِما بنفسِهِ وغيرِهِ . . سقطَتْ عنهُ الصلاةُ ولا قضاءَ) انتهىٰ[1] .

واعلمْ : أنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ علىٰ مَنْ ترخَّصَ لضرورةٍ ومَنْ هوَ متهاونٌ بأمرِ ربِّهِ ؛ حتىٰ قيلَ : ينبغي للإنسانِ ألَّا يأتيَ الرخصةَ حتىٰ يغلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّ اللهَ تعالىٰ يحبُّ منهُ أن يأتيَها ؛ لِمَا يعلمُ ما لديهِ مِنَ العجزِ ، واللهُ يعلمُ المعذورَ مِنَ المغرورِ . انتهىٰ مِنْ خاتمةِ « الرسالة العلوية » للعلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ حسينِ بنِ طاهرٍ علويٍّ[2] .

خمسِ صلواتٍ . . فلا قضاءَ عليهِ ، وإن كانَتْ أقلَّ مِنْ صلاةِ يومٍ وليلةٍ . . فيجبُ عليهِ القضاءُ) انتهتْ .

❋ ❋ ❋

---

(١) رسالة محمد بن خاتم في صلاة المريض (ق/١ ـ ٦) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٥٤١/٤ ـ ٥٤٢) .

(٢) الرسالة العلوية في النصيحة والوصية (ص ١٥٤ ـ ١٥٥) ضمن « مجموع الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر » .

صلاة الجمعة

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيمَنْ تُفرضُ عليهِمُ الجُمُعةُ فرضَ عينٍ]

إقامةُ الجُمُعةِ فرضُ عينٍ علىٰ كلِّ مسلمٍ مُكلَّفٍ إلَّا أربعةً ، كما في الحديثِ[2] ؛ فحينَئذٍ : إذا كانَ في قريةٍ أربعونَ كاملونَ . . وجبَتْ عليهِم إقامتُها ببلدِهِم ، وحرمَ عليهِم تعطيلُها والسعيُ لبلدٍ أخرىٰ إلَّا لعذرٍ شرعيٍّ ، ويحرمُ علىٰ بعضِهِمُ السفرُ إذا تعطَّلَتْ بغَيبتِهِ إلَّا لحاجةٍ ، ويظهرُ ضبطُها : بالغرضِ الصحيحِ ، ويجبُ علىٰ كلِّ مَنْ لهُ قدرةٌ القيامُ عليهِم بذٰلكَ ، ونهيُهُم عن تعطيلِها ، وإلَّا . . كانَ شريكاً لهُم . انتهىٰ .

قلتُ : وفي « حاشيةِ الشرقاويِّ »[3] : (إذا سافرَ يومَ الجُمُعةِ معَ إمكانِها في طريقِهِ . . لم يأثمْ وإن لزمَ تعطيلُها علىٰ أهلِها ؛ إذ لا يلزمُ الشخصَ تحصيلُ الجُمُعةِ لغيرِهِ ، وهل يلزمُهُ فعلُها حينَئذٍ أم لا ؛ لأنَّهُ صارَ مسافراً وهوَ لا تلزمُهُ ؟

ذكرَ في « الأنوارِ » ما يفيدُ اللزومَ ، وعبارتُهُ : « وإذا جازَ لإمكانِها في الطريقِ . . فعليهِ الحضورُ حيثُ أمكنَ » .

(صلاة الجمعة)

[١٠٨٩] قولُهُ : (والسعيُ لبلدٍ أخرى) الذي في « أصلِ ج » : (قريةٍ أخرىٰ) .

[١٠٩٠] قولُهُ : (إلَّا لحاجةٍ) نقلَهُ في « أصلِ ج » عنِ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ »[4] .

[١٠٩١] قولُهُ : (ذكرَ في « الأنوارِ » ما يفيدُ اللزومَ) لٰكنْ في « حاشيةِ الشِّرْبِينيِّ علىٰ شرحِ

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٢٥ ـ ٢٦) .

(٢) أخرج الحاكم (٢٨٧/١) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأبو داوود (١٠٦٠) عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حقٌّ واجبٌ علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعةً : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

(٣) في (ب) : (فائدة) بدل (قلت . . .) ، وجاءت الفائدة في (٥٥٥/١) بعد قوله : (أو أربعة أيام صحاح) .

(٤) تحفة المحتاج (٤١٣/٢ ـ ٤١٦) .

نعم ؛ إن شرعَ في السفرِ بقصدِ تركِها . . فلا إشكالَ في حرمتِهِ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ مَنْ لا تلزمُهُ الجمعةُ تجزئُهُ وهيَ لهُ أفضلُ ، وحكمِ إعادتِها ظهراً]

يجوزُ لِمَنْ لا تلزمُهُ الجُمُعةُ ؛ كعبدٍ ومسافرٍ وامرأةٍ أن يصلِّيَ الجُمُعةَ بدلاً عنِ الظُّهرِ وتجزئُهُ ، **بل هيَ أفضلُ** ؛ لأنَّها فرضُ أهلِ الكمالِ ، **ولا تجوزُ** إعادتُها ظُهراً بعدُ حيثُ كملَتْ شروطُها ، كما مرَّ عن « فتاوى ابنِ حجرٍ » ، خلافاً لـ « **ش** »[2] ، وكما يأتي عن « ي » « ج » أيضاً[3] .

البهجةِ » ما نصُّهُ : (ولو عَنَّ لهُ التركُ بعدَ السفرِ معَ إمكانِ فعلِها فيهِ . . **جازَ** ؛ لأنَّهُ حيثُ ساغَ لهُ السفرُ وعُدَّ مسافراً . . **ثبتَ لهُ** حكمُ المسافرينَ ، خلافاً لِمَا في « الأنوارِ » ؛ كما أنَّ المقاتلَ في الصفِّ **لا يجوزُ لهُ** الانصرافُ إلَّا مُتحيّزاً ، فإذا انصرفَ للتحيُّزِ . . **لم يجبْ عليهِ** العودُ ، كذا في « المنهجِ » و« هامشِهِ » للشيخِ الجوهريِّ) انتهىٰ[4] .

ثمَّ نقلَ عن بعضِهِم تأييدَ ما في « الأنوارِ » : بأنَّهُ لو جازَ التركُ . . لكانَ تحيُّلاً علىٰ إسقاطِ الجُمُعةِ . انتهىٰ[5] .

[١٠٩٢] [**قولُهُ** : (**بدلاً عنِ الظُّهرِ وتجزئُهُ**) ، **ويحرمُ عليهِ** الخروجُ منها ولو بقلبِها نفلاً مثلاً . انتهىٰ « برماوي » انتهىٰ « بجيرمي »][6] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٧٠) ، الأنوار (١/١٤١) .

(٢) انظر (١/٥٠٠) .

(٣) انظر (١/٥٦٢ ـ ٥٦٣) .

(٤) حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/٦١) .

(٥) حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/٦١) ، وعبارة (ح) : (ولو عنَّ له التركُ بعد السفر مع إمكان فعلها فيه . . جاز ؛ لأنه حيث ساغ له السفر وعُدَّ مسافراً . . **ثبت له** حكمُ المسافرين ، خلافاً لما في « الأنوار » ، كذا في « المنهج » وهامشه للشيخ الجوهري . انتهىٰ « مرصفي » انتهىٰ « حاشية الشربيني علىٰ شرح البهجة » » ، ثم قال : « لكن رأيت بهامشٍ عن شيخنا « ذ » : أنه **يحرم** الترك ؛ لأنه لو جاز . . لكان تحيُّلاً علىٰ إسقاط الجمعة » انتهىٰ) .

وفي (ي) نحوه ، وزاد : (وفي « حاشية الثاني التي على ابن قاسم » عند قوله : « وفيه نظر » قالَ : « **المعتمد** : عدم الجواز » ، وأتىٰ بالعلة التي أتىٰ بها أولاً ، وأنهاها عن الذهبي ، **فانظره** .

فالمعتمد : ما في « الأنوار » [من] اللزوم كالأولى . انتهىٰ) .

(٦) زيادة من (ي) ، وانظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٢٠٥) ، و« التجريد لنفع العبيد » (١/٣٧٨) .

مسألة

« ب »[1] [في أنَّ مَنْ دخلَ بلداً في سفرِهِ القصيرِ ولم ينوِ الإقامةَ . . لم تلزمْهُ الجُمُعةُ]

سافرَ سفراً قصيراً فدخلَ بلداً ولم ينوِ بها الإقامةَ . . لم تلزمْهُ الجُمُعةُ فيها ؛ إذ حكمُ السفرِ باقٍ عليهِ ؛ إذ لا ينقطعُ بمجرَّدِ وصولِهِ مَقصِدَهُ إلَّا إن كانَ بلدَهُ ، أو نوىٰ مُستقلّاً الإقامةَ مطلقاً أو أربعةَ أيامٍ صحاحٍ[2] .

فائدة

[في معنىٰ حديثِ : « مَنْ سافرَ ليلةَ الجُمُعةِ . . دعا عليهِ ملكاهُ »]

في « الإحياءِ » حديثُ : « مَنْ سَافَرَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ . . دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ »[3] ، **والظاهرُ أنَّ المرادَ بالسفرِ** : الذي تفوتُ بهِ الجُمُعةُ . انتهىٰ « ح ل »[4] .

وقولُهُ : (دعا عليهِ . . .) إلخ ؛ أي : قالا لهُ : (لا نجَّاهُ اللهُ مِنْ سفرِهِ ، ولا أعانَهُ علىٰ قضاءِ حوائجِهِ) انتهىٰ « شوبري »[5] .

فائدة

[هل تلزمُ المحبوسينَ إقامةُ الجُمُعةِ في الحبسِ ؟]

سُئِلَ ابنُ حجرٍ هل تلزمُ المحبوسينَ إقامةُ الجُمُعةِ في الحبسِ ؟

[١٠٩٣] [**قولُهُ** : (**تفوتُ بهِ الجُمُعةُ**) عبارةُ « حاشيةِ التحفةِ » لعبدِ الحميدِ : (هـٰذا إن قصدَ الفِرارَ مِنَ الجُمُعةِ ، وإلَّا . . فلا ، ذكرَهُ الأصبحيُّ . « جرهزي ») انتهىٰ][6] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١١٧) .

(٢) **قوله** : (إذ لا ينقطع . . .) سقط من (أ) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٦٩٧ ـ ٦٩٨) ، والحديث أخرجه الخرائطي في « مساوئ الأخلاق » (٨٢٥) ، وعزاه ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (٥٩٨) للدارقطني في « الأفراد » ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » (١٧٥٤٠) بلفظ : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة . . دعت عليه الملائكة : لا يُصحب في سفره ، ولا يعان علىٰ حاجته » لابن النجار عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (٢/ق ٢٨٢) .

(٥) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٢/٤١٧) .

(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢/٤١٧) ، و« حاشية الجرهزي » (١/٤٨٠) ، و« فتاوى الأصبحي » (ق/١٧) .

فأجابَ : بأنَّ القياسَ : لزومُها إذا وُجِدَتْ شروطُ الوجوبِ والصحةِ ولم يُخشَ فتنةٌ ، خلافاً للسبكيِّ ومَنْ تبعَهُ ، ولا يبعُدُ أن يجوِّزَ عذرُ الحبسِ تعدُّدَها ، فيفعلونَها متىٰ شاؤوا ولا حرجَ عليهِم . انتهىٰ [1] .

لٰكنَّهُ رجَّحَ في « التحفةِ » كلامَ السبكيِّ ، قالَ : (ومثلُهُم : المرضىٰ والعُمْيُ ؛ للعذرِ المُسقِطِ للجُمُعةِ) انتهىٰ [2] .

ونقلَ « ب ج » عن « م ر » جوازَ التعدُّدِ [3] ، ونقلَهُ في « الإقناعِ » عنِ الإسنويِّ [4] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [5] [في حكمِ الجُمُعةِ الحادثةِ بسببِ حربٍ واختلافِ جُندينِ ببلدةٍ]

وقعَ حربٌ واختلافٌ بينَ جُنْدَيْنِ في بلدةٍ ، وتحزَّبَ كلٌّ وخافَ بعضُ الرعيةِ مِنْ حضورِ الجُمُعةِ في جامعِها الأصليِّ ، فأحدثوا جُمُعةً في محلِّهِم غيرَ الجُمُعةِ الأصليةِ . . حرمَ عليهِم إقامتُها والحالُ ما ذُكِرَ ، فضلاً عن ندبِها أو أنَّها تلزمُهُم ؛ إذ لم يقلْ أحدٌ مِنْ

[١٠٩٤] قولُهُ : (بأنَّ القياسَ : لزومُها) اعتمدَهُ في « النهايةِ » و« المغني » تبعاً للإسنويِّ [6] ، قالوا : لجوازِ التعدُّدِ عندَ عسرِ الاجتماعِ ؛ فعندَ تعذُّرِهِ بالكليةِ أَولىٰ ، وهٰذا هوَ ما في « ب ج » عن « م ر » ، و« الإقناعِ » عنِ الإسنويِّ [7] .

[١٠٩٥] قولُهُ : (خلافاً للسبكيِّ) حيثُ قالَ : لم يلزمْهُم ، بل لم تجزْ لهُم إقامةُ الجُمُعةِ فيهِ ؛ لقيامِ العذرِ لهُم ، كما في « التحفةِ » [8] ، ثمَّ قالَ في « التحفةِ » : (ولو قيلَ : لو لم يكنْ في البلدِ غيرُهُم وأمكنَهُم إقامتُها بمحلِّهِم لزمَتْهُم . . لم يبعُدْ ؛ لأنَّهُ لا تعدُّدَ هنا ، والحبسُ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٩) ، فتاوى السبكي (١/١٦٩ ـ ١٧١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤١١ ـ ٤١٢) .
(٣) تحفة الحبيب (٢/١٦٤) ، نهاية المحتاج (٢/٢٨٧) .
(٤) الإقناع (١/١٦٣) ، كافي المحتاج (١/ق ١٧١) .
(٥) إتحاف الفقيه (ص ١٢٧ ـ ١٢٩) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/٢٨٧) ، مغني المحتاج (١/٤١٥) ، كافي المحتاج (١/ق ١٧١) .
(٧) تحفة الحبيب (٢/١٦٤) ، الإقناع (١/١٦٣) .
(٨) تحفة المحتاج (٢/٤١١) .

أئمةِ المذهبِ : إنَّ المعذورينَ بعذرٍ مِنْ أعذارِ الجُمُعةِ والجماعةِ إذا اجتمعَ منهُم أربعونَ في جانبٍ مِنَ البلدةِ الواحدةِ . . يلزمُهُم أن يقيموا جُمُعةً ، بل ولا مِنْ أئمةِ المذاهبِ الثلاثةِ ، إلَّا ما نُقِلَ عنِ الإمامِ أحمدَ ؛ مِنْ جوازِ تعدُّدِها للحاجةِ ، وإنَّما الخلافُ فيما إذا كانَ المعذورونَ بمحلٍّ يجوزُ فيهِ تعدُّدُ الجُمُعةِ ، كما يُعلَمُ مِنْ عبارةِ « التحفةِ » وغيرِها[1] .

والحاصلُ مِنْ كلامِ الأئمةِ : أنَّ أسبابَ جوازِ تعدُّدِها ثلاثةٌ : ضِيقُ محلِّ الصلاةِ بحيثُ لا يسعُ المجتمعينَ لها غالباً ، والقتالُ بينَ الفئتينِ بشرطِهِ ، وبُعْدُ أطرافِ البلدِ ؛ بأن كانَ بمحلٍّ لا يسمعُ منهُ النداءَ ، أو بمحلٍّ لو خرجَ منهُ بعدَ الفجرِ لم يدركْها ؛ إذ لا يلزمُهُ السعيُ إليها إلَّا بعدَ الفجرِ . انتهىٰ .

وخالفَهُ « ي » فقالَ : (يجوزُ بل يجبُ تعدُّدُ الجُمُعةِ حينَئذٍ ؛ للخوفِ المذكورِ ؛ لأنَّ لفظَ التقاتلِ نصٌّ فيهِ بخصوصِهِ ، ولأنَّ الخوفَ داخلٌ تحتَ قولِهِم : « إلَّا لعسرِ الاجتماعِ » فالعسرُ عامٌّ لكلِّ عسرٍ نشأَ عنِ المحلِّ أو خارجِهِ ، وانحصارُ التعدُّدِ في الثلاثِ الصورِ التي استدلَّ بها المجيبُ المتقدِّمُ . . ليسَ حقيقةً ؛ إذ لم يُحصَرِ العسرُ في « التحفةِ » و« النهايةِ » وغيرِهِما ، بل ضبطوهُ بالمشقَّةِ[2] ، وهٰذا الحصرُ إمَّا : مِنْ حصرِ المجازيِّ لا الحقيقيِّ ؛ إذ هوَ الأكثرُ في كلامِهِم ، أو مِنْ بابِ حصرِ الأمثلةِ ؛ فالضِّيقُ لكلِّ عسرٍ نشأَ عنِ المحلِّ ، والبعدُ لكلِّ عسرٍ نشأَ عنِ الطريقِ ، والتقاتلُ لغيرِهِما ؛ كالخوفِ على النفسِ والمالِ والحَرِّ الشديدِ والعداوةِ ونحوِها مِنْ كلِّ ما فيهِ مشقَّةٌ)[3] .

إنَّما يمنعُ وجوبَ حضورِ محلِّها ، وقولُ السبكيِّ : « المقصودُ مِنَ الجُمُعةِ : إقامةُ الشِّعارِ » . . لا ينافي ذٰلكَ ؛ لأنَّ إقامتَهُ موجودةٌ هنا ، ألا ترىٰ أنَّ الأربعينَ لو أقاموها بجوفِ بيتٍ وأغلقوا عليهِم بابَهُ . . صحَّتْ وإن فوَّتوها علىٰ غيرِهِم) انتهىٰ[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤١١/٢ ـ ٤١٢) ، وانظر « الإنصاف » (٤٠٠/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٠٧/٢) ، نهاية المحتاج (٢٨٩/٢) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٦٢ ـ ٧٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٤١٢/٢) ، فتاوى السبكي (١٧٠/١) .

مَسْأَلَةٌ

« بْ »[1] [في أنَّهُ لا يجوزُ دخولُ الجُمُعةِ إلَّا معَ تيقُّنِ بقاءِ الوقتِ]

لا يجوزُ دخولُ الجُمُعةِ إلَّا معَ تيقُّنِ بقاءِ الوقتِ ؛ فلو شُكَّ في ضِيقِهِ عن واجبِ خُطبتينِ وركعتينِ . . صلَّوا ظُهراً .

مَسْأَلَةٌ

« كْ »[2] [في معنىٰ قولِهِم : لو أمرَ الإمامُ بالمبادرةِ بالجُمُعةِ أو عدمِها . . وجبَ الامتثالُ]

صرَّحَ في « التحفةِ » و« النهايةِ » : بأنَّهُ لو أمرَ الإمامُ بالمبادرةِ بالجُمُعةِ أو عدمِها[3] . . **فالقياسُ** : وجوبُ امتثالِ أمرِهِ[4] .

[١٠٩٦] **قولُهُ** : (**صلَّوا ظُهراً**) ، ولو بانَتْ سَعَةُ الوقتِ . . **لم تنعقدِ** الظُّهرُ . انتهىٰ « سم »[5] .

[١٠٩٧] **قولُهُ** : (**صرَّحَ في « التحفةِ »** . . .) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (ولو أمرَ الإمامُ بالمبادرةِ بها أو عدمِها . . **فالقياسُ** : وجوبُ امتثالِهِ) انتهىٰ[6] ، **ومثلُها** عبارةُ « النهايةِ » بإسقاطِ قولِهِ : (أو عدمِها)[7] .

قالَ في « **أصلِ ك** » عنِ الهاتفيِّ بعدَ نقلِهِ العبارةَ المذكورةَ : (**لعلَّ المرادَ بالمبادرةِ** : ما مرَّ عنِ الإمامِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ إذا كانَ الإمامُ حنبليّاً ؛ أي : فيأمرُ بها قبلَ الزوالِ ، **والمرادُ بعدمِ المبادرةِ** : إقامةُ الجُمُعةِ وقتَ الظُّهرِ) انتهىٰ .

ثُمَّ قالَ في « **أصلِ ك** » : (**وهوَ حسنٌ** ، إلَّا ما قالَهُ في عدمِ المبادرةِ ؛ **فالظاهرُ** : أنَّ

---

(١) انظر « مجموع بارضوان » (ق/٢٠٤) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ٦٤ ـ ٦٥) .
(٣) في (أ) : (أو تأخيرها) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤١٩ ـ ٤٢٠) ، نهاية المحتاج (٢/٢٩٥) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢١) ، وأورد (ح) نصَّ « سم » ، وعبارته : (**قوله** : « صلَّوا ظُهراً » ، ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت . . هل يتعين عدم انعقاد الظُّهر ؟ **ويتجِهُ** : نعم . انتهىٰ « حاشية سم على التحفة ») .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٢٠) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/٢٩٥) .

والمرادُ بـ (المبادرةِ) : أمرُهُ بفعلِها قبلَ الزوالِ ، كما هوَ مذهبُ أحمدَ [١] ، **وبـ (عدمِها)** : أمرُهُ بإخراجِ شيءٍ منها عن وقتِ الظُّهرِ ، كما هوَ مذهبُ مالكٍ [٢] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » [٣] [في المرادِ بـ (الخِطَّةِ) ، وفيما لو تعدَّدَتْ مواضعُ وتميَّزتْ باسمٍ]

المرادُ بالخِطَّةِ : محلٌّ معدودٌ مِنَ البلدِ أوِ القريةِ ؛ بأن لم يجزْ للمسافرِ القصرُ فيهِ .

ولو تعدَّدَتْ مواضعُ وتميَّزَ كلٌّ باسمٍ . . **فلكلٍّ حكمُهُ** إن عُدَّ كلٌّ قريةً مُستقِلَّةً عرفاً ، بحيثُ لو خرجَ المسافرُ مِنْ أحدِهِما إلىٰ جهةِ الأخرىٰ . . عُدَّ مسافراً عرفاً ؛ بأن فصلَ بينَهُما فاصلٌ ولو بنحوِ ذراعينِ إن عدَّهُ العرفُ فاصلاً ؛ كالمقابرِ وملعبِ الصبيانِ ومطرحِ الرمادِ والمناخِ والنادي وموردِ الماءِ والمزارعِ ، أو لم يفصلْ ما ذُكِرَ ، لٰكنْ لم يتصلْ دُورُها الاتصالَ الغالبَ في دُورِ البلدانِ ؛ ولهٰذا لو تفرَّقتِ الأبنيةُ بحيثُ لم تُعَدَّ مجتمعةً في العرفِ . . **لم تصحَّ** إقامةُ الجُمُعةِ بها .

المرادَ مِنْ ذٰلكَ : ما إذا أمرَ بإخراجِ شيءٍ مِنَ الجُمُعةِ عن وقتِ الظُّهرِ إذا كانَ الإمامُ مالكيّاً) انتهىٰ .

وقالَ البصريُّ في « حاشيتِهِ على التحفةِ » : (**كأنَّ المرادَ بالمبادرةِ** : فعلُها قبلَ الزوالِ ، **وبعدمِها** : تأخيرُها إلىٰ وقتِ العصرِ ، كما قالَ بكلٍّ منهُما بعضُ الأئمةِ ، **ولا بُعدَ فيهِ** وإن لم يقلِّدِ القائلَ بذٰلكَ ؛ **لأنَّ حكمَ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ**) ، ثمَّ قالَ : (**ويُحتمَلُ** بقاءُ العبارةِ علىٰ ظاهرِها ؛ **مِنْ أنَّ المرادَ بالمبادرةِ** : فعلُها أولَ الوقتِ ، **وبعدمِها** : تأخيرُها إلىٰ آخرِ وقتِها) انتهىٰ [٤] .

قالَ عبدُ الحميدِ بعدَ أن ساقَ كلامَ البصريِّ المذكورَ ما لفظُهُ : (وقولُهُ : « لا بُعدَ فيهِ . . . » إلخ . . **فيهِ وَقفةٌ ظاهرةٌ ؛ فإنَّهُم صرَّحوا** : بأنَّهُ **لا يجوزُ للإمامِ** أن يدعوَ الناسَ إلىٰ مذهبِهِ ،

---

(١) انظر « المغني » لابن قدامة (٣/١٩٠ ، ٢٣٩) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١/١٦٠) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٥٣ ـ ٦٠) .

(٤) حاشية البصري (١/٢٥٩) .

ولو فصلَتْ بيوتُ الكفارِ بينَ بيوتِ المسلمينَ في بلدةٍ واحدةٍ . . لم تُعَدَّ بلدينِ ؛ كما لو كانَتِ المقابرُ وما بعدَها بينَ الدُّورِ ، أو كانَ الفصلُ يسيراً ولو بنَهْرٍ إن عَدَّ العرفُ ما علىٰ جانبيهِ قريةً واحدةً ؛ لكونِها معَ فصلِها تُسمَّىٰ بيوتاً مجتمعةً اجتماعَ الدُّورِ في غالبِ القرىٰ ؛ كنَهْرِ دِجلةَ الجاري بينَ شِقَّيْ بغدادَ ، لا كالنِّيلِ الفاصلِ بينَ الروضةِ ومصرَ العتيقةِ .

ويُحملُ قولُهُم : (إن النَّهْرَ لا يُعَدُّ حائلاً وإن كَبُرَ) : علىٰ عَرْضٍ لم يفحشْ كما ذكرنا ، أو على الطُّولِ والعُمقِ .

ولو بعُدَتْ أطرافُ البلدِ جدّاً بحيثُ لو خرجَ منها بعدَ الفجرِ لم يدركْها . . جازَ التعدُّدُ مطلقاً .

وأن يتعرَّضَ لأوقاتِ صلواتِ الناسِ ، وبأنَّهُ إنَّما يجبُ امتثالُ أمرِ الإمامِ باطناً إذا أمرَ بمُستحبٍّ أو مباحٍ فيهِ مصلحةٌ عامةٌ ، فكيفَ يجبُ امتثالُ أمرِهِ بتقديمِ الجُمُعةِ علىٰ وقتِ الظُّهرِ أو تأخيرِها عنهُ الحرامِ ؟!) .

ثمَّ ردَّ قولَهُ : (إنَّ حكمَ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ) : بأنَّ الحكمَ الشرعيَّ يُعتبَرُ في حقيقتِهِ تعلُّقُهُ بمعيَّنٍ ، وما هنا ليسَ كذلكَ ، ثمَّ قالَ : (وعلىٰ فَرْضِ كونِهِ حكماً . . فهوَ حكمٌ فاسدٌ مُوجِبٌ للمُحرَّمِ لا ينفُذُ باطناً ؛ فتعيَّنَ حملُ كلامِ الشارحِ ـ أي : عبارةِ « التحفةِ » المارَّةِ ـ علىٰ ظاهرِهِ ؛ مِنْ أنَّ المرادَ بالمبادرةِ : فعلُ الجُمُعةِ في أولِ وقتِ الظُّهرِ ، وبعدمِها : فعلُها في آخِرِهِ ، كما هوَ ظاهرُ صنيعِ « النهايةِ » و« سم » ، وصريحُ اقتصارِ « ع ش » علىٰ هٰذا المرادِ) انتهىٰ[1] .

وفي « بشرى الكريمِ » بعدَ نقلِهِ لكلامِ البصريِّ المذكورِ . . ما نصُّهُ : (وبيَّنتُ في « الأصلِ » : أنَّ هٰذا مِنْ أمرِ الحاكمِ لا مِنْ حكمِهِ ، وقد قالوا : العبرةُ بعقيدةِ المأمورِ لا الآمرِ) انتهىٰ[2] .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/٤١٩ ـ ٤٢٠) ، نهاية المحتاج (٢/٢٩٥) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢٠) ، حاشية الشبراملسي (٢/٢٩٥) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٣٨٦) ، المواهب السنية بشرح المقدمة الحضرمية (٢/ق ٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في اشتراطِ تقدُّمِ إحرامِ أربعينَ ممَّنْ هم داخلَ الخِطَّةِ علىٰ إحرامِ مَنْ بخارجِها]

لو كانَ بعضُ المأمومينَ خارجَ الخِطَّةِ . . اشتُرِطَ تقدُّمُ إحرامِ أربعينَ ممَّنْ هوَ داخلَها علىٰ إحرامِهِم ؛ بناءً علىٰ ما رجَّحَهُ البغويُّ مِنِ اشتراطِ تقدُّمِ إحرامِ مَنْ تنعقدُ بهِمُ الجُمُعةُ علىٰ مَنْ لا تنعقدُ بهِم . انتهىٰ[2] .

قلتُ : رجَّحَ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ و« م ر » وأبو مخرمةَ : عدمَ الاشتراطِ[3] ، خلافاً للشيخِ زكريّا[4] ، قالَ أبو مخرمةَ : (فلا يُسَنُّ الخروجُ مِنْ هٰذا الخلافِ ؛ لضَعفِهِ)[5] .

[١٠٩٨] قولُهُ : (خارجَ الخِطَّةِ) أي : والحالُ أنَّ الخِطَّةَ صَغُرَتْ عنِ الجميعِ والكلُّ تجبُ عليهِمُ الجُمُعةُ وتنعقدُ بهِم ، كما في « أصلِ ش » .

أما إذا وسِعَتْهُمُ الخِطَّةُ . . فاعتمدَ في « التحفةِ » اشتراطَ كونِ الأربعينَ داخلَ الخِطَّةِ ، وتصحُّ جُمُعةُ مَنْ عداهُم تبعاً لهُم[6] ، وخالفَهُ في ذٰلكَ في « النهايةِ » و« المغني » فقالا : (لا تصحُّ جُمُعةُ مَنْ هوَ خارجٌ عنِ الخِطَّةِ وإن زادوا عنِ الأربعينَ)[7] .

[١٠٩٩] قولُهُ : (ابنُ حجرٍ في كتبِهِ) أي : غيرَ « الإيعابِ » فإنَّهُ رجَّحَ فيهِ ما رجَّحَهُ شيخُهُ في « شرحِ المنهجِ » مِنِ اشتراطِ تقدُّمِ إحرامِ مَنْ تنعقدُ بهِم . انتهىٰ[8] .

[١١٠٠] قولُهُ : (لضَعفِهِ) أي : ولتفويتِهِ[9] فضيلةً ثابتةً ، كما في « أصلِ فتاوىٰ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٣٧) .
(٢) انظر « شرح السنة » (١٢٤/٣) وما بعدها .
(٣) تحفة المحتاج (٤٣٠/٢ ـ ٤٣١) ، المنهج القويم (ص ٣٠١) ، فتح الجواد (١٩٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٦/٢) ، الفتاوى العدنية (ق/٢٧٤ ـ ٢٧٦) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٢٦ ـ ٣٢٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٧) .
(٤) أسنى المطالب (٢٥٠/١) .
(٥) الفتاوى العدنية (ق/٢٧٤ ـ ٢٧٦) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٢٦ ـ ٣٢٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٤٢٤/٢ ـ ٤٢٥) .
(٧) نهاية المحتاج (٣٠٠/٢) ، مغني المحتاج (٤٢٠/١) .
(٨) الإيعاب (٣/ق ٣ ـ ٥) ، فتح الوهاب (٨٨/١) .
(٩) في (و ، ط) : (لتفويته) دون واو .

فائدة

[في انعقادِ الجمعةِ بالأربعينَ ولو بمَنْ صلَّاها أو بالجنّ]

يُشترَطُ في الجُمُعةِ : أن تُقامَ بأربعينَ وإن كانَ بعضُهُم قد صلَّاها في بلدةٍ أخرىٰ علىٰ ما بحثَهُ بعضُهُم ، أو مِنَ الجِنّ ، كما قالَهُ القَمُوليُّ . انتهىٰ « تحفة »[١] .

وقولُهُ : (وإن كانَ قد صلَّاها . . .) إلخ : **اعتمدَهُ في** « القلائدِ » و« م ر »[٢] .

وقالَ أبو مخرمةَ : (إنَّ القرى التي يتمُّ العددُ فيها تارةً وينقصُ أخرىٰ ؛ إذا حضرَها شخصٌ بعدَ إحرامِ أهلِها فشكَّ : هل هم في جُمُعةٍ أو في ظُهرٍ ؟ ولم تكنْ ثَمَّ قرينةٌ ؛ كجهرٍ بالقراءةِ . . **لا يصحُّ** إحرامُهُ بالجُمُعةِ ، بل بالظُّهرِ ؛ لأنَّ الشكَّ يمنعُ الإحرامَ بالجُمُعةِ ، بخلافِ ما لو أحرمَ بالجُمُعةِ في حالةِ جوازِ الإحرامِ بها ثمَّ تبيَّنَ فُقدانَ شرطٍ ؛ **فتنعقدُ** ظُهراً) انتهىٰ[٣] .

مسألة

« ي » ، *ونحوه* « ج »[٤] [في حكمِ إعادةِ الجمعةِ ظهراً]

متىٰ كملَتْ شروطُ الجُمُعةِ ؛ بأن كانَ كلٌّ مِنَ الأربعينَ ذَكَراً حُرّاً مكلَّفاً مُستوطِناً بمحلِّها ، لا ينقصُ شيئاً مِنْ أركانِ الصلاةِ وشروطِها ، ولا يعتقدُهُ سُنَّةً ، ولا يلزمُهُ القضاءُ ،

بامخرمةَ »[٥] ، وفي « فتاوىٰ حج » [بعدَ حكايتِهِ الخلافَ وتضعيفَ القولِ بالاشتراطِ . . ما صورتُهُ : (وعليهِ][٦] : **فينبغي** التأخُّرُ ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ ، **ولا تفوتُهُ بذلكَ** فضيلةُ التحرُّمِ فيما يظهرُ ؛ لأنَّهُ تأخَّرَ لعذرٍ) انتهىٰ[٧] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٣١ ـ ٤٣٢) .

(٢) قلائد الخرائد (١/١٦١) ، نهاية المحتاج (٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/٢٥٧ ـ ٢٥٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٧) .

(٤) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٤٨ ـ ٤٩) ، فتاوى الجفري (ق/٢٥ ـ ٣٤ ، ٦٦ ـ ٦٧) .

(٥) الفتاوى العدنية (ق/٢٧٤ ـ ٢٧٦) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٢٦ ـ ٣٢٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٧) .

(٦) زيادة من (ح) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٤٨) .

ولا يُبدِلُ حرفاً بآخَرَ ولا يُسقطُهُ ، ولا يزيدُ فيها ما يغيِّرُ المعنىٰ ، ولا يلحنُ بما يغيِّرُهُ وإن لم يقصِّرْ في التعلُّمِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ خلافاً لـ « م ر »[1] . . **لم تجزْ** إعادتُها ظُهراً ، بخلافِ ما إذا وقعَ في صحتِها خلافٌ ولو في غيرِ المذهبِ ؛ **فتُسَنُّ** إن صحَّتِ الظُّهرُ عندَ ذٰلكَ المخالفِ ؛ ككلِّ صلاةٍ وقعَ فيها خلافٌ غيرُ شاذٍّ .

ويلزمُ العالمَ إذا استُفتيَ في إقامةِ الجُمُعةِ معَ نقصِ العددِ أن يقولَ : (مذهبُ الشافعيِّ لا يجوزُ) ، ثمَّ إن لم يترتَّبْ عليهِ مفسدةٌ ولا تساهلٌ . . **جازَ لهُ** أن يرشدَ مَنْ أرادَ العملَ بالقولِ القديمِ إليهِ .

وفي « **أصلِ ش** » : (والخلافُ في شرطِ تقدُّمِ إحرامِ مَنْ تنعقدُ بهِ . . **قويٌّ جدّاً**) انتهىٰ ، وفي « التحفةِ » : أنَّهُ المنقولُ الذي عليهِ جمعٌ محققونَ ؛ كابنِ الرِّفعةِ والإسنويِّ ، **ثمَّ ردَّهُ** : بأنَّ إحرامَ الإمامِ هوَ الأصلُ ، وأنَّهُ لا عبرةَ بإحرامِ العددِ[2] .

[١١٠١] **قولُهُ** : (**كما قالَهُ ابنُ حجرٍ**) أي : في « التحفةِ » **فقدِ اشترطَ فيها في الأربعينَ** : أن تصحَّ إمامةُ كلٍّ منهُم للبقيةِ ، قالَ : (لأنَّ الجماعةَ المشروطةَ هنا للصحةِ صيَّرَتْ بينَهُمُ ارتباطاً كالارتباطِ بينَ صلاةِ الإمامِ والمأمومِ ، فصارَ ـ أي : فيما لو كانوا قُرَّاءً إلَّا واحداً منهُم فإنَّهُ أميٌّ ؛ حيثُ قالَ : لم تنعقدْ بهمُ الجُمُعةُ ـ كاقتداءِ قارئٍ بأميٍّ ، **وبهِ يُعلَمُ** : **أنَّهُ لا فرقَ هنا** بينَ أن يُقصِّرَ الأميُّ في التعلمِ وألَّا) انتهىٰ[3] .

[١١٠٢] **وقولُهُ** : (**خلافاً لـ « م ر »**) أي : وللخطيبِ وشيخِ الإسلامِ و« حج » في « شرحِ بافضلٍ » وشرحيِ « الإرشادِ » **حيثُ اشترطوا في الأربعينَ غيرِ الإمامِ** : أن تصحَّ صلاةُ كلٍّ لنفسِهِ وإن لم تصحَّ إمامتُهُ ؛ ولهٰذا قالوا : (لو كانوا أربعينَ فقطْ وفيهِم أميٌّ : فإن قصَّرَ في التعلُّمِ . . **لم تصحَّ** جُمُعتُهُم ؛ لبطلانِ صلاتِهِ ، فينقصونَ عنِ الأربعينَ ، فإن لم يُقصِّرْ في التعلُّمِ . . **صحَّتْ** جُمُعتُهُم ؛ كما لو كانوا أميينَ في درجةٍ)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٣٨) ، نهاية المحتاج (٢/٣٠٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٣٠ ـ ٤٣١) ، كفاية النبيه (٤/٣٠٢) وما بعدها ، كافي المحتاج (١/ق ١٧٥ ـ ١٧٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٣٨) .

(٤) مغني المحتاج (١/٤٢٢) ، أسنى المطالب (١/٢٤٩) ، المنهج القويم (ص ٣٠١) ، الإمداد (٢/ق ٢٣٩) ، فتح الجواد (١/١٩٩) .

ويجوزُ للإمامِ إلزامُ تاركِ الجُمُعةِ كفَّارةً إن رآهُ مصلحةً ، ويصرفُها للفقراءِ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ك » : (وإذا فُقِدَتْ شروطُ الجُمُعةِ عندَ الشافعيِّ . . لم يجبْ فعلُها ، بل يحرمُ حينَئذٍ ؛ لأنَّهُ تلبُّسٌ بعبادةٍ فاسدةٍ ، فلو كانَ فيهِم أميٌّ تمَّ العددُ بهِ . . لم تصحَّ وإن لم يُقصِّرْ في التعلُّمِ ، كما في « التحفةِ »[(١)] ، خلافاً لـ « شرحِ الإرشادِ » و« م ر » ، بخلافِ ما لو كانوا كلُّهُم أميينَ والإمامُ قارئٌ ؛ فتصحُّ .

وإذا قلَّدَ الشافعيُّ مَنْ يقولُ بصحتِها مِنَ الأئمةِ معَ فقدِ بعضِ شروطِها تقليداً صحيحاً مُستجمِعاً لشروطِهِ . . جازَ فعلُها ، بل وجبَ حينَئذٍ .

[١١٠٣] وقولُهُ : (ويجوزُ للإمامِ إلزامُ . . .) إلخ : كذا في « أصلِ ي » مِنْ غيرِ عزوٍ لأحدٍ ، وهوَ مخالفٌ لِمَا أجمعَ عليهِ أهلُ المذاهبِ الأربعةِ ؛ مِنْ عدمِ جوازِ التعزيرِ بأخذِ المالِ .

وفي « مختصرِ فتاوىٰ بامخرمةَ » ما لفظُهُ : (وإذا كانَ أهلُ القريةِ لا يحضرونَ الجُمُعةَ إلَّا بتهديدٍ . . هدَّدَهُمُ الإمامُ ، ولا يجوزُ أخذُ مالٍ ممَّنْ لا يحضرُ بلا خلافٍ) انتهىٰ[(٢)] .

[١١٠٤] [قولُهُ : (خلافاً لـ « شرحِ الإرشادِ » و« م ر ») فاعتمدا الفرقَ بينَ المُقصِّرِ وغيرِهِ ؛ فلا تصحُّ إن كانَ فيهِمْ مُقصِّرٌ ، وإلَّا . . صحَّتْ إذا كانَ الإمامُ قارئاً . انتهىٰ « أصل ك »[(٣)] ، واعتمدَهُ أيضاً شيخُ الإسلامِ والخطيبُ و« شرحُ بافضلٍ » ، كما في « عبدِ الحميدِ »][(٤)] .

[١١٠٥] قولُهُ : (والإمامُ قارئٌ ؛ فتصحُّ) أي : علىٰ ما اعتمدَهُ « م ر » والخطيبُ وشيخُ الإسلامِ و« حج » في غيرِ « التحفةِ » كما في « أصلِ ك » وغيرِهِ ؛ فاستدراكُ المؤلِّفِ أخيراً علىٰ « أصلِ ك » بقولِهِ : (قلتُ : . . .) إلخ . . في غيرِ محلِّهِ ؛ فإنَّ عبارتَهُ صريحةٌ في أنَّ « م ر » في « نهايتِهِ » و« حج » في « شرحِ الإرشادِ » . . قائلونَ بالصحةِ بعدَ أن نقلَ عبارةَ « التحفةِ » الصريحةَ في عدمِ الصحةِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤٣٨/٢) .

(٢) الإفادة الحضرمية (ق/٤٧) .

(٣) فتح الجواد (١٩٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٢) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٤٣٨/٢) ، و« أسنى المطالب » (٢٤٩/١) ، و« مغني المحتاج » (٤٢٢/١) ، و« المنهج القويم » (ص ٣٠١) ، والقولة الآتية .

ثمَّ يُستحَبُّ إعادتُها ظُهراً ولو مُنفرِداً ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَها ؛ إذِ الحقُّ : أنَّ المصيبَ في الفروعِ واحدٌ ، والحقُّ لا يتعدَّدُ ، فيُحتمَلُ : أنَّ الذي قلَّدَهُ في الجُمُعةِ غيرُ مصيبٍ .

وهٰذا كما لو تعدَّدَتِ الجُمُعةُ للحاجةِ ؛ فإنَّهُ يُسَنُّ لكلِّ مَنْ لم يعلمْ سبقَ جُمُعتِهِ أن يعيدَها ظُهراً ، وكذا إن تعدَّدَتْ لغيرِ حاجةٍ وشكَّ في المعيةِ ؛ فتجبُ إعادتُها جُمُعةً ؛ إذِ الأصلُ : عدمُ وقوعِ جُمُعةٍ مجزئةٍ .

وتُسَنُّ إعادتُها ظُهراً أيضاً احتياطاً ، بل قالَ الغزاليُّ بوجوبِهِ هنا[1] ، وقد صرَّحَ أئمتُنا بندبِ إعادةِ كلِّ صلاةٍ وقعَ خلافٌ في صحتِها ولو مُنفرِداً ، ومَنْ قالَ : إنَّ الجُمُعةَ لا تُعادُ ظُهراً مطلقاً ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يوجبْ ستةَ فروضٍ في اليومِ والليلةِ . . فقد أخطأَ ؛ لِمَا صرَّحَ بهِ أئمتُنا : بأنَّ نحوَ فاقدِ الطَّهورينِ . . تلزمُهُ الصلاةُ في الوقتِ ثم إعادتُها ؛ ككلِّ مَنْ لم تُغنِهِ صلاتُهُ عنِ القضاءِ ، وأن مَنْ نسيَ إحدى الخمسِ ولم يعلمْ عينَها . . تلزمُهُ الخمسُ) انتهىٰ[2] .

قلتُ : وقولُهُ : (لو كانوا كلُّهُم أميينَ . . .) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (وأن يكونوا كلُّهُم قُرَّاءً أو أميينَ متحدينَ ، فيهِم مَنْ يحسنُ الخُطبةَ) انتهىٰ ، فتأمَّلْهُ[3] .

وقولُهُ : (وشكَّ في المعيةِ) المرادُ بهِ ـ كما قالَهُ ابنُ حجرٍ ـ : [وقوعُهُما] علىٰ حالةٍ يمكنُ . . . .

[١١٠٦] قولُهُ : (إذِ الحقُّ : أنَّ المصيبَ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ك » : (إذِ الراجحُ . . .) إلخ .

[١١٠٧] قولُهُ : ([وقوعُهُما] علىٰ حالةٍ) أي : فمتىٰ وقعتا علىٰ هٰذهِ الحالةِ . . استُؤنفَتِ الجُمُعةُ وُجِدَ الشكُّ بالفعلِ أو لا . انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة »[4] .

---

(١) انظر « الوسيط » (٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥) ، و« إحياء علوم الدين » (١/٦٦٤) ، و« الوجيز » (ص ٨٣) .
(٢) فتاوى الكردي (ص ٦٨ ـ ٦٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٣٨) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/٤٢٩) .

فيها المعيةُ[1] ؛ **فعُلِمَ** : أنَّ كلَّ جُمُعةٍ وقعَتْ بمصرَ الآنَ مؤدَّاةٌ معَ الشكِّ في معيتِها ؛ **فيجبُ** الظُّهرُ على الجميعِ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[3] [في حكايةِ الأقوالِ في العددِ الذي تنعقدُ بهِ الجمعةُ]

المذهبُ : عدمُ صحةِ الجُمُعةِ بمَنْ لم يكملْ فيهِمُ العددُ ، **واختارَ بعضُ الأصحابِ** جوازَها بأقلَّ مِنْ أربعينَ ؛ تقليداً للقائلِ بهِ ، **والخلافُ في ذٰلكَ مُنتشِرٌ** .

قالَ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ : (**وجملةُ ما للعلماءِ في ذٰلكَ خمسةَ عشرَ قولاً** : **بواحدٍ** ، نقلَهُ ابنُ حزمٍ[4] .

[١١٠٨] **قولُهُ** : (**فعُلِمَ** : **أنَّ كلَّ جُمُعةٍ** . . .) إلخ : هٰذا قالَهُ « ع ش » فيما إذا زادَ تعدُّدُ الجُمُعةِ علىٰ قدرِ الحاجةِ في محلٍّ يجوزُ فيهِ التعدُّدُ ، وشكَّ في أنَّهُ مِنَ الأولينَ أوِ الآخِرينَ ؛ ولهٰذا قالَ : (**وجبَ عليهِ** ظُهرُ يومِها) لأنَّهُ قد وقعَتْ جُمُعةٌ صحيحةٌ مجزئةٌ ، لا فيما إذا تعدَّدَ لغيرِ حاجةٍ وشكَّ في المعيةِ ، كما يقتضيهِ كلامُ المؤلِّفِ ؛ ولهٰذا قالوا هنا : **يلزمُهُمُ** استئنافُ الجُمُعةِ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : عدمُ وقوعِ صحيحةٍ[5] مجزئةٍ في حقِّ كلِّ طائفةٍ .

عبارتُهُ علىٰ قولِ « النهايةِ » : (ثمَّ الجُمَعُ الواقعةُ بعدَ انتفاءِ الحاجةِ إلى التعدُّدِ غيرُ صحيحةٍ ؛ **فيجبُ علىٰ مُصلِّيها** ظهرُ يومِها ، ومَنْ لم يعلمْ هل جُمُعتُهُ مِنَ الصحيحاتِ أو غيرِها . . وجبَ **عليهِ** ظُهرُ يومِها) . . هٰكذا : (قولُهُ : « ومَنْ لم يعلمْ هل جُمُعتُهُ مِنَ الصحيحاتِ أو غيرِها » وهٰذا موجودٌ الآنَ في حقِّ كلٍّ مِنْ أهلِ مصرَ ؛ لأنَّ كلّاً منهُم لا يعلمُ هل جُمُعتُهُ سابقةٌ أو لا) انتهىٰ[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤٢٩/٢) ، وفي النسخ : (وقوعها) بدل (وقوعهما) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣٠٣/٢) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/٣١ ـ ٣٢) .

(٤) انظر « المجموع » (٤٢٢/٤) ، و« ضوء الشمعة » (٦٦/١) ضمن « الحاوي للفتاوي » .

(٥) أي : جمعة صحيحة .

(٦) حاشية الشبراملسي (٣٠٤/٢) .

اثنانِ ؛ كالجماعةِ ، قالَهُ النَّخَعيُّ وأهلُ الظاهرِ [1] .

ثلاثةٌ ، قالَهُ أبو يوسفَ ومحمدٌ ، وحُكِيَ عنِ الأوزاعيِّ وأبي نصرٍ [2] .

أربعةٌ ، قالَهُ أبو حنيفةَ [3] ، وحُكِيَ عنِ الأوزاعيِّ أيضاً وأبي ثورٍ ، واختارَهُ المزنيُّ وحكاهُ عنِ الثوريِّ والليثِ [4] ، وإليهِ مالَ أكثرُ أصحابِنا ؛ فإنَّهُم كثيراً ما يقولونَ بتقليدِ أبي حنيفةَ في هٰذهِ المسألةِ ، قالَ السيوطيُّ : وهوَ اختياري ؛ إذ هوَ قولٌ للشافعيِّ قامَ الدليلُ علىٰ ترجيحِهِ على القولِ الثاني [5] .

سبعةٌ ، حُكِيَ عن عكرمةَ [6] .

تسعةٌ ، عن ربيعةَ .

اثنا عشرَ ، عنِ المتولِّي والماورديِّ والزهريِّ ومحمدِ بنِ الحسنِ [7] .

[١١٠٩] قولُهُ : (على القولِ الثاني) ، وممَّا يؤيِّدُ ذٰلكَ : ما أخرجَهُ [الدارقطنيُّ] وابنُ عديٍّ عن أمِّ عبدِ اللهِ الدوسيَّةِ مرفوعاً : « ٱلْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةً » [8] ، وفي روايةٍ : « وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً رَابِعُهُمُ ٱلْإِمَامُ » ، وقد ضعَّفَهُ [الدارقطنيُّ] ، ولٰكنْ لهُ طرقٌ ثلاثٌ [9] ، قالَ السُّيوطيُّ : (وقد حصلَ مِنِ اجتماعِ الطرقِ نوعُ قوةٍ) انتهىٰ « أصل ج » [10] .

---

(١) أورده ابن حزم في « المحلىٰ » (٤٦/٥) .

(٢) انظر « تتمة الإبانة » (٢/ق ٥١) ، و« فتح القدير » (٣١/٢) ، و« ضوء الشمعة » (٦٦/١) .

(٣) أورده ابن حزم في « المحلىٰ » (٤٦/٥) ، والماوردي في « الحاوي الكبير » (١٥/٣) .

(٤) انظر « الإشراف » (٨٧/٢) ، و« الحاوي الكبير » (١٥/٣) ، و« قوت المحتاج » (١/ق ٨٥) .

(٥) ضوء الشمعة (٧١/١) ، وقوله : (وحكي عن الأوزاعي . . . على القول الثاني) ليس في « فتح الباري » ، وإنما أدرجه المؤلف من « أصل ج » ، فليُتنبَّه ، وقوله : (على القول الثاني) أي : للإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

(٦) أورده ابن حزم في « المحلىٰ » (٤٦/٥) .

(٧) تتمة الإبانة (٢/ق ٥١) ، الحاوي الكبير (١٤/٣) ، وانظر « ضوء الشمعة » (٦٦/١) ، ويعزىٰ هٰذا القول أيضاً لربيعة كما في « الحاوي الكبير » (١٤/٣) .

(٨) سنن الدارقطني (٧/٢ ـ ٩) ، الكامل (٢٠٤/٢) ، وفي النسخ بالموضعين : (الطبراني) بدل (الدارقطني) ، والمثبت من « ضوء الشمعة » ، و« المجموع » (٤٢٢/٤ ـ ٤٢٣) .

(٩) انظر « ضوء الشمعة » (٦٧/١) .

(١٠) انظر « ضوء الشمعة » (٦٧/١) .

ثلاثةَ عشرَ ، عن إسحاقَ .

عشرونَ ، عن مالكٍ [1] .

ثلاثونَ ، روايةٌ عن مالكٍ أيضاً [2] .

أربعونَ بالإمامِ ، وهوَ الصحيحُ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ [3] .

أربعونَ غيرَ الإمامِ ، رُوِيَ عنِ الشافعيِّ أيضاً ، وبهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ [4] .

خمسونَ ، قالَهُ أحمدُ [5] .

ثمانونَ ، حكاهُ [المازريُّ] [6] .

جمعٌ كثيرٌ بغيرِ قيدٍ ، وهوَ المشهورُ مِنْ مذهبِ مالكٍ ؛ أنَّه لا يُشترَطُ عددٌ معينٌ ، بلِ الشرطُ : جماعةٌ تُسكَنُ بهِم قريةٌ ، ويقعُ بينَهُمُ البيعُ ، ولا تنعقدُ بالثلاثةِ ، ولعلَّ هٰذا هوَ أرجحُ المذاهبِ مِنْ حيثُ الدليلُ) [7] .

واعلمْ : أنَّ السيوطيَّ وغيرَهُ مِنَ العلماءِ قالوا : لم يثبتْ في الجُمُعةِ في شيءٍ مِنَ الأحاديثِ تعيينُ عددٍ مخصوصٍ [8] ، وإذا كانَ الأمرُ كذٰلكَ معَ إجماعِ الأمةِ علىٰ أنَّ الجُمُعةَ مِنْ فروضِ الأعيانِ . . فالذي يظهرُ ونختارُهُ : أنَّهُ متى اجتمعَ في قريةٍ عددٌ ناقصٌ ولم يمكنْهُمُ الذهابُ إلىٰ محلِّ الكاملةِ ، أو أمكنَهُم بمشقَّةٍ . . وجبَ عليهِم في الأُولىٰ ، وجازَ

[١١١٠] قولُهُ : (ولعلَّ هٰذا هوَ أرجحُ المذاهبِ) عبارةُ « أصلِ ج » : (قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ : « هٰذا الأخيرُ أرجحُها مِنْ حيثُ الدليلُ ») انتهىٰ ، وقريبٌ منها عبارةُ « أصلِ ك » .

---

(١) أورده ابن حزم في « المحلىٰ » (٤٦/٥) .

(٢) أخرجه سحنون في « المدونة » (١٥٣/١/١) .

(٣) الأم (٣٧٨/٢) .

(٤) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٦) ، و« ضوء الشمعة » (٦٦/١) .

(٥) أورده ابن قدامة المقدسي في « المغني » (٢٠٤/٣) .

(٦) في النسخ و« أصل ج » : (الماوردي) ، والمثبت من « فتح الباري » ، و« ضوء الشمعة » (٦٦/١) .

(٧) فتح الباري (٤٢٣/٢) ، وانظر « المحلىٰ » (٤٦/٥ ـ ٤٩) ، و« الإشراف » (٨٧/٢ ـ ٨٨) ، و« الحاوي الكبير » (١٤/٣ ـ ١٥) ، و« المجموع » (٤٢١/٤ ـ ٤٢٣) ، و« بحر المذهب » (٩٨/٣ ـ ٩٩) ، و« شرح التلقين » (٩٦١/٣ ـ ٩٦٢) ، و« البناية في شرح الهداية » (٣١٢/٣ ـ ٣١٥) .

(٨) ضوء الشمعة (٦٦/١) .

في الثانيةِ أن يقيموا بمحلّهِمُ الجُمُعةَ ، وقدِ اختارَ هٰذا وعملَ بهِ العلّامةُ أحمدُ بنُ زينٍ الحبشيُّ .

نعم ؛ إن أمكنَ فعلُها آخِرَ الوقتِ بالأربعينَ بحيثُ يسعُ الخُطبةَ والصلاةَ . . وجبَ التأخيرُ ، لٰكنْ يجبُ علىٰ ذي القدرةِ زجرُهُم عن تأخيرِها إلىٰ هٰذا الحدِّ ـ كما يجبُ عن تعطيلِها ـ وتعزيرُهُم بنحوِ حبسٍ وضربٍ ؛ إذِ التأخيرُ المذكورُ مُشعِرٌ بتساهلِهِم بأمورِ الدينِ ، بل مؤدٍّ إلىٰ خروجِ الوقتِ . انتهىٰ .

وفي « ك » مثلُهُ في تعدُّدِ الأقوالِ إلّا الأولَ ؛ فإنَّهُ قالَ : (اختلفَ العلماءُ في العددِ علىٰ أربعةَ عشرَ قولاً بعدَ إجماعِهِم علىٰ أنَّهُ لا بدَّ مِنْ عددٍ ؛ وهيَ : اثنانِ . . .) إلىٰ آخِرِ ما مرَّ[1] .

مسألة

[في أنَّهُ إذا اتسعَ المِنبرُ . . سُنَّ للخطيبِ أن يقفَ بجانبِهِ الأيمنِ]

إذا اتسعَ المِنبرُ . . سُنَّ للخطيبِ أن يقفَ بجانبِهِ الأيمنِ ، كما صرَّحَ بهِ في « الأنوارِ » وأفهمَهُ كلامُ الشيخينِ[2] ، ويُؤخذُ منهُ : أنَّهُ إذا أرادَ الالتفاتَ بعدَ رقيِّهِ . . أن يلتفتَ إلىٰ جهةِ يمينِهِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ »[3] .

مسألة

[فيما يكفي في الوصيةِ بالتقوىٰ والدعاءِ]

يكفي في الوصيةِ ما يحُثُّ على الطاعةِ أو يزجُرُ عنِ المعصيةِ ، ويُؤخذُ منهُ : أنَّهُ لا

[١١١١] قولُهُ : (إذا أرادَ الالتفاتَ) أي : لاستقبالِ المأمومينَ ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ »[4] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٦٥ ـ ٦٧) .

(٢) الأنوار (١/١٤٦) ، الشرح الكبير (٢/٢٩٤) ، روضة الطالبين (٢/٣٧) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٢) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٢) .

يُشترَطُ أن يكونَ ممَّا يلابسُهُ السامعُ ؛ فلو كانَ السامعونَ عُمياً . . كفى التحذيرُ عن آفاتِ النظرِ .

ولو خصَّ الخطيبُ الدعاءَ بالغائبينَ . . لم يكفِ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[1] .

ويُفهَمُ منهُ : أنَّهُ لا يكفي تخصيصُ بعضِ الأربعينَ ، بل لا بدَّ مِنَ التعميمِ للمؤمنينَ ، أو تخصيصِ الحاضرينَ ، بل في « الزبدِ » : **أنَّهُ أَولىٰ** كما قالَ[2] : [من الرجز]

. . . . وَحَسَنٌ تَخْصِيصُهُ بِٱلسَّامِعِينْ

[١١١٢] **قولُهُ : (بل في « الزبدِ » : أنَّهُ أَولىٰ) فيهِ** : أنَّ قولَ « الزبدِ » هٰذا **لا يفيدُ** أولويةَ التخصيصِ ؛ حيثُ إنَّهُ لم يأتِ بصيغةِ (أفعلَ) **فيمكنُ أن يُقالَ** : إنَّ هٰذا حسنٌ ، وأحسنُ منهُ التعميمُ ؛ ففي « عبدِ الحميدِ » عنِ البُجَيْرِميِّ : (أنَّ « ع ش » والقَلْيُوبيَّ قالا بندبِ التعميمِ) انتهىٰ[3] .

وفي « الشَّرْقاويِّ » علىٰ قولِ المتنِ : (**ولا بأسَ** بتخصيصِهِ بالسامعينَ) ما مثالُهُ : (**لٰكنِ التعميمُ أَولىٰ** مِنْ تخصيصِهِ بالحاضرينَ) انتهىٰ[4] .

فَائِدَة

[في وجوبِ الفصلِ بسكتةٍ لِمَنْ خطبَ جالساً]

قالَ في « التحفةِ » : (**ويجبُ علىٰ نحوِ الجالسِ الفصلُ بسكتةٍ ، ولا يجزئُ عنها الاضطجاعُ**) انتهىٰ[5] .

قالَ عبدُ الحميدِ : (**ظاهِرُهُ** : ولو معَ السكوتِ ، **وهوَ ظاهرٌ ، ويوجَّهُ** : بأنَّهُ مخاطبٌ بالقيامِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٤٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣١٦) .

(٢) صفوة الزبد (ص ١٠٠) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/٤٤٨) ، التجريد لنفع العبيد (١/٣٨٨) ، حاشية الشبراملسي (٢/٣١٦) ، حاشية القليوبي (١/٢٧٨) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٢٦٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٥٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] **[في أنَّهُ لا يُشترَطُ فهمُ أركانِ الخُطبةِ ، بلِ الشرطُ الإسماعُ فقط]**

لا يُشترَطُ فهمُ أركانِ الخُطبةِ للمستمعينَ ، بل ولا للخطيبِ نفسِهِ ، خلافاً للقاضي[2] ؛ **كما لا يُشترَطُ** فهمُ معاني أركانِ الصلاةِ ، ولا تمييزُ فروضِها مِنْ سُنَنِها . انتهىٰ .

قلتُ : بل ولا يُشترَطُ معرفةُ الخطيبِ أركانَ الخُطبةِ مِنْ سُنَنِها كما في « فتاوىٰ م ر » كالصلاةِ[3] ، **لٰكنْ يُشترَطُ** إسماعُ الأربعينَ ....

في الخُطبتينِ وبالجلوسِ بينَهُما ، فإذا عجزَ عنِ القيامِ . . سقطَ وبقيَ الخطابُ بالجلوسِ ؛ ففي الاضطجاعِ تركٌ للواجبِ معَ القدرةِ عليهِ .

لٰكنْ في « سم علىٰ حج » ما يخالفُهُ ؛ حيثُ قالَ : « **كأنَّ المرادَ** : الاضطجاعُ مِنْ غيرِ سكتةٍ » انتهى . انتهىٰ « ع ش » ، **وفيهِ** : أنَّ كلامَ « سم » فيمَنْ خطبَ جالساً وليسَ واجبُهُ بينَ الخُطبتينِ الجلوسَ بلِ السكتةُ ؛ فتحصلُ ولو معَ الاضطجاعِ ؛ **ولذا جرىٰ شيخُنا** علىٰ ما قالَهُ « سم » ، فقالَ : « **فلا يكفي** الاضطجاعُ ما لم يشتملْ علىٰ سكتةٍ ، وإلَّا . . كفى » انتهى) انتهىٰ[4] .

ويظهرُ : أنَّ ظاهرَ كلامِ « التحفةِ » **أوجهُ** ؛ لِمَا وجَّهَهُ بهِ « ع ش » : (فإنَّ العاجزَ عنِ القيامِ في الخُطبتينِ **يلزمُهُ** الجلوسُ مطلقاً فيهِما وفيما بينَهُما ، وفي الاضطجاعِ تركٌ للواجبِ معَ القدرةِ ، والفصلُ بينَهُما حاصلٌ بالسكتةِ معَ الجلوسِ) انتهىٰ[5] .

[١١١٣] **قولُهُ** : (**لٰكنْ يُشترَطُ** . . .) إلخ ؛ أي : بالفعلِ ، **كما اعتمدَهُ** في « التحفةِ » وغيرِها ؛ **فلا تجبُ** علىٰ أربعينَ بعضُهُم صُمٌّ ، **ولا تصحُّ** معَ وجودِ لَغَطٍ يمنعُ سماعَ ركنٍ[6] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٦٧ ـ ٦٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني » (٢/٤٥١) .

(٣) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/٤٥٢) ، حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٥٢) ، حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/١٦٣) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٥٣) .

أركانَ الخُطبةِ في آنٍ واحدٍ فيما يظهرُ ، حتىٰ لو سمعَ بعضُ الأربعينَ بعضَها وانصرفَ وجاءَ غيرُهُم فأعادَ عليهِم . . لم يكفِ ، قالَهُ « ع ش »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو شكَّ الحاضرونَ للخطبةِ في اجتماعِ الأربعينَ أو في وجودِ خللٍ فيها]

لو شكَّ الحاضرونَ حالَ الخُطبةِ : هلِ اجتمعَ أربعونَ ؟ أو هل خطبَ الإمامُ ثنتينِ ؟ أو أخلَّ بركنٍ ؟ لم يُؤثِّرْ ، بل لو عرضَ ذٰلكَ في الصلاةِ . . لم يُؤثِّرْ أيضاً ؛ حتىٰ في حقِّ الإمامِ فضلاً عن غيرِهِ ، قالَهُ أبو مخرمةَ[2] .

فَائِدَةٌ

[فيما لو طرأَ خللٌ في شرطٍ مِنَ الخطبتينِ]

خطبَ قاعداً فبانَتْ قدرتُهُ على القيامِ . . لم يُؤثِّرْ . انتهىٰ « إمداد »[3] ، ومثلُهُ : لو بانَ

واعتمدَ الشهابُ « م ر » وابنُهُ الجمالُ : أنَّ المعتبرَ : السماعُ بالقوةِ ؛ أي : بحيثُ لو أصغىٰ . . لسمعَ ؛ فيضرُّ الصممُ[4] .

وفي النومِ خلافٌ ؛ المعتمدُ : أنَّهُ كالصممِ ، وقالَ القَلْيُوبيُّ والبِرْماويُّ : إنَّهُ كاللَّغَطِ ؛ فلا يضرُّ[5] .

[١١١٤] قولُهُ : (في آنٍ واحدٍ) فيهِ وَقفةٌ ظاهرةٌ ؛ فإنَّ المقصودَ إسماعُ الأربعينَ وقد وُجِدَ . انتهىٰ « عبد الحميد »[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) ، ومن شروط الخطبة : الوقتُ ، قال « ع ش » : (فلو هجم وخطب ، وتبيَّن دخول الوقت . . هل يُعتدُّ بما فعله فيه ؟ ومقتضىٰ عدم اشتراط النية : الأولُ ، فليُراجعْ) انتهىٰ . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري دون عزو للمؤلف ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٣١٨) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٣٠) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٧ ـ ٤٨) .

(٣) الإمداد (٢/ق ٢٥٥) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣١٨ ـ ٣١٩) ، فتاوى الشهاب الرملي (٢/١٧ ـ ١٨) .

(٥) حاشية القليوبي (١/٢٨٠) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١١) .

(٦) حاشية الشرواني (٢/٤٥٢) .

حدثُهُ ، بل أَولىٰ ؛ كالصلاةِ ، وقضيةُ كلامِ « الروضِ » : أن يكونَ زائداً على الأربعينَ . انتهىٰ « جمل » [1] .

ولا تُعتبَرُ شروطُ الخُطبةِ إلَّا في الأركانِ فقطْ ؛ فلوِ انكشفَتْ عورتُهُ في غيرِها . . لم يضرَّ ؛ كما لو أحدثَ بينَ الأركانِ وأتىٰ معَ حدثِهِ بشيءٍ مِنَ الوعظِ ، ثمَّ استخلفَ عن قربٍ . انتهىٰ « ع ش » [2] .

فَائِدَة

[في حكمِ الجلوسِ بينَ الخُطبتينِ وما يُسَنُّ فيهِ]

قالَ « ب ر » : (لا يجبُ الجلوسُ بينَهُما عندَ الأئمةِ الثلاثةِ ، وعندَنا : يضرُّ تركُهُ ولو سهواً ، ولا يكفي عنهُ الاضطجاعُ .

ويُسَنُّ أن يكونَ بقدرِ « سورةِ الإخلاصِ » ، وأن يقرأَها فيهِ ، كما في « التحفةِ » ، وقالَ في « الفتاوىٰ » : « قالَ القاضي : والدعاءُ في هٰذهِ الجَلسةِ مستجابٌ ؛ وعليهِ : يُستحَبُّ للحاضرينَ الاشتغالُ بهِ ») انتهىٰ [3] .

مَسْأَلَة

« ب » [4] [في أنَّهُ لا تنبغي البسملةُ أولَ الخُطبةِ]

لا تنبغي البسملةُ أولَ الخُطبةِ ، بل هيَ بدعةٌ مخالفةٌ لِمَا عليهِ السلفُ الصالحُ مِنْ أئمتِنا

[١١١٥] قولُهُ : (بل أَولىٰ ؛ كالصلاةِ) أي : فلا يؤثرُ ؛ فتصحُّ جُمُعتُهُم إن تمَّ العددُ بغيرِهِ ؛ كما في سائرِ الصلواتِ بناءً على الأصحِّ : أنَّ الجماعةَ وفضلَها يحصلانِ خلفَ المُحدثِ ، ومثلُ ذٰلكَ عكسُهُ ؛ وهوَ ما لو بانَ المأمومونَ أو بعضُهُم مُحدِثينَ ، فتحصلُ الجُمُعةُ للإمامِ

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/٢٩) ، روض الطالب (١/١١٠ ـ ١١١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٣) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/ق ٢١١) ، تحفة المحتاج (٢/٤٦٣) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٢) ، وانظر « مغني المحتاج » (١/٤٣٣) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١١٩ ـ ١٢٢) .

ومشايخِنا الذين يُقتدىٰ بأفعالِهم ويُستضاءُ بأنوارِهم ، معَ أنَّ أصحَّ الرواياتِ خبرُ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ ٱللهِ » [١] ، فساوتِ البسملةُ الحمدلةَ .

فائدة

[في أنَّ الزائدَ على الواجبِ يقطعُ الموالاةَ إن طالَ]

قالَ باعشنٍ : (ومنهُ يُؤخذُ [٢] : أنَّ الزائدَ على الآيةِ ليسَ مِنَ الركنِ ، وهوَ قاعدةُ : ما يتجزَّأُ ؛ كالركوعِ ، إنَّ أقلَّ مُجزئٍ منهُ يقعُ واجباً ، والزائدُ سُنَّةٌ ، وحينئذٍ : ما زادَ على الواجبِ وطالَ بهِ الفصلُ يقطعُ الموالاةَ ، وبمثلِهِ يُقالُ في الدعاءِ ؛ فما قطعَ الموالاةَ . . ضرَّ ، خصوصاً في الدعاءِ للصحابةِ ووُلاةِ الأمرِ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ ركنِ الدعاءِ ، وطُولُ الفصلِ قدرُ ركعتينِ بأقلِّ مُجزئٍ ؛ كما في الموالاةِ بينَ صلاتي السفرِ .

وفي « التحفةِ » و« النهايةِ » : أنَّ قراءةَ المُرَقِّي آيةَ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ . . . ﴾ إلخ [٣] ، ثم الحديثَ . . بدعةٌ حسنةٌ) انتهىٰ [٤] .

والمُتطهِّرِ منهُم تبعاً لهُ ؛ أي : واغتُفِرَ في حقِّهِ فواتُ العددِ هنا دونَ المأمومينَ ؛ لأنَّهُ متبوعٌ مُستقِلٌّ ؛ كما اغتُفِرَ في حقِّهِ انعقادُ صلاتِهِ جُمُعةً قبلَ أن يحرموا خلفَهُ وإن كانَ هٰذا ضروريّاً ، أفادَهُ في « التحفةِ » [٥] .

[١١١٦] قولُهُ : (وفي « التحفةِ » و« النهايةِ ») ، بل صرَّحَ في « التحفةِ » : [بأنَّ ذٰلكَ ليسَ من البدعةِ أصلاً] [٦] ، عبارتُها بعدَ أن ذكرَ القولَ بأنَّها بدعةٌ حسنةٌ ، وتعليلَهُ : بأنَّ في الآيةِ

---

(١) أخرجه ابن حبان (١) ، وأبو داوود (٤٨٠٧) ، وابن ماجه (١٩٩٧) ، والبيهقي (٣/٢٠٨) برقم : (٥٨٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في « بشرى الكريم » (ص ٣٩٤) : (قال في « التحفة » : « ثم رأيت بعضَهم فصَّل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ ؛ فلا تقطع ، وإلا . . فتقطع » انتهىٰ ، ومنه يؤخذ . . .) إلخ .

(٣) سورة الأحزاب : (٥٦) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٣٩٤ ، ٣٩٦) ، تحفة المحتاج (٢/٤٦١) ، نهاية المحتاج (٢/٣٢٥) ، وقوله : (ثم الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ـ فيما أخرجه البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ـ : « إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب . . فقد لغَوْتَ » .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٤٤) .

(٦) في (و) : (بأن أصلاً ذٰلك ليس من البدعة) .

فائدة

[فيما هوَ الأَولىٰ لِمَنْ دخلَ حالةَ أذانِ الخُطبةِ]

أفتىٰ [**محمدُ بنُ أحمدَ الذُّهيبيُّ**] **البصَّالُ**[1] : بأنَّ مَنْ دخلَ حالةَ أذانِ الخُطبةِ **أنَّ الأَولىٰ لهُ** : أن يصلِّيَ التحيةَ ، وقالَ أبو شُكَيْلٍ : **لعلَّ الأَولى** : الوقوفُ وإجابةُ المؤذِّنِ ، ثمَّ يصلِّي التحيةَ ، ويتجوَّزُ ليحصلَ الجمعُ بينَ المقصودينِ[2] ، **ورجَّحَهُ** أبو مخرمةَ ، قالَ : (**ولا يصحُّ** القولُ بكراهةِ الإجابةِ حينَئذٍ) انتهىٰ[3] .

مسألة

« ش »[4] **[في جوازِ التحيةِ لمَنْ دخلَ حالَ الخُطبةِ وتخفيفِها]**

أتىٰ حالَ الخُطبةِ إلىٰ محلٍّ خارجَ المسجدِ . . **لم تجزْ لهُ التحيةُ** ، ولا غيرُها مِنَ الصلواتِ مطلقاً . . . .

حثّاً علىٰ ما يُندَبُ لكلِّ أحدٍ ؛ مِنْ إكثارِ الصلاةِ والسلامِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وفي الحديثِ حثّاً علىٰ تأكُّدِ الإنصاتِ . . ما لفظُها : (**وأقولُ : يُستدلُّ لذٰلكَ أيضاً** : بأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَ مَنْ يستنصتُ لهُ الناسَ عندَ إرادتِهِ خُطبةَ مِنىً في حَجَّةِ الوداعِ ؛ **فقياسُهُ : أنَّهُ يُندَبُ للخطيبِ** أمرُ غيرِهِ بأن يستنصتَ لهُ الناسَ ، وهٰذا هوَ شأنُ المُرَقِّي ؛ فلم يدخلْ ذكرُهُ للخبرِ في حيزِ البدعةِ أصلاً) انتهىٰ[5] .

[١١١٧] **قولُهُ : (لم تجزْ لهُ التحيةُ)** عبارةُ **« أصلِ ش »** : (**فليجلسْ إن شاءَ ، ولا تجوزُ لهُ الصلاةُ ولا تنعقدُ**) ، **ثمَّ علَّلَ ذٰلكَ بقولِهِ** : (لأنَّ الشارعَ حَظَرَ الصلاةَ يومَ الجُمُعةِ بجلوسِ

---

(١) في النسخ : (أفتىٰ أحمد الذهبي البصَّال) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « الفتاوى العدنية » ، والذُّهيبي البصال : هو الإمام العابد الزاهد الفقيه المفتي جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهيبي (ت ٧٤٨ هـ) ، وهو شيخ الإمام الكبير عفيف الدين اليافعي ، رحمهما الله تعالى . انظر « مرآة الجنان » (٣٠٨/٤ ـ ٣١٠) .

(٢) انظر « الفتاوى العدنية » (ق/١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/١٨٧ ـ ١٨٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٣٩) .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٣٧ ـ ٣٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٤٦١/٢) .

ولو قضاءً ، سمعَ الخُطبةَ أم لا ، بخلافِ داخلِ المسجدِ ؛ فلهُ ركعتانِ ، سواءٌ نوىٰ بهما التحيةَ فقطْ ، أو معَ الراتبةِ ، أوِ الراتبةَ وحدَها ؛ لوجودِ صورةِ التحيةِ المانعةِ مِنْ هتكِ حرمةِ المسجدِ معَ سقوطِ الطلبِ وإن لم يحصلْ ثوابُها حينَئذٍ ، لـٰكنْ يلزمُهُ التخفيفُ ؛ بأن يقتصرَ على الواجباتِ . انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (وإن لم يحصلْ ثوابُها) اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ[1] ، ورجَّحَ في « النهايةِ » حصولَ الثوابِ وإن لم ينوِها ، لـٰكنْ دونَ ثوابِ مَنْ نواها[2] .

الإمامِ على المِنبرِ ، وعليهِ ـ أي : الجلوسِ المذكورِ ـ حملَ الأصحابُ روايةَ البيهقيِّ عن أبي هريرةَ : « خُرُوجُ ٱلْإِمَامِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ ») انتهىٰ[3] .

[١١١٨] **قولُهُ** : (ولو قضاءً) [أي : ولو فوريّاً ؛ حتىٰ لو تذكَّرَ فرضاً . . لا يأتي بهِ][4] وإن عصىٰ بتأخيرِهِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١١١٩] **قولُهُ** : (فلهُ ركعتانِ) قالَ في « التحفةِ » : (فإن نوىٰ أكثرَ منهُما ، أو صلاةً أخرىٰ بقدرِهِما . . لم تنعقدْ) انتهىٰ[5] .

وخالفَه « سم » و« ع ش » فقالا : (والذي يتجِهُ : أنَّهُ يصلِّي ركعتينِ ولو قضاءَ سُنَّةِ الصبحِ ، أو نفسَ الصبحِ ، سواءٌ نوىٰ معَهُما التحيةَ أو لا ، بخلافِ ما لو صرفَهُما عنها) انتهىٰ[6] .

[١١٢٠] **قولُهُ** : (لـٰكنْ يلزمُهُ التخفيفُ) مثلُ الداخلِ : مَنْ طرأَ جلوسُ الإمامِ على المِنبرِ قبلَ الخُطبةِ وهوَ يصلِّي ؛ فيلزمُهُ التخفيفُ ، فإن طوَّلَ هـٰذا أوِ الداخلُ . . بطلَتْ ، ولا يُقالُ في حقِّ المصلِّي : يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ ؛ لأنَّ الحرمةَ ذاتيةٌ ؛ ولهـٰذا ألزموهُ التخفيفَ ، أفادَهُ في « التحفةِ »[7] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١١٩) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/١٩٣) برقم : (٥٧٥٣) .
(٤) زيادة من (ح) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٥٥) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٥٥) ، حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٢) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٤٥٦) .

وقولُهُ : (بأن يقتصرَ على الواجباتِ) تبرَّأَ منهُ في « التحفةِ »[١] ، ونظَّرَ فيهِ في « النهايةِ » ، ثمَّ قالَ : (فالأوجهُ : أنَّ المرادَ بهِ : تركُ التطويلِ عرفاً)[٢] ؛ وعليهِ : فتُكرَهُ الزيادةُ على الواجبِ . انتهىٰ « كردي »[٣] .

فائدة

[في كراهةِ الشُّربِ والكلامِ حالَ الخُطبةِ ، وفي وقتِ ساعةِ الإجابةِ]

يُكرَهُ للإمامِ وغيرِهِ الشُّربُ حالَ الخُطبةِ إلَّا لعطشٍ ؛ كالكلامِ لِمَنِ استقرَّ في موضعٍ ، إلَّا لمهمٍّ ناجزٍ ؛ كتعليمِ واجبٍ ، وإنكارِ منكرٍ ، وإنذارِ أعمىٰ ، والأَولى : الإشارةُ إن كفتْ .

[١١٢١] قولُهُ : (وعليهِ : فتُكرَهُ الزيادةُ) عبارةُ الكرديِّ : (وعليهِ : فينبغي كراهةُ الزيادةِ على الواجبِ)[٤] ، وقالَ « ع ش » علىٰ قولِ « النهايةِ » : (والأوجهُ : أنَّ المرادَ بهِ : تركُ التطويلِ عرفاً) . . ما لفظُهُ : (أي : فلهُ أن يأتيَ بسورةٍ قصيرةٍ بعدَ « الفاتحةِ ») انتهىٰ[٥] .

فائدة

[في شمِّ الطِّيبِ واستعمالِهِ يومَ الجُمُعةِ للصائمِ]

سُئِلَ شيخُ الإسلامِ زكريَّا عن شمِّ الطِّيبِ واستعمالِهِ في البدنِ والثوبِ يومَ الجُمُعةِ للصائمِ في رمضانَ وغيرِهِ : هل يُسَنُّ أو لا ؟

فأجابَ : بأنَّهُ لا يُسَنُّ استعمالُ الطِّيبِ فيما ذُكِرَ ، ووافقَهُ في « التحفةِ » و« الفتحِ »[٦] ، بل صرَّحَ هوَ ـ أعني : شيخَ الإسلامِ ـ في محلٍّ آخَرَ بكراهتِهِ[٧] .

---

(١) أي : بناء على بعض النسخ ، والعبارة فيها : (ويلزمه أن يقتصر على أقلِّ مجزئ على ما قاله جمع) انظر « تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني » (٢/٤٥٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٢٢) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٤٦) .

(٤) الحواشي المدنية (١/١٤٦) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٢ ـ ٣٢٣) ، نهاية المحتاج (٢/٣٢٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٣/٤٢٤) ، وانظر « الإمداد » (٣/ق ٢٧٣ ـ ٢٧٤) .

(٧) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ٧٧) .

ويجوزُ شراءُ ماءِ الطُّهرِ والسُّترةِ والقُوتِ .

وينبغي أَلَّا يُكرَهَ البيعُ في بلدٍ يؤخرونَ كثيراً . انتهىٰ « قلائد »[1] .

واعلمْ : أنَّ وقتَ الخُطبةِ يختلِفُ باختلافِ أوقاتِ البلدانِ ، بل في البلدةِ الواحدةِ ؛ فالظاهرُ : أنَّ ساعةَ الإجابةِ في [حقِّ] كلِّ أهلِ محلٍّ : مِنْ جلوسِ خطيبِهِ إلىٰ آخِرِ الصلاةِ ، ويُحتمَلُ : أنَّها مبهمةٌ بعدَ الزوالِ ؛ فقد يصادفُها أهلُ محلٍّ ولا يصادفُها آخَرُ متقدِّمٌ أو متأخِّرٌ . انتهىٰ « إمداد » و« نهاية »[2] .

وأفتىٰ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ بسنِّهِ لهُ إذا أرادَ حضورَ الجُمُعةِ ، ووافقَهُ أبو قضَّامٍ . انتهىٰ[3] ، وعليهِ عملُ الحبيبِ حامدِ بنِ عمرَ حامدٍ ، وكفىٰ بهِ حُجَّةً .

[١١٢٢] قولُهُ : (ويجوزُ شراءُ ماءِ الطُّهرِ) أي : لوجوبِهِ وتوقُّفِ الجُمُعةِ عليهِ . انتهىٰ « بشرى الكريم »[4] .

[١١٢٣] قولُهُ : (والقُوتِ) أي : للمُضطرِّ ، كما في « القلائدِ »[5] .

[١١٢٤] قولُهُ : (وينبغي أَلَّا يُكرَهَ البيعُ) أي : قبلَ أذانِ الخطيبِ ، كما في « القلائدِ »[6] .

❋ ❋ ❋

---

(١) قلائد الخرائد (١/١٦٤) .

(٢) الإمداد (٢/ق ٢٩٧) ، نهاية المحتاج (٢/٣٤٢) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/٢٦٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٩) ، و« مختصر فتاوى ابن حجر » لباكثير (ق/٣٠) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٤٠٥) .

(٥) قلائد الخرائد (١/١٦٤) .

(٦) قلائد الخرائد (١/١٦٤) .

سنن الجمعة
وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة

[في جوازِ تركِ التعليمِ يومَ الجُمُعةِ]

المتجِهُ : جوازُ تركِ التعليمِ يومَ الجُمُعةِ ؛ لأنَّهُ يومُ عيدٍ مأمورٌ فيهِ بالتبكيرِ ، والتنظيفِ ، وقطعِ الأوساخِ والروائحِ الكريهةِ ، والدعاءِ إلىٰ غروبِ الشمسِ ؛ رجاءَ ساعةِ الإجابةِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] .

وفي « الإيعابِ » : أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ طالَتْ غَيبتُهُ مدةً حتى اشتاقَ إليهِ أهلُ المدينةِ ، فلمَّا قَدِمَ . . خرجوا للقائِهِ ، فأولُ مَنْ سبقَ إليهِ الأطفالُ ؛ فجعلَ لهُم تركَ القرآنِ مِنْ ظُهرِ يومِ الخميسِ إلىٰ يومِ السبتِ ، ودعا علىٰ مَنْ يغيِّرُ ذٰلكَ . انتهىٰ « ش ق »[2] .

(سنن الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي ﷺ)

[١١٢٥] **قولُهُ** : (**المتجِهُ : جوازُ تركِ التعليمِ . . .**) إلخ : عبارةُ « فتاوى ابنِ حجرٍ » بعدَ أن سُئِلَ : هل للمُعلِّمينَ في تركِ التعليمِ يومَ الجُمُعةِ أثرٌ ؟ هٰكذا : (**حكمةُ تركِ التعليمِ وغيرِهِ مِنَ الأشغالِ يومَ الجُمُعةِ** : أنَّهُ يومُ عيدِ المؤمنينَ ، كما وردَ[3] ، ويومُ العيدِ **لا يناسبُهُ** أن يُفعلَ فيهِ الأشغالُ .

وأيضاً : فالناسُ مأمورونَ فيهِ بالتبكيرِ إلى المسجدِ معَ التهيُّؤِ قبلَهُ بالغُسلِ والتنظيفِ بإزالةِ الأوساخِ وجميعِ ما يُزالُ للفطرةِ) انتهىٰ .

ثمَّ قالَ : (ولا شكَّ أنَّ مَنْ خُوطِبَ بفعلِ هٰذهِ الأشياءِ معَ التبكيرِ بعدَها . . **لا يناسبُهُ** شغلٌ ، هٰذا فيما قبلَ الصلاةِ ، وأمَّا بعدَها . . فالناسُ مخاطَبونَ بدوامِ الجلوسِ في المساجدِ إلىٰ صلاةِ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٣٦) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٢٧٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٠٣) ، والحاكم (١/٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة

[في أنَّهُ يُسَنُّ تشميتُ العاطسِ والردُّ عليهِ حالَ الخُطبةِ ، وما يأمنُ منهُ مَنْ سبقَ العاطسَ بالحمدِ]

يُسَنُّ لمستمعِ الخُطبةِ تشميتُ العاطسِ ؛ لأنَّ سببَهُ قهريٌّ ، ويُسَنُّ للعاطسِ الردُّ عليهِ ، ووردَ : (أنَّ مَنْ عَطَسَ أو تجشَّأَ فقالَ : « الحمدُ للهِ علىٰ كلِّ حالٍ » . . رفعَ اللهُ عنهُ سبعينَ داءً أهونُها الجُذامُ) انتهىٰ « باعشن »[1] .

وقالَ في « الدرِّ » : « مَنْ سَبَقَ ٱلْعَاطِسَ بِٱلْحَمْدِ . . أَمِنَ مِنَ ٱلشَّوْصِ ـ بفتحِ الشينِ : وجعِ الضِّرسِ ، وقيلَ : البطنِ ـ وَٱللَّوْصِ ـ بفتحِ اللامِ وسكونِ الواوِ : وجعِ الأذنِ ، وقيلَ : البَخَرِ ـ وَٱلْعِلَّوْصِ »[2] بكسرِ العينِ وفتحِ اللامِ : وجعِ البطنِ ، وقيلَ : التُّخَمَةِ .

ونظمَها بعضُهُم فقالَ : [من البسيط]

مَنْ يَبْتَدِئْ عَاطِساً بِٱلْحَمْدِ يَأْمَنُ مِنْ ... شَوْصٍ وَلَوْصٍ وَعِلَّوْصٍ كَذَا وَرَدَا

عَنَيْتُ بِٱلشَّوْصِ دَاءَ ٱلضِّرْسِ ثُمَّ بِمَا ... يَلِيهِ دَا ٱلْأُذْنِ وَٱلْبَطْنِ ٱتَّبِعْ رَشَدَا

انتهىٰ « شرح الجامع » للعلقميِّ[3] .

العصرِ ؛ لِمَا وردَ في ذٰلكَ مِنَ الفضلِ العظيمِ ، وبعدَ صلاةِ العصرِ لم يبقَ مجالٌ للشغلِ ، علىٰ أنَّ الناسَ مأمورونَ بالاجتهادِ في الدعاءِ في ذٰلكَ اليومِ إلىٰ غروبِ شمسِهِ ؛ لعلَّ أن يصادفوا ساعةَ الإجابةِ ؛ فاتَّضحَ وجهُ تركِ الشغلِ في ذٰلكَ اليومِ جميعِهِ) انتهىٰ[4] .

[١١٢٦] قولُهُ : (مَنْ سبقَ العاطسَ بالحمدِ) عبارةُ « التحفةِ » : (ويُسَنُّ تذكيرُهُ الحمدَ ؛ للحديثِ المشهورِ : « مَنْ سَبَقَ ٱلْعَاطِسَ بِٱلْحَمْدِ . . أَمِنَ . . . » إلخ) انتهىٰ[5] .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٤٠٣) ، والخبر أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢٥٦) ، وأبو الطاهر المخلِّص في « المخلصيات » (١١٣٨) ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٨/٢٨) مرفوعاً عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) حاشية ابن عابدين (٩/٥٩٤) ط . عالم الكتب ، والحديث أورده ابن الأثير في « النهاية » (٥/٢٢٣٤) ، وانظر « المقاصد الحسنة » (ص ٤١٤) .

(٣) الكوكب المنير (١/ق ١٠٨) ، والبيتان أوردهما الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين » (٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، وذكر أنهما من إنشاد شيخ الوقت أحمد بن عبد الفتاح الملوي رحمه الله تعالىٰ .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٣٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٩/٢٣٠) .

فَائِدَةٌ

[في استحبابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ والترضي عنِ الصحابةِ حالَ الخُطبةِ]

ينبغي لسامعِ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أوِ الترضِّي عنِ الصحابةِ حالَ الخُطبةِ . . أن يصلِّيَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ويترضَّىٰ عنهُم ؛ فهوَ أفضلُ مِنَ الإنصاتِ ، وقد أوجبَ جمعٌ الصلاةَ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كلَّما ذُكِرَ . انتهىٰ « تجريد المزجد »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[2] [في كراهةِ التخطِّي والمرادِ بهِ]

. . . .

[١١٢٧] قولُهُ : (أن يصلِّيَ على النبيِّ . . .) إلخ ؛ أي : مِنْ غيرِ مبالغةٍ في رفعِ الصوتِ بذٰلكَ ؛ بحيثُ يسمعُهُ مَنْ بقربِهِ ، كما في « حاشيةِ الجملِ على المنهجِ »[3] .

وفي « فتاوىٰ بامخرمةَ » : (إن منعَ سماعَ ركنٍ . . حَرُمَ ؛ حيثُ قلنا : إنَّ سماعَ الأربعينَ شرطٌ)[4] .

وأمَّا التأمينُ جهراً حالَ الخُطبةِ لدعاءِ الخطيبِ . . فأفتىٰ « حج » : بأنَّ الأَولىٰ : تركُهُ ، قالَ : « لأنَّهُ يمنعُ الاستماعَ ، ويشوِّشُ على الحاضرينَ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ولا حاجةٍ إليهِ » ، قالَ : « وأمَّا ما أطبقَ عليهِ الناسُ مِنَ التأمينِ جهراً سيَّما معَ المبالغةِ . . فهوَ مِنَ البدعِ القبيحةِ المذمومةِ ؛ فينبغي تركُهُ ») انتهىٰ[5] .

[١١٢٨] قولُهُ : (وقد أوجبَ جمعٌ . . .) إلخ : عبارةُ « فتاوىٰ حج » : (وقد قالَ أئمةٌ مِنَ المذاهبِ الأربعةِ بوجوبِها عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كلَّما ذُكِرَ اسمُهُ ، وفي أحاديثَ صحيحةٍ

---

(١) تجريد الزوائد (ق/١٨) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٦٠ ـ ٦١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٣٢/٢) .

(٤) الفتاوى العدنية (ق/٢٥٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٩) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٥٣/١ ـ ٢٥٤) .

يُكرَهُ التخطِّي كراهةً شديدةً ، وقيلَ : يحرمُ ، والمرادُ بهِ : تخطِّي الرقابِ حتىٰ تحاذيَ رجلُهُ أعلىٰ مَنكِبِ الجالسِ ، بخلافِ ما لو كانَتْ رِجلُ المارِّ تمرُّ علىٰ نحوِ عَضُدِهِ أو أسفلَ منهُ ؛ فلا كراهةَ ؛ إذ لا يُسمَّىٰ تخطِّياً ، بل هوَ مسنونٌ ؛ لتحصيلِ سُنَّةٍ ؛ كالصفِّ الأولِ ، والقُربِ مِنَ الإمامِ ، والجِدارِ ونحوِها ؛ فإنكارُهُ والأنفةُ منهُ إنكارٌ للسنَّةِ ، ومَنْ طلبَ التأدُّبَ معَهُ بتركِ ذٰلكَ . . فلجهلِهِ طلبَ التأدُّبَ بتركِ سُنَّةِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ في « فتحِ الباري » : (كراهتُهُ ـ يعني : التخطِّيَ ـ شاملةٌ ولو بمكةَ على المعتمدِ ، واغتفرَ بعضُ الفقهاءِ ذٰلكَ للطائفينَ ؛ للضرورةِ ، وعن بعضِ الحنابلةِ جوازُ ذٰلكَ في جميعِ مكةَ) انتهىٰ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش » [2] [فيما لو تركَ الإمامُ قراءةَ (الجُمُعةِ) في الأُولىٰ]

تركَ الإمامُ قراءةَ (الجُمُعةِ) في الأُولىٰ . . أتىٰ بها معَ (المنافقينَ) في الثانيةِ ، وإن قرأَ

ما يدلُّ لهُم ، كما ذكرتُهُ في تأليفٍ لي مبسوطٍ في أحكامِها وفضائلِها) انتهىٰ [3] .

[١١٢٩] قولُهُ : (وقيلَ : يحرمُ) عبارةُ « أصلِ ي » عنِ « التحفةِ » : (بلِ اختارَ في « الروضةِ » حرمتَهُ ، وعليها كثيرونَ) انتهىٰ [4] .

[١١٣٠] قولُهُ : (والمرادُ بهِ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ي » عن « ع ش على النهايةِ » : (ويُؤخذُ مِنَ التعبيرِ بالرقابِ : أنَّ المرادَ بـ « التخطِّي » : أن يرفعَ رجلَهُ بحيثُ يحاذي في تخطِّيهِ أعلىٰ مَنكِبِ الجالسِ) [5] .

وفي « التحفةِ » : (إذا كانَ الجالسُ في الطريقِ ، أو كانَ ممَّنْ لا تنعقدُ بهِ الجُمُعةُ والجائي ممَّنْ تنعقدُ بهِ . . يتخطَّىٰ ؛ ليسمعَ) انتهىٰ [6] .

---

(١) فتح الباري (١/٥٧٦) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤٢ ـ ٤٣) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٣) ، وانظر تأليفه الفريد « الدر المنضود » (ص ٦٩) وما بعدها .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٧٣) ، روضة الطالبين (٧/٣٧٦) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٧٤) .

(المنافقينَ) في الأُولىٰ . . قرأَ (الجُمُعةَ) في الثانيةِ ؛ إذِ السنَّةُ : أَلَّا يُخلِيَ صلاتَهُ عنهُما ، أو قرأَهُما معاً في الأُولىٰ . . قرأَ (المنافقينَ) في الثانيةِ أيضاً ؛ لئلَّا تخلوَ عن وظيفتِها ، فلو قرأَ (الجُمُعةَ) حينَئذٍ . . فوَّتَ فضيلةَ الجمعِ بينَ السُّورتينِ في الركعتينِ ، وحصَّلَ أصلَ سنَّةِ القراءةِ إن قلنا بحصولِها بتكريرِ السورةِ كما هوَ المعتمدُ .

ولوِ اقتدىٰ مسبوقٌ في الثانيةِ وسمعَ قراءةَ (المنافقينَ) . . سُنَّ لهُ إعادتُها في ثانيتِهِ أيضاً ، وليسَ كقارئِ (المنافقينَ) في الأُولىٰ حتىٰ تُسَنَّ لهُ قراءةُ (الجُمُعةِ) في ثانيتِهِ ؛ لأنَّ السنَّةَ لهُ حينَئذٍ الاستماعُ .

نعم ؛ لو سُنَّتْ لهُ السورةُ حينَئذٍ ؛ بأن لم يسمعْ قراءةَ الإمامِ فقرأَ (المنافقينَ) فيها . . فالراجحُ : أنَّهُ يقرأُ (الجُمُعةَ) في ثانيتِهِ ، كما مرَّ في الإمامِ .

فائدة

[في فضلِ قراءةِ المسبَّعاتِ عقبَ السلامِ مِنَ الجُمُعةِ]

وردَ : (أنَّ مَنْ قرأَ « الفاتحةَ » و« الإخلاصَ » و« المُعوِّذتينِ » سبعاً سبعاً عقبَ سلامِهِ مِنَ الجُمُعةِ قبلَ أن يَثنيَ رجليهِ . . غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وما تأخَّرَ ، وأُعطيَ مِنَ الأجرِ بعددِ مَنْ آمنَ باللهِ ورسولِهِ ، وبُوعِدَ مِنَ السُّوءِ إلى الجُمُعةِ الأُخرىٰ)[1] ، وفي روايةٍ زيادةٌ : (وقبلَ أن يتكلَّمَ . . حُفِظَ لهُ دينُهُ ودنياهُ وأهلُهُ وولدُهُ)[2] .

[١١٣١] **قولُهُ : (لأنَّ السنَّةَ لهُ . . .) إلخ : قد يُقالُ** : استماعُهُ بمنزلةِ قراءتِهِ ؛ لأنَّ قراءةَ إمامِهِ قائمةٌ مَقامَ قراءتِهِ ، فكأنَّهُ قرأَ (المنافقينَ) في أُولاهُ ، **فالمتجِهُ** : قراءتُهُ (الجُمُعةَ) في ثانيتِهِ ؛ لئلَّا تخلوَ صلاتُهُ عنهُما . انتهىٰ « سم علىٰ حج »[3] .

وردَّهُ « ع ش » : بأنَّ قراءةَ الإمامِ التي سمعَها ليسَتْ قراءةً حقيقيةً لهُ ، بل يُنزَّلُ منزلةَ ما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٢) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (٢٩٠) ، وابن الديبع في « غاية المطلوب » (ص ٥٠) عن سيدتنا أسماء رضي الله عنها ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣٧) ، وابن شاهين في « الترغيب في فضائل الأعمال » (٤٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) عزاها الغافقي في « لمحات الأنوار » (٧١٥) لابن وهب رحمه الله تعالىٰ عن سيدتنا أسماء رضي الله عنها .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٦٤) .

ويقولُ بعدَها أربعَ مراتٍ : (اللهمَّ ، يا غنيُّ يا حميدُ ، يا مبدئُ يا معيدُ ، يا رحيمُ يا ودودُ ؛ أغنِني بحلالِكَ عن حرامِكَ ، وبطاعتِكَ عن معصيتِكَ ، وبفضلِكَ عمَّنْ سواكَ) انتهىٰ « باعشن »[1] .

ونُقِلَ عنِ ابنِ أبي الصيفِ : أنَّ مَنْ قالَ هٰذا الدعاءَ يومَ الجُمُعةِ سبعينَ مرةً . . لم تمضِ عليهِ جُمُعتانِ حتىٰ يستغنيَ .

ونُقِلَ عن أبي طالبِ المكيِّ : أنَّ مَنْ واظبَ علىٰ هٰذا الدعاءِ مِنْ غيرِ عددٍ . . أغناهُ اللهُ تعالىٰ عن خلقِهِ ، ورزقَهُ مِنْ حيثُ لا يحتسبُ . انتهىٰ « كردي »[2] .

ولا تفوتُ سنَّةُ المسبَّعاتِ والأذكارِ المأثورةِ عَقِبَ صلاةِ الجُمُعةِ بكلامٍ أوِ انتقالٍ .

نعم ؛ يفوتُ ثوابُها المخصوصُ ولو بجعلِ يمينِهِ للقومِ ، كما نقلَهُ الكرديُّ عنِ ابنِ حجرٍ و« ق ل »[3] ، وقالَ بعضُهُم : لا يفوتُ الثوابُ بل كمالُهُ . انتهىٰ « فتاوىٰ باسودان »[4] .

فَائِدَةٌ

[في ذكرِ بيتينِ مَنْ واظبَ عليهِما كلَّ جُمُعةٍ . . توفَّاهُ اللهُ على الإسلامِ]

نُقِلَ عنِ الإمامِ الشَّعْرانيِّ : أنَّ مَنْ واظبَ علىٰ هٰذينِ البيتينِ في كلِّ يومِ جُمُعةٍ . . توفَّاهُ اللهُ على الإسلامِ مِنْ غيرِ شكٍّ ؛ وهما : [من الوافر]

لو أدركَهُ في الركوعِ فيتحمَّلُ القراءةَ عنهُ ؛ فكأنَّهُ قرأَ ما طُلِبَ منهُ في الأُولىٰ أصالةً وهوَ (الجُمُعةُ) انتهىٰ[5] .

[١١٣٢] قولُهُ : (علىٰ هٰذا الدعاءِ) أي : بعدَ الجُمُعةِ ، كما في « الكرديِّ »[6] .

[١١٣٣] قولُهُ : (انتهىٰ « كردي ») أي : في « الكبرىٰ » .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٩٨) .
(٢) انظر « الحواشي المدنية » (٢/٤٥) ، و« قوت القلوب » (١/٦٩) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/٤٤) ، تحفة المحتاج (٢/٤٦٤) ، حاشية القليوبي (١/١٧٤) .
(٤) فتاوىٰ باسودان (ق/٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٨) .
(٦) انظر « الحواشي المدنية » (٢/٤٤ ـ ٤٥) ، و« المسلك العدل » (ق/٩٨) .

إِلَٰهِي لَسْتُ لِلْفِرْدَوْسِ أَهْلاً   وَلَا أَقْوَىٰ عَلَىٰ نَارِ ٱلْجَحِيمِ
فَهَبْ لِي زَلَّتِي وَٱغْفِرْ ذُنُوبِي   فَإِنَّكَ غَافِرُ ٱلذَّنْبِ ٱلْعَظِيمِ

ونُقِلَ عن بعضِهِم : أنَّهُما يُقرأانِ خمسَ مراتٍ بعدَ الجُمُعةِ . انتهىٰ « باجوري »[1] .

فَائِدَة

[في ندبِ الإكثارِ مِنْ قراءةِ (الكهفِ) ومِنَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعةِ وليلتَها]

يُسَنُّ الإكثارُ مِنْ قراءةِ (الكهفِ) ....

[١١٣٤] قولُهُ : (فهبْ لي زلَّتي) في نسخةِ « الباجوريِّ » التي بأيدينا : (توبةً) بدلَ (زلَّتي) انتهىٰ[2] .

[١١٣٥] قولُهُ : (يُسَنُّ الإكثارُ . . .) إلخ ؛ لِمَا رُوِيَ عن سيدِنا عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ (ٱلْكَهْفَ) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلدَّجَّالُ . . عُصِمَ مِنْهُ » رواهُ زيدُ بنُ عليٍّ في كتابِهِ بإسنادِهِ[3] .

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّهُ قالَ : « مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ ٱلْكَهْفِ) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ »[4] .

وقالَ خالدُ بنُ مَعْدانَ : (مَنْ قرأَ « سورةَ الكهفِ » يومَ الجُمُعةِ قبلَ أن يخرجَ الإمامُ . . كانَتْ لهُ كفارةَ ما بينَهُ وبينَ الجُمُعةِ ، وبلغَ نورُها البيتَ العتيقَ) انتهىٰ « مغني ابن قدامة الحنبلي »[5] .

وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ

---

(١) حاشية الباجوري على فتح القريب (٢/١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٢) حاشية الباجوري على فتح القريب (٢/١٨٣) ، وفي (أ ، د) : (توبةً) ، وعلىٰ هامش (ب) : (توبتي) ، وعلىٰ هامش (أ) : (زلتي) ، وفي مخطوطة أزهرية لـ« حاشية الباجوري » برقم : (١٢٩٤٣٤) : (زلتي) كما في « البغية » .

(٣) أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٤٢٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٥/٣٥٥) ، وعزاه لابن مردويه ، وفي « مغني ابن قدامة » (٣/٢٣٦) : (زيدون بن علي) بدل (زيد بن علي) .

(٤) أخرجه مرفوعاً الحاكم (٢/٣٦٨) ، والبيهقي (٣/٢٤٩) برقم : (٦٠٦٣) ، وابن الضريس (٢١١) .

(٥) المغني (٣/٢٣٦) ، والأثر أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٣٦٧) .

والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ الجُمُعةِ وليلتَها ، **وأقلُّ الإكثارِ مِنَ الأولِ** : ثلاثٌ ، **ومِنَ الثاني** : ثلاثُ مئةٍ . انتهىٰ « مغني » و« كردي » و« باعشن »(١) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »(٢) [في أنَّهُ إذا قالَ : (اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ سيدِنا محمدٍ ألفَ مرةٍ) . . حصلَ لهُ ثوابُ العددِ]

إذا قالَ الشخصُ : (اللهمَّ ؛ صلِّ وسلِّمْ علىٰ سيدِنا محمدٍ ـ أو سبحانَ اللهِ ـ ألفَ مرةٍ) أو (عددَ خلقِهِ) . . **فقد جاءَ في الأحاديثِ** ما يفيدُ حصولَ ذٰلكَ الثوابِ المرتَّبِ على العددِ المذكورِ ، **كما صرَّحَ بذٰلكَ** ابنُ حجرٍ(٣) ، **وتردَّدَ فيهِ** « م ر »(٤) ، . . . .

قَرَأَ (سُورَةَ ٱلْكَهْفِ) فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ . . سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَىٰ عَنَانِ ٱلسَّمَاءِ يُضِيءُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَتَيْنِ » انتهىٰ « شرح المقنع » في مذهبِ الحنابلةِ(٥) .

[١١٣٦] **قولُهُ** : (**والصلاةِ على النبيِّ . . .**) إلخ ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ الآمرةِ بذٰلكَ ؛ منها : قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أَكْثِرُوا ٱلصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَشْهَدٌ تَشْهَدُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ » رواهُ ابنُ ماجهْ(٦) .

وعن أوسِ بنِ أوسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ ٱلنَّفْخَةُ ، وَفِيهِ ٱلصَّعْقَةُ ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » قالوا : يا رسولَ اللهِ ؛ كيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أَرَمْتَ ؟ أي : بَلِيتَ ، قالَ : « إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ » رواهُ أبو داوودَ . انتهىٰ « شرح المقنع »(٧) .

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٠ ، ٤٤٢) ، الحواشي المدنية (٢/٤٧) ، بشرى الكريم (ص ٤٠٣) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٥٣) .

(٣) الدر المنضود (ص ١٨٠) .

(٤) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٦٩) .

(٥) الشرح الكبير على المقنع (٥/٢٨٢) ، والحديث عزاه الإمام ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (١/٥٢٣) لابن مردويه وللضياء في « أحكامه » .

(٦) سنن ابن ماجه (١٧٢٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٧) الشرح الكبير على المقنع (٥/٢٨٣) ، سنن أبي داوود (١٠٤٠) .

وليسَ هٰذا مِنْ بابِ : لكِ الأجرُ علىٰ قدرِ نَصَبِكِ ، **بل هوَ مِنْ بابِ** : زيادةِ الفضلِ الواسعِ والجودِ العظيمِ .

فائدة

[في فضلِ مَنْ صلَّىٰ على النبيِّ ﷺ في يومٍ خمسينَ مرةً ، وأفضلِ الصِّيغِ الواردةِ]

وردَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ خَمْسِينَ مَرَّةً . . صَافَحْتُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، وذكرَ ابنُ المُظَفَّرِ : أنَّهُ لو قالَ : (اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ خمسينَ مرةً) . . **أجزأَهُ** إن شاءَ اللهُ تعالىٰ ، وإن كرَّرَ ذٰلكَ . . **فهوَ أحسنُ** . انتهىٰ [1] .

قالَ « ع ش » : (ولم يَتعرَّضْ لصيغةِ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، **وينبغي** أن تحصلَ بأيِّ صيغةٍ كانَتْ ، **ومعلومٌ** : **أنَّ أفضلَ الصِّيَغِ الواردةِ** : « اللهمَّ ؛ صلِّ أبداً أفضلَ صلواتِكَ علىٰ سيدِنا عبدِكَ ونبيِّكَ ورسولِكَ محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ ، وسلِّمْ عليهِ تسليماً كثيراً ، وزدْهُ شرفاً وتكريماً ، وأنزلْهُ المنزلَ المقرَّبَ عندَكَ يومَ القيامةِ ») انتهىٰ « جمل » [2] .

وقالَ ابنُ الهُمَامِ : (كلُّ ما جاءَ في كيفياتِ الصلاةِ الواردةِ . . فهوَ موجودٌ في هٰذا اللفظِ

[١١٣٧] **قولُهُ** : (**وليسَ هٰذا مِنْ بابِ** : **لكِ** . . .) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ك** » : (لكِ مِنَ الأجرِ) بزيادةِ (مِنْ) .

[١١٣٨] **قولُهُ** : (**وذكرَ ابنُ المُظَفَّرِ**) الذي في « الجملِ » : (أبي المظفرِ) [3] .

[١١٣٩] **قولُهُ** : (**قالَ « ع ش » : ولم يَتعرَّضْ** . . .) إلخ : عبارةُ « الجملِ » عن « ع ش » بعدَ أن ذكرَ أنَّ الاشتغالَ بالصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في ليلةِ الجُمُعةِ ويومِها أفضلُ مِنَ الاشتغالِ بغيرِها ممَّا لم يَرِدْ فيهِ نصٌّ بخصوصِهِ ؛ كـ (الكهفِ) والتسبيحِ عَقِبَ الصلواتِ :

---

(١) أخرجه ابن بشكوال في « القربة إلىٰ رب العالمين » (٩٠) ، وفيه بدل : (ابن المظفر) : (أبو المُطرّف) ، وهو كذٰلك في « القول البديع » (ص ١٤١) ، و« الدر المنضود » (ص ١٧٩) ، **وأبو المطرّف** : هو عبد الرحمٰن بن عيسى بن محمد المعروف بابن مدراج ، توفي سنة (٣٦٣ هـ) انظر « تأريخ علماء الأندلس » لابن الفرضي (٣٥٢/١) ، و« ترتيب المدارك » (١٩٧/١) ، و« الديباج المذهب » (٤١٧/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٥٠/٢) ، حاشية الشبراملسي (٣٤٣/٢) ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٧٢٣/١٣) .

(٣) فتوحات الوهاب (٥٠/٢) ، وانظر التعليق رقم : (١) السابق .

المذكور)[1] ، ولكنَّ التصليةَ التي استنبطَها الشيخُ ابنُ حجرٍ . . أعمُّ وأفضلُ[2] ، كما قالَهُ « ب »[3] .

فائدة

[في المواضعِ التي تتأكَّدُ فيها الصلاةُ على النبيِّ ﷺ]

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : (وتتأكَّدُ الصلاةُ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في مواضعَ وردَ فيها أخبارٌ خاصةٌ أكثرُها بأسانيدَ جيادٍ : عَقِبَ إجابةِ المؤذِّنِ ، وأولَ الدعاءِ وأوسطَهُ وآخِرَهُ وأولُهُ آكدُ ، وآخِرَ القنوتِ ، وفي أثناءِ تكبيراتِ العيدِ ، وعندَ دخولِ المسجدِ والخروجِ منهُ ، وعندَ الاجتماعِ والتفرُّقِ ، وعندَ السفرِ والقُدومِ ، والقيامِ لصلاةِ الليلِ ، وختمِ القرآنِ ، وعندَ الكربِ والهمِّ والعقوبةِ ، وقراءةِ الحديثِ ، وتبليغِ العلمِ ، والذِّكرِ ، ونسيانِ الشيءِ .

ووردَ أيضاً في أحاديثَ ضعيفةٍ : عندَ استلامِ الحَجَرِ ، وطنينِ الأُذُنِ ، والتلبيةِ ، وعَقِبَ الوُضوءِ ، وعندَ الذبحِ ، والعُطاسِ ، ووردَ المنعُ منها عندَهُما أيضاً) انتهىٰ « مناوي » انتهىٰ « جمل »[4] .

(أمَّا هوَ . . فالاشتغالُ بهِ أفضلُ) هٰكذا ، ثمَّ قالَ : (ولم يتعرضْ لصيغةِ الصلاةِ ، وينبغي أن تحصلَ بأيِّ صيغةٍ كانَتْ ، ومعلومٌ : أنَّ أفضلَ الصيغِ : الصيغةُ الإبراهيميةُ .

ثمَّ رأيتُ في « فتاوىٰ حج الحديثيةِ » ما نصُّهُ نقلاً عنِ ابنِ الهُمَامِ : إنَّ أفضلَ الصيغِ مِنَ الكيفياتِ الواردةِ في الصلاةِ عليهِ : « اللهمَّ ؛ صلِّ أبداً أفضلَ صلواتِكَ علىٰ سيدِنا محمدٍ عبدِكَ ونبيِّكَ ورسولِكَ وآلِهِ ، وسلِّمْ عليهِ تسليماً كثيراً ، وزدْهُ تشريفاً وتكريماً ، وأنزلْهُ المنزلَ المقرَّبَ عندَكَ يومَ القيامةِ ») انتهتْ[5] ، وعبارةُ « ع ش » في « حاشيتِهِ على النهايةِ » مثلُها[6] .

* * *

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٣٧٣ ـ ٣٧٤) .
(٢) الدر المنضود (ص ١٠٤ ـ ١٠٥) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ٧٨) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/٣١٠) ، فيض القدير (٤/٢٠٣) ، وانظر (١/٣٤١) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/٥٠) ، الفتاوى الحديثية (ص ١٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٣) .

الاستخلاف وحكم المسبوق

فائدة

[في أنَّ تذكُّرَ الإمامِ الحدثَ كطروئِهِ في جوازِ الاستخلافِ في الجمعةِ]

أفتى الشهابُ الرمليُّ : بأنَّ الإمامَ في الجُمُعةِ لو تذكرَ أنَّهُ محدثٌ فخرجَ واستخلفَ مأموماً . . صحَّ ، قالَ : (ولا يخالفُ ما ذكرتُهُ قولَ « المنهاجِ » : « ولا يستخلفُ في الجُمُعةِ إلَّا مقتدياً بهِ قبلَ حدثِهِ » فإنَّهُ جريٌ على الغالبِ) انتهىٰ [١] ، ووافقَهُ ابنُ حجرٍ [٢] .

مسألة

[فيما لوِ استخلفَ إمامُ الجُمُعةِ مسبوقاً لم يدركْ معَهُ ركوعَ الأُولىٰ]

استخلفَ إمامُ الجُمُعةِ مسبوقاً لم يدركْ معَهُ ركوعَ الأُولىٰ . . أتمَّ ظُهراً ، لا مَنِ اقتدىٰ بهِ ؛ فيتمُّ جُمُعةً إن أدركَ الركعةَ الثانيةَ مِنْ صلاةِ الإمامِ الأولِ ، وكذا إن أدركَ ركعةً مِن بقيةِ صلاةِ المُستخلَفِ الذي يتمُّ ظُهراً ، قالَهُ « ع ش » وابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » ، فليُتأمَّلْ [٣] .

لٰكنْ بشرطِ بقاءِ العددِ إلىٰ سلامِ الإمامِ المذكورِ ، بل قالَ « م ر » : (لو فارقَهُ المقتدونَ وسلَّموا وهوَ في ثانيتِهِ . . امتنعَ الاقتداءُ بهِ حينَئذٍ ؛ لفواتِ العددِ) [٤] .

(الاستخلاف وحكم المسبوق)

[١١٤٠] قولُهُ : (بشرطِ بقاءِ العددِ . . .) إلخ : كذا في « ع ش » [٥] ، وخالفَهُ « حج » في « فتاويهِ » ، عبارتُها بعدَ أن ذكرَ أنَّهُ لوِ استخلفَ الإمامُ مقتدياً بهِ في الثانيةِ . . أتمَّ هوَ ظُهراً دونَ

---

(١) فتاوى الشهاب الرملي (٢/٢١) ، منهاج الطالبين (ص ١٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧) ، وفي هامش (ب) : (أي : وغيره ؛ بشرط : كونه زائداً على الأربعين ؛ كما [لو] بان ذا نجاسة خفية أو كان مسافراً أو عبداً أو صبياً ؛ فتصح الجمعة خلف الكل بالشرط المذكور . انتهىٰ مؤلف) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٥) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٣٨) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٠٩) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٢/٣١١ ، ٣٤٥) .

مسألة

[في حاصلِ مسألةِ الاستخلافِ]

حاصلُ مسألةِ الاستخلافِ ، كما أوضحَها الشيخُ محمدٌ صالحُ الرَّيِّسُ في « القولِ الكافِ » : أنَّهُ إذا خرجَ الإمامُ عنِ الإمامةِ بنحوِ تأخُّرِهِ عنِ المأمومينَ ، أو عنِ الصلاةِ بنحوِ حدثٍ ولو عمداً ، فاستخلفَ هوَ أوِ المأمومونَ أو بعضُهُم صالحاً للإمامةِ ، أو تقدَّمَ الصالحُ بنفسِهِ . . **جازَ** تارةً بل وجبَ ، **وامتنعَ** أُخرىٰ[1] .

ولا يُشترَطُ أن يكونَ الخليفةُ محاذياً للإمامِ ، ولا أن يتقدَّمَ على المأمومينَ ، **بل يُندَبُ** ذٰلكَ .

ثمَّ الاستخلافُ إن كانَ في جُمُعةٍ . . **فشرطُهُ** : أن يكونَ الخليفةُ مقتدياً بهِ قبلَ خروجِهِ ، وألَّا ينفردَ المأمومونَ بركنٍ قوليٍّ أو فعليٍّ أو يمضيَ زمنٌ يسعُ ركناً ، **ولا تلزمُهُم** نيةُ

مَنِ اقتدىٰ بهِ ؛ فيتمُّ جُمُعةً ، **وفرَّقَ بينَهُما** : بأنَّ الخليفةَ لم يدركْ ركعةً معَ إمامٍ يصلِّي بالناسِ الجُمُعةَ ، بخلافِ المقتدي بهِ . . هٰكذا : (**وظاهرُ هٰذا** : أنَّ المسبوقَ لوِ اقتدىٰ بالخليفةِ بعدَ سلامِ القومِ وأدركَ معَهُ ركعةً . . أدركَ بها الجُمُعةَ أيضاً ؛ **لِمَا تقرَّرَ** : أنَّهُ حالٌّ محلَّ الإمامِ وإن لزمَهُ هوَ الظُّهرُ ، وكلامُ البغويِّ في « التهذيبِ » **مصرِّحٌ بذٰلكَ عنهُم** ؛ حيثُ قالَ : « **وعندي** : إنَّما يصلِّي المسبوقُ الجُمُعةَ إذا أدركَ الخليفةَ في الركعةِ الأُولىٰ ، فأمَّا إذا أدركَهُ في الثانيةِ . . فلا يصلِّي الجُمُعةَ ؛ لأنَّها قد فاتَتْ حينَ تمَّتْ صلاةُ الإمامِ » انتهىٰ .

فهٰذا اختيارٌ لهُ في مقابلةِ كلامِ الأصحابِ ، **ففيهِ تصريحٌ عنهُم** : بأنَّهُم قائلونَ بأنَّهُ يدركُ الجُمُعةَ سواءٌ أدركَهُ في الأُولىٰ مِنْ صلاةِ الخليفةِ أم في الثانيةِ التي هيَ بعدَ سلامِ القومِ ، وكلامُ القاضي السابقُ **يُفهِمُهُ**) انتهتْ[2] ، **واقتضتْ ذٰلكَ أيضاً** عبارةُ « التحفةِ »[3] .

---

(١) القول الكاف (ق/١٣) ضمن مجموع .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٣٨/١) ، التهذيب (٣٣٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٠/٢) .

الاقتداءِ بالخليفةِ مطلقاً ؛ فإنِ انفردَ كلُّهُم بركنٍ : فإن كانَ في الركعةِ الأُولىٰ . . **بطلَتْ** ؛ لوجوبِ الاستخلافِ فيها ، أو في الثانيةِ . . فلا ، **لٰكنْ لا تجوزُ لهُم حينَئذٍ** نيةُ الاقتداءِ بهِ ، **بل تبطلُ** بذٰلكَ ؛ إذ هوَ كتعدُّدِ الجُمُعةِ .

وإن حصلَ الانفرادُ أو نيةُ القدوةِ مِنْ بعضِهِم : فإن بقيَ أربعونَ . . **صحَّتِ** الجُمُعةُ لهُم فقطْ ، وإلَّا . . **بطلَتْ** جُمُعةُ الكلِّ ؛ فيعيدونَها جُمُعةً .

وأمَّا الخليفةُ : فإن أدركَ ركوعَ الأُولىٰ معَ الإمامِ وإنِ استخلفَهُ في اعتدالِها . . تمَّتْ جُمُعتُهُ كالمقتدينَ ، وإلَّا . . فتتمُّ لهُم دونَهُ ، **ويحرمُ** تقدُّمُهُ معَ علمِهِ بتفويتِ جُمُعتِهِ وإن صحَّ .

واختلفوا فيمَنْ أدركَ معَ الإمامِ ركوعَ الثانيةِ وسجودَيها ثمَّ استخلفَ في التشهُّدِ ؛ فقالَ ابنُ حجرٍ : يتمُّ ظُهراً [١] ، وقالَ الشيخُ زكريَّا و« م ر » والخطيبُ وغيرُهُم : يتمُّ جُمُعةً [٢] .

وإن كانَ الاستخلافُ في غيرِ الجُمُعةِ : فإن كانَ الخليفةُ مقتدياً واستُخلِفَ عن قربٍ ، أو غيرَ مقتدٍ واستُخلِفَ في الأُولىٰ أو ثالثةِ الرباعيةِ . . **جازَ** مِنْ غيرِ تجديدِ نيةٍ وإن مضىٰ قدرُ ركنٍ ، وإنِ استُخلِفَ غيرُ المقتدي في ثانيةٍ مطلقاً ، أو ثالثةِ مغربٍ ، أو رابعةِ غيرِها . . **لم يصحَّ** إلَّا بتجديدِ نيةٍ .

ويجبُ على المسبوقِ المُستخلَفِ في الجُمُعةِ أو غيرِها مراعاةُ نظمِ صلاةِ إمامِهِ ؛ فيقنُتُ ويتشهدُ في غيرِ موضعِهِ ، ويشيرُ إليهِم بما يُفهِمُ فراغَ صلاتِهِم ، ولهُم فِراقُهُ بلا كراهةٍ ، وانتظارُهُ ليسلِّموا معَهُ ، **وهوَ أفضلُ** .

ويجوزُ استخلافُ مَنْ لم يعرفْ نظمَ صلاةِ الإمامِ **في الأصحِّ** ، **وحينَئذٍ** : يراقبُ

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٨٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٥٣) ، نهاية المحتاج (٢/٣٥١) ، مغني المحتاج (١/٥٧٠ ـ ٥٧١) .

المأمومينَ ؛ فإن همُّوا بالقيامِ أوِ القعودِ . . تبعَهُم ، ولا ينافي ذلكَ قولُهُم : (إنَّهُ لا يرجعُ لقولِ غيرِهِ وفعلِهِ وإن كثُروا) لأنَّ هاذا مُستثنىً ؛ للضرورةِ ، كما في « التحفةِ »[1] .

وعُلِمَ مِنْ قولِنا : (صالحاً للإمامةِ) : أنَّهُ لو تقدَّمَ غيرُ صالحٍ ؛ كأميٍّ وامرأةٍ . . لم تبطلْ صلاتُهُم إلَّا إن نوَوُا الاقتداءَ بهِ .

ولا يجوزُ الاستخلافُ قبلَ خروجِ الإمامِ ، ومَنْ قدَّموهُ أَولىٰ ممَّنْ قدَّمَهُ الإمامُ ما لم يكنْ راتباً .

ويجوزُ استخلافُ اثنينِ فأكثرَ في غيرِ الجُمُعةِ ، وكذا فيها في الركعةِ الثانيةِ بقيدِهِ المارِّ ، فلوِ استُخلِفَ اثنانِ في الأُولىٰ منها : فإنِ اقتدىٰ بواحدٍ منهُما أربعونَ ، وبالآخرِ أنقصُ . . صحَّتْ للأولينَ ، وإن كانَ كلٌّ أربعينَ أو أنقصَ . . لم تصحَّ للكلِّ ، ويعيدونَها جُمُعةً .

وإنِ استُخلِفَ في الخُطبةِ مَنْ سمعَ ، أو خطبَ وأمَّ مَنْ سمعَها . . صحَّ ، لـٰكنِ الاستخلافُ خلافُ الأَولىٰ ، بلِ الأفضلُ : أن يتطهَّرَ الخطيبُ ويستأنفَ ما لم يضقِ الوقتُ .

أمَّا المُستخلَفُ بعدَ الإحرامِ . . فلا يُشترَطُ سماعُهُ الخُطبةَ ؛ لأنَّهُ بإحرامِهِ اندرجَ معَ غيرِهِ .

ولوِ استخلفَ الإمامُ في أثناءِ (الفاتحةِ) . . لزمَ الخليفةَ إتمامُها ، ثمَّ الإتيانُ بـ (فاتحتِهِ)

[١١٤١] قولُهُ : (وإن كثُروا . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وعبارةُ « التحفةِ » : (وإن كَثُرَ)[2] .

[١١٤٢] [قولُهُ : (لـٰكنِ الاستخلافُ خلافُ الأَولىٰ) قالَ في « فتحِ الجوادِ » : (يُكرَهُ إنِ اتَّسعَ الوقتُ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَهُ)][3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٩٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٩٠) .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « فتح الجواد » (١/٢٠١) .

إن لم يقرأها قبلُ ، كما رجَّحَهُ ابنُ حجرٍ وأبو مخرمةَ[1] ، فإن لم يقرأ (الفاتحة) . . لزمَهُ الإتيانُ بركعةٍ بعدَ انتهاءِ صلاةِ المُستخلِفِ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيمَنْ أدركَ معَ إمامِ الجمعةِ ركوعَ الثانيةِ ولم يبقَ معَهُ إلى السلامِ]

أدركَ معَ الإمامِ ركوعَ الثانيةِ ثمَّ فارقَهُ في التشهُّدِ ، أو أحدثَ الإمامُ . . قالَ ابنُ حجرٍ : لا يدركُ الجُمُعةَ ، بل لا بدَّ مِنْ بقائِهِ إلى السلامِ[3] .

وقالَ غيرُهُ : يدركُها ، وهوَ جديرٌ بأن يُعتمَدَ ؛ فعليهِ : لو خافَ خروجَ الوقتِ لو لم يفارقْهُ ويأتِ بالثانيةِ . . وجبَ فِراقُهُ .

مَسْأَلَةٌ

[في المسبوقِ الذي لم يدركْ معَ إمامِ الجُمُعةِ ركعةً]

المسبوقُ الذي لم يدركْ معَ إمامِ الجُمُعةِ ركعةً . . يلزمُهُ الإحرامُ بالجُمُعةِ ، ثمَّ يتمُّ ظُهراً أربعاً ، ويُسِرُّ بالقراءةِ ، فلو رأىٰ مسبوقاً آخَرَ أدركَ معَ الإمامِ ركعةً . . قطعَ صلاتَهُ وجوباً واقتدىٰ بهِ ؛ لأنَّ مَنْ لزمَتْهُ الجُمُعةُ لا تجزئُهُ الظُّهرُ ما دامَ قادراً على الجُمُعةِ ، ولا يجوزُ لهُ الاقتداءُ بهِ مِنْ غيرِ قطعٍ ؛ لاتفاقِهِم علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ اقتداءُ المسبوقينَ بعضِهِم ببعضٍ .

وهٰذا ما اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ القائلُ بإدراكِ الجُمُعةِ خلفَ المسبوقِ[4] ، بل قالَ في « فتاويهِ » : (لو فارقَ المقتدونَ في الركعةِ الثانيةِ . . جازَ للمسبوقِ الاقتداءُ بمَنْ شاءَ مِنَ

. . . .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٢٤ ـ ٢٢٥) ، الفتاوى العدنية (ق/٢٠٠ ـ ٢٠٦) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٤٥) .
(٢) فتاوى الأشخر (ق/٤١ ـ ٤٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٨٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٨١ ـ ٤٨٢) .

الإمامِ والمأمومينَ ؛ كما لو قامَ مسبوقونَ فاقتدىٰ بكلّ واحدٍ آخرُ ، فتحصلُ الجُمُعةُ لكلّ مَنْ أدركَ ركعةً ، ولا تعدُّدَ ؛ لأنَّ الكلَّ في الحقيقةِ تبعٌ للإمامِ الأولِ)[١] .

واعتمدَ « م ر » : أنَّهُ لا يجوزُ الاقتداءُ بالمسبوقِ بعدَ سلامِ إمامِ الجُمُعةِ مطلقاً[٢] .

ووافقَ ابنَ حجرٍ الخياريُّ وصاحبُ « القلائدِ » ، لكنَّهُما قالا : (ولا يقطعُها إلَّا إن لم يمكنْهُ قلبُها نفلاً ركعتينِ ثمَّ الاقتداءُ بهِ وإدراكُ ركعةٍ)[٣] .

وأفتىٰ محمدٌ بلعفيفٍ : بأنَّهُ يلزمُهُ الاقتداءُ بالمسبوقِ المذكورِ مِنْ غيرِ قطعٍ ، وهوَ مشكلٌ ؛ لامتناعِ اقتداءِ المسبوقِ بمثلِهِ في الجُمُعةِ .

فتحصَّلَ : أنَّ في المسألةِ أربعةَ آراءٍ : قطعَها والاقتداءَ بهِ مطلقاً ، وقلبَها نفلاً ثمَّ الاقتداءَ ، والاقتداءَ بهِ مِنْ غيرِ قطعٍ ، وعدمَ صحةِ الاقتداءِ بهِ . انتهىٰ « فتاوىٰ باسودان » معَ زيادةٍ[٤] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٥٤) .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (١/٢٦١) .

(٣) قلائد الخرائد (١/١٤٦ ـ ١٤٧ ، ١٦٤) .

(٤) فتاوىٰ باسودان (ق/٢ ـ ٣) .

صلاة الخوف

فائدة

[فيمَنْ أُخِذَ لهُ مالٌ فطلبَهُ أو خافَ علىٰ زرعِهِ الطيرَ : هل يصلِّي صلاةَ شدةِ الخوفِ ؟]

لو أُخِذَ لهُ مالٌ ؛ كأن خُطِفَ نعلُهُ ، أو أخذَتِ الهرةُ لحماً وهوَ يصلِّي . . **جازَ لهُ** طلبُهُ وصلاةُ شدةِ الخوفِ إن خافَ ضَياعَهُ ، ولهُ وطءُ نجسٍ لا يُعفىٰ عنهُ معَ القضاءِ ، قالَهُ « م ر »[1] .

واعتمدَ ابنُ حجرٍ عدمَ الجوازِ ؛ لأنَّهُ طالبٌ لا خائفٌ ، **لٰكنَّهُ جوَّزَ** القطعَ لذٰلكَ . انتهىٰ « باعشن »[2] .

وأفتىٰ أحمدُ الحُبَيْشيُّ بجوازِ صلاةِ شدةِ الخوفِ لمانعِ نحوِ الطيرِ عن زرعِهِ عند ضِيقِ الوقتِ ؛ كالدفعِ عن نفسٍ أو مالٍ أو حريمٍ ، وقد جعلوا ذٰلكَ مِنْ أعذارِ الجُمُعةِ . انتهىٰ .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٥٧) ، نهاية المحتاج (٢/٣٧٠ ـ ٣٧١) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٤١١) ، تحفة المحتاج (٣/١٥ ـ ١٦) .

اللّباس والتّحلية

فائدة

[في وصفِ بعضِ ما كانَ يلبسُهُ ﷺ]

لم يَلْبَسْ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما صُبِغَ منسوجاً ، ولَبِسَ البُرْدَ ، ولا يُكرَهُ لُبْسُ غيرِ الأبيضِ .

نعم ؛ إدامةُ لُبْسِ السوادِ ولو في النعالِ . . خلافُ الأَولى . انتهىٰ « جمل »[1] .

وكانَ طُولُ ردائِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أربعةَ أذرعٍ ، وعَرْضُهُ ذراعينِ وشِبْراً . انتهىٰ « نهاية »[2] .

مسألة

[في ندبِ لُبْسِ القميصِ والإزارِ والعِمامةِ والطَّيْلَسَانِ ، وكيفيةِ الطَّيْلَسَانِ]

يُسَنُّ لُبْسُ القميصِ والإزارِ والعِمامةِ والطَّيْلَسَانِ في الصلاةِ وغيرِها إلَّا في حالِ النومِ ونحوِهِ .

نعم ؛ يختصُّ الطَّيْلَسَانُ غالباً بأهلِ الفضلِ مِنَ العلماءِ والرؤساءِ ، وبعضُ كيفياتِهِ تقومُ مَقامَ الرداءِ ، والأكملُ : أن يكونا فوقَ القميصِ .

وكيفيةُ الطَّيْلَسَانِ المشهورةُ التي كادوا يُجمِعونَ عليها : أن يُجعلَ على الرأسِ فوقَ نحوِ العِمامةِ ، ثُمَّ يُغطَّىٰ بِهِ أكثرُ الوجهِ ، ثُمَّ يُدارُ طَرَفُهُ ـ والأَولى اليمينُ ـ مِنْ تحتِ الحَنَكِ إلىٰ أن يحيطَ بالرقبةِ جميعاً ، ثُمَّ يُلقىٰ طَرَفاهُ على الكَتِفينِ ؛ حذراً مِنَ

(اللباس والتحلية)

. . . .

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/٤٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٢٤) ، وانظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٧/٤٨٢ ـ ٤٨٣) .

السَّدْلِ ، فلو لم يُحنِّكْهُ كما ذُكِرَ . . حصلَ أصلُ السنَّةِ ، ولا يُغطَّى الفمُ ؛ لكراهتِهِ في الصلاةِ .

ويُطلَقُ الطَّيْلَسَانُ مجازاً : على الرداءِ الذي هوَ حقيقةً مختصٌّ بثوبٍ عريضٍ على الكَتِفينِ معَ عَطْفِ طرفَيهِ ، وورَدَ : (الارتداءُ لُبْسةُ العربِ ، والتلفُّعُ ـ أي : الطَّيْلَسَانُ ـ لُبْسةُ الإيمانِ)[1] ، وبهِ يُعلَمُ : أفضليتُهُ على الرداءِ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « درّ الغَمامةِ »[2] .

وفي « فتاوى العلَّامةِ علويّ بنِ أحمدَ الحدادِ » قالَ : (وفي « فتحِ الباري » : « بابُ الأرديةِ : جمعُ رداءٍ بالمدِّ ؛ وهوَ : ما يُوضعُ على العاتقِ ، وهوَ ما بينَ المَنكِبِ إلىٰ أصلِ العُنُقِ ، أو بينَ الكَتِفينِ مِنَ الثيابِ علىٰ أيِّ صفةٍ كانَ » انتهىٰ ، فلم يفرِّقْ بينَ العاتقِ الأيمنِ والأيسرِ ؛ فيكفي علىٰ أحدِهِما) انتهىٰ[3] .

وقالَ الشيخُ عبدُ اللهِ باسَوْدانَ : (وقعَ في عبارةِ « التحفةِ » و« النهايةِ » وغيرِهِما ذِكْرُ الرداءِ المُدوَّرِ والمُثلَّثِ والمُربَّعِ والطويلِ الذي يكونُ علىٰ مَنكِبٍ ، وأنَّهُ تحصلُ بهِ السنَّةُ ، ولم يتحقَّقْ حينَئذٍ تصويرُ صفتِهِ في الأربعِ بعدَ البحثِ في كتبِ الحديثِ والحواشي الموجودةِ) انتهىٰ[4] .

وفي « درّ الغَمامةِ » أيضاً : (ويُكرَهُ سدلُ الثوبِ في الصلاةِ وغيرِها ، ويحرمُ للخُيلاءِ ؛ بأن يسبلَ الثوبَ الموضوعَ على الرأسِ أوِ الكَتِفِ مِنْ غيرِ أن يضمَّ جانبيهِ بنحوِ اليدِ ولا يردَّهُما على الكَتِفينِ ، ويُحتمَلُ الاكتفاءُ بضمّ أحدِهِما .

والأفضلُ : كونُ القميصِ ـ كغيرِهِ مِنَ اللباسِ ـ مِنْ قُطنٍ ، ويليهِ الصوفُ .

وتحصلُ سنَّةُ العِمامةِ بقَلَنْسُوةٍ وغيرِها ، وينبغي ضبطُ طُولِها وعَرْضِها بعادةِ أمثالِهِ ،

. . . .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٢٠/١٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وزاد فيه : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلفع) .

(٢) در الغمامة (ق/٢٧) .

(٣) فتح الباري (٢٦٥/١٠) .

(٤) انظر « الأسئلة الواقعة والأجوبة النافعة » (ق/١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٣٧/٣) ، و« نهاية المحتاج » (٤٢٤/٢) .

والأفضلُ : كونُها بيضاءَ وبعَذَبَةٍ ، **وأقلُّها** : أربعةُ أصابعَ ، **وأكثرُها** : ذراعٌ ، **وأوسطُها** : شِبرٌ .

وسُنِّيَّةُ العِمامةِ عامةٌ ، **ولا تنخرمُ بها** المروءةُ مطلقاً ، وورَدَ : « صَلَاةٌ بِعِمَامَةٍ . . خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ عِمَامَةٍ »[١] ، و« إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً يَسْتَغْفِرُونَ لِلَابِسِي ٱلْعَمَائِمِ »[٢] ، وورَدَ : « أَنَّهُ كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يلبَسُ قَلَنْسُوةً بيضاءَ »[٣] ، وفي روايةٍ : « كانَ يلبسُ كُمَّةً بيضاءَ »[٤] ؛ وهيَ : القَلَنْسُوةُ .

وفي خبرٍ : « أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ لهُ ثلاثُ قلانسَ : قَلَنْسُوةٌ بيضاءُ مُضَرَّبةٌ[٥] ، وقَلَنْسُوةُ بُرْدٍ حِبَرَةٍ ، وقَلَنْسُوةٌ ذاتُ آذانٍ يلبَسُها في السفرِ ، وربَّما وضعَها بينَ يديهِ إذا صلَّىٰ »[٦] .

ويُؤخذُ مِنْ ذٰلكَ : أنَّ لبسَ القَلَنْسُوةِ البيضاءِ يغني عنِ العِمامةِ ، **وبهِ يتأيَّدُ** ما اعتادَهُ بعضُ مدنِ اليمنِ مِنْ تركِ العِمامةِ مِنْ أصلِها ، وتمييزِ العلماءِ بطَيْلَسَانٍ علىٰ قَلَنْسُوةٍ بيضاءَ لاصقةٍ بالرأسِ .

لا يُقالُ : محلُّ أصلِ السنَّةِ بذٰلكَ : ما لم يكنْ بمحلٍّ يُعَدُّ لبسُ ذٰلكَ مُزرياً لهُ .

لأنَّا نقولُ : شرطُ خرمِ المروءةِ بذٰلكَ : ألَّا يقصدَ التشبُّهَ بالسلفِ ، **فأَولىٰ** قصدُهُ التشبُّهَ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ إذ لا يُترَكُ التأسِّي لعرفٍ طارئٍ .

. . . .

---

(١) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤١١٣٨) للديلمي في « مسند الفردوس » عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر « المقاصد الحسنة » (٦٢٤) .

(٢) أخرجه بنحوه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢١٠/١٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « لسان الميزان » (٤٥١/٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠٤/١٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٨٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها الطبراني في « الأوسط » (٦١٧٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) **المضرَّبة** : التي كثرت فيها الخياطة .

(٦) أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٣٠٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، **والحِبَرة** : ثوب يماني مخطط .

وكانَ ابنُ عبدِ السلامِ يلبسُ قَلَنْسُوةً مِنْ لبَّادٍ أبيضَ ، فإذا سمعَ الأذانَ . . خرجَ بها إلى المسجدِ) انتهىٰ[1] .

فَائِدَةٌ

[في الفرقِ بينَ القزِّ والحريرِ ، وما يحِلُّ مِنَ الحريرِ وما يحرمُ]

القزُّ : نوعٌ مِنَ الحريرِ كَمِدُ اللونِ ، وليسَ مِنْ ثيابِ الزينةِ ؛ وهوَ : ما قطعَتْهُ الدودةُ وخرجَتْ منهُ حيةً ، **والحريرُ** : ما يُحَلُّ عنها بعدَ موتِها . انتهىٰ « ز ي »[2] .

ويحِلُّ مِنَ الحريرِ الخالصِ بأنواعِهِ المعروفةِ : خيطُ المِفتاحِ ، والميزانِ ، والكوزِ ، والمِنطقةِ ، والقِنديلِ ، وليقَةُ الدَّواةِ[3] ، وتِكَّةُ اللباسِ ، وخيطُ السُّبْحةِ وشرايبِها[4] ، وخيطُ الخياطةِ والأزرارِ ، وخيطُ المُصحفِ ، وكيسُهُ ، لا كيسُ الدراهمِ وغطاءُ العِمامةِ ، خلافاً لابنِ حجرٍ[5] ، **ويحِلُّ** غطاءُ الكوزِ وخيطُهُ ، وسِتْرُ الكعبةِ ، وكذا قبورُ الأنبياءِ **على ما اعتمدَهُ** « ق ل » ، لا قبورُ غيرِهِم[6] ، خلافاً للرحمانيِّ[7] .

ويجوزُ الدخولُ بينَ سِتْرِ الكعبةِ وجِدارِها لنحوِ دعاءٍ ؛ للحاجةِ ؛ كالالتصاقِ بهِ مِنْ خارجٍ ، **كما صرَّحَ بهِ** « سم »[8] ، **ويحرمُ** إلباسُهُ الدوابَّ ؛ كسَترِ الجدارِ بهِ . انتهىٰ « ش ق »[9] .

. . . .

---

(١) در الغمامة (ق/١٢ ـ ٢٢) .

(٢) حاشية الزيادي على شرح المنهج (١/ق ٥١) .

(٣) **لِيقَةُ الدَّواة** : الصوفة والقطنة التي تكون فيها ، **وسميت ليقة** ؛ لأنها تحبس ما جعل فيها من السواد وتمسكه ، وانظر « رسالة الخط والقلم » (ص ١٧) ، و« صبح الأعشىٰ » (٤٦٨/٢) .

(٤) **الشرابة** : هي طرف خيط السبحة الذي يكون عند المسماة بالمئذنة . « حاشية الشرقاوي » (٣٣١/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٨/٣) .

(٦) حاشية القليوبي (٣٠٢/١) .

(٧) انظر « تحفة الحبيب » (٢٣٠/٢) .

(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٠/٣ ـ ٢١) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٤٩٠) .

(٩) حاشية الشرقاوي (٣٣١/١) .

فائدة

[فيما سُجِّفَ بزائدٍ على عادةِ أمثالِهِ ، وفي حكمِ هدبِ الثوبِ]

لو سُجِّفَ[1] بزائدٍ على عادةِ أمثالِهِ . . حرمَ عليهِ وعلى غيرِهِ وإنِ اعتادَ أمثالُهُ مثلَهُ ؛ لأنَّهُ وُضِعَ بغيرِ حقٍّ ، ولوِ اتخذَ سِجافاً عادةَ أمثالِهِ ، ثمَّ انتقلَ لِمَنْ ليسَ عادتَهُ . . جازَتِ استدامتُهُ ؛ لأنَّهُ وُضِعَ بحقٍّ ، ويُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ . انتهى « ع ش »[2] .

وأفتى الزمزميُّ : بأنَّ الهُدْبَ المتخذَ مِنَ الحريرِ إن كانَ داخلاً في أجزاءِ الثوبِ . . فهوَ كالمُطرَّزِ بالإبرةِ ؛ فيُعتبَرُ فيهِ الوزنُ ، فلا يحرمُ إلَّا إن زادَ وزنُهُ ، وإن لم يكنْ كذلكَ . . حرمَ مطلقاً ، وأفتى [البِشْبِيشيُّ][3] : بأنَّ العبرةَ فيهِ : بالوزنِ مطلقاً[4] .

وفي « التحفةِ » : (يحرمُ الجلوسُ على جلدِ سبُعٍ كنَمِرٍ وفَهْدٍ بهِ شعرٌ وإن جُعِلَ إلى الأرضِ على الأوجهِ ؛ لأنَّهُ مِنْ شأنِ المتكبِّرينَ) انتهى[5] .

مسألة

[في حاصلِ كلامِ « القلائدِ » في اللباسِ المزعفرِ والمعصفرِ]

حاصلُ كلامِ « القلائدِ » في اللباسِ : أنَّهُ يحرمُ المزعفرُ ، وكذا المعصفرُ ، خلافاً لبعضِهِم ، لا المصبوغُ بالوَرْسِ على المعتمدِ ، كما قالَهُ أبو مخرمةَ[6] ؛ لثبوتِ فعلِهِ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، . . . .

. . . .

(١) السِّجاف : ما يركَّب على حواشي الثوب . « معجم لغة الفقهاء » (ص ٢١٥) ، والمراد هنا : تسجيفه بالحرير كما سيأتي في (٦٠٣/١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣٨٠/٢) .

(٣) في النسخ : (البشيشي) ، وفي (هـ) : (الشيشي) ، وعلَّق عليه (ك) فقال : (قوله : « الشيشي » لعله : « البشبيشي » ، كما في « حاشية عبد الحميد على التحفة ») ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢٤٩/١) ، والبشبيشي : هو الإمام المحقق أحمد بن عبد اللطيف الشافعي (ت ١٠٩٦ هـ) .

(٤) انظر « حاشية الجرهزي » (ص ٥٠٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٥/٣) .

(٦) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٠) .

وكانَ تُعجبُهُ البرودُ المخططةُ [1] ، ولا يُكرَهُ لُبْسُ غيرِ تلكَ الثلاثةِ بأيِّ صَبغٍ كانَ .

نعم ؛ كرهَ بعضُهُم لُبْسَ الرَّجلِ ما صُبِغَ بعدَ نسجِهِ ، وفيهِ نظرٌ ؛ فقد ثبتَ لُبْسُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جُبَّةً حمراءَ ، وثوبينِ أخضرينِ ، وعِمامةً سوداءَ [2] ، والظاهرُ : أنَّ ذلكَ بعدَ النسجِ . انتهىٰ [3] .

فَائِدَة

[في الحكمةِ مِنِ اختصاصِ الخِنصِرِ بالخاتَمِ]

مِنْ خطِّ العَمُوديّ قالَ : (مِنْ فضلِ التواضعِ ما ذُكِرَ : أنَّ اللهَ تعالىٰ أتحفَ آدمَ عليهِ السلامُ بخاتَمٍ ؛ فقالَ الإبهامُ : أنا أحقُّ بهِ منكُنَّ ؛ لكوني مُنفرِداً ، وقالَتِ السَّبابةُ : أنا أحقُّ بهِ ؛ لكوني مُسبِّحةً ، وقالَتِ الوسطىٰ : أنا أحقُّ بهِ ؛ لكوني أطولَكُنَّ ، وقالَتِ البِنْصِرُ : أنا أحقُّ بهِ ؛ لكوني أطرفَ ، فيئسَتِ الخِنْصِرُ منهُ ؛ لانكسارِها وصِغَرِها ، فخصَّها اللهُ بهِ ورفعَها لتواضعِها ؛ لكونِها لم ترَ نفسَها مُستحِقَّةً لهُ) انتهىٰ [4] .

مَسْأَلَة

« ش » [5] [في حكمِ التختُّمِ في غيرِ الخِنصِرِ ، وتعدُّدِ الخاتَمِ]

يجوزُ التختُّمُ في غيرِ الخِنصِرِ على الراجحِ ، لكنْ معَ الكراهةِ ، والمعتمدُ : حرمةُ التعدُّدِ في لُبْسِ الخاتَمِ في يدٍ أو يدينِ . انتهىٰ .

. . . .

(١) لبسه صلى الله عليه وسلم للثوب المورس : أخرجه أبو داوود (٥١٨٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٤٢٧) عن سيدنا قيس بن سعد رضي الله عنه ، وأما لبسه للبرود المخططة التي يقال لها : الحبرة : أخرجه مسلم (٣٢/٢٠٧٩) ، وأبو داوود (٤٠٦٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) لبسه صلى الله عليه وسلم جبة حمراء : أخرجه أحمد (٣٠٩/٤) ، وابن خزيمة (٢٩٩٥) عن سيدنا أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه ، ولبسه الثوبين الأخضرين : أخرجه أحمد (٦٧٩/١١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٨٢/٢٢) عن سيدنا أبي رمثة التيمي رضي الله عنه ، ولبسه العمامة السوداء : أخرجه مسلم (٤٥١/١٣٥٨) ، وأبو داوود (٤٠٧٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) قلائد الخرائد (١٧٣/١ ـ ١٧٥) .

(٤) انظر « مجموع بارضوان » (ق/٤٥٦) .

(٥) فتاوى الأشخر (ق/٤٧) .

قلتُ : واعتمدَ في « التحفةِ » حِلَّ لُبْسِ الحَلْقةِ ؛ إذ غايتُها خاتَمٌ بلا فَصٍّ[1] ، وأفتىٰ أبو قضَّامٍ بحرمتِهِ[2] ، [وكرهَ « م ر » التعدُّدَ مطلقاً ؛ لبساً واتخاذاً ، وحيثُ حرمَ أو كُرِهَ . . وجبَتْ زكاتُهُ][3] .

وكانَ نقشُ خاتَمِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : (محمدٌ رسولُ اللهِ) ، يُقرَأُ مِنْ أسفلَ ، ونقشُ خاتِمِ الصِّديقِ : (نِعْمَ القادرُ اللهُ) ، والفاروقِ : (كفىٰ بالموتِ واعظاً يا عمرُ) ، وعثمانَ : (آمنتُ باللهِ مُخلِصاً) ، وعليٍّ : (الملكُ للهِ) ، وأبي عبيدةَ : (الحمدُ للهِ)[4] ، رضيَ اللهُ عنِ الجميعِ . انتهىٰ « جمل »[5] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[6] [في حكمِ افتراشِ المنسوجِ والمُطرَّزِ بالذهبِ والفضةِ للنساءِ ، وما يحلُّ للمكلفِ مِنَ الحريرِ]

المعتمدُ : حِلُّ افتراشِ المنسوجِ والمُطرَّزِ بالذهبِ والفضةِ للنساءِ كالحريرِ بلا فرقٍ ، كما قالَهُ البُلْقِينيُّ و« ع ش » وغيرُهُما[7] ، خلافاً لِمَا رجَّحَهُ « ق ل » مِنْ حرمةِ الافتراشِ[8] ؛ لإطلاقِ الأدلةِ المُجوّزةِ لاستعمالِهِنَّ الحريرَ والنقدَ بأيِّ صورةٍ كانَتْ إلَّا ما استُثنيَ ؛ كالأواني ونحوِ الكرسيِّ مِنَ النقدِ ؛ فيحرمُ على الفريقينِ ، وكآلةِ الحربِ ؛ فتحرمُ عليهِنَّ .

. . . .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٧٦/٣) .

(٢) انظر « مختصر فتاوى ابن حجر » لباكثير (ق/٣٢) .

(٣) زيادة من (هـ) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٩٣/٣) .

(٤) ونقش خاتم مالك : (حسبنا الله ونعم الوكيل) انتهىٰ . من هامش (أ) ، وانظر « حلية الأولياء » (٣٢٩/٦) .

(٥) فتوحات الوهاب (٢٥٧/٢) ، وحديث نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم : أخرجه مسلم (٥٥/٢٠٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ونقش خاتم سيدنا أبي بكر وعلي وأبي عبيدة : أخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٢٦٤/٤) ، ونقش خاتم سيدنا عثمان : أورده الختلي في « الديباج » (ص ٧٤) ، ونقش خاتم سيدنا عمر : أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٦٠/٤٤) ، رضي الله عن الجميع .

(٦) فتاوى الكردي (ص ٧٠ ـ ٧٥) .

(٧) تدريب المبتدي (٢٨٦/١) ، حاشية الشبراملسي (٩٤/٣) .

(٨) حاشية القليوبي (٢٤/٢) .

وليسَ مِنَ **الأواني** وضعُ قطعةِ فضةٍ كاللوحِ علىٰ نحوِ الوسادةِ ، بل هيَ مِنَ الزينةِ **فيحِلُّ** لها ؛ كالمُكْحُلةِ المُفَضَّضةِ ، ولا زكاةَ في ذٰلكَ ما لم يكنْ فيه إسرافٌ .

ولا يحِلُّ للمُكلَّفِ شيءٌ مِنْ ذٰلك .

نعم ؛ يحِلُّ لهُ استعمالُ الحريرِ في نحوِ تسجيفٍ ، وتطريزٍ ، وخيطِ سُبْحةٍ ، وشَرَّابةٍ برأسِها ، وغطاءِ نحوِ عِمامةٍ ، وكيسِ الدراهمِ والمُصحفِ .

فائدة

[في حكمِ تحليةِ المُصحفِ بالذهبِ والفضةِ وتعصيبِ العمامةِ]

تحِلُّ تحليةُ المُصحفِ بالفضةِ مطلقاً ، وبالذهبِ للمرأةِ ، **والتحليةُ** : وضعُ قِطَعِ النقدِ الرِّقاقِ مُسمَّرةً على الشيءِ ، **والتمويهُ** : إذابتُهُ والطِّلاءُ بهِ . انتهىٰ « ش ق »[١] .

وأفتى ابنُ زيادٍ : بأنَّهُ لو حُظِيَ نحوُ العِمامةِ بالقصبِ[٢] ؛ يعني : خيطَ الفضةِ المغموسَ فيها . . **حرمَ** وإن لم يحصلْ منهُ شيءٌ بالنارِ .

نعم ؛ إن قلَّدَ أبا حنيفةَ . . **جازَ** ؛ لأنَّهُ يجيزُ قدرَ أربعِ أصابعَ مِنْ ذٰلكَ . انتهىٰ « باعشن »[٣] .

[١١٤٣] **قولُهُ** : (**وإن لم يحصلْ منهُ شيءٌ**) ، **والفرقُ بينَهُ وبينَ المُموَّهِ** : بأنَّ هٰذا ملبوسٌ يتصلُ بالبدنِ ، كما قالَهُ البُلْقِينيُّ[٤] ، بخلافِ ذٰلكَ ، **ويؤيِّدُهُ** : إطلاقُ قولِ « النهايةِ » : (**وأفتى الوالدُ** بحرمةِ عَرَقيةٍ طُرِّزَتْ بذهبٍ ؛ أخذاً بعمومِ كلامِهِم) انتهىٰ « باعشن »[٥] ، ثمَّ قالَ : (لٰكنْ قالَ الشَّرْقاويُّ : « الشاشُ الذي في أطرافِهِ القصبُ **يحِلُّ** إن لم يحصلْ منهُ شيءٌ بالعَرْضِ على النارِ ») انتهىٰ[٦] .

---

(١) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٣٣) .

(٢) **حُظي** ؛ أي : طُرِّز .

(٣) بشرى الكريم (ص ٤١٣ ـ ٤١٤) ، الأنوار المشرقة (ق/٥٥) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ١٠٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٩/٥٠٦ ـ ٥٠٨) ط . دار عالم الكتب .

(٤) انظر « الأنوار المشرقة » (ق/٥٥) .

(٥) بشرى الكريم (ص ٤١٣) ، نهاية المحتاج (٢/٣٨٠) .

(٦) بشرى الكريم (ص ٤١٣) ، حاشية الشرقاوي (١/٣٣٣) .

ولا تحرمُ ملاقاةُ الفمِ للمطرِ النازلِ مِنْ مِيزابِ الكعبةِ وإن مسَّهُ الفمُ علىٰ نزاعٍ فيهِ . انتهىٰ « تحفة »[1] ، واعتمدَ « م ر » الحرمةَ إن قربَ مِنَ الفمِ ، كما في « سم » و« ب ر »[2] .

وتحِلُّ حَلْقَةُ الإناءِ ورأسُهُ إذا لم يُسَمَّ إناءً وسلسلتُهُ مِنْ فضةٍ ، ويحِلُّ جعلُ ما يُلعبُ بهِ في الشِّطْرَنْجِ مِنْ نقدٍ ؛ إذ لا يُسمَّىٰ إناءً ، ولا يُستعملُ في البدنِ . انتهىٰ « فتح »[3] .

فرع

[في حكمِ تحليةِ رأسِ مِرَشِّ ماءِ الوردِ بالفضةِ]

ما جرتْ بهِ العادةُ مِنْ تحليةِ رأسِ مِرَشِّ ماءِ الوردِ بفضةٍ . . نقلَ بعضُهُمُ الإجماعَ على التحريمِ ، والذي يظهرُ : أنَّهُ إنِ اتُّخِذَ مِنْ فضةٍ عندَ كسرِ رأسِهِ . . فلهُ حكمُ الضبَّةِ الكبيرةِ للحاجةِ ؛ فيكونُ مكروهاً ، أو لتكميلِ رأسِهِ . . فحرامٌ ، كما قالَهُ في « الإيعابِ » في رأسِ الكوزِ . انتهىٰ « كردي »[4] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(1) تحفة المحتاج (1/119) .

(2) حاشية ابن قاسم على التحفة (1/119 ـ 120) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (1/ق 31) .

(3) فتح الجواد (1/30) .

(4) الحواشي المدنية (1/35) ، الإيعاب (1/ق 165 ـ 166) .

العيدان

فائدة

[في حكمِ التهنئةِ بالعيدِ والعامِ والشهرِ والتعريفِ يومَ عرفةَ]

قالَ في « الإيعابِ » و« ز ي » و« ش ق » : . . . .

(العيدان)

[١١٤٤] قولُهُ : (قالَ في « الإيعابِ » . . .) إلخ : قالَ القَمُوليُّ : (لم أرَ لأحدٍ مِنْ أصحابِنا كلاماً في التهنئةِ بالعيدِ والأعوامِ والأشهرِ كما يفعلُهُ الناسُ ، لٰكنْ نقلَ الحافظُ المُنذِريُّ عنِ الحافظِ المَقدسيِّ : أنَّهُ أجابَ عن ذٰلكَ : بأنَّ الناسَ لم يزالوا مختلفينَ فيهِ ، والذي أراهُ : مباحٌ لا سنةَ فيهِ ولا بدعةَ)[١] .

وأجابَ الشهابُ ابنُ حجرٍ بعدَ اطِّلاعِهِ علىٰ ذٰلكَ : بأنَّها مشروعةٌ ، واحتجَّ لهُ : بأنَّ البيهقيَّ عقدَ لذٰلكَ باباً فقالَ : (بابُ ما رُوِيَ في قولِ الناسِ بعضِهِم لبعضِهِم في العيدِ : « تقبَّلَ اللهُ منَّا ومنكم ») ، وساقَ ما ذكرَهُ مِنْ أخبارٍ وآثارٍ ضعيفةٍ ، لٰكنَّ مجموعَها يُحتجُّ بهِ في مثلِ ذٰلكَ .

ثمَّ قالَ : (ويُحتجُّ لعمومِ التهنئةِ لِمَا يَحدثُ مِنْ نعمةٍ أو يندفعُ مِنْ نِقْمةٍ : بمشروعيةِ سجودِ الشُّكرِ والتعزيةِ ، وبما في « الصحيحينِ » عن كعبِ بنِ مالكٍ في قصةِ توبتِهِ لمَّا تخلَّفَ عن غزوةِ تبوكَ : أنَّهُ لمَّا بُشِّرَ بقَبولِ توبتِهِ ومضىٰ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . قامَ إليهِ طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ فهنَّأَهُ ؛ أي : وأقرَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) انتهىٰ « عبد الحميد » عن « المغني » و« النهاية »[٢] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « في يومِ العيدِ » يُؤخذُ منهُ : أنَّها لا تُطلَبُ في أيامِ التشريقِ وما بعدَ يومِ عيدِ الفطرِ ، لٰكنْ جرتْ عادةُ الناسِ بالتهنئةِ في هٰذهِ الأيامِ ، ولا مانعَ

---

(١) جواهر البحر المحيط (١/ق ١٤٢) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/٥٦) ، مغني المحتاج (١/٤٧٠ ـ ٤٧١) ، نهاية المحتاج (٢/٤٠١ ـ ٤٠٢) ، السنن الكبرىٰ (٣/٣١٩ ـ ٣٢٠) برقم : (٦٣٦٦ ـ ٦٣٦٩) ، صحيح البخاري (٤٤١٨) ، صحيح مسلم (٥٣/٢٧٦٩) .

(التهنئةُ بالعيدِ سُنَّةٌ ، ووقتُها للفطرِ : غروبُ الشمسِ ، وفي الأضحىٰ : فجرُ عرفةَ كالتكبيرِ) انتهىٰ[1] .

زادَ « ش ق » : (وكذا بالعامِ والشهرِ على المعتمدِ ، معَ المصافحةِ عندَ اتحادِ الجنسِ ، والخلوّ عنِ الرِّيبةِ كامرأةٍ وأمردَ أجنبيَّينِ ، والبشاشةِ ، والدعاءِ بالمغفرةِ .

وقد جعلَ اللهُ للمؤمنينَ ثلاثةَ أيامٍ عيداً : الجُمُعةَ ، والفطرَ ، والأضحىٰ ، وكلُّها بعدَ إكمالِ العبادةِ ، وليسَ العيدُ لِمَنْ لبسَ الجديدَ ، بل لِمَنْ طاعاتُهُ تزيدُ ، ولا لِمَنْ تجمَّلَ بالملبوسِ والمركوبِ ، بل لِمَنْ غُفِرَتْ لهُ الذنوبُ)[2] .

واعلمْ : أنَّ اجتماعَ الناسِ بعدَ عصرِ يومِ عرفةَ للدعاءِ كما يفعلُهُ أهلُ عرفةَ ويُسمَّىٰ بالتعريفِ . . قالَ الإمامُ أحمدُ : لا بأسَ بهِ[3] ، وكرهَهُ الإمامُ مالكٌ[4] ، وفعلَهُ الحسنُ ، وسبقَهُ ابنُ عباسٍ[5] ، ومَنْ جعلَهُ بدعةً . . فمرادُهُ : حسنةً ، ونُقِلَ عنِ الطوخيِّ حرمتُهُ ؛

منهُ ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ : التودُّدُ وإظهارُ السرورِ ، ويُؤخذُ مِنْ قولِهِ : « في يومِ العيدِ » أيضاً : أنَّ وقتَ التهنئةِ يدخلُ بالفجرِ لا بليلةِ العيدِ ، خلافاً لِمَا في بعضِ الهوامشِ) انتهىٰ[6] .

[١١٤٥] قولُهُ : (التهنئةُ بالعيدِ) تُسَنُّ إجابتُها بنحوِ : (تقبَّلَ اللهُ منكم) ، (أحياكمُ اللهُ لأمثالِهِ) ، (كلَّ عامٍ وأنتم بخيرٍ) انتهىٰ « باجوري »[7] .

[١١٤٦] [قولُهُ : (وسبقَهُ ابنُ عباسٍ ، ومَنْ جعلَهُ) ، وفي « أصلِ ش ق »[8] : (قالَ النوويُّ)][9] .

---

(١) الإيعاب (٣/ق ٤٧ ، ٥٥ ب) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٥٢) ، حاشية الشرقاوي (١/٢٨٢) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/٢٨٢) .
(٣) انظر « المغني » لابن قدامة (٣/٢٩٥) .
(٤) انظر « شرح مختصر خليل » للخرشي (١/٢٥٢) .
(٥) أخرجهما البيهقي (٥/١١٧ ـ ١١٨) برقم : (٩٥٥٠ ، ٩٥٥٣) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٢) .
(٧) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/١٨٥) .
(٨) أي : بعد قوله : (ابن عباس) .
(٩) زيادة من (ي) ، وانظر « المجموع » (٨/١١١) .

لِمَا فيهِ مِنِ اختلاطِ النساءِ بالرجالِ ، وهوَ وجيهٌ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

فائدة

[في أنَّ التطيبَ والتزينَ في العيدِ أفضلُ منهُ في الجُمُعةِ]

التطيبُ والتزينُ في العيدِ أفضلُ منهُ في الجُمُعةِ ؛ بدليلِ : أنَّهُ طُلِبَ هنا أغلىٰ قيمةً وأحسنُها منظراً ، ولم يختصَّ بمُريدِ الحضورِ ، وينبغي أن يكونَ غيرُ الأبيضِ أفضلَ[2] إذا وافقَ يومُ العيدِ يومَ الجُمُعةِ . انتهىٰ « ع ش »[3] .

فائدة

[في أفضليةِ التكبيرِ وبعضِ أحكامِهِ]

قال « ش ق » : (والتكبيرُ أَولىٰ ما يُشتغَلُ بهِ حتىٰ مِنْ قراءةِ « الكهفِ » والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لو وافقَ العيدُ ليلةَ الجُمُعةِ وإن توقَّفَ فيهِ الشَّوْبريُّ ؛ فيُشتغَلُ بهِ وحدَهُ)[4] ، وقالَ « ع ش » : (يجمعُ بينَ ما ذُكِرَ)[5] .

وتكبيرُ الفطرِ أفضلُ مِنْ تكبيرِ الأضحى المُرسَلِ ، أمَّا مقيدُ الأضحىٰ . . فهوَ أفضلُ مِنْ تكبيرِ الفطرِ .

وكلُّ ما اعتادَهُ الناسُ وازدادوهُ[6] . . فقد وردَ ، . . . .

[١١٤٧] قولُهُ : (وكلُّ ما اعتادَهُ الناسُ) صريحُ كلامِهِم : أنَّهُ لا تُندَبُ الصلاةُ على النبيِّ

---

(١) حاشية الشرقاوي (٢٨٧/١) ، وانظر « تحفة الحبيب » (٢٠١/٢) .

(٢) قوله : (وينبغي . . .) إلخ : عبارة « ابن قاسم على البهجة » : (ولو وافق العيدُ يومَ الجمعة . . فلا يبعُدُ أن يكون الأفضلُ لُبْسَ أحسن الثياب ، إلا عند حضور الجمعة . . فالأبيضُ) ، وفي « حاشيته على التحفة » ما يخالفُهُ ؛ وهي : (مراعاةُ العيد مطلقاً) فليُنظرْ . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « حاشية ابن قاسم على البهجة » (١٣٥/٣) ، و« حاشيته على التحفة » (٤٧٤/٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣٩٣/٢) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٢٨٦/١) ، حاشية الشوبري علىٰ شرح التحرير (ق/٤٠) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣٩٨/٢) .

(٦) في (أ ، ب ، د) : (وأزادوه) .

حتىٰ لفظةُ : « وأعزَّ جندَهُ » رواها العلقميُّ .

والحاصلُ : أنَّ للعلماءِ اختلافاً في التكبيرِ المقيدِ : هل يختصُّ بالمكتوباتِ ، أو يعُمُّ النوافلَ ؟ وبالرجالِ ، أو يعُمُّ النساءَ ؟ وبالجماعةِ ، أو يعُمُّ المُنفرِدَ ؟ وبالمقيمِ ، أو يعُمُّ

صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ التكبيرِ ، لٰكنِ العادةُ جاريةٌ بينَ الناسِ بإتيانِهِم بها بعدَ تمامِ التكبيرِ ، ولو قيلَ باستحبابِها ؛ عملاً بظاهرِ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[1] ، وعملاً بقولِهِم : (إنَّ معناهُ : لا أُذكَرُ إلَّا وتُذكَرُ معي) . . لم يكنْ بعيداً .

ثمَّ رأيتُ في « القوتِ » للأذرعيِّ ما نصُّهُ عندَ قولِ المُصنِّفِ : (يُهلِّلُ ويُكبِّرُ . . .) إلخ : (روى البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ : أنَّ الوليدَ بنَ عقبةَ خرجَ يوماً علىٰ عبدِ اللهِ وحذيفةَ والأشعريِّ ، فقالَ : إنَّ العيدَ غداً ؛ فكيفَ التكبيرُ ؟ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : تكبِّرُ ، وتحمَدُ ربَّكَ ، وتصلِّي على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وتدعو ، وتكبرُ ، وتفعلُ مثلَ ذٰلكَ) انتهىٰ[2] .

ولا دَلالةَ فيهِ على استحبابِ الصلاةِ بعدَ التكبيرِ الذي ليسَ في صلاةٍ ، وإنَّما يدلُّ علىٰ أنَّهُ إذا فصلَ بينَ التكبيراتِ . . فصلَ بالثناءِ والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، كما تقدَّمَ في قولِ الشارحِ : (ولو قالَ ما اعتادَهُ الناسُ ؛ وهوَ : « اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ علىٰ سيدِنا محمدٍ تسليماً كثيراً » . . لكانَ حسناً) انتهىٰ « ع ش »[3] .

[١١٤٨] قولُهُ : (رواها العلقميُّ) عبارةُ الباجوريِّ : (لٰكنْ صرَّحَ العلقميُّ على « الجامعِ الصغيرِ » : بأنَّها وردَتْ) انتهىٰ[4] .

[١١٤٩] [قولُهُ : (هل يختصُّ بالمكتوباتِ ، أو يعُمُّ النوافلَ ؟) ، وبالمؤداةِ أو يعُمُّ المقضيَّةَ ، كما في « أصلِ ش ق »][5] .

---

(١) سورة الشرح : (٤) .

(٢) قوت المحتاج (١/ق ١٠٠) ، السنن الكبرىٰ (٣/٢٩١) برقم : (٦٢٥٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٠) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/١٩٩) ، وانظر « حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب » (ق/١٠٢) .

(٥) زيادة من (ي) .

المسافرَ ؟ وبالساكنِ المصرَ ، أو يعُمُّ القرىٰ ؟ **فمجموعُ ذٰلكَ اثنا عشرَ قولاً** .

وهلِ ابتداؤُهُ مِنْ صبحِ عرفةَ ، أو ظُهرِهِ ، أو صبحِ النحرِ ، أو ظُهرِهِ ؟ **أربعةٌ** .

وهلِ انتهاؤُهُ إلىٰ ظُهرِ النحرِ ، أو ثانيهِ ، أو صبحِ آخِرِ التشريقِ ، أو ظُهرِهِ ، أو عصرِهِ ؟ **خمسةٌ مضروبةٌ في أربعةِ الابتداءِ بعشرينَ** ، سقطَ منها كونُ ظُهرِ النحرِ مبتدأً ومنتهىٰ كليهِما معاً ، بقيَ تسعةَ عشرَ تُضرَبُ في الاثنيْ عشرَ تبلغُ مئتينِ وثمانيةً وعشرينَ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

فائدة

[في ندبِ تأخيرِ التكبيرِ المطلقِ عن أذكارِ الصلاةِ وتقديمِ المقيدِ عليها]

يُسَنُّ تأخيرُ التكبيرِ المطلقِ عن أذكارِ الصلاةِ ، بخلافِ المقيدِ ؛ **فيُسَنُّ** تقديمُهُ ، كما في « الإمدادِ »[2] ، قالَ « ع ش » : (**ويُوجَّهُ** : بأنَّهُ شعارُ الوقتِ ، ولا يتكرَّرُ ؛ فكانَ الاعتناءُ بهِ أشدَّ مِنَ الأذكارِ) انتهىٰ[3] .

وفي « ب ج » : (**وخرجَ بالحاجّ** : المُعتمِرُ ؛ فيكبِّرُ إن لم يكنْ مُشتغِلاً بذكرِ طوافٍ

[١١٥٠] **قولُهُ** : (**فمجموعُ ذٰلكَ اثنا عشرَ قولاً**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، **وظاهرٌ** : أنَّ مجموعَ ذٰلكَ عشرةُ أقوالٍ ، لا اثنا عشرَ ، لٰكنْ سقطَ عليهِ مِنَ « الشَّرْقاويِّ » الذي نقلَ عنهُ هٰذا الحاصلَ ـ كما في بعضِ نسخِ الأصلِ ـ بعدَ قولِهِ : (أو يعُمُّ النوافلَ) . . ما لفظُهُ : (وبالمؤداةِ ، أو يعُمُّ المقضيةَ)[4] ، وبذٰلكَ تصيرُ الأقوالُ اثنيْ عشرَ قولاً .

[١١٥١] **قولُهُ** : (**وخرجَ بالحاجّ** . . .) إلخ : **خالفَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »** ، عبارتُهُما بعدَ قولِ « المنهاجِ » : (ولا يُكبِّرُ الحاجُّ ليلةَ الأضحىٰ بل يُلبِّي) : (والمُعتمِرُ يُلبِّي إلىٰ أن يشرعَ في الطوافِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧) .

(٢) الإمداد (٢/ق ٣٥٨ ـ ٣٦٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٨) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٢٨٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/٥٢) ، نهاية المحتاج (٢/٣٩٨) .

أو سعيٍ على المعتمدِ) انتهىٰ « ب ر »[1] ، ولو أحرمَ بالحجِّ ليلةَ عيدِ الفطرِ . . سُنَّ لهُ التلبيةُ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

ويُسَنُّ التكبيرُ لرؤيةِ النَّعَمِ ، أو سماعِ صوتِها في عَشرِ الحِجَّةِ ، قالَ في « الإيعابِ » : (مرةً واحدةً)[3] .

فائدة

[في ندبِ إحياءِ ليلتي العيدِ إلَّا للحاجِّ]

يُسَنُّ إحياءُ ليلتيهِما بالعبادةِ ، ويحصلُ : بمعظمِ الليلِ ، وبصلاتي الصبحِ والعِشاءِ في جماعةٍ ، أوِ الصبحِ وحدَها .

نعم ؛ الحاجُّ لا يُسَنُّ لهُ مِنَ الصلاةِ غيرُ الرواتبِ ، بلِ اختارَ جمعٌ عدمَ سَنِّها لهُ ، وأنكرَ ابنُ الصلاحِ سَنَّ إحيائِها لهُ . انتهىٰ « باعشن »[4] ، لٰكنْ في « الإحياءِ » إيماءٌ إلىٰ ندبِ إحيائِها[5] .

فائدة

[في الحكمةِ مِنْ ذهابِهِ ﷺ يومَ العيدِ مِنَ الطريقِ الأطولِ ورجوعِهِ مِنْ عكسِهِ]

حكمةُ كونِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ العيدِ يذهبُ . . . .

[١١٥٢] قولُهُ : (ويُسَنُّ التكبيرُ . . .) إلخ ؛ أي : كأن يقولَ : (اللهُ أكبرُ) فقطْ ، كما قالَهُ ابنُ عُجَيْلٍ والرَّيْميُّ ، وهوَ المعتمدُ ، وقالَ الأزرقُ : (يُكبِّرُ ثلاثاً) انتهىٰ « ع ش »[6] .

[١١٥٣] قولُهُ : (يُسَنُّ إحياءُ ليلتيهِما . . .) إلخ ، ولو ليلةَ جُمُعةٍ ؛ فإنَّ إحياءَها مِنْ

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٤٣٠) ، حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/٢٣٣ ـ ٢٣٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩) .
(٣) الإيعاب (٣/ق ٥٥) .
(٤) بشرى الكريم (ص ٤٢٢) ، شرح مشكل الوسيط (٢/٣١٨) .
(٥) إحياء علوم الدين (٢/٥٧٧) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٠) ، التحقيق الوافي (١/ق ١٩٢) .

في الطريقِ الأطولِ ويرجعُ في عكسِهِ . . نظمَها محمدُ بنُ أبي بكرٍ اليمنيُّ ـ أظنُّهُ الأشخرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ : [من الرجز]

كَانَ ٱلرَّسُولُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى ٱلْـ ـعِيدَيْنِ يَخْتَارُ ٱلطَّرِيقَ ٱلْأَطْوَلَا

لِكَوْنِ ٱلْأَجْرِ فِي ٱلذَّهَابِ أَكْثَرَا وَفِي ٱلرُّجُوعِ كَانَ يَمْشِي ٱلْأَقْصَرَا

أَوْ لِيَنَالَ أَهْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا بَرْكَتَهُ أَوْ لِيُسَالَ فِيهِمَا

أَوْ لِيُؤَدِّي فِيهِمَا صَدَقَتَهْ أَوْ لِيَزُورَ فِيهِمَا قَرَابَتَهْ

أَحْيَاءً اوْ أَمْوَاتاً اوْ لِمَا يَقَعْ غَيْظاً عَلَىٰ أَهْلِ ٱلنِّفَاقِ وَٱلْبِدَعْ

أَوْ أَكْثَرَ ٱلْبِقَاعَ كَيْمَا تَشْهَدَا أَوْ لِتَفَاؤُلٍ فَخُذْهَا عَدَدَا

انتهىٰ .

حيثُ كونُها ليلةَ عيدٍ ، **وكراهةُ تخصيصِها بقيامٍ** : إذا لم تصادفْ ليلةَ عيدٍ . انتهىٰ « ع ش » و« م ر »[1] .

[١١٥٤] **قولُهُ** : (**في الطريقِ الأطولِ**) ، **وهٰذا سُنَّةٌ** في كلِّ عبادةٍ ؛ كالحجِّ وعيادةِ المريضِ . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية »[2] .

[١١٥٥] **قولُهُ** : (**لكونِ الأجرِ . . .**) إلخ : هٰذا السببُ **هوَ الأرجحُ** . انتهىٰ « نهاية » و« مغني »[3] ، **ولا مانعَ** مِنِ اجتماعِ هٰذهِ المعاني كلِّها أو أكثرِها . انتهىٰ « نهاية »[4] .

وعلىٰ كلٍّ مِنْ هٰذهِ المعاني : **يُسَنُّ** ذٰلكَ ولو لِمَنْ لم تُوجدْ فيهِ ؛ كالرَّمَلِ والاضطباعِ . انتهىٰ « تحفة »[5] .

[١١٥٦] **قولُهُ** : (**أو لتفاؤُلٍ . . .**) إلخ ؛ أي : بتغييرِ الحالِ إلى المغفرةِ . انتهىٰ « تحفة »[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٣٩٧/٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤٩/٣) ، نهاية المحتاج (٣٩٥/٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٣٩٥/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٦/١) .
(٤) نهاية المحتاج (٣٩٥/٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٤٩/٣) .
(٦) تحفة المحتاج (٤٩/٣) .

مَسْأَلَةٌ

[في مذاهبِ العلماءِ في الجُمُعةِ إذا وافقَ يومُها يومَ العيدِ]

فيما إذا وافقَ يومُ الجُمُعةِ يومَ العيدِ . . ففي الجُمُعةِ أربعةُ مذاهبَ : فمذهبُنا : أَنَّهُ إذا حضرَ أهلُ القرىٰ والبوادي العيدَ وخرجوا مِنَ البلادِ قبلَ الزوالِ . . لم تلزمْهُمُ الجُمُعةُ ، وأمَّا أهلُ البلدِ . . فتلزمُهُم .

ومذهبُ أحمدَ : لا تلزمُ أهلَ البلدِ ولا أهلَ القرىٰ ؛ فيصلُّونَ ظُهراً .

ومذهبُ عطاءٍ : لا تلزمُ الجُمُعةُ ولا الظُّهرُ ؛ فيصلُّونَ العصرَ .

ومذهبُ أبي حنيفةَ : تلزمُ الكلَّ مطلقاً . انتهىٰ مِنَ « الميزان » للشَّعْرانيِّ [(١)] .

[١١٥٧] قولُهُ : (عدداً) زادَ في « التحفةِ » : الحذرَ مِنَ المنافقينَ ، أو خشيةَ العينِ ، أوِ الزحمةِ [(٢)] .

[١١٥٨] قولُهُ : (ومذهبُ عطاءٍ . . .) إلخ : نُقِلَ هـٰذا أيضاً عن سيدِنا عليٍّ وابنِ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهُم ، كما في « ابنِ زيادٍ » [(٣)] .

فَائِدَةٌ

[في ندبِ تأخيرِ المطعوماتِ في عيدِ الأضحىٰ]

يُستحبُّ تأخيرُ الأكلِ وغيرِهِ مِنَ المطعوماتِ ـ لا غيرِهِ مِنَ المُفَطِّراتِ ؛ كالجماعِ ـ في الأضحىٰ حتىٰ يصلِّيَ صلاةَ العيدِ . انتهى « الإعانة شرح الإرشاد » انتهىٰ عن « سفينة المؤلف » [(٤)] .

---

(١) الميزان الكبرىٰ (٢/١٦٦ ـ ١٦٧) ، وانظر « الشرح الكبير » لابن قدامة (٥/٢٦٠) ، و« حلية العلماء » (٢/٢٦٦) ، و« حاشية ابن عابدين » (٥/٩٨ ـ ٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٩) .

(٣) الأنوار المشرقة (ق/٥٦) ، والنقل عن سيدنا علي : أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣١) ، والنقل عن سيدنا ابن الزبير : أخرجه النسائي (٣/١٩٤) ، والحاكم (١/٢٩٦) .

(٤) إعانة الطالب الناوي (ق/٣٤) .

فائدة

[في حصولِ سُنَّةِ أكلِ التمرِ في عيدِ الفطرِ بأكلِ العصيدةِ المعهودةِ]

ذكرَ العلَّامةُ عبدُ اللهِ بلحاجِّ : أنَّها تحصلُ سُنَّةُ أكلِ التمرِ في عيدِ الفطرِ بأكلِ العصيدةِ المعهودةِ ، بخلافِ ما لو حلفَ لا يأكلُ تمراً ؛ فلا يحنثُ بذلك ؛ لأنَّ الأيمانَ يُسلَكُ بها مسلكُ العرفِ .

. . . .

❋ ❋ ❋

الكسوفان

فائدة

[في معنى الكسوفِ والخسوفِ وبيانِ سببِهما ، وذكرِ بعضِ خواصِّ الشمسِ والقمرِ]

قالَ الشَّوْبريُّ : وهوَ ـ أي : الكسوفُ للشمسِ ـ **أشهرُ** مِنْ عكسِهِ ؛ **لأنَّ معنىٰ (كَسَفَ)** : تغيَّرَ ، **ومعنىٰ (خَسَفَ)** : ذهبَ ، **وقد بيَّنَ علماءُ الهيئةِ** : أنَّ الكسوفَ لا حقيقةَ لهُ ، بلِ الحاصلُ لها مجرَّدُ تغيُّرٍ ؛ لأنَّ ضوءَها مِنْ جِرْمِها ، فيقِلُّ بحيلولةِ القمرِ ، بخلافِ خسوفِ القمرِ ؛ فلهُ حقيقةٌ ؛ لأنَّ نورَهُ مستعارٌ مِنْ نورِ الشمسِ ، فإذا حالَتِ الأرضُ بينَهُما . . منعَتْ وصولَ ضوءِ الشمسِ إلى القمرِ ، فيصيرُ لا نورَ لهُ . انتهىٰ « ح ل »[1] .

(الكسوفان)

فرع

[في كيفيةِ صلاةِ الكسوفِ المنذورةِ]

لو نذرَ صلاةَ الكسوفِ وأطلقَ . . فهل تُحملُ على الكيفيةِ الكاملةِ ، أوِ الأقلِّ ، أو ينعقدُ نذرُهُ مطلقاً ويخرجُ مِنَ العُهدةِ بكلٍّ مِنَ الكيفياتِ الثلاثِ ؟

فيهِ نظرٌ ، والظاهرُ : الثالثُ ؛ كما لو نذرَ صدقةً أو صوماً أو نحوَهُما ؛ **فإنَّهُ يخرجُ مِنْ كلٍّ** عن عُهدةِ النذرِ بأقلِّ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ وبما زادَ عليهِ . انتهىٰ « ع ش »[2] .

[١١٥٩] **قولُهُ** : (**وقد بيَّنَ علماءُ الهيئةِ**) قالَ في « التحفةِ » : (**ونازعَهُمُ الآمِديُّ** في ذٰلكَ ممَّا رددتُهُ عليهِ في « شرحِ العبابِ ») انتهىٰ[3] .

[١١٦٠] **قولُهُ** : (**مستعارٌ مِنْ نورِ الشمسِ . . .**) إلخ ؛ لأنَّ جِرْمَهُ أسودُ صَقيلٌ كالمِرآةِ يضيءُ بمقابلتِهِ نورَ الشمسِ . انتهىٰ « باجوري »[4] .

---

(١) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣١٢) ، وانظر « حاشية خضر الشوبري علىٰ شرح التحرير » (ق/١٦٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤٠٣/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٥٧/٣) ، الإيعاب (٢/ق ٥٥) ، أبكار الأفكار (٢٧٤/٢ ـ ٢٧٥) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢٠١/٢) .

وقالَ ابنُ العمادِ في « كشفِ الأسرارِ » : (وأمَّا ما يقولُهُ المنجِّمونَ وأهلُ الهيئةِ في الكسوفينِ . . فباطلٌ .

وسببُ كسوفَيْهِما : تخويفُ العبادِ بحبسِ ضوئِهِما فيرجعونَ إلى الطاعةِ ؛ لأنَّ هٰذهِ النعمةَ إذا حُبسَتْ . . لم ينبتْ زرعٌ ، ولم يجِفَّ ثمرٌ ، ولم يحصلْ لهُ نُضجٌ .

وقيلَ : سببُهُ : تجلي الحقِّ سبحانَهُ وتعالىٰ عليهِما ؛ فإنَّهُ ما تجلَّىٰ لشيءٍ إلَّا خضعَ ؛ فقد تجلَّىٰ للجبلِ فجعلَهُ دكّاً .

وقيلَ : إنَّ الملائكةَ تجرُّها وفي السماءِ بحرٌ ، فإذا وقعَتْ فيهِ . . استترَ ضوءُها .

ومِنْ خواصِّ الشمسِ : أنَّها تُرطِّبُ بدنَ الإنسانِ إذا نامَ فيها ، وتُسخِّنُ الماءَ الباردَ ، وتبرِّدُ البِطيخَ الحارَّ .

ومِنْ خواصِّ القمرِ : أنَّهُ يُصفِّرُ لونَ مَنْ نامَ فيهِ ، ويُثقِّلُ رأسَهُ ، ويُسوِّسُ العظامَ ، ويُبلِي ثيابَ الكتَّانِ .

وقالَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ : إنَّ السوادَ الذي فيهِ أثرُ مسحِ جناحِ جبريلَ عليهِ السلامُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ خلقَ نورَ القمرِ سبعينَ جزءاً كالشمسِ ، ثمَّ أمرَ جبريلَ عليهِ السلامُ فمسحَهُ بجناحِهِ ، فمحا [تسعةً] وستينَ فحوَّلَها للشمسِ ، فأذهبَ عنهُ الضوءَ وأبقىٰ فيهِ النورَ .

وإذا نظرتَ إلى السوادِ الذي في القمرِ . . وجدتَهُ حُروفاً ؛ أولُها : « جيمٌ » ، ثمَّ « ميمٌ » ، ثمَّ « ياءٌ » ، ثمَّ « لامٌ » ، و« ألفٌ » آخِرُهُ ؛ أي : « جميلاً » ، وقد شاهدتُ ذٰلكَ وقرأتُهُ مِراراً) انتهىٰ[١] .

قالَ « م ر » : (ولكلِّ شهرٍ قمرٌ ، بخلافِ الشمسِ ؛ فإنَّها واحدةٌ) انتهىٰ « ب ج »[٢] .

. . . .

---

(١) كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار (ص ٣٨) ، وانظر « تفسير القرطبي » (١٠/٢٢٧) ، و« دلائل النبوة » للبيهقي (٦/٢٦١ ـ ٢٦٢) ، وفي النسخ : (ستة وستين) ، والمثبت من « كشف الأسرار » ، و« تفسير القرطبي » ، وفي (هـ) : (انتهىٰ « شوبري ») .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٤٣٢) ، دون عزو لـ « م ر » .

فائدة

[في أقلِّ صلاةِ الكسوفِ ، وفي كيفيةِ صلاتِها إذا أطلقَ النيةَ]

أقلُّ صلاةِ الكسوفِ : ركعتانِ كسُنَّةِ الظُّهرِ ، قالَ ابنُ حجرٍ : (**ومحلُّها** : إن نواها كالعادةِ أو أطلقَ)[1] ؛ أي : فيقتصرُ علىٰ ذٰلكَ ، لا على الكيفيةِ التي فيها ركوعانِ إلَّا إن قصدَها معَ النيةِ .

وقالَ « م ر » : (يتخيَّرُ عندَ الإطلاقِ بينَ الكيفيتينِ)[2] .

قالَ « ح ل » : (هٰذا في حقِّ غيرِ المأمومِ ، أمَّا هوَ إذا أطلقَ . . **فتُحملُ نيتُهُ علىٰ ما نواهُ إمامُهُ**) انتهىٰ[3] ، فلوِ اختلفَتْ نيتُهُما في الكيفيتينِ . . **لم تصحَّ** ؛ لعدمِ تمكنِهِ مِنَ المتابعةِ . انتهىٰ « كردي » و« باعشن »[4] .

فرع

[في ندبِ الصلاةِ لكسوفِ بقيةِ الكواكبِ والزلازلِ ونحوِها]

تُسَنُّ الصلاةُ . . . .

[١١٦١] **قولُهُ** : (**فتُحملُ نيتُهُ علىٰ ما نواهُ إمامُهُ**) ، فإن بطلَتْ صلاةُ الإمامِ ، أو فارقَهُ عَقِبَ الإحرامِ وجهلَ ما قصدَهُ أوِ اختارَهُ . . **فيتجِهُ البطلانُ** . انتهىٰ « عبد الحميد » عن « ع ش » عن « سم على المنهج »[5] .

[١١٦٢] **قولُهُ** : (**تُسَنُّ الصلاةُ . . .**) إلخ ؛ أي : في البيتِ ، كما قالَهُ ابنُ المقري ؛ تبعاً للنصِّ . انتهىٰ « نهاية » و« مغني »[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥٧/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٠٥/٢) .

(٣) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣١٣) .

(٤) الحواشي المدنية (٦٠/٢) ، بشرى الكريم (ص ٤٣٠) .

(٥) حاشية الشرواني (٥٧/٣) ، حاشية الشبراملسي (٤٠٤/٢) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٩٨ ـ ٢٩٩) .

(٦) نهاية المحتاج (٤١٢/٢) ، مغني المحتاج (٤٧٧/١) ، إخلاص الناوي (٢٣٠/١) ، الأم (٥٣٥/٢) ، وفي (و) : (ابن العربي) ، والمثبت من (ل) .

فُرادىٰ ـ لا بالهيئةِ السابقةِ ـ لكسوفِ بقيةِ الكواكبِ ، والآياتِ السماويةِ ، والزلازلِ ، والصواعقِ ، والريحِ الشديدِ . انتهىٰ « نهاية »[1] ، قالَ « ع ش » : (وينوي بها أسبابَها)[2] .

ولا تجوزُ لها خُطبةٌ ، ولا جماعةٌ .

ويدخلُ وقتُها : بوجودِها ، ويخرجُ : بزوالِها ؛ كالكسوفِ ، وتصحُّ في وقتِ الكراهةِ . انتهىٰ « ب ر » انتهىٰ « جمل »[3] .

ويُسَنُّ الخروجُ إلى الصحراءِ وقتَ الزلزلةِ ، قالَهُ العبَّاديُّ ، ويُقاسُ بها نحوُها . انتهىٰ « أسنىٰ »[4] .

[١١٦٣] قولُهُ : (فُرادىٰ) أي : معَ التضرُّعِ والدعاءِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا عصفَتِ الريحُ . . قالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ »[5] .

[١١٦٤] قولُهُ : (لا بالهيئةِ السابقةِ) أي : قولاً واحداً ، بل ركعتينِ ؛ كسُنَّةِ الظُّهرِ .

[١١٦٥] قولُهُ : (وينوي بها . . .) إلخ : في « بشرى الكريمِ » : (ويظهرُ : أنَّها ينوي بها رفعَ ذٰلكَ ، وأنَّها تدخلُ في غيرِها) انتهىٰ[6] .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٤١٢/٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١٢٢/٢) .

(٣) فتوحات الوهاب (١١٤/٢) ، حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب (ق/١٠١ ـ ١٠٢) .

(٤) أسنى المطالب (٢٨٨/١) .

(٥) أخرجه مسلم (١٥/٨٩٩) ، والترمذي (٣٤٤٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) بشرى الكريم (ص ٤٣٣) .

الاستسقاء

مسألة

« ك »[1] [فيما يجبُ امتثالُ أمرِ الإمامِ بهِ وما لا يجبُ]

يجبُ امتثالُ أمرِ الإمامِ في كلِّ ما لهُ فيهِ ولايةٌ ؛ كدفعِ زكاةِ المالِ الظاهرِ ، فإن لم تكنْ لهُ فيهِ ولايةٌ وهوَ مِنَ الحقوقِ الواجبةِ أوِ المندوبةِ . . جازَ الدفعُ إليهِ والاستقلالُ بصرفِهِ في مصارفِهِ .

وإن كانَ المأمورُ بهِ مباحاً أو مكروهاً أو حراماً . . لم يجبِ امتثالُ أمرِهِ فيهِ ، كما قالَهُ « م ر »[2] ، وتردَّدَ فيهِ في « التحفةِ » ، ثمَّ مالَ إلى الوجوبِ في كلِّ ما أمرَ بهِ الإمامُ ولو مُحرَّماً ، لٰكنْ ظاهراً فقطْ ، وما عداهُ : إن كانَ فيهِ مصلحةٌ عامةٌ . . وجبَ ظاهراً وباطناً ، وإلَّا . . فظاهراً فقطْ ، والعبرةُ في المندوبِ والمباحِ : بعقيدةِ المأمورِ[3] .

(الاستسقاء)

[١١٦٦] **قولُهُ** : (**ولو مُحرَّماً . . .**) إلخ ؛ أي : على الإمامِ ، **ولا ينافيهِ قولُهُم** : (**تجبُ** طاعةُ الإمامِ فيما يأمرُ بهِ ما لم يكنْ إثماً) **لأنَّ المرادَ** ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ : الإثمُ بالنسبةِ للفاعلِ ، لا للآمرِ ، والمأمورُ هنا غيرُ آثمٍ ؛ **فحرُمَتِ** المخالفةُ فيهِ . انتهىٰ « تحفة »[4] .

[١١٦٧] **قولُهُ** : (**والمباحِ : بعقيدةِ المأمورِ . . .**) إلخ ؛ أي : كما هوَ ظاهرُ إطلاقِهِم . انتهىٰ « تحفة »[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٩٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٤١٦/٢ ـ ٤١٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٠/٣ ـ ٧٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣١٩/٤) ، والعبارة في (ح) : (**قوله** : « ولو محرماً » أي : عند الآمر لا المأمور ، قال في « بشرى الكريم » : « وإذا أمر بحرام على المأمور وإن لم يكن حراماً عند الآمر . . **لم تجب** طاعته فيه » انتهىٰ ، وعبارة « التحفة » : « **تجب** طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع ؛ أي : بأن لم يأمر بمحرم » انتهىٰ ، قال عبد الحميد : **قوله** : « بأن لم يأمر بمحرم » **قضيته** : أنه **يجب** امتثال أمر الإمام بالمكروه ، وتقدَّم عن « ع ش » وشيخنا خلافه ، **إلا أن يريد بالمحرم** : المنهي ؛ بقرينة قوله الآتي : « نعم ؛ الذي يظهر . . . » إلخ . انتهىٰ ، وعبارة « سم » : « ليس للإمام الأمر بحرام عند المأمور وإن لم يكن حراماً عنده ؛ إذ ليس له حمل الناس علىٰ مذهبه » انتهىٰ) ، وانظر القولة الآتية ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٣٥) ، و« تحفة المحتاج مع الشرواني وابن قاسم » (٧١/٣ ـ ٧٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٧٢/٣) .

ومعنىٰ **قولِهم** : (**ظاهراً**) : أنَّهُ لا يأثمُ بعدمِ الامتثالِ ، **ومعنىٰ** (**باطناً**) : أنَّهُ يأثمُ . انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ « ش ق » : (**والحاصلُ** : **أنَّهُ تجبُ** طاعةُ الإمامِ فيما أمرَ بهِ ظاهراً وباطناً ممَّا ليسَ بحرامٍ أو مكروهٍ ، **فالواجبُ** يتأكدُ ، **والمندوبُ** يجبُ ، **وكذا المباحُ** إن كانَ فيهِ مصلحةٌ ؛ كتركِ شُرْبِ التِّنباكِ إذا قلنا بكراهتِهِ ؛ لأنَّ فيهِ خِسَّةً لذوي الهيئاتِ ، وقد وقعَ أنَّ السلطانَ أمرَ نائبَهُ بأن ينادِيَ بعدمِ شُرْبِ الناسِ لهُ في الأسواقِ والقهاوي ، فخالفوهُ وشربوا ؛ فهمُ العصاةُ ، **ويحرمُ** شُرْبُهُ الآنَ ؛ امتثالاً لأمرِهِ .

وإذا اعتبرنا اعتقادَ الآمرِ ؛ فأمرَ بمأمورٍ ، أو مباحٍ عندَهُ حرامٍ عندَ المأمورِ . . فهل يُستثنىٰ ذٰلكَ ؛ فلا يجبُ الامتثالُ ؛ أي : إذا لم يخفِ الفتنةَ ، أو يجبُ مطلقاً ويندفعُ الإثمُ ؛ لأجلِ أمرِ الحاكمِ ، أو يجبُ ويلزمُ التقليدُ ؟

فيهِ نظرٌ ، **وقد يتجِهُ** الاستثناءُ ، وأنَّهُ ليسَ للإمامِ الأمرُ بحرامٍ عندَ المأمورِ وإن لم يكنْ حراماً عندَهُ ؛ إذ ليسَ لهُ حملُ الناسِ علىٰ مذهبِهِ . انتهىٰ « سم » انتهىٰ « عبد الحميد »)[1] .

والحاصلُ : أنَّهُ **يجبُ** امتثالُ أمرِ الإمامِ فيما أمرَ بهِ في الواجبِ والمندوبِ مطلقاً ؛ أي : ظاهراً وباطناً ، والواجبُ يتأكدُ بالأمرِ ، وكذا في المباحِ إن كانَ فيهِ مصلحةٌ عامةٌ ، أمَّا الحرامُ . . **فلا تجبُ** طاعتُهُ فيهِ ، **بل لا تجوزُ** ؛ إذ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ ، **ومثلُهُ في عدمِ وجوبِ الطاعةِ** : المكروهُ ما لم يخشَ الفتنةَ .

والعبرةُ بكونِهِ واجباً أو غيرَهُ : بعقيدةِ المأمورِ ، فإذا أمرَ بحرامٍ في اعتقادِ الآمرِ دونَ المأمورِ . . وجبَ الامتثالُ ظاهراً فقطْ .

ومعنىٰ (**كونِهِ ظاهراً**) : أنَّهُ لا يأثمُ بالتركِ ، **ومعنىٰ** (**كونه باطناً**) : أنَّهُ يأثمُ بتعمدِ التركِ .

والمنهيُّ[2] كالمأمورِ ؛ **فيجري فيهِ** ما تقدَّمَ ؛ **فيمتنعُ** ارتكابُ المباحِ ظاهراً وباطناً إذا كانَ

---

(١) حاشية الشرواني (٣/٧٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٧٢) .

(٢) أي : ما نهىٰ عنه الإمام .

ولو أمرَ الإمامُ بشيءٍ ثمَّ رجعَ ولو قبلَ التلبُّسِ بهِ . . لم يسقطِ الوجوبُ) انتهىٰ[1] .

فائدة

[في كراهةِ الإشارةِ إلى الرعدِ والبرقِ ، وفيما يُقالُ عندَ ذٰلكَ]

كانَ السلفُ يكرهونَ الإشارةَ إلى الرعدِ والبرقِ ، ويقولونَ عندَ ذٰلكَ : (لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) فيُختارُ الاقتداءُ بهِم . انتهىٰ « تحفة »[2] .

وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ : (مَنْ قالَ عندَ الرعدِ : « سبحانَ الذي يُسبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ والملائكةُ مِنْ خيفتِهِ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ » فأصابَتْهُ صاعقةٌ . . فعليَّ دِيَتُهُ) انتهىٰ « فتح الرحمٰن شرح الزبد »[3] .

فيهِ مصلحةٌ عامةٌ ، ويكفي الانكفافُ ظاهراً إذا لم يكنْ فيهِ مصلحةٌ عامةٌ ، أو حصلَتْ معَ الانكفافِ ظاهراً فقطْ . انتهىٰ « تحفة » وحواشيها[4] .

[١١٦٨] قولُهُ : (لم يسقطِ الوجوبُ . انتهى) استقربَهُ « ع ش » أيضاً[5] ، واستقربَ عبدُ الحميدِ خلافَهُ ، واستقربَ أيضاً : ما قالَ بعضُهُم ؛ مِنْ أنَّ وجوبَ امتثالِ أمرِ الإمامِ إنَّما هوَ في مُدةِ إمامتِهِ ، فلا يجبُ بعدَ موتِهِ . انتهىٰ[6] ؛ أي : ولا يحرمُ شُرْبُ التِّنباكِ الآنَ لأجلِ أمرِ الإمامِ السابقِ[7] .

[١١٦٩] [قولُهُ : (فيُختارُ الاقتداءُ) ، وتحصلُ سُنَّةُ ذٰلكَ بمرةٍ واحدةٍ ، ولا بأسَ بالزيادةِ . انتهىٰ « ع ش »][8] .

* * *

---

(١) حاشية الشرقاوي (٢٨٩/١ ـ ٢٩٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٨٢/٣) .

(٣) فتح الرحمٰن (ص ٤١٠) ، والخبر أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١١٦٥) .

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم والشرواني (٧١/٣ ـ ٧٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٤١٥/٢) .

(٦) حاشية الشرواني (٦٩/٣) .

(٧) وعبارة (ي) : (قوله : « ولو أمر الإمام بشيء ثم رجع » اعتمد الوجوبَ « ع ش » في المسألتين ، وخالفه عبد الحميد فيهما) .

(٨) زيادة من (ل) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٤٢٦/٢) .

حكم تارك الصلاة

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في أنَّ مَنْ لزمَتْهُ الجُمُعةُ متىٰ يُقتلُ بتركِها]

الأصحُّ : أنَّ مَنْ لزمَتْهُ الجُمُعةُ يُقتلُ بتركِها إذا ضاقَ الوقتُ عن واجبِ الخُطبتينِ والصلاةِ وإن قالَ : (أُصلِّيها ظُهراً) .

مَسْأَلَةٌ

[في أحكامِ تاركِ الصلاةِ]

تاركُ الصلاةِ بالكليةِ والمُخِلُّ ببعضِها . . فاسقٌ بالإجماعِ ؛ كتاركِ الزكاةِ ، . . . .

(حكم تارك الصلاة)

[١١٧٠] قولُهُ : (الأصحُّ : أنَّ مَنْ لزمَتْهُ . . .) إلخ ؛ أي : بإجماعِ الأئمةِ الأربعةِ . انتهىٰ « تحفة » و« ع ش »[2] .

[١١٧١] قولُهُ : (وإن قالَ : « أُصلِّيها ظُهراً ») ، وهٰذا إن لم يتبْ ، فإن تابَ . . لم يُقتَلْ ، وتوبتُهُ أن يقولَ : (لا أتركُها بعدَ ذٰلكَ أبداً) انتهىٰ « فتح العلام »[3] .

[١١٧٢] قولُهُ : (والمُخِلُّ ببعضِها . . .) إلخ ؛ أي : مِنْ كلِّ ركنٍ أو شرطٍ لها أُجمعَ علىٰ ركنيتِهِ أو شرطيتِهِ ؛ كالوُضوءِ ، أو كانَ الخلافُ فيهِ واهياً جدّاً دونَ إزالةِ النجاسةِ[4] ، وبحثَ بعضُهُم قتلَهُ بتركِ تعلُّمِها بأركانِها ، وظاهرُهُ : أنَّهُ تركَ تعلُّمَ كيفيتِها مِنْ أصلِها ، وهوَ ظاهرٌ ؛

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٦١ ـ ٦٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٨٥) ، حاشية الشبراملسي (٢/٤٣٠) ، والمراد : أن الجمعة لزمته بإجماع الأئمة الأربعة ، فاحترز بذٰلك : عن أهل القرىٰ ؛ فمن تركها منهم . . لا يقتل ؛ بخلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، ونحو هٰذه القولة في (ي) ، وزاد : (فإن أبا حنيفة يقول : لا جمعة إلا علىٰ أهل مصر جامع) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٣/٨٥) .

(٣) فتح العلام (٢/٨٩) .

(٤) أي : فإن للمالكية قولاً مشهوراً قوياً أن إزالة النجاسة سنة للصلاة لا واجبة . انظر « حاشية الشرواني » (٣/٨٥) .

لأنَّهُ تركٌ لها لاستحالةِ وجودِها مِنْ جاهلٍ بذٰلكَ ، بخلافِ مَنْ علمَ كيفيتَها ولم يميّزِ الفرضَ مِنْ غيرِهِ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

[١١٧٣] **قولُهُ** : (**ويجبُ قتلُهُ بالسيفِ** . . .) إلخ : إن لم يتبْ ، فإن تابَ . . **وجبَ** قَبولُ توبتِهِ وصارَ معصوماً ؛ لأنَّهُ بالتوبةِ خرجَ عنِ المعاندةِ المقتضيةِ لقتلِهِ .

واستُشكِلَ : قَبولُ توبتِهِ وهوَ حدٌّ ، والحدودُ لا تسقطُ بالتوبةِ !

وأُجيبَ بأجوبةٍ ؛ منها : أنَّ التوبةَ هنا تفيدُ تداركَ الفائتِ ، بخلافِها في نحوِ الزنا والسرقةِ ، وتوبتُهُ هنا بعودِهِ لفعلِ الصلاةِ .

وقضيتُهُ : أنَّهُ لو قالَ : (تبتُ وسأصلِّي بعدُ) ولم يذكرْ عذراً للتأخيرِ . . أنَّهُ غيرُ تائبٍ ، **ويُؤيّدُهُ قولُهُم** : إنَّهُ يُستتابُ فوراً ؛ فإن تابَ فوراً ، وإلَّا . . قُتِلَ ؛ لأنَّ الإمهالَ يُؤدِّي إلىٰ تأخيرِ صلواتٍ ، **وقيلَ** : يُمهَلُ بعدَ الاستتابةِ حالاً ثلاثةَ أيامٍ .

ولو قتلَهُ إنسانٌ قبلَ أمرِ الإمامِ لهُ بها . . **ضمنَهُ** ، أو بعدَهُ وبعدَ إخراجِها عن وقتِها بغيرِ أمرِ الإمامِ . . **أثمَ ولا ضمانَ** ولو قبلَ الاستتابةِ إن لم يكنْ مثلَهُ[2] وقلنا : الاستتابةُ مندوبةٌ ، وإلَّا . . **ضمنَهُ** . انتهىٰ « بشرى الكريم »[3] .

[١١٧٤] **قولُهُ** : (**بعدَ الاستتابةِ**) أي : فوراً ندباً ، **وفارقَ الوجوبَ في المرتدِ** ، **ومنهُ الجاحدُ السابقُ** : بأنَّ تركَ استتابتِهِ يوجبُ تخليدَهُ في النارِ إجماعاً ، بخلافِ هٰذا . انتهىٰ « تحفة »[4] .

(١) تحفة المحتاج (٣/٨٦) .

(٢) أي : في الإهدار وإن اختلف سببه ؛ كزانٍ محصن أو قاطع طريق مع تارك صلاة . انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٣١) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٤٤١ ـ ٤٤٢) ، **وقوله** : (وإلَّا . . ضمنه) **دخل في هٰذا** : إن كان القاتل مثله مهدراً ، أو قلنا : إن الاستتابة واجبة ؛ فالضمان في الصورتين ، **لكن استظهر** « **سم** » عدم الضمان وإن قلنا : الاستتابة واجبة . انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/٨٨ ـ ٨٩) ، و« حاشية الترمسي » (٤/٥٨٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٨٧) ، والعبارة في (ح) : (أي : وجوباً علىٰ ما في « الروضة » كالمرتد ، أو ندباً ، كما في « التحقيق » **بمعنىٰ** : أن القتل يجوز بغيرها ، وإن وجبت لا لقتله بل من حيث الأمرُ بالمعروف ، فإن تاب . . صار معصوماً ؛ لأنه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله) ، ثم قال فيها : (واستشكل . . .) إلىٰ آخر ما مر في القولة السابقة ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/١٧٧) ، و« التحقيق » (ص ١٦٠) .

ولو بتركِ صلاةٍ واحدةٍ ، **ويُخافُ عليهِ** سوءُ الخاتمةِ والعياذُ باللهِ تعالىٰ .

ولا يجوزُ لِمَنْ معَهُ ماءٌ إعطاؤُهُ إيَّاهُ والتيممُ ، بل يتوضأُ بهِ ويتركُهُ عطشاناً ؛ **لأنَّهُ غيرُ** محترمٍ ؛ كالكلبِ العقورِ .

وينبغي للمتديّنِ ألَّا يحضرَ مجالسَةُ وضيافتَهُ وجِنازتَهُ ، وألَّا يصلِّيَ عليهِ ظاهراً ؛ ليرتدعَ غيرُهُ ، **بل ينبغي** ـ كما قالَهُ القُطبُ سيدي أحمدُ ابنُ سُمَيْطٍ ـ أن يُقبَرَ بمحلٍّ بعيدٍ عنِ المسلمينَ ، وتُسمَّىٰ مقبرةَ الفُسَّاقِ[1] .

[١١٧٥] **قولُهُ** : (**ولو بتركِ صلاةٍ . . .**) إلخ ؛ أي : بإخراجِها عن وقتِ الضرورةِ ؛ أي : الجمعِ ؛ **فلا يُقتلُ** بالظُّهرِ حتىٰ تَغرُبَ الشمسُ ، ولا بالمغربِ حتىٰ يَطلُعَ الفجرُ ، **ويُقتَلُ** بالصبحِ بطلوعِ الشمسِ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

❋ ❋ ❋

(١) مجموع مواعظ وكلام الإمام أحمد ابن سميط (ص ٢٥٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٨٦/٣ ـ ٨٧) .

الجنائز

فائدة

[في معنى الموتِ والرُّوحِ ، وفي حكمِ صبيانِ الكفارِ]

الموتُ : مفارقةُ الروحِ الجسدَ ، والرُّوحُ : جسمٌ لطيفٌ لا يفنىٰ أبداً .

وصبيانُ الكفارِ كفارٌ في أحكامِ الدنيا ، مسلمونَ في أحكامِ الآخرةِ . انتهىٰ « عباب »[1] .

فائدة

[في أثرِ موتِ الأقاربِ على المرءِ ، وندبِ الاستعدادِ للموتِ ، وحكمِ التبرُّمِ]

سُئِلَ أبو بَكْرةَ عن موتِ الأهلِ ؛ فقالَ : موتُ الأبِ قَصْمُ الظَّهرِ ، وموتُ الولدِ صَدْعُ الفؤادِ ، وموتُ الأخِ قَصُّ الجناحِ ، وموتُ الزوجةِ حزنُ ساعةٍ . انتهىٰ « مغني »[2] .

ويُستحَبُّ الاستعدادُ للموتِ بالتوبةِ بشروطِها .

ولا يحرمُ التبرُّمُ مِنَ المقضيِّ ؛ كالمرضِ والفقرِ ، دونَ القضاءِ . انتهىٰ « باعشن »[3] .

فائدة

[في فضيلةِ الموتِ علىٰ طهارةٍ ، وندبِ قراءةِ (يسٓ) عندَ المُحتضَرِ ، وسقيِهِ الماءَ]

. . . .

(الجنائز)

[١١٧٦] **قولُهُ** : (وموتُ الزوجةِ . . .) إلخ : **قيَّدَهُ بعضُهُم بغيرِ أمِّ الأولادِ .**

---

(١) العباب (ص ٢٨٧ ، ٢٩١) .

(٢) مغني المحتاج (٥٢٨/١) ، والأثر أخرجه البيهقي في « الشعب » (٩٦٧٥) ، ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢١٧/٦٢) ، وأبو بكْرة : هو الصحابي الجليل نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه .

(٣) بشرى الكريم (ص ٤٤٥) .

وردَ : أنَّ جبريلَ عليهِ السلامُ يحضرُ مَنْ ماتَ على طهارةٍ مِنَ الأمةِ[1] ، فليحرصِ المريضُ ومَنْ حضرَهُ الموتُ على طهارتِهِ .

ويُسَنُّ أن يقرأَ عندَهُ (يسٓ) لِمَا وردَ : (أنَّهُ يموتُ ريَّاناً ، ويدخلُ قبرَهُ ريَّاناً) انتهىٰ « باعشن »[2] .

والحكمةُ في قراءةِ (يسٓ) على المُحتضَرِ : اشتمالُها علىٰ أحوالِ القيامةِ وأهوالِها ، وتغيرِ الدنيا وزوالِها ، ونعيمِ الجنةِ ، وعذابِ النارِ ؛ فيتذكَّرُ تلكَ الأحوالَ الموجِبةَ للثباتِ .

قيلَ : و(الرعدَ) لأنَّها تُسهِّلُ خروجَ الروحِ .

ويُجرَّعُ الماءَ ندباً ، بل وجوباً إن ظهرَتْ أماراتٌ تدلُّ على احتياجِهِ لهُ ؛ كأن يهَشَّ إذا فُعِلَ بهِ ذٰلكَ ؛ لأنَّ العطشَ يغلبُ لشدَّةِ النَّزْعِ ؛ ولذٰلكَ يأتي الشيطانُ بماءٍ زُلالٍ ويقولُ : (قلْ : « لا إلٰهَ غيري » حتىٰ أسقيَكَ) انتهىٰ « تحفة »[3] .

فائدة

[في حكمِ الأنينِ للمرضِ وما وردَ فيهِ]

الأنينُ خلافُ الأَولىٰ إن لم يغلبْهُ ، أو تحصلْ بهِ استراحةٌ مِنَ الألمِ ، وإلَّا . . فمباحٌ ، وإبدالُهُ بنحوِ تسبيحٍ أَولى . انتهىٰ « باعشن »[4] .

وقالَ الحُبَيْشيُّ : (ووردَ : « أنَّ أنينَ المريضِ تسبيحٌ ، وصياحَهُ تهليلٌ ، ونفَسَهُ

. . . .

(1) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٦/٢٥) عن سيدتنا ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر « الحاوي للفتاوي » (١٦٥/٢) .

(2) بشرى الكريم (ص ٤٤٧) ، والخبر أورده الديلمي في « الفردوس » (٦٠٩٣) عن سيدنا سمحج الجني رضي الله عنه .

(3) تحفة المحتاج (٩٤/٣) ، والخبر نقله الإسنوي في « كافي المحتاج » (٢/ق ٣) عن الجيلي ، وأقره الأذرعي في « قوت المحتاج » (١/ق ١١٢) .

(4) بشرى الكريم (ص ٤٤٥) .

صدقةٌ ، ونومَهُ عبادةٌ ، وتقلُّبَهُ مِنْ جانبٍ إلىٰ جانبٍ جهادٌ في سبيلِ اللهِ تعالىٰ »[1] .

ومحلُّ الأنينِ والصِّياحِ : معَ الغلبةِ ؛ إذِ اختيارُ الأنينِ مكروهٌ) انتهىٰ[2] .

فَائِدَةٌ

[في أقلِّ الثقيلِ الذي يُوضعُ علىٰ بطنِ الميتِ]

أقلُّ الثقيلِ الذي يُوضعُ علىٰ بطنِ الميتِ : عشرونَ درهماً ، **وتجوزُ** الزيادةُ عليهِ ما لم تؤذِهِ ؛ بحيثُ لو وُضعَ على الحيِّ . . لآذاهُ . انتهىٰ « شوبري »[3] .

مَسْأَلَةٌ

« بُ »[4] [في وجوبِ تجهيزِ كلِّ محكومٍ بإسلامِهِ]

يجبُ تجهيزُ كلِّ مسلمٍ محكومٍ بإسلامِهِ وإن فحُشَتْ ذنوبُهُ وكانَ تاركاً للصلاةِ وغيرِها مِنْ غيرِ جحودٍ ، **ويأثمُ** كلُّ مَنْ علمَ بهِ أو قصَّرَ في ذٰلكَ ؛ لأنَّ (لا إلٰهَ إلَّا اللهُ) وقايةٌ لهُ مِنَ الخلودِ في النارِ ، هٰذا مِنْ حيثُ الظاهرُ ، وأمَّا باطناً . . **فمحلُّ ذٰلكَ** : حيثُ حسُنَتِ الخاتمةُ بالموتِ على اليقينِ ، والثباتِ على الدينِ ؛ **فالأعمالُ عنوانٌ** .

مَسْأَلَةٌ

[متىٰ يُحكَمُ بإسلامِ الصبيِّ ؟]

المعتمدُ عندَنا : أنَّهُ لا يُحكَمُ بإسلامِ الصبيِّ إلَّا تبعاً لأحدِ أبويهِ وإن علا بشرطِ معرفةِ نسبتِهِ إليهِ ، أو إذا وُجِدَ لقيطاً في بلدٍ بها مسلمٌ ، أو تبعاً لسابيهِ المسلمِ ، وكذا

. . . .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٨٨/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فرحة القلوب وسلوة المكروب (ق/٩٢ ـ ٩٣) .

(٣) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢١٣) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١٥٨ ـ ١٦٠) .

إن جُهِلَ سابيهِ ووُجِدَ بيدِ مسلمٍ خصوصاً إن وصفَ الإسلامَ ، كما قالَهُ أبو مخرمةَ [1] ؛ **فحينَئذٍ** : يُجهَّزُ إذا ماتَ وجوباً كالمسلمِ ، **بل صحَّحَ أبو حنيفةَ وجمعٌ مِنَ السلفِ** إسلامَ المميزِ مطلقاً [2] ، ونقلَ الإمامُ إجماعَ الصحابةِ عليهِ [3] ، **وانتصرَ لهُ جمعٌ** .

وأفتىٰ محمدٌ باسَوْدانَ : بأنَّهُ لو ماتَ شخصٌ بطريقٍ وخافَ لو وقفَ لتجهيزِهِ مِنْ عدوٍّ . . فعلَ ما أمكنَهُ ولوِ البعضَ إن لم يمكنْ نقلُهُ لمحلِّ الأمنِ [4] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٥٨) .

(٢) انظر « مجمع الأنهر » (٢٧٣/١) .

(٣) نهاية المطلب (٥٢٠/٨) .

(٤) فتاوىٰ باسودان (ق/٧) .

الغُسْل والتّكفين

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في وجوبِ إزالةِ النجاسةِ غيرِ المعفوِّ عنها عنِ الميتِ]

تجبُ إزالةُ النجاسةِ الغيرِ المعفوِّ عنها عنِ الميتِ ، سواءٌ الأجنبيةُ والخارجةُ منهُ قبلَ إدراجِهِ في الكَفَنِ اتفاقاً ولو مِنْ غيرِ السبيلينِ ، وكذا بعدَهُ في الأصحِّ كغَسلِ الكَفَنِ الملوَّثِ بها ، ولا تصحُّ الصلاةُ عليهِ حينَئذٍ معَ وجودِ الماءِ المُزيلِ لها .

وقالَ البغويُّ : (لا تجبُ الإزالةُ بعدَ الإدراجِ مطلقاً وإن تضمَّخَ الكَفَنُ) انتهىٰ[2] .

قلتُ : ورجَّحَهُ في « الإمدادِ »[3] ، وقالَ باعشنٍ : (ولو لم يمكنْ قطعُ الخارجِ مِنَ الميتِ . . صحَّ غُسلُهُ والصلاةُ عليهِ ، لٰكنْ يجبُ فيهِ الحشوُ والعَصْبُ علىٰ محلِّ النجاسةِ ، والمبادرةُ بالصلاةِ عليهِ كالسَّلِسِ) انتهىٰ[4] .

(الغسل والتكفين)

[١١٧٧] قولُهُ : (كغَسلِ الكَفَنِ . . .) إلخ ؛ أي : حيثُ أمكنَ تطهيرُهُ ، وإلَّا . . صُلِّيَ عليهِ مكفَّناً فيهِ ، أفادَهُ في « التحفةِ »[5] ، ونظَّرَ فيهِ « سم » ، وقالَ : (قياسُ الحيِّ : أنَّهُ يُصلَّىٰ عليهِ عارياً قبلَ تكفينِهِ) انتهىٰ[6] .

[١١٧٨] قولُهُ : (كالسَّلِسِ . انتهىٰ) حتىٰ لو أُخِّرَتْ لا لمصلحةِ الصلاةِ . . وجبَتْ إعادةُ ما ذُكِرَ ، وينبغي أنَّ مِنَ المصلحةِ كثرةَ المصلينَ ؛ كما في تأخيرِ السَّلِسِ لإجابةِ المؤذِّنِ وانتظارِ الجماعةِ . انتهىٰ « ع ش »[7] .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٧٥ ـ ٧٨) .

(٢) فتاوى البغوي (ص ١١٦ ـ ١١٧) .

(٣) الإمداد (٢/ق ٤٤٩) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٤٥٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١١٤/٣) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٤/٣) .

(٧) حاشية الشبراملسي (٤٧٣/٢) .

وفي « التحفةِ » : (وبهِ يُعلَمُ : وجوبُ غَسلِ ما يظهرُ مِنْ فرجِ الثيبِ عندَ جلوسِها علىٰ قدميها ؛ نظيرَ ما مرَّ في الحيِّ) انتهىٰ[1] .

فَائِدَة

[في ندبِ أذكارِ الوضوءِ بعدَ وضوءِ الميتِ وغُسلِهِ]

ينبغي أن يأتيَ الغاسلُ بعدَ وُضوءِ الميتِ وغَسلِهِ بذِكْرِ الوُضوءِ بعدَهُ ، وكذا بدعاءِ الأعضاءِ ، ويُسَنُّ : (اجعلْهُ مِنَ التوابينَ) ، أوِ (اجعلْني وإيَّاه) انتهىٰ « تحفة »[2] .

مَسْأَلَة

« ش »[3] [فيما للميتِ والورثةِ والغرماءِ منعُهُ مِنْ كفنِ الميتِ وبيانِ القميصِ فيهِ]

يجوزُ لغرماءِ الميتِ المُفلِسِ منعُ الزائدِ عن ساترِ كلِّ البدنِ ؛ كما لو أوصىٰ بإسقاطِهِ ، بخلافِ الورثةِ ؛ فليسَ لهُمُ المنعُ مِنَ الثلاثةِ وإنِ اتفقوا علىٰ ذٰلكَ ، أو كانَ فيهِم محجورٌ على المعتمدِ .

نعم ؛ لهُمُ المنعُ مِنَ الزائدِ حتىٰ في حقِّ الأنثى . انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ باعشنٍ : (كلُّ مَنْ كُفِّنَ مِنْ مالِهِ ولا دينَ عليهِ مُستغرِقٌ . . يجبُ لهُ ثلاثةُ

وقولُهُ : (وجبَتْ إعادةُ ما ذُكِرَ) ظاهرُهُ : إعادةُ جميعِ الغُسلِ ، وليسَ كذٰلكَ ، بل إنَّما تجبُ إعادةُ غَسلِ محلِّ النجاسةِ فقطْ ، ولا تجبُ إعادةُ غَسلِ جميعِ البدنِ ؛ لأنَّ الميتَ لا ينتقضُ طهرُهُ . انتهىٰ ، أفادَهُ السيدُ مصطفى الذهبيُّ في « تقريرِهِ علىٰ حاشيةِ الشَّرْقاويّ »[4] .

[١١٧٩] وقولُهُ : (وبهِ يُعلَمُ : وجوبُ . . .) إلخ : مثلُهُ في « القلائدِ » ، وزادَ فيها : (ويجبُ غَسلُ ما تحتَ قُلْفةِ الأقلفِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٩٨/٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٦/٣) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٥٢ ـ ٥٣) .

(٤) تقرير الذهبي علىٰ حاشية الشرقاوي (٣٣٩/١) .

(٥) قلائد الخرائد (١٩١/١) .

وإن لم يخلِّفْ سواها ، ومَنْ كُفِّنَ مِنْ مالِ غيرِهِ . . **لم يجبْ لهُ إلَّا واحدٌ يعُمُّ** جميعَ بدنِهِ ولو عالماً وليّاً)[1] .

وقالَ في (مبحثِ القميصِ) : (**وإطلاقُهُم يقتضي** : أنَّهُ كقميصِ الحيِّ ، **بل صرَّحَ بهِ** الشَّرْقاويُّ وغيرُهُ ، فما اعتِيدَ في بعضِ الجهاتِ مِنْ جعلِهِ إلىٰ نصفِ الساقِ وبلا أكمامٍ . . **منكرٌ شديدُ التحريمِ**) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في حاصلِ أحكامِ الكَفَنِ مِنْ حيثُ مَنْ لهُ حقٌّ فيهِ]

حاصلُ أحكامِ الكَفَنِ : أنَّهُ أربعةُ أقسامٍ :

حقُّ اللهِ تعالىٰ ؛ وهوَ : ساترُ العورةِ ، ويختلفُ بالذكورةِ والأنوثةِ ، **وهـٰذا لا يجوزُ لأحدٍ** إسقاطُهُ مطلقاً .

[١١٨٠] **قولُهُ** : (**فما اعتيدَ . . .**) إلخ : قالَ البصريُّ في « حاشيتِهِ على التحفةِ » : (**لم أرَ لأئمتِنا رحمَهُمُ اللهُ تعالىٰ** شيئاً في بيانِ قميصِ الميتِ ، **وظاهرُ الإطلاقِ معَ السكوتِ** : أنَّهُ كقميصِ الحيِّ ، **فليُراجعْ** .

نعم ؛ رأيتُ في « شرحِ الكنزِ » للزينِ ابنِ نُجَيْمٍ الحنفيِّ ما نصُّهُ : « والقميصُ مِنَ المَنكِبِ إلى القدمِ بلا دخاريصَ ؛ لأنَّها **تُفعَلُ في قميصِ الحيِّ** ليتسعَ أسفلُهُ للمشي ، وبلا جيبٍ ولا كُمَّينِ ، ولا تُكَفُّ أطرافُهُ ، **والمرادُ بالجَيْبِ** : الشَّقُّ النازلُ على الصدرِ » انتهىٰ .

وهـٰذا هوَ الذي عليهِ العملُ ، إلَّا أنَّ قولَهُ : « **لا تُكَفُّ أطرافُهُ** » **هلِ المرادُ بهِ** : عدمُ كفِّ الجنبينِ بعضِهما إلىٰ بعضٍ ، أو عدمُ كفِّ الذيلِ ؟ **محلُّ تأمُّلٍ**) انتهىٰ كلامُ البصريِّ[3] .

قالَ عبدُ الحميدِ بعدَ ذٰلكَ : (**أقولُ** : وقولُهُ : « لم أرَ لأئمتِنا . . . » إلخ : ما تقدَّمَ آنفاً عنِ « المغني » وغيرِهِ : « والثاني : مِنْ عنقِهِ إلىٰ كعبِهِ » وسكوتُ العلماءِ حتىٰ في كتبِهِم

---

(١) بشرى الكريم (ص ٤٥٤) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥) ، حاشية الشرقاوي (١/٣٤٠) .
(٣) حاشية البصري (١/٣١٥) ، البحر الرائق (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

وحقُّ الميتِ ؛ وهوَ : ساترُ بقيةِ البدنِ ؛ فيجوزُ للميتِ إسقاطُهُ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ [١] ، خلافاً لـ « م ر » [٢] .

وحقُّ الغرماءِ ؛ وهوَ : الثاني والثالثُ ؛ فهٰذا للغرماءِ عندَ الاستغراقِ المنعُ منهُ .

وحقُّ الورثةِ ؛ وهوَ : الزائدُ على الثلاثةِ ؛ فلهُم إسقاطُهُ . انتهىٰ « كردي » [٣] .

فائدة

[في أنَّ مؤنَ تجهيزِ الميتِ في مالِهِ إلَّا زوجةً وخادمَها ، ثمَّ بيتِ المالِ ثمَّ المياسيرِ]

مُؤَنُ التجهيزِ في مالِ الميتِ ، إلَّا زوجةً وخادمَها المملوكَ أوِ المُستأجَرَ بالنفقةِ لا بالأجرةِ [٤] ؛ فعلىٰ زوجٍ غنيٍّ ، قالَ « م ر » : (ولو بما يرثُهُ منها) [٥] ، خلافاً لابنِ حجرٍ [٦] ،

على الذي عليهِ العملُ . . كالصريحِ في بيانِ القميصِ علىٰ وَفقِ ما ذكرَهُ عن « شرحِ الكنزِ » .

وقولُهُ : « هلِ المرادُ بهِ . . . » إلخ : **الظاهرُ** : **أنَّ المرادَ** : ما يشملُ ذينِكَ جميعاً ؛ فلا يُكَفُّ شيءٌ منهُما ، كما عليهِ العملُ) انتهىٰ [٧] .

[١١٨١] **قولُهُ** : (**خلافاً لابنِ حجرٍ**) **وافقَهُ** شيخُ الإسلامِ في شرحي « البهجةِ » و« الروضِ » [٨] ، وباقُشَيْرٍ في « القلائدِ » ، عبارتُها : (فإن كانَ معسراً . . ففي مالِها ، **ولا نقولُ** : إنَّهُ يكونُ موسراً بنصيبِهِ منها ؛ لسقوطِ الوجوبِ عنهُ بإعسارِهِ عندَ موتِها وتعلُّقِهِ بتركتِها ، **كما أفتىٰ بهِ** القاضي أبو حَمِيشٍ ، **وقرَّرَهُ** موسى بنُ الزينِ) انتهىٰ [٩] .

---

(١) تحفة المحتاج (١١٩/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٥٧/٢ ـ ٤٥٨) .

(٣) الحواشي المدنية (٧١/٢) .

(٤) **قوله** : (إلا زوجةً . . .) إلخ ؛ فالكفنُ ومُؤَنُ الغسل والحمل والدفن ، لا نحو الحَنوط . . على الزوج . انتهىٰ « ع ش علىٰ م ر » انتهىٰ مؤلف . **من هامش** (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٤٦٠/٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٥/٦ ـ ٦) .

(٦) تحفة المحتاج (١٢٢/٣ ـ ١٢٣) .

(٧) حاشية الشرواني (١٢٠/٣ ـ ١٢١) .

(٨) الغرر البهية (٢٥٤/٢ ـ ٢٥٥) ، أسنى المطالب (٣٠٩/١) .

(٩) قلائد الخرائد (١٩٣/١) ، وانظر « مختصر فتاوى ابن حجر » لباكثير (ق/٣٦) .

لا ناشزةً وصغيرةً ، ولا زوجةَ الأبِ ، والمرادُ بـ (الغنيّ) : غنيُّ الفطرةِ .

ويجبُ للزوجةِ ثوبٌ فقطْ ، ولا يجبُ الزائدُ مِنْ مالِها .

نعم ؛ إن لم يقدرْ إلَّا علىٰ بعضِ الثوبِ . . تُمِّمَ باقيهِ مِنْ تركتِها ، ووجبَ ثانٍ وثالثٌ ؛ لانفتاحِ بابِ الأخذِ حينَئذٍ .

ثمَّ مِنْ بيتِ المالِ ؛ كالحَنُوطِ والقُطنِ وإن كانَتْ مُستحبَّةً ، ثمَّ مِنْ مياسيرِ المسلمينَ ؛ كفايةً إن لم يُسأَلْ شخصٌ بعينِهِ ، وإلَّا . . فعينٌ ؛ لئلَّا يلزمَ التواكلُ .

وحدُّ المُوسرِ : مَنْ يملكُ كفايةَ سنةٍ زيادةً علىٰ ما يكفي مَمُونَهُ يومَهُ وليلتَهُ . انتهىٰ « ش ق »[(١)] .

فَائِدَةٌ

[فيما لو ماتَ شخصٌ ولهُ محجورٌ ولم تمكنْ مراجعةُ الحاكمِ في تجهيزِهِ]

قالَ ابنُ عُجَيْلٍ : (لو ماتَ شخصٌ ولهُ محجورٌ ولم تمكنْ مراجعةُ الحاكمِ قبلَ تغيُّرِهِ . .

[١١٨٢] قولُهُ : (غنيُّ الفطرةِ) عبارةُ « التحفةِ » : (ويظهرُ ضبطُ المعسرِ : بمَنْ ليسَ عندَهُ فاضلٌ عمَّا يُتركُ للمفلسِ ، ويُحتمَلُ : بمَنْ لا تلزمُهُ إلَّا نفقةُ المعسرينَ) انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ التزاحمَ على النعشِ والميتِ بدعةٌ]

قالَ في « المطالعِ » : (والتزاحمُ على النعشِ والميتِ بدعةٌ مكروهةٌ ، وكانَ الحسنُ إذا رآهم يزدحمونَ يقولُ : إخوانُ الشياطينِ) انتهىٰ « برماوي » انتهىٰ « جمل »[(٢)] .

[١١٨٣] [قولُهُ : (كالحَنُوطِ والقُطنِ) قالَ في « التحفةِ » : (وأفتى ابنُ الصلاحِ : بأنَّ ناظرَ بيتِ المالِ ووقفِ الأكفانِ لا يعطي قُطناً ولا حَنُوطاً ؛ أي : إلَّا إنِ اطَّردَ ذٰلكَ في زمنِ الواقفِ وعَلِمَ بهِ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ كشرطِهِ) انتهىٰ][(٣)] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٣٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/١٦٥) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٥٦) ، والأثر عن الحسن البصري : أورده المناوي في « فيض القدير » (١/٤٥٣) .

(٣) زيادة من (ح) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/١٨٦) ، و« فتاوى ابن الصلاح » (١/٢٥٩) .

جازَ لأحدِ الثقاتِ مِنَ المسلمينَ تجهيزُهُ مِنْ تركتِهِ للضرورةِ) انتهىٰ « بازرعة » و« بامخرمة » و« سمهودي »[1] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ سَتْرِ الجِنازةِ بالحريرِ]

مالَ في « التحفةِ » إلىٰ حرمةِ سَتْرِ الجِنازةِ بحريرٍ حتىٰ في المرأةِ[2] ، وخالفَهُ « م ر » و« سم » فيها ، بل قالا : (يجوزُ تحليتُها بالذهبِ ودفنُهُ معَها برضا الورثةِ الكاملينَ ، وتضييعُ المالِ لغرضٍ ـ وهوَ هنا إكرامُ الميتِ وتعظيمُهُ ـ . . جائزٌ) انتهىٰ[3] ، والوجهُ : خلافُهُ . انتهىٰ « كردي » « صغرىٰ »[4] .

فَائِدَةٌ

[في فضلِ مَنْ حملَ جوانبَ الجِنازةِ الأربعةَ]

وردَ : (أنَّ مَنْ حملَ بجوانبِ الجِنازةِ الأربعةِ . . غفرَ اللهُ لهُ أربعينَ ذنباً مِنَ الكبائرِ) انتهىٰ مِنَ « الجامع الصغير » للسُّيوطيِّ[5] .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ المختارَ : إشغالُ أسماعِ المُشيِّعينَ بالذكرِ المؤدي إلىٰ تركِ الكلامِ]

قالَ « ز ي » : (وقد عمَّتِ البلوىٰ بما يُشاهدُ مِنِ اشتغالِ المُشيِّعينَ بالحديثِ الدنيويِّ ،

[١١٨٤] **قولُهُ** : (وقد عمَّتِ البلوىٰ . . .) إلخ ، وفي « النهايةِ » [ما نصُّهُ][6] : (والمختارُ

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٦٢ ـ ٣٦٣) ، وانظر « سفينة الأرباح » (١/ق ٩٠) ، و« تشييد البنيان » (ق/٣٤٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١١٤ ـ ١١٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٥٧) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١١٥) .

(٤) المسلك العدل (ق/١٠٨) .

(٥) هـٰذه الفائدة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وذكرها العلامة الشاطري دون عزو للمؤلف ، وانظر « الجامع الصغير » (٨٦٧٤) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٩١٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٨١/٢٧) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما .

(٦) زيادة من (ل) .

وربما أدَّاهُم إلىٰ نحوِ الغِيبةِ ؛ **فالمختارُ** : إشغالُ أسماعِهِم بالذِّكرِ المؤدِّي إلىٰ تركِ الكلامِ أو تقليلِهِ ؛ ارتكاباً لأخفِّ المفسدتينِ) انتهىٰ[1] .

والصوابُ ـ كما في « المجموعِ » ـ : ما كانَ عليهِ السلفُ مِنَ السكوتِ في حالِ السيرِ ؛ فلا يُرفَعُ صوتٌ بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غيرِهِما ، بل يُشتغَلُ بالتفكُّرِ في الموتِ وما بعدَهُ ، وفناءِ الدنيا وأنَّ هٰذا آخرُها .

ويُسَنُّ الاشتغالُ بالقراءةِ والذكرِ سرّاً ، وما يفعلُهُ جهلةُ القُرَّاءِ مِنَ القراءةِ بالتمطيطِ ، وإخراجِ الكلامِ عن موضوعِهِ . . **فحرامٌ يجبُ إنكارُهُ**) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « ما كانَ عليهِ السلفُ مِنَ السكوتِ » ولو قيلَ بندبِ ما يُفعلُ الآنَ أمامَ الجِنازةِ مِنَ اليمانيةِ وغيرِهِم . . **لم يبعُدْ** ؛ لأنَّ في تركِهِ إزراءً بالميتِ ، وتعرُّضاً للتكلمِ فيهِ وفي ورثتِهِ ، **فليُراجعْ**) انتهىٰ[3] .

وقالَ علىٰ قولِ « النهايةِ » : (وما يفعلُهُ جهلةُ القُرَّاءِ . . .) إلخ : (ليسَ ذٰلكَ خاصاً بكونِهِ عندَ الميتِ ، **بل هوَ حرامٌ مطلقاً** ، **ومنهُ** : ما جرتْ بهِ العادةُ الآنَ مِنْ قراءةِ الرؤساءِ ونحوِهِم) انتهىٰ[4] .

وقولُهُ : (فحرامٌ يجبُ إنكارُهُ) أي : والمنعُ منهُ ، وإذا تمكَّنَ مِنَ المنعِ ولم يمنعْ . . **فَسَقَ** . انتهىٰ « برماوي »[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر « حاشية الترمسي » (٧١٨/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٣/٣) ، المجموع (٢٨٢/٥ ـ ٢٨٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢٣/٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢٣/٣) .

(٥) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٥٧) .

الصّلاة على الميّت

فائدة

[في استحبابِ الصلاةِ علىٰ مَنْ ماتَ في الأوقاتِ الفاضلةِ]

يتأكَّدُ استحبابُ الصلاةِ علىٰ مَنْ ماتَ في الأوقاتِ الفاضلةِ ؛ كيومِ عرفةَ والعيدِ وعاشوراءَ والجُمُعةِ . انتهىٰ « م ر »(١) .

(الصلاة على الميت)

[١١٨٥] **قولُهُ** : (**الصلاةُ على الميتِ**) ، وهيَ مِنْ خصائصِنا ؛ كالإيصاءِ بالثُّلُثِ ، كما قالَهُ الفاكهيُّ المالكيُّ في « شرحِ الرسالةِ »(٢) .

وعُورِضَ : بصلاةِ الملائكةِ علىٰ آدمَ عليهِ السلامُ .

وأُجيبَ : **بأنَّ المرادَ بها** : الاستغفارُ ، وكانَ المُصلِّي بهِم إماماً ولدَهُ شيثَ ، ودُفِنَ هوَ وحواءُ بمكةَ ، كما قالَهُ ابنُ العمادِ(٣) .

وأُجيبَ أيضاً : **بأنَّ الذي مِنْ خصائصِنا** : كونُها علىٰ هٰذهِ الكيفيةِ التي مِنْ جملتِها قراءةُ (الفاتحةِ) ، والصلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . انتهىٰ « شرقاوي » و« مغني » و« نهاية » و« سم »(٤) .

وقالَ في « التحفةِ » : (**قيلَ** : هيَ مِنْ خصائصِنا) ، ثمَّ قالَ : (فإنْ صحَّ ما يدلُّ على الخصوصيةِ . . **تعيَّنَ حملُهُ** علىٰ أنَّهُ بالنسبةِ لنحوِ التكبيرِ والكيفيةِ) انتهىٰ(٥) .

[١١٨٦] **قولُهُ** : (**والجُمُعةِ**) أي : وليلتِها ، كما في « النهايةِ »(٦) ، قالَ « ع ش » :

---

(١) نهاية المحتاج (٢٦/٣) .

(٢) انظر « تشييد البنيان » (ق/٣٥٣) .

(٣) انظر « حاشية الطحطاوي » (٢٢٠/٢) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٣٤١/١) ، مغني المحتاج (٥٠٦/١) ، نهاية المحتاج (٤٦٨/٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١٣١/٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١٣١/٣) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٢٨/٢ ـ ٢٩) .

(٦) نهاية المحتاج (٢٦/٣) .

وقالَ المُزَجَّدُ : (البالغُ يُصلَّىٰ عليهِ ؛ لتكفيرِ سيئاتهِ ورفعِ درجاتِهِ ، والصبيُّ ؛ لرفعِ درجاتِهِ خاصةً) انتهىٰ[1] .

فَائِدَةٌ

[في إجزاءِ صلاةِ الذَّكرِ الواحدِ على الميتِ وإن لم يحفظِ (الفاتحةَ)]

تجزئُ صلاةُ الذَّكرِ الواحدِ على الميتِ وإن لم يحفظِ (الفاتحةَ) ولا غيرَها ووقفَ بقدرِها معَ وجودِ مَنْ يحفظُها ؛ لأنَّ المقصودَ : وجودُ صلاةٍ صحيحةٍ مِنْ جنسِ المخاطبينَ وقد وُجدَتْ ، قالَهُ في « التحفةِ » انتهىٰ[2] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ الصلاةِ علىٰ جزءِ الميتِ]

لو نُقِلَ الرأسُ عنِ الجُثَّةِ . . كَفَتِ الصلاةُ علىٰ أحدِهِما إن نوى الجملةَ ، فإن لم يعلمْ غُسْلَ الباقي . . علَّقَ نيتَهُ بغَسلِهِ . انتهىٰ « تحفة »[3] ؛ أي : كأن يقولَ : (أُصلِّي علىٰ جملةِ ما انفصلَ منهُ هٰذا الجزءُ إن غُسلَتِ البقيةُ) ، فإن لم تُغسلْ . . نوى الجزءَ فقطْ ، وإلَّا . . بطلَتْ ، إلَّا إن علَّقَ نيتَهُ . انتهىٰ « مدابغي »[4] .

(ولعلَّ وجهَهُ : أنَّ موتَهُ في تلكَ الأوقاتِ علامةٌ علىٰ زيادةِ الرحمةِ لهُ ؛ فتُستحَبُّ الصلاةُ عليهِ تبرُّكاً بهِ حيثُ اختيرَ لهُ الموتُ في تلكَ الأوقاتِ ، وظاهرُهُ : وإن عُرِفَ بغيرِ الصلاحِ) انتهىٰ[5] .

[١١٨٧] [قولُهُ : (نوى الجزءَ فقطْ) مثلُهُ في « بشرى الكريمِ » ، زادَ : (ويُشترَطُ في الجزءِ : انفصالُهُ منهُ بعدَ موتِهِ ، أو يموتَ بعدَ انفصالِهِ حالاً) انتهىٰ][6] .

---

(١) تجريد الزوائد (ق/٢٧ ـ ٢٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٤٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/١٦٢) .

(٤) كفاية اللبيب (ق/٢٦٤) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣/٢٦ ـ ٢٧) .

(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ٤٦٨) .

فَائِدَةٌ

[في الوقوفِ المسنونِ للمصلي أمامَ الجنازةِ ، ومتىٰ يُسَنُّ رفعُها ؟]

سَنُّ الوقوفِ عندَ رأسِ الذَّكرِ وعَجِيزةِ غيرِهِ . . عامٌّ وإن كانَ الميتُ مستوراً أو في القبرِ . انتهىٰ « أحمد الحبيشي » .

ويُسَنُّ ألَّا تُرفعَ الجِنازةُ حتىٰ يُتِمَّ المسبوقُ ، ولا يضرُّ رفعُها قبلَ تمامِهِ وإن خرجَتْ عنِ المسجدِ وبعُدَتْ بأكثرَ مِنْ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ وتحوَّلَتْ عنِ القِبلةِ ؛ لأنَّهُ دوامٌ ، بخلافِ ما لو أحرمَ وهيَ سائرةٌ ؛ فيُشترَطُ عدمُ البعدِ وعدمُ الحائلِ ، كما في « الإمدادِ » و« باعشنٍ »[1] .

فَائِدَةٌ

[في ندبِ تطويلِ الدعاءِ بعدَ الرابعةِ ، وبيانِ حدِّهِ]

في « النهايةِ » : (يُسَنُّ تطويلُ الدعاءِ بعدَ الرابعةِ ، وحدُّهُ : كما بينَ التكبيراتِ ؛ أي : الأُولىٰ والأخيرةِ ، كما أفادَهُ الحديثُ ، ومنهُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ »[2] .

[١١٨٨] قولُهُ : (كما في « الإمدادِ » و« باعشنٍ ») ، وفي « التحفةِ » : (لا يضرُّ رفعُها ـ يعني : الجِنازةَ ـ والمشيُ بها قبلَ إحرامِ المُصلِّي وبعدَهُ وإن حُوِّلَتْ عنِ القِبلةِ ، ما لم يزدْ ما بينَهُما علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ ، أو يَحُلْ بينَهُما حائلٌ مُضِرٌّ في غيرِ المسجدِ) انتهى . انتهىٰ مؤلف[3] .

وفي « بشرى الكريمِ » : (ولو أحرمَ علىٰ جِنازةٍ سائرةٍ . . صحَّ إن كانَتْ عندَ إحرامِهِ لجهةِ القِبلةِ ، ولا حائلَ بينَهُما في الابتداءِ ، ولم يزدْ ما بينَهُما علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ إلىٰ تمامِ الصلاةِ ؛ فلا يضرُّ الحائلُ في الأثناءِ ، وفي « التحفةِ » يضرُّ الحائلُ ؛ كالزيادةِ علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ مطلقاً) انتهىٰ[4] .

---

(١) الإمداد (٢/ق ٤٩٥) ، بشرى الكريم (ص ٤٦٣) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/١٤٦) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٤٦٣) .

ويصلِّي على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ويدعو للمؤمنينَ والمؤمناتِ ، ويقرأُ فيها آيـةَ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ . . . ﴾ إلى : ﴿ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [1] ، وآيـةَ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً . . . ﴾ الآيةَ [2] ، و﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا . . . ﴾ إلى : ﴿ ٱلۡوَهَّابُ ﴾) انتهىٰ « باعشن » [3] ، لٰكنْ قالَ ابنُ حجرٍ : (**وينبغي كراهةُ** : « ربَّنا ؛ اغفرْ لنا . . . » إلخ ؛ **كما تُكرَهُ** القراءةُ في غيرِ القيامِ) [4] .

فائدة

[فيما يقولُ المأمومُ في الجِنازةِ إن فرغَ مِنْ (فاتحتِهِ) قبلَ إمامِهِ]

فرغَ المأمومُ مِنْ (فاتحتِهِ) قبلَ إمامِهِ . . **سُنَّ لهُ** السورةُ ؛ **فهيَ أَولىٰ** مِنَ السكوتِ . انتهىٰ « إيعاب » [5] .

فائدة

[في عدمِ ندبِ إعادةِ صلاةِ الجِنازةِ]

مَنْ صلَّىٰ علىٰ ميتٍ فرادىٰ أو جماعةً . . **لا يُندبُ لهُ** أن يعيدَها في جماعةٍ أو فرادىٰ ، لٰكنِ الإعادةُ جائزةٌ ، ولا تتقيدُ بمرةٍ ولا بالجماعةِ ، بخلافِ إعادةِ بقيةِ الصلواتِ ؛ **لأنَّ المقصودَ مِنْ هٰذهِ الصلاةِ** : الشفاعةُ ، **وتجبُ** بنيةِ الفرضيةِ . انتهىٰ « حبيشي » ، **ومثلُهُ في** « البجيرميِّ » [6] .

[١١٨٩] **قولُهُ** : (**في غيرِ القيامِ**) أي : في غيرِها ، كما هوَ في عبارةِ ابنِ حجرٍ في « الفتاوىٰ » [7] .

---

(١) سورة غافر : (٧ ـ ٩) .

(٢) سورة البقرة : (٢٠١) .

(٣) سورة آل عمران : (٨) ، بشرى الكريم (ص ٤٦٢) ، نهاية المحتاج (٤٨٠/٢) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٨/٢) .

(٥) الإيعاب (٣/ق ٩٩) .

(٦) هٰذه الفائدة زيادة من (ي) ، وانظر « التجريد لنفع العبيد » (٤٨٢/١) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٨/٢) .

وقالَ « ع ش » : (**الأقربُ** : أنَّهُ يدعو للميتِ ؛ لأنَّهُ المقصودُ ؛ كما لو فرغَ مِنَ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ فيشتغلُ بالدعاءِ أو يكرِّرُها ؛ لأنَّها وسيلةٌ لقَبولِهِ) انتهىٰ « ب ج »[1] .

فائدة

[في حكمِ تقديمِ غيرِ الأحقِّ لإمامةِ الجِنازةِ ، والزيادةِ في تكبيراتِها]

قالَ أبو مخرمةَ : (ولو تقدَّمَ غيرُ الأحقِّ في الجِنازةِ . . حرمَ ، أو في غيرِها . . كُرِهَ) انتهىٰ[2] ، لٰكنْ نقلَ « ع ش » عنِ ابنِ حجرٍ الكراهةَ في الجِنازةِ[3] .

ولو زادَ الإمامُ في تكبيرِ الجِنازةِ . . **لم تبطُلْ** ، فلو تابعَهُ المأمومُ المسبوقُ وأتىٰ بواجبِهِ . . **حُسِبَ** لهُ عَلِمَ ذٰلكَ أم لا ؛ إذِ الزيادةُ جائزةٌ للإمامِ ، وبهٰذا فارقَ المسبوقُ

[١١٩٠] **قولُهُ** : (وقالَ « ع ش » : **الأقربُ** . . .) إلخ : نقلَهُ « ع ش » في « حاشيتِهِ على النهايةِ » عن « سم » وموافقةَ الرمليِّ في ذٰلكَ[4] .

[١١٩١] **قولُهُ** : (ولو زادَ الإمامُ . . .) إلخ ؛ أي : ولو عمداً ، ما لم يعتقدِ البطلانَ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ » و« القلائدِ »[5] ، قالَ : (**ولعلَّ وجهَ البطلانِ** : أنَّ ما فعلَهُ معَ اعتقادِ البطلانِ يتضمَّنُ قطعَ النيةِ) انتهىٰ[6] .

فائدة

[في المعتمدِ في غطاءِ النعشِ]

حاصلُ المعتمدِ في غطاءِ النعشِ : أنَّهُ لا يضرُّ في المسجدِ مطلقاً وإن سُمِّرَ ، وفي

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٤٧٣) ، حاشية الشبراملسي (٢/٤٧٢) .
(٢) الفتاوى العدنية (ق/٣٢١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٨٧) ، تحفة المحتاج (٣/١٥٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٤٧٢) ، نهاية المحتاج (٢/٤٧٢) ، حاشية ابن قاسم على البهجة (٣/٢٨٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/١٣٤) ، نهاية المحتاج (٢/٤٧١) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٧١) .

التابعَ لإمامِهِ في الخامسةِ ؛ حيثُ فُصِّلَ فيهِ بينَ الجهلِ ؛ فتصحُّ ، والعلمِ ؛ فلا . انتهىٰ « شوبري »[1] .

ولو تقدَّمَ علىٰ إمامِهِ بتكبيرةٍ عمداً . . لم تبطُلْ ؛ لأنَّ غايتَهُ أنَّهُ كزيادةِ تكبيرةٍ ، وهوَ لا يضرُّ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[2] ، وقالَ « م ر » : تبطُلُ ما لم يقصدْ بها الذِّكرَ . انتهىٰ « باعشن »[3] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما يقدمُ مِنَ الجنائزِ لوِ اجتمعَتْ وصلَّىٰ علىٰ كلٍّ وحدَهُ إمامٌ واحدٌ]

قالَ في « التحفةِ » : (ولو صُلِّيَ علىٰ كلٍّ [وحدَهُ] والإمامُ واحدٌ . . قُدِّمَ مَنْ يُخافُ فسادُهُ ، ثمَّ الأفضلُ بما مرَّ ـ أي : مِنْ نحوِ ورعٍ وولايةٍ ـ إن رضُوا ، وإلَّا . . أُقرِعَ) انتهىٰ[4] ، ومثلُها « الإمدادُ » و« شرحُ الروضِ »[5] ، قالَ « سم » : (هلَّا قُدِّمَ بالسبقِ قبلَ الإقراعِ ؟) انتهىٰ[6] .

ووجدتُ بخطِّ « ب » قالَ : (فائدةٌ : وجدتُ حاشيةً علىٰ بعضِ نسخِ « التحفةِ » في تقديمِ الجنائزِ ؛ قالَ : وقضيةُ عبارتِهِ : أنَّهُ لا يُقدَّمُ السابقُ إلىٰ محلِّ الصلاةِ ، وعملُ أهلِ تَرِيمَ علىٰ تقديمِهِ وإن كانَ مفضولاً مطلقاً ، ولم نعلمْ مُستندَهُم في ذٰلكَ ،

غيرِهِ لا يضرُّ إلَّا إن سُمِّرَ[7] ؛ فلا يضرُّ الربطُ بالحزامِ . انتهىٰ « حفني » انتهىٰ « جمل » و« بجيرمي »[8] .

---

(١) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٢٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٤٦٢) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢/٤٨١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٥٨) ، وفي (أ ، ب) : (واحدة) بدل (وحده) ، والمثبت من « التحفة » ، وخلت (ج ، د) من هٰذه المسألة .

(٥) الإمداد (٢/ق ٤٩٨) ، أسنى المطالب (١/٣١٧) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٥٨) .

(٧) لأن الميت كالإمام للمأمومين ؛ فحيث كان في غير المسجد . . يشترط ألا يحول حائل بينه وبين المصلين .

(٨) فتوحات الوهاب (٢/١٨٠) ، التجريد لنفع العبيد (١/٤٧٨) ، وزاد في (ح) بعد قوله : (بالحزام) : (كما قرره شيخنا) ، وهٰذه الزيادة من « التجريد لنفع العبيد » ، والمراد بـ (شيخنا) : محمد العشماوي رحمه الله تعالىٰ .

ثـمَّ رأيتُ الفقيهَ العلَّامةَ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ باعليٍّ أفتىٰ بما يوافقُهُ ناقلاً لهُ عن « شرحِ العبابِ » ، ولفظُهُ : « قالَ ابنُ حجرٍ : هٰذا إن جاؤوا معاً ، وإلَّا . . قُدِّمَ الأولُ فالأولُ » انتهىٰ .

فأفادَ فيهِ دونَ بقيةِ كتبِهِ : أنَّ الإقراعَ لا يكونُ إلَّا إن جاؤوا معاً ، ورأيتُ ذٰلكَ بخطِّ محمدٍ بلعفيفٍ معزوّاً للعلَّامةِ محمدِ بنِ إسماعيلَ بافضلٍ ؛ فقيَّدَ الإقراعَ لشيخِهِ ابنِ حجرٍ في الشرحِ المذكورِ : بما إذا جاؤوا معاً) انتهىٰ [1] .

مَسْأَلَةٌ

« ج » [2] [في ندبِ صلاةِ الجنازةِ على القبرِ]

لا تُكرَهُ الصلاةُ على الميتِ على القبرِ ، بل تُسَنُّ ، كما في خبرِ الشيخينِ [3] ، وقالَ بهِ الجمهورُ ، فتكونُ حينَئذٍ مستثناةً مِنْ كراهةِ الصلاةِ في المقبَرةِ .

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ يكفي في الاصطفافِ وجودُ الاثنينِ في كلِّ صفٍّ]

قالَ الحلبيُّ : (وظاهرُ كلامِهِم : أنَّهُ يكفي في الاصطفافِ وجودُ اثنينِ في كلِّ صفٍّ ؛ فاصطفافُ الرابعِ غيرُ مكروهٍ وإن لم تتمَّ الصفوفُ ، بل كانَ في كلِّ صفٍّ اثنانِ معَ السَّعةِ) انتهىٰ « ب ج » [4] .

[١١٩٢] قولُهُ : (لا تُكرَهُ الصلاةُ على الميتِ) ، وأفضلُ بقعةٍ لها : المسجدُ ، كما نقلَهُ ابنُ العمادِ عنِ « الروضةِ » [5] .

---

(١) الإيعاب (٣/ق ٩٧) ، وانظر « سفينة الأرباح » (١/ق ٥٥) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٧٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٣٦) ، صحيح مسلم (٩٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٤٨١/١) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٣٦) .

(٥) تسهيل المقاصد (ص ٢٥٦) ، روضة الطالبين (١٥٣/٢) .

مسألة

« ب » « ش »[1] [في حكمِ الصلاةِ علىٰ مَنْ لم يُغسَّلْ بغرقٍ أو هدمٍ أو غيرِهما]

لا تصحُّ الصلاةُ علىٰ مَنْ أُسِرَ أو فُقِدَ أوِ انكسرَتْ بهِ سفينةٌ وإن تُحقِّقَ موتُهُ أو حكمَ بهِ حاكمٌ ، إلَّا إن علمَ غُسلَهُ ، أو علَّقَ النيةَ علىٰ غُسلِهِ ؛ إذِ **الأصحُّ** : أنَّهُ لا يكفي غرقُهُ ولا يجوِّزُها تعذُّرُ الغُسلِ ، خلافاً للأذرعيِّ وغيرِهِ . انتهىٰ[2] .

قلتُ : وعبارةُ « الإمدادِ » : (فعُلِمَ : أنَّ مَنْ ماتَ بنحوِ هَدْمٍ وتعذَّرَ إخراجُهُ . . لا يُصلَّىٰ عليهِ ، **وهوَ المعتمدُ** ، كما في « الروضةِ » و« أصلِها » عنِ المتولي وأقرَّاهُ ، وفي [« المجموعِ »] : لا خلافَ فيهِ ، وجزمَ بهِ في « المنهاجِ » ، لٰكنْ أطالَ جمعٌ في ردِّهِ ، وتبعَهُمُ المصنفُ في « الشرحِ ») انتهىٰ[3] .

وفي « فروقِ الشيخِ أبي محمدٍ » : (قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : مَنْ دُفِنَ قبلَ الغُسلِ والصلاةِ : فإن كانَ قبلَ أن يُهالَ عليهِ الترابُ . . أُخرِجَ وغُسِّلَ إلَّا أن يُخافَ تغيُّرُهُ ، وإن أُهيلَ عليهِ الترابُ . . لم يُنبشْ وصُلِّيَ عليهِ في القبرِ)[4] ، **والقاعدةُ : الميسورُ لا يسقطُ بالمعسورِ** ، ومَنْ عجزَ عن ركنٍ أو شرطٍ . . أتىٰ بالمقدورِ ، **وهٰذهِ أَولىٰ بالجوازِ** ؛ إذ مقصودُها الدعاءُ

[١١٩٣] **قولُهُ** : (خلافاً للأذرعيِّ وغيرِهِ) أي : في قولِهِ : (**القياسُ** : أنَّهُ يُصلَّىٰ عليهِ) ، ونقلَهُ عنِ الدارميِّ والخُوَارزميِّ ، وعن حكايةِ الجُوَينيِّ لهُ عنِ النصِّ[5] ، وقالَ الزركشيُّ : (إنَّهُ الصوابُ نقلاً ودليلاً)[6] ، [وجرىٰ عليهِ ابنُ المقري في « شرحِ الإرشادِ »] انتهىٰ « أسنىٰ »[7] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٥٧) ، فتاوى الأشخر (ق/١٨١ ـ ١٨٢) .

(٢) التوسط والفتح (١/ق ٢٩٥) .

(٣) الإمداد (٢/ق ٤٧٣) ، روضة الطالبين (١٥١/٢) ، الشرح الكبير (٤٤٥/٢) ، تتمة الإبانة (٢/ق ١٣١) ، المجموع (١٧٧/٥) ، منهاج الطالبين (ص ١٥٧) ، إخلاص الناوي (٢٤١/١ ـ ٢٤٢) ، وفي النسخ : (المنح) بدل (المجموع) ، والمثبت من « الإمداد » .

(٤) الجمع والفرق (٦٦٢/١) ، الأم (٦١١/٢ ـ ٦١٢) .

(٥) التوسط والفتح (١/ق ٢٩٥) ، الجمع والفرق (٦٦٢/١) ، الأم (٦١١/٢ ـ ٦١٢) .

(٦) الخادم (٢/ق ٢٩٤) برقم : (٥٦٧٧) .

(٧) ما بين معقوفين زيادة من (ح) ، وانظر « أسنى المطالب » (٣٢١/١) ، و« إخلاص الناوي » (٢٤١/١ ـ ٢٤٢) .

والشفاعةُ ، وهٰذا حقيقٌ **بالاعتمادِ** ، وعليهِ الإسنويُّ والأذرعيُّ وابنُ أبي شريفٍ وغيرُهُم ، **ورجَّحَهُ** الناشريُّ . انتهىٰ « حاشية الفتح »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في شرطِ الصلاةِ على القبرِ وعلى الغائبِ ، وبيانِ ضابطِ الغَيبةِ]

مذهبُنا : لا يصلِّي على القبرِ والغائبِ إلَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ [فرضِ] الصلاةِ عليهِ يومَ الموتِ ، **ورجَّحَ الزمزميُّ** صحةَ صلاةِ الصبيِّ على الغائبِ والقبرِ ، ونقلَ عن جدِّهِ ابنِ حجرٍ ما يدلُّ **علىٰ أنَّ الشرطَ** : أن يكونَ مِنْ أهلِ صحتِها لا وجوبِها يومَ الموتِ ، قالَ : (وعدمُ منعِ العلماءِ مِنَ السلفِ المتقدِّمِ والمتأخِّرِ لهُم منها . . **يؤيدُ ما ذُكِرَ** ، وسُئِلَ أبو زرعةَ **فأجابَ** بصحةِ صلاتِهِ معَ رجالٍ ولو واحداً ، **وأجابَ أبو حُوَيْرِثٍ** بعدمِ صحةِ صلاتِهِ علىٰ مَنْ ذُكِرَ ، وأطالَ في ذٰلكَ) انتهىٰ مِنَ « الدشتة » للعلَّامةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدٍ العيدروسِ .

وقالَ أبو مخرمةَ : (**وضابطُ الغَيبةِ** : أن يكونَ بمحلٍّ لا يُسمَعُ منهُ النداءُ)[2] ، وفي « التحفةِ » : (أن يكونَ فوقَ حدِّ الغوثِ)[3] ، قالَ : (ولا يُصلَّىٰ علىٰ حاضرٍ في البلدِ وإن عُذِرَ بنحوِ حبسٍ أو مرضٍ) انتهىٰ[4] ، لٰكنْ في « الإمدادِ » و« النهايةِ » : **أنَّها تصحُّ** إن شقَّ عليهِ الحضورُ . انتهىٰ « باعشن »[5] .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ ماتَتْ وفي بطنِها جنينٌ]

ماتَتْ وفي بطنِها جنينٌ : فإن عُلِمَتْ حياتُهُ ورُجِيَ عيشُهُ بقولِ أهلِ الخبرةِ . . شُقَّ بطنُها ؛

. . . .

---

(١) كافي المحتاج (١/ق ٢٢٠ ـ ٢٢١) ، التوسط والفتح (١/ق ٢٩٦) ، الإسعاد (ق/١٩٢) ، وانظر « إيضاح الفتاوي » (ق/١٠٠) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٦٦ ـ ٣٦٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/١٤٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٥٠) .

(٥) بشرى الكريم (ص ٤٦٥) ، الإمداد (٢/ق ٥١٦) ، نهاية المحتاج (٢/٤٨٥) .

أي : بعدَ أن تُجهَّزَ وتُوضعَ في القبرِ ، وإن لم تُرجَ الحياةُ . . وُقِفَ دفنُها وجوباً حتىٰ يموتَ ، ولا يجوزُ ضربُهُ حينَئذٍ ، وإن لم تُعلَمْ حياتُهُ . . دُفِنَتْ حالاً ، قالَهُ في « التحفةِ »(١) .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ السِّقطِ]

يُعطى السِّقطُ حكمَ الكبيرِ إن عُلِمَتْ حياتُهُ بنحوِ صياحٍ وتحرُّكٍ يقتضي الحياةَ ؛ كقبضِ يدٍ وبسطِها ، بل أو صاحَ في بطنِ أمِّهِ ، كما في « سم »(٢) ؛ لأنَّ المدارَ : علىٰ وجودِ الحياةِ ، وكذا لوِ انفصلَ بعدَ ستةِ أشهرٍ [ولحظتينِ] ميتاً وإن لم يُعلَمْ لهُ سبقُ حياةٍ عندَ « م ر » ، خلافاً لابنِ حجرٍ(٣) .

وإن ظهرَ خلقُهُ . . وجبَ غيرُ الصلاةِ ، وإن لم يظهرْ . . فلا شيءَ .

[١١٩٤] قولُهُ : (وتُوضعَ في القبرِ) قالَ في « الفتحِ » : (نعمْ ؛ الوجهُ : أنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُهُ إليهِ ، إلَّا إن غلبَ على الظنِّ بقولِ الخبراءِ بسلامتِهِ لو أُخِّرَ إليهِ) انتهىٰ(٤) .

[١١٩٥] قولُهُ : (يُعطى السِّقطُ . . .) إلخ : بكسرِ السينِ ، وضمِّها ، وفتحِها . انتهىٰ « نووي »(٥) .

فَائِدَةٌ

[فيما يُستحَبُّ لِمَنْ مرَّتْ عليهِ جِنازةٌ ولم يرِدِ الذهابَ معَها]

لو مرَّتْ عليهِ جِنازةٌ ولم يُرِدِ الذهابَ معَها . . استُحِبَّ القيامُ لها علىٰ ما صرَّحَ بهِ المتولِّي واختارَهُ المُصنِّفُ في « شرحِ المهذبِ » و« مسلمٍ » ، وهوَ المختارُ ، سواءٌ كانَ الميتُ صغيراً أو كبيراً ، ومعلومٌ : أنَّ الكلامَ في الميتِ المسلمِ ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ : تعظيمُ الميتِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٠٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح البهجة (١/٢٧٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٩٥) ، تحفة المحتاج (٣/١٦٢) ، وفي النسخ : (ولحظتان) بالألف .

(٤) فتح الجواد (١/٢٤٥) .

(٥) المجموع (٥/٢١٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٩٧) ، دقائق المنهاج (ص ٥٠) .

ويجوزُ رميُهُ ولو للكلابِ ، لـٰكنْ يُسَنُّ سَترُهُ ودفنُهُ . انتهىٰ « شوبري »[1] .

وجزمَ ابنُ المقري هنا بكراهةِ القيامِ ، وأجابَ الشافعيُّ والجمهورُ عنِ الأحاديثِ : بأنَّ الأمرَ بالقيامِ فيها منسوخٌ . انتهىٰ « نهاية »[2] .

ويُسَنُّ لمُشيّعِ الجِنازةِ إذا سبقَها إلى القبرِ ألَّا يقعدَ حتىٰ تُوضعَ . انتهىٰ « شرح الروض »[3] .

* * *

---

(١) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٢٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٦٧/٢) ، تتمة الإبانة (١/ق ١٣٥) ، المجموع (٢٣٦/٥) ، شرح صحيح مسلم (٢٧/٧) ، الأم (٦٣٦/٢) ، روض الطالب (١٣٠/١) .

(٣) أسنى المطالب (٣١٢/١) .

الدّفن

فَائِدَة

[في دفنِ نحوِ الشعرِ ، وكيفيةِ وضعِ يدَيِ الميتِ في القبرِ]

استوجهَ « ع ش » : أنَّ نحوَ الشَّعرِ لا يُشترَطُ في دفنِهِ ما ذكروهُ ، بل يكفي ما يصونُهُ عنِ الامتهانِ . انتهىٰ[1] .

وقالَ ابنُ زيادٍ : (الأَولىٰ : أن تُوضعَ يدُ الميتِ اليمنىٰ على الأرضِ مبسوطةً وبطنُ كفِّها إلى السماءِ كما عندَ التكفينِ ، ولا تُتركَ علىٰ صدرِهِ ؛ إذ يُخافُ سقوطُها حينَئذٍ ، بخلافِ اليسرىٰ ؛ فتبقىٰ كذٰلكَ) انتهىٰ[2] .

فَائِدَة

[فيما يُسَنُّ للدافنِ قولُهُ]

يُسَنُّ أن يقولَ الدافنُ : (بسمِ اللهِ الرحمـٰنِ الرحيمِ ، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) ، قالَ ابنُ مُنبِّهٍ : إنَّها ترفعُ العذابَ عن صاحبِ القبرِ أربعينَ سنةً . انتهىٰ « ب ر »[3] .

وأن يزيدَ مِنَ الدعاءِ ما يليقُ بالحالِ ؛ كـ (اللهمَّ ؛ افتحْ أبوابَ السماءِ لرُوحِهِ ، وأكرِمْ نُزُلَهُ ، ووسِّعْ مُدْخلَهُ ، ووسِّعْ لهُ في قبرِهِ) فقد وردَ : أنَّ مَنْ قيلَ ذٰلكَ عندَ دفنِهِ .. رفعَ اللهُ عنهُ العذابَ أربعينَ سنةً . انتهىٰ « ب ج »[4] .

(الدفن)

. . . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤٩٣/٢) .
(٢) الأنوار المشرقة (ق/٥٧) ، وانظر « غاية تلخيص المراد » (ص ١٠٧) .
(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٦٧) ، وقول ابن منبه أورده القليوبي في « حاشيته على المحلي » (٣٤٩/١) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (٤٩٢/١) .

ووردَ : أنَّ مَنْ أخذَ مِنْ ترابِ القبرِ حالَ دفنِهِ وقرأَ : (إنَّا أنزلناهُ) سبعَ مراتٍ وجعلَهُ معَ الميتِ في كَفَنِهِ أو قبرِهِ . . لم يُعذَّبْ ذٰلكَ الميتُ في القبرِ . انتهىٰ « ع ش »[1] .

فائدة

[في ندبِ حثوِ ثلاثِ حثواتٍ عندَ الدفنِ وما يقولُ عندَها]

يُسَنُّ أن يحثوَ ثلاثَ حَثَواتٍ[2] .

ويقولَ في الأُولىٰ : (﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾[3] اللهمَّ ؛ افتحْ أبوابَ السماءِ لرُوحِهِ) .

وفي الثانيةِ : (﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾[3] اللهمَّ ؛ جافِ الأرضَ عن جنبَيْهِ) .

وفي الثالثةِ : (﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[3] اللهمَّ ؛ لقِّنْهُ حُجَّتَهُ) انتهىٰ « إمداد »[4] .

مسألة

« ج »[5] [في فواتِ سَنِّ الحثياتِ بالدفنِ ، وكراهةِ الوقوفِ على القبرِ]

الظاهرُ : فواتُ سَنِّ الحَثَياتِ بالفراغِ مِنَ الدفنِ .

ويُكرَهُ الوقوفُ على القبرِ كراهةً شديدةً .

[١١٩٦] **قولُهُ** : (وجعلَهُ معَ الميتِ في كَفَنِهِ) قالَ : (وينبغي أولويةُ كونِ الترابِ في القبرِ إذا كانَتِ المقبَرةُ منبوشةً ، لا في الكَفَنِ ؛ لنجاستِهِ) انتهىٰ[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٨/٣) ، وانظر « النورين في إصلاح الدارين » (ص ٨٧) ، و« تشييد البنيان » (ق/٣٦٤ ـ ٣٦٥) .

(٢) يقال : حثا يحثو ، والجمع : حثوات ، وحثىٰ يحثي ، والجمع : حثيات ، والياء أعلىٰ من الواو . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٩٨) ، و« تاج العروس » (٣٩٩/٣٧ ـ ٤٠١) ، مادة : (حثي) .

(٣) سورة طٰه : (٥٥) .

(٤) الإمداد (٢/ق ٥٢٩) .

(٥) فتاوى الجفري (ق/٧٠) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٨/٣) .

فائدة

[في جوازِ إهالةِ الترابِ على اللحدِ مِنْ غيرِ سدِّهِ]

قالَ أبو مخرمةَ : (الظاهرُ : أنَّهُ لا يجبُ سدُّ اللحدِ ، بل تجوزُ إهالةُ الترابِ مِنْ غيرِ سدٍّ ، خلافاً للمُزجَّدِ والردَّادِ) انتهىٰ[1] ، ووافقَهُما ابنُ حجرٍ ، قالَ : (ومثلُ [سدِّ] فتحِ اللحدِ : تسقيفُ الشَّقِ ، لٰكنْ لو انهدمَ القبرُ بعدُ . . لم يجبْ إصلاحُهُ ؛ إذ يُغتفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ) انتهىٰ[2] .

فائدة

[في وقتِ تلقينِ مَنْ ماتَ في البحرِ وأُريدَ رميُهُ فيهِ]

أفتىٰ أبو زرعةَ : بأنَّ الميتَ في البحرِ الذي أُريدَ رميُهُ فيهِ عندَ تعذُّرِ البرِّ . . يُلقَّنُ قبلَ رميِهِ ؛ لأنَّهُ جرىٰ لنا قولٌ باستحبابِهِ قبلَ الدفنِ ؛ فعندَ تعذُّرِهِ أَولى . انتهىٰ .

وأفتىٰ أحمدُ بحيرٌ : بأنَّهُ يُؤخَّرُ إلىٰ بَعْدِ الإلقاءِ ، ولا يُقالُ : إنَّ جريَ السفينةِ وغيبوبتَهُ في البحرِ مانعانِ لسماعِهِ ، كما لا يُقالُ : إنَّ حيلولةَ الترابِ والأحجارِ وكونَهُ عندَ غيرِ رأسِ القبرِ . . مانعانِ وإن كانَ القعودُ عندَ رأسِهِ أَولىٰ ؛ لأنَّ المُدركَ للسماعِ معنىً لطيفٌ لا يمنعُهُ المحسوسُ الكثيفُ ، والمقصودُ : امتثالُ أمرِ الشارعِ ، ومراعاتُهُ وجوباً وندباً . انتهىٰ ، ووافقَهُ أبو حُوَيْرِثٍ .

ويُندَبُ تكريرُ التلقينِ ثلاثاً ، والأَولىٰ للحاضرينَ : الوقوفُ ، وللمُلقِّنِ : القعودُ . انتهىٰ « فتح المعين »[3] .

[١١٩٧] قولُهُ : (ووافقَهُما ابنُ حجرٍ) أي : في « التحفةِ » ، ومثلُهُ الرمليُّ في « النهايةِ » .

عبارةُ الأولِ : (ظاهرُ صنيعِ المتنِ : أنَّ أصلَ سدِّ اللحدِ مندوبٌ كسابقِهِ ولاحقِهِ ؛ فتجوزُ إهالةُ الترابِ عليهِ مِنْ غيرِ سدٍّ ، وبهِ صَرَّحَ غيرُ واحدٍ ، لٰكنْ بحثَ غيرُ واحدٍ وجوبَ السدِّ ،

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٣٠٦) ، العباب (ص ٣١١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٢/٣) .

(٣) فتح المعين (ص ٢٢٨) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في وقتِ سؤالِ منكرٍ ونكيرٍ]

سؤالُ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ يقعُ بعدَ الدفنِ عندَ انصرافِ الناسِ فوراً ؛ ففي الصحيحِ : « وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ »[2] ؛ ولهٰذا يُسَنُّ أن يقفَ جماعةٌ عندَ قبرِهِ بقدرِ ما تُنحَرُ جَزورٌ ويُفرَّقُ لحمُها يسألونَ لهُ التثبيتَ ؛ لأنَّهُ وقتُ السؤالِ . انتهىٰ .

قلتُ : قالَ العَمُوديُّ في « حسنِ النجوىٰ » : (وذٰلكَ الزمانُ قدرُ ساعةٍ وربعٍ أو وثُلُثٍ فلكيةٍ تقريباً ، وقدرُ الساعةِ : خمسَ عشرةَ درجةً ، كلُّ درجةٍ ستونَ دقيقةً ، والدقيقةُ مقدارُ قولِكَ : « سبحانَ اللهِ » مُستعجِلاً مِنْ غيرِ مهلةٍ ، قالَهُ عبدُ اللهِ بلحاجٍ .

فمقدارُ الساعةِ : تسعُ مئةِ تسبيحةٍ ، ومقدارُ ما يُمكَثُ على القبرِ : ألفٌ ومئتا تسبيحةٍ على الأحوطِ) انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[في عمومِ سؤالِ القبرِ إلَّا ما استُثنيَ ، وبأيِّ لغةٍ هوَ]

سؤالُ المَلَكينِ عامٌّ لكلِّ أحدٍ وإن لم يُقبَرْ ؛ كالحريقِ والغريقِ ، وإن سُحِقَ وذُرَّ في الهواءِ ، أو أكلَتْهُ السِّباعُ ، إلَّا الأنبياءَ ، وشهداءَ المعركةِ ، والأطفالَ ، وما وردَ : مِنْ أنَّ مَنْ واظبَ علىٰ قراءةِ (تباركَ الملكِ) كلَّ ليلةٍ لا يُسألُ[3] ، ونحوِهِ . . يُحمَلُ : علىٰ أنَّهُ يُخفَّفُ عنهُ في السُّؤالِ ؛ بحيثُ لا يُفتَنُ في الجوابِ ، . . . .

كما عليهِ الإجماعُ الفعليُّ مِنْ زمنِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى الآنَ ، فتحرمُ الإهالةُ ؛ لِمَا فيها مِنَ الإزراءِ وهتكِ الحرمةِ ، وإذا حرَّموا ما دونَ ذٰلكَ ؛ ككبِّهِ علىٰ وجهِهِ وحملِهِ علىٰ هيئةٍ مُزريةٍ . . فهٰذا أَولى) انتهىٰ[4] .

---

(1) إتحاف الفقيه (ص ١٥٨) .

(2) أخرجه البخاري (١٣٣٨) ، ومسلم (٢٨٧٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(3) أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(4) تحفة المحتاج (٣/١٧٢) ، نهاية المحتاج (٣/٨) .

ويسألانِ كلَّ أحدٍ بلغتِهِ **على الصحيحِ** ، **وقيلَ** : بالسُّرْيانيِّ ؛ ولذٰلكَ قالَ السُّيوطيُّ[1] : [من الرجز]

وَمِنْ عَجِيبِ مَا تَرَى ٱلْعَيْنَانِ ... أَنَّ سُؤَالَ ٱلْقَبْرِ بِٱلسُّرْيَانِي

أَفْتَىٰ بِذَاكَ شَيْخُنَا ٱلْبُلْقِينِي ... وَلَمْ أَرَهْ لِغَيْرِهِ بِعَيْنِي

والسُّؤالُ ـ على القولِ بأنَّهُ بالسُّرْيانيِّ ـ **أربعُ كلماتٍ** ؛ وهيَ : (أَتْرَه ، أَتْرَح ، كارِه ، سالِحِين) ، **فمعنى الأُولىٰ** : قمْ يا عبدَ اللهِ ، **والثانيةِ** : فيمَنْ كنتَ ؟ **والثالثةِ** : مَنْ ربُّكَ ؟ وما دينُكَ ؟ **والرابعةِ** : ما تقولُ في الرجلِ الذي بُعِثَ فيكم وفي الناسِ أجمعينَ ؟

وقد وردَ : أنَّ حفظَ هٰذهِ الكلماتِ دليلٌ علىٰ حسنِ الخاتمةِ ، كما بخطِّ المَيدانيِّ . انتهىٰ « باجوري »[2] .

وقد جمعَ بعضُهُمُ الذينَ لا يُفتنونَ في قبورِهِم فقالَ : [من البسيط]

جَمْعٌ كِرَامٌ أَتَىٰ فِي ٱلنَّقْلِ أَنَّهُمُ ... لَا يُسْأَلُونَ مِنَ ٱلْمَلْكَيْنِ فِي ٱلْقَبْرِ

اَلْأَنْبِيَاءُ وَمَطْعُونٌ كَذَا ٱلشُّهَدَا ... مِنَ ٱلْبُطُونِ كَذَا ٱلصِّدِّيقُ فِي ٱلْخَبَرِ

وَمَنْ مَنِيَّتُهُ فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ اَوْ ... فِي لَيْلَتِهْ مَاتَ وَٱلْأَطْفَالُ فِي ٱلْأَثَرِ

وَمَنْ تِلَاوَتُهُ فِي كُلِّ لَيْلَتِهِ ... لِسُورَةِ ٱلْمُلْكِ فَٱفْقَهْ ذَاكَ وَٱعْتَبِرِ

[١١٩٨] **قولُهُ** : (**ويسألانِ كلَّ أحدٍ بلغتِهِ**) سُئِلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ عن ذٰلكَ فقالَ : (**ظاهرُ الحديثِ** : أنَّهُ باللسانِ العربيِّ ، **ويُحتمَلُ معَ ذٰلكَ** : أن يكونَ خطابُ كلِّ واحدٍ بلسانِهِ ، **وهوَ متجِهٌ**) انتهىٰ[3] .

[١١٩٩] **وقولُهُ** : (**وقيلَ : بالسُّرْيانيِّ**) قالَ السُّيوطيُّ في « شرحِ الصدورِ بأحوالِ الموتىٰ والقبورِ » : (ولم أقفْ لهُ علىٰ سندٍ)[4] .

[١٢٠٠] **وقولُهُ في النظمِ** : (**البُلْقِيني**) يعني بهِ : عَلَمَ الدينِ . انتهىٰ .

---

(١) التثبيت عند التبييت (ق/٦) .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/٢٨٩) .

(٣) فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني (ص ٦٦) .

(٤) شرح الصدور (ص ٢٩٤) .

التّعزيـة وزيـارة القبـور

فَائِدَةٌ

[فيما يردُّ المُعزَّىٰ على المُعزِّي ، ومَنْ ورَّخَ ميتاً ، وما يُرفَعُ بهِ العذابُ عنِ الميتِ]

نقلَ الزركشيُّ عنِ الإمامِ أحمدَ : أنَّ المُعزَّىٰ يردُّ على المُعزِّي بقولِهِ : (استجابَ اللهُ دعاءَكَ ، ورحمَنا وإيَّاكَ) انتهىٰ[1] .

(التعزية وزيارة القبور)

[١٢٠١] **قولُهُ : (التعزيةُ وزيارةُ القبورِ) التعزيةُ** : التصبيرُ ، **وعزيتُهُ** : أمرتُهُ بالصبرِ ، **والعَزاءُ بالمدِّ** : اسمٌ أُقيمَ مُقامَ التعزيةِ . انتهىٰ « نووي »[2] .

فَائِدَةٌ

[في ندبِ التعزيةِ بمصيبةِ نحوِ المالِ]

التعزيةُ بمصيبةِ نحوِ المالِ ولو هرةً . . **سُنَّةٌ** ؛ إلحاقاً لهُ بالميتِ . انتهىٰ « تحفة » و« بجيرمي »[3] .

فَائِدَةٌ

[في تعزيةِ أقاربِ الميتِ بعضِهم بعضاً]

أفتى الشهابُ الرمليُّ : بأنَّهُ **لا يُستحَبُّ** لأقاربِ الميتِ تعزيةُ بعضِهم بعضاً ، **ولا ينافيهِ** قولُ الشارحِ : (لـٰكنْ لا يُعزِّي الشابةَ مِنَ الرجالِ إلَّا محارمُها) **حيثُ يدلُّ** علىٰ تعزيةِ بعضِ الأقاربِ بعضاً ؛ **لجوازِ حملِ هـٰذا** علىٰ تعزيتِهم إيَّاها بغيرِ قريبٍ ؛ كزوجِها الأجنبيِّ ، **فليُتأمَّلْ** . انتهىٰ « سم على البهجة »[4] .

---

(١) انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٥٦٧/٢) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٩٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٨٠/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١٧٦/٣) ، تحفة الحبيب (٢٧١/٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على البهجة (٣٢٦/٣) ، والذي في « فتاوى الشهاب » (٣٥/٢) الإفتاء بالندب .

وقد وردَ في الأثرِ عن سيدِ البشرِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : أنَّهُ قالَ : « مَنْ وَرَّخَ مُؤْمِناً . . فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ ، وَمَنْ قَرَأَ تَارِيخَهُ . . فَكَأَنَّمَا زَارَهُ ، وَمَنْ زَارَهُ . . فَقَدِ ٱسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي حَزُورِ ٱلْجَنَّةِ ، وَحَقٌّ عَلَى ٱلْمَرْءِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ » انتهىٰ « مشرع »[1] .

وفي « شرحِ السُّحَيْميِّ على الجوهرةِ » : حديثُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتِهِ : ٱللَّهُمَّ ، بِحَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَا تُعَذِّبْ هَـٰذَا ٱلْمَيِّتَ . . إِلَّا رُفِعَ عَنْهُ ٱلْعَذَابُ إِلَىٰ يَوْمِ يُنْفَخُ فِي ٱلصُّورِ » انتهىٰ[2] .

فائدة

[في مقاصدِ زيارةِ القبورِ]

زيارةُ القبورِ : إمَّا لمجرَّدِ تذكُّرِ الموتِ والآخرةِ ؛ فتكونُ برؤيةِ القبورِ مِنْ غيرِ معرفةِ أصحابِها ، أو لنحوِ دعاءٍ ؛ فتُسَنُّ لكلِّ مسلمٍ ، أو للتبرُّكِ ؛ فتُسَنُّ لأهلِ الخيرِ ؛ لأنَّ لهُم في برازخِهِم تصرفاتٍ وبركاتٍ لا يُحصىٰ مددُها ، أو لأداءِ حقٍّ ؛ كصديقٍ ووالدٍ ؛ لخبرِ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . كَانَ كَحَجَّةٍ »[3] ، وفي روايةٍ : « غُفِرَ لَهُ ، وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ »[4] ، أو رحمةً وتأنيساً ؛ لما رُوِيَ : « آنَسُ مَا يَكُونُ ٱلْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ إِذَا زَارَهُ مَنْ كَانَ أَحَبَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا » انتهىٰ « إيعاب »[5] .

قولُهُ : (لا يُستحَبُّ . . .) إلخ : نظَّرَ فيهِ ابنُ حجرٍ[6] ، واعتمدَهُ ـ أي : التنظيرَ ـ « ع ش »[7] ، وأفتىٰ « م ر » بالندبِ . انتهىٰ[8] .

---

(١) الحديث أورده الحافظ السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ » (ص ٢٨) .

(٢) المزيد على إتحاف المريد (٢/ق ١٩٦) ، والحديث أورده الصفوري في « نزهة المجالس » (٦٤/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (٣٠٢/١) الأصل : (١٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٢٤٩) .

(٥) الإيعاب (٣/ق ١١٤) ، والحديث أورده الحافظ أبو الفتوح الهمذاني في « كتاب الأربعين في إرشاد السائرين » (ص ١٣٨) .

(٦) تحفة المحتاج (١٧٦/٣) .

(٧) حاشية الشبراملسي (١٣/٣) .

(٨) انظر « حاشية الشرواني » (١٧٦/٣) .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ أهدىٰ ثوابَ (الفاتحةِ) لأهلِ مقبَرةٍ]

رجلٌ مرَّ بمقبَرةٍ فقرأَ (الفاتحةَ) وأهدىٰ ثوابَها لأهلِها ؛ فهل يُقسَّمُ ، أو يصلُ لكلِّ منهُم مثلُ ثوابِها كاملاً ؟

أجابَ ابنُ حجرٍ بقولِهِ : (أفتىٰ جمعٌ بالثاني ، وهوَ اللائقُ بسَعةِ رحمةِ اللهِ تعالى) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في أنَّ الأَولىٰ لِمَنْ يقرأُ (الفاتحةَ) لشخصٍ : أن يقولَ : (إلىٰ رُوحِ فلانِ بنِ فلانٍ)]

الأَولىٰ لِمَنْ يقرأُ (الفاتحةَ) لشخصٍ : أن يقولَ : (إلىٰ روحِ فلانِ بنِ فلانٍ) كما عليهِ العملُ ، ولعلَّ اختيارَهُم ذٰلكَ ؛ لِمَا أنَّ في ذكرِ العَلَمِ مِنَ الاشتراكِ بينَ الاسمِ والمُسمَّىٰ ، والمقصودُ هنا المُسمَّىٰ فقطْ ؛ لبقاءِ الأرواحِ وفَناءِ الأجسامِ وإن كانَ لها بعضُ مشاركةٍ في النعيمِ وضدِّهِ في البرزخِ ؛ إذِ الرُّوحُ الأصلُ .

وسِرُّ ذٰلكَ : أنَّ حقيقةَ المعرفةِ والتوحيدِ وسائرِ الطاعاتِ الباطنةِ . . إنَّما تنشأُ عنِ الرُّوحِ ؛ فاستحقَّتْ أكملَ الثوابِ وأفضلَهُ ، والطاعاتُ الظاهرةُ كالتَّبعِ والقائمُ بها البدنُ ؛ فاستحقَّ أدنى الثوابِ ، وليسَ كالجمادِ مِنْ كلِّ وجهٍ ، بل لهُ إدراكٌ ؛ لأنَّ الرُّوحَ وإن كانَتْ بعيدةً عنهُ في عليّينَ وهيَ رُوحُ المؤمنِ ، أو سِجّينٍ وهيَ رُوحُ الكافرِ . . فلها اتصالٌ بالبدنِ ؛ كالشمسِ في السماءِ الرابعةِ ، ولها اتصالٌ وشعاعٌ ونفعٌ عامٌّ بالأرضِ ؛ فلذا كانَ لهُ نوعُ إحساسٍ بالنعيمِ وضدِّهِ .

[١٢٠٢] [قولُهُ : (في ذكرِ العَلَمِ) أي : وحدَهُ ، كما في « ب » .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٤/٢) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٥٧) .

مسألة

« ش »[1] [في تعارفِ الأمواتِ وتزاورِهِم في قبورِهِم ومعرفتِهِم بمَنْ يزورُهُم]

وردَ : أنَّ الأمواتَ يتعارفونَ ويتزاورونَ في قبورِهِم في أكفانِهِم[2] ؛ **ولهٰذا نُدِبَ** تحسينُ الكَفَنِ ، ويعرفونَ مَنْ زارَهُم ويستأنسونَ بهِ ، ويَرُدُّونَ علىٰ مَنْ سلَّمَ عليهِم[3] ، **ولا يختصُّ** بيومِ الجُمُعةِ ، ولا بميتٍ دونَ آخرَ ، **ولا يبعُدُ** رؤيتُهُم للزائرِ ، ولا تكونُ الأرضُ حائلةً ؛ إذ ذاكَ مِنْ أمورِ الغَيبِ الواجبِ الإيمانُ بها ، وليسَتْ جاريةً على العادةِ .

وهٰذا في حقِّ المؤمنِ الناجي مِنَ العذابِ ، بل مَنْ توجَّهَ إليهِ النعيمُ جسماً ورُوحاً ، وفُتِحَ لهُ إلى الجنةِ بابٌ بلا بَوَّابٍ مِنْ أهلِ (لا إلٰهَ إلَّا اللهُ) .. فلا يحتاجونَ إلى الإيناسِ في قبورِهِم ، وليسَ عليهِم فيها وَحشةٌ .

نعم ؛ مَنْ شابَها بالمخالفاتِ وماتَ على التوحيدِ .. فهوَ وإن توجَّهَ عليهِ العذابُ لا يكونُ على التأبيدِ ، بل هوَ بصددِ الانقطاعِ ؛ إمَّا بشفاعةٍ ، أو برحمةِ اللهِ تعالىٰ .

كما ليسَ علىٰ مَنْ ماتَ صبياً وَحشةٌ في قبرِهِ أيضاً ؛ إذ سببُها المخالفةُ ، وهيَ مفقودةٌ

[١٢٠٣] **قولُهُ** : (**في أكفانِهِم**) قالَ البيهقيُّ : (**وهٰذا لا يخالفُ** قولَ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ : إنَّما هوَ ـ أي : الكَفَنُ ـ للمُهْلِ ؛ أي : الصديدِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ كذٰلكَ في رؤيتِنا ، ويكونُ كما شاءَ اللهُ تعالىٰ في علمِ اللهِ عزَّ وجلَّ) انتهىٰ « **أصل ش** »[4] .

[١٢٠٤] **قولُهُ** : (**ويعرفونَ**) أي : وردَ أنَّهُم يعرفونَ ... إلخ][5] .

[١٢٠٥] **قولُهُ** : (**كما ليسَ** ...) إلخ : في بعضِ نسخِ « الأصلِ » : (وليسَ علىٰ مَنْ ماتَ صبياً ...) إلخ[6] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٤٨ ـ ٥٢) .

(٢) ومنه : ما أخرجه مسلم (٩٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وابن أبي الدنيا في « المنامات » (١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٨٨٥٧) من قول سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « شعب الإيمان » ، تحت رقم : (٨٨٣٠) .

(٥) زيادة من (ل) .

(٦) وهو كذٰلك في النسخة (ب) التي بخط المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

في حقِّهِ ؛ إذ وردَ : أنَّ الصبيانَ في الجنةِ يكفُلُهُم إبراهيمُ عليهِ السلامُ وسارةُ[1] ، وأنَّ الصبيَّ شبعانُ ريانُ ويرتضعُ مِنْ شجرةِ طُوبىٰ[2] ، هـٰذا حكمُ الرُّوحِ ، وما كانَ للرُّوحِ تنعُّماً وضدَّهُ . . وصلَ إلى الجُثَّةِ .

وأمَّا مَنْ وُضِعَ عليهِ النَّكالُ . . فهوَ مشغولٌ عنِ الزُّوَّارِ بما هوَ فيهِ ، ولم تغنِهِ زيارةُ الأشكالِ .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ البناءِ على القبورِ]

قالَ العلَّامةُ أحمدُ [الكِبْسيُّ] في « الجوهرةِ »[3] : (**ويحرمُ البناءُ في المقبَرةِ الموقوفةِ ظاهراً وباطناً ، إلَّا لنبيٍّ أو شهيدٍ أو عالمٍ أو صالحٍ**)[4] .

وفي « الباجوريِّ » نحوُهُ ، وعبارتُهُ : (**نعم ؛ استثناها بعضُهُم للأنبياءِ ، والشهداءِ ، والصالحينَ ، ونحوِهِم**) انتهىٰ[5] .

ومثلُهُ « البجيرميُّ على الإقناعِ » ، ونقلَ ذٰلكَ عنِ البِرْماويِّ والحلبيِّ ، قالَ : (وأمرَ بهِ الشيخُ الزَّيَّاديُّ معَ ولايتِهِ)[6] .

. . . .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٢٩) ، وأحمد (٢/٣٢٦) ، وابن أبي الدنيا في « العيال » (٢٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٤/٦٤٥) ، وعزاه لابن أبي الدنيا في « العزاء » عن خالد بن معدان رحمه الله تعالىٰ .

(٣) في (أ) : (الكبشي) ، وانظر (١/٥١١) .

(٤) الجواهر اليتيمة (ق/٣٩) .

(٥) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/٣٠٠) ، وقبل هـٰذه العبارة : (**فيكره البناء عليه إن كان في غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها ، وإلَّا . . حرم ، سواء كان فوق الأرض أو في باطنها ، فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي في القرافة المسبلة للدفن فيها ، وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ؛ لأنه يضيق على الناس ، ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذٰلك ؛ ومنه : الأحجار المعروفة بالتركيبة . نعم . . .**) .

(٦) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « تحفة الحبيب » (٢/٢٦٣) ، و« حاشية البرماوي علىٰ فتح القريب » (ق/١١٨) ، و« حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٣٤٤) .

فائدة

[في حكمِ طرحِ الشجرِ الأخضرِ وغرسِهِ على القبرِ والجلوسِ عليهِ]

طرحُ الشجرِ الأخضرِ على القبرِ استحسنَهُ بعضُ العلماءِ ، وأنكرَهُ الخطَّابيُّ (١) .

وأمَّا غرسُ الشجرِ على القبرِ وسقيُها : فإن أدَّىٰ لوصولِ النداوةِ أو عروقِ الشجرِ إلى الميتِ . . حرمَ ، وإلَّا . . كُرِهَ كراهةً شديدةً ، وقد يُقالُ : يحرمُ .

والجلوسُ على القبرِ مكروهٌ ، كما في « الروضةِ » و« المجموعِ » ، خلافاً لقولِ « شرحِ مسلمٍ » : إنَّهُ حرامٌ . انتهىٰ « بامخرمة » (٢) .

مسألة

« ش » (٣) [في حكمِ إدخالِ الدوابِّ وإيطائِها القبورَ ، وشغلِ مكانٍ مِنَ المقبَرةِ]

إدخالُ الدوابِّ التُّربةَ وإيطاؤُها القبورَ مكروهٌ كراهةً شديدةً أشدَّ مِنْ وطءِ الآدميِّ بنفسِهِ ، وقد قالَ غيرُ واحدٍ بحرمةِ الجلوسِ على القبرِ ؛ لحديثِ مسلم ، لٰكنْ حملَهُ الجمهورُ على الجلوسِ لقضاءِ الحاجةِ .

ولا شكَّ أنَّ مَنْ رأىٰ دابةً تبولُ علىٰ قبرٍ . . يجبُ عليهِ زجرُها ، وإن كانَتْ غيرَ مُكلَّفةٍ . .

[١٢٠٦] [قولُهُ : (أشدَّ مِنْ وطءِ الآدميِّ) لأنَّ انتهاكَ الحرمةِ بإيطاءِ الدوابِّ . . أظهرُ منهُ مِنْ وطءِ الشخصِ بنفسِهِ . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٢٠٧] قولُهُ : (لحديثِ مسلمٍ) هوَ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ » انتهىٰ مِنْ « أصل ش »] (٤) .

---

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » للنووي (٣/٢٠٢) .

(٢) الفتاوى العدنية (ق/٣١٤) ، روضة الطالبين (٢/١٦٤) ، المجموع (٥/٢٧٩) ، شرح صحيح مسلم (٧/٣٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٥) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٤٧ ـ ٤٨) .

(٤) صحيح مسلم (٩٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وما بين معقوفين زيادة من (ل) .

فهوَ المُكلَّفُ ، وتشتدُّ الكراهةُ في قبرِ مشهورٍ بالولايةِ أوِ العلمِ ، فكيفَ بالمشهورِ بِهما كسيِّدي إسماعيلَ الحضرميّ ؟! بل يُخافُ علىٰ فاعلِ ذٰلكَ أن يكونَ مِنْ معاديهِمُ المأذونِ بالحربِ في الحديثِ القدسيِّ (١) ؛ لأنَّ الميتَ يتأذَّىٰ ممَّا يتأذَّىٰ منهُ الحيُّ .

وأمَّا جعلُ العَجُورِ ـ يعني : عَلَفَ المواشي والطعامَ ـ في المقبَرةِ وشغلُ شيءٍ منها . . فحرامٌ مطلقاً ؛ إذ هيَ موقوفةٌ للدفنِ ، فيجبُ علىٰ فاعلِ ذٰلكَ أجرةُ المحلِّ الذي شغلَهُ مِنْ أرضِها ؛ قياساً علىٰ إشغالِ بقعةٍ مِنَ المسجدِ .

نعم ؛ إن كانَتْ مِلكاً . . استأذنَ مالكَها .

مَسْأَلَةٌ

« ك » (٢) [في حكمِ التمسُّحِ بالقبورِ]

التمسُّحُ بالقبورِ قالَ الإمامُ أحمدُ : لا بأسَ بهِ ، وقال الطبريُّ : يجوزُ (٣) ، وعليهِ عملُ العلماءِ والصالحينَ .

وقالَ النوويُّ : (يُكرَهُ إلصاقُ الظَّهرِ والبطنِ بجِدارِ القبرِ ومسحُهُ باليدِ وتقبيلُهُ) (٤) ، قالَ ابنُ حجرٍ : (إلَّا إن غلبَهُ أدبٌ وحالٌ) (٥) ، ورُوِيَ : أنَّ بلالاً رضيَ اللهُ عنهُ لمَّا زارَ المصطفىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . جعلَ يبكي ويُمرِّغُ وجهَهُ على القبرِ الشريفِ (٦) .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩) .

(٣) قوله : (الطبري) هو محب الدين كما في « أصل ك » ، وانظر « منح الفتاح » (ص ٤٩١ ـ ٤٩٢) .

(٤) الإيضاح (ص ٤٥٦) .

(٥) منح الفتاح (ص ٤٩٢) .

(٦) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣٦/٧) .

كتابُ الزّكاةِ

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في وجوبِ الزكاةِ على الأنبياءِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ]

قالَ الترمذيُّ الحكيمُ وغيرُهُ مِنَ الصُّوفيةِ : لا زكاةَ على الأنبياءِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ ؛ إذ لا مِلكَ لهُم معَ اللهِ تعالىٰ .

لٰكنِ الذي نقلَهُ الجهابذةُ عنِ النصِّ : أنَّهُم يملكونَ كغيرِهِم ، بلِ الظاهرُ : أنَّ مِلكَهُم أتمُّ وأعظمُ ؛ لتمامِ كمالاتِهِم في سائرِ الأحوالِ ، ألا ترىٰ أنَّهُ يلزمُ المالكَ المضطرَّ بذلُ مالِهِ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وأنَّهُ يفدي مُهجتَهُ بمُهجتِهِ ، فإذا كانَ أَولىٰ بمِلكِ كلِّ مالكٍ مِنْ مالكِهِ ؛ إذ هوَ أَولىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أنفسِهِم . . فكيفَ لا يملكُ ما لا ملكَ لغيرِهِ عليهِ ؟!

إذا تقرَّرَ ذٰلكَ . . فحكمُ الأنبياءِ في وجوبِ الزكاةِ حكمُ غيرِهِم ، **واستنباطُ ذٰلكَ** : مِنْ قولِ عيسىٰ عليهِ السلامُ ، كما حكاهُ اللهُ عنهُ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ

(كتاب الزكاة)

[١٢٠٨] **قولُهُ** : (**مِنَ الصُّوفيةِ**) أي : كابنِ عطاءِ اللهِ في « التنويرِ »[2] ، قالَ المناويُّ : (**وهٰذا بناهُ ابنُ عطاءِ اللهِ علىٰ مذهبِ إمامِهِ**[3] ؛ أنَّ الأنبياءَ لا يملكونَ ، ومذهبُ الشافعيِّ خلافُهُ) انتهىٰ[4] .

[١٢٠٩] **قولُهُ** : (**على الأنبياءِ**) ، ولأنَّ الزكاةَ إنَّما هيَ طُهرةٌ لِمَا عساهُ أن يكونَ ممَّنْ وجبَتْ عليهِم ، والأنبياءُ [مبرَّؤونَ مِنَ الدَّنسِ ؛ لعصمتِهِم . انتهىٰ « تنوير »][5] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٥ ـ ٥٨) .

(٢) التنوير في إسقاط التدبير (ص ٣٧٥) وما بعدها .

(٣) أي : الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ .

(٤) توضيح فتح الرؤوف المجيب (ق/٣٠٨) .

(٥) زيادة من (ل) ، وانظر « التنوير في إسقاط التدبير » (ص ٣٧٥) .

﴿وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [1] ، **ويُؤخذُ منهُ** : أنَّهُ أوانَ نزولِهِ يصلِّي الصلواتِ ويملكُ الأموالَ ويزكيها .

وأمَّا عدمُ ورودِ كونِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أدَّى الزكاةَ . . **فلا يلزمُ منهُ** عدمُ الوقوعِ ، فإن فُرِضَ أنَّهُ لم يقعْ . . فلعدمِ استجماعِ شرائطِ الوجوبِ التي منها : مُضِيُّ حولٍ علىٰ عينِ النصابِ معَ أنَّهُ وردَ : أنَّهُ كانَ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عشرونَ لِقْحَةً مِنَ النُّوقِ ومئةٌ مِنَ الغنمِ ، فإذا زادَتْ واحدةً . . ذبحَها [2] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة مريم : (٣١) .

(٢) انظر « بهجة المحافل » (ص ٤٢٠ ـ ٤٢١) .

شروط ما تجب فيه الزكاة

مسألة

[في وجوبِ زكاةِ جميعِ ما يملكُهُ المسلمُ ولو مَديناً]

تجبُ الزكاةُ في جميعِ ما يملكُهُ المسلمُ الحرُّ ممَّا وجبَتْ زكاتُهُ ولو مَديناً ، وحتىٰ في الدَّينِ الذي علىٰ غيرِهِ على المعتمدِ إن كانَ نقداً ذهباً أو فضةً ، لا نحوَ ماشيةٍ وحَبٍّ .

نعم ؛ لو كانَ لهُ منائحُ عندَ غيرِهِ عاريَّةٌ . . وجبَتْ زكاتُها بشرطِها ؛ لأنَّها لم تخرجْ عن مِلكِهِ ، بخلافِ ما لو أقرضَهُ إيَّاها .

ثمَّ إن تمكَّنَ مِنَ الإخراجِ في الدَّينِ ؛ بأن كانَ علىٰ مليءٍ مُقِرٍّ ، أو لهُ عليهِ حُجَّةٌ . . أخرجَ حالاً ، وإلَّا . . فحتىٰ يَقبِضَهُ ، فيُخرِجَ زكاةَ ما مضىٰ ؛ فقد تستغرقُ كلَّهُ أو جُلَّهُ ،

(شروط ما تجب فيه الزكاة)

فائدة

[هلِ المُعتبَرُ في زكاةِ الدَّينِ بمستحقي بلدِ الدائنِ أوِ المَدينِ ؟]

حيثُ وجبَتْ زكاةُ الدَّينِ . . فهلِ العبرةُ بمستحقي بلدِ الدائنِ أو بلدِ المَدينِ ؟

استوجهَ « سم » الثانيَ ، واعتمدَ « م ر » : أنَّ العبرةَ : ببلدِ ربِّ الدَّينِ ، وأنَّهُ لا يتعيَّنُ صرفُهُ في بلدِهِ ، بل لهُ صرفُهُ في أيِّ بلدٍ أرادَ . انتهىٰ[1] .

وعبارةُ « التحفةِ » : (وعُلِمَ مِنْ إناطةِ الحكمِ ببلدِ المالِ لا المالكِ : أنَّ العبرةَ : ببلدِ المَدينِ لا الدائنِ ، لٰكنْ قالَ بعضُهُم : لهُ صرفُها في أيِّ بلدٍ شاءَ ، وقد يُوجَّهُ : بأنَّ ما في الذمةِ لا يُوصفُ بأنَّ لهُ محلاًّ مخصوصاً . . .) إلخ[2] .

[١٢١٠] قولُهُ : (علىٰ مليءٍ) أي : باذلٍ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها[3] ؛ [ليخرجَ : ما إذا كانَ مُماطِلاً .

---

(١) نهاية المحتاج (١٦٧/٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٣/٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٣٥/٣) .

ولو أبرأَهُ عنِ الدَّينِ . . لم يبرأْ عن قدرِ الزكاةِ ، ولا يصحُّ أن يبرئَهُ عن قدرِها كلَّ عامٍ وينويَ بهِ الزكاةَ ؛ لعدمِ القبضِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [متىٰ تُخرَجُ زكاةُ الدينِ ؟]

لهُ دينٌ علىٰ مليءٍ حاضرٍ مُقرٍّ ، أو عليهِ بينةٌ ، أو يعلمُهُ الحاكمُ . . لزمَهُ إخراجُ زكاتِهِ حالاً ؛ كغائبٍ سَهُلَ الوصولُ إليهِ ومضىٰ زمنٌ يمكنُهُ ذٰلكَ ، وإلَّا . . فحتىٰ يَقبِضَهُ أو يحضرَ .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[2] [في زكاةِ المالِ المُوصىٰ بهِ إن تأخَّرَ قَبولُهُ أحوالاً]

أوصىٰ لهُ بنصابٍ مِنَ الدراهمِ معيَّنٍ أو شائعٍ ، فتأخَّرَ قَبولُهُ أحوالاً . . لم تلزمْ زكاتُهُ ؛ لا على المُوصىٰ لهُ ؛ لعدمِ استقرارِ مِلكِهِ ، ولا الورثةِ ؛ لخروجِها عن ملكِهِم ؛ وِفاقاً لمحمدِ باسَوْدانَ[3] ، وخلافاً للسيدِ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ يحيىٰ في المُشاعِ ؛ فرجَّحَ فيهِ وجوبَها على الورثةِ . انتهىٰ[4] .

قلتُ : وأطلقَ في « الإيعابِ » كأبي مخرمةَ عدمَ الوجوبِ في ذٰلكَ علىٰ كلٍّ ، ولم يقيِّدْهُ بالمطلقِ ولا المُعيَّنِ[5] .

[١٢١١] قولُهُ : (وأطلقَ في « الإيعابِ ») ، وفي « الإمدادِ » ما ملخَّصُهُ : (لو مضىٰ حولٌ بعدَ الموتِ وقبلَ قَبُولِ المُوصىٰ لهُ . . لا زكاةَ عليهِ) ، ثمَّ قالَ : (ولو ردَّ المُوصىٰ لهُ . . ففي وجوبِ الزكاةِ على الورثةِ ما تقرَّرَ) انتهىٰ « كردي »][6] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٦٢) .

(٢) فتاوى الجفري (ق/١٢٠ ـ ١٢١) .

(٣) انظر « فتاوىٰ باسودان » (ق/٩ ـ ١٠) .

(٤) انظر « فتاوىٰ باسودان » (ق/١١ ـ ١٢) .

(٥) الإيعاب (٣/ق ١٤٣) ، الفتاوى العدنية (ق/٣٤٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٠) .

(٦) زيادة من (ح) ، وانظر « الحواشي المدنية » (٨٠/٢) ، و« الإمداد » (٣/ق ٢ ـ ٣) ، وقال الكردي في « الكبرىٰ » (ق/٢٩٠) بعد نقل ما ذكر عن « الإمداد » : (فعلىٰ ما بحثه الإسنوي وغيره وأقرَّه في « التحفة » : لا زكاة عليهم ، وهو مقتضى الفرق السابق عن « النهاية » ، وعلىٰ ما في شرحي « الإرشاد » : تلزمهم الزكاة) .

فائدة

[في أنَّهُ لا زكاةَ علىٰ مَنْ عليهِ دينٌ مُستغرِقٌ مالَهُ]

قالَ في « الإحياءِ » : (لو كانَ عليهِ دينٌ مُستغرِقٌ مالَهُ . . فلا زكاةَ عليهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ غنيّاً ؛ إذِ الغنىٰ ما يفضُلُ عنِ الحاجةِ) انتهىٰ [1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٤) .

الخلطة

فائدة

[في صورةِ مكانِ الحفظِ في الخُلطةِ ، وأنَّ ملكَ الخليطينِ وخليطيهِما كمالٍ]

صورةُ مكانِ الحفظِ في الخُلطةِ : أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهُما نخيلٌ أو زرعٌ في حائطٍ واحدٍ ، أو دراهمُ في صُنْدُوقٍ ، أو أمتعةُ تجارةٍ في دُكَّانٍ ، ولا تمييزَ لأحدِهِما بشيءٍ ممَّا مرَّ . انتهىٰ « ب ر »[1] .

ومثلُ ذٰلكَ : ما لو أودعَهُ جماعةٌ دراهمَ لكلِّ واحدٍ منهُم دونَ نصابٍ ، ووضعَ الجميعَ في صُندوقٍ معَ تمييزِ كلٍّ ، فإذا بلغَ المجموعُ نصاباً فأكثرَ ومضىٰ حولٌ وهيَ كذٰلكَ . . **لزمَتْ** زكاتُها . انتهىٰ « ع ش »[2] .

وعبارةُ « الفتحِ » : (أنَّها ـ أي : الخُلطةَ ـ تَجعَلُ مِلكَ الخليطينِ وخليطيهِما كمالٍ ؛ فلو

(الخلطة)

مسألة

[فيمَنْ لهُ نخَلاتٌ خوالصُ لا تجيءُ نصاباً ولهُ نصيبٌ في نخلٍ يبلغُ نصاباً بمخالطةٍ]

مَنْ معَهُ عشرُ نخَلاتٍ خوالصَ ولا تجيءُ نصاباً ، ولهُ نصيبٌ في نخلٍ يبلغُ نصاباً ، وما وقعَ لهُ مِنْ نصيبِ هٰذا النخلِ والنخَلاتِ لا يبلغُ نصاباً ، ووُجِدَتْ شروطُ خُلطةِ الجِوارِ في الخوالصِ معَ المُشاعِ . . **وجبَ عليهِ** زكاةُ حصتِهِ مِنْ جميعِ ذٰلكَ ، وإلَّا . . **فلا تجبُ عليهِ إلَّا** زكاةُ حصتِهِ مِنَ المُشترَكةِ ، قالَهُ ابنُ كَبّنْ[3] .

وفي « فتاوىٰ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بامخرمةَ » الجزمُ بوجوبِ زكاةِ الخوالصِ والحالةُ هٰذهِ ، **وهوَ مقتضى القاعدةِ في ذٰلكَ** ، واللهُ أعلمُ . انتهىٰ « مجموعة العمودي »[4] .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٨٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٦٣/٣) .

(٣) انظر « تشييد البنيان » (ق/٣٨٦) .

(٤) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٥٤ ـ ٥٥) ، وانظر « تشييد البنيان » (ق/٣٨٦) .

خالطَ ببعضِ مالِهِ واحداً وببعضٍ آخَرَ ولم يخالطْ أحدُ خليطَيْهِ الآخَرَ ؛ كأن كانَ لهُ أربعونَ شاةً ، فخلطَ كلَّ عشرينَ منها بعشرينَ لآخَرَ ولا يملكونَ غيرَها . . لزمَهُ هوَ نصفُ شاةٍ وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنَ الآخَرينِ رُبُعُها ؛ إذِ الجملةُ ثمانونَ) انتهىٰ [١] .

وفي « فتاوىٰ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ مخرمةَ » : (لزيدٍ نخلٌ بدَوْعَنَ يحصلُ منهُ نصابٌ ، ولهُ شِرْكٌ معَ عمرٍو في نخلةٍ منفردةٍ عن هٰذا النخلِ لا يجيءُ منها نصابٌ ، ولعمرٍو أيضاً نخلةٌ بالهَجْرَيْنِ مُشترَكةٌ بينَهُ وبينَ بكرٍ ، ولبكرٍ نخلةٌ بعُمَانَ خالصةٌ . . وجبَ علىٰ عمرٍو بشِرْكَةِ زيدٍ ، وعلىٰ بكرٍ أيضاً بشِرْكَةِ شريكِ زيدٍ في نخلتِهِ المُشترَكةِ معَ عمرٍو ، وكذا الخالصةُ التي بعُمَانَ وإن لم يبلغْ نخلُهُ نصاباً) انتهىٰ [٢] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ لكلٍّ مِنَ الشريكينِ إخراجَ الزكاةِ بغيرِ إذنِ الآخَرِ]

قالَ في « التحفةِ » : (قالَ الجُرْجانيُّ وغيرُهُ : « ولكلٍّ مِنَ الشريكينِ إخراجُ زكاةِ المُشترَكِ بغيرِ إذنِ الآخَرِ » ، وقضيتُهُ بل صريحُهُ : أنَّ نيةَ أحدِهِما تغني عن نيةِ الآخَرِ ، ولا ينافيهِ قولُ الرافعيِّ : « كلُّ حقٍّ يحتاجُ لنيةٍ لا ينوبُ فيهِ أحدٌ إلَّا بإذنٍ » لأنَّ محلَّهُ : في غيرِ الخليطينِ ؛ لإذنِ الشرعِ فيهِ ، والقولُ بتخصيصِهِ بالإخراجِ مِنَ المُشترَكِ . . مردودٌ : بأنَّهُ مخالفٌ لظاهرِ كلامِهِم والخبرِ ؛ لأنَّ الخُلطةَ تجعلُ مالَيْهِما كمالٍ واحدٍ ، وقضيةُ قولِهِم : « لإذنِ الشرعِ فيهِ » : أنَّهُ يرجعُ علىٰ شريكِهِ ، ومرَّ في « الخُلطةِ » و« زكاةِ النباتِ » ما لهُ تعلُّقٌ بذٰلكَ) انتهىٰ [٣] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) فتح الجواد (١/٢٦٥) .

(٢) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٥٤ ـ ٥٦) .

(٣) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وذكرها العلامة الشاطري دون عزو للمؤلف ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/٣٧٠) ، و« الشافي » (١/ق ١٣٥) .

النَّعَم

مَسْأَلَةٌ

« ش »(1) [فيمَنْ سألَ عاميّاً فأفتاهُ في أربعينَ شاةً بشاتينِ فأخرجَهُما]

سألَ عاميٌّ آخَرَ عن زكاةِ الغنمِ ، فأفتاهُ في أربعينَ شاةً بشاتينِ فأخرجَهُما ، ثمَّ علمَ أنَّ الواجبَ واحدةٌ : فإن صدَّقَهُ الآخِذُ ، أو توفَّرَتِ القرائنُ علىٰ صدقِهِ ؛ كأن علمَ الآخِذُ ما أُفتيَ بهِ وكانَ ممَّنْ يخفىٰ عليهِ وحلفَ في الثانيةِ . . استردَّ أيَّهُما شاءَ إن بقيتا ، أو أحدَهُما إن بقيَتْ واحدةٌ ، أو قيمةَ إحداهُما إن تلِفتا ، هٰذا إن كانتا بصفةِ الإجزاءِ ، وإلَّا . . تعيَّنَ استردادُ غيرِ المُجزِئةِ .

ويجري ذٰلكَ : فيما لو دفعَ بنتَ لَبُونٍ مثلاً عن خمسٍ وعشرينَ ، لٰكنْ يستردُّها كلَّها ويدفعُ بنتَ مَخَاضٍ ؛ لعدمِ إمكانِ معرفةِ قدرِ الواجبِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ لَهُ غنمٌ ثلاثونَ كبارٌ وعشرونَ صغارٌ]

لهُ غنمٌ ثلاثونَ كِبارٌ وعشرونَ صغارٌ : فإن مضتْ لأربعينَ منها سنةٌ . . لزمَهُ شاةٌ كبيرةٌ ، وإلَّا . . ابتدأَ الحولُ مِنْ تمامِ النِّصابِ ، لا مِنْ مِلْكِ الكبارِ ؛ إذ لا يُعطى النِّتاجُ حولَ الأصلِ إلَّا بعدَ انعقادِ حولِهِ ، وهوَ تمامُ النصابِ ؛ كأن تكونَ لهُ مئةُ شاةٍ فنُتِجَتْ إحدىٰ وعشرينَ آخِرَ حولِها ؛ فيلزمُهُ شاتانِ .

(النَّعَم)

[١٢١٢] قولُهُ : (أو قيمةَ إحداهُما) وإن كانَتْ أكثرَ قيمةً مِنَ الأخرى . انتهىٰ « أصل ش » .

[١٢١٣] قولُهُ : (غيرِ المُجزِئةِ) ، أو قيمتِها تالفةً . انتهىٰ « أصل ش » .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٥٨ ـ ٥٩) .

فَائِدَةٌ

[فيما يُقالُ للإبلِ في أعمارِهَا المختلفةِ بدءاً مِنَ السادسةِ]

يُقالُ لِمَا طعنَ في السَّنةِ السَّادسةِ مِنَ الإبلِ : ثَنِيَّةٌ ، وفي السابعةِ : رَباع ، والثامنةِ : سَدَسٌ وسَديسٌ للذَّكرِ والأنثىٰ ، والتاسعةِ : بازلٌ ؛ لأنَّه بَزَلَ نابُهُ ؛ أي : طلعَ ، وفي العاشرةِ : مُخْلِفٌ ، وفيما بعدَها : بازلُ عامٍ أو عامينِ إلىٰ خمسٍ ، ثمَّ بعدَهُ يُقالُ للذَّكرِ : عَوْدٌ ، وللأنثىٰ : عَوْدةٌ ، ثمَّ بعدَهُ إذا كَبِرَ يُقالُ للذَّكرِ : فخمٌ ، وللأنثىٰ : فخمةٌ ، ثمَّ بعدَهُ يُقالُ : نابٌ وشارفٌ . انتهىٰ « شوبري »[1] .

[١٢١٤] قولُهُ : (وفي السابعةِ : رَباعٍ) بفتحِ الراءِ .

[١٢١٥] قولُهُ : (والثامنةِ : سَدَسٌ) بفتحِ السينِ والدالِ . انتهىٰ .

[١٢١٦] قولُهُ : (وفي العاشرةِ : مُخْلِفٌ) بضمِّ الميمِ وإسكانِ الخاءِ المعجمةِ . انتهىٰ .

[١٢١٧] قولُهُ : (للذَّكَرِ : عَوْدٌ) بفتحِ العينِ وإسكانِ الواوِ .

[١٢١٨] قولُهُ : (فخمٌ . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ بالفاءِ والخاءِ المعجمةِ ، والذي في « القاموسِ » : (قَحِمٌ : بفتحِ القافِ وكسرِ الحاءِ المهملةِ ، والأنثىٰ : نابٌ وشارِفٌ) انتهىٰ[2] .

❋ ❋ ❋

(١) انظر « حاشية الشوبري علىٰ كنز الراغبين » (ق/١٠) .

(٢) قوله : (قحم) كذا في النسخ ، ولعلها : (قَحْر) بالراء . انظر « تاج العروس » (٣٦٩/١٣) ، مادة : (قحر) .

النّقدين والتّجارة

مسألة

[في جوازِ إخراجِ العدِّي الفضةِ عنِ القروشِ إذا ساوتْها في القيمةِ]

يجوزُ إخراجُ العَدِّي[1] الفضةِ عنِ القروشِ إذا ساوتْها في القيمةِ ، سواءٌ في ذٰلكَ النقدُ الخالصُ والمغشوشُ ، بخلافِ ما إذا نقصَتْ قيمةُ المكسَّرِ . انتهىٰ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ » و« الفتاوىٰ »[2] .

(النقدين والتجارة)

[١٢١٩] **قولُهُ** : (**يجوزُ إخراجُ العَدِّي . . .**) إلخ : **فيهِ أمرانِ** : **أحدُهُما** : جعلُهُ العَدِّي مِنَ المُكسَّرِ والحالُ أنَّها نقودٌ صحيحةٌ كالأرباعِ ؛ فهيَ ضريبةٌ أخرىٰ مخالفةٌ للقُروشِ ـ أي : الريالاتِ ـ لاصقةٌ بسببِ تعدُّدِ الضربِ[3] ، لا أنَّها أجزاءٌ لها وإنِ اتحدا حكماً ، **والمُكسَّرُ** ـ كما يأتي في الرِّبا[4] ـ **إنَّما هوَ** : قطعةُ نقدٍ مضروبٍ قُطعَتْ بالمِقراضِ أجزاءً معلومةً ، وكلامُ ابنِ حجرٍ فيهِ .

ثانيهما : عدمُ تنبيهِهِ علىٰ ما ذكرَهُ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ ؛ **مِنْ أنَّهُ لا بدَّ معَ استواءِ القيمةِ مِنْ** كونِ المُخرَجِ الخالصِ وخالصِ المغشوشِ بقدرِ الواجبِ ، سيَّما وقيمةُ العَدِّي بحضرموتَ مِنْ زمنِهِ إلىٰ أزمانِنا ضِعفا ما يوازنُها مِنَ الريالاتِ ؛ أي : أنَّ الريالَ يُباعُ بنصفِ ما يوازنُهُ مِنَ العَدِّي ، علىٰ خلافِ الغالبِ في المُكسَّرِ .

وكثيرٌ مِنَ العامةِ يفهمُ مِنْ إطلاقِ كلامِهِ رحمَهُ اللهُ هٰذا في العَدِّي الفضةِ خلافَ المرادِ ،

---

(١) **العَدِّي في عرف بلدة تريم بحضرموت اليمن الآن** : يطلق على الأوراق النقدية المتداولة قليلة كانت أو كثيرة ، ولعلها كانت نوعاً من أنواع العملات مصنوعة من الفضة .

(٢) الإيعاب (٣/ق ١٥٧ ـ ١٥٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥١/٢) .

(٣) في (و) : (لا صفة) ، **ولعل المعنىٰ على المثبت** : أنها صارت لاصقة ـ أي : نحيفة رقيقة ـ بسبب تعدد الضرب ؛ فلأجله صار العدي الواحد يساوي ربع قرش ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) انظر (٢٩/٢) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في حكمِ إخراجِ الفُلوسِ ، والأردأُ أوِ المغشوشِ مِنَ النقدِ عنهُ]

لا يجزئُ إخراجُ الفُلوسِ المضروبةِ مِنَ النُّحاسِ عن زكاةِ النقدِ ؛ كما لا يجزئُ أحدُ النقدينِ عنِ الآخَرِ ، ولا نوعٌ أردأُ أو ناقصُ القيمةِ عن أجودَ .

نعم ؛ إن عسرَ الإخراجُ مِنْ كلٍّ . . أخرجَ مِنَ الوَسَطِ .

ويجزئُ أجودُ عن أردأَ ؛ كمختلفيْ صفةٍ بتعدُّدِ الضريبةِ أو قِلَّةِ الغِشِّ معَ استواءِ القيمةِ مطلقاً ، ومغشوشٌ عن خالصٍ إن ساوى الغشُّ مؤنةَ السَّبْكِ أو رضيَ المُستحِقُّونَ بتحمُّلِ المؤنةِ ، ولا يُحسَبُ الغِشُّ حينَئذٍ . انتهىٰ .

فيعتبرُ القيمةَ فقطْ ، ولا يلاحظُ قدرَ الواجبِ وزناً ، فيظنُّ أنَّهُ أخرجَ جميعَ الواجبِ ، وهوَ إنَّما أخرجَ نصفَهُ فقطْ ؛ فليُتنبَّهْ لهُ .

[١٢٢٠] قولُهُ : (مِنَ الوَسَطِ) أي : قيمةً ، ومِنْ أعلاها ، وهوَ أفضلُ . انتهىٰ « أصل ي » .

[١٢٢١] قولُهُ : (ويجزئُ أجودُ عن أردأَ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ي » بعدَ أن ذكرَ أنَّ الاختلافَ قسمانِ الأولُ اختلافُ نوعٍ وهوَ ما تقدَّمَ . . قالَ : (والثاني : اختلافٌ بالصفةِ ؛ وهوَ : أن يتحدَ النوعُ جَودةً أو رداءةً ولا يعرضَ لهُ ما ينقصُ القيمةَ ، بل يكونُ الاختلافُ بسببِ تعدُّدِ الضربِ ، أو قِلَّةِ الغِشِّ ، أو كثرتِهِ معَ استواءِ قيمةِ فضةِ تلكَ الضرائبِ ؛ فهـٰذا يجوزُ فيهِ إخراجُ الضرائبِ عنِ الأخرىٰ ، عَسُرَ الإخراجُ مِنْ كلِّ نوعٍ أو سَهُلَ) انتهت .

[١٢٢٢] قولُهُ : (ومغشوشٌ . . .) إلخ ؛ أي : ما يُعلَمُ أنَّ فيهِ قدرَ الواجبِ ، كما في « أصلِ ي » عنِ « التحفةِ »[2] .

[١٢٢٣] قولُهُ : (أو رضيَ المُستحِقُّونَ . . .) إلخ ، وإذا وجبَ كسرٌ ؛ كنصفِ ريالٍ ولم يُوجدْ مجزئٌ عنهُ لفقدِ شرطِهِ . . أعطى المُستحِقِّينَ ريالاً تاماً ؛ نصفُهُ عنِ الزكاةِ ، والنصفُ يبقىٰ مِلكُهُ أمانةً بيدِهِم .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٣ ـ ٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٢٠) .

قلتُ : وفي « تشييدِ البنيانِ » لبارجاءٍ : (وأفتى البُلْقِينيُّ بجوازِ إخراجِ الزكاةِ فُلوساً عندَ تعذُّرِ الفضةِ ، أو كانَتْ معاملتُهُم بالفُلوسِ ؛ لأنَّها أنفعُ للمسلمينَ وأسهلُ ، وليسَ فيها غِشٌّ كما في الفضةِ المغشوشةِ ؛ فعندَ ذٰلكَ يتضرَّرُ المُستحِقُّ إذا رُدَّتْ ولا يجدُ غيرَها ولا بدلاً . انتهىٰ .

وقالَ « ق ل » : « أمَّا إخراجُ الفُلوسِ . . فإنِّي أعتقدُ جوازَهُ ، ولٰكنَّهُ مخالفٌ لمذهبِ الشافعيِّ » انتهىٰ[1] .

وإذا لم ينقسمْ على الأصنافِ إلَّا بالتكسيرِ ولم يُوجدْ مكسَّرٌ . . يجزئُ طلبُ المالكِ منهُم أن يوكِّلوا شخصاً يدفعُ لهُ ذٰلكَ ويوكِّلوا الوكيلَ في بيعِهِ لهُم بما تمكنُ قسمتُهُ . انتهىٰ « أصل ي » .

[١٢٢٤] قولُهُ : (وأفتى البُلْقِينيُّ بجوازِ إخراجِ الزكاةِ فُلوساً) في « مختصرِ فتاوى ابنِ زيادٍ » للمؤلِّفِ ما لفظُهُ : (مسألةٌ : أفتى البُلْقِينيُّ بجوازِ إخراجِ الفُلوسِ الجُدُدِ المُسمَّاةِ بالمناقيرِ في زكاةِ النقدِ والتجارةِ ، وقالَ : « إنَّهُ الذي أعتقدُهُ ، وبهِ أعملُ وإن كانَ مخالفاً لمذهبِ الشافعيِّ ، والفُلوسُ أنفعُ للمُستحِقِّينَ وأسهلُ ، وليسَ فيها غِشٌّ كما في الفضةِ المغشوشةِ ، ويتضرَّرُ المُستحِقُّ إذا وردَتْ عليهِ ، ولا يجدُ لها بدلاً » انتهىٰ[2] ، ويسعُ المقلِّدَ [تقليدُهُ] ؛ لأنَّهُ مِنْ أهلِ الترجيحِ والتخريجِ ، لا سيَّما إذا راجَتِ الفُلوسُ وكثُرَتْ رغبةُ الناسِ فيها .

وقد سَلَفَ البُلْقِينيَّ في ذٰلكَ البخاريُّ ، وهوَ معدودٌ مِنَ الشافعيةِ ؛ فإنَّه قالَ في « صحيحِهِ » : « بابُ العَرْضِ في الزكاةِ : وقالَ طاووسٌ : قالَ معاذٌ لأهلِ اليمنِ : ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لَبِيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرَةِ ؛ أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالمدينةِ » انتهىٰ .

قالَ شارحُهُ ابنُ حجرٍ : « بابُ العَرْضِ ؛ أي : جوازِ أخذِ العَرْضِ ـ بسكونِ الراءِ ـ : ما عدا النقدينِ ، ووافقَ البخاريُّ في هٰذهِ المسألةِ الحنفيةَ معَ كثرةِ مخالفتِهِ لهُم ، لٰكنْ ساقَهُ إلىٰ ذٰلكَ الدليلُ » انتهىٰ .

---

(١) تشييد البنيان (ق/٤١٩) ، والذي في « تشييد البنيان » : (البلقيني) بدل (ق ل) ، انظر « فتاوى البلقيني » (ص ٢٢٤) .

(٢) فتاوى البلقيني (ص ٢٢٤) ، وفيها : (إذا ردت عليه) بدل (إذا وردت عليه) .

فَائِدَةٌ

[في بيانِ قدرِ القَفْلَةِ والأوقيةِ اليمانيةِ]

قالَ أبو مخرمةَ : (**والقَفْلَةُ المعروفةُ المُتعامَلُ بها الآنَ بعَدَنَ وغالبِ اليمنِ** : ستةَ عشرَ قيراطاً مصريةً ، **والأوقيةُ اليمانيةُ** : عَشْرُ قِفَالٍ) انتهىٰ [١] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » [٢] [في أنَّ كلَّ ما حرمَ أو كُرِهَ أو قُصِدَ كنزُهُ أوِ احتاجَ لإصلاحِهِ لصوغٍ جديدٍ مِنَ النقدِ . . وجبَتْ زكاتُهُ]

كلُّ ما حرمَ أو كُرِهَ مِنَ النقدِ لأدنىٰ سرفٍ أو للخلافِ في حِلِّهِ ؛ كتحليةِ آلةِ الحربِ لغيرِ المجاهدِ ، وتحليةِ المرأةِ أو آلةِ الحربِ مطلقاً بدراهمَ مثقوبةٍ غيرِ معراةٍ ، وكالذي قُصِدَ كنزُهُ ، أوِ انكسرَ واحتاجَ في إصلاحِهِ لصوغٍ جديدٍ مِنْ حَلْيِ المرأةِ وآلةِ الحربِ والخاتَمِ . . **وجبَتْ** زكاتُهُ ، وما لا . . فلا .

فَائِدَةٌ

[في معنى (العرضِ) مثلثَ العينِ]

. . . .

ولا شكَّ أنَّ الفُلوسَ إذا راجَتْ رَوَاجَ النقدينِ . . **فهيَ أولىٰ بالجوازِ مِنَ العَرْضِ** ؛ لأنَّها أقربُ إلى النقودِ ، فهيَ مترقيةٌ عنِ العَرْضِ ، **بل قضيةُ كلامِ الشيخينِ وصريحُ كلامِ المَحلِّيِّ** : أنَّها مِنَ النقدِ ، **وحينَئِذٍ** : **فسبيلُ مَنْ أرادَ إخراجَها** : تقليدُ مَنْ قالَ بجوازِهِ ، ويسعُهُ ذٰلكَ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ ، ويبرأُ عنِ الواجبِ ، وقد أرشدَ العلماءُ إلى التقليدِ عندَ الحاجةِ) انتهىٰ [٣] .

[١٢٢٥] **قولُهُ** : (**عَشْرُ قِفَالٍ**) ، **وبالدراهمِ الإسلاميةِ** : تسعةُ دراهمَ ونصفُ درهمٍ وسُدُسُ سُبُعِ درهمٍ . انتهىٰ « بامخرمة » [٤] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٣٥٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٨) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٧٨ ـ ٨٢) .

(٣) غاية تلخيص المراد (ص ١١٢) ، صحيح البخاري قبل الحديث (١٤٤٨) ، فتح الباري (٣/٣١٢) ، وانظر « تغليق التعليق » (٣/١٢ ـ ١٣) .

(٤) الفتاوى العدنية (ق/٣٥٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٨) .

العَرْضُ ـ بفتحِ العينِ وإسكانِ الراءِ ـ : اسمٌ لكلِّ ما قابلَ النقدينِ مِنْ صنوفِ المالِ ، **ويُطلَقُ أيضاً** : علىٰ ما قابلَ الطُّولَ .

وبضمِّ العينِ : علىٰ ما قابلَ النَّصلَ في السهامِ .

وبكسرِ العينِ : محلُّ المدحِ والذمِّ مِنَ الإنسانِ .

وبفتحِ العينِ والراءِ : ما قابلَ الجوهرَ . انتهىٰ « ش ق »(١) .

فَائِدَة

[فيمَنِ اشترىٰ للتجارةِ صِبغاً ليصبغَ بهِ للناسِ أو نحوَهُ وبقيَ عندَهُ حولاً]

اشترىٰ للتجارةِ صِبغاً أو دِباغاً ؛ ليصبغَ أو يدبغَ بهِ للناسِ ، أو شحماً ؛ ليدهنَ بهِ الجلودَ مثلاً ، وبقيَ عندَهُ حولاً ....

[١٢٢٦] **قولُهُ** : (لكلِّ ما قابلَ النقدينِ) ، وقيلَ : اسمٌ للأمتعةِ التي لا يدخلُها كَيْلٌ ولا وزنٌ ، ولا تكونُ حيواناً ولا عقاراً . انتهىٰ « شرقاوي »(٢) .

[١٢٢٧] **قولُهُ** : (ما قابلَ الجوهرَ) ، **ويُطلَقُ** : علىٰ ما يعرضُ للإنسانِ مِنْ مرضٍ ونحوِهِ ، **وعَرَضُ الدنيا أيضاً** : ما كانَ مِنْ مالٍ قلَّ أو كثُرَ . انتهىٰ « شرقاوي »(٣) .

[١٢٢٨] **قولُهُ** : (ليصبغَ . . .) إلخ ؛ أي : بخلافِ ما لوِ اشترىٰ صابوناً أو مِلْحاً ليغسلَ أو يعجنَ بهِ لهُم ؛ **فلا يصيرُ مالَ تجارةٍ** ؛ لأنَّهُ يُستهلَكُ فلا يقعُ مُسَلَّماً لهُم . انتهىٰ « تحفة »(٤) .

[١٢٢٩] **قولُهُ** : (وبقيَ عندَهُ . . .) إلخ : ليسَ بقيدٍ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها(٥) .

وإذا مكثَ عندَهُ حولاً . . فواضحٌ : أنَّا نقوِّمُ تلكَ العينَ في آخِرِ الحولِ .

وأمَّا إذا خرجَتْ في أثناءِ الحولِ دَفعةً أو بالتدريجِ . . فهل تُقوَّمُ في آخِرِ الحولِ بفَرْضِ

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٥٥) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٣٥٥) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٣٥٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٢٩٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/٢٩٧) .

صارَ مالَ تجارةٍ تلزمُهُ زكاتُهُ . وإنِ اشترىٰ لها[1] سِمْسِماً وعصرَهُ وباعَ الشَّيْرَجَ ، أو حنطةً فخبزَها وباعَ الخبزَ . . لم ينقطعِ الحولُ في أظهرِ الوجهينِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ يُقصدُ بِهِ زيادةُ الربحِ . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

فَائِدَة

[في أنَّهُ لو ماتَ مُورِّثُهُ عن مالِ تجارةٍ . . انقطعَ حولُهُ حتىٰ يتَّجِرَ فيهِ بنيَّتِها]

لو ماتَ مُورِّثُهُ عن مالِ تجارةٍ . . انقطعَ حولُهُ حتىٰ يتَّجِرَ فيهِ بنيتِها . انتهىٰ « م ر »[3] .

وظاهِرُهُ : أنَّهُ لا ينعقدُ الحولُ إلَّا فيما تصرَّفَ فيهِ بالفعلِ فقطْ ، لا في الباقي ، وهوَ ظاهرٌ . انتهىٰ « رشيدي »[4] .

فَائِدَة

[في كيفيةِ التقويمِ وشروطِهِ]

قالَ ابنُ الأستاذِ : . . . .

بقائِها إليهِ أو عندَ التصرُّفِ فيها ، أو يُنظَرُ لِمَا أُخِذَ ويُوزَّعُ على العينِ والصنعةِ ويُجمَعُ ما يقابلُ العينَ ويُخرَجُ منهُ ؟

محلُّ تردُّدٍ ، ولعلَّ الثالثَ أقربُ . انتهىٰ « عبد الحميد عن البصري »[5] .

[١٢٣٠] **قولُهُ** : (صارَ مالَ تجارةٍ تلزمُهُ زكاتُهُ) أي : حيثُ كانَ الحاصلُ في يدِهِ مِنْ غَلَّةِ الصِّبغِ ، أو ممَّا اشتراهُ بها مِنَ الصِّبغِ ، أو كانَ الأولُ باقياً في يدِهِ كلّاً أو بعضاً ؛ فتجبُ زكاتُهُ . انتهىٰ « ع ش »[6] .

[١٢٣١] **قولُهُ** : (قالَ ابنُ الأستاذِ) اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ في « الإيعابِ »[7] .

---

(١) أي : للتجارة .

(٢) الإيعاب (٣/ق ١٦٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٠٣) .

(٤) حاشية الرشيدي (٣/١٠٣) .

(٥) حاشية الشرواني (٣/٢٩٧) ، حاشية البصري (١/٣٧٣) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٣/١٠٤) .

(٧) الإيعاب (٣/ق ١٦٨) .

(**تنبغي المبادرةُ إلىٰ تقويمِ المالِ بعدلينِ ، ولا يكفي واحدٌ** ؛ كجزاءِ الصيدِ ، **ولا يجوزُ** تصرُّفُهُ قبلَ ذٰلكَ ؛ إذ قد يحصلُ نقصٌ فلا يدري ما يخرجُهُ قبلُ) انتهىٰ[1] ، لٰكنْ قالَ ابنُ حجرٍ : (**ويظهرُ** : الاكتفاءُ بتقويمِ المالكِ الثقةِ العارفِ ، وللساعي تصديقُهُ ؛ نظيرَ عدِّ الماشيةِ) انتهىٰ .

ثمَّ **المعتبرُ في التقويمِ** : النظرُ إلىٰ ما يُرغَبُ في الأخذِ بهِ في مثلِ ذٰلكَ العَرْضِ حالّاً ، فإذا فُرِضَ أنَّهُ ألفٌ وكانَ التاجرُ إذا باعَهُ علىٰ ما جرتْ بهِ عادتُهُ مُفرَّقاً في أوقاتٍ بلغَ ألفينِ مثلاً . . **اعتُبِرَ** ما يُرغَبُ بهِ في الحالِّ . انتهىٰ « ع ش » انتهىٰ « جمل »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ي »[3] [في أنَّهُ يُفرَدُ الربحُ عن رأسِ المالِ بحولٍ فيما إذا نضَّ مالُ التجارةِ]

يُفرَدُ الربحُ عن رأسِ المالِ بحولٍ فيما إذا نضَّ مالُ التجارةِ ؛ أي : باعَهُ بالنقدِ الذي يُقوَّمُ بهِ ؛ وهوَ ما اشتراهُ بهِ ، أو نقدِ البلدِ فيما إذا اشتراهُ بعَرْضٍ ؛ **فحينئذٍ** : يُبتدَأُ حولُ الربحِ مِنْ حينِ البيعِ ؛ فلو أخرجَ زكاتَهُ معَ أصلِهِ . . كانَ لهُ حكمُ المعجلةِ .

[١٢٣٢] **قولُهُ** : (**إلىٰ تقويمِ المالِ بعدلينِ**) ، **ويتجِهُ** : أنَّهُ **لا يجوزُ** أن يكونَ هوَ أحدَ العدلينِ وإن قلنا بجوازِهِ في جزاءِ الصيدِ ، **ويُفْرَقُ** : بأنَّ الفقهاءَ أشاروا ثَمَّ إلىٰ ما يضبطُ المثليةَ ، **فيبعُدُ** اتهامُهُ فيها ، ولا كذٰلكَ هنا ؛ إذِ القِيَمُ لا ضابطَ لها . انتهىٰ « ع ش »[4] .

[١٢٣٣] **قولُهُ** : (**قالَ ابنُ حجرٍ**) أي : في « التحفةِ »[5] ، قالَ البصريُّ علىٰ قولِهِ : (ويظهرُ الاكتفاءُ) : (**محلُّ تأمُّلٍ ، بلِ الذي يظهرُ** : أنَّ على المالكِ حيثُ لا ساعيَ تحكيمَ عدلينِ عارفينِ ؛ قياساً على الخَرْصِ المارِّ ، بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما تخمينٌ لا تحقيقَ فيهِ ، وأمَّا عدُّ الماشيةِ . . فأمرٌ محسوسٌ محقَّقٌ ؛ **فتأمَّلْهُ حقَّ التأمُّلِ**)[6] .

---

(١) انظر « الإيعاب » (٣/ق ١٦٨) ، وقوله : (ما يخرجه قبل) سقط لفظ (قبل) من « الإيعاب » .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٠٦) ، فتوحات الوهاب (٢/٢٦٩) .
(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٦١ ـ ١٦٣) ، فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٢ ـ ٨٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/١٠٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٣٠٠) .
(٦) حاشية البصري (١/٣٧٤) .

أمَّا لو نضَّ بغيرِ النقدِ الذي يُقوَّمُ بهِ أو بعَرْضٍ . . فزكاتُهُ كأصلِهِ ، زادَ « ب » : (وتُقوَّمُ جميعُ عُروضِ التجارةِ ، ولا يُترَكُ للمالكِ شيءٌ) انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (إن نضَّ . . .) إلخ : قالَ « ب ج » و« جملٌ » : (أي : جميعُ مالِ التجارةِ أصلاً وربحاً ، وإلَّا . . فلا يُفرَدُ الربحُ بحولٍ ؛ كما لا ينقطعُ حولُها فيما إذا نضَّ ناقصاً أثناءَ الحولِ إلَّا إن نضَّ جميعُهُ أيضاً) انتهىٰ[1] .

وقالَ « ع ش » علىٰ قولِهِ : (نظيرَ ما مرَّ في عدِّ الماشيةِ) ما لفظُهُ : (قد يُفرَقُ : بأنَّ متعلَّقَ العدِّ متعيّنٌ ويبعُدُ الخطأُ فيهِ ، بخلافِ التقويمِ ؛ فإنَّهُ يرجعُ لاجتهادِ المُقوِّمِ ، وهوَ مَظِنَّةٌ للخطأ ؛ فالتُّهَمَةُ فيهِ أقوىٰ ، ومِنْ ثَمَّ لم يُكتفَ بخرصِهِ للثمرِ ، بل لو لم يُوجدْ خارصٌ مِنْ جهةِ الإمامِ . . حكَّمَ عدلينِ يخرُصانِ لهُ كما مرَّ) انتهىٰ[2] .

[١٢٣٤] **قولُهُ** : (أو بعَرْضٍ . . فزكاتُهُ كأصلِهِ) **الأَولىٰ أن يقولَ** : (أو باعَهُ بعَرْضٍ) كما عبَّرَ بهِ غيرُهُ ؛ إذ لا يُسمَّىٰ ما ذكرَهُ نضوضاً ، ولا في « أصلِ ب » و« ي » ما يدلُّ عليهِ .

* * *

---

(١) تحفة الحبيب (٢/٣٠١) ، فتوحات الوهاب (٢/٢٦٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٠٦) .

فَائِدَةٌ

[في مذاهبِ الأئمةِ الأربعةِ في زكاةِ النباتِ]

مذهبُ أبي حنيفةَ : وجوبُ الزكاةِ في كلِّ ما يخرجُ مِنَ الأرضِ ، إلَّا الحطبَ والقصبَ والحشيشَ ، **ولا يُعتبرُ عندَهُ** النصابُ (١) .

ومذهبُ أحمدَ : تجبُ فيما يُكالُ أو يُوزَنُ ويُدَّخرُ مِنَ القوتِ ، **ولا بدَّ** مِنَ النصابِ (٢) .

ومذهبُ مالكٍ : كالشافعيِّ . انتهىٰ « قلائد » (٣) .

(المعشرات)

[١٢٣٥] **قولُهُ** : **(ويُدَّخرُ مِنَ القوتِ) لا يُشترَطُ** الاقتياتُ في مذهبِ الحنابلةِ ، وليسَ في « القلائدِ » ما يُصرّحُ بذٰلكَ ، عبارتُها : (**مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ** : أنَّ زكاةَ النباتِ تختصُّ بما يُقتاتُ اختياراً ، **وقالَ أحمدُ** : تجبُ فيما يُكالُ أو يُوزنُ منهُ ويُدَّخرُ ، **ولا بدَّ عندَهُم** مِنْ بلوغِهِ نصاباً خمسةَ أوسقٍ) انتهتْ (٤) .

وعبارةُ « المغني » مِنْ كتبِ الحنابلةِ : (**أنَّ الزكاةَ تجبُ فيما جمعَ هٰذهِ الأوصافَ** : الكَيْلَ ، والبقاءَ ، واليُبْسَ ، مِنَ الحبوبِ والثمارِ ، ممَّا ينبتُهُ الآدميونَ ، إذا نبتَ في أرضِهِ ، سواءٌ كانَ قوتاً ؛ كالحِنطةِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ والأَرُزِّ والذُّرَةِ والدُّخْنِ ، أو مِنَ القُطنياتِ ؛ كالبَاقِلَاءِ والعَدَسِ والماشِ والحِمِّصِ ، أو مِنَ الأبازيرِ ؛ كالكُسْفُرةِ (٥) والكَمُّونِ والكَرَاوْيَا ، أوِ البُزُورِ ؛ كبزْرِ الكَتَّانِ

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٣١ ـ ٣٤) .

(٢) انظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٣/٨٦ ـ ٩١) .

(٣) قلائد الخرائد (١/٢١٦) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٢/٥١١) .

(٤) قلائد الخرائد (١/٢١٦) .

(٥) **المراد بالكُسْفُرة** : الكُزْبُرة ، قال العلامة البعلي في « المطلع علىٰ ألفاظ المقنع » (ص ١٦٣) : (**الكزبرة : فيها لغات** : كُزْبُرة ، وكُسْبُرة بضم أوَّل كل واحد منهما وثالثِه ، **وحكى الجوهري** فتح الباء في الكُزبَرة فقط ، ولم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثي عنها ، وكشفي في كتب اللغة ، وسؤالي كثيراً من مشايخي ؛ **منهم** : العلامة شمس الدين عبد الرحمٰن ابن أخي المصنف رحمهما الله ؛ ذكر أنه بحث عنه فلم يرَ لها أصلاً) .

فائدة

[في حكمِ أكلِ الفَريكِ ونحوِهِ]

يجوزُ أكلُ الفَريكِ[1] ـ أي : الجهوشِ ـ ما لم يُتحقَّقْ أنَّهُ مالٌ زكويٌّ ؛ **فيحرمُ** حينَئِذٍ وإن أطالَ جمعٌ في الاستدلالِ للجوازِ بما في خبرِ الباكورةِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[2] .

وقالَ « ش ق » : (وقبلَ الخَرْصِ يمتنعُ علىٰ مالكِهِ التصرفُ ولو بصدقةٍ ، وأجرةِ حصادٍ ، وأكلِ فَريكٍ ، أو فولٍ أخضرَ ؛ **فيحرمُ** ، بل يُعزَّرُ العالِمُ ، لٰكنْ **ينفُذُ** تصرُّفُهُ فيما عدا قدرَ الزكاةِ ؛ فما اعتيدَ مِنْ إعطاءِ شيءٍ عندَ الحصادِ ولو للفقراءِ . . **حرامٌ** وإن نوىٰ بهِ الزكاةَ ؛ لأنَّهُ أُخِذَ قبلَ التصفيةِ وإن كانَ خلافَ الإجماعِ الفعليِّ في الأعصارِ والأمصارِ ، وما وردَ ممَّا يخالفُ ما قلنا . . **يُحمَلُ** : علىٰ ما لا زكاةَ فيهِ ، ولا يمتنعُ رعيُهُ وقطعُهُ قبلَ اشتدادِ حَبِّهِ .

والقِثَّاءِ والخِيارِ ، أو حَبِّ البُقولِ ؛ كالرَّشادِ وحَبِّ الفُجْلِ والقُرْطُمِ والتُّرْمُسِ والسِّمْسِمِ ، وسائرِ الحبوبِ) انتهىٰ[3] .

[١٢٣٦] **قولُهُ** : (**فيحرمُ حينَئِذٍ**) ، فإن أكلَهُ . . **غَرِمَ** مثلَ حصةِ مستحقي الزكاةِ لهُم ، سواءٌ في ذٰلكَ المالكُ وغيرُهُ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[4] .

[١٢٣٧] **قولُهُ** : (**فيحرمُ ، بل يُعزَّرُ العالِمُ ، لٰكنْ ينفُذُ تصرُّفُهُ**) ، وفي « فتاوى الإمامِ العلَّامةِ الورعِ الصالحِ المحقِّقِ شيخِ الإسلامِ محمدِ بنِ سعيدٍ أبي شُكَيْلٍ » . . **التصريحُ بالجوازِ عندَ قصدِ الاحتسابِ** ؛ وذٰلكَ أنَّهُ قالَ : (إن أكلَ أو تصرَّفَ بنيةِ أن يَحسُبَ ما أكلَ أو تصرَّفَ فيهِ علىٰ نفسِهِ ويُخرِجَ زكاتَهُ . . **فليسَ بحرامٍ**) انتهىٰ .

وهوَ وإن كانَ فيهِ مخالفةٌ لإطلاقِ الأصحابِ . . **فلا بأسَ** بالأخذِ بهِ عندَ الحاجةِ

---

(١) **الفريك** : حبوب القمح التي تحصد قبل جفافها وهي خضراء .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٤٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤/١٥٥) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٤٢) .

نعم ؛ إن تضرَّرَ وزادَتِ المشقةُ . . فلا حرجَ في تقليدِ أحمدَ في جوازِ التصرفِ بالأكلِ والإهداءِ ، ولا يُحسَبُ عليهِ .

وقالَ الرحمانيُّ : « إذا ضبطَ قدراً وزكَّاهُ ، أو ليُخرجَ زكاتَهُ بعدُ . . فلهُ ذٰلكَ ولا حرمةَ ») انتهىٰ[1] ، ونحوُهُ في « التحفةِ »[2] .

فَائِدَة

[في حكمِ إخراجِ زكاةِ التمرِ رُطَباً]

سُئِلَ القاضي القُطْبُ سقافُ بنُ محمدٍ الصافي : هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ التمرِ رُطَباً ؟

والضرورةِ معَ الاستئناسِ بالحديثِ السالفِ ـ لعلَّهُ حديثُ الباكورةِ ـ انتهىٰ « مختصر فتاوىٰ بامخرمة »[3] .

وفي « القلائدِ » ما نصُّهُ : (وعن بعضِ السلفِ : أنَّهُ **يجبُ** الإطعامُ منها يومَ الحصادِ والجَذاذِ ، وهوَ عندَنا مُستحَبٌّ ؛ ولذٰلكَ وردَ نهيٌ عنِ الجَذاذِ ليلاً[4] ؛ لفواتِ ذٰلكَ بهِ ، **وهٰذا يدلُّ** : علىٰ أنَّ ما تُصُدِّقَ بهِ مِنْ تمرٍ أو حبٍّ **لا يجبُ** إخراجُ زكاتِهِ عنهُ ؛ لأنَّ الزرعَ لا يُزكَّىٰ إلَّا مُصفّىً ولا خَرْصَ فيهِ ، **وبذٰلكَ أفتاني** شيخي الإمامُ عبدُ اللهِ بافضلٍ جازماً بهِ ، بخلافِ ما ذكرَهُ الأصحابُ : أنَّ مَنْ حالَ الحولُ علىٰ مالِهِ الحوليّ فتصدَّقَ بهِ ؛ **أنَّهُ تلزمُهُ** زكاتُهُ .

وللمُعشَّراتِ أحكامٌ تخصُّها ؛ لكونِها مرجوَّةً مِنْ حينِ تطلعُ إلىٰ حينِ تُقطَعُ ؛ **ولذٰلكَ لا يتكرَّرُ** زكاتُها فيما بعدَ سنتِها وإن بقيَتْ ، **وقد صرَّحَ الأئمةُ** بمنعِ خَرْصِ نخلِ البصرةِ إجماعاً ، وقالوا : إنَّهُم لا يمنعونَ مَنْ يأخذُ مِنْ تمرِهِ ؛ فلا يُكلَّفونَ التزامَ زكاتِهِ ، **ومعلومٌ** : أنَّهُ ممَّا تجبُ زكاتُهُ .

وكذٰلكَ صرَّحَ الشيخُ زكريَّا في آخِرِ بابِ « زكاةِ المُعشَّراتِ » مِنَ « الأسنىٰ » بذٰلكَ ؛ فقالَ

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٥٦) .

(٣) الإفادة الحضرمية (ق/٥٦) .

(٤) أخرجه البيهقي (٤/١٣٣) برقم : (٧٥٨٥) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .

فأجابَ : المذهبُ : **لا يجوزُ إلَّا جافّاً مُنقّىً** ، لٰكنْ إذا اضطُرَّ الفقراءُ . . **جازَتْ رُطَباً** ؛ دفعاً لضررِهِم ؛ **لأنَّ مدارَها** : علىٰ نفعِ المستحقينَ ، والخروجِ مِنْ رذيلةِ البخلِ . انتهىٰ .

وقالَ في « القرطاسِ في مناقبِ القُطْبِ عمرَ العطاسِ » : (**وبلغَنا عنهُ** ـ أي : صاحبِ

عنِ الماورديّ : « **يُسَنُّ** الجَذاذُ نهاراً ؛ ليُطْعِمَ الفقراءَ » ، **ثمَّ** قالَ : « وسواءٌ وجبَتْ زكاتُهُ أم لا » ، وقالَ في « اللقطةِ » منهُ لمَّا ذكرَ جوازَ التقاطِ السنابلِ بعدَ الحصادِ : « قالَ الزركشيُّ [١] : **ويُحمَلُ** : علىٰ ما لا زكاةَ فيهِ ، أو عُلِمَ أنَّهُ زُكِّيَ » ، ثمَّ قالَ : « **والظاهرُ** : **أنَّهُ عامٌّ** ، **وهٰذا القدرُ مُغتفَرٌ** » ، **وكذا جزمَ بهِ** في بابِ « الذبائحِ » منهُ ، وكلامُ شيخِنا يشيرُ إلىٰ أنَّ المسألةَ منقولةٌ) انتهىٰ [٢] .

وفيها أيضاً : (**ولنا قولٌ** : إنَّها **لا تجبُ إلَّا** بجَفافِ التمرِ وتصفيةِ الحبِّ ، **وعنِ الحنابلةِ** : **يصحُّ** تصرفُهُ ، ولهُ الأكلُ هوَ وعيالُهُ كالعادةِ ؛ كالذي يحتاجُهُ مِنْ فَرِيكِ الزرعِ ، وفي احتسابِ ما يُهديهِ روايتانِ) انتهىٰ [٣] .

وفي « التحفةِ » بعدَ أن ذكرَ معتمَدَ المذهبِ ما نصُّهُ : (فإذا زادَتِ المشقةُ في التزامِهِ هنا . . **فلا عَتْبَ على المُتخلِّصِ بتقليدِ مذهبٍ آخَرَ** ؛ كمذهبِ أحمدَ ؛ فإنَّهُ يجيزُ التصرفَ قبلَ الخَرْصِ والتضمينِ ، وأن يأكلَ هوَ وعيالُهُ على العادةِ ولا يُحسَبَ عليهِ ، وكذا ما يُهديهِ مِنْ هٰذا في أوانِهِ) انتهىٰ [٤] ، **وفي ذٰلكَ فُسحةٌ عظيمةٌ** .

[١٢٣٨] [**قولُهُ** : (**جازَتْ رُطَباً**) ، ومِنْ أثناءِ جوابٍ للشيخِ العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ باسَوْدانَ قالَ : (**بلغَنا عنِ الفقيهِ الشيخِ الإمامِ محمدِ بنِ عليّ باجَرْفيلِ الدَّوْعنيّ** : أنَّهُ كانَ يفتي بجوازِهِ ؛ أي : إخراجِ الزكاةِ رُطَباً ، ويقولُ : واللهُ يعلمُ المفسدَ مِنَ المصلحِ) انتهىٰ] [٥] .

---

(١) زاد في « القلائد » : (والإسنوي) ، وهي ليست في « الأسنى » الذي نقل منه صاحب « القلائد » .

(٢) قلائد الخرائد (٢١٤/١) ، أسنى المطالب (٣٧٥/١ ، ٤٩٣/٢ ، ٥٥٩/١) ، الحاوي الكبير (٢٢٠/٤) ، الخادم (٩/ق ٤٣) ، وعبارة « الأسنىٰ » (٤٩٣/٢) : (ولعل إطلاقهم محمول علىٰ ما لا زكاة فيه ، أو علىٰ ما لو كانت أجرة جمعها تزيد علىٰ ما يحصل منها) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢٥٥/٣) .

(٣) قلائد الخرائد (٢١٢/١) ، وانظر « الإنصاف » (١١١/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٥٦/٣) .

(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « أسئلة وأجوبتها » لباسودان (ق/٢١) .

المناقبِ المذكورِ ـ : أنَّهُ أمرَ بإخراجِ زكاةِ الخريفِ قبلَ أن يَجِفَّ ، فقيلَ لهُ : إنَّ أهلَ العلمِ يقولونَ : إنَّهُ لا يصحُّ حتىٰ يَجِفَّ ، فقالَ : هم رجالٌ ونحنُ رجالٌ ، اسألوا الفقراءَ : أيُّما أحبُّ إليهِم الرُّطَبُ أمِ الجافُّ ؟ فقُبِلَ منهُ وعملَ بهِ أهلُ الجهةِ الجميعُ) انتهىٰ .

فَائِدَة

[في حاصلِ كلامِ العلماءِ في انضمامِ الزروعِ والثمرِ بعضِها إلىٰ بعضٍ]

حاصلُ كلامِهِم في انضمامِ الزروعِ بعضِها إلىٰ بعضٍ : أنَّهُ إذا زرعَ صيفاً ثمَّ شتاءً وكمُلَ الأولُ بالثاني وكانَ حصادُهُما في عامٍ واحدٍ . . **زكَّاهُما بالاتفاقِ** .

فلو زرعَ صيفاً آخرَ وكانَ حصادُهُ معَ الثاني في عامٍ ومجموعُهُما نصاباً . . **لم يضمَّ الثالثَ إلى الثاني** عندَ عبدِ اللهِ بلحاجّ وابنِهِ أحمدَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ مخرمةَ[1] ،

[١٢٣٩] **قولُهُ** : (إذا زرعَ صيفاً ثمَّ شتاءً . . .) إلخ : قالَ في « التحفةِ » : (**ويظهرُ** : أنَّهُ لو حصلَ لهُ مِنْ زرعٍ دونَ النصابِ . . **حلَّ** لهُ التصرفُ فيهِ وإن ظنَّ حصولَهُ ممَّا زرعَهُ أو سيزرعُهُ ، ويتحدُ حصادُهُ معَ الأولِ ، فإذا تمَّ النصابُ . . **بانَ بطلانُ** نحوِ البيعِ في قدرِ الزكاةِ ، **ويلزمُهُ** الإخراجُ عنهُ وإن تلفَ وتعذَّرَ ردُّهُ ؛ لأنَّهُ بانَ لزومُ الزكاةِ فيهِ) انتهىٰ[2] .

[١٢٤٠] **قولُهُ** : (**وكانَ حصادُهُما في عامٍ واحدٍ**) ، ولو تواصلَ بَذْرُ الزرعِ عادةً ؛ بأنِ امتدَّ شهراً أو شهرينِ متلاحقاً عادةً . . فذلكَ زرعٌ واحدٌ وإن لم يقعْ حصادُهُ في سنةٍ واحدةٍ ؛ **فيُضَمُّ** بعضُهُ إلىٰ بعضٍ .

وأمَّا إن تفاصلَ البَذْرُ ؛ بأنِ اختلفَ أوقاتُهُ عادةً . . **فإنَّهُ يُضَمُّ** أيضاً بعضُهُ إلىٰ بعضٍ ، **لكنْ بشرطِ** وقوعِ الحصادينِ في عامٍ واحدٍ ؛ أي : في اثنيْ عشرَ شهراً عربيةً ، سواءٌ وقعَ الزرعانِ في سنةٍ واحدةٍ أم لا . انتهىٰ « عبد الحميد » عنِ « الكردي » و« النهاية » و« المغني » و« باعشن »[3] .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٧٣ ـ ٣٧٥) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٥٣) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/٢٥٠) ، الحواشي المدنية (٢/٨٧) ، نهاية المحتاج (٣/٧٥) ، مغني المحتاج (١/٥٦٩) ، بشرى الكريم (ص ٤٩٥) .

ويضمُّ إليهِ عندَ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ مخرمةَ وصاحبِ « القلائدِ » وعليٍّ بايزيدَ[1] ، وهوَ الصوابُ ومقتضىٰ كلامِ الأصحابِ . انتهىٰ « منتخب » انتهىٰ مِنْ خطِّ بعضِهِم .

واشترطَ في « التحفةِ » و« الفتحِ » في الثمرِ : كونَ القطعِ في عامٍ واحدٍ أيضاً ؛ كالزرعِ[2] ، وخالفَهُ في « الإمدادِ » و« النهايةِ » و« المغني » و« الإرشادِ » فاشترطوا كونَ الإطلاعِ في عامٍ ، لا القطعِ[3] .

فائدة

[في ذكرِ معاني بعضِ الزروعِ التي تجبُ فيها الزكاةُ]

الحِمِّصُ وهوَ : الصُّنْبَرةُ ، **والباقِلَاءُ** : الفُولُ ، **واللُّوبياءُ** ـ بالمدِّ والقصرِ ـ : الدِّجْرُ الأبيضُ ، **والماشُ** : هوَ الأسودُ ، **والهُرْطُمانُ** : هوَ الجُلُبَّانُ ، وهوَ الحُنبُصُ ، **والكَمأُ** : هوَ الأدنونُ ، **والسُّمَّاقُ** : ورقُ العُثْرُبِ . انتهىٰ « باسودان » .

[١٢٤١] **قولُهُ** : (**وهوَ الصوابُ**) في « مختصرِ فتاوىٰ بامخرمةَ » بعدَ أن نقلَ الخلافَ ما نصُّهُ : (**قلتُ** : **قضيةُ « التحفةِ »** : لزومُها في الكلِّ حيثُ كانَ بينَ حصاديهِما دونَ اثنيْ عشرَ شهراً ، واللهُ أعلمُ) ، ثمَّ قالَ : (ولو لم يُحصِّلْ مِنَ الأولينِ نصاباً وحَصَّلَ مِنَ الثاني والثالثِ نصاباً . . ضُمَّا ؛ لأنَّهُما زرعا عامٍ) انتهىٰ[4] .

[١٢٤٢] **قولُهُ** : (**في عامٍ واحدٍ أيضاً ؛ كالزرعِ**) **جزمَ بهِ شيخُ الإسلامِ في « منهجِهِ »**[5] .

[١٢٤٣] **قولُهُ** : (**وخالفَهُ في « الإمدادِ »** . . .) إلخ ؛ أي : و« الإيعابِ »[6] ، **واعتمدَهُ شيخُ الإسلامِ في « الأسنىٰ »**[7] ، قالَ « ع ش » : (**والفرقُ بينَ هـٰذا وبينَ النخلِ حيثُ اعتُبِرَ فيهِ اتحادُ الإطلاعينِ** ـ أي : عندَ مَنْ قالَ بهِ ـ : أنَّ نحوَ النخلِ بمجردِ الإطلاعِ صَلَحَ للانتفاعِ بهِ سائرُ

---

(١) فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٥٨) ، قلائد الخرائد (٢١٣/١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢٥٠/٣) ، فتح الجواد (٢٦٤/١) .
(٣) الإمداد (٣/ق ١٠٥ ـ ١٠٧) ، نهاية المحتاج (٧٥/٣) ، مغني المحتاج (٥٦٩/١) ، الإرشاد (ص ١٢٠) .
(٤) الإفادة الحضرمية (ق/٥٧) .
(٥) فتح الوهاب (١٠٧/١) .
(٦) الإيعاب (٣/ق ١٥١ ـ ١٥٢) .
(٧) أسنى المطالب (٣٧٠/١) .

وفي « الإيعابِ » : (لا يُضَمُّ جنسٌ لغيرِهِ لإكمالِ النصابِ ؛ كالحنطةِ والشعيرِ ، والحِمِّصِ والعَدَسِ ، والباقِلَاءِ والهُرْطُمانِ ، واللُّوبياءِ والماشِ ؛ لانفرادِ كلٍّ باسمٍ وطبعٍ ؛ كالتمرِ والزَبيبِ) انتهىٰ [١] .

وفي « التحفةِ » : (ومرَّ أنَّ الماشَ نوعٌ مِنَ الجُلُبَّانِ ؛ فيُضَمُّ إليهِ ، وأنَّ الدُّخْنَ نوعٌ مِنَ الذُّرَةِ ، وهوَ صريحٌ في أنَّهُ يُضَمُّ إليها ، لٰكنَّهُ مُشكِلٌ ؛ لاختلافِهما صورةً ولوناً وطبعاً وطعماً ، ومعَ اختلافِها تتعذَّرُ النوعيةُ اتفاقاً ، فليُحملْ كلامُهُم : علىٰ نوعٍ منها يساويهِ في أكثرِ الأوصافِ) انتهىٰ [٢] .

فائدة

[في قدرِ حبَّةِ البُرِّ حينَ نزلَتْ مِنَ الجنةِ]

نقلَ « ب ر » : أنَّ حبَّةَ البُرِّ نزلَتْ مِنَ الجنةِ قَدْرَ بيضةِ النَّعامةِ ، أليَنَ مِنَ الزُّبْدِ ، وأطيبَ رائحةً مِنَ المسكِ ، واستمرَّتْ هٰكذا إلىٰ وجودِ فرعونَ ؛ فصغُرَتْ وصارَتْ كبيضةِ الدَّجاجةِ ، إلىٰ أن ذُبِحَ يحيىٰ عليهِ السلامُ ؛ فصارَتْ كبيضةِ الحمامةِ ، ثمَّ صغُرَتْ حتىٰ صارَتْ كالبُنْدُقَةِ ، ثمَّ كالحِمِّصةِ ، ثمَّ صغُرَتْ حتىٰ صارَتْ علىٰ ما هيَ عليهِ الآنَ ؛ فنسألُ اللهَ تعالىٰ ألَّا تصغُرَ عن ذٰلكَ . انتهىٰ « شوبري » ، و« ش ق » [٣] .

ثمَّ قالَ : (وفي الأَرُزِّ سبعُ لغاتٍ ؛ أفصحُها : فتحُ الهمزةِ وضمُّ الراءِ وتشديدُ الزاي .

أنواعِهِ ، بخلافِ الزرعِ ؛ فإنَّهُ لا يُنتفَعُ بهِ بمجرَّدِ ذٰلكَ ، وإنَّما المقصودُ منهُ للآدميينَ : الحبُّ خاصةً ؛ فاعتُبِرَ حصادُهُ) انتهىٰ [٤] .

---

(١) الإيعاب (٣/ق ١٥١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٤٩) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٣٦٣) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٨٤) ، وانظر « حياة الحيوان الكبرىٰ » (٤/٨٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٧٥) .

ويُسَنُّ الإكثارُ مِنَ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عندَ أكلِهِ ؛ لأنَّهُ خُلِقَ مِنْ نورِهِ ، قالَهُ البويطيُّ **وقرَّرَهُ** « ح ف » وإن لم يصحَّ حديثاً) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ إجزاءِ إخراجِ الرُّطَبِ أوِ السنابلِ التي جُفِّفَتْ وصُفِّيَتْ في يدِ الآخذِ]

قالَ في « التحفةِ » كـ « النهايةِ » : (لو أخرجَ الرُّطَبَ أوِ العنبَ ممَّا يتتمَّرُ أو يتزبَّبُ غيرَ رديءٍ . . **لم يجزئْهُ** ، ولم يقعِ الموقعَ وإن جُفِّفَ في يدِ الساعي أوِ الآخذِ ولم ينقصْ ؛ لفسادِ القبضِ ، **وهوَ المعتمدُ** وإن نُقِلَ عنِ العراقيينَ خلافُهُ) انتهىٰ[2] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « وهوَ المعتمدُ » ، وهٰذا بخلافِ ما لو أخرجَها حبّاً في تبنِهِ ، أو ذهباً مِنَ المعدِنِ في ترابِهِ ، فصفَّاهُ الآخذُ فبلغَ الحاصلُ منهُ قدرَ الزكاةِ ، **والفرقُ** : أنَّ الواجبَ هنا ليسَ كامناً في ضمنِ المُخرَجِ مِنَ الرُّطَبِ ونحوِهِ ، بخلافِهِ في الحَبِّ المذكورِ والمعدِنِ ؛ فإنَّ الواجبَ بعينِهِ موجودٌ فيما أخرجَهُ ، **غايتُهُ** أنَّهُ اختلطَ بالترابِ أوِ التبنِ فمنعَ المُختلِطُ مِنْ معرفةِ مقدارِهِ ، فإذا صُفِّيَ وتبيَّنَ أنَّهُ القدرُ الواجبُ . . **أجزأَ** ؛ لزوالِ الإبهامِ) انتهىٰ[3] .

وكلامُ « التحفةِ » [يفيدُ] في عدمِ الإجزاءِ في إعطاءِ السنابلِ ، وفيها : (**ليسَ للمالكِ** إعطاءُ الفقراءِ سنابلَ معَ الحصادِ مِنْ زرعٍ تجبُ فيه الزكاةُ)[4] ، **ووافقَهُ** الردَّادُ ، خلافاً لـ « المغني » و« النهايةِ » و« الأسنىٰ »[5] .

. . . .

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٦٣ ـ ٣٦٤) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٢٤٠) ، وانظر « الحاوي للفتاوي » (٢/٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥) ، نهاية المحتاج (٣/٧٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٧٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٢٥٥) .

(٥) مغني المحتاج (٢/٥٣٥) ، نهاية المحتاج (٥/٤٤٢) ، أسنى المطالب (٢/٤٩٣) .

وفي « العبابِ » : (فرعٌ : **يُندَبُ** قطعُ الثمرةِ نهاراً ليطعمَ الفقراءَ ، وورد نهيٌ عن جَذاذِها ليلاً) انتهىٰ ، وفي « القلائدِ » **ما يؤيِّدُهُ**[1] .

وفي « المجموعِ » : حُكِيَ عن مجاهدٍ والنَّخَعيِّ : أنَّ الصدقةَ وقتَ الصَّرامِ والجَذاذِ واجبةٌ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2] .

وعنِ الرَّيْميِّ : أنَّ السنابلَ التي يعطيها الفقراءَ وقتَ الحصادِ **لا تجبُ فيها** الزكاةُ ؛ **لأنَّها** قد صارَتْ في يدِ الفقيرِ[3] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) العباب (ص ٣٤٢) ، قلائد الخرائد (١/٢١٤) .

(٢) سورة الأنعام : (١٤١) ، المجموع (٥/٤٥٦) ، وانظر « مصنف ابن أبي شيبة » (١٠٥٨٠) .

(٣) هٰذه من (ن) .

الفطرة

فائدة

[في فِطْرةِ مَنْ لهُ مالٌ غيرُ حاضرٍ]

لو كانَ لهُ مالٌ دونَ مرحلتينِ . . وجبَتْ عليهِ الفِطْرةُ ، **ولا يلزمُهُ الاقتراضُ** ، أو مرحلتينِ . . **لم تجبْ** ، كما اعتمدَهُ « م ر » ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (تلزمُهُ إن وجدَ مَنْ يقرضُهُ) انتهىٰ « كشف النقاب »[1] .

مسألة

« بْ »[2] [في أنَّهُ لا يلزمُ بيعُ آلةِ المحترفِ وحَلْيِ المرأةِ وكتبِ الفقيهِ في الفِطْرةِ ابتداءً]

لا يلزمُ الشخصَ بيعُ آلةِ الحِرْفةِ ، وحَلْيِ المرأةِ اللائقِ ؛ ككتبِ الفقيهِ ، والمسكنِ غيرِ النفيسِ في الفِطرةِ ابتداءً ، بخلافِ ما لو لزمَتْ ذمتَهُ ؛ فيُباعُ الكلُّ فيها . انتهىٰ .

قلتُ : قالَ « ع ش » : (وليسَ مِنَ الفاضلِ : ما جرتْ بِهِ العادةُ مِنْ تهيئةِ ما اعتيدَ للعيدِ

(الفطرة)

[١٢٤٤] **قولُهُ** : (**ولا يلزمُهُ الاقتراضُ**) أي : بل لهُ التأخيرُ إلىٰ حضورِ مالِهِ ، كما في « الكرديِّ » انتهىٰ[3] .

[١٢٤٥] **قولُهُ** : (**أو مرحلتينِ . . لم تجبْ**) ظاهرُ كلامِ « **التحفةِ** » : عدمُ الوجوبِ[4] ، ومقتضىٰ كلامِ « **شرحِ المنهجِ** » و« **النهايةِ** » و« **المغني** » : الوجوبُ[5] ، **ولا يجبُ الاقتراضُ** مطلقاً ، **فليُحرَّرْ** . انتهىٰ مؤلف[6] ؛ أي : **إنَّ ظاهرَ « التحفةِ »** : عدمُ الوجوبِ إذا كانَتِ الغَيبةُ

---

(١) كشف النقاب (ق/١٣٤) ، نهاية المحتاج (٣/١١٢) ، تحفة المحتاج (٣/٣٠٩) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٣/١١٢) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٩٨) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/١٠٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٣٠٩) .

(٥) فتح الوهاب (١/١١٣ ـ ١١٤) ، نهاية المحتاج (٣/١١٢) ، مغني المحتاج (١/٥٩٣) .

(٦) كما في هامش (أ) .

مِنَ الكعكِ والنَّقْلِ المخلوطِ مِنْ لوزٍ وزَبِيبٍ وغيرِهما ؛ فوجودُ ما ذُكِرَ لا يقتضي وجوبَها عليهِ) انتهىٰ [1] ، قالَ « ق ل » : (ولا يُتقيَّدُ بيوم ، فيُقدَّمُ ذٰلكَ على الفطرةِ) انتهىٰ [2] .

مَسْأَلَةٌ

« ج » [3] [فيمَنْ ألغزَ فقالَ : رجلٌ مسلمٌ تلزمُهُ فِطْرةُ قريبِهِ لا نفسِهِ]

يُلغَزُ فيُقالُ : رجلٌ مسلمٌ تلزمُهُ فطرةُ قريبِهِ لا نفسِهِ ؛ وهوَ المُبعَّضُ الذي بينَهُ وبينَ سيدِهِ مهايأةٌ ، ووقعَ الوجوبُ في نوبةِ السيدِ .

ويُقالُ أيضاً : تلزمُهُ فطرةُ قريبِهِ المُوسِرِ ؛ أي : إن أعسرَ القريبُ وقتَ الوجوبِ ثمَّ أيسرَ بعدَهُ ؛ فتلزمُ قريبَهُ . انتهىٰ .

لمرحلتينِ ، والوجوبُ إذا كانَتْ لدونِهما ، وظاهرُ « النهايةِ » و« المغني » و« [شرحِ] المنهجِ » : الوجوبُ مطلقاً ، ولا يجبُ الاقتراضُ مطلقاً عندَ الجميعِ .

[١٢٤٦] **قولُهُ** : (**فوجودُ ما ذُكِرَ . . .**) إلخ : عبارةُ « ع ش » : (فوجودُ ما زادَ منهُ علىٰ يومِ العيدِ وليلتِهِ . . لا يقتضي وجوبَها عليهِ ؛ فإنَّهُ بعدَ وقتِ الغروبِ غيرُ واجدٍ لزكاةِ الفطرِ ، وإنَّما قلنا بذٰلكَ ؛ لِمَا قيلَ في « كتابِ النفقاتِ » مِنْ أنَّهُ يجبُ على الزوجِ تهيئةُ ما يليقُ بحالِهِ مِنْ ذٰلكَ لزوجتِهِ) انتهىٰ [4] .

[١٢٤٧] **قولُهُ** : (**ولا يُتقيَّدُ بيومٍ . . .**) إلخ : عبارةُ الشَّرْقاويِّ : (ولا يُتقيَّدُ بيومِ العيدِ) انتهىٰ [5] .

[١٢٤٨] **قولُهُ** : (**تلزمُهُ فطرةُ قريبِهِ**) أي : ومملوكِهِ ، كما في « أصلِ ج » .

[١٢٤٩] **قولُهُ** : (**ويُقالُ أيضاً : تلزمُهُ فطرةُ . . .**) إلخ ؛ أي : الرجلَ المسلمَ ، كما في « أصلِ ج » .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) حاشية القليوبي (٢/٣٤) .

(٣) فتاوى الجفري (ق/٧٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/١١٥) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/٣٧١) .

قلتُ : والمعتمدُ : وجوبُ فطرةٍ كاملةٍ على المُبعَّضِ عن مَمُونِهِ ، كما قالَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر » ، خلافاً للشيخ زكريَّا والخطيبِ القائلينِ بوجوبِ القسطِ . انتهىٰ « ز ي »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ تجبُ فطرةُ كلِّ عبدٍ محكومٍ بإسلامِهِ وفطرةُ خادمةِ الزوجةِ]

تجبُ فطرةُ كلِّ عبدٍ محكومٍ بإسلامِهِ وإن أُخِذَ للتجارةِ ، أو آجرَهُ السيدُ لآخَرَ ، **وتجبُ أيضاً** : زكاةُ التجارةِ في العبدِ الذي أُخِذَ لها ؛ فيُقوَّمُ آخِرَ الحولِ ويُخرَجُ رُبُعُ عُشْرِ قيمتِهِ ، **وتجبُ** فطرةُ خادمةِ الزوجةِ ، سواءٌ كانَتْ أمتَها أو أجنبيةً أخدمَها إيَّاها بالنفقةِ ، بخلافِ المُؤجَّرةِ لخدمتِها ؛ **كما لا تجبُ** نفقتُها ، قالَهُ في « النهايةِ »[2] .

[١٢٥٠] **قولُهُ** : (**خلافاً للشيخِ زكريَّا**) فإنَّ كلامَهُ يقتضي ذٰلكَ ، كما نقلَهُ « ع ش » عن « ز ي »[3] ، وقالَ البِرْماويُّ : (إنَّ ظاهرَ كلامِهِ ذٰلكَ)[4] ، فاعتراضُ بعضِهِم على المُؤلِّفِ ليسَ في محلِّهِ .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ الصاعَ يُعتبرُ بالعَدَسِ]

في « عمادِ الرضا » ما نصُّهُ : (**مسألةٌ** : قالَ ابنُ عبدِ السلامِ : **يُعتبرُ الصاعُ** بالعَدَسِ ؛ فكلُّ شيءٍ وَسِعَ مِنَ العَدَسِ خمسةَ أرطالٍ وثُلُثاً . . فهوَ صاعٌ) انتهىٰ[5] .

[١٢٥١] **قولُهُ** : (**وتجبُ فطرةُ خادمةِ الزوجةِ**) **حاصلُ ما يُقالُ في هٰذا المَقامِ** : أنَّ الخادمَ إمَّا أن يكونَ مملوكاً لها ، أو للزوجِ ، أو مُستأجَراً بالنفقةِ الغيرِ المقدَّرةِ ؛ **فتجبُ** فطرتُهُ على الزوجِ في هٰذهِ الصُّوَرِ .

---

(١) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٦٦) ، تحفة المحتاج (٣١١/٣) ، فتح الوهاب (١١٣/١) ، مغني المحتاج (٥٩٤/١) ، وأفتى الرملي بوجوب فطرة كاملة كما في « الزيادي » ، وقضية كلامه في « النهاية » (١١٣/٣) : وجوب القسط ، والله تعالى أعلم .

(٢) نهاية المحتاج (١١٦/٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١١٣/٣ ـ ١١٤) ، حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٦٦) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح المنهج (١/ق ٢٩٧) .

(٥) عماد الرضا (ق/٣٣) ، الفتاوى الموصلية (ص ١١٩ ـ ١٢٠) .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « المُؤجَّرةِ » أي : ولو إجارةً فاسدةً ، **ومثلُها** : مَنِ استأجرَهُ لنحوِ رعيٍ بشيءٍ معيَّنٍ ، بخلافِ ما لوِ استخدمَهُ بالنفقةِ ؛ **فتجبُ فطرتُهُ** ؛ كخادمِ الزوجةِ ، **ويُحتمَلُ** الفرقُ) انتهىٰ [1] .

مَسْأَلَةٌ

[في حكم إخراجِ التمرِ المنزوعِ النَّوىٰ في الزكاةِ والفِطْرةِ]

لا يجزئُ في الزكاةِ والفطرةِ التمرُ المنزوعُ النَّوى المُسمَّىٰ بالمُقَلَّفِ ، بخلافِ الكَبِيسِ ؛ أي : المرزومِ بنواهُ ، كما في « التحفةِ » [2] .

لٰكنْ أفتىٰ أبو زرعةَ : بأنَّهُ إن كانَ غالبَ قوتِ البلدِ . . **أجزأ** ؛ لأنَّهُ أكثرُ قيمةً [3] ، ونقلَ في « تشييدِ البنيانِ » عنِ العلَّامةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ شهابِ الدينِ **الإجزاءَ أيضاً** إذا لم

وإمَّا أن يكونَ مُستأجَراً بالدراهمِ وحدَها ، أو معَ النفقةِ ، أو بالنفقةِ المعينةِ ؛ **فلا تجبُ على الزوجِ فطرتُهُ** .

ويجري هٰذا التفصيلُ : فيمَنْ صحبَتْها لتخدُمَها بنفقتِها بإذنِهِ ؛ فإنَّها إن كانَ لها مقدارٌ مقدَّرٌ مِنَ النفقةِ لا تتعدَّاهُ . . **لم تجبْ عليهِ فطرتُها** ، وإن لم يكنْ لها ذٰلكَ بل تأكلُ كفايتَها . . **وجبَتْ** ، قالَ الحلبيُّ : (إلَّا إن كانَتْ مزوَّجةً بغنيٍّ ؛ **فتجبُ فطرتُها علىٰ زوجِها**) [4] .

وهل يجري ما تقرَّرَ في خادمِ الزوجةِ في خادمِ الزوجِ ونحوِهِ ؟ لـ « ع ش » **في ذٰلكَ احتمالانِ** : **أحدُهُما** : نعم ، **واعتمدَهُ** باعشنٍ [5] ، **والثاني** : لا ، **بل لا تجبُ على المخدومِ** فطرتُهُ مطلقاً ، **واعتمدَهُ** الباجوريُّ [6] .

---

(1) حاشية الشبراملسي (٣/١١٦) .

(2) تحفة المحتاج (٣/٣٢٣) .

(3) السمط الحاوي (ق/٧٤ ـ ٧٥) .

(4) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٥٥) .

(5) بشرى الكريم (ص ٥١٣) .

(6) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/٣٧٣) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٣/١١٦) .

يتغيَّرْ طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ[1] ، وأفتىٰ بهِ شيخُنا « ب » ، والواجبُ مِنْ ذٰلكَ : ستةُ أرطالٍ حضرميةٍ . انتهىٰ مِنْ « فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه » .

وفي « باعشنٍ » : (والمدارُ : على الكَيْلِ ، بلِ الأكثرُ : أنَّ الخمسةَ الأرطالِ والثُلُثَ لا يجيءُ منها صاعُ حبٍّ ولا تمرٍ كما جرَّبناهُ مراراً ، وهوَ بأرطالِ دَوْعَنَ : سبعةُ أرطالٍ أو سبعةٌ ونصفٌ علىٰ جَوْدةِ الحبِّ والتمرِ وعدمِها ، فمَنْ أخرجَ مِنَ التمرِ المرزومِ . . فليتنبَّهْ ؛ فإنَّهم يقولونَ : إنَّهُ ستةُ أرطالٍ ، وهوَ لا يجيءُ منهُ صاعٌ) انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو نويا ثمانيةَ أمدادٍ فطرةً عنهُما وفرَّقاها بلا إفرازٍ]

لو كانَ بينَ اثنينِ ثمانيةُ أمدادٍ ، فنوياها فطرةً وفرَّقاها بلا إفرازٍ . . كفاهُما ، قالَهُ ابنُ حجرٍ[3] ، ويُؤخذُ منهُ : أنَّهُ لو جمعَ وليٌّ فِطَراً مِنْ جنسٍ ونواها عنهُ وعن مَمُونِهِ[4] . . أجزأَ أيضاً .

[١٢٥٢] **قولُهُ** : (**والمدارُ : على الكَيْلِ**) ، وإنَّما قُدِّرَ بالوزنِ ؛ استظهاراً ، لا للعملِ بهِ ، فلو أخرجَ بالوزنِ ولم يعلمْ أنَّهُ صاعٌ كيلاً . . لم يجزْ ؛ إذ لا بدَّ أن يُخرِجَ قدراً يَتيقَّنُ أنَّهُ لا يخرجُ عنِ الصاعِ .

وكيفيةُ الكَيْلِ : أن يملأَهُ إلىٰ رأسِهِ لا ممسوحاً ، نقلَهُ في « الجواهرِ » عنِ الدارميِّ ، وقالَ : (هٰذا هوَ عرفُهُم بالحجازِ) انتهىٰ « عباب » و« شرحه » لـ « حج » انتهىٰ « حاشية شرح البهجة » للشِّرْبينيِّ[5] .

[١٢٥٣] **قولُهُ** : (**قالَهُ ابنُ حجرٍ**) أي : في « الفتاوىٰ »[6] .

---

(١) تشييد البنيان (ق/٤٠٨) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٥١٤) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥٢/٢) .

(٤) في (ب) : (ونوى الكلَّ عنه وعمَّن تلزمه نفقته) .

(٥) حاشية الشربيني على الغرر البهية (٥٢٤/٣) ، العباب (ص ٣٥٧) ، الإيعاب (٣/ق ١٧٩) ، جواهر البحر المحيط (١/ق ٢٤١) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٥٢/٢) .

ويجزئُ صاعٌ مِنْ نوعينِ عن واحدٍ ، لا مِنْ جنسينِ ؛ فلو كانوا يقتاتونَ البُرَّ المخلوطَ بالشعيرِ . . لم يجزِهِ إلَّا إخراجُ خالصٍ مِنْ أحدِهِما ، قالَهُ في « النهايةِ »[١] ، قالَ « ع ش » : (فلو خالفَ وأخرجَ المخلوطَ . . وجبَ دفعُ ما يُكمِّلُ البُرَّ إن كانَ هوَ الغالبَ ، وإلَّا . . تخيَّرَ) انتهىٰ[٢] .

مَسْأَلَةٌ

« بـ »[٣] [في أنَّ اختلافَ الأنواعِ في الفِطْرةِ ليسَ كاختلافِ الأجناسِ]

ليسَ اختلافُ الأنواعِ في الفطرةِ كاختلافِ الأجناسِ ؛ فحينَئذٍ : يجزئُ نوعٌ عن نوعٍ وإن

[١٢٥٤] **قولُهُ** : (**قالَهُ في « النهايةِ »**) عبارةُ « النهايةِ » : (لو كانوا يقتاتونَ بُرّاً مخلوطاً بشعيرٍ أو نحوِهِ . . تخيَّرَ إن كانَ الخليطانِ على السواءِ ، وإن كانَ أحدُهُما أكثرَ . . وجبَ منهُ) انتهىٰ[٤] ، وقرُبَتْ منها عبارةُ « التحفةِ »[٥] .

[١٢٥٥] **قولُهُ** : (**ليسَ اختلافُ الأنواعِ . . .**) إلخ : نقلَهُ في « حاشيةِ شرحِ البهجةِ » عنِ الأذرعيِّ ؛ حيثُ قالَ عنهُ : (وظاهرُ كلامِهِم : أنَّهُ لا عبرةَ باختلافِ النوعِ مطلقاً) أي : تقاربا أو تباعدا ، ثمَّ قالَ : (ووجَّهَهُ بعضُهُم : بأنَّهُم لم يُمثِّلوا إلَّا باختلافِ الأجناسِ ؛ كالشَّعيرِ والتمرِ والزَّبيبِ) انتهىٰ[٦] .

وخالفَهُ ابنُ أبي هريرةَ والشيخُ ابنُ حجرٍ في « فتحِ الجوادِ » ، فرجَّحا : أنَّ اختلافَ النوعِ كاختلافِ الجنسِ ؛ فلا يجزئُ نوعٌ عن نوعٍ إلَّا إن كانَ أعلىٰ منهُ ، وعبارةُ « فتحِ الجوادِ » : (وغلبةُ النوعِ ؛ كالبُرِّ الصَّعيديِّ والبحريِّ . . كغلبةِ الجنسِ على الأوجهِ) انتهىٰ[٧] .

---

(١) نهاية المحتاج (١٢٣/٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١٢٣/٣) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٦٨) .

(٤) نهاية المحتاج (١٢٣/٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٢١/٣ ـ ٣٢٢) .

(٦) حاشية الشربيني على الغرر البهية (٥٣٤/٣) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣٢٤/٣) .

(٧) فتح الجواد (٢٧٩/١) ، وانظر « قلائد الخرائد » (٢٢٤/١) .

غلبَ اقتياتُ أحدِهما ؛ كالذُّرَةِ الحمراءِ عنِ البيضاءِ ، وكذا يُقالُ في أنواعِ التمرِ ، **وخرجَ بالفطرةِ** : المعشَّرُ ؛ ففيها تفصيلٌ في محلِّهِ .

ويجزئُ هنا نوعٌ أعلىٰ مِنْ قوتِ البلدِ ، لا أدونُ منهُ وإن كانَ أغلىٰ قيمةً ؛ **فلا يجزئُ**

[١٢٥٦] **قولُهُ** : (**ففيها تفصيلٌ في محلِّهِ**) وهوَ : أنَّهُ إن أمكنَ الإخراجُ مِنْ كلِّ نوعٍ . . **تعيَّنَ** ، وإلَّا . . أخرجَ الوَسَطَ ، لا أعلاها ولا أدناها .

[١٢٥٧] **قولُهُ** : (**ويجزئُ هنا**) قالَ في « التحفةِ » : (لو أرادَ المالكُ إخراجَ الأعلىٰ فأبى المُستحِقُّ إلَّا قَبُولَ الواجبِ . . **ينبغي** إجابةُ المُستحِقِّ ؛ لأنَّ الأعلىٰ إنَّما أجزأَ رِفقاً بهِ ، فإذا أبىٰ إلَّا الواجبَ لهُ . . **فينبغي** إجابتُهُ ؛ كما لو أبى الدائنُ غيرَ جنسِ دَينِهِ ولو أعلىٰ **وإن أمكنَ الفرقُ**) انتهىٰ[١] .

وقالَ « سم » : (**الظاهرُ** : الفرقُ ، ويُجابُ المالكُ بأنَّ الدَّينَ محضُ حقِّ آدميٍّ ، وتُتصوَّرُ فيهِ المِنَّةُ ، بخلافِ ما نحنُ فيهِ) انتهىٰ[٢] .

وقالَ البصريُّ : (حيثُ حكمَ الشرعُ بإجزاءِ الأعلىٰ ، بل بأفضليتِهِ . . صارَ الواجبُ على المخاطبِ بها أحدَ الأمرينِ ، فكيفَ لا يُجابُ المالكُ إلى الأعلىٰ معَ تخييرِ الشرعِ لهُ ؟! بل قولُهُ لهُ : إنَّهُ أفضلُ في حقِّكَ ، وتنظيرُهُ بالدَّينِ . . **لا يخلو عن غرابةٍ**) انتهىٰ[٣] .

وقالَ « ع ش » : (**ولعلَّ الفرقَ** : أنَّ الزكاةَ ليسَتْ دَيناً حقيقيّاً كسائرِ الديونِ ؛ بدليلِ أنَّهُ لا يُجبَرُ على الإخراجِ مِنْ عينِ المالِ ، بل إذا أخرجَ عن غيرِهِ مِنْ جنسِهِ . . وجبَ قَبُولُهُ ؛ **فالمغلَّبُ فيها** معنى المواساةِ ، وهيَ حاصلةٌ بما أخرجَهُ ، وقد مرَّ أنَّهُ لو أخرجَ ضأناً عن معزٍ أو عكسَهُ . . **وجبَ على المُستحِقِّ** قَبُولُهُ معَ أنَّ الحقَّ تعلَّقَ بغيرِهِ) انتهىٰ[٤] .

[١٢٥٨] **قولُهُ** : (نوعٌ . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، ولعلَّهُ سبقُ قلمٍ ؛ **فإنَّ الصوابَ** : (جنسٌ) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٢٢) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٣/٣٢٢) .

(٣) حاشية البصري (١/٣٨١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/١٢٢) .

الأَرُزُّ عنِ الذُّرَةِ أوِ التمرِ ، كما في « التحفةِ » و« الفتحِ »[1] ، **والمرادُ بالدُّخْنِ** : المِسَيْبَلِي بلغتِنا . انتهىٰ .

قلتُ : وقد رمزَ بعضُهُم لِمَا تجبُ فيهِ زكاةُ الفطرِ مرتِّباً الأعلىٰ فالأعلىٰ ؛ فقالَ[2] : [من البسيط]

بِـاللهِ سَـلْ شَيْـخَ ذِي رَمْـزٍ حَكَـىٰ مَثَلاً ... عَـنْ فَـوْرِ تَـرْكِ زَكَـاةِ الْـفِطْـرِ لَـوْ جَـهِلَا

وهٰذا الترتيبُ هوَ المعتمدُ وإن قدَّمَ بعضَ المتأخِّرِ في « التحفةِ »[3] ، وما نصُّوا علىٰ أنَّهُ خيرٌ لا يختلفُ باختلافِ البلدانِ . انتهىٰ « كردي » و« باعشن »[4] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[5] [في حكمِ التوكيلِ في إخراجِ الفطرةِ]

يجوزُ التوكيلُ في إخراجِ الفطرةِ لهُ ولمَمُونِهِ بعدَ دخولِ رمضانَ ، وكذا قبلَهُ إن نجَّزَ الوكالةَ ؛ كـ : (وكَّلتُكَ في إخراجِها ، ولا تخرجْها إلَّا في رمضانَ) ، لا إن علَّقَها ؛ كـ : (إذا جاءَ رمضانُ . . فقد وكلتُكَ) ، قالَهُ ابنُ حجرٍ وأبو مخرمةَ[6] .

[١٢٥٩] [**قولُهُ** : (وأبو مخرمةَ) عبارةُ « فتاوىٰ بامخرمةَ الهَجْرَانيَّةِ » : (التوكيلُ في إخراجِ الفطرةِ قبلَ رمضانَ **فيهِ اضطرابٌ لجماعةٍ مِنَ المتأخرينَ** ؛ لا سيَّما الإمامينِ ؛ الشيخُ زكريَّا **قائلٌ بالمنعِ** ، والسيدُ السَّمْهُوديُّ **قائلٌ بالجوازِ** ، وما أفتىٰ بهِ السيدُ السَّمْهُوديُّ . . **أرجحُ**

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٢٢) ، فتح الجواد (١/٢٨٠) .

(٢) أورد البيت القليوبي في « حاشيته على المحلي » (٢/٣٧) ، وبعده قوله :

حـــروفُ أولِـهـــا جـــاءتْ مـرتَّـبـةً ... أسـمـاءُ قـوتِ زكـاةِ الـفـطـرِ لـو عَـقَـلا

فالباء : البُر ، **والسين** : السلت ، **والشين** : الشعير ، **والذال** : الذرة ، **والراء** : الرز ، **والحاء** : الحمص ، **والميم** : الماش ، **والعين** : العدس ، **والفاء** : الفول ، **والتاء** : التمر ، **والزاي** : الزبيب ، **والهمزة** : الأقط ، **واللام** : اللبن ، **والجيم** : الجبن غير منزوع الزبد . انظر « حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب » (٢/٣٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٢٢ ـ ٣٢٣) .

(٤) المواهب المدنية (ق/٣١٣ ـ ٣١٤) ، بشرى الكريم (ص ٥١٦) .

(٥) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٦ ـ ٨٧) .

(٦) تحفة المحتاج (٥/٣١٢) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٣٩٧) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/١٠٧) .

ومنعَ الشيخُ زكريّا و« م ر » التوكيلَ قبلَ رمضانَ مطلقاً[1] ، لٰكنْ لو أخرجَها الوكيلُ فيهِ . . أجزأَتِ اتفاقاً علَّقَ أو نجَّزَ ؛ لعمومِ الإذنِ .

وظاهرُ كلامِ « ع ش » : أنَّهُ لا يجبُ على المُؤدِّي التوكيلُ قبلَ وقتِ الوجوبِ بحيثُ يصلُ الخبرُ إلى الوكيلِ قبلَ خروجِ وقتِ الفطرةِ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[3] [في إجزاءِ إخراجِ المؤدَّىٰ عنهُ فطرتَهُ مِنْ مالِهِ بغيرِ إذنِ المُؤدِّي]

يجوزُ للمُؤدَّىٰ عنهُ إخراجُ فطرتِهِ مِنْ مالِهِ بغيرِ إذنِ المُؤدِّي ، وتسقطُ عنِ المُؤدِّي ، لا مِنْ مالِ المُؤدِّي ، بل يضمنُها ولا تجزئُهُ إلَّا بإذنِهِ . انتهىٰ .

وأصحُّ مأخذاً ؛ لأَنَّ الموكلَ أهلٌ لإخراجِ الفطرةِ وتمليكِ المستحقينَ ، ويؤيدُهُ : جوازُ تقديمِ النيةِ مِنَ المضحِّي عندَ إعطاءِ الوكيلِ ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ .

وقالَ أبو قُشَيْرٍ : (اختلفَ المفتونَ في جوازِ ذٰلكَ ؛ فيُحمَلُ المنعُ : علىٰ إطلاقِهِ [منجَّزاً] ؛ كقولِهِ : أخرجْها فقطْ ، والصحةُ : علىٰ غيرِهِ ؛ كقولِهِ : أخرجْها إذا دخلَ رمضانُ) انتهىٰ][4] .

[١٢٦٠] قولُهُ : (لا يجبُ على المُؤدِّي) فلو وكَّلَ في إخراجِ فطرتِهِ أو التضحيةِ عنهُ ففاتَ وقتُهُما . . ففي « النفائسِ » للأزرقِ : (مقتضى القاعدةِ الأصوليةِ : أَنَّ الوكيلَ لا يفعلُ ذٰلكَ بعدَهُ علىٰ أصحِّ المذهبينِ) انتهىٰ « قلائد »[5] .

وعبارةُ « التحفةِ » : (ولو وكَّلَ في إخراجِ فطرتِهِ أوِ التضحيةِ عنهُ . . انعزلَ بخروجِ وقتِهِما علىٰ ما بحثَهُ الأزرقُ ، وقالَ : « إنَّهُ مقتضى القواعدِ الأصوليةِ ») انتهىٰ[6] .

---

(١) فتاوىٰ شيخ الإسلام (ص ١٣٢) ، نهاية المحتاج (٢٩/٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١٢٣/٣) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٧) .

(٤) زيادة من (ح) ، وانظر « الفتاوى الهجرانية » (١/ق ٣٩٧) ، و« فتاوىٰ شيخ الإسلام » (ص ١٣٢) ، و« الحاوي لما وقع من الفتاوي » (ق/٤٢) .

(٥) قلائد الخرائد (٢٢٣/١) ، نفائس الأحكام (ق/١٩٦) .

(٦) تحفة المحتاج (٣٥٠/٣) .

ونحوُهُ « ك » ، وزادَ : (وكإذنِهِ ظنُّ رضاهُ ، وليسَ لهُ مطالبةُ المُؤدِّي بالإخراجِ ولو مُوسِراً ؛ فلو غابَ المُؤدِّي . . جازَ اقتراضُ النفقةِ ؛ للضرورةِ ، لا الفطرةِ ، **ولا يجوزُ إخراجُها إلَّا مِنْ غالبِ قوتِ** بلدِ المُؤدَّىٰ عنهُ ، فيدفعُها المُخرِجُ إلى الحاكمِ ، أو لِمَنْ يُخرِجُها ثَمَّ ، فإن عجَزَ عنهُما . . عُذِرَ في التأخيرِ ؛ **فيُخرِجُها قضاءً هناكَ**) انتهىٰ[1] .

وعبارةُ « ي » : (لا يجوزُ إخراجُ الفطرةِ إلَّا مِنْ غالبِ قوتِ بلدِ المُؤدَّىٰ عنهُ وعلىٰ مستحقيهِ مطلقاً ، كما في « التحفةِ » و« م ر » وغيرِهِما[2] ، لٰكنْ **ظاهرُ عبارةِ « الفتح »** و« الإمدادِ » : أنَّهُ يلزمُ في غيرِ المُكلَّفِ أن تكونَ مِنْ غالبِ قوتِ بلدِ المُؤدِّي وعلىٰ مستحقيهِ)[3] .

فائدة

[في منعِ الجَدِّ مِنْ إخراجِ فطرةِ أولادِ ابنِهِ الغائبِ مِنْ غيرِ وَكالةٍ ، وحكمِ إخراجِ القيمةِ]

ليسَ للجَدِّ إخراجُ فطرةِ أولادِ ابنِهِ الغائبِ مِنْ غيرِ وَكالةٍ ، **بل يخرجُها القاضي وجوباً** مِنْ مالِهِم إن كانَ ، وإلَّا . . فمالِ أبيهِم .

[١٢٦١] **قولُهُ** : (**ولا يجوزُ إخراجُها إلَّا مِنْ غالبِ قوتِ . . .**) إلخ ؛ أي : في غالبِ السنةِ ؛ لأنَّ نفوسَ المُستحقِّينَ إنَّما تتشوَّفُ لذٰلكَ ، **وقيلَ** : وقتَ الوجوبِ ، **وقيلَ** : يومَ العيدِ ، **وقيلَ** : مِنْ غالبِ قوتِهِ ؛ كما يُعتبَرُ نوعُ مالِهِ في زكاةِ المالِ ، **وقيلَ** : يتخيرُ بينَ جميعِ الأقواتِ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لظاهرِ الخبرِ . انتهىٰ « تحفة » و« المجموع »[4] .

[١٢٦٢] **قولُهُ** : (**فيُخرِجُها قضاءً هناكَ**) أي : بعدَ رجوعِهِ ، كما في « **أصلِ ك** » .

[١٢٦٣] **قولُهُ** : (**ظاهرُ عبارةِ « الفتح »**) أي : حيثُ قالَ : (**والمعتمدُ** : أنَّ وجوبَها على الغيرِ يلاقي المُؤدَّىٰ عنهُ المُكلَّفَ ؛ لأنَّها طُهرةٌ لهُ ، ثمَّ يتحمَّلُها عنهُ المُؤدِّي ، وفي غيرِ المُكلَّفِ تلزمُ المُؤدِّيَ ابتداءً) انتهىٰ[5] .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٣١٦) ، نهاية المحتاج (٣/١٢٣) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٧) ، فتح الجواد (١/٢٧٩) ، الإمداد (٣/ق ١٩٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٣٢١ ـ ٣٢٢) ، المجموع (٦/١١١ ـ ١١٢) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٦/١٦٣ ـ ١٦٤) .

(٥) فتح الجواد (١/٢٧٨) .

ولا يجزئُ عندَنا أخذُ القيمةِ عن واجبِ الفطرةِ إن وُجِدَ دونَ مسافةِ القصرِ ، وإلَّا . . وجبَتْ مِنْ نقدِ البلدِ ، . . . .

[١٢٦٤] [**قولُهُ** : (**مسافةِ القصرِ**) عبارةُ « فتاوىٰ بامخرمةَ العَدَنيَّةِ » : (**لا يجوزُ في مذهبِنا** أخذُ القيمةِ عمَّا يجبُ إخراجُهُ في الفطرةِ حيثُ كانَ موجوداً في ذٰلكَ المكانِ ، وفيما دونَ مسافةِ القصرِ بثمنِ مثلِهِ زماناً ومكاناً ، وأمَّا إذا لم يُوجدْ في ذٰلكَ المكانِ ولا فيما دونَ مسافةِ القصرِ ، أو وُجِدَ بأكثرَ مِنْ ثمنِ المثلِ . . **فيجوزُ** إخراجُ القيمةِ مِنْ نقدِ البلدِ كما في نظائرِها ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ مِنْ « سفينة الأرباح » للحبيبِ أحمدَ بنِ حسنٍ الحدادِ][1] .

[١٢٦٥] **قولُهُ** : (**وإلَّا . . وجبَتْ مِنْ نقدِ البلدِ**) **خالفَهُ في** « التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني »[2] ، عبارةُ « التحفةِ » : (**لا تجزئُ** قيمةٌ ومعيبٌ ، **ومنهُ** : مُسوّسٌ ، ومبلولٌ ؛ أي : إلَّا إن جفَّ وعادَ لصلاحيةِ الادخارِ والاقتياتِ ، كما عُلِمَ ممَّا ذكرتُهُ ، وقديمٌ تغيَّرَ طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ وإن كانَ هوَ قوتَ البلدِ ، لٰكنْ قالَ القاضي : **يجوزُ** حينَئذٍ ، **وقيَّدَهُ ابنُ الرفعةِ** : بما إذا كانَ المُخْرَجُ يأتي منهُ صاعٌ ، **وفيهِما نظرٌ** ؛ لأنَّهُ معَ ذٰلكَ يُسمَّىٰ معيباً ، **والذي يوافقُ كلامَهُم** : أنَّهُ **يلزمُهُ** إخراجُ السليمِ مِنْ غالبِ قوتِ أقربِ المحالِّ إليهِم) انتهىٰ[3] .

قالَ عبدُ الحميدِ : (قولُهُ : « فلا تجزئُ قيمةٌ » أي : اتفاقاً . « نهاية » و« مغني » أي : مِنْ مذهبِنا . انتهىٰ « ع ش »)[4] .

وقالَ علىٰ قولِهِ : (مِنْ غالبِ قوتِ أقربِ المحالِّ . . .) إلخ : (**ظاهرُهُ** : وإن بَعُدَ ، **وينبغي** أن يُخرَّجَ وجوبُ نقلِهِ علىٰ وجوبِ نقلِ المُسلَمِ فيهِ . « م ر » انتهىٰ « سم »)[5] .

وقالَ علىٰ قولِهِ : (يلزمُهُ إخراجُ السليمِ) : (فلو فُقِدَ السليمُ مِنَ الدنيا . . فهل يُخرِجُ الموجودَ ، أو ينتظرُ وجودَ السليمِ ، أو يُخرِجُ القيمةَ ؟ **فيهِ نظرٌ** ، **والثاني قريبٌ** . « م ر » « سم علىٰ حج » ، **وتوقَّفَ فيهِ شيخُنا** ، وقالَ : « **الأقربُ** : الثالثُ ؛ أخذاً لِمَا تقدمَ فيما لو فقدَ

---

(١) زيادة من (ح) ، وانظر « سفينة الأرباح » (١/ق ٩٤ ـ ٩٥) ، و« الفتاوى العدنية » (ق/٣٥٩ ـ ٣٦٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣٢٤/٣) ، نهاية المحتاج (١٢٣/٣) ، مغني المحتاج (٥٩٩/١) .
(٣) تحفة المحتاج (٣٢٤/٣) ، كفاية النبيه (٥٢/٦) .
(٤) حاشية الشرواني (٣٢٤/٣) ، حاشية الشبراملسي (١٢٣/٣) ، نهاية المحتاج (١٢٣/٣) ، مغني المحتاج (٥٩٩/١) .
(٥) حاشية الشرواني (٣٢٤/٣) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٢٤/٣) .

ولا تُؤخَّرُ لوجودِهِ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة » ، ووافقَهُ جدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ وعبدُ اللهِ بلحاجٍّ وابنُ ظهيرةَ في قيامِ الحاكمِ مَقامَ الوليِّ[1] ، قالَهُ في « القلائدِ »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [في حكمِ إخراجِ اللحمِ في الفطرةِ]

قطعَ الجمهورُ ونصَّ عليهِ الشافعيُّ بعدمِ إجزاءِ اللحمِ في الفطرةِ[4] ، لٰكنْ وقعَ في « الأنوارِ » الإجزاءُ إذا لم يُقتَتْ في ذٰلكَ المحلِّ سواهُ[5] ؛ فعليهِ : يُقدَّرُ بمعيارِهِ الشرعيِّ ؛ وهوَ الوزنُ ؛ فيُخرَجُ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بلا عظمٍ ، أو معَ عظمٍ معتادٍ ؛ أخذاً مِنْ تشبيهِهِم لهُ في السَّلَمِ بنوى التمرِ .

الواجبَ مِنْ أسنانِ الزكاةِ ؛ مِنْ أنَّهُ يُخرِجُ القيمةَ ، ولا يُكلَّفُ الصعودَ عنهُ ، ولا النزولَ معَ الجُبْرانِ » انتهىٰ « ع ش »)[6] .

[١٢٦٦] [قولُهُ : (ولا تُؤخَّرُ لوجودِهِ) في « أصلِ أبي مخرمةَ » : (إلىٰ وجودِهِ)][7] .

[١٢٦٧] قولُهُ : (قطعَ الجمهورُ ونصَّ عليهِ الشافعيُّ بعدمِ إجزاءِ اللحمِ . . .) إلخ ، وعبارةُ « المجموعِ » : (فرعٌ : إذا كانَ في موضعٍ ليسَ فيهِ قوتٌ يجزئُ ؛ بأن كانوا يقتاتونَ لحماً أو تيناً ، أو غيرَهُما ممَّا لا يجزئُ . . قالَ المصنفُ والأصحابُ : أخرجَ مِنْ قوتِ أقربِ البلادِ إليهِ ، وإن كانَ بقريةٍ بلدانِ متساويانِ في القربِ . . أخرجَ مِنْ قوتِ أيِّهِما شاءَ ، وهٰذا متفقٌ عليهِ) انتهىٰ[8] .

---

(١) في (هـ) : (مقام الأب) .

(٢) قلائد الخرائد (١/٢٢٧) ، الفتاوى العدنية (ق/٣٦١) ، الفتاوى الهجرانية (١/ق ٤٠٣) ، فتاوىٰ بامخرمة الجد (ق/٦١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٥٩ ـ ٦٠) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٦٢) .

(٤) الأم (٣/١٧٢) ، وانظر « المجموع » (٦/١١٠) .

(٥) الأنوار (١/٢٠٧) .

(٦) حاشية الشرواني (٣/٣٢٤) ، حاشية الشبراملسي (٣/١٢٣) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (٣/٣٢٤) .

(٧) زيادة من (ي) .

(٨) المجموع (٦/١١٤) .

فائدة

[في أنَّ مَنِ استهلَّ عليهِ شَوَّالٌ بمحلٍ . . فلِمَنْ تكونُ فطرتُهُ ؟]

مَنِ استهلَّ عليهِ شَوَّالٌ بمحلٍ خلاءٍ أو بلادٍ . . ففطرتُهُ لأهلِ ذٰلكَ المحلِّ إن وُجِدَ بهِ مُستحِقٌّ ، وإلَّا . . نقلَها لأقربِ محلٍ إليهِ مِنَ الباديةِ أوِ البلادِ ؛ لتُصرَفَ إلىٰ أربابِها . انتهى « ابن سراج » انتهىٰ مِنْ « خط ابن قاضي » .

[١٢٦٨] **قولُهُ** : (**مَنِ استهلَّ عليهِ شَوَّالٌ . . .**) إلخ : سيأتي مثلُهُ عن « ك » و« ج »[١] .

* * *

---

(١) انظر (١/٧٠٢ ـ ٧٠٣) .

كيفية أداء الزكاة، وحكم تعجيلها ونقلها

فائدة

[في أنَّهُ لا يضرُّ الشكُّ في نيةِ الزكاةِ بعدَ دفعِها]

شكَّ في نيةِ الزكاةِ بعدَ دفعِها . . لم يضرَّ ، ولا يُشكِلُ ذٰلكَ بالصلاةِ ؛ لأنَّها عبادةٌ بدنيةٌ ، بخلافِ هٰذهِ ؛ إذ قدِ اتُّسِعَ فيها بجوازِ تقديمِها وتفويضِها لغيرِ المُزكِّي . انتهىٰ « شوبري »[(١)] .

مسألة

« ب »[(٢)] [في وجوبِ أداءِ الزكاةِ عندَ تمامِ الحولِ والتمكُّنِ ، وفي ضابطِ التمكُّنِ وحكمِ التأخيرِ]

يجبُ أداءُ الزكاةِ عندَ تمامِ الحولِ والتمكُّنِ ، فيضمنُ بتلفِ المالِ بعدَهُ .

(كيفية أداء الزكاة ، وحكم تعجيلها ونقلها)

[١٢٦٩] **قولُهُ** : **(شكَّ في نيةِ الزكاةِ بعدَ دفعِها . . لم يضرَّ)** خالفَهُ « سم » فقالَ : (شكَّ بعدَ دفعِ الزكاةِ : هل وُجِدَتْ نيةٌ مجزئةٌ عندَ الدفعِ أو قبلَهُ . . فهل هوَ كما في نحوِ الصلاةِ ؛ فلا يجزئَ ، أو يُفرَقُ ؟ ويتجِهُ : الأولُ ، إلَّا أن يتذكرَ مطلقاً) انتهىٰ « عبد الحميد »[(٣)] .

وعبارتُهُ في « حاشيةِ شرحِ البهجةِ » : (ولو دفعَ ثمَّ شكَّ : هل وُجِدَتْ منهُ نيةٌ عندَ الدفعِ أو قبلَهُ ، أو لم تُوجدْ . . فالقياسُ : أنَّهُ يضرُّ ، إلَّا أن يتذكرَ وإن طالَ الفصلُ ؛ كما في الصومِ) انتهىٰ[(٤)] .

[١٢٧٠] **قولُهُ** : **(بخلافِ هٰذهِ . . .)** إلخ ؛ أي : فإنَّها عبادةٌ ماليةٌ ، كما نقلَهُ « باعشنٍ » عن « ح ف »[(٥)] .

---

(١) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٦٢ ـ ٢٦٣) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٦١) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/٣٤٦) ، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح التحفة (٣/٣٤٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر البهية (٣/٤٨٢) .

(٥) بشرى الكريم (ص ٥١٩) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (٢/ق ٢٤٧) ، وفي النسخ ما عدا (ل) : (ع ش) بدل (باعشن) .

ويحصلُ التمكُّنُ : بحضورِ المالِ الغائبِ أوِ المغصوبِ أوِ الضالِّ ، ووجودِ قابضِها مِنْ نحوِ إمامٍ أو مُستحِقٍّ ، وحلولِ دَينٍ زَكَويٍّ ، وفراغِ الدافعِ مِنْ مهمٍّ دينيٍّ أو دنيويٍّ .

ولهُ التأخيرُ لطلبِ الأفضلِ ؛ كانتظارِ قريبٍ وجارٍ وأحوجَ وأفضلَ ، لـٰكنَّهُ يضمنُهُ إن تلفَ ، وهـٰذا إن لم يتضرَّرِ الحاضرونَ بالتأخيرِ ، وإلَّا . . حرمَ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لوِ اجتمعَ نحوُ زكاةٍ ودينِ آدميٍّ في تركةِ ميتٍ أو علىٰ حيٍّ]

اجتمعَ نحوُ زكاةٍ ودينِ آدميٍّ في تركةِ مَيْتٍ . . قُدِّمَتْ عليهِ وإن تعلَّقَ بالعينِ قبلَ الموتِ ؛ كمرهونٍ ، أو علىٰ حيٍّ وضاقَ مالُهُ : فإن لم يُحجَرْ عليهِ أو تعلقَتْ بالعينِ قبلَ الحجرِ . . قُدِّمَتِ الزكاةُ جزماً ، سواءٌ زكاةُ سنةٍ أو أكثرَ ، وإن حُجِرَ عليهِ فحالَ الحولُ في الحَجْرِ . . فكمغصوبٍ ؛ فإن عادَ لهُ المالُ بإبراءٍ أو نحوِهِ . . أخرجَ لِمَا مضىٰ ، وإلَّا . . فلا ، قالَهُ في « النهايةِ » ، ونحوُهُ « التحفةُ » [1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو تعلقَتِ الزكاةُ بدينٍ فصالحَ علىٰ نصفِهِ]

صالحَهُ مِنْ ألفٍ علىٰ نصفِها وقد تعلَّقَ بها زكاةٌ . . فالظاهرُ : أنَّ زكاةَ المقبوضةِ لازمةٌ بالقبضِ لِمَا مضىٰ ، وأمَّا المُبرَأُ منها ؛ أعني : الخمسَ مئةٍ . . فيبرأُ المدينُ مِنْ غيرِ قدرِ

[١٢٧١] قولُهُ : (ويحصلُ التمكُّنُ : بحضورِ المالِ) أي : وإن عسرَ الوصولُ إليهِ ؛ لاتساعِ البلدِ مثلاً ، أو ضَياعِ مِفتاحٍ أو نحوِهِ . انتهىٰ « نهاية » و« ع ش » [2] .

[١٢٧٢] قولُهُ : (وحلولِ دَينٍ زَكَويٍّ) أي : والمدينُ مليءٌ باذلٌ .

[١٢٧٣] قولُهُ : (مِنْ مهمٍّ دينيٍّ أو دنيويٍّ) أي : كصلاةٍ وحمامٍ وأكلٍ [3] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٣٢) ، تحفة المحتاج (٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨) .

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٣/١٣٥) .

(٣) وعبارة (ل) : (قوله : « مهم ديني » كصلاة ، « أو دنيوي » كأكل وحمام) .

الزكاةِ ؛ **فيلزمُهُ** ردُّهُ للدائنِ ليؤدِّيَهُ لمستحقيهِ ، أو يوكلُهُ الدائنُ في نيتِها وإخراجِها ، **كما صرَّحوا بهِ في** (الخُلْعِ) فيما إذا أبرأَتْهُ مِنْ صَداقِها وقد تعلَّقَتْ بهِ زكاةٌ : أنَّهُ لا يبرأُ مِنْ قدرِها .

وقالَ في « القلائدِ » : (وإذا لزمَتِ الزكاةُ في الدينِ فأبرأَهُ منهُ . . بقيَ قدرُها ؛ بناءً علىٰ أنَّها شِرْكةٌ)[١] .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ بيعِ ما وجبَتْ زكاتُهُ]

لا يجوزُ[٢] بيعُ ما وجبَتْ زكاتُهُ غيرِ مالِ التجارةِ ، سواءٌ باعَهُ كلَّهُ أو بعضَهُ ؛ **فحينَئذٍ** : **يبطلُ** في قدرِها ، فيردُّهُ المشتري ويستردُّ قدرَهُ مِنَ الثمنِ ، ويصحُّ في الباقي .

نعم ؛ إن أفرزَ قدرَها ونواهُ ، أو قالَ : (بعتُكَهُ إلَّا قدرَها) . . **صحَّ** في الأُولىٰ في الجميعِ ، وفي الثانيةِ فيما عدا قدرَها ، لٰكنْ بكلِّ الثمنِ . انتهىٰ « ب ج » و« جمل »[٣] .

مَسْأَلَةٌ

« بْ »[٤] [في حكمِ ما يعطيهِ التجارُ لبعضِ الولاةِ وأعوانِهِمُ الظَّلَمةِ بنيةِ الزكاةِ]

ما يعطيهِ التُّجَّارُ بعضَ الولاةِ وأعوانَهُمُ الظَّلَمةَ بنيةِ الزكاةِ . . **لا يحِلُّ** ، **ولا يجزئُهُم عنها** ، بل هيَ باقيةٌ بعينِ أموالِهِم[٥] ؛ لأنَّ مَنْ لا يقدرُ أن يستوليَ علىٰ أخيهِ ويردَّ ضررَهُ

[١٢٧٤] **قولُهُ** : (**ولا يجزئُهُم عنها**) لأنَّهُم يأخذونَ ذٰلكَ منهُم علىٰ سبيلِ المَكْسِ والظلمِ ، كما في « **أصلِ ب** » .

---

(١) قلائد الخرائد (١/٢٣١) .

(٢) في (ب ، ج ، د) : (لا يصح) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٢/٦٣) ، فتوحات الوهاب (٢/٣٠١ ـ ٣٠٢) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١٦٥ ـ ١٦٧) .

(٥) قال في « **أصل ب** » : (وإنما وقع الخلاف في جواز دفعها للإمام وإن كان جائراً ويصرفها في غير مصارفها في ذٰلك إذا أخذ ذٰلك بنية الزكاة ، وكان ممن صحت ولايته ، وانعقدت إمامته ، وقويت شوكته ، واستولت دولته ، وأما هٰؤلاء . . فهم بمعزل عن هٰذا كله) .

ويمنعَهُ مِنْ ظلمِهِ بل لا يقدرُ علىٰ مملوكِهِ فضلاً عن غيرِهِما . . كيفَ يُوصفُ بكونِهِ ذا شوكةٍ فضلاً عنِ الإمامةِ ؟! معَ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ أولـٰئِكَ وعبيدِهِم وأعوانِهِم مُستقِلٌّ بنفسِهِ وبظلمِهِ لِمَنْ قدرَ عليهِ غالباً ، أفيجوزُ دفعُ حقِّ الفقراءِ والمساكينِ والمصالحِ لمثلِ هـٰؤلاءِ ؟!

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ج » « ك »[1] [في جوازِ دفعِ الزكاةِ للسلطانِ وإن كانَ جائراً ، وحكمِ المكسِ]

يجوزُ دفعُ الزكاةِ للسلطانِ وإن كانَ جائراً أو يصرفُها في غيرِ مصارفِها إذا أخذَها بنيةِ الزكاةِ وقد صحَّتْ ولايتُهُ وقَوِيَتْ شوكتُهُ وانعقدَتْ إمامتُهُ باستخلافٍ أو بيعةٍ أو تغلُّبٍ ، لـٰكنِ التفريقُ بنفسِهِ أو بوكيلِهِ أَولىٰ ما لم يطلبْها الإمامُ مِنَ الأموالِ الظاهرةِ ؛ وهيَ : النَّعَمُ ، والمُعشَّراتُ ، والمعدنُ ، وإلَّا . . وجبَ الدفعُ إليهِ فضلاً عنِ الجوازِ وإن صرحَ بصرفِها في الفسقِ .

وأمَّا الذي يُلزِمُهُ التجارَ كلَّ سنةٍ مِنَ [المكسِ][2] : فإن أعطوهُ إياهُ عن طيبِ نفسٍ لا نحوِ خوفٍ . . جازَ لهُ أخذُهُ ، وإلَّا . . فلا يملكُهُ ولا التصرفَ فيهِ ، ولا تبرأُ بهِ ذمَّتُهُم عنِ الزكاةِ وإن نووها بهِ .

فَائِدَةٌ

[في أنَّهُ لا بدَّ مِنْ شروطِ الإجزاءِ وقتَ الوجوبِ في الزكاةِ المعجَّلةِ إلا غيبةَ الفقيرِ]

لا بدَّ مِنْ شروطِ الإجزاءِ وقتَ وجوبِ الزكاةِ فيما عُجِّلَ مِنْ زكاةِ المالِ .

نعم ؛ لا تضرُّ غَيبةُ الفقيرِ وقتَ الوجوبِ ؛ فقولُهُم : (تجبُ الزكاةُ لفقراءِ بلدِ المالِ) . . محلُّهُ : في غيرِ المُعجَّلِ ؛ كما لا تضرُّ غَيبةُ المالِ عن بلدِ القابضِ ، بل ولا يُشترَطُ تحقُّقُ استحقاقِ القابضِ ، . . . .

[١٢٧٥] **قولُهُ : (ولا يُشترَطُ تحقُّقُ استحقاقِ القابضِ) بل لا بدَّ مِنْ تحقُّقِ قيامِ مانعٍ بهِ**

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٦٧) ، فتاوى الجفري (ق/٧٢ ـ ٧٣) ، فتاوى الكردي (ص ٩٧ ـ ٩٨) .

(٢) في النسخ : (الخرس) ، والمثبت من « أصل ج » .

قالَهُ في « النهايةِ »[1] ، قالَ « ع ش » : (وكالزكاةِ الفطرةُ في ذلكَ) انتهىٰ[2] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (تضرُّ غَيبةُ المُستحِقِّ عنِ البلدِ)[3] .

وفي « القلائدِ » : (وحيثُ منعْنا نقلَ الزكاةِ . . لم يكفِ توكيلُ مُستحِقٍّ غائبٍ مَنْ يقبضُها لهُ في بلدِها على الأرجحِ ، ولهُ احتمالٌ بالجوازِ) انتهىٰ[4] .

واعتمدَ الجوازَ ابنُ زيادٍ[5] ، وهوَ الظاهرُ مِنْ كلامِ أبي مخرمةَ[6] ، ورجَّحَ عدمَ الصحةِ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ »[7] .

مَسْأَلَةٌ

[في حدِّ المسافةِ التي يمتنعُ نقلُ الزكاةِ إليها]

حدُّ المسافةِ التي يمتنعُ نقلُ الزكاةِ إليها : ما يجوزُ الترخصُ فيهِ للمسافرِ وهوَ خارجُ السُّورِ ونحوُهُ ، كما في « فتاوى ابنِ حجرٍ » و« ع ش »[8] ، **والعبرةُ في ذلكَ** ببلدِ المالِ لا المالكِ .

نعمْ ؛ العبرةُ في الدَّينِ الذي في الذمةِ ببلدِ المَدينِ ، هٰذا إن لم يلزمِ المالكَ إخراجُها

عندَ الوجوبِ ، ولا أثرَ للشكِّ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : عدمُ المانعِ . انتهىٰ « تحفة »[9] .

[١٢٧٦] **قولُهُ** : (**وفي « القلائدِ »**) عبارةُ « القلائدِ » : (فإذا منعنا النقلَ : فلو وكَّلَ مُستحِقٌّ غائبٌ مَنْ يقبضُها لهُ في بلدِها . . لم يكفِ **على الأرجحِ** مِنِ احتمالينِ لأبي شُكَيْلٍ ، وهوَ **القياسُ** ، ولهُ احتمالٌ بالجوازِ ؛ لأنَّهُ مُتمكِّنٌ مِنَ القبضِ في الجملةِ ، قالَ ابنُ عَبْسِينَ : « وقد عملَ بهِ بعضُ الفقهاءِ الورعينَ ») انتهىٰ[10] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٤٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٤٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٠٩) .
(٤) قلائد الخرائد (١/٢٤١ ـ ٢٤٢) .
(٥) الأنوار المشرقة (ق/٦٨) .
(٦) الفتاوى العدنية (ق/٣٦١) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦١) .
(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٨٠) .
(٨) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/٧٨) ، حاشية الشبراملسي (٢/٢٥٠) .
(٩) تحفة المحتاج (٣/٣٥٨) .
(١٠) قلائد الخرائد (١/٢٤١ ـ ٢٤٢) ، وانظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ١٢٠) .

حالاً ، وإلَّا . . **تخيَّرَ** المالكُ في أيِّ البلدينِ شاءَ ؛ لأنَّ ما في الذمةِ لا يُوصفُ بأنَّ لهُ محلاً مخصوصاً ، قالَهُ في « النهايةِ » (١) .

مَسْأَلَةٌ

« ج » (٢) [في حكمِ نقلِ الزكاةِ وبيانِ الخلافِ فيهِ]

وُجِدَتِ الأصنافُ أو بعضُهُم بمحلٍّ . . **وجبَ** الدفعُ إليهِم ؛ كَبُرَتِ البلدةُ أو صَغُرَتْ ، **وحرمَ** النقلُ **ولم يجزِهِ** عنِ الزكاةِ إلَّا علىٰ مذهبِ أبي حنيفةَ القائلِ بجوازِهِ ، **واختارَهُ** كثيرونَ مِنَ الأصحابِ خصوصاً إن كانَ لقريبٍ أو صديقٍ أو ذي فضلٍ ، وقالوا : يسقطُ بهِ الفرضُ ، فإذا نقلَ معَ التقليدِ . . **جازَ** ، **وعليهِ عملُنا وغيرِنا** ، ولذٰلكَ أدلَّةٌ . انتهىٰ .

وعبارةُ « ب » : (**الراجحُ في المذهبِ** : عدمُ جوازِ نقلِ الزكاةِ ، **واختارَ جمعٌ** الجوازَ ؛ كابنِ عُجَيْلٍ ، وابنِ الصلاحِ ، وغيرِهما ، قالَ أبو مخرمةَ : **وهوَ المختارُ** إذا كانَ لنحوِ قريبٍ ، **واختارَهُ** الرُّويانيُّ ، ونقلَهُ الخطَّابيُّ عن أكثرِ العلماءِ ، وبهِ قالَ ابنُ [عبسين] (٣) ؛ **فيجوزُ** تقليدُ هٰؤلاءِ في عملِ النفسِ) (٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ك » (٥) [فيما يُستثنىٰ مِنْ نقلِ الزكاةِ]

. . . .

[١٢٧٧] **قولُهُ** : (**عبارةُ « ب »**) بعدَ أن ذكرَ قولَ بامخرمةَ : (وفي « القلائدِ » : وقالَ جمعٌ مِنْ أصحابِنا بجوازِ النقلِ معَ الكراهةِ ، **واختارَهُ** الرُّويانيُّ ، ونقلَهُ الخطَّابيُّ عن أكثرِ العلماءِ ، وبهِ قالَ شيخُنا القاضي ابنُ عَبْسِينَ) انتهىٰ .

---

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢/٢٥٠) ، و(١/٦٦٠) من الحاشية .

(٢) فتاوى الجفري (ق/٧٢) .

(٣) في النسخ : (عتيق) بدل (عبسين) ، والمثبت من « أصل ب » ، وجاء في « حاشية العلامة الشاطري » على الصواب .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١٦٢ ـ ١٦٣) ، فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦٤) ، الفتاوى العدنية (ق/٣٥٦) ، بحر المذهب (٦/٣١٨) ط . دار الكتب العلمية ، معالم السنن (٢/٣٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦١) .

(٥) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٧ ـ ٨٨) ، فتاوى الكردي (ص ٧٥) .

لا يجوزُ نقلُ الزكاةِ والفطرةِ **على الأظهرِ** مِنْ أقوالِ الشافعيّ .

نعم ؛ استثنىٰ في « التحفةِ » و« النهايةِ » ما يقربُ مِنَ الموضع ويُعَدُّ معَهُ بلداً واحداً وإن خرجَ عنِ السُّورِ[1] .

زادَ « **ك** » : (وحينَئذٍ : فالموضعُ الذي حالَ الحولُ والمالُ فيهِ . . **هوَ محلُّ إخراجِ زكاتِهِ** ، هٰذا إن كانَ قارّاً ببلدٍ ، فإن كانَ سائراً ولم يكنْ نحوُ المالكِ معَهُ . . **جازَ** تأخيرُها حتىٰ يصلَ إليهِ ، والموضعُ الذي غربَتِ الشمسُ والشخصُ بهِ . . **هوَ محلُّ إخراجِ فطرتِهِ**) .

[١٢٧٨] [**قولُهُ** : (**لا يجوزُ نقلُ الزكاةِ**) في « فتاوى العلَّامةِ ابنِ حجرٍ الكبرىٰ » ما صورتُهُ : **وسُئِلَ** : كم حدُّ المسافةِ التي يحرمُ نقلُ الزكاةِ إليها وما دونَها لا يحرمُ ؟

فأجابَ بقولِهِ : (**الذي يظهرُ** : **حدُّ الأُولىٰ** : بما يجوزُ القصرُ فيهِ ، **والثانيةِ** : بما لا يجوزُ القصرُ فيهِ **بجامعِ أنَّ الملحظَ في القصرِ** : أن يكونَ بمحلٍّ منقطعٍ عن دارِ الإقامةِ غيرِ منسوبٍ إليها ، وهٰذا الملحظُ في النقلِ ، فاستويا فيما ذُكِرَ ، كما هوَ ظاهرٌ ، واللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ أعلمُ) انتهىٰ][2] .

[١٢٧٩] **قولُهُ** : (**نعم ؛ استثنىٰ في « التحفةِ » و« النهايةِ » ما يقربُ مِنَ الموضعِ**) لم ينقلْ « **أصلُ ي** » ولا « **ك** » عنِ « النهايةِ » شيئاً ، **والذي اعتمدَهُ** « **م ر** » **في « الفتاوىٰ »** : **أنَّ المرادَ بالبلدِ** : ما لا تُقصَرُ فيهِ الصلاةُ قبلَ مجاوزتِهِ ، **وبخارجِها** : عكسُهُ ؛ **لا فرقَ في ذٰلكَ** بينَ زكاةِ المالِ والبدنِ[3] .

[١٢٨٠] [**قولُهُ** : (**نحوُ المالكِ**) كالوكيلِ][4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (٧/١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٢) زيادة من (ح) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٤/٧٨) .

(٣) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٧٦) .

(٤) زيادة من (ل) .

قسم الصّدقات

مَسْأَلَةٌ

«ي»[1] [في ذكرِ أصنافِ الزكاةِ الموجودينَ في غالبِ البلادِ]

تجبُ معرفةُ أصنافِ الزكاةِ الثمانيةِ علىٰ كلِّ مَنْ لهُ مالٌ وجبَتْ زكاتُهُ .

والموجودونَ الآنَ في غالبِ البلادِ خمسةٌ :

ـ **الفقراءُ** ؛ وهم : مَنْ يحتاجُ لهُ ولِمَنْ وجبَتْ عليهِ مؤنتُهُ لعشرةٍ مثلاً ، ولا يحصلُ لهُ مِنْ مالِهِ أو كسبِهِ اللائقِ بهِ إلَّا أربعةٌ فأقلّ .

ـ **والمساكينُ** ؛ وهم : مَنْ يحصلُ لهُ فوقَ النصفِ المحتاجِ إليهِ لهُ ولمَمُونِهِ ، **ولا يمنعُ الفقرَ والمسكنةَ** : دارُهُ وثيابُهُ ولو للتجمُّلِ وأثاثُهُ اللائقاتُ ، وحَلْيُ المرأةِ اللائقُ أيضاً ، وعبدٌ يخدُمُهُ لنحوِ مرضٍ أو إخلالِ مروءةٍ بخدمةِ نفسِهِ ، وكتبُ عالمٍ أو متعلّمٍ يحتاجُ إليها ولو مرةً في السنةِ ، ومالُهُ الغائبُ مرحلتينِ ، والمُؤجَّلُ إن لم يجدْ مَنْ يُقرِضُهُ ، وكسبٌ لا يليقُ بهِ ؛ بأن تختلَّ بهِ مروءتُهُ ، أو يليقُ وهوَ مِنْ قومٍ لا يعتادونَ الكسبَ ، أو مُشتغِلٌ بتعلمِ القرآنِ أوِ العلمِ أو بتعليمِهِما .

ويُصدَّقُ مدَّعي نحوِ الفقرِ وإن جُهِلَ حالُهُ ، لا مَنْ عُرِفَ لهُ مالٌ أو كسبٌ إلَّا ببينةٍ بتلفِ المالِ أوِ العجزِ ولو عدلَ روايةٍ وقعَ في القلبِ صدقُهُ .

ـ **والغارمونَ** ؛ وهم : مَنِ استدانَ لغيرِ معصيةٍ ، أو لها ؛ كأجرةِ بغيٍّ أو ضيافةٍ وصدقةٍ وإسرافٍ في نفقةٍ مِنْ غيرِ أن يرجوَ لهُ وفاءً إن تابَ وظُنَّ صدقُهُ ، فيُعطىٰ كلَّ

(قسم الصَّدقات)

. . . .

---

(1) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٨ ـ ٩٢) .

الدَّينِ إن كانَ بحيثُ لو قضاهُ مِنْ مالِهِ . . صارَ مسكيناً ، وإلَّا . . فالفاضلَ عمَّا لا يخرجُهُ إلى المَسْكَنةِ .

أوِ استدانَ لإصلاحِ بينَ اثنينِ أو قبيلتينِ في مالٍ أو دمٍ وإن عرفَ مَنْ هوَ عليهِ ؛ **فيُعطىٰ** معَ الغنىٰ ، لٰكنْ بعدَ الاستدانةِ ومعَ بقاءِ الدَّينِ ، لا إن قضاهُ مِنْ مالِهِ .

ويُصدَّقُ الغارمُ ولو بإخبارِ الدائنِ أو عدلِ روايةٍ ، لا مطلقاً .

ـ **والمُؤلَّفةُ** ؛ وهم : مَنْ أسلمَ ونيتُهُ ضعيفةٌ في الإسلامِ أو أهلِهِ ، ولا يُعطىٰ معَ الغنىٰ ، **ويُصدَّقُ** بلا يمينٍ .

ـ **وابنُ السبيلِ** : العازمُ علىٰ سفرٍ مباحٍ مِنْ بلدِ الزكاةِ ، أوِ المارُّ بها ؛ فيُعطىٰ ما يحتاجُهُ مِنْ نفقةِ سفرِهِ ومَمُونِهِ وإن كانَ لهُ مالٌ غائبٌ وقَدَرَ على الاقتراضِ ، **ويُصدَّقُ** مطلقاً .

[١٢٨١] [**قولُهُ** : (**علىٰ سفرٍ مباحٍ**) قالَ في « التحفةِ » : (ولو سفرَ نزهةٍ **على المعتمدِ**) انتهىٰ][1] .

[١٢٨٢] **قولُهُ** : (**فيُعطىٰ ما يحتاجُهُ . . .**) إلخ ، ولهُ صرفُ ما أخذَهُ لغيرِ حوائجِ السفرِ إن كانَ بعدَ كَسْبِ قَدْرِ ما أخذَهُ لا قبلَ ذٰلكَ ، **ومثلُهُ** : المكاتبُ والغارمُ .

ولا يُستَرَدُّ منهُم ما أخذوهُ حينَئذٍ ، ويُستَرَدُّ منهُ ما أخذَهُ إذا لم يسافرْ أو سافرَ وفَضَلَ ممَّا أُعطيَهُ شيءٌ ، وكذا الغارمُ إذا استغنىٰ عنِ المأخوذِ بنحوِ إبراءٍ أو أداءٍ مِنَ الغيرِ ؛ يُستَرَدُّ منهُ ما أخذَهُ ، **أفادَهُ** في « التحفةِ »[2] .

[١٢٨٣] **قولُهُ** : (**وإن كانَ لهُ مالٌ غائبٌ . . .**) إلخ ، **ويُفرَقُ بينَ هٰذا وما مرَّ مِنِ اشتراطِ مسافةِ القصرِ ، وعدمِ وجودِ مُقرضٍ** : بأنَّ الضرورةَ في السفرِ أشدُّ والحاجةَ فيهِ أغلبُ ، **ومِنْ ثَمَّ لم يُفرِّقوا فيهِ** بينَ القادرِ على الكسبِ ولو بلا مشقَّةٍ كما اقتضاهُ إطلاقُهُم وبينَ غيرِهِ ؛ لتحقُّقِ حاجتِهِ معَ قدرتِهِ هنا دونَ ما مرَّ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

---

(١) زيادة من (ح ، ي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٦٠/٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٣/٧) ، وانظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (١٦٣/٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦٠/٧) .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش »[1] **[في وجوبِ استيعابِ الموجودينَ مِنَ الأصنافِ ، وبيانِ الخلافِ في ذٰلكَ]**

لا خفاءَ أنَّ مذهبَ الشافعيّ : وجوبُ استيعابِ الموجودينَ مِنَ الأصنافِ في الزكاةِ والفطرةِ ، **ومذهبَ الثلاثةِ** : جوازُ الاقتصارِ علىٰ صنفٍ واحدٍ ، **وأفتىٰ** بهِ ابنُ عُجَيْلٍ ، والأصبحيُّ[2] ، وذهبَ إليهِ أكثرُ المتأخرينَ ؛ لعسرِ الأمرِ ، **ويجوزُ** تقليدُ هٰؤلاءِ في ذٰلكَ ، وفي نقلِها ، ودفعِها **إلىٰ شخصٍ واحدٍ** ، **كما أفتىٰ بهِ** ابنُ عُجَيْلٍ وغيرُهُ[3] .

ويجوزُ دفعُ الزكاةِ إلىٰ **مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ مِنْ سهمِ** الغارمينَ ، **بل هم أفضلُ مِنْ غيرِهِم** ،

[١٢٨٤] **قولُهُ** : (**لا خفاءَ أنَّ مذهبَ الشافعيّ . . .**) إلخ ، **ودليلُهُ** : أنَّ الواوَ في الآيةِ للتمليكِ ؛ **فاقتضتْ** تشريكَهُم في الواجبِ ؛ كما لو قالَ شخصٌ : (هٰذهِ الدارُ لزيدٍ وعمرٍو) فيكونُ مُقِرّاً بها لهُما ، وكذا الوصيةُ . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٢٨٥] **قولُهُ** : (**ومذهبَ الثلاثةِ**) **لأنَّ الآيةَ إنَّما أفادَتِ** انحصارَ الاستحقاقِ فيهِم ، لا وجوبَ التشريكِ بينَهُم . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٢٨٦] [**قولُهُ** : (**إلىٰ شخصٍ واحدٍ**) أي : زكاةِ الفطرِ فقطْ ، كما هوَ صريحُ عبارةِ « القلائدِ » ، وأمَّا زكاةُ المالِ . . **فلا بدَّ** مِنْ دفعِها إلىٰ ثلاثةٍ ، كما في « القلائدِ » انتهىٰ][4] .

[١٢٨٧] **قولُهُ** : (**مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ مِنْ سهمِ . . .**) إلخ : عبارةُ « **أصلِ ش** » : (مِنْ سهمِ نحوِ الغارمينَ) انتهىٰ .

[١٢٨٨] **قولُهُ** : (**بل هم أفضلُ مِنْ غيرِهِم**) لأنَّ الصدقةَ علىٰ ذي الرحمِ صدقةٌ وصِلَةٌ ، كما في الحديثِ[5] ، وفي « صحيحِ البخاريّ » في حديثِ زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ قالَتْ :

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٨٨ ـ ٩١) ، فتاوى الأشخر (ق/٦٠ ـ ٦١) .

(٢) فتاوى الأصبحي (ق/٢١) .

(٣) انظر « فتاوى الأصبحي » (ق/٢١) .

(٤) زيادة من (ح ، ي) ، وانظر « قلائد الخرائد » (١/٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

(٥) أخرج الحاكم (١/٤٠٧) ، وابن حبان (٣٣٤٤) ، والترمذي (٦٥٨) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي علىٰ ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » .

لا مِنْ سهمِ الفقراءِ أوِ المساكينِ ، إلَّا ألَّا يكفيَهُم ما يعطيهِم إيَّاهُ .

ولو دفعَ نحوُ الأبِ لأولادِهِ زكاتَهُ أو فطرتَهُ بشرطِهِ ، فردَّها الولدُ لهُ عنها بشرطِهِ أيضاً . . **جازَ معَ الكراهةِ** ؛ كما لو ردَّها لهُ بمعاوضةٍ أو هبةٍ ، وبرئَ الجميعُ .

مسألة

« ب » « **ك** »[1] [في حكمِ دفعِ الزكاةِ للولدِ المستقلِّ بنفسِهِ وغيرِ المستقلِّ]

يجوزُ دفعُ زكاتِهِ لولدِهِ المُكلَّفِ بشرطِهِ ؛ **إذ لا تلزمُهُ** نفقتُهُ ولا تمامُها **على الراجحِ** وإن كان فقيراً ذا عَيْلةٍ وكانَ ينفقُ عليهِ تبرُّعاً ، بخلافِ مَنْ لا يستقلُّ بنفسِهِ ؛ كصبيٍّ وعاجزٍ عنِ الكسبِ بمرضٍ أو زَمانةٍ أو عمىً ؛ لوجوبِ نفقتِهِ على الوالدِ ؛ فلا يعطيهِ المُنفِقُ قطعاً ، ولا غيرُهُ **على الراجحِ** حيثُ كفتْهُ نفقةُ المُنفِقِ ، وإلَّا كأَكُولٍ لم يكفِهِ ما يُعطاهُ . . **فيجوزُ** أخذُ ما يحتاجُ إليهِ ، **ومثلُهُ في ذٰلكَ** : الزوجةُ ، وكالزكاةِ كلُّ واجبٍ ؛ كالكفارةِ .

زادَ « **ب** » : (**نعم** ؛ إن تعذَّرَ أخذُها مِنَ المُنفِقِ بمنعٍ أو إعسارٍ أو غَيبةٍ ولم يتركْ مُنفِقاً ولا مالاً يمكنُ التوصُّلُ إليهِ وعجَزَتِ الزوجةُ عنِ الاقتراضِ . . أُعطيَ كفايتَهُ أو تمامَها ، أمَّا إذا لم تطالبْهُ الزوجةُ بها معَ قدرتِها على التوصُّلِ إليهِ منهُ ؛ كأن سامحَتْهُ بلا مُوجِبٍ . . فلا

يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّما هم ـ أي : أولادُ عبدِ اللهِ ـ بَنِيَّ ولستُ بتاركتِهِم ، فقالَ : « لَكِ أَجْرُ ٱلْقَرَابَةِ وَأَجْرُ ٱلصَّدَقَةِ » انتهىٰ « **أصل ش** »[2] .

[١٢٨٩] **قولُهُ** : (**إلَّا ألَّا يكفيَهُم ما يعطيهِم**) إمَّا لكونِهِ أَكُولاً ، أو لكونِهِ عليهِ مؤنةُ نحوِ رقيقٍ ؛ فيُعطىٰ مِنْ سهمِ الفقراءِ إن كانَ ما دفعَهُ المائنُ لا يقعُ موقعاً مِنْ كفايتِهِم . انتهىٰ « **أصل ش** » .

[١٢٩٠] **قولُهُ** : (**لولدِهِ المُكلَّفِ بشرطِهِ**) أي : الذي ليسَ زَمِناً ولا أعمىٰ ولا مريضاً ، كما في « **أصلِ ك** » ، ولو قالَ هنا : (المُكلَّفِ المُستقِلِّ) . . **لكفىٰ** .

[١٢٩١] **قولُهُ** : (**أمَّا إذا لم تطالبْهُ الزوجةُ**) لو امتنعَ قريبٌ مِنَ الإنفاقِ واستحيا مِنْ رفعِهِ

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٦٥ ، ١٦٧) ، فتاوى الكردي (ص ٧٥ ـ ٧٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٦) .

تُعطىٰ ؛ لاستغنائِها بها حينَئِذٍ ؛ ككَسُوبٍ تركَ اللائقَ بهِ مِنْ غيرِ عذرٍ ، وكناشزةٍ ؛ لقدرتِها عليها حالاً بالطاعةِ ، وللزوجةِ إعطاءُ زوجِها مِنْ زكاتِها ، وعكسُهُ بشرطِهِ .

ويجوزُ تخصيصُ نحوِ قريبٍ ، بل يُسَنُّ ؛ إذ لا تجبُ التسويةُ بينَ آحادِ الصنفِ ، بخلافِها بينَ الأصنافِ) .

فَائِدَة

[في حكمِ أخذِ الزوجةِ مِنَ الزكاةِ ، والمرادِ بـ (كفايةِ العمرِ الغالبِ)]

يجوزُ للزوجةِ المسكينةِ التي ليسَ لها كسبٌ أو لا يكفيها . . الأخذُ مِنَ الزكاةِ حيثُ كانَ زوجُها لا يملكُ إلَّا كفايةَ سنةٍ ، **ولا نظرَ** لغناها الآنَ ؛ لأنَّ مِلكَها لِمَا لا يكفيها العُمْرَ الغالبَ لا يخرجُها عنِ الفقرِ والمَسْكَنةِ ؛ ككَسُوبٍ عُرِفَ كسادُ كسبِهِ وانقطاعُهُ أثناءَ السنةِ أو بعدَها ؛ فلهُ أخذُ تمامِ كفايتِهِ إلىٰ وقتِ تأتِّي الكسبِ .

والمرادُ بكفايةِ العُمْرِ الغالبِ : أن تكونَ له غَلَّةٌ ، أو ربحُ تجارةٍ ، أو كسبٌ ، أو مالٌ لو بُذِلَ في تحصيلِ عقارٍ ونحوِهِ . . كفاهُ . انتهىٰ « فتاوىٰ بامخرمة »[(١)] .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[(٢)] [في حكمِ إعطاءِ الزكاةِ للمُستأجَرِ بالنفقةِ أو بقصدِ التودُّدِ]

استأجرَ شخصاً بالنفقةِ . . **جازَ** إعطاؤُهُ مِنْ زكاتِهِ إن كانَ مِنْ أهلِها ؛ إذ ليسَ هـٰذا ممَّنْ تجبُ نفقتُهُ ؛ كالأصولِ والفروعِ والزوجةِ .

إلى الحاكمِ . . كانَ لهُ الأخذُ ؛ لأنَّهُ غيرُ مكفيٍّ . انتهىٰ « ب ج على المنهج »[(٣)] .

[١٢٩٢] **قولُهُ : (لأنَّ مِلكَها لِمَا لا يكفيها . . .) إلخ ؛ إذِ المعتمدُ : أنَّ المرادَ بالكفايةِ هنا وفيما مرَّ** : كفايةُ العُمْرِ الغالبِ ، لا سنةٍ فحَسْبُ .

---

(١) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٠) .

(٢) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٩٤) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٣٠٩/٣) .

نعم ؛ إن أعطاهُ بقصدِ التودُّدِ ، أو صلتِهِ بها لخدمتِهِ . . **أُحبِطَ ثوابُهُ** وإن أجزأَتْ ظاهراً . انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ ابنُ زيادٍ : (**ولا يجوزُ** إعطاءُ مَنْ يخدُمُهُ بالنفقةِ والكُسْوةِ وإن لم يجرِ عقدُ إجارةٍ ؛ لأنَّهُم مكفيُّونَ حينَئذٍ .

نعم ؛ لهُ إعطاؤُهُ مِنْ سهمِ الغارمينَ بشرطِهِ) انتهىٰ [١] ، **فليُحمَلْ كلامُ « ي »** علىٰ ذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

[في دفعِ الزكاةِ إلىٰ تاركِ الصلاةِ والمكاتبِ]

قالَ الإمامُ النوويُّ : (مَنْ بلغَ تاركاً للصلاةِ واستمرَّ عليهِ . . **لم يجزْ** إعطاؤُهُ الزكاةَ ؛ إذ هوَ سفيهٌ ، بل يُعطىٰ وليُّهُ لهُ ، بخلافِ ما لو بلغَ مُصلِّياً رشيداً ثمَّ طرأَ تركُ الصلاةِ ولم يُحجَرْ عليهِ ؛ **فيصحُّ** قبضُهُ بنفسِهِ ، **كما تصحُّ** تصرفاتُهُ) انتهىٰ [٢] .

وهٰذا **علىٰ أصلِ المذهبِ** ؛ مِنْ أنَّ الرشدَ صلاحُ الدينِ والمالِ ، **أمَّا على المختارِ المُرجَّحِ كما يأتي في (الحَجْرِ) مِنْ أنَّهُ صلاحُ المالِ فقطْ** [٣] . . فيُعطىٰ مطلقاً إذا

[١٢٩٣] **قولُهُ** : (**فليُحمَلْ كلامُ « ي »** . . .) إلخ : كيفَ يتأتَّى الحملُ معَ تعليلِ « **أصلِ ي** » جوازَ الإعطاءِ بما ذكرَهُ في قولِهِ : (فالأجيرُ المذكورُ لم يُوجبِ اللهُ نفقتَهُ على المُزكِّي) ، ومعَ قولِهِ أيضاً قُبَيلَ ذٰلكَ : (كلُّ مَنْ وُجِدَ فيهِ شرطُ صرفِ الزكاةِ ؛ مِنَ الفقرِ والمسكنةِ وغيرِهِما . . جازَ إعطاؤُهُ مِنَ الزكاةِ ، إلَّا مَنْ أوجبَ اللهُ على المُزكِّي نفقتَهُ ؛ وهوَ الزوجةُ والأصولُ والفروعُ والمماليكُ) انتهىٰ ؟!

فالمانعُ عندَهُ معَ حصولِ شرطِ الصرفِ : وجوبُ نفقةِ المصروفِ إليهِ على الصارفِ بأصلِ الشرعِ ، لا مجردُ الكفايةِ ، **وعندَ ابنِ زيادٍ** : مجردُ الكفايةِ مانعٌ ، **فتأمَّلْ** .

---

(١) الأنوار المشرقة (ق/٧٤) .

(٢) فتاوى الإمام النووي (ص ٨٩) .

(٣) انظر (٩٥/٢) .

كانَ مصلحاً لمالِهِ ، **وينبغي أن يُقالَ لهُ** : إن أردتَ الزكاةَ . . تبْ وصلِّ ؛ فيكونُ سببَ هدايتِهِ .

ويُعطى المُكاتبُ وإن كانَ لهاشميٍّ أو كافرٍ ، كما في « العبابِ »[1] .

مَسْأَلَةٌ

[في عدمِ جوازِ دفعِ الزكاةِ للمسجدِ مطلقاً]

لا يستحقُّ المسجدُ شيئاً مِنَ الزكاةِ مطلقاً ؛ **إذ لا يجوزُ صرفُها إلَّا** لحرٍّ مسلمٍ ، وليسَتِ الزكاةُ كالوصيةِ فيما لو أوصىٰ لجيرانِهِ مِنْ أنَّهُ يُعطى المسجدُ ، **كما نصَّ عليهِ** ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ »[2] ، خلافاً لـ « ب ج » لأنَّ الوصيةَ **تصحُّ** لنحوِ البهيمةِ كالوقفِ ، بخلافِ الزكاةِ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[4] [في حكمِ إعطاءِ آلِ بيتِ النبيِّ ﷺ مِنَ الزكاةِ]

اتفقَ جمهورُ الشافعيةِ علىٰ منعِ إعطاءِ أهلِ البيتِ النبويِّ مِنَ الزكاةِ ؛ ككلِّ واجبٍ كنذرٍ وكفارةٍ وإن مُنعوا حقَّهُم مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ ؛ وكذا مواليهِم **على الأصحِّ** .

واختارَ كثيرونَ متقدِّمونَ ومتأخِّرونَ الجوازَ حيثُ انقطعَ عنهُم خُمُسُ الخُمُسِ ؛ منهُم : الإصطخريُّ والهرويُّ وابنُ يحيىٰ وابنُ أبي هريرةَ ، **وأفتىٰ وعملَ بهِ** الفخرُ الرازيُّ والقاضي حسينٌ وابنُ شُكَيْلٍ وابنُ زيادٍ والناشريُّ وابنُ مُطَيْرٍ[5] ، . . . .

. . . .

(١) العباب (ص ٣٦٩) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣٩/٤) .

(٣) تحفة الحبيب (٢٩٢/٣) .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١٦٣ ـ ١٦٤) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (١٦٨/٣ ـ ١٦٩) ، و« المجموع » (٢١٨/٦) ، و« روضة الطالبين » (٣٨٠/٢) ، و« الأنوار المشرقة » (ق/٧٢) ، و« المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ١٣٨ ـ ١٣٩) ، والذي في « فتاوى القاضي حسين » (ص ١٥١) : (**لا يجوز** ـ أي : صرف الصدقات إلىٰ بني هاشم ـ للمصلحة وإن حُرموا خمسَ الخمس) .

قالَ الأشخرُ : (فهٰؤلاءِ أئمةٌ كبارٌ ، وفي كلامِهِم قوةٌ ، ويجوزُ تقليدُهُم تقليداً صحيحاً بشرطِهِ ؛ للضرورةِ ، وتبرأُ بِهِ الذمةُ حينَئذٍ ، لٰكنْ في عملِ النفسِ ، لا الإفتاءِ والحكمِ بِهِ) انتهىٰ .

وخالفَهُ « ي » ، فقالَ : (لا يجوزُ إعطاؤُهُم مطلقاً ، ومَنْ أفتىٰ بجوازِها لهُم . . فقد خرجَ عنِ المذاهبِ الأربعةِ ؛ فلا يجوزُ اعتمادُهُ ؛ لإجماعِهِم علىٰ منعِها لهُم)[1] .

فائدة

[فيما لا يجوزُ صرفُهُ لآلِ بيتِ النبيّ ﷺ ؛ كالزكاةِ]

قالَ الكرديُّ : (وكالزكاةِ في عدمِ صرفِها لذوي القربىٰ : كلُّ واجبٍ ؛ كالنذرِ ، والكفارةِ ، ودماءِ النُّسُكِ ، والأُضْحِيَّةِ الواجبةِ ، والجزءِ الواجبِ في المندوبةِ) انتهىٰ[2] .

وقولُهُ : (كالنذرِ) أي : المطلقِ ، أوِ المقيدِ بالفقراءِ مِنَ المسلمينَ مثلاً ، أمَّا المعيَّنُ لشخصٍ ، أو قبيلةٍ منهُم . . فيصحُّ ، كما يأتي تفصيلُهُ في (بابِ النذرِ)[3] .

[١٢٩٤] قولُهُ : (قالَ الأشخرُ) هوَ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ حافظُ « العبابِ » ، أخو محمدِ بنِ أبي بكرٍ صاحبِ « الفتاوى » المختصرةِ هنا وغيرِها ، كما سبقَتْ ترجمتُهُ في الخُطبةِ[4] .

* * *

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٩٢) .
(٢) الحواشي المدنية (١٠٨/٢) .
(٣) انظر (٦٩٨/٢) .
(٤) انظر (١٢/١) .

صدقة التطوّع

مَسْأَلَةٌ

[فيما اعتيدَ سؤالُهُ بينَ الأصدقاءِ ونحوِهِم ، وفيما يحرمُ أخذُهُ]

قالَ في « التحفةِ » في (مبحثُ حرمةِ السؤالِ على الغنيّ) : (**وظاهرٌ** : أنَّ سؤالَ ما اعتيدَ سؤالُهُ بينَ الأصدقاءِ ونحوِهِم ممَّا لا يُشَكُّ في رضا باذلِهِ وإن علمَ غنىٰ آخذِهِ ؛ كقلمٍ وسواكٍ . . **لا حرمةَ فيهِ** ؛ لاعتيادِ المسامحةِ بهِ .

ومَنْ أُعطيَ لوصفٍ يُظَنُّ بهِ ؛ كفقرٍ أو صلاحٍ أو نسبٍ ؛ بأن توفَّرَتِ القرائنُ أنَّهُ إنَّما أُعطيَ بهٰذا القصدِ ، أو صرَّحَ لهُ المعطي بذٰلكَ وهوَ باطناً بخلافِهِ . . **حرمَ عليهِ** الأخذُ مطلقاً ، **ومثلُهُ** : ما لو كانَ بهِ وصفٌ باطناً لوِ اطَّلعَ عليهِ المعطي لم يعطِهِ .

ويجري ذٰلكَ في الهديةِ أيضاً **على الأوجهِ** ، **ومثلُها** : سائرُ عقودِ التبرُّعِ فيما يظهرُ ؛ كهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ ونذرٍ) انتهىٰ[١] .

قالَ « سم » : (**وقضيةُ ذٰلكَ** : عدمُ انعقادِ الوقفِ والنذرِ)[٢] ، وقد مرَّ عن « ع ش » : أنَّهُ الأقربُ[٣] .

فَائِدَةٌ

[فيما يعتري صدقةَ التطوُّعِ مِنَ الأحكامِ]

صدقةُ التطوُّعِ **سُنَّةٌ مؤكدةٌ** ؛ للأحاديثِ الشهيرةِ ، **وقد تحرمُ** ؛ كأن ظنَّ أنَّ آخذَها يصرفُها

. . . .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/١٧٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/١٧٨) .

(٣) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف على هامش (أ) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٧/١٧٨) .

في معصيةٍ ، وقد **تجبُ** ؛ كأن وجدَ مُضطرّاً ومعَهُ ما يطعمُهُ لـٰكنْ ببدلِهِ ، قالَ في « التحفةِ » : (**والحاصلُ** : **أنَّهُ يجبُ** البذلُ هنا ـ أي : للمحتاجينَ ـ مِنْ غيرِ اضطرارٍ بلا بدلٍ ، لا مطلقاً ، بل ممَّا زادَ علىٰ كفايةِ سنةٍ ، **وثَمَّ** ـ أي : في المُضطرِّ ـ **يجبُ** البذلُ [بما] لم يحتجْهُ حالاً ولو علىٰ غيرِ فقيرٍ ، لـٰكنْ بالبدلِ) انتهىٰ « باعشن »[1] .

فَائِدَةٌ

[في أنواعِ ثوابِ الصدقةِ]

ذكرَ السُّيوطيُّ في « خُماسيّهِ » : **أنَّ ثوابَ الصدقةِ خمسةُ أنواعٍ** : **واحدةٌ بعشرةٍ** ؛ وهيَ : علىٰ صحيحِ الجسمِ ، **وواحدةٌ بتسعينَ** ؛ وهيَ : على الأعمىٰ والمبتلىٰ ، **وواحدةٌ بتسعِ مئةٍ** ؛ وهيَ : علىٰ ذي قرابةٍ محتاجٍ ، **وواحدةٌ بمئةِ ألفٍ** ؛ وهيَ : على الأبوينِ ، **وواحدةٌ بتسعِ مئةِ ألفٍ** ؛ وهيَ : علىٰ عالمٍ أو فقيهٍ . انتهىٰ .

فَائِدَةٌ

[هلِ الأفضلُ كسبُ المالِ وصرفُهُ للمُستحقِّينَ ، أوِ الانقطاعُ للعبادةِ ؟]

هلِ الأفضلُ كسبُ المالِ وصرفُهُ للمُستحقِّينَ ، أوِ الانقطاعُ للعبادةِ ؟

فيهِ خلافٌ ، **وينبغي** أن يجتهدَ ويزنَ الخيرَ بالشرِّ ويفعلَ ما يدلُّ عليهِ نورُ العلمِ دونَ طبعِهِ ، وما يجدُهُ أخفَّ علىٰ نفسِهِ . . **فهوَ في الغالبِ أضرُّ عليهِ** . انتهىٰ « إيعاب »[2] .

ومنهُ : (فرعٌ : الغنيُّ الشاكرُ ـ وهوَ كما قالَ الغزاليُّ : الذي نفسُهُ كنفسِ الفقيرِ ، ولا يصرفُ لها إلَّا قدرَ الضرورةِ والباقيَ في وجوهِ الخيراتِ ، أو يمسكُهُ مُعتقِداً أنَّهُ بإمساكِهِ خازنٌ للمحتاجينَ ؛ لينظرَ حاجةً يصرفُهُ فيها للهِ تعالىٰ ـ . . أفضلُ مِنَ الفقيرِ الصابرِ ، **كما**

. . . .

(١) بشرى الكريم (ص ٥٣٥) ، تحفة المحتاج (٧/١٨٢) ، وفي النسخ : (ما) بدل (بما) ، والمثبت من « بشرى الكريم » .
(٢) الإيعاب (٣/ق ٢١١) .

عليهِ **الأكثرونَ** ، ورجَّحَهُ الغزاليُّ في موضعٍ ، **واختارَهُ** ابنُ عبدِ السلامِ ، وتلميذُهُ ابنُ دقيقِ العيدِ ، وقالَ : « **إنَّهُ الظاهرُ القريبُ مِنَ النصِّ** » ، وأطالَ الغزاليُّ في الاستدلالِ لهُ ، **ورجَّحَ** في موضعٍ آخرَ ما عليهِ **أكثرُ الصوفيةِ** : أنَّ الفقيرَ الصابرَ **أفضلُ**) انتهىٰ [1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) الإيعاب (٣/ق ٢١٠) ، إحياء علوم الدين (٢٢٣/٦ ، ٤٥/٨) ، قواعد الأحكام (٣٦٢/٢ ـ ٣٦٥) ، إحكام الأحكام (ص ٣٢٧) .

باب الصيام

فائدة

[في معنىٰ قولِهِ ﷺ : « رجبٌ شهرُ اللهِ . . . » إلخ ، وما قيلَ : إنَّ التبعاتِ لا تتعلَّقُ بالصومِ]

ورَدَ عنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : أنَّهُ قالَ : « رَجَبٌ شَهْرُ ٱللهِ ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي ، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي »[1] ، ومعناهُ : أنَّ اللهَ تعالىٰ يتجلَّىٰ علىٰ عبادِهِ بالعفوِ والغفرانِ في رجبٍ مِنْ غيرِ توسُّطِ شفاعةِ أحدٍ ، وفي شعبانَ بتوسُّطِ شفاعتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وفي رمضانَ بواسطةِ شفاعةِ الأمةِ . انتهىٰ « ح ف »[2] .

وقالَ في « التحفةِ » : (وما قيلَ : إنَّ التَّبِعاتِ لا تتعلَّقُ بهِ ـ أي : الصومِ ـ . . . يردُّهُ خبرُ مسلمٍ : أنَّهُ يُؤخذُ معَ جملةِ الأعمالِ فيها ، وبقيَ فيهِ[3] سبعةٌ وأربعونَ قولاً ، لا تخلو عن خفاءٍ وتعسُّفٍ .

نعم ؛ قيلَ : إنَّ التضعيفَ في الصومِ وغيرِهِ لا يُؤخذُ ؛ لأنَّهُ محضُ فضلِ اللهِ تعالىٰ ، وإنَّما يُؤخذُ الأصلُ وهوَ الحسنةُ الأُولىٰ .

وإنَّما يتجهُ : إن صحَّ عنِ الصادقِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، وإلَّا . . وجبَ الأخذُ بعمومِ الخبرِ ؛ مِنْ أخذِ حسناتِ الظالمِ ، ووضعِ سيئاتِ المظلومِ عليهِ) انتهىٰ[4] .

(باب الصيام)

. . . .

---

(١) أخرجه ابن عساكر في « معجم شيوخه » (٢١٠) ، وأورده الديلمي في « الفردوس » (٣٢٧٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية الحفني علىٰ شرح العزيزي » (٢/٢٨٤) .

(٣) أي : في تأويل حديث : « إلا الصوم ؛ فإنه لي وأنا أجزي به » ، وهـٰذا الحديث أخرجه البخاري (٥٩٢٧) ، ومسلم (١١٥١/١٦٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقوله : (وما قيل) أي : في توجيه الإضافة المذكورة في هـٰذا الحديث ، وانظر « فتح الباري » (٤/١٠٧ ـ ١١٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٥٣) ، صحيح مسلم (٢٥٨١/٥٩) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة

[في حكمِ ترائي هلالِ رمضانَ]

ترائي هلالِ رمضانَ كغيرِهِ مِنَ الشُّهورِ . . **فرضُ كفايةٍ** ؛ **لِمَا يترتَّبُ** عليها مِنَ الفوائدِ الكثيرةِ . انتهىٰ « شوبري »[1] .

ولا أثرَ لرؤيتِهِ نهاراً ؛ فلا يكونُ لليلةِ الماضيةِ فيُفطَرَ ، ولا للمُستقبَلةِ فيثبتَ رمضانُ ، ومَنِ اعتبرَ أنَّهُ للمُستقبَلةِ . . **فصحيحٌ** في رؤيتِهِ يومَ الثلاثينَ ، **لٰكنْ لا أثرَ لهُ** لكمالِ العدةِ ، بخلافِ يومِ التاسعِ والعشرينَ ؛ **فلا يغني** عن رؤيتِهِ بعدَ الغروبِ للمُستقبَلةِ ، **كما توهَّمَهُ** بعضُهُم . انتهىٰ « ب ر »[2] .

وهل **يُقاسُ عليهِ** لو رُئِيَ ليلةَ التاسعِ والعشرينَ ؛ فلا يثبتَ عليها حكمٌ ، أو تثبتُ الرؤيةُ بذٰلكَ ويجبُ قضاءُ يومٍ ؟ لم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذٰلكَ .

[١٢٩٥] **قولُهُ** : (**فلا يغني عن رؤيتِهِ بعدَ الغروبِ للمُستقبَلةِ**) أي : وإن حصلَ غيمٌ وكانَ مُرتفِعاً قدراً لولاهُ لرُئِيَ قطعاً ، خلافاً للإسنويِّ والأصبحيِّ و« سم »[3] .

[١٢٩٦] **قولُهُ** : (**أو تثبتُ الرؤيةُ بذٰلكَ**) تثبتُ الرؤيةُ بذٰلكَ ويجبُ قضاءُ يومٍ ؛ ففي « مجموعةِ الحبيبِ طٰه بنِ عمرَ » ما لفظُهُ : (**مسألةٌ** : إذا شهدَ عدلانِ ليلةَ التاسعِ والعشرينَ مِنْ رمضانَ عندَ الحاكمِ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ . . **قُبِلَتْ** شهادتُهُما ، **وعُمِلَ** بمقتضاها ، ووجبَ قضاءُ يومٍ .

وقد وقعَ في بعضِ البلادِ أنَّهُ شهدَ عدلانِ ليلةَ السابعِ والعشرينَ مِنْ رمضانَ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ ، ففحصوا عن ذٰلكَ ؛ فإذا الهلالُ غُمَّ عليهم ثلاثةَ أشهرٍ ، ورُئِيَ في بلادٍ قريبةٍ منهُم . انتهىٰ جوابُ العلَّامةِ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ قُشَيْرٍ المكِّيِّ . انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الشوبري علىٰ كنز الراغبين (ق/١١٠) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٠٧) .

(٣) كافي المحتاج (٢/ق ٦٤) ، المعين لأهل التقوىٰ (ق/٤١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٧٤/٣) .

(٤) ونقل هٰذه المسألة (ح) ، والعبارة في آخرها : (انتهىٰ جواب العلامة عبد الله بن سعيد باقشير ، من خط الحبيب عمر بن محمد ، نقله من خط السيد أبي بكر بن حسين بافقيه . انتهىٰ ، وكذا وجدته) ، ونحوه في هامش (أ) .
وذكر (ح) أيضاً فتوىٰ بامخرمة وقال في آخرها : (وأفتى الفقيه العلامة عبد الله بن سعيد باقشير المكي بقبول رؤية الهلال ←

. . . .

[**ويؤيدُ ذٰلكَ** : ما جاءَ في « التحفةِ » في « بابِ الكسوفِ » بأنَّهُ قد يُتصوَّرُ كسوفُ يومِ العيدِ ؛ قالَ فيها : « علىٰ أنَّهُ قد يُتصوَّرُ موافقةُ العيدِ للثامنِ والعشرينَ ؛ بأن يشهدَ اثنانِ بنقصِ رجبٍ وتاليَيهِ وهيَ في الحقيقةِ كواملُ »][1] .

وأفتىٰ بذٰلكَ أيضاً الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مخرمةُ في مفرداتٍ لهُ غيرِ ما في « فتاويهِ الهَجْرانيَّةِ » ، و« العَدَنيَّةِ » ، **فقد سُئِلَ** عمَّا لو توالىٰ شعبانُ ورمضانُ وشَوَّالٌ ولم تُرَ أَهِلَّتُهُنَّ ، فأتممْنا شعبانَ ورمضانَ كلّاً منهُما ثلاثينَ ، ثمَّ رأينا هلالَ ذي القَعدةِ ليلةَ تسعٍ وعشرينَ مِنْ شَوَّالٍ ؛ كيفَ الحكمُ ؟

فأجابَ : بأنَّهُ **لا** يلزمُنا صومُ شيءٍ ؛ لاحتمالِ خروجِ شعبانَ كاملاً ورمضانَ ناقصاً ، وأنَّ صَوْمَنا يومَ الثلاثينَ كانَ يومَ العيدِ ؛ **فيبطلُ ويصحُّ لنا منهُ** تسعٌ وعشرونَ .

ولا يُقالُ : يُقدَّرُ خروجُ شعبانَ ناقصاً ؛ للاحتياطِ ، حتىٰ يلزمَنا قضاءُ يومٍ ؛ لأنَّا لم نصمْهُ .

لأنَّا نقولُ في جوابِهِ : **الأصلُ** : مُضِيُّ العبادةِ على الصحةِ حتىٰ يُتحقَّقَ البطلانُ ؛ أي : والشهرُ قد يكونُ تسعاً وعشرينَ ، **ونظيرُهُ** : ما لو وجدَ في ثوبِهِ دماً أو نحوَهُ مِنَ النجاساتِ ؛ فإنَّهُ إذا احتملَ وجودُ ذٰلكَ بعدَ الصلاةِ . . **لم تجبِ** الإعادةُ ؛ عملاً بالأصلِ .

[وكذا إذا شكَّ بعدَ الفراغِ في تركِ فرضٍ ؛ فإنَّهُ **لا تجبُ** الإعادةُ ، ولا شكَّ أنَّنا في مسألتِنا شَكَكْنَا في تركِ فرضٍ بعدَ الفراغِ مِنَ العبادةِ ، وقلنا بعدمِ الإعادةِ ، واللهُ أعلمُ] انتهىٰ[2] .

فتراهُ جزمَ بثبوتِ ذي القَعدةِ بالرؤيةِ ليلةَ تسعٍ وعشرينَ ، **ولم يوجبِ** الإعادةَ ؛ للشكِّ) انتهىٰ « مجموعة »[3] .

← ليلة تسع وعشرين إذا شهد بها عدلان ، ويعمل بمقتضاها ، ويحكم بالنقض علىٰ ما قبله . انتهىٰ ، من « تعليقات الشيخ محمد بن أحمد بن سالم الخطيب » المتوفىٰ بتريم سنة « ١٣٥٠ هـ ») ، ونحو هـٰذا النقل في (ك) مع تقديم وتأخير وحذف وزيادة .

(١) زيادة من (ي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٦٥/٣) .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ح ، ي) .

(٣) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) ، والعبارة في (ح) ـ بعد أن نقل نصَّ فتوىٰ بامخرمة المنقول عن العلامة باقشير ، وهي موافقة لما في « المجموع » ـ : (**فظاهر كلامه** : الجزم بثبوت دخول ذي القعدة بالرؤية ليلة تسع وعشرين ، ولا تجب علينا إعادة شيء ؛ للشك ، كما قرَّره) ، ومثلها في (ي) .

وقالَ المَدَابِغيُّ : (**والمعنىٰ في ثبوتِ رمضانَ بالواحدِ** : الاحتياطُ للصومِ ، **ومثلُهُ** : سائرُ العباداتِ ؛ كالوقوفِ بالنسبةِ لهلالِ ذي الحِجَّةِ) انتهىٰ[1] ، **ورجَّحَ ابنُ حجرٍ** اختصاصَ ذٰلكَ برمضانَ فقطْ[2] ، قالَ : (**ولا بدَّ أن يقولَ الحاكمُ** : ثبتَ عندي هلالُ رمضانَ ، أو حكمتُ بثبوتِهِ ، وإلَّا . . **لم يجبِ** الصومُ) انتهىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« **ك** »[4] [**في أنَّ ثبوتَ رمضانَ وغيرِهِ مِنَ الشُّهورِ بالرُّؤيةِ أو إكمالِ العددِ لا بالحسابِ**]

لا يثبتُ رمضانُ كغيرِهِ مِنَ الشُّهورِ إلَّا برؤيةِ الهلالِ ، أو إكمالِ العِدَّةِ ثلاثينَ ، بلا فارقٍ إلَّا في كونِ دخولِهِ بعدلٍ واحدٍ ، وأمَّا ما يعتمدونَهُ في بعضِ البلدانِ مِنْ أنَّهُم يجعلونَ ما عدا رمضانَ مِنَ الشُّهورِ بالحسابِ ، ويبنونَ علىٰ ذٰلكَ حَلَّ الديونِ والتعاليقِ ، ويقولونَ : اعتمادُ الرؤيةِ خاصٌّ برمضانَ . . **فخطأٌ ظاهرٌ** ، وليسَ الأمرُ كما زعموا ، وما أدري ما مُستنَدُهُم في ذٰلكَ !

[١٢٩٧] **قولُهُ** : (**أو حكمتُ بثبوتِهِ**) لٰكنْ ليسَ المرادُ حقيقةَ الحكمِ ؛ لأنَّهُ إنَّما يكونُ علىٰ مُعيَّنٍ مقصودٍ ، ومِنْ ثَمَّ لو ترتَّبَ عليهِ حقُّ آدميٍّ ادَّعاهُ . . **كانَ حكماً حقيقيّاً** . انتهىٰ « تحفة »[5] .

[١٢٩٨] **قولُهُ** : (**كغيرِهِ مِنَ الشُّهورِ إلَّا برؤيةِ الهلالِ**) أي : بلفظِ : (أشهدُ أنِّي رأيتُ الهلالَ) ، أو (أنَّهُ هَلَّ) ، أو نحوِهِما ، بينَ يديْ قاضٍ وإن لم تتقدمْ دعوىٰ ؛ لأنَّها شهادةُ حِسْبةٍ ، لا بلفظِ : (إنَّ غداً ـ أوِ الليلةَ ـ مِنْ رمضانَ) انتهىٰ « تحفة »[6] .

[١٢٩٩] **قولُهُ** : (**وما أدري ما مُستنَدُهُم في ذٰلكَ !**) جاءَ في « أصلِ ك » : أنَّ اعتمادَهُم

(١) كفاية اللبيب (ق/٢٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٧٥) .
(٤) فتاوى الكردي (ص ٧٦ ـ ٧٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٣٧٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/٣٧٥) .

مَسْأَلَةٌ

« ي »[1] [في ثبوتِ الهلالِ معَ اتحادِ أوِ اختلافِ المطالعِ أوِ الحاكمِ]

إذا ثبتَ الهلالُ ببلدٍ . . عمَّ الحكمُ جميعَ البلدانِ التي تحتَ حكمِ حاكمِ بلدِ الرؤيةِ وإن تباعدَتْ إنِ اتحدَتِ المطالعُ ، وإلَّا . . لم يجبْ صومٌ ولا فطرٌ مطلقاً وإنِ اتحدَ الحاكمُ ،

في ثبوتِ رمضانَ : على الرؤيةِ لا الحسابِ ؛ لحديثِ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ . . . » إلخ ، وجعلوا ذٰلكَ مُختصّاً برمضانَ ؛ للحديثِ المذكورِ أيضاً ، ورُدَّ ذٰلكَ عليهِم : بثبوتِ أولِ شَوَّالٍ بها بصريحِ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ فيما رواهُ الشيخانِ وغيرُهُما : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »[2] ، وبقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أيضاً : « لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا ٱلْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »[3] .

فإن سلَّموا بما ذُكِرَ . . بطلَ قولُهُم : إنَّ ذٰلكَ مُختصٌّ برمضانَ ؛ فقد شاركَهُ فيهِ شَوَّالٌ ، وإذا سُلِّمَ ذٰلكَ في رمضانَ وشَوَّالٍ . . فلتكنْ كذٰلكَ بقيةُ الأشهرِ ؛ قياساً عليهِما .

ثمَّ قالَ : (وما أدري ما الحاملُ علىٰ مخالفتِهِما لِمَا عداهُما مِنَ الشُّهورِ ؟! فإن كانَ قياساً أو نقلاً عنِ الأئمةِ . . فليبدوهُ حتىٰ ننظرَ فيهِ ، وإن قالوا : إنَّ شَوَّالاً ليسَ كرمضانَ في ثبوتِهِ بالرؤيةِ . . فهُم محجوجونَ بالحديثِ الذي استدلُّوا بهِ ؛ فقد ذُكِرَ فيهِ ثبوتُ شَوَّالٍ بالرؤيةِ كما ذُكِرَ فيهِ ثبوتُ رمضانَ بها ؛ فقد أمرَنا عليهِ الصلاةُ والسلامُ بالفطرِ بالرؤيةِ كما أمرَنا بالصومِ بها ، ونهانا عنِ الفطرِ بلا رؤيةٍ كما نهانا عنِ الصومِ بدونِها إلَّا أن نكملَ العِدَّةَ ثلاثينَ ، فكيفَ أخذوا بأولِ الحديثِ وتركوا آخِرَهُ ؟! هٰذا بعيدٌ جدّاً) انتهىٰ باختصارٍ وتصرُّفٍ .

[١٣٠٠] قولُهُ : (وإنِ اتحدَ الحاكمُ . . .) إلخ : لا حاجةَ إليهِ معَ ما قبلَهُ ، وليسَ في عبارةِ « أصلِ ي » ما يدلُّ على الجمعِ بينَهُما .

---

(١) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١١٠ ـ ١١١) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩) ، صحيح مسلم (١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ولو اتفقَ المَطْلعُ ولم يكنْ للحاكمِ ولايةٌ . . **لم يجبْ إلَّا علىٰ مَنْ وقعَ في قلبِهِ صدقُ الحاكمِ** ، **ويجبُ أيضاً** ببلوغِ الخبرِ بالرؤيةِ في حقِّ مَنْ بلغَهُ متواتراً أو مستفيضاً ، **والتواترُ** : ما أخبرَ بهِ جمعٌ يمتنعُ تواطؤُهُم على الكذبِ عن أمرٍ محسوسٍ ، **ولا يُشترَطُ** إسلامُهُم ولا عدالتُهُم ، **والمستفيضُ** : ما شاعَ بينَ الناسِ مُستنِداً لأصلٍ .

مَسْأَلَةٌ

« بٍ »[1] **[فيما لو شُهِدَ برؤيةِ الهلالِ فلم يُرَ في الليلةِ القابلةِ ، أو دلَّ الحسابُ علىٰ كذبِ الشاهدِ]**

شهدَ اثنانِ برؤيةِ الهلالِ فلم يُرَ الليلةَ القابلةَ . . **بان كذبُهُما قطعاً** ، كما قالَهُ في « التحفةِ » فيما لو ذكرا محلَّهُ فبانَ الليلةَ الثانيةَ بخلافِهِ ولم يمكنْ عادةً انتقالُهُ ؛ **فيجبُ** قضاءُ ما أفطروهُ[2] .

فإذا كانَ هٰذا في صفةِ الهلالِ معَ الاتفاقِ عليهِ في منزلتِهِ ودرجتِها . . فلأن نجزمَ بكذبِهِ ووجوبِ القضاءِ إذا لم يُرَ الليلةَ الثانيةَ أصلاً . . **أَولىٰ** ؛ إذ لا يمكنُ شرعاً ولا عقلاً ولا عادةً أن يراهُ أولَ ليلةٍ اثنانِ ثمَّ لا يراهُ جميعُ أهلِ الجهةِ ممَّنْ تعرَّضَ لهُ في الليلةِ الثانيةِ .

وفي « التحفةِ » كـ « الإمدادِ » : (**ووقعَ تردُّدٌ** فيما لو دلَّ الحسابُ علىٰ كذبِ الشاهدِ بالرؤيةِ ، **والذي يتجِهُ منهُ** : أنَّ الحسابَ إنِ اتفقَ أهلُهُ أنَّ مقدماتِهِ قطعيةٌ ، وكانَ المُخبِرونَ منهُم عددَ التواترِ . . رُدَّتِ الشهادةُ ، وإلَّا . . فلا) انتهىٰ[3] .

ومِنَ المعلومِ لدىٰ كلِّ أهلِ هٰذا الفنِّ : اتفاقُ أهلِ الحسابِ قاطبةً علىٰ أنَّ مقدماتِهِ قطعيةٌ ، وعلىٰ عدمِ إمكانِ الرؤيةِ في مسألتِنا ، والمُخبِرونَ هم ومَنْ تلقىٰ

[١٣٠١] **قولُهُ** : (**لم يجبْ إلَّا علىٰ مَنْ وقعَ في قلبِهِ صدقُ الحاكمِ**) صوابُهُ : مَنْ وقعَ في قلبِهِ صدقُ الخبرِ بالرؤيةِ بسماعِهِ مِنَ الرائي ، أو بسماعِهِ مِنْ مُبلِّغٍ عنهُ ، أو عنِ الحاكمِ بالرؤيةِ ، وهٰذهِ هيَ عبارةُ « **أصلِ ي** » .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٦٩ ـ ١٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٧٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٨٢) ، الإمداد (٣/ق ٢١٨) .

عنهُم بإجماعٍ [منهُم] فضلاً عن عددِ التواترِ ، وكتبُهُم مُصرّحةٌ بذٰلكَ .

ومِنْ أثناءِ جوابٍ لعبدِ العزيزِ الزمزميّ : (إذا أخبرَ عددُ التواترِ برؤيتِهِ القابلةَ في الجانبِ البحريّ [١] ولم يمكنْ عادةً انتقالُهُ لذٰلكَ المحلِّ . . تبيَّنَ خطأُ مَنْ شهدَ بهِ الليلةَ الماضيةَ في الجانبِ النجديّ [٢] ، وحُكِمَ ببطلانِ ما بُنِيَ علىٰ شهادتِهِم ؛ إذ شرطُ المشهودِ بهِ إمكانُهُ شرعاً وعقلاً وعادةً ، لٰكنْ لا بدَّ مِنْ إخبارِ عددِ التواترِ مِنَ الحسابِ بعدمِ إمكانِ الانتقالِ ، ومثلُ ذٰلكَ : لو حكمَ برؤيتِهِ ليلةَ الثلاثينَ بشهادةِ الشهودِ ، ثمَّ أخبرَ برؤيتِهِ يومَ التاسعِ والعشرينَ عددُ التواترِ [٣] ؛ فيجبُ على القاضي الرجوعُ عن حكمِهِ حينَئذٍ ؛ لتحقُّقِ بطلانِهِ) انتهىٰ .

فظهرَ : أنَّ معتمدَ ابنِ حجرٍ والزمزميّ : ردُّ الشهادةِ وما ترتَّبَ عليها وإن كانَ الشهودُ عدولاً ، فضلاً عنِ الأماثلِ .

وفي « إيضاحِ الناشريّ » و« تحريرِ أبي زرعةَ » : إذا أجمعَ أهلُ الميقاتِ علىٰ عدمِ الرؤيةِ . . لم يصحَّ حكمٌ بخلافِهِم ، وقد أجمعوا علىٰ عدمِ انخسافِ القمرِ ليلةَ ستَّ عشرةَ ، وكذا مغيبُ الهلالِ ليلةَ الثالثةِ قبلَ الشفقِ الأحمرِ ؛ فيتبيَّنُ بطلانُ الشهادةِ [٤] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو غابَ القمرُ ليلةَ الثالثِ قبلَ مغيبِ الشفقِ الأحمرِ]

نقلَ الفقيهُ أحمدُ مُؤذِّنٌ عن « تحريرِ أبي زرعةَ » : أنَّ الهلالَ إذا غابَ ليلةَ الثالثِ قبلَ مغيبِ الشفقِ الأحمرِ . . فحكمُ الحاكمِ باطلٌ . انتهىٰ [٥] .

. . . .

(١) أي : الجنوبي .

(٢) أي : الشمالي .

(٣) عبارة « أصل ب » : (ومثل ذٰلك : حكمه برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة من شهد بها تلك الليلة لا ينقض إذا كان الشاهدان ممن تقبل شهادتهم ، إلا إن أخبر برؤيته قبل الشمس يوم التاسع والعشرين عدد التواتر) .

(٤) إيضاح الفتاوي (١/ق ١١٢) ، تحرير الفتاوي (١/٥٢٣) .

(٥) تحرير الفتاوي (١/٥٢٣) .

ومِنْ أثناءِ جوابٍ لهُ : إذا خَسَفَ القمرُ ليلةَ ستَّ عشرةَ . . فقد بانَتْ فضيحةُ الشاهدِ بدخولِهِ ؛ لاستحالةِ ذٰلكَ عندَ أهلِ الميقاتِ . انتهىٰ « مجموع طـٰه بن عمر »[1] ، مِنْ خطِّ ابنِ قاضي[2] .

مَسْأَلَةٌ

[في ردِّ شهادةِ الرؤيةِ إذا شهدَ عددُ التواترِ بطلوعِ الشهرِ صباحاً قبلَ الشمسِ]

ومِنْ أثناءِ كلامٍ للعلَّامةِ علويِّ بنِ أحمدَ الحدادِ في رؤيةِ الهلالِ قالَ : (وأفتى الزمزميُّ ـ ونقلَهُ أحمدُ مُؤذِّنٌ باجَمَّالٍ عنِ ابنِ عَلَّانَ ـ بردِّ الشهادةِ إذا شهدَ بطلوعِ الشهرِ صباحاً قبلَ الشمسِ عددُ التواترِ ، قالوا : لاستحالةِ الرؤيةِ حينَئذٍ .

نعم ؛ قد تمكنُ رؤيتُهُ في طرفَيِ النهارِ ، كما قالَهُ العلَّامةُ القُرَيْعِيُّ ، وذٰلكَ في غايةِ طُولِ النهارِ ، وهوَ مِنْ نصفِ الجَوْزاءِ إلىٰ نصفِ السَّرَطانِ ؛ يعني : مِنْ ثاني أيامِ نجمِ القلبِ إلىٰ ثمانٍ في نجمِ النعائمِ . . .) إلىٰ آخرِ ما قالَ[3] .

[مَسْأَلَةٌ]

[فيما لو رُئِيَ الهلالُ فجرَ التاسعِ والعشرينَ قبلَ طلوعِ الشمسِ]

ومِنْ أثناءِ مكاتبةٍ للحبيبِ عبدِ اللهِ بنِ علويٍّ الحدادِ نفعَ اللهُ بهِ قالَ : (والحاصلُ : أنَّهُ إذا رُئِيَ الشهرُ يومَ التاسعِ والعشرينَ قبلَ طلوعِ الشمسِ رؤيةً ظاهرةً . . فلا صيامَ في اليومِ المُستقبَلِ ، ولا وجهَ فيهِ ، إلَّا أن يكونَ بقولٍ غيرِ مُعتبَرٍ .

وأمَّا الصومُ مِنْ حيثُ العددُ . . فلا يزيدُ على الثلاثينَ ، ولٰكنْ إن وافقَ احتياطٌ معَ إشكالٍ . . فنقولُ : إنَّ صومَ يومِ العيدِ أيسرُ وأحوطُ للدِّينِ مِنْ صومِ يومِ الغُرَّةِ ، فليحتطِ

. . . .

(١) المجموع لمهمات المسائل من الفروع (ص ١٤٩ ، ٥٨٧) .

(٢) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) .

(٣) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٥٨٠) وما بعدها .

الإنسانُ لنفسِهِ مهما أرادَ ، والزمانُ زمانُ فتنةٍ واضطرابٍ ، والعدالةُ المطلقةُ كالمفقودةِ ، وأمَّا الظاهرُ . . فقد وقد ، واللهُ وليُّ السرائرِ ، وإليهِ يرجعُ الأمرُ ، وهو العليمُ بذاتِ الصدورِ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[2] [فيما لو أثبتَ القاضي الصومَ أوِ الفطرَ دونَ حُجَّةٍ شرعيةٍ]

إذا لم يستندِ القاضي في ثبوتِ رمضانَ إلىٰ حُجَّةٍ شرعيةٍ بل بمجردِ تهوُّرٍ وعدمِ ضبطٍ . . كانَ يومَ شكٍّ **وقضاؤُهُ واجبٌ** إذا بانَ مِنْ رمضانَ ، حتىٰ علىٰ مَنْ صامَهُ ، إلَّا إن كانَ عاميّاً ظنَّ حكمَ الحاكمِ يجوِّزُ بل يوجبُ الصومَ ؛ **فيجزئُهُ** فيما يظهرُ . انتهىٰ .

قلتُ : وقالَ ابنُ حجرٍ في تقريظِهِ علىٰ « تحريرِ المقالِ » : (**وأفتىٰ شيخُنا وأئمةُ عصرِهِ تبعاً لجماعةٍ** : أنَّهُ لو ثبتَ الصومُ أوِ الفطرُ عندَ الحاكمِ . . **لم يلزمِ** الصومُ **ولم يجزِ** الفطرُ لِمَنْ يشكُّ في صحةِ الحكمِ ؛ لتهوُّرِ القاضي ، أو لمعرفةِ ما يقدحُ في الشهودِ ؛ فأداروا الحكمَ علىٰ ما في ظنِّهِ ، ولم ينظروا لحكمِ الحاكمِ ؛ **إذِ المدارُ** : إنَّما هوَ على الاعتقادِ الجازمِ) انتهىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[4] [في حكمِ ثبوتِ الشهرِ بوصولِ كتابٍ مِنْ حاكمٍ إلىٰ حاكمٍ آخَرَ]

مجرَّدُ وصولِ الكتابِ مِنَ الحاكمِ إلىٰ حاكمٍ آخَرَ . . **لا يلزمُ** بهِ ثبوتٌ للشهرِ إلَّا علىٰ مَنْ صدَّقَهُ فقطْ .

. . . .

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « مكاتبات الإمام الحداد » (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٦٧) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٧٩) ، وكتابُ « تحرير المقال » تأليف الإمام ابن زياد رحمه الله تعالىٰ .

(٤) إتحاف الفقيه (ص ١٨٦) .

ثـمَّ إنَّ العملَ جارٍ علىٰ أنَّ الحاكمَ الذي لا يُعرَفُ تهوُّرُهُ في قَبُولِ الفاسقِ . . هوَ الذي انشرحَ بهِ الصدرُ بالمصادقةِ ، فإذا جاءَ كتابُ حاكمٍ إلىٰ حاكمٍ آخَرَ . . أخبرَ الناسَ بهِ وصدَّقوهُ مرةً واحدةً ، أمَّا مَنْ عُرِفَ تهوُّرُهُ . . فلا يجوزُ لنائبٍ آخَرَ وصلَ إليهِ خطُّهُ أن يُعلِمَ الناسَ ؛ لأنَّ المصادقةَ اختلَّ شرطُها شرعاً حينَئذٍ حتىٰ يثبتَ الشهرُ بمُوجِبِها ، وعندَ تساهلِ الحكام يُناقَشُ علىٰ صحةِ الثبوتِ وإظهارِ عينِ الشهودِ ، قالَهُ أحمدُ مُؤذِّنٌ جَمَّالٌ [١] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [٢] [في بيانِ مَطلعِ تَرِيمَ ودَوْعَنَ وبعضِ البلدانِ الأخرىٰ]

مَطلعُ تَرِيمَ ودَوْعَنَ واحدٌ بالنسبةِ للأهلَّةِ والقِبلةِ إلَّا بتفاوتٍ يسيرٍ لا بأسَ بهِ .

وقالَ أبو مخرمةَ : (إذا كانَ بينَ غروبيِ الشمسِ بمحلَّينِ قدرُ ثمانِ دَرَجٍ فأقلَّ . .

[١٣٠٢] [قولُهُ : (وعندَ تساهلِ الحكامِ يُناقَشُ علىٰ صحةِ الثبوتِ) أي : الحاكمُ] [٣] .

[١٣٠٣] قولُهُ : (مَطلعُ تَرِيمَ ودَوْعَنَ واحدٌ . . .) إلخ : فرعٌ : ما حكمُ تعلُّمِ اختلافِ المطالعِ ؟

ويتجهُ : أن يكونَ كتعلُّمِ أدلَّةِ القِبلةِ ، حتىٰ يكونُ فرضَ عينٍ في السفرِ ، وفرضَ كفايةٍ في الحضرِ ، وِفاقاً لـ « م ر » انتهىٰ « سم على المنهج » [٤] .

والتعبيرُ بالسفرِ والحَضَرِ : جريٌ على الغالبِ ، وإلَّا . . فالمدارُ : علىٰ محلٍّ يكثُرُ فيهِ العارفونَ أو يقِلُّونَ [٥] ، كما قدَّمَهُ في (استقبالِ القِبلةِ) انتهىٰ « ع ش » [٦] .

---

(١) انظر « المجموع لمهمات المسائل من الفروع » (ص ٥٨٠) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ٨٢ ـ ٨٥) .

(٣) زيادة من (ك) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/٣٨١ ـ ٣٨٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (١/ق ٣٩٢) ، نهاية المحتاج (١/٤٤٦) .

(٥) الذي في (ل) : (الحاضرون) بدل (العارفون) وهو موافق لنسخة « الشبراملسي » المطبوعة ، وعلّق عليه في (ل) ونقله عن (ش ط) بقوله : (وقوله : « الحاضرون » صوابه : « العالمون » انتهىٰ « عبد الحميد على التحفة » ، ولعل هـٰذا ما في النسخة التي نقل عنها ، والذي في النسخة التي نقل منها الجمل : « العارفون ») انتهىٰ ، وانظر « حاشية الشرواني » (٣/٣٨١) ، و« فتوحات الوهاب » (٢/٣٠٩) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٣/١٥٦) .

فمَطلعُهما مُتفِقٌ بالنسبةِ لرؤيةِ الأهلَّةِ ، وإن كانَ أكثرَ ولو في بعضِ الفصولِ . . فمُختلِفٌ ، أو مشكوكٌ فيهِ ، وهوَ كالمُختلِفِ كما نصَّ عليهِ النوويُّ : فعَدَنُ وزَيْلَعُ وبَرْبَرَةُ ومَيْطُ وما قاربَها . . مَطلعٌ ، وعَدَنُ وتَعِزُّ وصنعاءُ وزبيدُ إلىٰ أبياتِ حسينٍ وإلىٰ حَلْيٍ . . مَطلعٌ ، وزَيْلَعُ وأَوْسَةُ [وهرر ودورة][1] وبرُّ سعدِ الدينِ وغالبُ برّ الصُّومالِ فيما أظنُّ إلىٰ بَرْبَرَةَ وما هناكَ . . مَطلعٌ ، ومكةُ والمدينةُ وجُدَّةُ والطائفُ وما والاها . . مَطلعٌ ، وصنعاءُ وتَعِزُّ وعَدَنُ وأَحْوَرُ وحَبَّانُ وجُرْدَانُ والشِّحْرُ وحضرموتُ إلى المِشقاصِ . . مَطلعٌ .

ولا يُتوهَّمُ مِنْ قولِنا : « الشِّحْرُ وعَدَنُ مَطلعٌ » معَ قولِنا : « عَدَنُ وزَيْلَعُ مَطلعٌ » : أن تكونَ الشِّحْرُ وزَيْلَعُ مَطلعاً ، بل إنَّ عَدَنَ وَسْطٌ ، فإذا رُئِيَ فيها . . لزمَ أهلَ البلدينِ ، أو في أحدِهما . . لزمَ أهلَ عَدَنَ ، وقولُ السبكيِّ : « يلزمُ مِنَ الرؤيةِ في البلدةِ الشرقيةِ الرؤيةُ في الغربيةِ » . . مُنتقَدٌ لا يُوافَقُ عليهِ) انتهىٰ[2] .

ووا عجبا مِنْ تقصيرِ الحكامِ وتساهُلِهم وتهوُّرِهم !! فإنَّهُم يقبلونَ مَنْ لا يُقبَلُ بحالٍ ، ويُلزِمُونَ الناسَ بشهادتِهِ الفطرَ والصيامَ معَ عدمِ وجودِ الهلالِ بعدَ الغروبِ ، فضلاً عن إمكانِ رؤيتِهِ . انتهىٰ .

قلتُ : وذكرَ العلَّامةُ طاهرُ بنُ هاشمٍ : أنَّ مَطلعَ تَرِيمَ ومكةَ واحدٌ ؛ لأنَّ غايةَ البعدِ بينَهُما في المَيْلِ الجَنوبي سبعُ دَرَجٍ . . . إلخ . انتهىٰ .

[١٣٠٤] قولُهُ : (إنَّ عَدَنَ وَسْطٌ) أي : بينَ الشِّحْرِ وزَيْلَعَ ؛ فالشِّحْرُ شرقيُّهُ ، وزَيْلَعُ غربيُّهُ[3] .

[١٣٠٥] قولُهُ : (مُنتقَدٌ لا يُوافَقُ عليهِ) هٰذا معَ اختلافِ المطلعِ ، وأمَّا معَ اتحادِ المطلعِ . . بالأَولىٰ ، [وهيَ] برمتِها في « التحفةِ »][4] .

---

(١) في النسخ : (وهرورة) ، والمثبت من « الإفادة الحضرمية » ، وفي « الفتاوى العدنية » : (وهرر وزورة) .
(٢) الفتاوى العدنية (ق/٣٦٨ ـ ٣٦٩) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٢ ـ ٦٣) ، و« فتاوى السبكي » (٢١٧/١) .
(٣) في « العدنية » و« الإفادة » : (إن الشحر وسط) .
(٤) زيادة من (ك) ، وفيها : (وهو) بدل (وهي) .

واعتمدَ كلامَ السبكيِّ ابنُ حجرٍ في « الفتاوىٰ »[1] ، وردَّهُ في « التحفةِ »[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ك »[3] [في بيانِ المُنجِّمِ والحاسبِ ، وحكمِ العملِ بقولِهما]

يجوزُ للمُنجِّمِ ـ وهوَ : مَنْ يرىٰ أنَّ أولَ الشهرِ طلوعُ النجمِ الفلانيِّ ـ **والحاسبِ** ـ وهوَ مَنْ يعتمدُ منازلَ القمرِ وتقديرَ سيرِهِ ـ . . العملُ بمقتضىٰ ذٰلكَ ، **لٰكنْ لا يجزئُهُما عن** رمضانَ لو ثبتَ كونُهُ منهُ ، **بل يجوزُ لهُما الإقدامُ فقطْ** ، قالَهُ في « التحفةِ » و« الفتحِ »[4] ، وصحَّحَ ابنُ الرفعةِ في « الكفايةِ » الإجزاءَ[5] ، . . . .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ شهادةِ فاسقٍ جهلَ الإمامُ فسقَهُ]

لو رأىٰ فاسقٌ جَهِلَ الإمامُ فسقَهُ الهلالَ . . فهل لهُ الإقدامُ على الشهادةِ ؟

يتجِهُ : الجوازُ ، بلِ الوجوبُ إن توقَّفَ وجوبُ الصومِ عليها . « م ر » انتهىٰ « سم » انتهىٰ « كردي »[6] .

[١٣٠٦] **قولُهُ** : (**وردَّهُ في « التحفةِ »**) عبارةُ « التحفةِ » بعدَ أن نقلَ كلامَ السبكيِّ : (**وفيهِ منافاةٌ** لظاهرِ كلامِهِم ، **ويُوجَّهُ كلامُهُم** : بأنَّ اللازمَ إنَّما هوَ الوجودُ لا الرؤيةُ ؛ إذ قد يمنعُ منها مانعٌ ، **والمدارُ عليها لا على الوجودِ**) انتهىٰ[7] .

[١٣٠٧] **قولُهُ** : (**وتقديرَ سيرِهِ . . العملُ . . .**) إلخ : **هل محلُّهُ** : إذا قطعَ بوجودِهِ ورؤيتِهِ ، أم بوجودِهِ ولو معَ امتناعِ رؤيتِهِ ، أو تجويزِها ؟

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٨٨/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٨٢/٣) .

(٣) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ١٠٦) ، فتاوى الكردي (ص ٧٧ ـ ٧٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣٧٣/٣) ، فتح الجواد (٢٨٢/١) .

(٥) كفاية النبيه (٢٤٤/٦ ـ ٢٤٥) .

(٦) الحواشي المدنية (١١٢/٢) ، نهاية المحتاج (١٥٣/٣ ـ ١٥٤) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٧٩/٣) .

(٧) تحفة المحتاج (٣٨٢/٣) .

وصوَّبَهُ السبكيُّ والزركشيُّ [١] ، واعتمدَهُ في « الإيعابِ » والخطيبُ [٢] ، بل اعتمدَ « م ر » تبعاً لوالدِهِ الوجوبَ عليهِما وعلىٰ مَنِ اعتقدَ صدقَهُما [٣] ، وعلىٰ هٰذا : يثبتُ الهلالُ بالحسابِ كالرؤيةِ للحاسبِ ومَنْ صدقَهُ .

فهٰذهِ الآراءُ قريبةُ التكافُؤِ ؛ فيجوزُ تقليدُ كلٍّ منها ، والذي يظهرُ : أوسطُها ؛ وهوَ : الجوازُ والإجزاءُ .

نعم ؛ إن عارضَ الحسابُ الرؤيةَ . . فالعملُ عليها لا عليهِ علىٰ كلِّ قولٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ي » « ش » [٤] [في عملِ مَنْ لا تُقبَلُ شهادتُهُ برؤيةِ نفسِهِ ، وفي حكمِ مَنْ صَدَّقَهُ]

يلزمُ العبدَ كالمرأةِ والفاسقِ العملُ برؤيةِ نفسِهِ [٥] ؛ كما يلزمُ مَنْ أخبرَهُ برؤيتِهِ ،

أجابَ الشهابُ الرمليُّ : بأنَّهُ شاملٌ للحالاتِ الثلاثِ [٦] ، ومعتمدُ ابنِ حجرٍ في « التحفةِ » : أنَّ محلَّهُ : معَ الحالةِ الأُولىٰ فقطْ [٧] ، وتبعَهُ البصريُّ ، والرشيديُّ [٨] ، وعليها بنى الكرديُّ جوابَهُ .

[١٣٠٨] قولُهُ : (علىٰ كلِّ قولٍ) أي : إلَّا [٩] في المسألةِ المارَّةِ عنِ « التحفةِ » علىٰ بُعْدِ وجودِها ، أفادَهُ في « أصلِ ك » ؛ [ولهٰذا لم يستثنها هنا] [١٠] .

---

(١) الابتهاج (١/ق ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، الديباج (٢٧٩/١) .

(٢) الإيعاب (٣/ق ٢١٤) ، مغني المحتاج (٦١٧/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٥٠/٣ ـ ١٥١) .

(٤) فتاوى ابن يحيىٰ (ص ٩٧ ـ ١٠٥) ، فتاوى الأشخر (ق/٦٣ ـ ٦٦) .

(٥) قوله : (والفاسق) قال « سم » : (يُحتمَلُ : أن الكافر كذٰلكَ . « م ر ») أي : في حق من أخبره . انتهىٰ « كردي » انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، وانظر « الحواشي المدنية » (١١٢/٢) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣٧٩/٣) ، و« فتاوى الشمس الرملي » (١/ق ٢٨١) .

(٦) فتاوى الشهاب الرملي (٦٥/٢) .

(٧) تحفة المحتاج (٣٧٢/٣ ـ ٣٧٣) .

(٨) حاشية البصري (٣٩٧/١) ، حاشية الرشيدي (١٥٠/٣) .

(٩) إلا : زيادة من (ط ، ل) .

(١٠) زيادة من (ل) .

أو برؤيةِ مَنْ رآهُ ، أو ثبوتِهِ في بلدٍ متَّحدِ المَطلعِ ، إن غلبَ علىٰ ظنِّهِ صدقُهُ ، **وهوَ المرادُ بقولِهِم** : الاعتقادُ الجازمُ ، فإن ظنَّ صدقَهُ مِنْ غيرِ غلبةٍ . . **جازَ** الصومُ ، وإن شكَّ . . **حرمَ** ، وسواءٌ أخبرَ مَنْ ذُكِرَ عن دخولِ رمضانَ أو خروجِهِ .

زادَ « ي » : (أو غيرِهِ مِنَ الشهورِ ؛ كشعبانَ ؛ **فيجبُ** صومُ رمضانَ بتمامِهِ بخبرِ مَنْ ذُكِرَ بالقيدِ المذكورِ وإن كانَ شعبانُ كشَوَّالٍ لا يثبتُ إلَّا بشاهدينِ ؛ لأنَّ هٰذا مِنْ بابِ الروايةِ ، **وهوَ أوسعُ مِنْ بابِ الشهادةِ**) انتهىٰ .

وزادَ « ش » : (**كما يلزمُهُ** اعتمادُ العلاماتِ بدخولِ شَوَّالٍ إذا حصلَ اعتقادٌ جازمٌ بصدقِها ، ومتىٰ بانَ أنَّ ذٰلكَ مِنْ رمضانَ . . **أجزأَهُم ولا قضاءَ** ؛ إذ وجوبُهُ ينافي وجوبَ الصومِ ، وإذا كانَ مَنْ صامَ يومَ الشكِّ لظنِّهِ صدقَ مُخبِرِهِ يجزئُهُ عن رمضانَ لو بانَ منهُ ، ويُحكَمُ بأنَّهُ كانَ يومَ شكٍّ باعتبارِ الظاهرِ . . **فأَولىٰ مسألتُنا** .

وهل يسوغُ الإفطارُ بعدَ الثلاثينَ للمُعتقِدِ المذكورِ وإن لم يرَ الهلالَ ؟

إن كانَ ثَمَّ رِيبةٌ ؛ بأن لم يُرَ معَ الصحوِ . . فلا ، وإلَّا . . وجبَ) انتهىٰ .

قلتُ : وقولُهُ : (وهل يسوغُ الإفطارُ . . .) إلخ : **اعتمدَ في « التحفةِ »** عدمَ جوازِ الفطرِ احتياطاً[1] ، **وخالفَهُ « م ر »** فقالَ : (**يفطرُ في أوجهِ احتمالينِ**) انتهىٰ[2] .

[١٣٠٩] **قولُهُ : (اعتمدَ في « التحفةِ » عدمَ جوازِ الفطرِ) قيَّدَهُ في « فتحِ الجوادِ »** بالصحوِ[3] .

[١٣١٠] **قولُهُ : (فقالَ : يفطرُ . . .) إلخ ، واستوجهَ ابنُ حجرٍ في « شرحِ العبابِ »** : وجوبَ الفطرِ مطلقاً[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٨٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/١٥٥) .

(٣) فتح الجواد (١/٢٨٣) .

(٤) الإيعاب (٣/ق ٢١٤) .

فائدة

[في أنَّهُ يجبُ صومُ رمضانَ بأحدِ تسعةِ أمورٍ]

الحاصلُ : أنَّ صومَ رمضانَ يجبُ بأحدِ تسعةِ أمورٍ : إكمالِ شعبانَ ، ورؤيةِ الهلالِ ، والخبرِ المتواترِ برؤيتِهِ ولو مِنْ كُفَّارٍ ، وثبوتِهِ بعدلِ الشهادةِ ، وبحكمِ القاضي المُجتهِدِ إن بيَّنَ مُستندَهُ ، وتصديقِ مَنْ رآهُ ولو صبيّاً وفاسقاً ، وظنِّ دخولِهِ بالاجتهادِ لنحوِ أسيرٍ لا مطلقاً ، وإخبارِ الحاسبِ والمُنجِّمِ ؛ **فيجبُ عليهِما وعلىٰ مَنْ صدَّقَهُما عندَ** « م ر » ، والأماراتِ الدالةِ علىٰ ثبوتِهِ في الأمصارِ ؛ كرؤيةِ القناديلِ المعلَّقةِ بالمنائرِ . انتهىٰ « كشف النقاب »[1] .

فائدة

[في وجوبِ إمساكِ يومِ الشكِّ إن بانَ مِنْ رمضانَ على الأظهرِ]

يجبُ إمساكُ يوم الشَّكِّ إذا تبيَّنَ كونُهُ مِنْ رمضانَ **في الأظهرِ ، والثاني : لا يجبُ** للعذرِ ؛ كمسافرٍ قدمَ مفطراً ، قالَهُ في « المهذبِ » و« التنبيهِ » انتهىٰ[2] .

[١٣١١] **قولُهُ** : (**كرؤيةِ القناديلِ . . .**) إلخ ، وكإيقادِ النارِ على الجبالِ ، وسمعِ ضربِ الطُّبولِ ، ونحوِهِما ممَّا يعتادُونَ فعلَهُ لذٰلكَ . انتهىٰ « نهاية » و« إمداد » و« إيعاب »[3] .

[١٣١٢] **قولُهُ** : (**يجبُ إمساكُ يومِ الشَّكِّ**) ، **ويجبُ قضاؤُهُ فوراً** ، قالَ « ب ج » : (فليسَ الجهلُ ـ أي : بكونِهِ مِنْ رمضانَ ـ عذراً مقتضياً للوجوبِ على التراخي ، **وفي كلامِ بعضِهِم** : لنا عبادةٌ فاتَتْ بعُذْرٍ ويجبُ قضاؤُها على الفورِ ؛ وذٰلكَ يومُ الشَّكِّ إذا تبيَّنَ كونُهُ مِنْ رمضانَ . « ح ل » ، **ومثلُهُ** « م ر » ، **وهوَ مُشكِلٌ** ؛ لعذرِهِ ، ونُقِلَ عن « ح ف » : أنَّهُ على التراخي ، **فليُحرَّرْ**) انتهىٰ[4] .

---

(١) كشف النقاب (ق/١٣٧ ـ ١٣٨) ، نهاية المحتاج (٣/١٥٠ ـ ١٥١) .

(٢) المهذب (١/٢٤١) ، التنبيه (ص ٤٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٥٠) ، الإمداد (٣/ق ٢١٩) ، الإيعاب (٣/ق ٢١٤) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/٨١) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٦٩) ، نهاية المحتاج (٣/٢١١) ، شرح الحفني علىٰ شرح التحرير (١/ق ٣١٠) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في معنىٰ قولِ « العبابِ » : (إذا صمنا بشهادةِ عدلٍ . . .) إلخ]

قولُ « العبابِ » : (إذا صُمنا بشهادةِ عدلٍ أو عَيَّدْنا بعدلينِ ولم نرَ الهلالَ بعدَ ثلاثينَ . . أفطرْنا في الأُولىٰ ، ولم نقضِ في الثانيةِ ولو معَ الصحوِ)[2] . . **المرادُ بعدمِ رؤيةِ الهلالِ** ؛ أي : هلالِ شَوَّالٍ في الأُولىٰ ، والقَعدةِ في الثانيةِ ؛ **كما أنَّ قولَهُ** : (**بعدَ ثلاثينَ**) يعني : مِنْ رمضانَ في الأُولىٰ ، ومِنْ شَوَّالٍ في الثانيةِ .

وقولُهُ : (**أفطرْنا**) أي : على الأصحِّ ؛ لكمالِ العددِ ، **ولا نظرَ** لكونِ شَوَّالٍ لم يثبتْ حينَئذٍ بعدلينِ ؛ **إذِ الشيءُ يثبتُ ضمناً ما لا يثبتُ أصلاً** ؛ كثبوتِ النسبِ والإرثِ بثبوتِ الولادةِ بشهادةِ النساءِ .

وقولُهُ : (**ولم نقضِ في الثانيةِ**) أي : على المذهبِ .

وقولُهُ : (**ولو معَ الصحوِ**) إشارةٌ إلىٰ وجهٍ قالَ بهِ ابنُ الحدَّادِ ونُقِلَ عن [ابنِ سريجٍ] : أنَّا لا نفطرُ معَ الصحوِ في الأُولىٰ[3] .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[4] [فيمَنْ رأىٰ هلالَ شَوَّالٍ وحدَهُ ، وفي تأخُّرِ ثبوتِ هلالِ شَوَّالٍ]

. . . .

وقد علمتَ أنَّ ما نُقِلَ عنِ الحفنيِّ مقابلُ الأظهرِ ، **واعتمدَ أنَّهُ على التراخي أيضاً** : أبو مخرمةَ في « الهَجْرانيَّةِ »[5] .

وفي « القلائدِ » ما نصُّهُ : (**مسألةٌ** : **تجبُ** المبادرةُ بقضاءِ يومِ الشَّكِّ إذا بانَ كونُهُ مِنْ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٦٦) .

(٢) العباب (ص ٣٨٠) .

(٣) انظر « المجموع » (٦/٢٨١) ، وفي النسخ : (شريح) بدل (ابن سريج) ، والمثبت من « المجموع » .

(٤) فتاوى الأشخر (ق/٦٨) .

(٥) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٤١٩ ـ ٤٣٥) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٦) .

رأىٰ هلالَ شَوَّالٍ وحدَهُ . . **لزمَهُ** الفطرُ ، **ويُسَنُّ لهُ** إخفاؤُهُ للتُّهَمَةِ ، **وتُندَبُ لهُ** صلاةُ العيدِ ، وهل يعيدُها معَ الناسِ ؟ **الأقربُ** : نعم ، ولا يصلِّي معَهُ مَنْ لم يرَ الهلالَ ، **بل لا تصحُّ** إن علمَ وتعمَّدَ ، وإلَّا . . وقعَتْ نفلاً مطلقاً ، **وحرُمَ علىٰ غيرِهِ** الفطرُ وإن وقعَ في قلبِهِ صدقُ رائيهِ .

وأولُ شَوَّالٍ يكونُ يومَ عيدِ الناسِ في جميعِ الأحكامِ ، فإن ثبتَ هلالُهُ قبلَ الزوالِ . . **فظاهرٌ** ، أو بعدَهُ . . وجبَ الفطرُ **وفاتَتْ** صلاةُ العيدِ ، **ونُدِبَ** قضاؤُها بقيةَ اليومِ حيثُ أمكنَ ، وإلَّا . . فمِنَ الغدِ ، أو بعدَ الغروبِ مِنْ قابلٍ . . ثبتَ كونُ اليومِ الماضي مِنْ شَوَّالٍ بالنسبةِ لغيرِ الصلاةِ وتوابعِها ؛ كالفطرةِ والتكبيرِ ؛ فتُصلَّىٰ مِنَ الغدِ أداءً . انتهىٰ .

قلتُ : **وقولُهُ** : (وحرمَ علىٰ غيرِهِ الفطرُ . . .) إلخ : **تقدَّمَ** في مسألةِ نحوِ العبدِ : أنَّهُ **يلزمُهُ ومَنْ صدَّقَهُ** الفطرُ ، فضلاً عنِ الجوازِ ، **فتأمَّلْهُ**(١) .

فرع

[فيما يُسَنُّ أن يقولَهُ عندَ رؤيةِ الهلالِ أوِ القمرِ]

يُسَنُّ أن يقولَ عندَ رؤيةِ الهلالِ : (اللهُ أكبرُ ، اللهمَّ ؛ أهلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ ، والسلامةِ والإسلامِ ، والتوفيقِ لِمَا تحبُّ وترضىٰ ، ربُّنا وربُّك اللهُ .

رمضانَ إن لم يكنْ عذرٌ ، نقلَهُ الشيخانِ عنِ البغويِّ وأقرَّاهُ ، **وفيهِ نظرٌ**) انتهىٰ(٢) .

[١٣١٣] **قولُهُ** : (**ويُسَنُّ لهُ إخفاؤُهُ**) **خالفَهُ** ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » **فقالَ بوجوبِ الإخفاءِ** ؛ عبارتُها : (وحيثُ قلنا بجوازِ الفطرِ أو وجوبِهِ ولم يثبتْ عندَ الحاكمِ . . **وجبَ** إخفاؤُهُ ؛ لئلَّا يَتعرَّضَ لمخالفتِهِ وعقوبتِهِ) انتهىٰ(٣) .

[١٣١٤] **قولُهُ** : (**يُسَنُّ أن يقولَ عندَ رؤيةِ . . .**) إلخ ، ورُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ

---

(١) انظر (١/٧٢٧ ـ ٧٢٨) .

(٢) قلائد الخرائد (١/٢٥١) ، الشرح الكبير (٣/٢٢٥) ، روضة الطالبين (٢/٤٣٣) ، التهذيب (٣/١٧٩) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٨٦ ـ ٨٧) .

اللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلّا باللهِ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أسألُكَ خيرَ هـٰذا الشهرِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّ القَدَرِ ، ومِنْ شرِّ المحشرِ .

هلالُ خيرٍ ورشدٍ ـ مرتينِ ـ آمنتُ بالذي خلقَكَ ـ ثلاثاً ـ الحمدُ للهِ الذي أذهبَ بشهرِ كذا وجاءَ بشهرِ كذا) للاتباع[1] . انتهىٰ « إمداد »[2] .

وسلَّمَ كانَ يقولُ إذا دخلَ شهرُ رمضانَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ سَلِّمْنِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَسَلِّمْ رَمَضَانَ لِي ، وَسَلِّمْهُ مِنِّي »[3] ؛ أي : سلِّمْني منهُ ؛ حتىٰ لا يشهدَ عليَّ بما قصَّرْتُ فيهِ ، وسلِّمْهُ لي ؛ بأن تعطيَني ثوابَهُ وافراً ، وسلِّمْهُ منِّي ؛ بألَّا أفعلَ ما يُبطلُ ثوابَهُ . انتهىٰ « إتحاف » لابنِ حجرٍ[4] .

[١٣١٥] **قولُهُ** : (كذا ؛ للاتباعِ) ، **ويُسَنُّ أن يقرأَ بعدَ ذٰلكَ** : (تباركَ الملكَ) لأثرٍ فيهِ[5] ، ولأنَّها المُنجِيةُ الواقيةُ ، قالَ السبكيُّ : (وكأنَّ ذٰلكَ ؛ لأنَّها ثلاثونَ آيةً بعددِ أيامِ الشهرِ ، ولأنَّ السكينةَ تنزلُ عندَ قراءتِها) ، قالَ الدَّمِيريُّ : (وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقرؤُها عندَ النومِ)[6] .

ويُسَنُّ أن يقولَ في رجبٍ : (اللهمَّ ؛ باركْ لنا في رجبٍ وشعبانَ ، وبلِّغْنا شهرَ رمضانَ) فقد روى الطبرانيُّ وغيرُهُ عن أنسٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يدعو ببلوغِ رمضانَ ، فكانَ إذا

---

(١) أي : في جميع ذٰلك ؛ **أما قوله** : (الله أكبر . . . وربك الله) : فأخرجه ابن حبان (٨٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، **وقوله** : (الله أكبر . . . المحشر) : فأخرجه الإمام أحمد (٥/٣٢٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٩٨٢٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، **وقوله** : (هلال خير . . . بشهر كذا) : فأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٣٦٨) عن قتادة رحمه الله تعالىٰ مرفوعاً ، **وقوله** : (أذهب بشهر كذا) كذا في النسخ ، والذي في « المصباح » (١/٢٥٠) ، مادة : (ذهب) : (ويعدَّىٰ بالحرف ؛ فيقال : « ذهبت به » و« أذهبته ») .

(٢) الإمداد (٣/ق ٢٢٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩١٢) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وموقوفاً علىٰ مكحول (٩١٣) رحمه الله تعالىٰ ، وعزاه ابن حجر في « إتحاف أهل الإسلام » (ص ١٠٨) للنسائي .

(٤) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام (ص ١٠٨ ـ ١٠٩) .

(٥) قال في « روح المعاني » (٢٩/٣) : (أخرج ابن مردويه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : « ألم تنزيل السجدة » و« تبارك الذي بيده الملك » كلَّ ليلة لا يدعهما [في] سفر ولا حضر) ، ثم قال بعد إيراده هـٰذا الحديثَ : (رأيت في بعض شروح البخاري ندبَ قراءتها عند رؤية الهلال ؛ رجاءَ الحفظ من المكاره في ذٰلك الشهر ببركة آيها الثلاثين) .

(٦) النجم الوهاج (٣/٢٨٢) ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٤٠٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

قالَ في « العبابِ » : (ويقولُ عندَ رؤيةِ القمرِ : « أعوذُ باللهِ مِنْ شرِّ هـٰذا الغاسقِ ») انتهىٰ [1] .

دخلَ شهرُ رجبٍ وشعبانَ . . قالَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَبَلِّغْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ » انتهىٰ « إتحاف » [2] .

[١٣١٦] **قولُهُ** : (مِنْ شرِّ هـٰذا الغاسقِ) زادَ في « **الإتحافِ** » : (إذا وقبَ) انتهىٰ [3] .

* * *

(١) العباب (ص ٣٨١) .

(٢) إتحاف أهل الإسلام (ص ١٠٩) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٥٣٤) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٥٩) .

(٣) إتحاف أهل الإسلام (ص ١٠٩) .

شروط الصّوم

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [كيفَ تكونُ النيةُ المعتبرةُ لصومِ رمضانَ ؟]

لا يكفي في رمضانَ أن يقولَ : (نويتُ صومَ غدٍ) فقطْ ، **بل لا بدَّ** مِنَ التعرُّضِ لرمضانَ ؛ لأنَّهُ عبادةٌ مضافةٌ إلىٰ وقتٍ ؛ **فوجبَ** التعيينُ ، **والمعتمدُ** : عدمُ وجوبِ نيةِ الفرضيةِ ؛ لأنَّ صومَ رمضانَ مِنَ المُكلَّفِ لا يكونُ إلَّا فرضاً ، بخلافِ الصلاةِ ؛ فإنَّ المعادةَ نفلٌ .

فَائِدَةٌ

[في حكمِ وضعِ الدواءِ في الأُذُنِ للصائمِ المُبتلىٰ بوجعٍ لا يُحتمَلُ]

ابتُلِيَ بوجعٍ في أُذُنِهِ لا يُحتمَلُ معَهُ السكونُ إلَّا بوضعِ دواءٍ يُستعمَلُ في دُهْنٍ أو قُطْنٍ ، وتحقَّقَ التخفيفَ أو زوالَ الألمِ بهِ ؛ بأن عرفَ مِنْ نفسِهِ ، أو أخبرَهُ طبيبٌ . . **جازَ** ذٰلكَ ، **وصحَّ** صومُهُ ؛ للضرورةِ . انتهىٰ « فتاوىٰ باحويرث » .

(شروط الصوم)

[١٣١٧] **قولُهُ** : (**وصحَّ صومُهُ ؛ للضرورةِ**) **خالفَهُ** في « النهايةِ » و« القلائدِ » و« التحفةِ » وغيرِها[2] ، قالَ في « القلائدِ » : (**وأفتىٰ شيخُنا فيمَنْ دخلَتْ في أُذُنِهِ ذَرَّةٌ وآذتْهُ** بجوازِ إدخالِ الماءِ عليها ، وأنَّهُ يفطرُ وعليهِ القضاءُ ، وكذا لو كانَ معَهُ نقدٌ يخشىٰ نهبَهُ إلَّا أن يبتلعَهُ ؛ لهُ ذٰلكَ .

ويشبهُ المسألةَ : ما لو تحمَّلَ بهِ في دُبُرِهِ ، لٰكنْ إن أدخلَهُ ليلاً . . **فالظاهرُ** : أنَّهُ **لا يضرُّ** وإن خرجَ منهُ بالنهارِ ؛ إذِ المحلُّ مُعَدٌّ في الخِلْقةِ للإخراجِ ، وليسَ كالقيءِ فيما يظهرُ)[3] .

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٦٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/١٦٧) ، قلائد الخرائد (١/٢٥٢) ، تحفة المحتاج (٣/٤٠٢ ـ ٤٠٣) .

(٣) قلائد الخرائد (١/٢٥٢) .

مسألة

« ب »[1] [فيمَنِ اقتلعَ سنَّهُ الوَجِعةَ وهوَ صائمٌ فنزلَ دمٌ موضعَها]

اقتلعَ سنَّهُ الوَجِعةَ وهوَ صائمٌ . . **لم يُعفَ عنِ الدمِ ولا الريقِ المُختلِطِ وإن صفا ، بل لا بدَّ مِنْ غَسلِ فمِهِ .**

نعم ؛ إن عمَّتِ البلوىٰ بالدمِ ولم يمكنْهُ التحرُّزُ عنهُ . . عُفِيَ عنهُ ؛ كدمِ اللِّثَةِ الذي يجري دائماً يُتسامَحُ بما يشُقُّ الاحترازُ عنهُ ؛ بأن يبصقَ حتىٰ يبيضَّ ريقُهُ ؛ إذ لو كُلِّفَ غَسلَ فمِهِ في أكثرِ نهارِهِ . . لشقَّ ، بل ربَّما زادَ جريانُهُ بذٰلكَ ، وكالصومِ الصلاةُ .

نعم ؛ يُعفىٰ فيها عنِ القليلِ في الفمِ إذا لم يبتلعْهُ ، كما رجَّحَهُ ابنُ حجرٍ . انتهىٰ[2] .

قلتُ : واعتمدَ « م ر » عدمَ العفوِ عن ذٰلكَ في الصلاةِ مطلقاً ؛ كبقيةِ دمِ المنافذِ ، أمَّا في الصومِ . . **فلا يضرُّ إبقاؤُهُ في الفمِ مطلقاً اتفاقاً حتىٰ يبتلعَهُ بشرطِهِ**[3] .

وفي « التحفةِ » و« باعشنٍ » : (**ولنا وجهٌ بالعفوِ عنهُ** ؛ أي : الريقِ المُختلِطِ بدمِ اللِّثَةِ مطلقاً إذا كانَ صافياً)[4] ، **زادَ باعشنٍ** : (وفي تنجُّسِ الريقِ بهِ **إشكالٌ** ؛ لأنَّهُ نجِسٌ عمَّ اختلاطُهُ بمائعٍ ، وما كانَ كذٰلكَ . . **لا ينجَسُ** ملاقيهِ ؛ كما في الدمِ على اللحمِ إذا وُضِعَ في الماءِ للطبخِ ؛ فإنَّ الدمَ لا يُنجِّسُ الماءَ) انتهىٰ[5] .

وفي « النهايةِ » ما لفظُهُ : (قالَ في « الأنوارِ » : **ولا أثرَ** للمرضِ اليسيرِ ؛ كصُداعٍ ووَجَعِ الأُذُنِ والسِّنِّ ، إلَّا أن يخافَ الزيادةَ بالصومِ ؛ **فيفطرَ**) انتهىٰ[6] .

وفي « التحفةِ » وغيرِها : جوازُ الفطرِ للمرضِ الذي تحصلُ معَهُ بالصومِ مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ وهيَ التي تبيحُ التيممَ[7] ، **وذٰلكَ شاملٌ** لوَجَعِ الأُذُنِ .

---

(١) انظر « مجموع بارضوان » (ق/١٩٨ ـ ٢٠٠) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١٥٩/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٢/٢ ، ١٦٦/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤٠٦/٣) ، بشرى الكريم (ص ٥٥٢) .

(٥) بشرى الكريم (ص ٥٥٢) .

(٦) نهاية المحتاج (١٨٥/٢) ، الأنوار (٢٣٧/١) .

(٧) تحفة المحتاج (٤٣٩/٣) .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[1] [في حكمِ دمِ اللِّثَةِ للصائمِ ، وما لوِ ابتُلِيَ بدودٍ فأخرجَهُ بنحوِ إصبَعِهِ]

يُعفىٰ عن دمِ اللِّثَةِ الذي يجري دائماً أو غالباً ، ولا يُكلَّفُ غَسلَ فيهِ ؛ للمشقَّةِ ، بخلافِ ما لوِ احتاجَ للقيءِ بقولِ طبيبٍ ؛ فالذي يظهرُ : الفطرُ بذٰلكَ ؛ نظيرَ إخراجِ الذُّبابةِ .

ولوِ ابتُلِيَ بدودٍ في باطنِهِ ، فأخرجَهُ بنحوِ إصبَعِهِ . . لم يفطرْ إن تعيَّنَ طريقاً ؛ قياساً علىٰ إدخالِهِ الباسورَ بهِ .

مَسْأَلَةٌ

[في حاصلِ كلامِ « التحفةِ » في مَقْعَدةِ المبسورِ]

حاصلُ ما ذكرَهُ في « التحفةِ » في مَقْعَدةِ المبسورِ : أنَّهُ لا يفطرُ بعودِها وإن أعادَها بنحوِ إصبَعِهِ اضطراراً ، ولا يجبُ غَسلُ ما عليها مِنَ القذرِ على المعتمدِ[2] .

وأفتىٰ محمدٌ صالحٌ : بأنَّهُ لو تغوَّطَ فخرجَ شيءٌ إلىٰ حدِّ الظاهرِ ، ثمَّ عادَ مِنْ غيرِ اختيارٍ لنحوِ يبوسةِ الخارجِ ولم يمكنْهُ قطعُهُ . . لم يفطرْ ؛ قياساً علىٰ ما ذُكِرَ[3] .

فَائِدَةٌ

[فيما لو وصلَ ريحٌ بالشَّمِّ إلى الجوفِ ، أو ماءٌ إلى الصِّماخينِ بالانغماسِ]

لا يضرُّ وصولُ ريحٍ بالشَّمِّ ، وكذا مِنَ الفمِ ؛ كرائحةِ البَخُورِ أو غيرِهِ إلى الجوفِ وإن تعمَّدَهُ ؛ لأنَّهُ ليسَ عيناً ، وخرجَ بهِ : ما فيهِ عينٌ ؛ كرائحةِ التُّتُنِ ؛ يعني : التِّنباكَ ، لعنَ اللهُ مَنْ أحدثَهُ ؛ لأنَّهُ مِنَ البدعِ القبيحةِ ؛ فيفطرُ بهِ ، وقد أفتىٰ بهِ « ز ي » بعدَ أن أفتىٰ أولاً بعدمِ الفطرِ قبلَ أن يراهُ . انتهىٰ « ش ق »[4] .

. . . .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ٢٣ ـ ٢٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٠٤/٣) .

(٣) فتاوى الريس (ص ١١٥) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٤٣٢/١) ، وانظر « حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج » (ق/٦٩) .

وقالَ « ب ج » : (لو وصلَ ماءُ الغُسلِ إلى الصِّماخينِ بسببِ الانغماسِ : فإن كانَ مِنْ عادتِهِ المُتكرّرةِ وصولُ الماءِ إلىٰ باطنِ الأُذُنِ بذٰلكَ . . أفطرَ ، وإلَّا . . فلا ، ولا فرقَ بينَ الغُسلِ الواجبِ والمندوبِ ؛ لاشتراكِهما في الطلبِ ، بخلافِهِ مِنْ غُسلِ تبرُّدٍ وتنظيفٍ ؛ لتولُّدِهِ مِنْ غيرِ مأمورٍ بهِ) انتهىٰ (١) .

[١٣١٨] قولُهُ : (فإن كانَ مِنْ عادتِهِ المُتكرّرةِ . . . .) إلخ : الذي في « التحفةِ » : أنَّ وصولَ الماءِ جوفَ المُنغمِسِ مِنْ نحوِ فمِهِ أو أنفِهِ . . مفطرٌ مطلقاً ، قالَ : (لكراهةِ الغمسِ فيهِ ؛ كالمبالغةِ) ، ثمَّ قالَ : (ومحلُّهُ : إن لم يعتدْ أنَّهُ يسبقُهُ ، وإلَّا . . أثمَ وأفطرَ قطعاً) انتهىٰ (٢) .

وفي « النهايةِ » و« المغني » : أنَّهُ لو عرفَ مِنْ عادتِهِ أنَّهُ يصلُ الماءُ إلىٰ جوفِهِ أو دماغِهِ بالانغماسِ ولا يمكنُهُ التحرُّزُ عنهُ . . أنَّهُ يحرمُ عليهِ الانغماسُ ويفطرُ قطعاً ، ثمَّ قالا : (نعم ؛ محلُّهُ : إذا تمكَّنَ مِنَ الغُسلِ لا علىٰ تلكَ الحالةِ ، وإلَّا . . فلا يفطرُ فيما يظهرُ) انتهىٰ (٣) .

وفي « الكرديِّ » : (ينقسمُ سبقُ الماءِ إلىٰ جوفِهِ ثلاثةَ أقسامٍ :

يفطرُ بهِ مطلقاً بالغَ أو لا ؛ فيما إذا سبقَهُ في غيرِ مطلوبٍ ؛ كالرابعةِ ، وكانغماسِهِ في الماءِ ؛ لكراهتِهِ للصائمِ ، ولغُسلِ تبرُّدٍ أو تنظُّفٍ .

ثانيَها : يفطرُ إن بالغَ ؛ وذٰلكَ : في نحوِ المضمضةِ المطلوبةِ في نحوِ الوُضوءِ المطلوبِ .

ثالثَها : لا يفطرُ مطلقاً وإن بالغَ ؛ وذٰلكَ : عندَ تنجُّسِ الفمِ ؛ لوجوبِ المبالغةِ حينَئذٍ على الصائمِ كغيرِهِ ليغسلَ كلَّ ما في حدِّ الظاهرِ) انتهىٰ (٤) .

وفي « الإتحافِ » للشيخِ ابنِ حجرٍ ما لفظُهُ : (ولوِ انغمسَ في ماءٍ فدخلَ جوفَهُ أو أُذُنَهُ أو أنفَهُ . . أفطرَ ، كما قالَهُ الدَّارَكِيُّ والدارميُّ ، وجرىٰ عليهِ في « الأنوارِ ») انتهىٰ (٥) .

---

(١) تحفة الحبيب (٢١٥/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٠٦/٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١٧١/٣) ، مغني المحتاج (٦٢٩/١) .

(٤) الحواشي المدنية (١١٧/٢) .

(٥) إتحاف أهل الإسلام (ص ١٢٤) ، الأنوار (٢٣٤/١) ، وانظر « نهاية المحتاج » (١٦٩/٣) .

فائدة

[فيمَنْ أكلَ مِنْ ثمارِ الجَنَّةِ ، وفيما لو رأىٰ صائماً يشربُ]

قالَ الشَّوْبَرِيُّ : (**محلُّ الإفطارِ بوصولِ العينِ** : إذا كانَتْ مِنْ غيرِ ثمارِ الجنةِ جعلَنا اللهُ مِنْ أهلِها ، أمَّا هيَ . . **فلا يفطرُ بها**) انتهىٰ[1] .

ولو رأىٰ صائماً أرادَ أن يشربَ مثلاً : فإن كانَ حالُهُ التقوىٰ وعدمَ مباشرةِ المُحرَّماتِ . . **فالأَولىٰ** : تنبيهُهُ ، وإن كانَ غالبُ حالِهِ ضدَّ ذٰلكَ . . **وجبَ نهيُهُ** ، قالَهُ الحَبَّانيُّ . انتهىٰ « مجموعة بازرعة اختصار فتاوى ابن حجر »[2] .

وبمثلِهِ أجابَ العَمُوديُّ في « مجموعتِهِ » انتهىٰ « سفينة المصنف » .

[١٣١٩] **قولُهُ** : (**أمَّا هيَ . . فلا يفطرُ بها**) **مثلُهُ في « الإتحافِ »** للشيخِ ابنِ حجرٍ ؛ فقالَ في شرحِ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في الوصالِ : « **لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ** »[3] . . ما لفظُهُ : (**واختلفوا في معنىٰ : « يطعمُني »** أي : « ويسقينِ » : **فقيلَ** : هوَ علىٰ حقيقتِهِ ، وأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُؤتىٰ بطعامٍ وشرابٍ مِنْ عندِ اللهِ كرامةً لهُ في صيامِهِ) .

ثمَّ قالَ : (**وعلى التنزُّلِ** : **فلا يضرُّ** شيءٌ مِنْ ذٰلكَ ؛ لأنَّ ما يُؤتىٰ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ سبيلِ الكرامةِ مِنْ طعامِ الجنةِ وشرابِها . . **لا يجري عليهِ** أحكامُ المُكلَّفينَ فيهِ ؛ كما غُسِلَ صدرُهُ الشريفُ في طَسْتٍ مِنَ الذهبِ معَ أنَّ استعمالَ أواني الذهبِ الدنيويِّ حرامٌ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ ابنُ المُنيِّرِ : **الذي يُفطِّرُ شرعاً** : إنَّما هوَ الطعامُ المعتادُ ، وأمَّا الخارقُ للعادةِ ؛ كالمُحضَرِ مِنَ الجنةِ . . **فعلىٰ غيرِ هٰذا المعنىٰ** ، وليسَ تعاطيهِ مِنْ جنسِ الأعمالِ ، **وإنَّما هوَ مِنْ جنسِ الثوابِ** ؛ كأكلِ أهلِ الجنةِ في الجنةِ ، **والكرامةُ لا تُبطِلُ [العبادةَ]**) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية الشوبري على المواهب اللدنية (ق/٣٢٤ ، ٣٣٨) .

(٢) السمط الحاوي (ق/٨٢) ، فتاوى الحباني (ق/٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤١) ، ومسلم (٦٠/١١٠٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) إتحاف أهل الإسلام (ص ١٦٠) ، وانظر « شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك » (٢٤٢/٢) ، وفي (و ، ط) : (العادة) بدل (العبادة) .

مَسْأَلَةٌ

« ج »[1] [فيمَنْ شربَ بعدَ أذانِ الصبحِ ظانّاً غلطَ المُؤذِّنِ]

شربَ شخصٌ بعدَ أذانِ مُؤذِّنِ الصبحِ ظانّاً غلطَ المُؤذِّنِ . . **لم يُحكَمْ** ببطلانِ صومِهِ ؛ **إذِ الأصلُ** : بقاءُ الليلِ ، **غايةُ الأمرِ** : أنَّ المُؤذِّنَ المذكورَ مُجتهِدٌ **ولا يجبُ** الأخذُ بقولِهِ .

نعم ؛ إن أخبرَهُ عدلٌ بطلوعِهِ بمشاهدةٍ . . **لزمَهُ** الأخذُ بقولِهِ إن لم يعارضْهُ ظنٌّ قويٌّ أو أقوىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في أنَّ المرضَ الذي لا يُرجىٰ برؤُهُ . . عامٌّ في جميعِ الأمراضِ ، وفي بيانِ أنواعِ المرضِ]

المرضُ الذي لا يُرجىٰ برؤُهُ ، المبيحُ لنحوِ الفطرِ . . عامٌّ في جميعِ الأمراضِ مطلقاً .

نعم ؛ **قد تفترقُ أنواعُ المرضِ بالنسبةِ للأحكامِ** ؛ كمَنْ بهِ فالِجٌ وأمكنَهُ الصومُ دونَ القيامِ في الصلاةِ ، أو مرضٌ لا يمكنُهُ معَهُ الصومُ ويمكنُهُ الصلاةُ قائماً ؛ **فيلزمُهُ** الممكنُ منهُما ، **ولا يثبتُ المرضُ المذكورُ** إلَّا بقولِ طبيبٍ .

نعم ؛ إن قطعَتِ العادةُ بأنَّ هـٰذا لا يُرجىٰ برؤُهُ ؛ بأن عُرِفَ بالتواترِ والتَّجرِبةِ ؛ كالسِّلِّ والدِّقِّ والفالِجِ[3] . . **عملَ بمقتضاهُ** وإن برئَ بعدُ ، وقد يكونُ المرضُ مَخُوفاً ويُرجىٰ

[١٣٢٠] **قولُهُ** : (**المبيحُ لنحوِ الفطرِ**) **اعتمدَ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ** : أنَّهُ متىٰ خافَ مبيحَ تيممٍ . . **لزمَهُ** الفطرُ ، **وظاهرُ كلامِ شيخِ الإسلامِ والخطيبِ الشِّرْبِينيِّ والجمالِ الرمليِّ** : أنَّ مبيحَ التيممِ مبيحٌ للفطرِ ، وأنَّ خوفَ الهلاكِ مُوجِبٌ لهُ . انتهىٰ « كردي »[4] .

ومبيحُ التيممِ الذي يبيحُ الفطرَ : ما يخشىٰ منهُ لو صامَ علىٰ نفسٍ ، أو عضوٍ ، أو منفعةٍ منهُ

---

(١) فتاوى الجفري (ق/٣٨) .

(٢) انظر « مجموع بارضوان » (ق/١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٣) الدِّق : حمىٰ معاودة تصحب غالباً السل الحاد . « المعجم الوسيط » (٣٠١/١) ، مادة : (دقق) .

(٤) الحواشي المدنية (١١٩/٢) ، تحفة المحتاج (٤٢٩/٣) ، فتح الجواد (٢٩٣/١) ، الإمداد (١/ق ٢٨٥ ـ ٢٨٦) ، الإيعاب (٣/ق ٢٣٤) ، المنهج القويم (ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤) ، أسنى المطالب (٤٢٢/١ ـ ٤٢٣) ، مغني المحتاج (٦٣٩/١ ـ ٦٤٠) ، نهاية المحتاج (١٨٥/٣) .

برؤُهُ ؛ كالحمَّى المُطبقةِ والغِبِّ[1] ، وقد يُعكَسُ ؛ كالسِّلِّ ، وقد يجتمعانِ ؛ كالدِّقِّ ، فلا تلازمَ حينَئذٍ .

وإذا وجب المُدُّ . . لم تلزمِ الفوريةُ في إخراجِهِ ، كما صرَّحَ بهِ ابنُ حجرٍ في « الإتحافِ » ، قالَ : (ولا يستقرُّ بذمةِ العاجزِ حالاً)[2] ، وقالَ « م ر » والخطيبُ : يستقرُّ ، ولو قدَرَ على الصومِ بعدُ . . لم يلزمْهُ[3] ، وتجبُ النيةُ في إخراجِ المُدِّ عنِ المُخرِجِ ولو عنِ المَيْتِ[4] .

مَسْأَلَةٌ

[في المرضِ المبيحِ للفطرِ في رمضانَ وما يترتبُ عليهِ مِنْ قضاءٍ وفديةٍ]

المرضُ المبيحُ للفطرِ في رمضانَ نوعانِ : ما يُرجىٰ برؤُهُ ؛ فواجبُهُ القضاءُ إن تمكَّنَ منهُ ؛ كالمسافرِ ونحوِ الحاملِ ، فإن لم يتمكنْ . . فلا قضاءَ ولا فديةَ .

أو مِنْ غيرِهِ ؛ كأن رأىٰ غريقاً لا يتمكَّنُ مِنْ إنقاذِهِ ، أو صائلٍ يلزمُهُ دفعُهُ ولا يتمكَّنُ مِنْ دفعِهِ إلَّا بفطرِهِ ؛ لشدةِ ما بِهِ مِنْ جوعٍ أو عطشٍ . انتهىٰ « إيعاب »[5] .

وفيهِ أيضاً : (وأُلحِقَ بخوفِ زيادةِ المرضِ المبيحةِ للفطرِ : خوفُ هجومِ عِلَّةٍ) انتهىٰ[6] .

[١٣٢١] **قولُهُ : (قالَ : ولا يستقرُّ . . .) إلخ** ؛ أي : في « التحفةِ » ، عبارتُها : (**وقضيةُ كلامِ المتنِ وغيرِهِ** : وجوبُها ولو علىٰ فقيرٍ ، فتستقرُّ في ذمتِهِ ، لـٰكنَّهُ صحَّحَ في « **المجموعِ** » سقوطَها عنهُ كالفطرةِ ؛ لأنَّهُ عاجزٌ حالَ التكليفِ بها وليسَتْ في مقابلةِ جنايةٍ ونحوِها .

---

(١) الحمى المُطبقة : هي الدائمة التي لا تفارق ليلاً ولا نهاراً . « مختار الصحاح » (ص ٤١٢) ، مادة : (طبق) ، والغِبّ : ما تأخذ يوماً وتدع يوماً . « القاموس المحيط » (٢٦٢/١) ، مادة : (غبب) .

(٢) إتحاف أهل الإسلام (ص ٢٩٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١٩٣/٣) ، مغني المحتاج (٦٤٤/١) .

(٤) في النسخ ما عدا (أ) : (على المخرج) بدل (عن المخرج) .

(٥) الإيعاب (٣/ق ٢٣٤) ، وزاد هنا في (ل) : (ولا أثر للمرض اليسير ؛ كصداع ووجع الأذن والسن ، إلا أن يخاف الزيادة بالصوم ؛ فيفطر . « نهاية » عن « الأنوار ») ، وقد سبقت في (٧٣٥/١) .

(٦) الإيعاب (٣/ق ٢٣٤) .

وما لا يُرجىٰ برؤُهُ ؛ وهوَ ـ كما في « النهايةِ » ـ : كلُّ عاجزٍ عن صومٍ واجبٍ سواءٌ رمضانُ وغيرُهُ ؛ لكِبَرٍ ، أو زَمانةٍ ، أو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ ، أو مشقَّةٍ شديدةٍ تلحقُهُ[1] .

قالَ « ع ش » : (ولم يُبيِّنْ هنا المشقَّةَ المبيحةَ للفديةِ ، وقياسُ ما مرَّ في المرضِ : أنَّها المبيحةُ للتيممِ) انتهىٰ[2] ؛ فهـٰذا في حقِّهِ الفديةُ واجبةٌ ابتداءً لا الصومُ ، فلو قَدَرَ عليهِ بعدُ . . لم يلزمْهُ ، بل لا يجزئُهُ ، كما قالَهُ أبو مخرمةَ[3] .

نعم ؛ لو تكلَّفَهُ حالَ أدائِهِ . . أجزأَهُ .

فإن قلتَ : ينافيهِ قولُهُم : حقُّ اللهِ الماليُّ إذا عجَزَ عنهُ العبدُ وقتَ الوجوبِ . . ثبتَ في ذمتِهِ وإن لم يكنْ علىٰ جهةِ البدلِ إذا كانَ بسببٍ منهُ ، وهوَ هنا كذٰلكَ ؛ إذ سببُهُ فطرُهُ .

قلتُ : كونُ السببِ فطرَهُ ممنوعٌ ، وإلَّا . . لزمَتِ الفديةُ للقادرِ ؛ فعلمْنا أنَّ السببَ : إنَّما هوَ عجزُهُ المقتضي لفطرِهِ ، وهوَ ليسَ مِنْ فعلِهِ ؛ فاتضحَ ما في « المجموعِ ») انتهىٰ[4] .

[١٣٢٢] قولُهُ : (كلُّ عاجزٍ عن صومٍ . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ، وفيهِ تفسيرُ العجزِ بالعاجزِ ، ولا يجوزُ تقديرُ مضافٍ لِمَا يأتي بعدَهُ ، ولعلَّهُ سبقُ قلمٍ ، والأصلُ : (كلُّ عجزٍ . . .) إلخ .

[١٣٢٣] قولُهُ : (فلو قَدَرَ عليهِ بعدُ . . لم يلزمْهُ) أي : سواءٌ كانَ بعدَ إخراجِ الفديةِ أو قبلَهُ ، وفارقَ نظيرَهُ الآتي في المعضوبِ : بأنَّهُ هنا مُخاطَبٌ بالفديةِ ابتداءً ؛ فأجزأَتْ عنهُ ، وثَمَّ المعضوبُ مُخاطَبٌ بالحجِّ ، وإنَّما جازَتِ الإنابةُ ؛ للضرورةِ ، وقد بانَ عدمُها . انتهىٰ « تحفة » و« عبد الحميد »[5] .

[١٣٢٤] قولُهُ : (نعم ؛ لو تكلَّفَهُ حالَ أدائِهِ . . أجزأَهُ) قالَ في « التحفةِ » : (وخرجَ بـ« أفطرَ » : ما لو تكلَّفَ وصامَ ؛ فلا فديةَ ، كما في « الكفايةِ » عنِ البندنيجيِّ .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٩٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٩٣) .

(٣) الفتاوى العدنية (ق/٣٨١ ـ ٣٨٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٤٠) ، المجموع (٦/٢٥٧) .

(٥) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٣/٤٤٠ ـ ٤٤١) .

وفي « ع ش » عندَ قولِ « م ر » : (مَنْ فاتَهُ شيءٌ مِنْ رمضانَ أو غيرِهِ فماتَ قبلَ التمكُّنِ . . فلا تداركَ ولا قضاءَ) : (**هـٰذا قد يخالفُ ما يأتي** ؛ مِنْ أنَّ مَنْ أفطرَ لهَرَمٍ ، أو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ ، أو زَمانةٍ . . **وجبَ عليهِ مُدٌّ** .

وقد يُجابُ : بأنَّ ما يأتي فيمَنْ لا يرجو البرءَ ، وما هنا خلافُهُ) انتهىٰ[1] .

وفي « ب ج على الإقناعِ » : (**قولُهُ** : « بأنِ استمرَّ مرضُهُ » أي : المرجوُّ برؤُهُ حتىٰ ماتَ ، فلا فديةَ ، **وحينَئذٍ** : **فلا منافاةَ** بينَ ما هنا وما يأتي ؛ لأنَّ المريضَ يفطرُ ويُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدّاً إذ ذاكَ في المرضِ غيرِ المرجوِّ برؤُهُ ؛ **فهوَ مُخاطَبٌ** بالفديةِ ابتداءً ، وأمَّا المريضُ المذكورُ هنا . . فهوَ مُخاطَبٌ بالصومِ ابتداءً ، **وإنَّما جازَ لهُ الفطرُ** ؛ لعجزِهِ ، فإذا ماتَ قبلَ التمكُّنِ . . فلا تداركَ عنهُ) انتهىٰ[2] .

إذا تأمَّلتَ ذٰلكَ . . علمتَ : أنَّهُ لو مرضَ شخصٌ في رمضانَ مرضاً خفيفاً ، ثمَّ اشتدَّ بهِ المرضُ حتىٰ لا يُرجىٰ برؤُهُ ، ثم ماتَ في رمضانَ أو بعدَهُ قبلَ التمكُّنِ مِنَ القضاءِ . .

واعترضَهُ الإسنويُّ : **بأنَّ قياسَ ما صححوهُ وهوَ أنَّهُ مخاطَبٌ بالفديةِ ابتداءً** : عدمُ الاكتفاءِ بالصومِ .

وقد يُجابُ : **بأنَّ محلَّ مخاطبتِهِ بها ابتداءً** : ما لم يُرِدِ الصومَ ؛ **فحينئذٍ** : يكونُ هوَ المُخاطَبَ بهِ) انتهىٰ[3] .

[١٣٢٥] **قولُهُ** : (**وإنَّما جازَ لهُ الفطرُ ؛ لعجزِهِ**) المريضُ الذي يجوزُ لهُ الفطرُ إن أطبقَ مرضُهُ . . فلهُ تركُهُ النيةَ مِنَ الليلِ ، وإلَّا ؛ بأن كانَ يُحَمُّ وقتاً دونَ وقتٍ : فإن وُجِدَ المرضُ قُبَيْلَ الفجرِ . . **لم تلزمْهُ** النيةُ ، وإلَّا . . **لزمَتْهُ** ، فإذا نوىٰ وعادَ المرضُ . . **أفطرَ** ، ولو تكلَّفَ المريضُ وصامَ . . **صحَّ** صومُهُ وإن عصىٰ بالصومِ ؛ بأن خافَ منهُ الهلاكَ أو مبيحَ التيممِ **علىٰ ما رجَّحَهُ** ابنُ حجرٍ ؛ لأنَّ معصيتَهُ ليسَتْ لذاتِ الصومِ ، **أفادَهُ في** « التحفةِ » و« حواشيها »[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١٨٩) .

(٢) تحفة الحبيب (٢/٣٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٣٩ ـ ٤٤٠) ، كفاية النبيه (٦/٣٨٥) ، كافي المحتاج (٢/ق ٨٠) .

(٤) تحفة المحتاج مع حواشي ابن قاسم والشرواني (٣/٤٢٩) .

لـزمَ في تـركتـهِ الـفـديـةُ لأيـامِ الـمـرضِ الـذي لا يُـرجـىٰ بـرؤُهُ ، لا فـيـمـا يُـرجـىٰ بـرؤُهُ ؛ لـعـدمِ تمكُّنِهِ .

مَسْأَلَةٌ

[في حاصلِ الشروطِ التي تجوّزُ الفطرَ لنحوِ حصادٍ]

لا يجوزُ الفطرُ لنحوِ الحصادِ وجَذاذِ النخلِ والحِرَاثِ إلَّا إنِ اجتمعَتْ فيهِ الشروطُ ، وحاصلُها ـ كما يُعلَمُ مِنْ كلامِهِم ـ ستةٌ :

ألَّا يمكنَ تأخيرُ العملِ إلىٰ شَوَّالٍ .

وأن يتعذَّرَ العملُ ليلاً أو لم يغنِهِ ذٰلكَ ؛ فيؤدِيَ إلىٰ تلفِهِ أو نقصِهِ نقصاً لا يتغابنُ بهِ .

وأن يشُقَّ عليهِ الصومُ مشقَّةً لا تُحتمَلُ عادةً ؛ بأن تبيحَ التيممَ أوِ الجلوسَ في الفرضِ خلافاً لابنِ حجرٍ [١] .

وأن ينويَ ليلاً ويصبحَ صائماً ؛ فلا يفطرَ إلَّا عندَ وجودِ العُذْرِ .

[١٣٢٦] **قولُهُ** : (**اجتمعَتْ فيهِ الشروطُ**) ، وفي « القلائدِ » : (**وأطلقَ أبو الحسنِ البكريُّ** جوازَ الفطرِ لأجلِ البَذْرِ ، وغيرُهُ مثلُهُ بالأَولىٰ ، **وأطلقَ محمدُ بنُ ظَهيرةَ** المنعَ في البَذْرِ) انتهىٰ [٢] .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ توقفَ كسبُهُ المُضطرُّ إليهِ علىٰ فطرِهِ]

في « التحفةِ » ما مثالُهُ : (ولو توقَّفَ كسبُهُ لنحوِ قُوتِهِ المُضطرِّ إليهِ هوَ أو مَمُونُهُ علىٰ فطرِهِ . . **فظاهرٌ** : أنَّ لهُ الفطرَ ، لٰكنْ بقدرِ الضرورةِ) انتهىٰ [٣] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٦٢) ، فإنه لم يكتفِ بإباحة الجلوس في الفرض .

(٢) قلائد الخرائد (١/٢٥٢) ، الأجوبة الحسنة (ق/٥٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٣٠) .

وأن ينويَ الترخُّصَ بالفطرِ ؛ ليمتازَ الفطرُ المباحُ عن غيرِهِ ؛ كمريضٍ أرادَ الفطرَ للمرضِ ؛ فلا بدَّ أن ينويَ بفطرِهِ الرخصةَ أيضاً .

وألَّا يقصدَ ذٰلكَ العملَ وتكليفَ نفسِهِ لمحضِ الترخصِ بالفطرِ ، وإلَّا . . امتنعَ ؛ كمسافرٍ قصدَ بسفرِهِ مجردَ الرخصةِ .

فحيثُ وُجِدَتْ هٰذهِ الشروطُ . . أُبيحَ الفطرُ ، سواءٌ كانَ لنفسِهِ أو لغيرِهِ وإن لم يتعيَّنْ ووُجِدَ غيرُهُ ، وإن فُقِدَ شرطٌ . . أثمَ إثماً عظيماً ، ووجبَ نهيُهُ وتعزيرُهُ ؛ لِمَا وردَ أنَّ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . لَمْ يُغْنِهِ عَنْهُ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ »[1] .

فَائِدَةٌ

[فيما يُسَنُّ أن يفطرَ عليهِ الصائمُ ، وما لو فطَّر صائماً]

يُسَنُّ لِمَنْ لم يفطرْ علىٰ تمرٍ أن يفطرَ على الماءِ ، وكونُهُ ماءَ زمزمَ أَولىٰ ، وبعدَهُ الحُلْوُ ؛ وهوَ ما لم تمسُّهُ النارُ ؛ كالزَّبيبِ ، والعسلِ ، واللَّبَنِ ، وهوَ أفضلُ مِنَ العسلِ ، واللحمُ أفضلُ منهُما ، ثمَّ الحلوى المعمولةُ بالنارِ ؛ ولذٰلكَ قالَ بعضُهُم : [من الطويل]

فَمِنْ رُطَبٍ فَٱلْبُسْرِ فَٱلتَّمْرِ زَمْزَمٍ ... فَمَاءٍ فَحُلْوٍ ثُمَّ حَلْوَىٰ لَكَ ٱلْفِطْرُ

انتهىٰ « باجوري »[2] .

وقالَ عبدُ الرحمـٰنِ الخياريُّ في حديثِ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »[3] : (هلِ المرادُ : إن كانَ لهُ أجرٌ ، أو مطلقاً حتىٰ لو بطلَ أجرُ الصائمِ لعارضٍ . . وقعَ للمفطِّرِ بتقديرِ أنَّ للصائمِ أجراً ؟ تردَّدَ فيهِ ابنُ حجرٍ ، والظاهرُ : الثاني) انتهىٰ[4] .

. . . .

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٧) ، وأحمد (٣٨٦/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٤٢٥/٢) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٤) ، وابن حبان (٣٤٢٩) ، والترمذي (٨٠٧) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٤) انظر « الفتاوى العدنية » (ق/٣٨٠ ـ ٣٨١) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ ضابطِ ليلةِ القَدْرِ على القولِ بأنَّها تنتقلُ]

ذكرَ بعضُهُم ضابطاً لليلةِ القدرِ على القولِ بأنَّها تنتقلُ ، ونظمَها عبدُ المعطي أو « ق ل » فقالَ [1] : [من الرجز]

يَا سَائِلِي عَنْ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ٱلَّتِي ... فِي عَشْرِ رَمْضَانَ ٱلْأَخِيرِ حَلَّتِ

فَإِنَّهَا فِي مُفْرَدَاتِ ٱلْعَشْرِ ... تُعْرَفُ مِنْ يَوْمِ ٱبْتِدَاءِ ٱلشَّهْرِ

فَبِٱلْأَحَدْ وَٱلْأَرْبِعَا فَٱلتَّاسِعَهْ ... وَجُمْعَةٍ مَعَ ٱلثَّلَاثَا ٱلسَّابِعَهْ

وَإِنْ بَدَا ٱلْخَمِيسَ فَهْيَ ٱلْخَامِسَهْ ... وَإِنْ بَدَا بِٱلسَّبْتِ فَهْيَ ٱلثَّالِثَهْ

وَإِنْ بَدَا ٱلْإِثْنَيْنِ فَهْيَ ٱلْحَادِي ... هَٰذَا عَنِ ٱلصُّوفِيَّةِ ٱلزُّهَّادِ

وظاهرُ كلامِ الباجوريِّ علىٰ هٰذا القولِ : أنَّها تكونُ ليلةَ الجُمُعةِ الكائنةَ في أوتارِ الشهرِ بعدَ النصفِ . انتهىٰ [2] .

[١٣٢٧] [قولُهُ : (إن بدا الخميسَ . . .) إلخ : كذا بخطِّهِ ، وصوابُهُ ـ كما في « الكرديِّ » وغيرِهِ ـ : [من الرجز]

وَإِنْ بَدَا ٱلْخَمِيسَ فَٱلْخَامِسَةُ ... وَإِنْ بَدَا بِٱلسَّبْتِ فَٱلثَّالِثَةُ

انتهىٰ] [3] .

❋ ❋ ❋

(١) حاشية القليوبي (٢/٧٦) ، وفيها التنصيص علىٰ أنها من نظم القليوبي رحمه الله تعالىٰ .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/٤٦٤) ، وأورد لذٰلك ضابطاً شعرياً آخر على القول بالانتقال .

(٣) زيادة من (ط ، ل) ، وبنحوهما في هامش (أ) ، وانظر « الحواشي المدنية » (٢/١٢٤) .

صوم التّطوّع

مسألة

[في محلِّ ندبِ صومِ عرفةَ]

يُسَنُّ صومُ عرفةَ لغيرِ حاجٍّ ومسافرٍ .

نعم ؛ إن أخَّرَ الوقوفَ إلى الليلِ . . سُنَّ صومُهُ ، كما في « التحفةِ »[1] .

ومحلُّ ندبِهِ : حيثُ لم يحصلْ شكٌّ في كونِهِ تاسعاً أو عاشراً ، وإلَّا . . حرمَ صومُهُ ولو عن قضاءٍ وكفارةٍ ، **كما اعتمدَهُ** « م ر » ، **واعتمدَ الجَوْجَريُّ** جوازَ صومِهِ حينَئذٍ ، قالَهُ الباجوريُّ[2] .

(صوم التطوع)

[١٣٢٨] [**قولُهُ** : (ومسافرٍ) أي : إن ضرَّهُ الصومُ ، **ولا فرقَ** بينَ طويلِ السفرِ وقصيرِهِ ؛ إقامةً للمَظِنَّةِ مَقامَ المَئِنَّةِ ؛ أي : إقامةً لمحلِّ الظنِّ مَقامَ محلِّ اليقينِ . انتهىٰ « ع ش » ، و« ق ل »][3] .

[١٣٢٩] **قولُهُ** : (**واعتمدَ الجَوْجَريُّ جوازَ صومِهِ حينَئذٍ**) وافقَهُ ابنُ حجرٍ في « الإتحافِ » ، عبارتُهُ : (**وقضيةُ كلامِهِم** : ندبُ صومِهِ وإنِ احتملَ أنَّهُ العيدُ ، **وبهِ أفتىٰ** بعضُ المتأخرينَ ، **وهوَ ظاهرٌ** ، وقد أطالَ فيهِ في « الخادمِ ») انتهىٰ[4] .

[١٣٣٠] **قولُهُ** : (**قالَهُ الباجوريُّ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وفي نسخِ « الباجوريِّ » التي بأيدينا : (الشيخُ الجوهريُّ)[5] ، قالَ : (وألَّفَ في ذٰلكَ رسالةً) انتهىٰ[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٥٥) .

(٢) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/٤٣٢ ـ ٤٣٣) ، نهاية المحتاج (٣/١٨٠) .

(٣) زيادة من (ح ، ط ، ل) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٣/٢٠٧) ، و« حاشية القليوبي » (٢/٧٣) .

(٤) إتحاف أهل الإسلام (ص ٣٢٦) ، الخادم (٣/ق ١٢٦) برقم : (٥٦٧٧) .

(٥) أي : بدل (الجوجري) .

(٦) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٢/٤٣٣) ، حاشية الجوهري علىٰ فتح الغفار (ق/٢٧٠) ، رسالة إثبات شهر الصيام (ق/٨) .

وفي « فتاوىٰ أبي مخرمةَ » : (مسألةٌ : تحدَّثَ الناسُ برؤيةِ ذي الحِجَّةِ ، أو شهدَ بهِ مَنْ لا يُقبَلُ . . سُنَّ صومُ التاسعِ ، ولا نظرَ لاحتمالِ أنَّهُ عاشرٌ) انتهىٰ[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[2] [فيمَنْ نوىٰ ستَّ شَوَّالٍ معَ قضاءِ رمضانَ]

ظاهرُ حديثِ : « وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ »[3] وغيرِهِ مِنَ الأحاديثِ : عدمُ حصولِ الستِّ إذا نواها معَ قضاءِ رمضانَ ، لكنْ صرَّحَ ابنُ حجرٍ بحصولِ أصلِ الثوابِ لا كمالِهِ إذا نواهُما ؛ كغيرِها مِنْ عرفةَ وعاشوراءَ[4] ، بل رجَّحَ « م ر » حصولَ أصلِ ثوابِ سائرِ التطوعاتِ معَ الفرضِ وإن لم ينوِها ، ما لم يصرِفْهُ عنها صارفٌ ؛ كأن قضىٰ رمضانَ في شَوَّالٍ وقصدَ قضاءَ الستِّ مِنْ ذي القَعدةِ ، ويُسَنُّ صومُ الستِّ وإن أفطرَ رمضانَ . انتهىٰ[5] .

قلتُ : واعتمدَ أبو مخرمةَ تبعاً للسَّمْهوديِّ عدمَ حصولِ واحدٍ منهُما إذا نواهُما معاً ؛

[١٣٣١] قولُهُ : (لكنْ صرَّحَ ابنُ حجرٍ) الحاصلُ : أنَّهُ عندَ ابنِ حجرٍ : إن نوى الكلَّ . . حصلَ ما نواهُ ، وإن نوى البعضَ . . حصلَ ما نواهُ وسقطَ طلبُ التطوعِ الذي لم ينوِهِ ، لكنْ بلا حصولِ ثوابٍ لهُ ، وعندَ الرمليِّ ومَنْ تبعَهُ : يحصلُ ثوابُ سائرِ التطوعاتِ وإن لم ينوِها ، إلَّا أن يصرفَ النيةَ عن شيءٍ ؛ فلا يحصلُ ذٰلك . انتهىٰ « أصل ك » .

[١٣٣٢] قولُهُ : (وقصدَ قضاءَ الستِّ) فإنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ فاتَهُ رمضانُ وصامَ شَوَّالاً قضاءً عنهُ صومُ ستٍّ مِنْ ذي القَعدةِ ؛ لأنَّ مَنْ فاتَهُ صومٌ راتبٌ يُسَنُّ لهُ قضاؤُهُ . انتهىٰ « تحفة »[6] .

---

(١) الفتاوى العدنية (ق/٣٩٢ ـ ٣٩٣) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٦) .

(٢) فتاوى الكردي (ص ٧٨ ـ ٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) إتحاف أهل الإسلام (ص ٣٧٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩) .

(٦) تحفة المحتاج (٣/٤٥٧) .

كما لو نوى الظُّهرَ وسُنَّتَها ، بل رجَّحَ أبو مخرمةَ عدمَ صحةِ صومِ الستِّ لِمَنْ عليهِ قضاءُ رمضانَ مطلقاً[1] .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو نوىٰ صومَ القضاءِ وبعدَ الفجرِ التطوُّعَ ، وما لو عليهِ صومٌ وجهلَ سببَهُ]

نوىٰ ليلاً صومَ القضاءِ وبعدَ الفجرِ التطوُّعَ : فإن ظنَّ حالَ نيةِ القضاءِ أنَّهُ عليهِ ، وكذا لو شكَّ ونواهُ احتياطاً . . صحَّتْ نيتُهُ القضاءَ ، وإلَّا . . فلا .

[١٣٣٣] **قولُهُ** : (**بل رجَّحَ أبو مخرمةَ عدمَ صحةِ صومِ الستِّ**) جرىٰ في « **الإيعابِ** » علىٰ ندبِ صومِ الستِّ وإن لم يصمْ رمضانَ ، ويحصلُ لهُ أصلُ الثوابِ ، لا الثوابُ الكاملُ[2] .

ومالا في « **الإمدادِ** » و« **النهايةِ** » إلىٰ تخصيصِ هٰذا بمَنْ لا قضاءَ عليهِ ؛ كصبيٍّ بلغَ وكافرٍ أسلمَ[3] ، أمَّا مَنْ عليهِ قضاءٌ مُوسَّعٌ ؛ كمَنْ أفطرَ بعذرٍ . . فيُكرَهُ لهُ صومُها قبلَ قضاءِ رمضانَ .

وجرىٰ في « **التحفةِ** » علىٰ ندبِها وحصولِ أصلِ السُّنَّةِ بصيامِها وإن أفطرَ رمضانَ ، إلَّا مَنْ تعدَّىٰ بفطرِهِ ؛ لأنَّهُ يلزمُهُ القضاءُ فوراً . انتهىٰ أفادَهُ « **أصلُ ك** »[4] .

وقالَ « سم » علىٰ قولِ « التحفةِ » : (لأنَّهُ يلزمُهُ القضاءُ فوراً) : (قد يُقالُ : هٰذا لا يمنعُ ندبَها وحصولَها في ضمنِ القضاءِ الفوريِّ ؛ فيُثابُ عليها إذا قصدَها أيضاً أو أطلقَ ، وكذا يُقالُ بالأَولىٰ إذا كانَ أفطرَ رمضانَ بعذرٍ .

وما قيلَ مِنَ الكراهةِ . . يمكنُ حملُهُ علىٰ أنَّ المرادَ : أنَّهُ يُكرَهُ تقديمُ التطوُّعِ علىٰ قضاءِ رمضانَ ؛ فلا ينافي حصولَهُ معَهُ) انتهىٰ[5] .

[١٣٣٤] **قولُهُ** : (**قضاءُ رمضانَ مطلقاً**) أي : سواءٌ فاتَهُ بعذرٍ أو بغيرِ عذرٍ .

---

(١) الحاوي لما وقع من الفتاوي (ق/٤٧) ، الفتاوى العدنية (ق/٣٩١ ـ ٣٩٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٦) .
(٢) الإيعاب (٣/ق ٢٤٥) .
(٣) الإمداد (٣/ق ٣١٨) ، نهاية المحتاج (٣/٢٠٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٥٧) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٥٧) .

فإذا نوىٰ بعدَ الفجرِ التطوُّعَ : فإن كانَ ظانّاً صحةَ نيةِ القضاءِ . . لم تصحَّ نيتُهُ التطوُّعَ وإن بانَ أن لا قضاءَ .

ولو علمَ أنَّ عليهِ صوماً وجهلَ سببَهُ . . نوىٰ صومَ الواجبِ عليهِ ؛ للضرورةِ ، ولهُ أن ينويَ القضاءَ إن كانَ ، وإلَّا . . فالنذرَ ، بلِ الأَولىٰ للمُتنفّلِ : أن ينويَ الواجبَ إن كانَ عليهِ ، وإلَّا . . فالنفلَ . انتهىٰ مُلخَّصاً مِنْ « فتاوى ابن حجر »[1] .

فَائِدَةٌ

[في ندبِ قضاءِ الصومِ الراتبِ ، وفيما لو وافقَ فطرُهُ يوماً يُسَنُّ صومُهُ]

رجَّحَ في « التحفةِ » كـ « القلائدِ » وأبي مخرمةَ ندبَ قضاءِ عاشوراءَ وغيرِهِ مِنَ الصومِ الراتبِ إذا فاتَهُ تبعاً لجماعةٍ وخلافاً لآخرينَ[2] .

وفي « التحفةِ » أيضاً : (ظاهرُ كلامِهِم : أنَّهُ لو وافقَ يوماً يُسَنُّ صومُهُ ؛ كالاثنينِ والخميسِ لِمَنِ اعتادَ صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ . . يكونُ فطرُهُ فيهِ أفضلَ ؛ ليتمَّ له صومُ يومٍ وفطرُهُ الذي هوَ أفضلُ مِنْ صومِ الدهرِ ، لٰكنْ بحثَ بعضُهُم : أنَّ صومَهُ لهُما أفضلُ) انتهىٰ[3] .

فَرْعٌ

[فيمَنْ وافقَتْ أيامُ زِفافِهِ أيامَ صومِهِ المعتادِ]

لو وافقَ أيامَ الزِّفافِ صومُ تطوُّعٍ معتادٌ . . نُدِبَ الفطرُ ؛ لأنَّها أيامُ بَطَالةٍ ؛ كأيامِ التشريقِ . انتهىٰ « سم » و« ب ر »[4] .

. . . .

(١) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٨٣/٢ ـ ٨٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٥٧/٣) ، قلائد الخرائد (٢٥٥/١) ، الفتاوى العدنية (ق/٣٩١ ـ ٣٩٢) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٥٩/٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ٤٠٦) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٢١) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ ما يُطلَبُ في عاشوراءَ]

نظمَ بعضُهُم ما يُطلَبُ يومَ عاشوراءَ فقالَ : [من الوافر]

بِعَاشُورَا عَلَيْكَ بِٱلِٱكْتِحَالِ ... وَصَوْمٍ وَٱلصَّلَاةِ وَٱلِٱغْتِسَالِ

زِيَارَةِ صَالِحٍ وَسُؤَالِ رَبٍّ ... وَعُدْ مَرْضَىٰ وَوَسِّعْ لِلْعِيَالِ

تَصَدَّقْ وَٱقْرَأِ ٱلْإِخْلَاصَ أَلْفاً ... عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْيَتِيمِ ٱلْمَسْحَ تَالِي

وَأَعْظَمَ آيَةٍ[1] فَٱقْرَأْ مِئِينَا ... ثَلَاثاً بَعْدَ سِتِّينَ تُوَالِي

وَإِحْيَاءٍ لِلَيْلَتِهِ وَشَيِّعْ ... لِمَيْتٍ فَٱلْتَزِمْ فِعْلَ ٱلْخِصَالِ

فَائِدَةٌ

[في كراهةِ إفرادِ الجُمُعةِ والسبتِ والأحدِ بصومٍ]

يُكرَهُ إفرادُ الجُمُعةِ والسبتِ والأحدِ بصومٍ ، وخرجَ بهِ : جمعُ اثنينِ منها . . . .

[١٣٣٥] **قولُهُ** : (**يُكرَهُ إفرادُ الجُمُعةِ . . .**) إلخ ، ولو لِمَنْ لم يضعُفْ بهِ عمَّا في اليومِ المذكورِ مِنَ العباداتِ ؛ لأنَّ مِنْ شأنِ الصومِ الضَّعْفَ ، وإنَّما زالَتِ الكراهةُ بضمِّ غيرِهِ إليهِ وبصومِهِ إذا وافقَ عادةً أو نذراً أو قضاءً ؛ لأنَّ صومَ المضمومِ إليهِ وفضلَ ما يقعُ فيهِ يَجبُرُ ما فاتَ منهُ . انتهىٰ « تحفة »[2] .

ولا فرقَ في كراهةِ إفرادِهِ بينَ مَنْ يريدُ اعتكافَهُ وغيرِهِ ، كما في « الإمدادِ » و« الفتحِ » و« الإتحافِ » و« النهايةِ » انتهىٰ « كردي »[3] .

[١٣٣٦] **قولُهُ** : (**وخرجَ بهِ : جمعُ اثنينِ منها**) ، وفي « المجموعِ » : ينبغي أنَّ العزمَ علىٰ

---

(١) يعني : آية الكرسي . من هامش (أ) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٥٨) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/١٣٣) ، الإمداد (٣/ق ٣٢٢) ، فتح الجواد (١/٣٠٠) ، إتحاف أهل الإسلام (ص ٣١٨) ، نهاية المحتاج (٣/٢٠٩) .

ولوِ الجُمُعةَ معَ الأحدِ كجمعِ أحدِها معَ آخَرَ . انتهىٰ « ش ق »[1] .

وصلِهِ بما بعدَهُ يدفعُ كراهةَ إفرادِهِ إذا طرأَ لهُ عدمُ صومٍ بعدَهُ ولو لغيرِ عذرٍ ، وإلَّا . . لزمَ الحكمُ بكراهةِ الفعلِ بعدَ انقضائِهِ ؛ لانتفائِها حالَ التلبُّسِ بهِ ما دامَ عازماً علىٰ صومِ ما بعدَهُ ، وهوَ بعيدٌ . انتهىٰ « عبد الحميد »[2] .

[١٣٣٧] [**قولُهُ** : (**ولوِ الجُمُعةَ**) في « سم على التحفةِ » ما يخالفُهُ ؛ فإنَّهُ قالَ علىٰ قولِ « التحفةِ » : (وإنَّما زالَتِ الكراهةُ) أي : كراهةُ صومِ الجُمُعةِ (بضمِّ غيرِهِ إليهِ) : (**المُتبادِرُ** : **أنَّ المرادَ** : الضمُّ علىٰ وجهِ الاتصالِ) انتهىٰ][3] .

❋ ❋ ❋

(١) حاشية الشرقاوي (١/٤٣٠) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/٤٥٨) ، المجموع (٦/٤٢٦ ـ ٤٢٧) .

(٣) زيادة من (ط ، ل) ، وانظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/٤٥٨) .

الاعتكاف

مسألة

[فيمَنْ نذرَ مطلقَ الاعتكافِ ، وفي وقوعِ ما زادَ على الطمأنينةِ فرضاً]

نذرَ الاعتكافَ وأطلقَ . . كفاهُ زيادةٌ على الطمأنينةِ ، فلو أطالَهُ . . كانَ الكلُّ فرضاً ؛ يعني : يُثابُ عليهِ ثوابَ الفرضِ ، قالَهُ « ع ش » فارقاً بينَهُ وبينَ إطالةِ نحوِ الركوعِ ومسحِ جميعِ الرأسِ ؛ بأنَّ هٰذينِ خُوطِبَ فيهِما بقدرٍ معلومٍ ؛ وهوَ الطُّمأنينةُ ، وبعضُ شعرِهِ فما زادَ عليهِما مُتميِّزٌ يُثابُ عليهِ ثوابَ المندوبِ ، وما هنا خُوطِبَ فيهِ بالاعتكافِ المطلقِ ، وهوَ كما يَتحقَّقُ في اليسيرِ . . يَتحقَّقُ فيما زادَ[1] .

ونَظَّرَ باعشنٍ في ذٰلكَ ، ورجَّحَ هوَ والشَّبْشِيريُّ وغيرُهُما : أنَّ الثلاثةَ المذكورةَ ونظائرَها مِنْ كلِّ ما يتجزَّأُ علىٰ حدٍّ سواءٍ . . يُثابُ على الأقلِّ ثوابَ الواجبِ ، وما زادَ ثوابَ المندوبِ ، كما نصَّ عليهِ في مسحِ الرأسِ وغيرِهِ ، ولم يستثنِ إلَّا بعيرَ الزكاةِ عن دونِ خمسٍ وعشرينَ[2] .

وعلىٰ مُرجَّحِ « ع ش » : لو خرجَ مِنَ المسجدِ بنيةِ العودِ وعادَ . . أُثيبَ بعودِهِ ثوابَ الواجبِ أيضاً ؛ إذِ النيةُ الأُولىٰ لم تنقطعْ .

(الاعتكاف)

[١٣٣٨] قولُهُ : (قالَهُ « ع ش ») وافقَهُ الحلبيُّ كما في « الجملِ » ، قالَ : (وقاعدةُ : « ما يمكنُ تجزِّيهِ يقعُ بعضُهُ واجباً وبعضُهُ مندوباً » . . مخصوصةٌ بما بيَّنَ الفقهاءُ لهُ أقلَّ وأكملَ ؛ كالركوعِ ، بخلافِ ما لم يُبيِّنوا لهُ ذٰلكَ كما هنا . انتهىٰ شيخُنا) انتهىٰ[3] ، ومثلُهُ في « ع ش »[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٢٢٢) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٥٩٢) ، وانظر « حاشية الشبراملسي » (٣/٢٢٢) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/٣٦٢) ، حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٧٤ ـ ٣٧٥) ، تقرير عطية الأجهوري علىٰ شرح المنهج (ق/١٣٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٢٢٢) .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ نذرَ اعتكافَ يومٍ لا يجوزُ لهُ تفريقُ ساعاتِهِ مِنْ أيامٍ]

نذرَ اعتكافَ يومٍ . . لم يجزْ تفريقُ ساعاتِهِ مِنْ أيامٍ ، بل يلزمُهُ الدخولُ فيهِ قبلَ الفجرِ بحيثُ تقارنُ نيتُهُ أولَ الفجرِ ، ويخرجُ منهُ بعدَ الغروبِ ؛ فلو دخلَ الظُّهرَ ومكثَ إلى الظُّهرِ ولم يخرجْ ليلاً . . لم يجزئْهُ ، كما رجَّحاهُ ، وإن نُوزِعا فيهِ . انتهىٰ « إمداد » و« تحفة »[1] ، واعتمدَ الخطيبُ و« م ر » الإجزاءَ[2] .

ولو نذرَ يوماً مُعيَّناً ففاتَهُ . . أجزأَ عنهُ ليلةٌ ، كما قالَهُ في « شرحِ المنهجِ » و« التحفةِ » و« النهايةِ » و« المغني » و« الإمدادِ »[3] .

قالَ باعشنٍ بعدَ أن نقلَهُ عنهُ وجزمَ بخلافِهِ ؛ مِنْ وقوعِ أقلِّ مُجزِئٍ فرضاً والثاني نفلاً : (فليُتأمَّلْ ؛ فإنَّهُ مرَّ أنَّ الأفضلَ : كونُهُ يوماً كاملاً ، لٰكنَّهُم لم يجعلوهُ أكملَهُ) انتهىٰ[4] .

* * *

---

(١) الإمداد (٣/ق ٣٤٣) ، تحفة المحتاج (٣/٤٧٧) ، الشرح الكبير (٣/٢٦٥) ، روضة الطالبين (٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٦٦٦) ، نهاية المحتاج (٣/٢٢٧) .

(٣) فتح الوهاب (١/١٣٢) ، تحفة المحتاج (٣/٤٧٧ ـ ٤٧٨) ، نهاية المحتاج (٣/٢٢٧) ، مغني المحتاج (١/٦٦٧) ، الإمداد (٣/ق ٣٤٢) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٥٩٢) .

بابُ الحجّ

فائدة

[في أنَّ الحجَّ يُكفِّرُ الصغائرَ والكبائرَ حتى التبعاتِ لٰكن بشرطٍ]

الحجُّ يُكفّرُ الصغائرَ والكبائرَ ، حتى التبعاتِ **على المعتمدِ** إذا ماتَ فيهِ أو بعدَهُ وقبلَ تمكُّنِهِ مِنْ أدائِها . انتهىٰ « ب ر » .

فائدة

[في بعضِ علاماتِ قَبُولِ الحجِ أو عدمِهِ]

قالَ الخَوَّاصُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (**مِنْ علاماتِ قَبُولِ حجِّ العبدِ ، وأنَّهُ خُلِعَ عليهِ خِلْعةُ الرضا عنهُ** : أن يرجعَ مِنَ الحجِّ وهوَ مُتخلِّقٌ بالأخلاقِ المحمديةِ ، لا يكادُ يقعُ في ذنبٍ ، ولا يرىٰ نفسَهُ علىٰ أحدٍ مِنْ خلقِ اللهِ ، ولا يُزاحِمُ علىٰ شيءٍ مِنْ أمورِ الدنيا حتىٰ يموتَ .

وعلامةُ عدمِ قَبُولِ حجّهِ : أن يرجعَ علىٰ ما كانَ عليهِ قبلَ الحجِّ .

(باب الحج)

[١٣٣٩] **قولُهُ** : (**انتهىٰ « ب ر »**) لعلَّها عنِ الزياديّ ؛ فإنَّها كعبارتِهِ المنقولةِ عنهُ في « ع ش »[١] ، وعبارةُ البِرْماويّ كما نقلَها الجملُ عنهُ : (واعلمْ : أنَّ الحجَّ الصحيحَ ـ أي : المبرورَ الذي لم يخالطْهُ ذنبٌ مِنْ حينِ إحرامِهِ إلىٰ تحلُّلِهِ ـ . . **يُكفِّرُ الصغائرَ اتفاقاً** ، **والكبائرَ على الراجحِ** ، حتى التبعاتِ ، لٰكنْ إذا ماتَ في أثنائِهِ أو بعدَهُ وقبلَ التمكُّنِ مِنْ أدائِها ، **ويُكفِّرُ الرَّفَثَ والفسوقَ** ، أمَّا إذا عاشَ بعدَ ذٰلكَ . . فلا تسقطُ عنهُ ؛ **فيجبُ عليهِ** قضاءُ الصلواتِ ، وأداءُ الدَّينِ الذي عليهِ ، ونحوُ ذٰلكَ) انتهت[٢] .

وفي « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (الحجُّ المبرورُ **يُكفِّرُ ما عدا تبعاتِ الآدميينَ** ، كما حكىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٢٣٣) ، وانظر « حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج » (ق/٧٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/٣٧١) ، وانظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج » (١/ق ٣٢٩) .

كما أنَّ مِنْ علاماتِ مقتِهِ : أن يرجعَ وهوَ يرىٰ أنَّ مثلَ حجِّهِ أَولىٰ بالقَبُولِ مِنْ حجِّ غيرِهِ ؛ لِمَا وقعَ فيهِ مِنَ الكمالِ في تأديةِ المناسكِ ، وخروجِهِ فيها مِنْ خلافِ العلماءِ ، لٰكنْ لا يدركُ هٰذا المقتَ إلَّا أهلُ الكشفِ) انتهىٰ مِنْ « خاتمة الميزان » للشَّعْرانيِّ [١] .

مَسْأَلَةٌ

« ج » [٢] [في معنىٰ قولِهِ ﷺ : « اللهمَّ ؛ اغفرْ للحاجِّ ، ولِمَنِ استغفرَ لهُ الحاجُّ »]

ظاهرُ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِلْحَاجِّ . . . » إلخ [٣] : أَنَّهُ المُتلبِّسُ بالحجِّ لا مَنِ انقضىٰ حجُّهُ ، لٰكنْ وردَ أيضاً : (أَنَّهُ يُغفَرُ لهُ ولِمَنِ استغفرَ لهُ بقيةَ ذي الحِجَّةِ والمُحرَّمَ وصفراً وعشراً مِنْ ربيعِ الأولِ) [٤] ، وفي روايةٍ : (يُستجابُ لهُ مِنْ دخولِ مكةَ إلىٰ رجوعِهِ إلىٰ أهلِهِ وفضلِ أربعينَ يوماً) .

بعضُهُمُ الإجماعَ علىٰ هٰذا الاستثناءِ ، والحديثُ المقتضي لتكفيرِ التبعاتِ أيضاً ضعيفٌ ؛ فقولُ بعضِهِم بقضيتِهِ وَهَمٌ) انتهىٰ [٥] .

وعلى القولِ بتكفيرِ الصغائرِ والكبائرِ : لا يسقطُ وصفُ الفسقِ وأثرُهُ ؛ كردِّ الشهادةِ ؛ لأنَّهُ ـ أي : التكفيرَ ـ : إنَّما هوَ بالنسبةِ لأمورِ الآخرةِ ؛ فلا بدَّ مِنَ التوبةِ والاستبراءِ سنةً ، ذكرَهُ ابنُ حجرٍ والشهابُ الرمليُّ والرحمانيُّ وغيرُهُم [٦] .

والقولُ بتكفيرِ الصغائرِ والكبائرِ ، حتى التبعاتِ . . اعتمدَهُ الشهابُ الرمليُّ [٧] ، وحملَهُ ابنُهُ علىٰ ما ذكرَهُ « ب ر » [٨] .

[١٣٤٠] قولُهُ : (إلخ) تمامُهُ ـ كما في « أصلِ ج » ـ : « وَلِمَنِ ٱسْتَغْفَرَ لَهُ ٱلْحَاجُّ » انتهىٰ .

---

(١) الميزان الكبرىٰ (٢/٢١٦) .
(٢) فتاوى الجفري (ق/٧٦ ـ ٧٧) .
(٣) أخرجه الحاكم (١/٤٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٠٠) موقوفاً عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩٩) .
(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩٩) .
(٧) فتاوى الشهاب الرملي (٢/٨١ ـ ٨٦ ، ٤/٢٥) .
(٨) فتاوى الشمس الرملي (١/ق ٢٨٩) .

فالمختارُ : طلبُ الدعاءِ منهُ ـ كما عليهِ السلفُ ـ إلى الأربعينَ ، وأَولىٰ منهُ : أن يكونَ قبلَ دخولِ دارِهِ ، فلو لم يدخلْ إلَّا بعدَ سنينَ . . استمرَّ الحكمُ .

والسِّرُّ في ذٰلكَ : وقوفُهُ في تلكَ المشاعرِ العظامِ ، وما يلقاهُ مِنَ المتاعبِ والمَشاقِّ الحاصلةِ لهُ بسببِ هِجرانِ الوطنِ مدةَ السفرِ ، وعدمُ تغيُّرِ حالِهِ قبلَ الأربعينَ غالباً .

فائدة

[فيما يختصُّ بحرمِ مكةَ مِنَ الأحكامِ]

يختصُّ بحرمِ مكةَ اثنا عشرَ حكماً : تحريمُ الاصطيادِ فيهِ ، وقطعِ شجرِهِ ، ونحرُ الهديِ

[١٣٤١] قولُهُ : (فالمختارُ : طلبُ الدعاءِ) ، ويُندَبُ لهُ الدعاءُ لغيرِهِ بالمغفرةِ وإن لم يسألْهُ ، كما في « الجملِ » عن « ب ر »(١) .

[١٣٤٢] قولُهُ : (أن يكونَ قبلَ دخولِ دارِهِ) فلعلَّهُ يخلطُ أو يلهو . انتهىٰ « جمل » عن « ب ر »(٢) .

[١٣٤٣] قولُهُ : (استمرَّ الحكمُ) أي : لِمَا روىٰ أحمدُ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « إِذَا لَقِيتَ ٱلْحَاجَّ . . فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ؛ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ »(٣) .

ووردَ مرفوعاً : « يُسْتَجَابُ لِلْحَاجِّ مِنْ حِينِ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَفَضْلِ أَرْبَعِينَ يَوْماً »(٤) .

ووردَ مرفوعاً : « دَعْوَةُ ٱلْحَاجِّ لَا تُرَدُّ حَتَّىٰ يَرْجِعَ » انتهىٰ « أصل ج »(٥) .

[١٣٤٤] قولُهُ : (تحريمُ الاصطيادِ فيهِ) أي : معَ وجوبِ الجزاءِ ، كما مرَّ ؛ فلا ينافي قولَهُ :

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/٥٥٤) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٧١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/٥٥٤) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٧١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/١٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أورده ابن جماعة في « هداية السالك » (١/١٦) .

(٥) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (٩٠٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٨٧) ، وابن عساكر في « معجم شيوخه » (١٤٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وتفرقةُ لحمِهِ والطعامِ اللازمِ في المناسكِ بهِ إلَّا في حقِّ المُحصَرِ ، ولزومُ المشيِ إليهِ بنذرِهِ ، وكونُهُ لا يُدخَلُ إلَّا بإحرام .

ولا يُتحلَّلُ إلَّا فيهِ ، إلَّا المُحصَرُ ؛ فيتحلَّلُ حيثُ أُحصِرَ ، وتُغلَّظُ الديةُ بالقتلِ فيهِ ، ولا تُملَكُ لُقَطَتُهُ ، ولا يدخلُهُ مشركٌ ـ أي : كافرٌ ـ ولو كتابيّاً ، ولا يُدفَنُ فيهِ ، ولا يُحرِمُ فيهِ بالعمرةِ وهوَ عازمٌ علىٰ ألَّا يخرجَ إلىٰ أدنى الحِلِّ ، ولا يجبُ علىٰ حاضريهِ دمُ التمتعِ والقرانِ . انتهىٰ « شرح التحرير »[1] .

(ويحرمُ التعرضُ لصيدِ حرمِ المدينةِ . . .) إلخ ؛ فيشتركانِ في الحرمةِ ، ويزيدُ حرمُ مكةَ بوجوبِ الجزاءِ . انتهىٰ « شرقاوي »[2] .

[١٣٤٥] قولُهُ : (ولزومُ المشيِ إليهِ) ، ويجزئُهُ الركوبُ ويلزمُهُ دمٌ ، وإذا لم يَنذِرْهُ . . فالركوبُ أفضلُ منهُ على المعتمدِ ، خلافاً للرافعيِّ . انتهىٰ « شرقاوي »[3] .

[١٣٤٦] قولُهُ : (وكونُهُ لا يُدخَلُ إلَّا بإحرامٍ) بالبناءِ للمفعولِ ؛ أي : ولو ندباً ؛ فإنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ أرادَ دخولَ مكةَ غيرَ مريدٍ نُسُكاً أن يدخلَها بإحرامٍ مطلقاً على المعتمدِ ، وقيلَ : يجبُ علىٰ مَنْ لم يتكرَّرْ دخولُهُ .

أمَّا مريدُ النُّسُكِ ولو في عامٍ قابلٍ عندَ ابنِ حجرٍ . . فيلزمُهُ ، وقالَ الرمليُّ : لا يلزمُ إلَّا مَنْ أرادَهُ في عامِهِ . انتهىٰ « شرقاوي »[4] .

[١٣٤٧] قولُهُ : (وتُغلَّظُ الديةُ بالقتلِ فيهِ) أي : خطأً ، أمَّا بالعمدِ وشبهِهِ . . فلا تختصُّ بهِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

[١٣٤٨] قولُهُ : (ولا يُحرِمُ فيهِ) ظاهرُهُ : فسادُ الإحرامِ ، وليسَ كذٰلكَ ، بل هوَ صحيحٌ معَ لزومِ الدمِ ، كما مرَّ .

[١٣٤٩] وقولُهُ : (وهوَ عازمٌ) ظاهرُهُ : أنَّهُ قيدٌ في الصحةِ ، وليسَ كذٰلكَ ، وظاهرُ كلامِ

---

(١) تحفة الطلاب (ص ٦٣) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٥٢٤) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٥٢٤) ، الشرح الكبير (١٢/٣٨١) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٥٢٤) ، تحفة المحتاج (٤/٤٣) ، نهاية المحتاج (٣/٢٦٢) .

فائدة

[في نظمِ حدِّ حرمِ مكةَ المُشرَّفةِ]

نظمَ بعضُهُم حدَّ حرمِ مكةَ المُشرَّفةِ فقالَ[1] : [من الطويل]

وَلِلْحَرَمِ ٱلتَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ... ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ

وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ ... وَجِدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعِرَّانَهْ

وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهِ ... وَقَدْ كَمُلَتْ فَٱشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهْ

وطُولُ المسجدِ الحرامِ : (٤٠٠) ذراعٍ ، وعَرْضُهُ : (٣٠٠) ، دعائمُهُ ـ أي : سواريهِ ـ : (٤٠٠) ، أبوابُهُ : (٤٣) ، ارتفاعُ الكعبةِ المُشرَّفةِ : (٢٨) ذراعاً . انتهىٰ كما وجدتُهُ .

المُحشِّي : أنَّهُ قيدٌ في الحرمةِ ؛ أي : يحرمُ عليهِ الإحرامُ حينَئذٍ وإن كانَ صحيحاً ، وقرَّرَ شيخُنا عطيةُ : أنَّهُ لا حرمةَ عليهِ حينَئذٍ ، فكانَ الأَولىٰ إسقاطَ هٰذا القيدِ ؛ إذ لم يُفِدْ لا في عدمِ الصحةِ ولا في الحرمةِ . انتهىٰ « شرقاوي »[2] .

[١٣٥٠] قولُهُ : (وللحرمِ التحديدُ . . .) إلخ : تمامُ الأبياتِ :

وَقَدْ زِيدَ فِي حَدٍّ لِطَائِفِ أَرْبَعٌ ... وَلَمْ يَرْضَ جُمْهُورٌ لِذَا ٱلْقَوْلِ رُجْحَانَهْ

والحدودُ المذكورةُ غيرُ المواقيتِ ؛ لأنَّ المرادَ بها : ما أحاطَ بمكةَ وجعلَ اللهُ لهُ حكمَها في الحرمةِ ، وسُمِّيَ حرماً ؛ لتحريمِ اللهِ تعالىٰ فيهِ كثيراً ممَّا ليسَ بمُحرَّمٍ في غيرِهِ ، ومسافتُهُ : ستةَ عشرَ ميلاً في مثلِها . انتهىٰ « شرقاوي »[3] .

[١٣٥١] قولُهُ : (وجِدَّةُ عشرٌ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ ، وهيَ غيرُ جُدَّةَ بالجيمِ . انتهىٰ « باجوري »[4] .

---

(١) الأبيات للشيخ القاضي أبي الفضل النويري ، كما في « البحر الرائق » (٤٣/٣) ، ونسبت لغيره ، وانظر « شفاء الغرام » (٦٤/١) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٥٢٤/١) ، حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير (١/ق ٣٧١) ، تقرير عطية الأجهوري علىٰ شرح المنهج (ق/١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٣) حاشية الشرقاوي (٤٦٥/١) .

(٤) حاشية الباجوري علىٰ فتح القريب (٥٨٣/٢) ، وقوله : (بكسر الحاء المهملة) لعل الصواب : (بفتح الحاء المهملة) ، كما في « القاموس » (٥٥٩/١) ، مادة : (حدد) .

وقالَ الكرديُّ : (وبينَ بابِ العمرةِ إلىٰ أدنى الحِلِّ : اثنا عشرَ ألفاً وأربعُ مئةٍ وعشرونَ ذراعاً)[1] .

فائدة

[فيما يُنزَّلُ على البيتِ الحرامِ مِنَ الرحماتِ ، وهلِ الاشتغالُ بالعمرةِ أفضلُ مِنَ الطوافِ ؟]

وردَ في الحديثِ : « يُنَزِّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَيْتِهِ ٱلْحَرَامِ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً ؛ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ »[2] .

وحكمةُ التفاضلِ : أنَّ الطائفَ يجمعُ بينَ طوافٍ وصلاةٍ ونظرٍ ، والمُصلِّي فاتَهُ الطوافُ ، والناظرُ فاتَهُ كلاهُما . انتهىٰ « فتاوى البلقيني »[3] .

وقالَ في « التحفةِ » : (والاشتغالُ بالعمرةِ أفضلُ منهُ بالطوافِ على المعتمدِ إذا استوىٰ زمنُهُما) انتهىٰ[4] .

فائدة

[في معنىٰ حديثِ : « مَنِ استطاعَ الحجَّ ولم يحجَّ . . . »]

حديثُ : « مَنِ ٱسْتَطَاعَ ٱلْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ . . مَاتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً »[5] . .

[١٣٥٢] **قولُهُ** : (**وقالَ في « التحفةِ »**) وافقَهُ « م ر » ، وحكى الخطيبُ الخلافَ في ذٰلكَ ولم يصرِّحْ بترجيحٍ ، وأطالَ السُّيوطيُّ في رسالةٍ لهُ في تفضيلِ الطوافِ . انتهىٰ « كردي » و« باعشن »[6] .

[١٣٥٣] **قولُهُ** : (**أفضلُ منهُ**) لأنَّها لا تقعُ مِنَ الحرِّ المُكلَّفِ إلَّا فرضاً .

---

(١) الحواشي المدنية (١٤٨/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٧٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) فتاوى البلقيني (ص ٩٩١) .

(٤) تحفة المحتاج (٩٤/٤) .

(٥) أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (٨٠٤) موقوفاً عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، والترمذي (٨١٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٩٢) مرفوعاً عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٦) الحواشي المدنية (١٤٧/٢) ، بشرى الكريم (ص ٦٠٧) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣) ، مغني المحتاج (٦٨٨/١) .

صحيحٌ عنِ ابنِ عمرَ في حكمِ المرفوعِ ، وهوَ محمولٌ على المُستحِلِّ ، وعامٌّ في جميعِ المسلمينَ بشرطِ الاستطاعةِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[1] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[2] [في أنَّ وجوبَ الحجِّ على التراخي ما لم يخفِ العَضْبَ أوِ الموتَ أو تلفَ المالِ]

يجبُ الحجُّ على التراخي إن لم يخفِ العَضْبَ ، أوِ الموتَ ، أو تلفَ المالِ ؛ فمتىٰ أخَّرَهُ معَ الاستطاعةِ حتىٰ عُضِبَ أو ماتَ . . تبيَّنَ فسقُهُ مِنْ وقتِ خروجِ

[١٣٥٤] قولُهُ : (عنِ ابنِ عمرَ في حكمِ المرفوعِ) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « فتاوى ابنِ حجرٍ » : (عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ) انتهىٰ[3] .

[١٣٥٥] قولُهُ : (وعامٌّ في جميعِ المسلمينَ) أي : القريبِ منهُم والبعيدِ ، كما في « أصلِ ب » .

[١٣٥٦] قولُهُ : (أو تلفَ المالِ) ، أوِ التضييقَ عليهِ . انتهىٰ « أصل ب » .

[١٣٥٧] قولُهُ : (تبيَّنَ فسقُهُ . . .) إلخ : قالَ في « النهايةِ » : (فيتبيَّنُ بعدَ موتِهِ أو عَضْبِهِ فسقُهُ في الأخيرةِ بل وفيما بعدَها في المعضوبِ إلىٰ أن يُفعَلَ عنهُ ، فلا يُحكَمُ بشهادتِهِ بعدَ ذٰلكَ ، ويُنقَضُ ما شهدَ بهِ في الأخيرةِ بل وفيما بعدَها في المعضوبِ إلىٰ ما ذُكِرَ ؛ كما في نقضِ الحكمِ بشهودٍ بانَ فسقُهُم) انتهىٰ[4] .

والمعضوبُ : هوَ العاجزُ حالاً ومآلاً عنِ الحجِّ بنفسِهِ ؛ لنحوِ زَمانةٍ أو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ .

وقالَ الوَنَائيُّ : (هوَ المأيوسُ مِنْ قدرتِهِ على النُّسُكِ بنفسِهِ بقولِ عدلَيْ طبٍّ ، أو بمعرفتِهِ وهوَ عارفٌ بالطبِّ ، بخلافِ غيرِ العارفِ إذا وقعَ في نفسِهِ حصولُ العَضْبِ ؛ فإنَّهُ لا يكفي) انتهىٰ[5] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١١٦/٢) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٩٣ ـ ١٩٧) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١١٦/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) .

(٥) عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار (ص ٢٠) .

قافلةِ بلدِهِ مِنْ آخرِ سِني الإمكانِ ، وتبيَّنَ بطلانُ سائرِ تصرفاتِهِ ممَّا تتوقَّفُ صحتُهُ على العدالةِ ، كذا أطلقَهُ ابنُ حجرٍ و« م ر »[1] ، وقيَّدَهُ ابنُ زيادٍ بالعالِمِ بالعصيانِ بالتأخيرِ[2] ، وحينئذٍ : يجبُ على المعضوبِ كوارثِ الميتِ الاستنابةُ فوراً ، فيأثمُ بالتأخيرِ .

مَسْأَلَةٌ

« ك »[3] [في أنَّ مِنْ شروطِ وجوبِ الحجِّ الاستطاعةَ ، وفي حكمِ الإحجاجِ عمَّنْ لم يستطعْ]

مِنْ شروطِ وجوبِ الحجِّ : الاستطاعةُ ؛ فمَنْ لم يستطعْ . . لم يجبْ عليهِ الحجُّ ولا الإحجاجُ عنهُ .

نعم ؛ يجوزُ ولو لأجنبيّ الإحجاجُ عنهُ ، لا مِنْ مالِهِ ولو مِنَ الثُّلُثِ إلَّا بإذنِ جميعِ الورثةِ المُطْلَقِينَ التصرفَ ما لم يوصِ بهِ .

ومِنْ شروطِ الاستطاعةِ : ظنُّ الأمنِ اللائقِ بالسفرِ علىٰ نفسِهِ ، وما يحتاجُ لاستصحابِهِ ، لا الزائدِ علىٰ ما يحتاجُهُ في طريقِهِ إن أمنَ عليهِ في محلِّهِ ، ولوِ اختصَّ الخوفُ بهِ . .

وقالَ الكرديُّ : (المرادُ بـ « الزَّمانةِ » هنا : العاهةُ التي تمنعُ مِنْ ركوبِ نحوِ المِحَفَّةِ[4] إلَّا بمشقةٍ شديدةٍ ، وبـ « نحوها » : الضَّعفُ مِنْ كِبَرِ السنّ ؛ بحيثُ لا يستطيعُ الثبوتَ على المركوبِ ولو علىٰ سريرٍ يحملُهُ رجالٌ إلَّا بمشقةٍ شديدةٍ لا تُحتمَلُ عادةً) انتهىٰ[5] .

[١٣٥٨] قولُهُ : (كوارثِ الميتِ . . .) إلخ : عبارةُ « أصلِ ب » : (وكذا علىٰ وصيّ الميتِ فوارثِهِ فالحاكمِ . . .) إلخ .

[١٣٥٩] قولُهُ : (ولو لأجنبيّ) ، ولو بغيرِ إذنِ الورثةِ ، كما صرَّحوا بهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٤) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) .
(٢) الأنوار المشرقة (ق/٨٠) .
(٣) فتاوى الكردي (ص ٧٩ ـ ٨١) .
(٤) المِحَفَّة : مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تُقبَّب كما تُقبَّب الهودج . « مختار الصحاح » (ص ١٦٢) ، مادة : (حفف) .
(٥) الحواشي المدنية (١٤٥/٢) .

لم يستقرَّ في ذمتِهِ ، كما في « التحفةِ »[(١)] ، فلو خافَ مِنْ رَصَدِيٍّ يرقُبُهُ في الطريقِ أوِ البلدِ لأخذِ شيءٍ منهُ وإن قلَّ ظلماً . . لم يلزمْهُ ، كما أطلقَهُ الجمهورُ ، وكلُّ مانعٍ مِنْ أداءِ النُّسُكِ مُجوّزٌ للخروجِ منهُ ؛ لأنَّ فيهِ إعانةً على الظلمِ ، ولا يجبُ احتمالُ الظلمِ في أداءِ النُّسُكِ .

[١٣٦٠] قولُهُ : (لم يستقرَّ في ذمتِهِ ، كما في « التحفةِ ») اعتمدَهُ « م ر » أيضاً[(٢)] ، وقالَ شيخُ الإسلامِ والخطيبُ : يستقرُّ عليهِ . انتهىٰ « بشرى الكريم »[(٣)] .

ومنهُ أيضاً : (ولوِ احتاجَ إلىٰ صرفِ ما يحُجُّ بهِ لتزوجِهِ معَ خوفِ عَنَتٍ . . فالأفضلُ لهُ : التزوجُ بهِ ، لٰكنْ يستقرُّ عليهِ الحجُّ ؛ لأنَّ النكاحَ مِنَ المَلاذِّ ؛ فلا يمنعُ استقرارَهُ) انتهىٰ[(٤)] .

[١٣٦١] قولُهُ : (فلو خافَ مِنْ رَصَدِيٍّ . . .) إلخ ، ومثلُ الرَّصَديِّ بل أَولىٰ كما هوَ ظاهرٌ : أميرُ البلدِ إذا منعَ مِنْ سفرِ الحجِّ إلَّا بمالٍ ولو باسمِ تذكرةِ الطريقِ . انتهىٰ « عبد الحميد »[(٥)] .

قالَ في « التحفةِ » : (ولو بذلَ الإمامُ للرَّصَديِّ . . وجبَ الحجُّ ، وكذا أجنبيٌّ على الأوجهِ حيثُ لا يُتصوَّرُ لحوقُ مِنَّةٍ لأحدٍ منهُم في ذٰلكَ بوجهٍ) انتهىٰ[(٦)] .

وقولُهُ : (وكذا أجنبيٌّ) قالَ الكرديُّ : (كما في « العبابِ » و« شرحِهِ » ، لٰكنْ في شرحي « الإرشادِ » و« المنهجِ » : عدمُ الوجوبِ ؛ للمِنَّةِ ، ونظَّرَ فيهِ في « الأسنىٰ » .

والحاصلُ : أنَّ المعتمدَ : الوجوبُ ، كما صرَّحَ [بهِ] ابنُ زيادٍ ونقلَهُ عن كثيرٍ مِنَ المتأخرينَ ، وأنَّ المنعَ إنَّما هوَ : إذا دفعَ عن واحدٍ بخصوصِهِ) انتهىٰ[(٧)] ، ووافقَ ما في « شرحِ الإرشادِ » « النهايةُ » و« المغني »[(٨)] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢١/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٤٧/٣) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٦٠١) ، أسنى المطالب (٤٤٦/١) ، مغني المحتاج (٦٧٩/١ ـ ٦٨٠) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٦٠٠) ، وجاءت هٰذه التعليقة في (ح) مختصرة ومنقولة من « حاشية الشرواني » ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢١/٤) ، والعبارة في (ح) : (يقضىٰ من تركته) بدل (يستقر عليه) .

(٥) حاشية الشرواني (٢١/٤) .

(٦) تحفة المحتاج (٢١/٤ ـ ٢٢) .

(٧) الحواشي المدنية (١٤٤/٢) ، العباب (ص ٤٠٣) ، الإيعاب (٣/ق ١٢ب) ، الإمداد (٣/ق ٣٩٧ ـ ٣٩٨) ، فتح الجواد (٣١٤/١) ، فتح الوهاب (١٣٥/١) ، أسنى المطالب (٤٤٨/١) ، الأنوار المشرقة (ق/٧٩ ـ ٨٠) .

(٨) نهاية المحتاج (٢٤٧/٣) ، مغني المحتاج (٦٨٠/١) .

نعم ؛ في « المغني » : أنَّ نحوَ الدرهمينِ لا يتحلَّلُ لأجلِهما[1] ، **وأوجبَ المالكيةُ والحنابلةُ** بذلَ قليلٍ لا يُجحِفُ ، **واختلفَ الحنفيةُ في ذٰلكَ** .

وهٰذا ـ أعني : عدمَ لزومِ الحجِّ حينَئذٍ ـ حيثُ لا طريقَ آخَرَ خالٍ عنِ المَكْسِ ، وإلَّا . . وجبَ سلوكُهُ وإن بَعُدَ عنِ الأولِ جدّاً ؛ كعشرِ سنينَ مِنْ مكةَ مثلاً ، كما لو أمكنَهُ معَ المَحْمِلِ الكبسيِّ أوِ الشاميِّ فيعرجُ لهُ .

نعم ؛ لو فُرِضَ أنَّ جميعَ الطرقِ لا تخلو عنِ المَكْسِ ، أو غلبَ الهلاكُ ، أوِ استوى الأمرانِ . . **فلا وجوبَ** .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ مِنْ شروطِ الاستطاعةِ : كونَ المالِ فاضلاً عن مؤنةِ مَنْ عليهِ مؤنتُهُم]

مِنْ شروطِ الاستطاعةِ : كونُ المالِ فاضلاً عن مؤنةِ مَنْ عليهِ مؤنتُهُم .

وشملَ ذٰلكَ : أهلَ الضروراتِ مِنَ المسلمينَ ولو مِنْ غيرِ أقاربِهِ ؛ لِمَا ذكروهُ في (السِّيَرِ) : أنَّ دفعَ ضروراتِ المسلمينَ[2] بإطعامِ جائعٍ وكُسوةِ عارٍ ونحوِهِما . . **فرضٌ** علىٰ مَنْ ملكَ

[١٣٦٢] **قولُهُ** : (**نعم ؛ في « المغني »** . . .) إلخ ، وأنتَ قد علمتَ : **أنَّ منقولَ المذهبِ** : عدمُ ذٰلكَ القيدِ ، **وتعليلُهُم لهُ بقولِهِم** : (إذ لا يجبُ احتمالُ الظلمِ في أداءِ النُّسُكِ) . . **صريحٌ فيهِ أيضاً** . انتهىٰ « **أصل ك** » .

[١٣٦٣] **قولُهُ** : (**وأوجبَ المالكيةُ والحنابلةُ** . . .) إلخ ؛ أي : **بشرطِ** أنَّ الظالمَ الآخِذَ لا ينكثُ . انتهىٰ « **أصل ك** »[3] .

[١٣٦٤] **قولُهُ** : (**واختلفَ الحنفيةُ في ذٰلكَ**) **فقالَ بعضُهُم** : هوَ عذرٌ ؛ حتىٰ إنَّهُم قالوا : **يأثمُ** بدفعِ ذٰلكَ إلى الظالمِ ، **وقالَ آخَرونَ** : **يجبُ** الحجُّ وإن علمَ أنَّهُ يُؤخذُ منهُ المَكْسُ ، **وعليهِ الاعتمادُ عندَهُم والفتوىٰ** ، ذكرَهُ « **أصلُ ك** »[4] .

---

(١) مغني المحتاج (٧٧٢/١) .

(٢) في (هـ) : (الناس) بدل (المسلمين) ، انظر « تحفة المحتاج » (٢٢٠/٩) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٤٥٢/٣) ، و« الفروع » لابن مفلح (٢٣٩/٥) .

(٤) انظر « البناية في شرح الهداية » (١٢/٥) .

أكثرَ مِنْ كفايةِ سنةٍ ، وقد أهملَ هٰذا غالبُ الناسِ ، حتىٰ مَنْ ينتمي إلى الصلاحِ ، ويحرمُ عليهِ السفرُ حتىٰ يتركَ لِمَمُونِهِ قُوتَهُ مدةَ ذهابِهِ وإيَابِهِ .

نعم ؛ يُخيَّرُ بينَ طلاقِ زوجتِهِ وتركِ مؤنتِها ، قالَهُ ابنُ حجرٍ . انتهىٰ « باعشن »[(١)] .

مَسْأَلَةٌ

« بْ »[(٢)] [في لزومِ صرفِ مالِ التجارةِ وبيعِ العقارِ في الحجِّ ، والاستنابةِ عندَ العضبِ]

يلزمُ الشخصَ صرفُ مالِ تجارتِهِ وبيعُ عَقارِهِ في الحجِّ ؛ إذ يصيرُ بذَيْنِكَ مستطيعاً ، بخلافِ كتبِ الفقيهِ ، وخيلِ الجنديِّ ، وثيابِ التجمُّلِ ، وآلةِ المحترفِ ، وحَلْيِ المرأةِ اللائقِ بها المحتاجةِ للتزيُّنِ بهِ عادةً ؛ فلا يُعَدُّ صاحبُها مستطيعاً ، ولا يلزمُهُ بيعُها في الفطرةِ ابتداءً ؛ كالكفارةِ ، وثمنُ ما ذُكِرَ كهيَ .

نعم ؛ يختلفُ الحكمُ في النفيسِ والمُكرَّرِ ، فإذا كانَ يمكنُهُ الإبدالُ بلائقٍ وإخراجُ التفاوتِ . . لزمَهُ ذٰلكَ في الحجِّ والفطرةِ ، لا الكفارةِ .

ومتىٰ صارَتِ المرأةُ عجوزاً لا تحتاجُ للحَلْيِ ووجدَتْ شروطَ الاستطاعةِ ببيعِهِ . . لزمَها بيعُهُ والإحجاجُ بنفسِها ، أوِ الاستنابةُ علىٰ ما فُصِّلَ .

ولو كانَ معَهُ ما يكفيهِ للحجِّ بنفسِهِ ، لٰكنَّهُ أعمىٰ أوِ امرأةٌ يحتاجُ إلىٰ قائدٍ أو مَحْرَمٍ

[١٣٦٥] قولُهُ : (صرفُ مالِ تجارتِهِ) لأنَّ ذٰلكَ يُتخَذُ ذخيرةً للمستقبلِ ، والحجُّ إنَّما يُنظَرُ فيهِ للحالةِ الراهنةِ دونَ المُستقبَلةِ . انتهىٰ « تحفة »[(٣)] .

[١٣٦٦] قولُهُ : (لا الكفارةِ) لأنَّ لها بدلاً في الجملةِ ، بخلافِهما . انتهىٰ « أصل ب » .

[١٣٦٧] قولُهُ : (والإحجاجُ بنفسِها) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، وبأصلِهِ أيضاً ، ولعلَّ صوابَهُ : (الحجُّ) .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٦٠٠) ، المنهج القويم (ص ٤٣١) .

(٢) إتحاف الفقيه (ص ١٩٨ ـ ١٩٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٢١) .

ولم يفضلْ لهُما شيءٌ فعُضِبَ والمالُ بحالِهِ . . لزمَهُ استنابةُ غيرِهِ مِنَ الميقاتِ بذٰلكَ المالِ ؛ كما لو كانَ معَ المعضوبِ مالٌ يكفي أجيراً مِنْ مكةَ ؛ كستةِ قروشٍ ؛ لزمَهُ أن يوكِّلَ مَنْ يستأجرُ حاجّاً مِنَ الميقاتِ أيضاً فوراً إن عُضِبَ بعدَ التمكُّنِ ، وإلَّا . . فعلى التراخي ؛ لأنَّ الاستطاعةَ بالغيرِ كهيَ بالنفسِ .

فائدة

[فيمَنْ لا يستطيعُ الركوبَ أوِ المشيَ في العِقابِ]

امرأةٌ لا تستطيعُ الركوبَ أوِ المشيَ في العِقابِ ، أو تستطيعُهُ لٰكنْ بمشقَّةٍ شديدةٍ لكِبَرٍ أو زَمانةٍ ؛ بألَّا تُحتمَلَ عادةً . . جازَ لها أن تستأجرَ مَنْ يحُجُّ عنها ، كما نقلَهُ باسَوْدانَ عنِ ابنِ حجرٍ و« م ر »[1] .

وقالَ الكرديُّ : (حدُّ المشقَّةِ : ما لا يُطاقُ الصبرُ عليهِ) انتهىٰ[2] .

[١٣٦٨] [قولُهُ : (بألَّا تُحتمَلَ عادةً) في « شرحِ بافضلٍ » : (وضابطُها : أن يخشىٰ منها مبيحَ تيممٍ)[3] ، قالَ الكرديُّ : (قولُهُ : « مبيحَ تيممٍ » كذٰلكَ في شرحي « الإرشادِ » لهُ ، والجمالُ الرمليُّ في « النهايةِ » ، وجرىٰ في « التحفةِ » [و « حاشيةِ] الإيضاحِ » و« الإيعابِ »[4] ، والجمالُ الرمليُّ وابنُ عَلَّانَ في شرحيِ « الإيضاحِ » . . علىٰ أنَّ المرادَ ما يخشىٰ منهُ مبيحَ تيممٍ أو لا يخشىٰ منهُ ذٰلكَ ، ولٰكنْ لا يطيقُ الصبرَ عليهِ عادةً) انتهىٰ][5] .

[١٣٦٩] قولُهُ : (ما لا يُطاقُ الصبرُ عليهِ . انتهىٰ) ، وفي « التحفةِ » : (وهيَ ـ أي : المشقةُ ـ في هٰذا البابِ : ما يبيحُ التيممَ ، أو يحصلُ بهِ ضررٌ لا يُحتمَلُ عادةً فيما يظهرُ) انتهىٰ[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢٩/٤) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣) .
(٢) الحواشي المدنية (١٤٢/٢) .
(٣) المنهج القويم (ص ٤٢٩) .
(٤) في (ح) : (وهٰكذا الإيضاح) ، والمثبت من « الحواشي المدنية » .
(٥) زيادة من (ح) ، وانظر « الحواشي المدنية » (١٤٢/٢) ، و« الإمداد » (٣/ق ٣٩٣) ، و« فتح الجواد » (٣١٣/١) ، و« تحفة المحتاج » (١٦/٤) ، و« منح الفتاح » (ص ١٢٢) ، و« الإيعاب » (٣/ق ٦ب) ، و« الغرر البهية في شرح المناسك النووية » (ق/٣٤) ، و« فتح الفتاح في شرح الإيضاح » (ق/١٠٥) ، و« نهاية المحتاج » (٢٤٤/٣) .
(٦) تحفة المحتاج (١٦/٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[1] [في أنَّهُ لا يضرُّ الشكُّ في نيةِ النُّسُكِ بعدَ الفراغِ منهُ بخلافِ الصلاةِ والوضوءِ]

لا يضرُّ الشكُّ في نيةِ النُّسُكِ بعدَ الفراغِ منهُ كالصومِ بالأَولىٰ ، **والفرقُ بينَهُما وبينَ الصلاةِ والوُضوءِ حيثُ أثَّرَ الشكُّ فيهما على المعتمدِ** : أنَّ أحكامَ النيةِ في نحوِ الصلاةِ أغلظُ منها في النُّسُكِ والصومِ ، وعِظَمُ المشقَّةِ في هٰذين .

ورجَّحَ السَّمْهُوديُّ وغيرُهُ عدمَ تأثيرِ الشكِّ بعدَ فراغِ العبادةِ مطلقاً[2] .

فَائِدَةٌ

[في صيغةِ النيةِ الصحيحةِ في الحجِّ عن غيرِهِ]

استُؤجرَ للحجِّ عن غيرِهِ فقالَ عندَ تلفظِهِ بالنيةِ : (نويتُ الحجَّ وأحرمتُ بهِ عن فلانٍ) : فإن كانَ قلبُهُ موافقاً للسانِهِ . . **وقعَ لهُ** ، وإلَّا . . **فالعبرةُ** : بما في قلبِهِ ، **وأصلُ الصيغةِ الصحيحةِ أن يقولَ** : (نويتُ الحجَّ عن فلانٍ وأحرمتُ بهِ للهِ تعالى) انتهىٰ « فتاوىٰ باسودان » .

فَائِدَةٌ

[فيمَنْ أحرمَ بالحجِّ عندَ مجاوزةِ الميقاتِ وشَرَطَ التحلُّلَ لكلِّ عذرٍ]

أفتى ابنُ حجرٍ : بأنَّهُ لو أحرمَ شخصٌ بالحجِّ عندَ مجاوزةِ الميقاتِ وشرطَ التحلُّلَ لكلِّ

والأولُ ـ أي : ما يبيحُ التيممَ ـ : **اقتصرَ عليهِ** في « النهايةِ » و« شرحِ بافضلٍ » و« الإرشادِ » لـ « حج »[3] ، **والثاني** : **جرىٰ عليهِ** « حج » في « حاشيةِ الإيضاحِ »[4] .

[١٣٧٠] **قولُهُ** : (**وشرطَ التحلُّلَ** . . .) إلخ ، **ويصحُّ** شرطُ هٰذا العارضِ في الصلاةِ والصومِ

---

(١) فتاوى الأشخر (ق/٧٠) .

(٢) الحاوي لما وقع من الفتاوي (ق/٢٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٤٤) ، المنهج القويم (ص ٤٢٩) ، الإمداد (٣/ق ٣٩٣) .

(٤) قال في « منح الفتاح » (ص ١٠١) : (بأن يناله ضرر ظاهر ؛ أي : يبيح التيمم) ، وانظر القولة السابقة .

عذرٍ يعرضُ لهُ دينيّاً أو دنيويّاً ، أو شرطَهُ إن وجدَ مَنْ يستأجِرُهُ قبلَ الترويةِ . . صحَّ شرطُهُ ذلكَ ، ثمَّ إن شرطَهُ بلا هديٍ . . كانَ تحلُّلُهُ بالنيةِ فقطْ ، أو بهديٍ . . لزمَهُ . انتهىٰ[١] .

فائدة

[في أنَّ الحِجْرَ ورفرفَهُ مِنَ البيتِ ، وفي ندبِ ركعتَي الطَّوافِ]

الظاهرُ في وضعِ الحِجْرِ الموجودِ الآنَ : أنَّهُ على الوضعِ القديمِ ؛ **فتجبُ** مراعاتُهُ ، **ولا نظرَ** لاحتمالِ زيادةٍ أو نقصٍ .

نعم ؛ في كلٍّ مِنْ فتحتَيْهِ فجوةٌ نحوٌ مِنْ ثلاثةِ أرباعِ ذراعٍ بالحديدِ خارجةٌ عن سمتِ ركنِ البيتِ بشَاذَرْوَانِهِ ، وداخلةٌ في سمتِ حائطِ الحِجْرِ ، فهل تُغلَّبُ الأُولىٰ ؛ فيجوزَ الطوافُ فيها ، أوِ الثانيةُ ؛ فلا ؟

كلٌّ مُحتمَلٌ ، **والاحتياطُ** : الثاني .

ويتردَّدُ النظرُ في الرفرفِ[٢] الذي بحائطِ الحِجْرِ هل هوَ منهُ ، أو لا ؟ **ثمَّ رأيتُ**

والصدقةِ ونحوِها ؛ نحوُ : (للهِ عليَّ صومُ كذا إلَّا إن حصلَ شغلُ كذا ، أو عطشٌ ، أو جوعٌ) ، **ومنهُ** : نذرَ التصدقَ بمالِهِ إلَّا إنِ احتاجَ إليهِ في عُمْرِهِ ، وإذا ماتَ . . **لزمَ الوارثَ** التصدقُ بجميعِهِ **على المعتمدِ** . انتهىٰ « قليوبي »[٣] .

[١٣٧١] **قولُهُ** : (**بلا هديٍ**) **مثلُهُ** : ما لو أطلقَ ؛ **فيتحلَّلُ** بالنيةِ فقطْ ، كما في « التحفةِ » وغيرِها . انتهىٰ[٤] .

[١٣٧٢] **قولُهُ** : (**نحوٌ مِنْ ثلاثةِ أرباعٍ**) كذا بخطِّهِ رحمَهُ اللهُ ، والذي في « التحفةِ » : (ثلاثةِ أذرعٍ)[٥] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩٥ ـ ٩٦) .

(٢) وهو ثلاثة أصابع في بناء الحجر من أعلاه . انظر « حاشية الشرواني » (٤/٨١) .

(٣) حاشية القليوبي (٢/٨١) .

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤/٢٠٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/٨١) .

ابنَ جماعةَ حرَّرَ عرضَ الحِجْرِ بما لا يطابقُ الخارجَ الآنَ إلَّا بدخولِ ذٰلكَ الرفرفِ ؛ فلا يصحُّ طوافُ مَنْ جعلَ إصبَعَهُ عليهِ ، ولا مَنْ مسَّ جدارَ الحِجْرِ الذي تحتَ ذٰلكَ الرفرفِ . انتهىٰ « تحفة »(١) .

ومنها : (ويُسَنُّ أن يصلِّيَ بعدَهُ ـ أي : الطوافِ ـ ركعتينِ خلفَ المَقامِ الذي أُنزِلَ مِنَ الجنةِ ؛ ليقومَ عليهِ إبراهيمُ عليهِ السلامُ .

والمرادُ بخلفِهِ : كلُّ ما يصدُقُ عليهِ ذٰلكَ عرفاً ، وحدثَ الآنَ في السقفِ خلفَهُ زينةٌ عظيمةٌ بذهبٍ وغيرِهِ ؛ فينبغي عدمُ الصلاةِ تحتَها .

ويليهِ في الفضلِ : داخلُ الكعبةِ ، فتحتَ الميزابِ ، فبقيةُ الحِجْرِ ، فالحَطِيمُ ، فوجهُ الكعبةِ ، فبينَ اليمانيينِ ، فبقيةُ المسجدِ ، فدارُ خديجةَ ، فمكةُ ، فالحرمُ) انتهىٰ(٢) .

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ إعادةِ السعيِ للحاجِّ والمعتمرِ]

تُكرَهُ إعادةُ السعيِ لحاجٍّ ومعتمرٍ .

نعم ؛ اختلفوا في القارنِ ؛ فرجَّحَ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ و« م ر » في « شرحِ الدُّلَجِيَّةِ » تبعاً للبُلْقِينيِّ : عدمَ ندبِهِ(٣) ، وذهبَ الخطيبُ في « المغني » و« م ر » في « شرحِ الإيضاحِ » و« سم » وابنُ عَلَّانَ وغيرُهُم : إلىٰ ندبِهِ لهُ(٤) ، ومقتضىٰ كلامِهِم : امتناعُ موالاةِ الطوافينِ والسعيينِ ؛ فيطوفُ ويسعىٰ ، ثمَّ يطوفُ ويسعىٰ .

. . . .

(١) تحفة المحتاج (٨١/٤) ، هداية السالك (٧٨٥/٢) وما بعدها .
(٢) تحفة المحتاج (٩٢/٤) .
(٣) تحفة المحتاج (١٠٠/٤) ، الإمداد (٢/ق ١٥ ـ ١٦ ب) ، الإيعاب (٣/ق ٦٥ ب) ، المنهج القويم (ص ٤٤٨) ، فتاوى البلقيني (ص ٢٣٨) وما بعدها .
(٤) مغني المحتاج (٧١٨/١) ، الغرر البهية في شرح المناسك النووية (ق/٩٦) ، فتح الغفار (ق/٢٣١) ، فتح الفتاح في شرح الإيضاح (ق/٢٥٨) .

وقد تجبُ إعادةُ السعيِ ؛ كأن بلغَ أو أفاقَ أو عتقَ بعدَهُ وأدركَ الوقوفَ كاملاً ، فيعيدُهُ حينَئذٍ ، قالَهُ الكرديُّ[١] ، قالَ : (وذرعُ ما بينَ الصفا والمروةِ : سبعُ مئةٍ وسبعونَ ذراعاً بذراعِ اليدِ المعتدلةِ ، قالَهُ « ق ل ») انتهىٰ[٢] .

فائدة

[في أفضلِ الدعاءِ يومَ عرفةَ]

روى البيهقيُّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقِفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ : (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مِئَةَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) مِئَةَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ (سُورَةَ ٱلْإِخْلَاصِ) مِئَةَ مَرَّةٍ . . إِلَّا قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : يَا مَلَائِكَتِي ؛ مَا جَزَاءُ عَبْدِي هَـٰذَا ؟ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَشَفَّعْتُهُ ، وَلَوْ سَأَلَنِي . . لَشَفَّعْتُهُ فِي أَهْلِ ٱلْمَوْقِفِ » انتهىٰ[٣] .

وقالَ الكرديُّ : (قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ . . . » إلخ ؛ أي : بعرفةَ وغيرِها ؛ كما يدلُّ عليهِ حذفُ الظرفِ ،

[١٣٧٣] قولُهُ : (وذرعُ ما بينَ الصفا . . .) [إلخ : كذا بخطِّهِ][٤] ، قالَ السقافُ علىٰ « فتحِ المعينِ » نقلاً عن « ب ج » نقلاً عنِ البرْماويِّ : (والمروةُ : طرفُ جبلِ قَيْنُقَاعِ ، وقدرُ المسافةِ بينَها وبينَ الصفا بذراعِ الآدميِّ : سبعُ مئةٍ وسبعةٌ وسبعونَ « ٧٧٧ » ذراعاً ، وكانَ عَرْضُ المسعىٰ : خمسةً وثلاثينَ « ٣٥ » ذراعاً ، فأدخلوا بعضَهُ في المسجدِ) انتهىٰ ، ثمَّ رأيتُهُ كذٰلكَ في « البجيرميِّ على المنهجِ »[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (ق/٣٨٩) .

(٢) حاشية القليوبي (٢/١١٠ ـ ١١١) .

(٣) شعب الإيمان (٣٧٨٠) بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) زيادة من (ل) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (٢/١٢٧) ، ترشيح المستفيدين (ص ١٧٧) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٣٤٨) .

ويُحتمَلُ : أنَّهُ قيدٌ فيهِ ؛ لأنَّ الأصلَ : تشاركُ المتعاطفاتِ في القيدِ ، والأولُ أقربُ . انتهىٰ « شرح الإيضاح ») انتهىٰ[1] .

فَائِدَةٌ

[فيما يُسَنُّ في وقوفِ رمي جمرةِ العقبةِ]

يُسَنُّ في رمي جمرةِ العقبةِ : أن يجعلَ مكةَ عن يسارِهِ ، ومنىً عن يمينِهِ ، ويستقبلَها حالةَ الرمي ؛ للاتباعِ[2] ، ويختصُّ هـٰذا بيومِ النحرِ ؛ لتميُّزِها فيهِ ، بخلافِ بقيةِ أيامِ التشريقِ ؛ فإنَّ السنَّةَ استقبالُهُ القِبلةَ في رمي الكلِّ . انتهىٰ « تحفة »[3] .

فَائِدَةٌ

[في شروطِ جوازِ النَّفْرِ الأولِ ، ولِمَ سُمِّيَتِ الجمارُ جماراً ؟]

مِنْ شروطِ النَّفْرِ الأولِ : أن يكونَ بعدَ جميعِ الرمي ؛ فلا بدَّ لِمَنْ رمىٰ جمرةَ العقبةِ حينَئذٍ أن يعودَ إلىٰ منىً ؛ ليكونَ نفرُهُ منها بعدَ جميعِ الرمي ؛ لأنَّها خارجُ منىً ، وإلَّا . . لم يصحَّ نفرُهُ الأولُ ، وأن ينويَ النفرَ معَ الخروجِ مِنْ منىً ، وأن ينفِرَ في اليومِ الثاني ، وأن يكونَ بعدَ الزوالِ ، وأن يكونَ قد باتَ الليلتينِ قبلَهُ ، وأن ينفِرَ قبلَ الغروبِ ؛ فلو غربَتْ وهوَ في شغلِ الارتحالِ ، أو عادَ بعدَ الغروبِ إلىٰ منىً لحاجةٍ[4] . . لزمَهُ المبيتُ

[١٣٧٤] قولُهُ : (« شرح الإيضاح ») أي : لابنِ عَلَّانَ ، كما في « حاشيةِ الكرديّ » ، ثمَّ قالَ : (وإنَّما اختارَ الشارحُ ـ أي : ابنُ حجرٍ ـ الثانيَ ؛ للتصريحِ بالقيدِ في بعضِ طرقِ الحديثِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) المواهب المدنية (ق/٣٩١) ، فتح الفتاح في شرح الإيضاح (ق/٢٩٠) ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ومالك في « الموطأ » (٤٢٢/١) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رحمه الله تعالىٰ .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (٣٠٧/١٢٩٦) موقوفاً عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١١٨/٤) .

(٤) ليس في « نسخة الكردي » الصحيحة ذكرُ العود عند « م ر » فليُتنبَّه ويُضرَب عليه . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف .

(٥) الحواشي المدنية (١٦٦/٢) .

ورميُ غدِهِ ، قالَهُ « م ر » ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (لا) انتهىٰ « كردي »[1] .

وقالَ السيوطيُّ : (**وسُمِّيَتْ جِماراً** ؛ لأنَّ آدمَ كان يرمي إبليسَ فيُجْمِرُ مِنْ بينِ يديهِ ؛ أي : يُسرِعُ) انتهىٰ[2] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) الحواشي المدنية (٢/١٧٤) ، تحفة المحتاج (٤/١٢٩) .

(٢) انظر « غريب الحديث » للخطابي (٣/١٩٧) ، و« تحفة الحبيب » (١/٢٢٤) .

محرّمات الإحرام وأحكام الدّماء

فَائِدَةٌ

[في أقسامِ مُحرَّماتِ الإحرامِ]

مُحرَّماتُ الإحرامِ علىٰ أربعةِ أقسامٍ :

أولُها : ما أُبيحَ للحاجةِ ولا دمَ فيهِ ولا إثمَ ؛ وهوَ سبعةَ عشرَ : لبسُ السراويلِ لفقدِ الإزارِ ، ونحوِ الخفِّ المقطوعِ لفقدِ النعلِ ، وعقدُ الخِرقةِ علىٰ ذَكَرِ سَلِسٍ لم يستمسكْ إلَّا بذٰلكَ ، واستدامةُ ما لبَّدَ بهِ شعرَهُ قبلَ الإحرامِ حيثُ كانَ ساتراً ، أو ما تطيَّبَ بهِ قبلَ الإحرامِ ، وحملُ مِسْكٍ بيدِهِ بقصدِ نقلِهِ إن قصُرَ الزمنُ ، وتأخيرُ إزالةِ الطِّيبِ بعدَ تذكُّرِ الناسي لحاجةٍ ؛ كأن كانَ لغيرِهِ وخافَ فوتَهُ ، وإزالةُ الشعرِ معَ جلدِهِ ، والنابتِ في العينِ ، والمغطِّي لها ، والظُّفُرِ بعضوِهِ ، أوِ المؤذي بنحوِ انكسارِهِ ، وقتلُ صائلٍ ولو علىٰ نحوِ اختصاصٍ ، ووطءُ جرادٍ عمَّ المسالكَ ولم يكنْ بدٌّ مِنْ وطئِهِ ، والتعرُّضُ لبيضِ الصيدِ وفرخِهِ إذا وضعَهُما في فَرْشِهِ ولم يمكنْ دفعُهُ إلَّا بالتعرُّضِ ، أوِ انقلبَ عليهِما نائماً ولم يعلمْ بهِما ، أو خلَّصَهُ مِنْ سَبُعٍ ليداويَهُ فماتَ ، أو تطيَّبَ أو دهنَ أو لبسَ أو جامعَ سهواً أو جهلاً بشرطِهِ أو مكرهاً ، أو لم يعلمْ أنَّ مماسَّهُ طِيبٌ أو أنَّهُ يعلَقُ ، أو حلقَ أو قَلَمَ أو قتلَ صيداً صبيٌّ أو مجنونٌ أو مغمىً عليهِ ولا تمييزَ لكلٍّ .

ثانيها : ما فيهِ إثمٌ ولا فديةَ ؛ وهوَ خمسةَ عشرَ : عقدُ النكاحِ للمُحرِمِ ، وإذنُهُ فيهِ لعبدِهِ

(محرمات الإحرام وأحكام الدماء)

[١٣٧٥] **قولُهُ** : (معَ جلدِهِ) أي : لكونِ الشعرِ وقعَ تابعاً للجلدِ ، قالَ في « التحفةِ » : (ومنهُ يُؤخذُ : **أنَّهُ لا فرقَ** بينَ قطعٍ وكشطِ ذٰلكَ لعذرٍ أو غيرِهِ ؛ لأنَّ التعدِّيَ بذٰلكَ لا يمنعُ التبعيةَ ، خلافاً لِمَنْ بحثَ الفرقَ) انتهىٰ[١] ، **ولا يُعترَضُ بهِ** علىٰ كلامِ المُصنِّفِ ؛ لأنَّ كلامَهُ مفروضٌ فيما أُبيحَ للحاجةِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٧٠) .

أو مَوْلِيّهِ ، وتوكيلُهُ فيهِ ، ولا ينعقدُ في الكلِّ ، والمباشرةُ[1] ، والنظرُ بشهوةٍ ، والإعانةُ علىٰ قتلِ الصيدِ ، والدَّلالةُ عليهِ ، وإعارةُ آلةِ الاصطيادِ ، وأكلُ ما صِيدَ لهُ أو تسبَّبَ فيهِ ، وتملُّكُ الصيدِ بنحوِ شراءٍ أو هبةٍ معَ القبضِ ولم يَتلَفْ ، واصطيادُهُ إذا لم يتلفْ أيضاً ، وتنفيرُهُ إذا لم يمتْ أو ماتَ بآفةٍ سماويةٍ ، وإمساكُهُ صيداً لمُحْرِمٍ ، وفعلُ شيءٍ مِنْ مُحرَّماتِ الإحرامِ بميتٍ مُحْرِمٍ .

ثالثُها : ما فيهِ الفديةُ ولا إثمَ ؛ وهوَ عشرةٌ : احتياجُ الرجلِ إلىٰ سَتْرِ رأسِهِ أو لبسِ المحيطِ في بدنِهِ لحرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ أو مداواةٍ أو فجأةِ حربٍ ولم يجدْ ما يدفعُ بهِ العدوَّ ونحوَ ذٰلكَ ، واحتياجُ المرأةِ إلىٰ سَتْرِ وجهِها ولو لنظرِ أجنبيٍّ ، أوِ احتياجٌ إلىٰ إزالةِ الشعرِ لنحوِ قَمْلٍ وحرٍّ ومرضٍ .

أو لبَّدَ رأسَهُ ولزمَهُ غُسلٌ ولم يمكنْهُ بلا حلقٍ ، أو أزالَ المميّزُ شعرَهُ أو ظُفُرَهُ جاهلاً أو ناسياً للإحرامِ ، أو نفَّرَ صيداً بلا قصدٍ وتلفَ بلا آفةٍ سماويةٍ قبلَ أن يرجعَ إلىٰ محلِّهِ سالماً أو يسكنَ غيرَهُ ويألفَهُ .

أو ركبَ شخصٌ صيداً وصالَ علىٰ مُحرِمٍ ولم يمكنْ للمُحرِمِ دفعُهُ إلَّا بقتلِ الصيدِ ، **ويرجعُ المُحرِمُ في هٰذهِ** بما غرمَهُ على الصائلِ .

أوِ اضطُرَّ المُحرِمُ إلىٰ ذبحِهِ لشدَّةِ الجوعِ ، أو ركبَ دابةً أو قادَها أو ساقَها فرفسَتْ صيداً أو عضَّتْهُ مِنْ غيرِ تقصيرٍ ، أو بالَتْ في الطريقِ فزَلِقَ ببولِها صيدٌ فهلكَ ، **كما اعتمدَهُ** ابنُ حجرٍ وغيرُهُ ، **واعتمدَ** « م ر » عدمَ الضمانِ في هٰذهِ[2] .

والحاصلُ في هٰذا القسمِ : أنَّ كلَّ ما فعلَهُ للحاجةِ المبيحةِ لفعلِهِ ؛ وهيَ المشقَّةُ الشديدةُ وإن لم تُبحِ التيممَ . . **ففيهِ الفديةُ ولا إثمَ** .

رابعُها : سائرُ المُحرَّماتِ غيرَ ما مرَّ . انتهىٰ « كردي »[3] .

. . . .

---

(1) عبارة « الحواشي المدنية » : (والمباشرة بشهوة مع وجود حائل) .

(2) تحفة المحتاج (١٨٤/٤) ، نهاية المحتاج (٣٤٨/٣) .

(3) الحواشي المدنية (١٨٦/٢ ـ ١٨٧) .

فرع

[فيما يُعتبَرُ في ضمانِهِ العقلُ والاختيارُ والعلمُ وما لا يُعتبَرُ]

الحاصلُ : أنَّ ما كانَ مِنَ الإتلافِ مِنْ هٰذهِ المُحرَّماتِ ؛ كقتلِ الصيدِ ، أو أخذَ طرفاً مِنَ الإتلافِ وطرفاً مِنَ الترفُّهِ ؛ كإزالةِ الشعرِ والظُّفُرِ . . **فيضمنُ** مطلقاً ، **لا فرقَ فيهِ** بينَ الناسي والجاهلِ وغيرِهما ، وما كانَ مِنَ الترفُّهِ المحضِ ؛ كالطِّيبِ . . **فيُعتبَرُ في ضمانِهِ العقلُ** والاختيارُ والعلمُ . انتهىٰ « شرح الروض »[1] .

واعلمْ : أنَّ قتلَ الصيدِ والجماعَ كبيرةٌ ، وفعلَ غيرِهما مِنَ المُحرَّماتِ صغيرةٌ . انتهىٰ « باعشن »[2] .

فرع

[في حكمِ تلويثِ الشاربِ بالدُّهنِ ، وفي الدخولِ في كيسِ النومِ]

ممَّا يُغفَلُ عنهُ كثيراً : تلويثُ الشاربِ والعنفقةِ بالدُّهنِ عندَ أكلِ اللحمِ ؛ فإنَّهُ معَ العلمِ والتعمُّدِ حرامٌ فيهِ الفديةُ . انتهىٰ « نهاية »[3] .

[١٣٧٦] **قولُهُ** : (تلويثُ الشاربِ . . .) إلخ : **مثلُهُ في** « التحفةِ »[4] ، وهوَ مبنيٌّ علىٰ عدمِ اختصاصِ حرمةِ دَهْنِ الشعرِ بشعرِ الرأسِ واللحيةِ ، أمَّا على القولِ بأنَّهُ لا يحرمُ إلَّا دَهْنٌ بشعرِ الرأسِ واللِّحيةِ فقطْ . . **فلا يحرمُ** تلويثُ الشاربِ والعنفقةِ بما ذُكِرَ ، قالَ الكرديُّ : (وهوَ ـ أي : القولُ باختصاصِ التحريمِ بشعرِ الرأسِ واللحيةِ ـ **الأقربُ إلى المنقولِ مِنْ خمسةِ آراءٍ ؛ ثانيها** : إلحاقُ جميعِ شعورِ الوجهِ بهما ، **واعتمدَهُ في** شروحِ « المنهجِ » و« الروضِ » و« البهجةِ » ، و« م ر » **في** شروحِ « المنهاجِ » و« البهجةِ » و« الدلجيةِ » .

ثالثُها : جميعُ شعورِ الوجهِ إلَّا شعرَ جبهةٍ وخدٍّ ، **واعتمدَهُ في** « التحفةِ » وشرحي « الإرشادِ » .

---

(١) أسنى المطالب (١/٥١٠) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٦٨٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٣٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١٦٩) .

ولا يحرمُ دخولُهُ في كيسِ النومِ إن لم يسترْ رأسَهُ ؛ إذ لا يستمسكُ عندَ قيامِهِ . انتهىٰ « باعشن »[1] .

وينبغي أنَّ مَنْ أحرمَ وفي ملكِهِ بيضُ نَعَامٍ مَذِرٌ أو جلدةُ فروٍ[2] : أنَّهُ لا يخرجُ عن ملكِهِ ؛ لأنَّهُ جمادٌ ؛ كما يحِلُّ للمُحرِمِ لحمُ صيدٍ لم يُصَدْ لهُ ولا دَلَّ عليهِ . انتهىٰ « كشف الحجاب »[3] .

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّ المُحرِمَ هل يرثُ الصَّيدَ مِنْ قريبِهِ ؟]

إذا ماتَ للمُحرِمِ قريبٌ يملك صيداً . . فهل يرثُهُ المُحرِمُ ؟

فيهِ طريقانِ ؛ أصحُّهُما : أنَّهُ يرثُهُ ، والثاني : لا ، وعليهِ : فهل يملكُ حصتَهُ بقيةُ الورثةِ أو يبقىٰ علىٰ ملكِ الميتِ حتىٰ يتحللَ المُحرِمُ فيدخلَ في ملكِهِ ؟

الصحيحُ : الثاني ، وصرَّحَ بهِ أبو حامدٍ والدارميُّ والبندنيجيُّ وغيرُهُم ، فإن ماتَ الوارثُ . . قامَ وارثُهُ مَقامَهُ . انتهىٰ مِنَ « المجموع شرح المهذب »[4] .

رابعُها : إخراجُ ما لم يتصلْ باللحيةِ ؛ كحاجبٍ وهُدْبٍ ، وما على الجبهةِ ، وعليهِ الوليُّ العراقيُّ والخطيبُ .

خامسُها : إخراجُ شعرِ خدٍّ وجبهةٍ وأنفٍ ، كما في « الحاشيةِ » و« شرحِ المختصرِ » لعبدِ الرؤوفِ ، وهوَ الأقربُ للمُدرَكِ) انتهىٰ[5] .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٦٦١) .

(٢) المَذِر : الفاسد

(٣) كشف الحجاب ولب اللباب لذوي الألباب (١/ق ١٢١) .

(٤) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « المجموع » (٧/٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

(٥) الحواشي المدنية (٢/١٨٤) ، فتح الوهاب (١/١٥٢) ، أسنى المطالب (١/٥٠٩) ، الغرر البهية (٤/٢٨٥) ، نهاية المحتاج (٣/٣٣٦) ، المواهب السنية (ق/١٣١) ، تحفة المحتاج (٤/١٦٩) ، الإمداد (٢/ق ١٢٦ب) ، فتح الجواد (١/٣٥٠) ، البهجة المرضية (١/ق ١٣١) ، مغني المحتاج (١/٧٥٦) ، الإقناع (١/٢٣٩) ، منح الفتاح (ص ٢٠٠) ، نخبة الفتاح (ق/٥٧) .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَنْ حلقَ رأسَ مُحرمٍ بغيرِ اختيارِهِ]

حلقَ رأسَ مُحرمٍ لم يدخلْ وقتُ تحلُّلِهِ بغيرِ اختيارِهِ ولم يقدرِ المُحرمُ علىٰ دفعِهِ . . أثمَ ولزمَتْهُ الفديةُ ، وللمُحرمِ مطالبتُهُ بإخراجِها ؛ فإن أخرجَها المُحرمُ بإذنِ الحالقِ . . جازَتْ ، وإلَّا . . فلا ، قالَهُ في « التحفةِ » و« النهايةِ »(١) .

أمَّا مَنْ دخلَ وقتُ تحلُّلِهِ . . فالإثمُ على الحالقِ بغيرِ إذنِهِ ولا فديةَ ؛ إذ لا تجبُ الفديةُ إلَّا حيثُ لزمَتِ المُحرِمَ لو فعلَ بنفسِهِ ، قالَهُ في « حاشيةِ الإيضاحِ »(٢) .

وهل يجزئُ المحلوقَ حينَئذٍ عن إزالةِ الشعرِ الواجبِ ؟

الظاهرُ : لا(٣) ؛ لعدمِ الإذنِ والفعلِ ، كما في « الوُضوءِ » .

[١٣٧٧] قولُهُ : (ولزمَتْهُ الفديةُ) يُستثنىٰ مِنْ إطلاقِ وجوبِ الفديةِ على الحالقِ : ما لو أمرَ غيرَهُ بحلقِ مُحرمٍ نائمٍ أو نحوِهِ ؛ فالفديةُ على الآمرِ إن جهلَ الحالقُ ، أو أُكرِهَ ، أو كانَ أعجميّاً يعتقدُ وجوبَ طاعةِ آمرِهِ ، وإلَّا . . فعلى الحالقِ ؛ كما لو كانا معاً معذورينِ أو غيرَ معذورينِ . انتهىٰ « عبد الحميد » عنِ « النهاية »(٤) .

[١٣٧٨] قولُهُ : (وللمُحرِمِ مطالبتُهُ . . .) إلخ ، ولا يكونُ المحلوقُ إذا كانَ نائماً أو مكرهاً أو غيرَ مُكلَّفٍ أو مغمىً عليهِ . . طريقاً في ضمانِها ، سواءٌ أَعْسَرَ الحالقُ أو غابَ أو لا ، وهوَ الأصحُّ باتفاقِهِم كما في « المجموعِ » لأنَّهُ معذورٌ ولا تقصيرَ مِنْ جهتِهِ ، بخلافِ نحوِ الناسي . انتهىٰ « تحفة » و« عبد الحميد » عن « سم » عن « شرح العباب »(٥) .

---

(١) تحفة المحتاج (١٧٠/٤ ـ ١٧١) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣) .

(٢) منح الفتاح (ص ٢٠٢) .

(٣) قوله : (الظاهر : لا) أي : عدمُ إجزاء المحلوق إذا كان بغير إذنه ، وهو صريحٌ نصَّ عليه الشيخ ابن حجر في « اختصار الإيضاح » و« شرحه » لعبد الرؤوف . انتهىٰ مؤلف . من هامش (أ) ، ونقله العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « مختصر الإيضاح » (ق/٢٢ ـ ٢٣) ، و« نخبة الفتاح » (ق/٥٨) .

(٤) حاشية الشرواني (١٧١/٤) ، نهاية المحتاج (٣٣٩/٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١٧٠/٤ ـ ١٧١) ، حاشية الشرواني (١٧٠/٤ ـ ١٧١) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١٧٠/٤ ـ ١٧١) ، الإيعاب (٢/ق ١٠٨ب) ، المجموع (٣١٠/٧ ـ ٣١١) .

فَائِدَةٌ

[في نظمِ دماءِ النُّسُكِ]

نظمَ ابنُ المُقري دماءَ النُّسُكِ فقالَ[1] :

[من الرجز]

أَرْبَعَةٌ دِمَاءُ حَجٍّ تُحْصَرُ ... فَالْأَوَّلُ ٱلْمُرَتَّبُ ٱلْمُقَدَّرُ

تَمَتُّعٌ فَوْتٌ وَحَجٌّ قُرِنَا ... وَتَرْكُ رَمْيٍ وَٱلْمَبِيتِ بِمِنَىٰ

وَتَرْكُهُ ٱلْمِيقَاتَ وَٱلْمُزْدَلِفَهْ ... أَوْ لَمْ يُوَدِّعْ أَوْ كَمَشْيٍ أَخْلَفَهْ

نَاذِرُهُ يَصُومُ إِنْ دَماً فَقَدْ ... ثَلَاثَةً فِيهِ وَسَبْعاً فِي ٱلْبَلَدْ

وَٱلثَّانِ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدْ ... فِي مُحْصَرٍ وَوَطْءِ حَجٍّ إِنْ فَسَدْ

إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَهُ ثُمَّ ٱشْتَرَىٰ ... بِهِ طَعَاماً طُعْمَةً لِلْفُقَرَا

ثُمَّ لِعَجْزٍ عَدْلُ ذَاكَ صَوْمَا ... أَعْنِي بِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

وَٱلثَّالِثُ ٱلتَّخْيِيرُ وَٱلتَّعْدِيلُ فِي ... صَيْدٍ وَأَشْجَارٍ بِلَا تَكَلُّفِ

إِنْ شِئْتَ فَٱذْبَحْ أَوْ فَعَدِّلْ مِثْلَ مَا ... عَدَّلْتَ فِي صُورَةِ مَا تَقَدَّمَا

وَخَيِّرَنْ وَقَدِّرَنْ فِي ٱلرَّابِعِ ... فَٱذْبَحْهُ أَوْ جُدْ بِثَلَاثِ آصُعِ

لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلَاثَا ... تَجْتَثُّ مَا ٱجْتَثَثْتَهُ ٱجْتِثَاثَا

فِي ٱلْحَلْقِ وَٱلْقَلْمِ وَلُبْسٍ دُهْنِ ... طِيبٍ وَتَقْبِيلٍ وَوَطْءٍ ثُنِّي

أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلَيْ ذَوِي إِحْرَامِ ... هَٰذِي دِمَاءُ ٱلْحَجِّ بِٱلتَّمَامِ

وحاصلُ ما ذكرَهُ : أنَّ دماءَ الحجِّ : إمَّا على التَّرتيبِ ، أو على التخييرِ ، وكلٌّ منهما : إمَّا مُقدَّرٌ ، أو مُعدَّلٌ .

. . . .

---

(١) منظومة ابن المقري في الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر (ق/١) .

ومعنى **المُرتَّبِ** : ما لا يجوزُ العدولُ عنهُ إلىٰ غيرِهِ معَ القدرةِ عليهِ ، **والمُخيَّرُ** : ما يجوزُ ، **والمُقدَّرُ** : ما قدَّرَ الشارعُ بدلَهُ بشيءٍ محدودٍ ، **والمُعدَّلُ** : ما أمرَ فيهِ [بالتقويمِ والعدولِ إلىٰ غيرِهِ [بحسبِ القيمةِ][1] ؛ فالترتيبُ والتخييرُ **لا يجتمعانِ** ، وكذا التقديرُ والتعديلُ . انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

« **ش** »[2] [**في الآفاقيِّ إذا اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ وفيها ثمَّ حجَّ مِنْ عامِهِ**]

آفاقيٌّ اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ، ثم اعتمرَ فيها أيضاً ، ثمَّ حجَّ مِنْ عامِهِ . . **لزمَهُ** دمُ التمتعِ ، سواءٌ كانَ الإحرامُ بالعمرةِ بقربِ مكةَ أم لا ، جاوزَ الميقاتَ مريداً للنُّسُكِ أم لا **على المعتمدِ** ؛ **إذ شرطُ عدمِهِ** : الاستيطانُ بالفعلِ لا بالنيةِ حالَ الإحرامِ[3] .

ولو أحرمَ آفاقيٌّ بعمرةٍ في أشهرِهِ ، ثمَّ قرنَ مِنْ عامِهِ . . **لزمَهُ** دمانِ ، خلافاً للسُّبكيِّ . انتهىٰ[4] .

قلتُ : وهل يتكرَّرُ الدمُ بتكرُّرِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ ، أم لا ؟

اعتمدَ في « التحفةِ » و« حاشيةِ الإيضاحِ » عدمَ التكرُّرِ[5] ، وقالَ في « النهايةِ » : (ولو كرَّرَ المتمتعُ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ . . . .

[١٣٧٩] **قولُهُ** : (**ما أمرَ فيهِ**) صوابُهُ : **أن يقولَ** : (**والمُعدَّلُ** : ما لم يُقدِّرِ الشارعُ لهُ بدلاً محدوداً ، بل أمرَ بتعديلِ الدمِ بالقيمةِ وإخراجِ طعامٍ بها) ، **تأمَّلْ** . انتهىٰ .

[١٣٨٠] **قولُهُ** : (**آفاقيٌّ بعمرةٍ**) أي : وأتمَّها ، كما في « **أصلِ ش** »[6] .

---

(١) في النسخ : (ما أمر فيه بالتقدير والعدول إلىٰ غيره) ، والمثبت من « الأسنىٰ » (١/٥٣٠) وغيره .

(٢) فتاوى الأشخر (ق/٦٩) .

(٣) وفي « مختصر الأذكار » لبحرق (ص ١٨١) : (فمن قصد مكة المشرفة قبل شوال . . أحرم من الميقات بعمرة . . . فإن أقام بمكة إلىٰ أيام الحج . . صار له حكم أهل مكة ؛ فيحرم معهم بالحج من مكة ، ولا دم عليه) .

(٤) الابتهاج (٢/ق ٨٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/١٥٠) ، منح الفتاح (ص ١٧٢) .

(٦) عبارة (ح) : (زاد في « الأصل » : « فأتمها ثم قرن . . . » إلخ) بدل (أي . . .) .

أفتى الرَّيْميُّ صاحبُ « التفقيهِ شرحِ التنبيهِ » بالتكرُّرِ ، وأفتىٰ بعضُ مشايخِ الناشريِّ بعدمِهِ ، قالَ ـ أي : الناشريُّ ـ : وهوَ الظاهرُ) انتهىٰ[1] .

قالَ « ع ش » : (قولُهُ : « وهوَ الظاهرُ » هوَ المعتمدُ)[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[3] [فيما يلزمُ مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعرفةَ أو غيرُهُ مِنَ الأركانِ]

يلزمُ مَنْ فاتَهُ الوقوفُ أن يتحلَّلَ بأعمالِ عمرةٍ ؛ فيأتيَ بأركانِها معَ نيةِ التحلُّلِ بها ما عدا السعيَ إن قدَّمَهُ بعدَ طوافِ القدومِ ، ولا ينقلبُ عمرةً بنفسِ الفواتِ ، ولا تجزئُهُ عن عمرةِ الإسلامِ ، ويلزمُهُ القضاءُ فوراً معَ الهديِ وإن كانَ حجُّهُ تطوُّعاً ما لم ينشأ الفواتُ عن حصرٍ ؛ بأن أُحصِرَ فسلكَ طريقاً أخرىٰ ففاتَهُ الحجُّ وتحلَّلَ بعمرةٍ ؛ فلا قضاءَ حينَئذٍ ؛ لأنَّهُ بذلَ وُسعَهُ .

ولو تركَ ركناً غيرَ الوقوفِ . . لم يتحلَّلْ إلَّا بالإتيانِ بهِ ولو بعدَ مدةٍ طويلةٍ ، سواءٌ أمكنَهُ فعلُهُ أم لا ؛ كحائضٍ لم يمكنْها الطوافُ ، ولا تلزمُ الجاهلَ الواطئَ قبلَ التحلُّلِ كفارةٌ ولا فسادٌ ؛ لعذرِهِ . انتهىٰ .

[١٣٨١] قولُهُ : (أفتى الرَّيْميُّ) بفتحِ الراءِ نسبةً إلىٰ رَيْمَةَ ناحيةٍ باليمنِ . انتهىٰ « أنساب » ، وعبارةُ « القاموسِ » : (ورَيْمةُ ـ بالفتحِ ـ : مخلافٌ باليمنِ ، وحصنٌ باليمنِ) انتهى . انتهىٰ « ع ش »[4] .

[١٣٨٢] قولُهُ : (ويلزمُهُ القضاءُ فوراً . . .) إلخ : هوَ ما جرىٰ عليهِ الرمليُّ وشارحُ « المنهجِ »[5] ، وخالفَ ابنُ حجرٍ ؛ فاعتمدَ وجوبَ الفوريةِ في التطوعِ ، أمَّا الفرضُ عندَهُ . . فهوَ باقٍ في ذمتِهِ كما كانَ مِنْ توسُّعٍ وتضييقٍ . انتهىٰ حاشية مِنْ نسخةٍ بخطِّ المؤلفِ[6] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٢٧) ، مجموع الناشري (ق/٧١ ـ ٧٢) ، وانظر « منح الفتاح » (ص ١٧٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٣٢٧) .

(٣) إتحاف الفقيه (ص ١٩١ ـ ١٩٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٣٢٧) ، وقد سبقت هـٰذه الحاشية في (١/١٣٧) دون العزو إلىٰ « ع ش » .

(٥) نهاية المحتاج (٣/٣٧٠) ، فتح الوهاب (١/١٥٧) .

(٦) كما في هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤/٢١٣) .

قلتُ : وعبارةُ « التحفةِ » : (مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعذرٍ أو غيرِهِ . . تحلَّلَ فوراً وجوباً ؛ لئلَّا يصيرَ مُحرِماً بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ ، فلوِ استمرَّ علىٰ إحرامِهِ إلىٰ قابلٍ . . لم يجزِهِ الإحرامُ للحجِّ القابلِ .

ثمَّ إن لم يمكنْ عملُ عمرةٍ . . تحلَّلَ بحلقٍ ثم ذبحٍ ؛ كالمُحصَرِ ، وإن أمكنَهُ . . فلهُ تحلُّلانِ ؛ أولُهُما : بواحدٍ مِنَ الحلقِ أوِ الطوافِ المتبوعِ بالسعيِ إن لم يقدمْهُ وفاتَ الرميُ بفواتِ الوقوفِ ، وثانيهما : بطوافٍ وسعيٍ وحلقٍ معَ نيةِ التحلُّلِ ، وأفهمَ المتنُ والأثرُ : أنَّهُ لا يلزمُهُ مبيتُ منىً ولا رميٌ) انتهىٰ[1] ، ومثلُهُ « النهايةُ »[2] .

فَائِدَة

[فيما تُعتبَرُ بهِ قيمةُ المثليِّ وغيرِ المثليِّ في الزمانِ والمكانِ]

تُعتبَرُ قيمةُ المثليِّ والطعامِ في الزمانِ : بحالةِ الإخراجِ على الأصحِّ ، وفي المكانِ : بجميعِ الحرمِ ؛ لأنَّهُ محلُّ الذبحِ ؛ لا بمحلِّ الإتلافِ على المذهبِ .

وغيرُ المثليِّ تُعتبَرُ قيمتُهُ في الزمانِ : بحالةِ الإتلافِ لا الإخراجِ على الأصحِّ ، وفي المكانِ : بمحلِّ الإتلافِ لا بالحرمِ على المذهبِ أيضاً . انتهىٰ « إقناع »[3] .

فَائِدَة

[في مصرِفِ الدمِ الواجبِ ، وحكمِ النيةِ فيهِ]

يجبُ صرفُ الدمِ الواجبِ إلىٰ مساكينِ الحرمِ حتىٰ نحوِ جلدِهِ ، وتجبُ النيةُ عندَ التفرقةِ ، وتجزئُ قبلَها بقيدِها السابقِ في الزكاةِ .

[١٣٨٣] قولُهُ : (وعبارةُ « التحفةِ ») أي : باختصارٍ وتصرفٍ .

[١٣٨٤] قولُهُ : (وفاتَ الرميُ . . .) إلخ : عبارةُ « التحفةِ » : (وسقطَ الرميُ . . .) إلخ[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢١٢/٤ ـ ٢١٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٧٠/٣) .

(٣) الإقناع (٢٤٦/١ ـ ٢٤٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢١٣/٤) .

وظاهرُ كلامِهم : أنَّ الذبحَ لا تجبُ لهُ نيةٌ ، وهوَ مشكلٌ بالأُضحيَّةِ ، إلَّا أن يُفرَقَ : بأنَّ القصدَ هنا : إعظامُ الحرمِ بتفرقةِ اللحمِ فيهِ ؛ فوجبَ اقترانُها بالمقصودِ دونَ وسيلتِهِ ، وثَمَّ : إراقةُ الدمِ ؛ لكونِها فداءً عنِ النفسِ ، ولا تكونُ كذلكَ إلَّا إن قارنَتْ نيةُ القُرْبةِ ذبحَها ، فتأمَّلْهُ . انتهىٰ « تحفة »[1] .

فائدة

[في محلِّ قولِهِم : (يحرمُ نقلُ ترابِ الحرمِ وحَجَرِهِ إلى الحِلِّ)]

قالَ في « شرحِ مناسكِ النوويِّ » : (قولُهُم : « يحرمُ نقلُ ترابِ الحرمِ وحَجَرِهِ إلى الحِلِّ » . . محلُّهُ : لغيرِ التداوي ؛ كترابِ حمزةَ للصُّداعِ ، وكذا للحاجةِ ؛ كالشجرِ) انتهىٰ[2] .

مسألة

[فيمَنْ غرسَ نواةَ شجرةٍ حرميَّةٍ في الحِلِّ أوِ العكسِ]

غرسَ نواةَ شجرةٍ حَرَميَّةٍ في الحِلِّ . . ثبتَتْ لها الحرمةُ ، بخلافِ العكسِ . انتهىٰ « بجيرمي على الإقناع »[3] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٩) ، ومنها : (وحيثُ وجب صرفُ الطعام إليهم في غير دم التخيير والتقدير . . لا يتعيَّنُ لكلِّ منهم مُدٌّ ، بل يجوز دونه وفوقه ، وكذا يتعيَّنُ عدُّ التمتع مما يتعيَّنُ في طعامه المُدُّ لكل مسكين ؛ لأن كل مدٍّ بدلٌ عن يوم ، وهو لا يُتصوَّرُ فيه نقصٌ ولا زيادةُ بعضِ مُدٍّ آخَرَ ، بخلاف زيادة مد آخر) من هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤/١٩٦) .

(٢) منح الفتاح (ص ٤٤٧) ، وجاءت هـٰذه الفائدة في « البغية » التي عليها « حاشية الشاطري » وفي (هـ) بدايةَ الباب الآتي ، وعلَّق العلامة الشاطري علىٰ ذٰلك بقوله : (قوله : قال في « شرح مناسك النووي » : هـٰذه الفائدة في النسخة التي بخط المؤلف مثبتةٌ آخرَ الباب السابق ، فليعلم ، وهو الأنسب) .

(٣) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « تحفة الحبيب » (٢/٤١٠) .

أحكام التّأجير في النّسك، والوصيّة به

مَسْأَلَةٌ

[في حكمِ النيابةِ في الحجِّ]

قالَ الإمامُ الشافعيُّ والأصحابُ : **تجوزُ** النيابةُ في حجِّ الفرضِ المُستقِرِّ في الذمةِ **في** موضعينِ : **أحدُهُما** : المعضوبُ ، **والثاني** : الميتُ ، أمَّا حجُّ التطوُّعِ . . فلا يُفعَلُ عمَّنْ ليسَ بمعضوبٍ ولا عن ميتٍ لم يوصِ بهِ بلا خلافٍ .

وفي جوازِ الحجِّ عن ميتٍ أوصىٰ بهِ ومعضوبٍ استأجرَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ . . **قولانِ للشافعيِّ** ؛ **أصحُّهُما** : الجوازُ[1] ، **وهوَ مذهبُ** مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ[2] ، **وصحَّحَهُ** أبو حامدٍ وأبو الطيِّبِ والمصنفُ والبغويُّ والرافعيُّ وآخرونَ[3] ، **وصحَّحَ المحامليُّ والجرجانيُّ والشاشيُّ** المنعَ[4] .

(أحكام التأجير في النسك والوصية به)

مَسْأَلَةٌ

[في أنَّهُ ليسَ للوصيِّ أن يستأجرَ عنِ المُوصي بحِجَّةِ الإسلامِ دونَ إذنِ الوارثِ]

أوصىٰ بأن يستأجرَ عنهُ مَنْ يحُجُّ حِجَّةَ الإسلامِ . . فهل للوصيِّ أن يستأجرَ بغيرِ إذنِ الوارثِ ؟

أجابَ : ليسَ لهُ ذٰلكَ ؛ **فتبطلُ** الإجارةُ ؛ لأنَّ حِجَّةَ الإسلامِ كقضاءِ الدَّينِ ، وللوارثِ قضاؤُهُ مِنْ مالِهِ .

---

(١) الأم (٢٨٢/٣ ـ ٢٨٨ ، ٣٠٧) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٩٨/٧) وما بعدها ، و« المدونة الكبرىٰ » (٢٥١/٢/١) ، و« المغني » (٢٣/٥) وما بعدها .

(٣) التهذيب (٢٤٩/٣) ، الشرح الكبير (٢٩٨/٣) وما بعدها ، وفي « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢٨/٤) : (فتحصَّل : جواز إنابة المعضوب في الفرض مطلقاً ، وفي النفل إن أوصىٰ به ، ويمتنع إنابة القادر مطلقاً) .

(٤) التحرير (١٩١/١) ، حلية العلماء (٢٤٥/٣) .

وخرجَ بـ (المُستقِرّ في الذمةِ) : مَنْ لم يستقرَّ في ذمتِهِ لعدمِ الاستطاعةِ ؛ ففي جوازِ الإحجاجِ عنهُ طريقانِ ؛ أحدُهُما : القطعُ بالجوازِ .

والثاني : على القولينِ كالتطوُّعِ . انتهىٰ مِنَ « المجموع شرح المهذب »[1] .

ورجَّحَ ابنُ حجرٍ و« م ر » وغيرُهُما الجوازَ . انتهىٰ[2] .

مَسْأَلَةٌ

« ب » [فيمَنِ استأجرَ مَنْ يحجُّ عنِ الميتِ مِنْ تركتِهِ وليسَ هوَ بنحوِ وصيٍّ ولا وارثٍ]

استأجرَ مَنْ يحجُّ عنِ الميتِ مِنْ تركتِهِ وليسَ نحوَ وصيٍّ ولا وارثٍ : فإن علمَ الأجيرُ . . فلا أجرةَ ، وإن جهلَ . . لزمَتِ المُؤجِّرَ ، ولا يرجعُ بها على التركةِ ، وفي الحالينِ يقعُ الحجُّ للميتِ ، ويبرأُ عن حِجَّةِ الإسلامِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لوِ استأجرَ الأجيرُ للحجِّ آخرَ فغلطَ في اسمِ المستأجَرِ عنهُ]

استأجرَ الوصيُّ شخصاً للحجِّ عنِ الميتِ زيدِ بنِ سالمٍ إجارةً ذمِّيَّةً بأجرةٍ معلومةٍ ، فاستأجرَ الأجيرُ آخرَ أن يحجَّ عن عمرِو بنِ سالمٍ غلطاً ، فنوى الأجيرُ عندَ الإحرامِ عمراً المستأجَرَ عنهُ . . لم يقعْ عن زيدٍ ، بل يقعُ للأجيرِ ، إلَّا إن كانَ هناكَ شخصٌ اسمُهُ عمرُو بنُ سالمٍ وقصدَهُ الأجيرُ والحالُ أنَّهُ ميتٌ عليهِ حجٌّ ، أو معضوبٌ أذنَ لِمَنْ يحجُّ عنهُ ؛ فيقعُ لهُ ولا أجرةَ عليهِ ، ولا علىٰ تركتِهِ .

نعم ؛ إن عيَّنَ المُوصي عيناً للاستئجارِ بها . . لم يحتجْ لإذنِ الوارثِ ؛ لأنَّهُ لو أرادَ إبدالَها . . لم يمكنْ ذٰلكَ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر »[3] .

---

(١) المجموع (٧/٧٩ ـ ٨٢) .

(٢) هٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤/٢٨) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٢٥٢) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/١٠٠) .

نعم ؛ إن قصدَ الأجيرُ الأولُ عندَ استئجارِ الثاني عن عمرِو بنِ سالمٍ ؛ أي : الذي استُؤجِرْتُ عنهُ ، وقصدَهُ الأجيرُ الثاني أيضاً عندَ النيةِ . . صحَّ ووقعَ لزيدٍ ، وهـٰذا كما لو نسيَ اسمَ المستأجَرِ لهُ فنوى الحجَّ عمَّنِ استُؤجِرَ عنهُ ، ولا يضرُّ الغلطُ في الاسمِ إذا كانَ ثَمَّ قرينةٌ تصرفُهُ ؛ كما لو قالَ : (أُصلِّي خلفَ زيدٍ هـٰذا) أوِ (الذي في المحرابِ) فبانَ عمراً .

وحيثُ قلنا : يقعُ الحجُّ لزيدٍ . . فبالمُسمَّىٰ إن صحَّتِ الإجارةُ ، وإلَّا . . فبأجرةِ المثلِ ، وحيثُ لم يقعْ لهُ . . فبأجرةِ المثلِ على الأجيرِ الأولِ ؛ لتغريرِهِ الأجيرَ الثانيَ ، ولا يلزمُ الوصيَّ شيءٌ ؛ لعدمِ تقصيرِهِ ، بل تبقى الحِجَّةُ مُعلَّقةً بذمةِ الأجيرِ الأولِ ؛ فيلزمُهُ الإحجاجُ ثانياً عنِ الميتِ بنفسِهِ أو بغيرِهِ ، وهـٰذا كما لو وكَّلَ شخصاً يستأجرُ حاجّاً عن ميتِهِ فاستأجرَهُ ، ثـمَّ ادعى الموكِّلُ فسخَ الوَكالةِ قبلَ الاستئجارِ ، وأقامَ بينةً بذٰلكَ ؛ فعليهِ ـ يعني : المُوكِّلَ ـ أجرةُ المثلِ للحاجِّ ؛ لتغريرِهِ ، فإن لم يُقِمْ بينةً . . فبالمُسمَّىٰ ، ويقعُ في الصورتينِ للميتِ .

وكما لو أجَّرَ آخَرَ عن حجٍّ تطوّعٍ عن ميتٍ لم يوصِ بهِ ؛ فتلزمُهُ أجرةُ المثلِ .

وكما لو أجَّرَ المعضوبُ مَنْ يحجُّ عنهُ ثمَّ حضرَ معَهُ وحجَّ ؛ فيقعُ حجُّ الأجيرِ لهُ ، لـٰكنْ يلزمُ المعضوبَ المُسمَّىٰ ؛ لتقصيرِهِ بحضورِهِ معَ الأجيرِ ، بخلافِ ما لو برئَ المعضوبُ بعدَ حجِّ الأجيرِ ؛ فيلزمُهُ الحجُّ بنفسِهِ ، ولا أجرةَ للأجيرِ ؛ لعدمِ تقصيرِ المعضوبِ حينَئذٍ .

وما لو أجَّرَ الوصيُّ حاجّاً عن موصيهِ الميتِ ، فأحرمَ ولدُ الموصي مثلاً عن أبيهِ قبلَ إحرامِ الأجيرِ ؛ فيقعُ حجُّ الأجيرِ لهُ ، ولا أجرةَ لهُ علىٰ أحدٍ ؛ لعدمِ التقصيرِ منهُم ، ولا شيءَ للولدِ أيضاً . انتهىٰ ، ذكرَ جُلَّ ذٰلكَ الكرديُّ في « رسالةٍ لهُ في الحجِّ عنِ الغيرِ » عن « فتاوى ابنِ حجرٍ »[1] .

. . . .

---

(١) فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير (ص ٦ ـ ٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩٢ ـ ١٠٠ ، ١١٠ ـ ١١٤) .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في أنَّ الأَولى الاستئجارُ دونَ المجاعلةِ ، وفي قَبولِ قولِ الأجيرِ أوِ الجعيلِ]

أفتىٰ بعضُ المحققينَ : بأنَّ الأَولىٰ للوصيِّ : الاستئجارُ عنِ الميتِ دونَ المجاعلةِ ؛ لأنَّ الأولَ عقدٌ لازمٌ لا يتمكنُ الأجيرُ مِنْ فسخِهِ ، بخلافِ الجِعالةِ ؛ فالأمرُ فيها إلىٰ رأيِ المُجاعِلِ ؛ فقد يختارُ التركَ بعدَ لزومِ العقدِ .

وأفتىٰ أبو مخرمةَ بعدم قَبُولِ قولِ المُجاعِلِ : (حججتُ) إلَّا ببينةٍ[2] ؛ إذ لا يستحقُّ الجُعْلَ إلَّا بتمامِ العملِ ، ولا تثبتُ دعواهُ التمامَ إلَّا بالبينةِ .

ويُقبَلُ قولُ الأجيرِ : (حججتُ) بيمينِهِ .

وأمَّا الزيارةُ . . فأعمالُها محسوسةٌ ؛ فلا يُقبَلُ قولُ الأجيرِ ولا المجاعلِ ، بل لا بدَّ مِنَ البينةِ .

[١٣٨٥] قولُهُ : (وأفتىٰ أبو مخرمةَ بعدمِ قَبُولِ . . .) إلخ : خالفَهُ في « التحفةِ » في الأجيرِ ، عبارتُها : (قالَ الزَّبيليُّ[3] : ويُقبَلُ قولُ الأجيرِ ـ إلَّا إن رُئِيَ يومَ عرفةَ بالبصرةِ مثلاً ـ : « حججتُ » أوِ « اعتمرتُ » بلا يمينٍ .

وأمَّا بحثُ بعضِهِم : أنَّهُ لا بدَّ مِنْ يمينِهِ ، وإلَّا . . صُدِّقَ مُستأجِرُهُ بيمينِهِ ؛ أخذاً ممَّا مرَّ في قولِ الوكيلِ : « أتيتُ بالتصرفِ المأذونِ فيهِ » وأنكرَ المُوكِّلُ . . فيُردُّ : بأنَّ العباداتِ يُتسامحُ فيها .

ألا ترىٰ إلىٰ ما مرَّ أنَّ الزكاةَ ليسَ فيها يمينٌ واجبةٌ وإنِ اتُّهِمَ ودلَّتِ القرينةُ علىٰ كذبِهِ ، ووارثُ الأجيرِ مثلُهُ)[4] ؛ أي : فيُصدَّقُ بلا يمينٍ . انتهىٰ « عبد الحميد »[5] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٩٩ ـ ٢٠٠) .

(٢) الفتاوى الهجرانية (١/ق ٤٩٣ ـ ٤٩٥) ، وانظر « الإفادة الحضرمية » (ق/٦٧) .

(٣) كذا في « التحفة » ، ولعله تصحَّف عن (الدَّبيلي) أبي إسحاق علي بن أحمد . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/٢٤٣) ، و« حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٤/٢٩٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/٧١) .

(٥) حاشية الشرواني (٧/٧١) .

ولو جُوعلَ على النُّسُكينِ والزيارةِ فتركَها ولو بعذرٍ . . انحطَّ قِسْطُها باعتبارِ المسافةِ والأعمالِ ، ويختلفُ باختلافِ الأماكنِ ؛ فبالنسبةِ لنحوِ الشِّحْرِ ينحطُّ نحوُ الثُّلُثِ ، وحضرموتَ الرُّبُعُ تقريباً .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [في حكمِ الاستنابةِ لإتمامِ أركانِ الحجِّ ، وموتِ الأجيرِ قبلَ الإتمامِ]

لا تجوزُ الاستنابةُ لإتمامِ أركانِ الحجِّ ولو بعذرٍ ؛ كموتٍ ومرضٍ ، **بل لا يجوزُ** البناءُ علىٰ فعلِ نفسِ الشخصِ فيما لو أُحصِرَ فتحلَّلَ ، ثمَّ زالَ العذرُ ؛ **فلا يبني** علىٰ فعلِهِ ، فلوِ استُؤجرَ للنُّسُكينِ فأحرمَ مِنَ الميقاتِ وماتَ يومَ النحرِ قبلَ طوافِ الإفاضةِ . . **استحقَّ** مِنَ المُسمَّىٰ بقدرِ ما عملَهُ معَ حُسبانِ السيرِ ؛ **فيُقسَّطُ المُسمَّىٰ** مِنِ ابتداءِ السيرِ وعلىٰ أعمالِ الحجِّ والعمرةِ .

وفي : (إن حججتَ عنِّي . . فلكَ كذا لا يُقبَلُ إلَّا ببينةٍ)[2] ؛ أي : علىٰ أنَّهُ كانَ حاضراً في تلكَ المواقفِ في السنةِ المُعيَّنةِ ، لا علىٰ أنَّهُ حجَّ ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا يُعلَمُ إلَّا منهُ . انتهىٰ « فتح القدير » انتهىٰ « عبد الحميد »[3] .

(وإلَّا . . حُلِّفَ القائلُ أنَّهُ ما يعلمُهُ حجَّ عنهُ ، **وفارقَتِ الجِعالةُ الإجارةَ : بأنَّهُ هنا استحقَّ الأجرةَ بالعقدِ اللازمِ** ، والأداءُ مُفوَّضٌ إلىٰ أمانتِهِ ، **وثَمَّ لا يستحقُّ إلَّا بالإتيانِ بالعملِ** ، والأصلُ عدمُهُ ؛ فلم يُقبَلْ قولُهُ فيهِ إلَّا ببينةٍ) انتهىٰ[4] .

[١٣٨٦] **قولُهُ : (فأحرمَ مِنَ الميقاتِ)** أمَّا إذا ماتَ قبلَ الإحرامِ . . فلا شيءَ لهُ وإن سارَ ؛ لأنَّ السببَ لم يتَّصلْ بالمقصودِ . انتهىٰ « فتح الجواد »[5] .

[١٣٨٧] **قولُهُ : (وماتَ يومَ النحرِ . . .)** إلخ : عبارةُ « فتحِ الجوادِ » : **(وتنفسخُ** بقسطٍ في

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٧١/٧) .
(٣) حاشية الشرواني (٧١/٧) ، فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير (ص ٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٧١/٧) .
(٥) فتح الجواد (٦٠٠/١) .

ففي هٰذهِ الصورةِ يستحقُّ غالبَهُ ؛ لأنَّهُ لم يبقَ إلَّا طوافُ الإفاضةِ والعمرةِ ، وقسطُهُما مِنَ المُسمَّىٰ بالنسبةِ لِمَا قد فعلَهُ معَ اعتبارِ قسطِ السيرِ . . قليلٌ ، ولعلَّ أن يُرشَدَ المُؤجِّرُ ووارثُ الأجيرِ علىٰ أن يُخرِجوا قدرَ حِجَّةٍ مِنَ الميقاتِ عنِ المحجوجِ عنهُ ويفوزَ الأجيرُ بالباقي .

ولو شرطَ على الأجيرِ : أن لا أجرةَ إلَّا إن كَمَّلَ أعمالَ الحجِّ . . فسدَتِ الإجارةُ ولزمَ أجرةُ المثلِ ، فلو ماتَ في الأثناءِ . . استحقَّ القسطَ كما ذُكِرَ ؛ لعدمِ تقصيرِهِ .

مَسْأَلَةٌ

« ب »[1] [فيما يلزمُ عمَّنِ استطاعَ ولم يحجَّ حتىٰ ماتَ]

استطاعَ ولم يحُجَّ حتىٰ ماتَ . . لزمَ الإحجاجُ عنهُ بأجرةِ المثلِ مِنْ ميقاتِ بلدِهِ إن خلَّفَ تركةً ، أوصىٰ بذٰلكَ أم لا ؛ فإن أوصىٰ بزائدٍ علىٰ أجرةِ المثلِ . . فالزيادةُ مِنَ الثُّلُثِ ؛ كحِجَّةٍ أوصىٰ بها وهوَ غيرُ مستطيعٍ[2] ، ولا ينفُذُ تصرُّفُ الوارثِ في شيءٍ مِنَ التركةِ قبلَ

إجارةٍ عينيةٍ بتلفِ معقودٍ عليهِ ولو كانَ أجيرَ حجٍّ ماتَ ، لٰكن إنما يجبُ لهُ قسطُ المسمىٰ إن مات بعد أن أحرم ؛ فيقسط حينئذ المُسمَّىٰ على العملِ والسيرِ معاً ؛ لأنَّ للوسائلِ حكمَ المقاصدِ .

أمَّا إذا ماتَ قبلَ الإحرامِ . . فلا شيءَ لهُ وإن سارَ ؛ لأنَّ السببَ لم يتصَّلْ بالمقصودِ .

وخرجَ بـ « عينيةٍ » : إجارةُ الذمَّةِ ؛ فلا فسخَ بتلفِ المعيَّنِ عما فيها ، بل يبدلُ المؤجرُ بالتالفةِ غيرَها) انتهىٰ .

قولُهُ : (بالقسطِ) أي : بأن تُوزَّعَ أجرةُ المثلِ على السيرِ والأعمالِ ، ويُعطىٰ ما يخُصُّ عملَهُ مِنَ المسمَّىٰ ، كما في « التحفة »][3] .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٩٣) .

(٢) قال صاحب « القلائد » (٤٦/٢) بتصرف : (من أوصىٰ بحج أو عمرة : فإن كان واجباً قد استطاعه ولم يصرِّح بكونه من الثلث . . فهو من رأس المال ، فإن زاد علىٰ أجرة المثل . . فالزائد من الثلث ، وكذا إن لم يكن واجباً عليه ؛ فالكل منه) .

(٣) زيادة من (ي) ، وانظر « فتح الجواد » (١/٦٠٠) ، و« تحفة المحتاج » (٣٢/٤) .

الإحجاجِ عنهُ ؛ كإيفاءِ جميعِ الديونِ المتعلّقةِ بالتركةِ ، وهٰذا ممَّا يُغفَلُ عنهُ كثيراً ؛ فينبغي التفطُّنُ لهُ .

تتمة[1]

[في أقسامِ الإجارةِ في النُّسُكِ والجِعالةِ وشروطِ كلٍّ]

تنقسمُ الإجارةُ في النُّسُكِ : إلىٰ عينٍ وذمةٍ ، ويشتركانِ في شروطٍ ، وينفردُ كلٌّ بشروطٍ .

وتحصلُ إجارةُ العينِ بنحوِ : (استأجرتُكَ ـ أوِ اكتريتُ عينَكَ ـ لتحجَّ عنِّي ـ أو عن مورِّثي ، أو فلانٍ ـ بكذا) .

ولها شروطٌ ؛ منها : أن يباشرَ الأجيرُ عملَ النُّسُكِ المستأجَرِ عليهِ بنفسِهِ ، وأن يعيِّنَ السنةَ الأُولىٰ مِنْ سِني إمكانِ الحجّ مِنْ بلدِ الإجارةِ ، أو يطلقَ ويُحمَلَ عليها ، وأن يعقدَها للحجّ حالَ خروجِهِ أو معَ أسبابِهِ[2] ؛ فلو جدَّ في السيرِ فوصلَ الميقاتَ قبلَ أشهرِهِ . . بطلَتْ ؛ إذ شرطُ العملِ التوالي ، أمَّا العمرةُ . . فسائرَ السنةِ ، وألَّا يشرطَ تأخيرَ العملِ ، وأن يقدرَ الأجيرُ على الشروعِ في العملِ عقبَ الإجارةِ ؛ بألَّا يقومَ بهِ مانعٌ ، وأن تتسعَ المدةُ . . . .

[١٣٨٨] **قولُهُ** : (**حالَ خروجِهِ**) عبارةُ « **أصلِ ب** » : (أن يقعَ العقدُ في زمنِ خروجِ الناسِ مِنْ ذٰلكَ البلدِ ؛ بحيثُ يشتغلُ عَقِبَ العقدِ بالخروجِ أو بأسبابِهِ) انتهىٰ .

[١٣٨٩] **قولُهُ** : (**وأن يقدرَ الأجيرُ**) ، ويُشترَطُ : قدرةُ الأجيرِ على الشروعِ في العملِ بنفسِهِ ، واتساعُ الوقتِ للعملِ ، وأن يُوجدَ العقدُ حالَ الخروجِ . انتهىٰ « **أصل ب** » .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ١٩٤ ـ ١٩٨) .

(٢) وقال الشيخ العلامة فضل بن عبد الرحمٰن بافضل رحمه الله تعالىٰ في « المسائل المحررة » (ص ٥٢) عند الكلام علىٰ شرط الإجارة للحج : (أن يكون عقد الإجارة في أشهر الحج ، ولا يشترط أن يكون عند سفر الأجير كما يتوهم) ، وقال أيضاً : (إذا كانت الإجارة للحج في أشهره . . تصح ولو قبل سفره ؛ لأن الأجير متمكن من الشروع في العمل عقب عقد الإجارة ، وأما إذا كان قبل أشهره . . فلا تصح إلا عند سفر الأجير بشرط ألا يتأتى الإتيان به من بلد العاقد إلا بالسير قبل أشهره ؛ فلذا قالوا : لو جدَّ في السير حتىٰ وصل إلى الميقات قبل أشهره . . بطل عقد الإيجار) .

لإدراكِ الحجّ بعدُ ؛ فلو ظنَّ اتساعَهُ فبانَ خلافُهُ . . لم تصحَّ ، وأن يكونَ الأجيرُ قد حجَّ عن نفسِهِ ، وألَّا يخالفَ في كيفيةِ أداءِ ما استُؤجِرَ عليهِ ؛ فلو أبدلَ بقرانٍ أو تمتعٍ إفراداً ، أو بإفرادٍ تمتعاً . . انفسخَتْ في العمرةِ[1] ، أو بقرانٍ تمتعاً . . انفسخَتْ في الحجِّ[2] ، أو بإفرادٍ قراناً . . انفسخَتْ فيهما ، وألَّا يُفسِدَ الأجيرُ نُسُكَهُ ، ولا يُؤخِّرَ الإحرامَ عن أولِ سِني الإمكانِ ، ولا يموتَ قبلَ إكمالِ الأركانِ ، ولا يقعَ عليهِ حصرٌ يتحلَّلُ منهُ ، ولا يفوتَهُ الحجُّ ، ولا يَنذِرَ النُّسُكَ قبلَ الوقوفِ أو قبلَ الطوافِ في العمرةِ .

وتحصلُ إجارةُ الذمةِ بنحوِ : (ألزمتُ ذمتَكَ تحصيلَ حِجَّةٍ لي ـ أو لفلانٍ ـ بكذا) .

وتختصُّ بشرطينِ فقطْ : حلولِ الأجرةِ ، وتسليمِها في مجلسِ العقدِ ؛ **فلا تنفسخُ**

[ولو أرادَ ـ أي : الأجيرُ ـ الخروجَ وحدَهُ قبلَ حُجَّاجِ بلدِهِ . . **اعتُبِرَ** وقتُ خروجِهِ . انتهىٰ « بامخرمة »][3] .

[١٣٩٠] **قولُهُ** : (**لإدراكِ الحجّ بعدُ**) أي : بعدَ العقدِ ، كما في « **أصلِ ب** » .

[١٣٩١] **قولُهُ** : (**وأن يكونَ الأجيرُ**) قالَ الكرديُّ في رسالتِهِ « هباتِ القديرِ » بعدَ أن ذكرَ هٰذا الشرطَ . . ما لفظُهُ : (**إلَّا في صورةٍ واحدةٍ** ؛ وهيَ : ما لوِ استأجرَ مَنِ اعتمرَ عمرةَ الإسلامِ لعمرةٍ عن ميتٍ عليهِ النُّسُكانِ ، فقرنَ الأجيرُ للميتِ ، **فيقعُ لهُ الحجُّ** قبلَ حجِّ الأجيرِ عن نفسِهِ ، **كما جرىٰ عليهِ** ابنُ حجرٍ في « حاشيةِ الإيضاحِ » ، والجمالُ الرمليُّ في « شرحِهِ » ، وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : **يجوزُ** حجُّ الصَّرورةِ عنِ الغيرِ مِنْ غيرِ كراهةٍ) انتهىٰ[4] .

[١٣٩٢] **قولُهُ** : (**في كيفيةِ أداءِ ما استُؤجِرَ عليهِ**) عبارةُ « **أصلِ ب** » : (استُؤجِرَ لهُ) .

---

(١) لأن في الصورتين الأولتين يؤخر العمرة عن الوقت ؛ لإتيانه بها في الإفراد بعد الحج ، وفي الثالثة يقدمها علىٰ وقتها . انتهىٰ « أصل ب » .

(٢) لتأخره عن وقته المعين له . انتهىٰ « أصل ب » .

(٣) زيادة من (ط ، ل) ، وانظر « الفتاوى العدنية » (ق/٤١٠ ـ ٤١١) ، و« الإفادة الحضرمية » (ق/٦٨) .

(٤) هٰذه من (س) ، وانظر « هبات القدير في أحكام الإحجاج بفعل الأجير » (ص ١٠٩) ، وهي للعلامة عبده علي العميري الحضرمي ، و« منح الفتاح » (ص ١٢٨) ، و« الغرر البهية في شرح المناسك النووية » (ق/٤١) ، و« البحر الرائق » (٣/١٢٢ ـ ١٢٣) ، و« المدونة » (١/٢/٢٥١) ، **والصَّرورة** : هو من لم يحج حجة الإسلام ، والتاء زائدة للمبالغة ؛ كمَلولة ، وسمي بذٰلك ؛ لأنه صرَّ نفقته عن إخراجها في الحج . انظر « شرح التحرير مع الشرقاوي » (١/٥٢٠ ـ ٥٢١) .

بإفسادِهِ النُّسُكَ وإحصارِهِ وغيرِهِما ممَّا مرَّ ، ولهُ الاستنابةُ ولو بشيءٍ قليلٍ وأخذُ الزائدِ .

نعم ؛ **لا تصحُّ الاستنابةُ إلَّا مِنْ عدلٍ** ، وأمَّا وكلاءُ الأوصياءِ في الاستئجارِ . . **فيلزمُهُمُ** الاستئجارُ بكلِّ المالِ المدفوعِ إليهِم ، وإلَّا . . فَسَقُوا وعُزِّروا ، وكذا الوصيُّ إن علمَ بحالِهِم ؛ كالفقيهِ العاقدِ بينَهُما .

ويُشترطُ لكلٍّ منهُما : علمُ المتعاقدينِ أعمالَ النُّسُكِ عندَ العقدِ أركاناً وواجباتٍ وسنناً علىٰ تردُّدٍ فيمَ المرادُ بالسننِ ، وقصدُ النُّسُكِ عمَّنِ استُؤجرَ لهُ ؛ **فلا بدَّ** مِنْ نوعِ تعيينٍ لهُ عندَ العقدِ والإحرامِ ، وكونُ الأجرةِ معلومةً كالثمنِ ، واستجماعُ العاقدينِ ما شُرِطَ في البائعِ والمشتري ؛ مِنَ : التكليفِ ، والرشدِ ، والاختيارِ ، إلَّا ما استُثنيَ ، وفي الأجيرِ لفرضِ النُّسُكِ خاصةً : البلوغُ ، والحريةُ ، لا الذكورةُ ، وكونُ المحجوجِ عنهُ ميتاً أو معضوباً بإذنِهِ ، وبيانُ أنَّهُ إفرادٌ أو غيرُهُ إنِ استُؤجرَ لهُما أو لمطلقِ النُّسُكِ ، فإن أبهمَ . . **بطلَ** ، لٰكنْ **يقعُ** للمُستأجِرِ بأجرةِ المثلِ ، وألَّا يشرطَ على الأجيرِ مجاوزةَ الميقاتِ بلا إحرامٍ ، وأن يكونَ الأجيرُ ظاهرَ العدالةِ ما لم يعيِّنْهُ الموصي أوِ المعضوبُ معَ العلمِ بحالِهِ ، وأن يكونَ المُستأجَرُ لهُ ممَّا يُطلَبُ فعلُهُ مِنَ المحجوجِ عنهُ ، وأن يكونَ بينَ المعضوبِ ومكةَ مسافةُ

[١٣٩٣] **قولُهُ** : (**نعم ؛ لا تصحُّ الاستنابةُ . . .**) إلخ : عبارةُ « أصلِ ب » : (نعم ؛ يلزمُهُ ألَّا يستأجرَ إلَّا عدلاً) .

[١٣٩٤] **قولُهُ** : (**علىٰ تردُّدٍ فيمَ المرادُ بالسننِ**) عبارةُ « أصلِ ب » : (وتردَّدَ الشيخُ ابنُ حجرٍ في المرادِ بالسننِ ؛ هل هيَ المُجمَعُ عليها ، أوِ الشهيرةُ مِنْ مذهبِ الأجيرِ ؟ ثمَّ قالَ : في كلٍّ مِنْ هـٰذينِ الاحتمالينِ مشقَّةٌ ؛ ولهـٰذا رأينا بعضَ المتورعينَ يَعدِلونَ إلى الجِعالةِ ؛ لأنَّها يُغتفَرُ فيها الجهلُ بالعملِ .

وتردَّدَ أيضاً في « حاشيةِ الإيضاحِ » في المرادِ بالأركانِ والواجباتِ والسننِ ؛ هل هوَ علىٰ مذهبِ الأجيرِ ، أوِ المُستأجِرِ ؟ إلىٰ آخرِ ما فيها) انتهىٰ[١] .

[١٣٩٥] [**قولُهُ** : (**إلَّا ما استُثنيَ**) وهوَ عدمُ التأقيتِ][٢] .

(١) منح الفتاح (ص ١٣٠) .
(٢) زيادة من (ك) .

القصرِ ، وأن يوصيَ الميتُ بالنُّسُكِ إن كانَ تطوُّعاً ، وألَّا يتكلفَ المعضوبُ الحجَّ ويحضرَ معَ أجيرِهِ ، وإلَّا . . **انفسخَتْ ووقعَ للأجيرِ واستحقَّ الأجرةَ** ، وألَّا يُشفى المعضوبُ مِنْ عَضْبِهِ ، وإلَّا . . بانَ للأجيرِ ولا أجرةَ .

فتحصَّلَ : أنَّ شروطَ العينيةِ ثمانيةٌ وعشرونَ ، والذميةِ ستةَ عشرَ .

وأمَّا الجِعالةُ للنُّسُكِ . . **فتجامعُ الإجارةَ في أكثرِ الأحكامِ ، وتفارقُها في** جوازِها علىٰ عملٍ مجهولٍ ، ومعَ غيرِ معينٍ ، وكونِها جائزةً مِنَ الطرفينِ ، وعدمِ استحقاقِ العاملِ الجعلَ إلَّا بتمامِ العملِ ؛ فلو ماتَ أثناءَ النُّسُكِ . . **لم يستحقَّ** شيئاً ، ولا يُقبَلُ قولُهُ إلَّا ببينةٍ ، وإلَّا . . حلفَ المجاعلُ أنَّهُ لا يعلمُهُ حجَّ .

وهيَ : **عينيةٌ** ؛ ك : (جاعلتُكَ لتحجَّ) ، **وذميةٌ** ؛ ك : (ألزمتُ ذمَّتَكَ تحصيلَ حِجَّةٍ) ، **ففي الأُولىٰ** : **لا بدَّ** أن يُعيِّنَ أولَ سِني الإمكانِ أو يطلقَ ، وإلَّا . . **لم يصحَّ** . . . إلىٰ آخرِ ما مرَّ .

ولا تصحُّ الإجارةُ علىٰ زيارةِ قبرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما لم تنضبطْ ؛ كأن كتبَ لهُ بورقةٍ .

نعم ؛ **تصحُّ** علىٰ تبليغِ السلامِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، **وتصحُّ** الجِعالةُ على الدعاءِ لا الوقوفِ عندَ القبرِ . انتهىٰ .

قلتُ : **وقولُهُ في شروطِ الإجارةِ** : (وبيانُ أنَّهُ إفرادٌ . . .) إلخ . **نعم** ؛ نقلَ الكرديُّ عنِ « المجموعِ » و« العبابِ » : أنَّهُ لو قالَ : (أجَّرتُكَ إفراداً وإن قرنْتَ أو تمتعتَ . . فقد أحسنتَ) . . **جازَ وتخيَّرَ الأجيرُ**[1] ، **وحينَئذٍ** : ففيهِ فُسحةٌ للمستأجرينَ في التخييرِ .

وقولُهُ : (وأن يكونَ بينَ المعضوبِ ومكةَ مسافةُ القصرِ) نعم ؛ إن تعذَّرَ حجُّهُ وعجَزَ

[١٣٩٦] **قولُهُ** : (**أو يطلقَ**) أي : **ويُحمَلَ** علىٰ أول سِني الإمكانِ ، كما في الإجارةِ .

[١٣٩٧] **قولُهُ** : (**نعم ؛ نقلَ الكرديُّ عنِ « المجموعِ » و« العبابِ »**) عبارةُ « المجموعِ » : (ولو قالَ الحيُّ للأجيرِ : « حُجَّ عنِّي وإن تمتعتَ أو قرنتَ فقد أحسنتَ » ، فقرنَ

---

(١) فتح الفتاح بالخير علىٰ مريد معرفة شروط الحج عن الغير (ق/٤٤) ، المجموع (٧/٩٨) ، العباب (ص ٤٠٥) .

عنهُ بالكليةِ . . جازَتِ الاستنابةُ ولو بمكةَ ، قالَهُ في « الفتحِ » و« مختصرِ الإيضاحِ » و« م ر » وعبدُ الرؤوفِ [١] ، خلافاً لـ « التحفةِ » [٢] .

وقولُهُ في الجِعالةِ الذميةِ : (ألزمتُ ذمَّتَكَ . . .) إلخ : تقدَّمَ في إجارةِ الذمةِ : أنَّ هـٰذهِ صيغتُها ، فليُحرَّرْ .

مسألة

[فيما لو قالَ : (ألزمتُ ذمتَكَ الحجَّ عنِّي بنفسِكَ)]

قالَ : (ألزمتُ ذمَّتَكَ الحجَّ عنِّي بنفسِكَ) . . صحَّ ؛ فلا يستنيبُ غيرَهُ على المعتمدِ ، ولو قالَ مثلَ ذٰلكَ في الخياطةِ . . فلا ؛ إذِ الغرضُ يختلفُ في الحاجِّ زهداً وورعاً وغيرَهُما ، بخلافِ الخياطِ . انتهىٰ « فتاوى ابن حجر » [٣] .

أو تمتعَ . . وقعَ النُّسُكانِ للمُستأجِرِ بلا خلافٍ) انتهىٰ [٤] ، فانظرْ وجهَ الاستدلالِ بها .

فرع

[في كيفيةِ صيغةِ الإجارةِ والجِعالةِ المُختصَرتينِ]

سُئِلَ الشيخُ ابنُ حجرٍ : كيفَ صيغةُ الإجارةِ والجِعالةِ المُختصَرتانِ المُعتبَرتانِ لتحصيلِ الحجّ والعمرةِ والزيارةِ ؟

فأجابَ : صيغةُ الأُولى : (استأجرتُ ذمتَكَ ـ أو عينَكَ ـ بكذا ؛ لتحجَّ وتعتمرَ إفراداً ـ مثلاً ـ وتدعوَ تُجاهَ قبرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن ميتي) أو (عنِّي) في المعضوبِ .

وصيغةُ الثانيةِ : (حُجَّ واعتمرْ وادعُ تُجاهَ قبرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لميتي ـ أو لي ـ ولكَ كذا) انتهى . انتهىٰ « فتاوى الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه » [٥] .

---

(١) فتح الجواد (١/٣١١) ، مختصر الإيضاح (ق/١٣) ، الغرر البهية في شرح المناسك النووية (ق/٣٧ ـ ٣٨) ، نخبة الفتاح (ق/٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٣٠) .

(٣) هـٰذه المسألة من تعليقات المؤلف علىٰ هامش (أ) ، ونقلها العلامة الشاطري عن المؤلف ، وانظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٣/١٤٩) .

(٤) المجموع (٧/٩٨) .

(٥) إتحاف الفقيه (ص ١٩٧ ـ ١٩٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٩٩) .

مَسْأَلَةٌ

« كـ »[1] [فيمَنْ أوصىٰ بحِجَّةِ الإسلامِ ثمَّ حجَّ ، أو أوصىٰ بحِجةٍ فحجَّ عنهُ غيرُهُ تطوُّعاً]

أوصىٰ بحِجَّةِ الإسلامِ ثمَّ حجَّ . . لم تبطُلْ وصيتُهُ ، بخلافِ ما لو أوصىٰ بحِجَّةٍ ولو لمعيَّنٍ فحجَّ عنهُ غيرُهُ تطوُّعاً ، أوِ استأجرَهُ الوصيُّ بمالِ نفسِهِ ، أو بغيرِ جنسِ المُوصىٰ بهِ أو صفتِهِ ؛ فتبطُلُ الوصيةُ ، وعلى الوصيِّ في الثانيةِ بأقسامِها أجرةُ الأجيرِ مِنْ مالِهِ ، كما في « التحفةِ » و« النهايةِ »[2] .

والفرقُ : أنَّهُ في الثانيةِ لمَّا ماتَ قبلَ الحجِّ . . انصرفَتِ الوصيةُ لحِجَّةِ الإسلامِ ، فلمَّا تبرَّعَ عنهُ . . سقطَتْ وتعذَّرَ تنفيذُ الوصيةِ ، وأمَّا الأُولىٰ . . فإنَّما تُعتبَرُ الوصيةُ عندَ الموتِ ، وليسَ عليهِ حِجَّةُ الإسلامِ ؛ فانصرفَتْ إلىٰ غيرِها ، وتُعتبَرُ مِنَ الثُّلُثِ حينئذٍ .

مَسْأَلَةٌ

« ش »[3] [فيمَنْ أوصىٰ بحِجَّتينِ لغيرِ وارثٍ وعيَّنَهُما في قطعةِ الأرضِ]

أوصىٰ بحِجَّتينِ لغيرِ وارثٍ وعيَّنَهُما في قطعةِ أرضٍ . . تعيَّنَتْ إن وسِعَها الثُّلُثُ ، زادَتْ علىٰ أجرةِ المثلِ ووجبَتِ الحِجَّتانِ أم لا .

[١٣٩٨] **قولُهُ** : (**أوصىٰ بحِجَّةِ الإسلامِ**) الذي في « **أصلِ ك** » : أوصىٰ بحِجَّةٍ مطلقةٍ مِنْ غيرِ تقييدٍ بحِجَّةِ الإسلامِ ، **وفي هٰذهِ الصورةِ** إذا حجَّ بنفسِهِ . . **لا تبطُلُ** وصيتُهُ ، وأمَّا إذا أوصىٰ بحِجَّةِ الإسلامِ ثمَّ حجَّ بنفسِهِ . . **فإنَّها تبطُلُ** وصيتُهُ ، **كما تصرِّحُ** بهِ عبارةُ « فتاوى ابنِ حجرٍ » التي نقلَها عنهُ في « **أصلِ ك** » انتهىٰ[4] .

[١٣٩٩] **قولُهُ** : (**ما لو أوصىٰ بحِجَّةٍ . . .**) إلخ ؛ أي : وماتَ المُوصي قبلَ أن يحُجَّ حِجَّةَ الإسلامِ ، كما يُفهِمُهُ فرقُهُ الآتي .

---

(١) فتاوى الكردي (ص ١٢٢ ـ ١٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/٧٠) ، نهاية المحتاج (٦/٩٠) .

(٣) فتاوى الأشخر (ق/٢٠٤) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/١١٧) .

نعم ؛ الزائدُ علىٰ أجرةِ المثلِ وصيةٌ تحتاجُ إلىٰ قَبُولٍ ، ثـمَّ إن قـالَ : (تُباعُ ويُصرَفُ ثمنُها) . . باعَها الوارثُ ثمَّ الحاكمُ إن لم يكنْ وصيٌّ ، وإن قالَ : (تكونُ لِمَنْ حجَّ في مقابلِ عملِهِ) . . دُفعَتْ لهُ ، بل للمُوصىٰ لهُ الاستبدادُ بقبضِها بعدَ الحِجَّتينِ إن كانَتْ مُعيَّنةً معلومةً .

وإن لم تَخرُجِ القطعةُ مِنَ الثُّلُثِ . . اعتُبِرَتْ مِنْ رأسِ المالِ إن وجبَتِ الحِجَّتانِ ولم تزدْ علىٰ أجرةِ المثلِ ، وإلَّا . . اعتُبِرَ الزائدُ وما قابلَ المندوبةَ مِنَ الثُّلُثِ فيما لو كانَتْ إحداهُما غيرَ واجبةٍ .

مَسْأَلَةٌ

« شٌ »[1] [في قولِ الشخصِ : (العَقارُ الفلانيُّ لكَ يا فلانُ)]

قولُ الشخصِ : (العَقارُ الفلانيُّ لكَ يا فلانُ) . . صريحُ إقرارٍ إن اقتصرَ عليهِ ، فإن زادَ : (مِنْ مالي) . . فكنايةُ وصيةٍ ؛ إذ يحتملُها والهبةَ الناجزةَ ؛ فإن لم تُعلَمْ لهُ نيةٌ . . لم تثبتْ ، وإن زادَ : (وصيةً) أو (بعدَ موتي) متصلاً باللفظِ . . كانَ صريحَ وصيةٍ .

ثمَّ لو زادَ علىٰ ما ذُكِرَ : (وتُسلِّمُ أجرةَ حِجَّتينِ منكَ لي ولابنِ عمِّي) . . نُظِرَ ؛ فإن قالَ : أردتُ أنَّ الوصيةَ في مقابلةِ الحِجَّتينِ ، أوِ ادَّعى الوارثُ إرادةَ الميتِ ذٰلكَ وصدَّقَهُ المُوصىٰ لهُ ، أوِ اطَّردَ العرفُ باستعمالِهِم صيغةَ الإخبارِ ؛ وهيَ : (وتُسلِّمُ . . .) إلخ : بمعنىٰ : (علىٰ أن تُسلِّمَ) ، ونحوها مِنَ الأدواتِ الإلزاميةِ . . استحقَّ العقارَ كلَّهُ بالقَبُولِ بعدَ الموتِ وتسليمِ أجرةِ حِجَّتينِ إن خرجَ مِنَ الثُّلُثِ مطلقاً ، وكذا إن زادَ وكانَ أجرةَ المثلِ وقد لزمَتْهُ الحِجَّتانِ ؛ أمَّا تصويرُ وجوبِ حِجَّتِهِ . . فواضحٌ ، وأمَّا حِجَّةُ ابنِ عمِّهِ ؛ كأن لزمَتْهُ باستئجارِها[2] أو بإرثِهِ لهُ وقد خلَّفَ تركةً وعليهِ حَجٌّ ، فإن كانتا مندوبتينِ . . حُسِبَتا مِنَ الثُّلُثِ .

. . . .

(١) فتاوى الأشخر (ق/٢٠٤ ـ ٢٠٧) .

(٢) عبارة « أصل ش » : (لزمت ذمته بنحو إجارة) .

فلو لم يُسلِّمْهُما المُوصىٰ لهُ ولو بعذرٍ ؛ كأن بادرَ آخَرُ ولو أجنبيّاً بأدائِهما . . **بطلَتِ** الوصيةُ ؛ لفواتِ شرطِها ، وإن أتىٰ بإحداهُما . . **استحقَّ** قسطَها مِنَ العَقارِ فقطْ وإن تركَ الأخرىٰ بعذرٍ ؛ بأن لم يصحَّ الإيصاءُ ؛ كأن كانَ ابنُ العمِّ قد حجَّ ولم يوصِ بالتطوُّعِ .

وإن شكَّ في قولِهِ : (وتُسلِّمُ . . .) إلخ ، ولا عرفَ . . **حُمِلَ** على الوصيةِ ؛ **فيستحقُّها** وإن لم يُسلِّمِ الأجرةَ .

نعم ؛ إن قالَ الموصي : (هوَ لكَ في مقابلةِ ما تؤديهِ مِنْ أجرةِ الحِجَّتينِ) . . **لم يستحقَّ** إلَّا بذٰلكَ .

مَسْأَلَةٌ

« ب » « ك »[1] [فيمَنْ أوصىٰ بحِجَّةٍ بألفِ درهمٍ]

أوصىٰ بحِجَّةٍ [بألفِ] درهمٍ[2] ، فإن زادَتْ علىٰ أجرةِ المثلِ وخرجَتْ مِنَ الثُّلُثِ . . **وجبَ** الاستئجارُ بجميعِها ، **ولا يجوزُ** نقصُ الأجيرِ عنها ، سواءٌ عيَّنَهُ الموصي أو عيَّنَ القدرَ فقطْ ، بل لوِ استأجرَ بدونِ المُعيَّنِ . . **وجبَ** دفعُ الزائدِ لهُ .

هٰذا إن لم يكنِ الأجيرُ وارثاً ، وإلَّا . . **توقَّفَ الزائدُ** علىٰ أجرةِ المثلِ على الإجازةِ ، وإن كانَتِ الألفُ أجرةَ المثلِ فما دونَها . . **جازَ** الاستئجارُ ببعضِها إذا استجمعَ الأجيرُ شروطَ الحَجِّ عنِ الغيرِ ، ويكونُ الباقي تركةً .

زادَ « ب » : (ثمَّ إن وُجِدَ عدلٌ أو أمثلُ فيما إذا عمَّ الفسقُ ـ كما هوَ الغالبُ ـ يحجُّ مِنْ بلدِ المحجوجِ عنهُ بتلكَ الأجرةِ . . **تعيَّنَ** ؛ رعايةً لمصلحةِ الميتِ ؛ إذ ثوابُ السيرِ مِنَ البلدِ محسوبٌ للمحجوجِ عنهُ ؛ بدليلِ توزيعِ الأجرةِ عليهِ وعلى الأعمالِ .

. . . .

---

(١) إتحاف الفقيه (ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨) ، فتاوى الكردي (ص ١١٨ ـ ١١٩) .

(٢) في النسخ : (ألف) بدل (بألف) ، والمثبت من « أصل ك » .

وإن لم يجدْ نحوُ الوصيّ حاجّاً بتلكَ الصفةِ إلّا مِنَ اليمنِ أوِ الميقاتِ بل أو نحوِ مكةَ . . **فالظاهرُ** : جوازُ الاستئجارِ ، **بل وجوبُهُ** ؛ نظراً لمصلحةِ الميتِ) .

مَسْأَلَةٌ

[فيما لو أوصىٰ بحِجَّةٍ وعيَّنَ أجرةً ، وما لو عزلَ الوصيُّ الجعيلَ لمصلحةٍ]

أوصىٰ بحِجَّةٍ وعيَّنَ أجرةً : فإن كانَتْ بحيثُ يحجُّ بها مِنْ بلدِ الميتِ . . **فليسَ لنحوِ الوصيّ والوارثِ** أن يستأجرَ بها مَنْ يحجُّ مِنْ موضعٍ أقربَ إلىٰ مكةَ ، فإن فعلَ : فإنِ استأجرَهُ في الذمةِ . . **صحَّ** العقدُ لنفسِهِ دونَ الميتِ ، وإن أضافَ إلى التركةِ . . **فسدَ** ، **ويلزمُهُ في الأُولى** المُسمَّىٰ ، **وفي الثانيةِ** أجرةُ المثلِ .

هٰذا إنِ استأجرَهُ علىٰ أن يُحرِمَ مِنَ الميقاتِ أو أطلقَ ، فإنِ استُؤجرَ علىٰ أن يُحرِمَ مِنْ مكةَ أو موضعٍ دونَ الميقاتِ الشرعيّ . . **فسدَتِ** الإجارةُ مطلقاً سواءٌ كانَتْ في الذمةِ أو أضافَها إلى التركةِ ، ثمَّ إذا حجَّ . . فلهُ أجرةُ المثلِ على المُؤجِّرِ ، **وليسَ لهُ** الرجوعُ لِمَا غرمَهُ على التركةِ مطلقاً ؛ لا في هٰذهِ الصورةِ ولا فيما قبلَها ؛ لتقصيرِهِ ، وأمَّا الفرضُ . . **فيسقطُ** على الميتِ في كلِّ حالٍ في جميعِ الصُّوَرِ . انتهىٰ .

وقالَ أيضاً : ولو عزلَ الوصيُّ الجعيلَ لمصلحةٍ . . **نَفَذَ قطعاً** ، أو لغيرِ مصلحةٍ . . **لم يجزْ** ، وهل ينفُذُ ؟ **الأقربُ** : نعم .

ومِنَ المصلحةِ : أن يعزلَ المكيَّ حيثُ جازَتْ مجاعلتُهُ ؛ ليجاعلَ حاجّاً مِنَ البلدِ على التفصيلِ الآتي .

وإذا أرادَ الوصيُّ أن يجاعلَ أو يستأجرَ حاجّاً مِنْ مكةَ فقيهاً أو غيرَ فقيهٍ والحالُ أنَّهُ يُوجدُ بتلكَ الأجرةِ حاجّاً مِنْ بلدِ المُوصي . . **لم يجزْ** ؛ لأنَّهُ خالفَ المصلحةَ ؛ لأنَّ ثوابَ التسبُّبِ مِنَ البلدِ محسوبٌ للمُوصي .

نعم ؛ إن غلبَ علىٰ ظنِّ الوصيّ إخلالُ المنشئِ مِنَ البلدِ بواجبٍ أو فعلُهُ محذوراً جهلاً

. . . .

أو تقصيراً ولم يجدْ مَنْ يؤدي النُّسُكَ كاملاً إلَّا مَنْ يحجُّ مِنْ مكةَ والميقاتِ . . فالظاهرُ : جوازُ استئجارِ المكيِّ ونحوِهِ ؛ للمصلحةِ . انتهىٰ .

وفي القلائدِ : (وحيثُ استأجرَ وصيٌّ أو وارثٌ مَنْ يحجُّ عنِ الميتِ ثمَّ أرادَ المقايلةَ . . فليسَ لهُما ذٰلكَ ؛ لأنَّ العقدَ وقعَ للميتِ ، فلا يملكانِ إبطالَهُ إلَّا لمصلحةٍ لهُم في الإقالةِ) انتهىٰ ، ورجَّحَهُ في « التحفةِ » انتهىٰ[1] .

. . . .

❋ ❋ ❋

(١) قلائد الخرائد (٢/٤٨) ، تحفة المحتاج (٧/٧١) ، وهٰذه من (ن) .

محتوى الكتاب

* * *